



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مِنْ الْفِتْنَةِ الْجَعْلِ

تَقْرِيرُ الْجَعْلِ

بِثَاتِ الْأَسْنَادِ الْكَرِيمِ شَهِيدِ الْمُطْبُوِّلِ الْمُنْجِ

الْمُدَبِّرِ لِلْبَاطِنِ الْمُهْمَمِ

تألِيف

الشِّيخُ عَلَى الْمُهَرْدِجِيِّ الْقَرْوَافِيِّ

كلى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دراساتنا من الفقه الجعفرى

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبائى قمى

نشرت فى الطباعة:

خيام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٤٩	دراساتنا من الفقه الجعفري
٤٩	اشاره
٥٠	الجزء الثالث
٥٠	[مقدمه المؤلف]
٥٠	المباحث المودعه في الكتاب
٥٢	الكلام في ولایه الاب و الجد
٥٢	هل يجوز تصرف الاب و الجد في مال الصبي؟
٥٢	اشاره
٥٢	(أما الاجتماع)
٥٣	و (أما الاخبار)
٥٣	اشاره
٥٣	(أما الطائفه الاولى) فھي الروايات الوارده في باب جواز تقديم الاب جاريه البنت و الابن و وطئها بالملك اذا لم يكن وطأها الابن.
٥٥	و (أما الطائفه الثانيه) فھي الروايات الداله على كون الولد و مملوکه ملکا للاب،
٥٩	(الطايفه الثالثه)- الروايات الوارده في باب النکاح الداله على نفوذ ولایه الاب.
٦١	(الطايفه الرابعه) الاخبار الوارده، في باب الوصیه،
٦٢	هل يشترط العداله في نفوذ تصرف الجد، و الاب.
٦٢	اشاره
٦٣	يقع الكلام في شرائط جواز التصرف.
٦٣	(الاول) العداله،
٦٣	اشاره
٦٣	فما قيل أو يمكن أن يقال في وجه اشتراط العداله امور.
٦٣	(١) الاصل، عدم جعل الشارع للفاسق ولایه على غيره،
٦٤	(٢) أن ولایه الفاسق على الطفل ولایه على من لا يقدر ان يدفع عن نفسه و يصرفه عن ماله،

٦٥ (الثالث) أن القرآن الكريم ينص على عدم ائتمان الفاسق،

٦٧ و يقع الكلام فيما استدلوا به على عدم اشتراط العدالة،

٦٨ اشاره ----- اشاره -----

٦٩ الامر الاول (الاصل) -----

٧٠ (الامر الثاني) قيام الاجماع المحقق في باب النكاح على نفوذ امر الفاسق فيه.

٧١ الامر الثالث اطلاقات الوارده في المقام، -----

٧٢ (الثاني) من الشرائط التي ذكروها لجواز تصرف الاب و الجد عدم لزوم الضرر من تصرفهما على الصبي.

٧٣ اشاره ----- اشاره -----

٧٤ مما يمكن أن يقال: او قيل: في وجه جواز التصرف في صوره الضرر على الصبي امران.

٧٥ الامر الاول أن الاصل عدم اشتراط جواز تصرفهما بشيء

٧٦ الامر الثاني، اطلاقات الداله على أن الولد و ماله لأبيه -----

٧٧ الثالث من الشرائط التي ذكروها لجواز تصرف الاب و الجد في مال الصبي مراعاه مصلحتهم في ذلك.

٧٨ و ما يمكن أن يستدل به على عدم اشتراط المصلحة أمور.

٧٩ (الاول) أن الاصل عدم اشتراطه بالمصلحة، -----

٨٠ (الثاني) اطلاقات الروايات الداله على ولایه الجد في النكاح، -----

٨١ و اما دليل اشتراط المصلحة -----

٨٢ مسألة- هل الجد يشارك الاب في ولایه عرضا مع وجود الاب؟ -----

٨٣ اشاره ----- اشاره -----

٨٤ أقول: يمكن أن يستدل او استدل به على مشاركه الجد للأب امران.

٨٥ (الاول) قوله صلى الله عليه و آله: (أنت و مالك لأبيك) -----

٨٦ (الثاني) الروايات الوارده في باب النكاح -----

٨٧ مسألة- لو فقد الاب و يبقى الجد فهل يشارك الجد الاعلى، الجد الادنى في ولایه أو يختص بها، قول بالشركه، -----

٨٨ الكلام في ولایه النبي (ص) و خلفائه -----

٨٩ اشاره ----- اشاره -----

٩٠ (أما المقام الأول) [في ولایه النبي (صلي الله عليه و آله) و أوصيائه الكرام (عليه السلام)] -----

٩١ اشاره ----- اشاره -----

٧٧ - - - - - فينبغي أن يبحث عنها من جهات

٧٧ - - - - - اشاره

٧٨ - - - - - [الجهه الأولى] تعريف الولايه

٧٨ - - - - - [الجهه الثانيه] البحث في امكان الولايه ثبوتا و عدمه

٧٩ - - - - - [الجهه الثالثه] ذكر الأدله لإثبات الولايه التكويينيه

٧٩ - - - - - اشاره

٧٩ - - - - - اما الكتاب

٨١ - - - - - و أما الروايات فهي على طائفتين

٨١ - - - - - اشاره

٨١ - - - - - أما (الطافه الاولى) أما دلت على أن التسيي و الائمه كان في وسعهم، التصرف في الكون و نواميس الطبيعه.

٩٢ - - - - - الطافه الثانيه- وهى ما تدل على وقوع التصرف، منهم عليه السلام.

٩٧ - - - - - تنبئه و تحقيق

٩٨ - - - - - النظر إلى أدله منكري الولايه

٩٨ - - - - - اشاره

٩٨ - - - - - منها قوله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِذْ يَرْبُّ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْدِنَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»

٩٩ - - - - - و (منها)- قوله تعالى: «أَوْ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْسُلُ ... [

١٠٠ - - - - - و (منها) قوله تعالى: «وَ لَا يُأْمِرُكُمْ أَنْ تَتَنَجِّدُوا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَ التَّبَيِّنَ أَرِبَابًا أَيْأَمْرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ».

١٠٠ - - - - - و (منها) قوله تعالى: «فَذَرْ إِنْطَلَقَ أَنْتَ مَذَرْ لَنْتَ عَلَيْهِمْ بِعَصِنِطِرِ»

١٠١ - - - - - و (منها) قوله تعالى «مَا كَانَ لِمَنْ عِلِّمَ بِالْأَغْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ»

١٠٤ - - - - - و (منها) «قوله تعالى: قُلْ أَغَيْرُ اللَّهِ أَنْجِدُ وَإِنَّا فَاطِرُ الشَّمَاوِتِ وَالْأَرْضِ»

١٠٥ - - - - - و (منها) قوله تعالى: قُلْ لَنْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلِ

١٠٦ - - - - - و (منها) قوله تعالى: «وَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ» *

١٠٦ - - - - - و (منها) قوله تعالى: «وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَاكُمْ وَ كَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا، وَ كَدَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا».

١٠٨ - - - - - و (منها) قوله تعالى: (وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَ كَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا)*

١٠٨ - - - - - و (منها) قوله تعالى: «وَ لَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا»

و (منها) قوله تعالى: «فَلْ كُنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا» ١٠٨

و (منها) قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا» ١٠٩

و (منها) قوله تعالى: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ» ١٠٩

و (منها) قوله تعالى [«قُلِ اللَّهُ أَعْلَمْ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْصِرْ بِهِ وَأَشْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلَيْ وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا»] ١٠٩

و (منها) قوله تعالى: [«أَوْ إِنْ كَانَ كَبَرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أَشْتَعِنَتْ أَنْ تَبْتَغِي نَفْقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلَمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِآيَةٍ»] ١٠٩

و (منها) قوله تعالى: «وَالْأَفَ بَيْنَ قَلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَفْنَتِ بَيْنَ قَلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» ١١١

و (منها) قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَدِّينَ» ١١١

(منها) قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلَكُلُّ قَوْمٍ هَادٍ» ١١٢

و (منها) وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مَسْتَقِيمٍ» ١١٢

و (منها) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحُقْقِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ» ١١٢

و (منها) قوله تعالى «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِإِيمَانِنَا أَنَّ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكَرْهُمْ بِإِيمَانِ اللَّهِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَيَابَاتٍ لَكُلُّ صَبَارٍ شَكُورٍ» ١١٢

(منها) قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمْ» ١١٢

و (منها) «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ» ١١٣

و (منها) إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدَّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقِ» ١١٣

و (منها)- قوله تعالى: «وَمَا أَنْتُ بِمَعْجزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَالَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ». ١١٤

و (منها) قوله تعالى: «مَنْعَلُ الدِّينِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَئِكَ أَمْثَلُ الْعَكَبَوْتِ اتَّخَذُتْ بَيْنَهُ وَإِنْ أَوْهَنَ النَّبِيُّوْتَ لَبَيْنَهُ الْعَكَبَوْتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُوْنَ» ١١٤

و (منها) قوله تعالى: «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِتَنْسِيَ نَفْعًا وَلَا ضَرًا ...» ١١٤

و (منها) الآيات التي تدل على أن الرسول صلى الله عليه و آله انما يكون له البلاغ ١١٥

اشارة ١١٥

و (منها) قوله تعالى: «أَسْأَمْنَتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ». «١» ١١٥

و (منها) «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْجِسَابُ». «٢» ١١٥

و (منها) «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاخْدُرُوا فَإِنْ تَوَلَّنِتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» «٣» ١١٥

و (منها) أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمِلَ ١١٥

و (منها) قوله تعالى: [«وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَحْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ»] ١١٧

الكلام في الولاية التشريعية ١١٩

اشارة ١١٩

١١٩ - أما (تعريفيها) -

١٢٠ - و أما (اماكنها) -

١٢٠ - و أما بيان أقسامها، -

١٢٠ - و أما الاستدلال عليها اثباتا -

١٢٠ - اشاره -

١٢٠ - قبل الخوض في ذكر الاستدلال لا بد لنا أن نبحث عن مقتضى الاصل، -

١٢٠ - اشاره -

١٢١ - أما الاصل اللغطي، -

١٢١ - و أما الاصلى العملى، -

١٢١ - فيها أنا أشرع بذكر الادله الداله على ثبوت الولايه، للنبي صلى الله عليه و آله، و الائمه عليه السلام -

١٢١ - اشاره -

١٢٢ - أما القسم الاول من الولايه، أعني وجوب اطاعتهم على الناس في جميع أمرهم، العاديه، والشخصيه، والسياسيه -

١٢٢ - اشاره -

١٢٢ - أما الكتاب فيآيات -

١٢٢ - (منها) قوله تعالى: «فَلَيَخْذُرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» -

١٢٢ - و (منها) (مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ -

١٢٢ - و (منها) قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». «٢» -

١٢٢ - و (منها) قوله تعالى: «مَنْ يَطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» -

١٢٣ - و أما الروايات -

١٢٤ - و أما (الاجماع) -

١٢٤ - و أما (الدليل العقلي) -

١٢٦ - و (اما القسم الثاني) من الولايه، اعني توليتهم عليهم السلام في بيان الاحكام الشرعية، و وجوب اطاعه اوامرهم الشرعية، -

١٢٦ - اشاره -

١٢٦ - (اما الكتاب) -

١٢٦ - و (اما الروايات) -

١٢٩ - و (اما الاجماع) -

- ١٢٩ و (أما العقل) -
- ١٣٠ و (اما القسم الثالث) من الولاية- فهي الولاية على الاموال، الانفس،
- ١٣٠ اشاره
- ١٣٠ اما (القسم الاول)- فهي ولايه التي صلي الله عليه و آله و أوصيائه الكرام عليه السلام في الاموال و الانفس بالاستقلال.
- ١٣٠ اشاره
- ١٣٠ أما الكتاب -
- ١٣٢ و أما الرويات .
- ١٣٤ و أما (الاجماع)
- ١٣٤ و أما [القسم الثاني من الولاية كون جواز تصرف الغير منوطا باذن الامام]
- ١٣٤ اشاره
- ١٣٤ و مما تدل على ذلك الرويات الوارده في موارد مختلفه.
- ١٣٦ و (أما الاجماع)
- ١٣٦ [المقام الثاني] الكلام في ولايه الفقيه .
- ١٣٦ اشاره
- ١٣٧ ان الفقيه له ثلاثة مناصب.
- ١٣٧ (الاول)- الافتاء
- ١٣٧ (الثاني)- الحكم و القضاء في باب المعرفات و غيرها
- ١٣٧ (الثالث) ولايه التصرف في الاموال، و الانفس،
- ١٣٧ اشاره
- ١٣٧ (القسم الاول)- استقلال الولي في التصرف،
- ١٣٧ (القسم الثاني) كون تصرف الغير منوطا باذنه
- ١٣٩ و الذى يهمنا البحث عنه هو المنصب الثالث أعني ولايه الفقيه في الاموال و الانفس بكل قسميه،
- ١٣٩ اشاره
- ١٣٩ [القسم الأول استقلال الولي في التصرف]
- ١٣٩ و ما يمكن أن يستدل، أو استدل لإثباتها وجوه.
- ١٣٩ (الاول)- الاخبار الوارده في المقام .

- و ربما يستدل لإثبات ولایه الفقيه بالدليل العقلي،
162
- و يقع الكلام في [القسم الثاني أى] توقف فعل الغير على اذنه.
163
- فنقول يقع الكلام تاره في مقتضى الاصل العملي، وأخرى في مقتضى الاصل اللفظي.
163
- أما مقتضى الاصل العملي
163
- و أما مقتضى الاصل اللفظي
164
- الميزان الكلى فى تشخيص موارد الاحتياج الى اذن الفقيه
164
- الكلام فى ولایه عدول المؤمنين
167
- اشاره
167
- أقول: تاره يقع البحث فيما تقتضيه القاعدة الاولى، و اخرى بالنظر الى الروايات الوارده في المقام.
168
- اما على القاعدة
168
- و أما بالنظر الى الروايات الوارده في المقام
169
- الكلام فى ولایه الفاسق
173
- الكلام فى ان تصرف غير الاب و الجد فى اموال اليتيم مشروط بمحاظته الغبطة له أم لا؟
180
- اشاره
180
- اما المقام الاول ففي مقتضى الادله الاوليه
181
- اشاره
181
- [الموضع الاول فى مقتضى الاصل العملى]
181
- [الموضع الثاني فى مقتضى الدليل اللفظى]
181
- [المقام الثاني مقتضى الادله اللفظيه الثانويه قوله تعالى و لَا تَغْرِبُوا عَنَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِالثَّى هِيَ أَخْسَى، حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ]
182
- اشاره
182
- التحقيق فى كلمه القرب
185
- التحقيق فى كلمه أحسن
188
- [الكلام فى البع]
196
- الكلام فى شرائط الوضعين
196
- اشاره
196
- [مسائله يشترط فى كل منها كونه متمولا]
197

١٩٧ اشاره

١٩٧ ربما استدل على ذلك بامور.

١٩٧ (الاول) قول اللغوى،

١٩٧ (الثانى) الاخبار الوارده فى أبواب مختلفه الداله بأن البيع لا بد أن يقع فى الملك

٢٠٠ (الثالث) قوله تعالى: ﴿لَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِيمَانَكُمْ بِالْبَطْلِ إِنَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً غَنِيَّةً﴾

٢٠٣ الكلام فى حكم المباحثات الاصلية و بيان اقسام الارضين و أحکامها

٢٠٣ اشاره

٢٠٨ تفصيل الكلام فى بيان اقسام الارضين و أحکامها

٢٠٨ اشاره

٢٠٨ أقول: ان تقسيم الارضى ينحصر فى اربعه اقسام حسرا عقليا

٢٠٨ اشاره

٢٠٩ أما القسم الاول [أى الموات بالأصاله]

٢٠٩ اشاره

٢٠٩ أما (الجهه الاولى) [في أنه هل الأرض الميته بالأصاله ملك للإمام أم لا]

٢١٥ و أما الجهة الثانية فهي ان الاحياء هل يحتاج الى اذن الامام أم لا

٢١٩ (الجهه الثالثه) انه هل الاحياء مملك أو موجب لحق الاختصاص؟

٢٢٢ الجهه الرابعه في أنه هل يجب على المحبي أداء خراج الارضى للمحياه أم لا؟

٢٢٤ الجهه الخامسه انه هل الحكم بالاباحه يختص بالشيعه أم يعم غيرهم.

٢٢٦ [أما القسم الثانى الأرضى العamerه بالأصاله]

٢٢٦ اشاره

٢٢٦ [الجهه] الاولى- ان الارضى العamerه بالأصاله ملك للإمام أم لا؟

٢٣١ الجهه الثانية انها تملك الارضى العamerه بالحيازه أم لا؟

٢٣٣ (الجهه الثالثه) انه هل يجب على الشيعى اعطاء الخراج أم لا؟

٢٣٤ الجهه الرابعه في أن الارضى التي عرضها الموت بعد الاحياء وأحيانا عمر آخر هل تبقى في ملكه و تصير ملكا للمحبي الثاني فيه

٢٣٨ الكلام فى الارضى المفتوحه عنوه

٢٤٥ [مسائله من شروط العوضين كونه طلقا]

- ٢٤٥ البحث في الوقف
- ٢٤٥ اشاره
- ٢٤٩ مسأله [عدم جواز بيع الوقف في الجمله]
- ٢٤٩ اشاره
- ٢٥١ و ما قيل: او يمكن ان يقال: فى وجه بطلان بيع الوقف امور.
- ٢٥١ الاول- عموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعَهْدِ
- ٢٥٢ الثاني- قوله: الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها
- ٢٥٢ الثالث- قوله: (ع) لا يجوز شراء الوقف
- ٢٥٢ الرابع- قوله (ع) لا يحل لمؤمن يؤمن بالله و اليوم الاخر أن يبيعها و لا يهبهما و لا ينحلها و لا يغير شيئا مما و صفتة عليها
- ٢٥٣ [صوره وقف أمير المؤمنين]
- ٢٥٤ [المانع عن بيع الوقف أمر ثلاثة]
- ٢٥٤ اشاره
- ٢٥٦ اما منافات بيع الوقف لحق الواقف
- ٢٥٨ و اما حق الموقوف عليه
- ٢٥٩ [هل الوقف بنفس البيع أو بجوازه]
- ٢٥٩ اشاره
- ٢٦١ تنبئه هل يترب على هذين القولين «اي القول بأن الوقف يبطل بنفس العقد او بمجرد طرو مجوز البيع» ثمره عمليه او الشمره بينهما علميه فقط.
- ٢٦٣ [الأقوال في الخروج عن عموم منع بيع الوقف]
- ٢٦٣ اشاره
- ٢٦٣ منها القول بعدم جواز بيعه و عدم الخروج عن الوقف اصلا
- ٢٦٣ و منها التفصيل بين الوقف المنقطع و المؤبد
- ٢٦٣ و منها التفصيل بين وقف المنقطع و المؤبد
- ٢٦٣ [الكلام تاره في الوقف المؤبد و أخرى في المنقطع]
- ٢٦٣ [اما الوقف المؤبد]
- ٢٦٣ اشاره
- ٢٦٤ [الكلام فيما يكون ملكا للموقوف عليهم]

اما المقام الاول [هل يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف بمجرد صدور الانشاء منه أم لا]

المقام الثاني- انه استدل على دخوله في ملك الموقوف عليه بوجوهه.

٢٦٦ ----- ان المخالف للعين الموقوفه يضمنها للموقوف عليه

(الاول) ان الموقوف عليه يكون مالكا للمنافع بلا خلاف فيه

(الثاني) ان الموقوف عليه من اركان العقد

٢٦٧ ----- الرابع- ان الوقف عقد يتقوم بايجاب و قبول

٢٦٨ ----- (القام الثالث)- في انه هل يكون ملكا لله سبحانه و تعالى؟

٢٦٨ ----- اشاره

٢٦٨ ----- (الاول)- ان الوقف عباره عن ازاله الملك عن الواقف كالعقلق

٢٦٨ ----- (الثاني) ان الوقف عباره عن تحبيس العين و ايقافه في مكان واحد و يتربط عليه عدم جواز بيعه

٢٦٩ ----- المقام الرابع التفصيل بين الوقف العام و الخاص

٢٧٠ ----- [الكلام فيما لا يكون ملكا لأحد بل يكون فك ملک نظير التحرير]

٢٧٠ ----- و التحقيق ان يقال: ان الوقف على اقسام.

٢٧٠ ----- القسم الاول ما يكون عنوانه التحرير كالمساجد

٢٧٠ ----- القسم الثاني ما يملك منفعته على نحو خاص،

٢٧١ ----- [القسم] (الثالث) ما يكون وقا للجهة الخاصة

٢٧١ ----- [القسم] (الرابع) ما يكون وقا لعدة معينه و يسمى بالوقف الخاص

٢٧١ ----- [القسم] (الخامس) ما يكون وقا لغير ذوى الشعور كالأعيان الموقوفة للمسجد و نحوه

٢٧١ ----- [أي بيان ما يكون عنوانه كالتحرير]

٢٧١ ----- اشاره

٢٧١ ----- ربما يستدل بعدم جواز بيعه بوجهين.

٢٧١ ----- الوجه الاول انه ليس بمال و يشترط في المبيع أن يكون مالا.

٢٧٢ ----- الوجه الثاني انه ليس بملك و اشترط في صحة البيع ان يكون المبيع ملكا للبائع

٢٧٤ ----- [في صوره اليأس عن الانتفاع بالمسجد للجهة المقصوده هل تصح إجارتها للزراعه أم لا]

٢٧٤ ----- ثم انه ينبغي أن يرسل عنان الكلام الى بيان حكم التصرف في المسجد

٢٧٤ ----- اشاره

٢٧٤ ----- أما الموضع الثاني [فيما عرض عليه الخراب]

٢٧٤ ----- أما الموضع الأول أى المسجد العamer]

٢٧٧ ----- اقول: لما انجر الكلام الى هنا لا بأس بالتعرف للبحث عن ثوب الكعبه

٢٧٩ ----- [الكلام في جواز بيع الوقف و عدمه]

٢٧٩ ----- اشاره

٢٨٣ ----- [فيما أفاد الشيخ رحمه الله في جواز بيع الوقف]

٢٨٣ ----- اشاره

٢٨٣ ----- اقول: وفيما أفاده (قدس سره) مواضع للنظر

٢٨٣ ----- (الاول) ان قوله: ان الاول اى تعطيله حتى يتلف ينافي حق الله و تضييع له مدفوع

٢٨٤ ----- الثاني أن قوله: انه مناف لحق الواقع يرد فيه أيضا

٢٨٤ ----- (الثالث) ان قوله: (مناف لحق الموقوف عليه) أيضا مدفوع

٢٨٤ ----- الرابع انه (قدس سره) منع من جريان استصحاب الحرمه في المقام

٢٨٩ ----- [وقع الكلام في أن الشمن على تقدير جواز بيع الوقف هل يختص بالبطن الموجود أم يعم المعدومين؟]

٢٩٥ ----- [هل جائز بيع الوقف و إبداله بعين أخرى بحسب المصلحة أم لا]

٢٩٥ ----- اشاره

٢٩٦ ----- اقول: لنا أن نبحث في مقامين،

٢٩٦ ----- اشاره

٢٩٦ ----- اما المقام الاول [عن وجود المقتصى لجواز بيع بدل الوقف]

٢٩٦ ----- و اما المقام الثاني [عن وجود المانع]

٢٩٩ ----- [إن المتولى للبيع هل هو البطن الموجود بالاستقلال أو يشترط ضميمه الحاكم إليه]

٣٠١ ----- [في صوره التي لا يمكن شراء البديل هل يوضع الشمن عند الأمين]

٣٠١ ----- اشاره

٣٠٣ ----- فرعان

٣٠٣ ----- (الاول) انه لو اتجر بشمن العين الموقوفه فان الربح هل يملكه الموجودون فقط او يشتركهم المعدومون أيضا

٣٠٣ ----- (الثاني) انه لو عرض الخراب للوقف بالنسبة الى بعض اجزائه فيباع البعض المخرب

- ٣٠٥ [كلام صاحب الجوادر في أن جواز بيع الوقف لا يكون إلا مع بطلان الوقف ورد الشیخ عليه]
- ٣١٢ [فيما يكون بيع الوقف أفعى واعود للموقوف عليه]
- ٣١٨ [هل يجوز أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجة]
- ٣١٩ اشاره
- ٣٢٥ [أما المقام الأول [مقتضى القواعد الأولية]
- ٣٢٦ [أحكام الصوره التي يؤدى بقائه إلى خرابه علماً أو ظناً]
- ٣٢٧ اشاره
- ٣٢٧ فنقول ما يمكن أن يقال: في وجه الجواز امور
- ٣٢٧ الاول ان بقاء الوقف مع العلم أو الظن بان بقائه يؤدى الى الخراب تضييع للمال و هو حرام
- ٣٢٧ الثاني ان غرض الوقف تعلق بحفظ ماليه عين الموقوفه، و انتفاع الموقوف عليهم عنها
- ٣٢٧ الثالث ما افاده المرزا الثنائي (قدس سره) بان العلم أو الظن بتأنيته الى الخراب المعبر عنه بحروف الخراب طريق عقلاني اليه،
- ٣٢٨ الرابع ان المقتضى للجواز موجود، و المانع عنه مفقود
- ٣٢٩ الخامس مکاتبه ابن مهزيار
- ٣٣٥ اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان في المقام صورا.
- ٣٣٥ الصوره الاولى و هي صوره خراب العين بحيث لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينه كالحيوان المذبوح
- ٣٣٥ الصوره الثانية و هي صوره خراب العين بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به بحيث يصدق عرفا انه لا منفعه فيه كدار انهدمت فصارت عرصه
- ٣٣٥ الصوره الثالثه أن يخرب الوقف بحيث تقل منفعته، و لكن لا تبلغ الى حد العدم عند العرف،
- ٣٣٥ الصوره الرابعه أن يكون بيع الوقف أعود للموقوف عليهم
- ٣٣٥ الصوره الخامسه أن يستدعي بيعه الضرورة الشديدة اللاحقة على الموقوف عليهم،
- ٣٣٦ الصوره السادسه أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجه
- ٣٣٦ الصوره السابعة أن يؤدى بقائه إلى خرابه علماً أو ظناً،
- ٣٣٦ الصوره الثامنه أن يقع الاختلاف بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمن معه تلف المال و النفس
- ٣٣٦ الصوره التاسعه أن يؤدى الاختلاف الى ضرر عظيم من دون تقبييد بكونضرر خراب الوقف
- ٣٣٦ الصوره العاشره أن يلزم من بقائه فساد يستباح منه الانفس
- ٣٣٨ (فرعون)

- الاول انه لا وجہ للتردید فی جواز بيع الوقف بعد طرو المجوز لبيعه ٣٣٨
- الثاني انه اذا دار الامر بين صرف المنفعة في عمران العين وبين اعطائه ها الموقوف عليهم حتى يصرفوا في مصارفهم فما هي الوظيفة ٣٣٨
- و يقع الكلام في الوقف المنقطع ٣٣٨
- اشاره ٣٣٨
- اما المقام الاول [في صحة الوقف المنقطع و عدمها] ٣٣٨
- [المقام الثاني في جواز بيعه و عدمه] ٣٤١
- [الكلام في بيع الرهن] ٣٤٤
- [الكلام في ما يرجع إلى بيع الراهن] ٣٤٤
- [الكلام في الأدله التي أقيمت على صحة بيع الراهن العين المرهونه] ٣٤٤
- [الكلام في الأدله التي اقيمت على عدم صحة بيع الراهن العين المرهونه] ٣٥٢
- و اما اجازه المرتهن فيقع الكلام فيها من جهات ٣٥٤
- الجهه الاولى ان الاجاره سواء كانت ناقله، او كاشفه هل هي شرط لنفوذ عقد الراهن ٣٥٤
- الجهه الثانية انه هل الاجازه كاشفه او ناقله ٣٥٥
- الجهه الثالثه انه لا ريب ولا اشكال في انه لا ينفع الرد بعد الاجازه ٣٥٧
- الجهه الرابعه انه لو لم يجز المرتهن البيع، ولم يرده أيضا، ٣٥٨
- الكلام في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين؟ ٣٦٧
- اشاره ٣٦٧
- و ما قيل او يمكن أن يقال في وجه اشتراط القدرة على التسليم امور ٣٦٧
- الاول قيام الاجماع على اشتراطها ٣٦٧
- الثاني النبوي المعروف بين الفريقين باختلاف التعبير في النقل و هو نهيه صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر «٢» ٣٦٧
- و يقع الكلام في النبوي تاره من حيث السند و اخرى من حيث الدلاله ٣٦٧
- اما من ناحيه السند ٣٦٧
- و اما من حيث الدلاله ٣٦٨
- ثم انه على تقدير القول: بأنه غرر و باطل هل يمكن ان يرفع الغرر باشتراط الخيار ليكون البيع صحيحا ٣٧١
- الثالث مما استدل به لاشتراط القدرة على التسليم في المبيع ما افاده الميرزا النائى ره ٣٧٤
- الرابع مما استدل به لاشتراط القدرة على التسليم النبوي المعروف بين الفريقين ٣٧٥

الخامس مما استدل به على اشتراط القدرة على التسليم هو ان مقتضى قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ هو وجوب الوفاء بالعقد و تسليم العين من لوازم العقد --- ٣٧٧

السادس مما استدل به على اشتراط القدرة على التسليم ان الغرض من المعاملة الانتفاع من العين و مع عدم تسلم العين لا يتحقق هذا الغرض --- ٣٧٨

السابع مما استدل به على اشتراط القدرة على التسليم ان المعاملة على شيء مع عدم القدرة على تسليمه يكون سفهائيا... ٣٧٨

الوجه الثامن مما استدل به على اشتراط القدرة على التسليم أن بيع الشيء بدون القدرة على تسليمه يكون اكل ثمنه أكل المال بالباطل ٣٧٨

[الكلام في أن القدرة شرط أو العجز مانع] ٣٧٩

[الكلام في أن العبره بالقدرة في زمان الاستحقاق لا حال العقد] ٣٨٢

[لا يشترط في البيع القدرة على التسليم اذا كان البيع من ينعتق على المشتري] ٣٨٣

[لا يعتبر القدرة على التسليم في الفضولى إلا بعد إجازة المالك] ٣٨٥

أمثل بيع الفضولى في عدم اعتبار القدرة على التسليم بيع الراهن قبل اجازة المرتهن.] ٣٨٥

[في اعتبار القدرة في الصرف و السلم حين العقد] ٣٨٦

[القدرة على التسليم شرط بالتبع و المقصود الأصلي هو التسلم] ٣٨٨

[في أن الشرط هي القدرة المعلومة للمتابعين] ٣٨٩

[هل العبره بقدر الموكلا أو الوكيل] ٣٩١

[من شروط العوضين العلم بقدر الثمن] ٣٩٥

اشاره ٣٩٥

الاول الاجماع، ٣٩٥

الثاني حديث نفي الغرر، ٣٩٥

الثالث الروايات الوارده في المقام ٣٩٥

[من شروط العوضين العلم بقدر المثمن] ٣٩٧

اشاره ٣٩٧

اقول ما يمكن ان يستدل على اشتراط العلم بمقدار المثمن امور.

(الاول)، الاجماع، ٣٩٨

(الثاني) حديث نفي الغرر، ٣٩٨

(الثالث) الروايات الواردة الدالة على اشتراط العلم في المكيل و الموزون و المعدود ٣٩٨

ثم ان في المقام فرعا لا بأس بالتعرض لها. ٤٠٠

(الاول) انه هل يكفي مجرد عدم الغرر في المكيل و الموزون أو لا بد من الوزن و الكيل ٤٠٠

- الثاني انه يشترط الكيل و الوزن فيما يكال و يوزن ٤٠٠
- الثالث انه لا يشترط في المكيل و الموزون المعرفه بهما دقينا ٤٠٠
- الرابع انه هل يشترط الزرع في المزروع أم لا، ٤٠٠
- [يقع الكلام في جواز بيع المكيل وزنا و الموزون كيلا] ٤٠٠
- اشاره ٤٠٠
- و في المسأله اقوال خمسه: ٤٠١
- الاول- جواز بيعه مطلقا سواء كان بيع المكيل بالوزن او بالعكس. ٤٠١
- الثانى عدم جواز بيع المكيل وزنا و عكسه مطلقا ٤٠٣
- الثالث- جواز بيع المكيل وزنا دون العكس ٤٠٣
- الرابع- ان يجعل كل من الكيل و الوزن طريقا الى الاخر مع التفاوت لكن بمقدار يتسامح فيه عرفا ٤٠٤
- الخامس- ان يتفاوت احد التقديرين عن الاخر بما لا يتسامح فيه ٤٠٥
- و ما استدل به او يمكن ان يستدل بأن الميزان بما كان موزونا في زمن النبي صلى الله عليه و آله وجوهه ٤٠٧
- الاول الاجماع ٤٠٧
- الثانى- ان المراد بالعناوين المصدق الموحود في زمن المتكلم. ٤٠٧
- الثالث- انه يلزم حمل اللفظ على المعنى المتعارف عند الشارع ٤٠٧
- [الكلام في بيع بعض من جمله متساوية الاجزاء كصاع من صبره] ٤١٢
- اشاره ٤١٢
- اقول بيع الصبره يتصور على اقسام ٤١٣
- منها ان يباع بعنوان الكسر المشاع ٤١٣
- اشاره ٤١٣
- الوجه الاول ان الجسم و ان كان بحسب البرهان لا يصل الى حد لا يكون قابلا للتجزيه ٤١٣
- الوجه الثاني- ان الورثه لو كانوا بحد لا يكون سهم كل واحد منهم ذا ماليه ٤١٤
- الوجه الثالث- انه يمكن ان تصل القسمه الى حد لا يكون قابلا لصدق الملكيه ٤١٤
- الوجه الرابع- انه لا يتصور الاشعه بمعنى المشهور في البساطه اصلا ٤١٥
- و منها ان يقصد الفرد المردود ٤١٦
- و منها- ان يبيع صاعا من الصبره بعنوان الكلي في المعين ٤١٧

٤١٧ ----- اشاره

٤١٧ ----- اما المقام الاول [في تصويره]

٤١٩ ----- و اما المقام الثاني [في صحته]

٤٢٠ ----- و منها انه يكون مبهمـا.

٤٢٠ ----- و منها انه غير معهود

٤٢٠ ----- و منها انهم اتفقا على حمل استثناء الارطال من بيع الشمره على الاشاعه.

٤٢١ ----- اشاره

٤٢٣ ----- [يتفرع على المختار من كون المبيع كلياً أموراً]

٤٢٣ ----- اشاره

٤٢٣ ----- منها انه اذا فرض كون المبيع على نحو الكلـى في المعين يكون التعـيين بيد البائع فليس للمـشتري اقتراح الخصوصـيه على البائع

٤٢٣ ----- و منها انه لو تلف بعض الصبرـه وبـقى مقدار حق المشـتري فـعلى تقدير كـون المـبيع كـلياً يكون التـلف من البـائع

٤٢٣ ----- و منها انه ما لو فـرض ان البـائع بعد ما باع صـاعاً من الصـبرـه باع من شـخص آخر صـاعاً كـلياً آخر فـتلف الجـمـيع بالـتلف السـماـوى الا صـاعـاً واحدـاً

٤٢٥ ----- [صور إقباض الكلـى]

٤٢٥ ----- التـحـقيق في وجـه الفـرق بـيـن مـسـأـلـه بـيع صـاعـ من صـبرـه و مـسـئـلـه استـثـنـاءـ

٤٢٥ ----- اشاره

٤٢٧ ----- و ما قـيلـ او يمكنـ ان يـقالـ في دـفعـ الاـشـكـالـ وـجـوهـ

٤٢٧ ----- الـوجهـ الاولـ ان مـقـتضـيـ القـاعـدهـ فيـ كلـتاـ المسـأـلـتـينـ هيـ الاـشـاعـهـ

الـوجهـ الثـانـيـ مما قـيلـ فيـ دـفعـ الاـشـكـالـ انـ مـقـتضـيـ القـاعـدهـ وـ انـ كانـ هوـ الكلـىـ فيـ المعـينـ الاـ انـ الـاجـمـاعـ قـامـ عـلـيـ الحـمـلـ عـلـيـ الاـشـاعـهـ فيـ مـسـئـلـهـ الاستـثـنـاءـ

الـوجهـ الثـالـثـ: فيـ وجـهـ الحـمـلـ عـلـيـ الكلـىـ فيـ المعـينـ فيـ مـسـئـلـهـ صـاعـ منـ صـبرـهـ وـ الحـمـلـ عـلـيـ الاـشـاعـهـ فيـ مـسـئـلـهـ الاستـثـنـاءـ

الـوجهـ الرـابـعـ ماـ عنـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ الفـرقـ بـيـنـ المسـأـلـتـينـ

الـوجهـ الـخـامـسـ ماـ أـفـادـهـ الشـيـخـ وـ هـوـ بـنـاءـ المـشـهـورـ فـيـ مـسـأـلـهـ استـثـنـاءـ الـارـطـالـ

الـوجهـ السـادـسـ ماـ أـفـادـهـ المـحـقـقـ الـاصـفـهـانـيـ

الـوجهـ السـابـعـ ماـ أـفـادـهـ الـمـرـزاـ النـائـيـ قـدـسـ سـرـهـ

٤٣٧ ----- [أـقـسـامـ بـيعـ الصـبرـهـ]

٤٣٩ ----- [مسـأـلـهـ اذاـ شـاهـدـ عـيـناـ فـيـ زـمـانـ سـابـقـ عـلـيـ العـقـدـ عـلـيـهاـ]

٤٣٩ ----- اشاره

الفرع الأول لو اختلفا في التغيير و عدمه ----- ٤٤٤

الفرع الثاني انه لو اتفقا كلاهما على تغيير العين بعد المشاهد و قوع العقد على الوصف المشاهد و اختلفا في تقديم التغيير ----- ٤٤٨

[لو وجد المباع تالفا بعد القبض فيما يكفي في قبضه التخلية و اختلفا في تقديم التلف على البيع و تأخره] ----- ٤٤٩

الكلام في لزوم اختبار الطعم و اللون و الراجه فيما تختلف باعتبارها القيمة ----- ٤٥٠

اشاره ----- ٤٥٠

صور المسأله تكون ثمانيه اقسام ----- ٤٥٦

الصوري الاول ما اذا ظهر كونها معيبة بغير التصرف فيها و كان الاختلاف موجبا لاختلاف القيمه ----- ٤٥٦

الصوري الثاني ما اذا ظهر كونها معيبة من دون ان يتصرف فيها و لا يكون اختلاف الصفات موجبا لاختلاف القيمه ----- ٤٥٦

الصوري الثالثه ما اذا كان عنوان المباع محفوظا و ظهر انه ليس له ماليه أصلا من دون ان يتصرف فيه ----- ٤٥٦

الصوري الرابعه ما اذا ظهر عدم بقاء عنوان المباع ----- ٤٥٦

الصوري الخامسه ما اذا ظهر العيب بالتصرف فيه و كان اختلاف الاوصاف موجبا لاختلاف القيمه ----- ٤٥٧

الصوري السادسه ما اذا ظهر العيب بالتصرف فيه الا ان الاختلاف في الاوصاف لا يكون موجبا لتفاوت القيمه ----- ٤٥٧

الصوري السابعة ما اذا ظهر بالصرف عدم الماليه له اصلا ----- ٤٥٧

الصوري الثامنه ما اذا ظهر بالصرف عدم صدق عنوان المباع عليه اصلا ----- ٤٥٧

الكلام في جواز بيع المسك في الفار ----- ٤٥٩

[الظاهر من العلامه عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف] ----- ٤٦١

[مسئله لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم اليه و عدمه] ----- ٤٦٢

[مسئله يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل الزياذه و النقصه] ----- ٤٦٩

[مسأله يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه و ان لم يعلم الا يوزن المجموع] ----- ٤٧٢

----- [تنبيهات البيع] ----- ٤٧٥

[ينبغي استحباب التفقه في مسائل الحال و الحرام المتعلقة بالتجارات] ----- ٤٧٥

«الكلام في تلقى الركبان» ----- ٤٧٧

اشاره ----- ٤٧٧

[في أن حد التلقى أربعه فراسخ] ----- ٤٧٩

[لا فرق بين أحد المتعلق بصيغه البيع او الصلح او غيرهما] ----- ٤٨٢

٤٨٢	[مسئله اذا دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه في قبيل يكون المدفوع اليه منهم]
٤٨٨	الكلام في احتكار الطعام
٤٩٥	الجزء الرابع
٤٩٥	[مقدمه المؤلف]
٤٩٦	[اتتمه بحث البيع]
٤٩٦	[البحث في الخيارات]
٤٩٦	اشاره
٤٩٦	[قبل الشروع في أقسام الخيار ينبغي تقديم مقدمتين]
٤٩٦	[المقدمه الأولى تعريف حقيقه الخيار]
٥٠١	[المقدمه الثانية أن الاصل في البيع للزوم]
٥٠١	اشاره
٥٠١	[معاني الأصل]
٥٠١	اشاره
٥٠١	الاول: ما ذهب اليه المحقق بأنه يمكن أن يكون المراد منه الغلبه،
٥٠٢	الثانى: من معاني الاصل هي القاعدة المستفاده عن العمومات،
٥٠٣	الثالث من معاني الاصل الاستصحاب
٥٠٣	الرابع من معاني الاصل معناه اللغوى،
٥٠٣	(الكلام في الادله التي استدل بها على لزوم البيع)
٥٠٣	منها- قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»،
٥٠٤	اشاره
٥٠٤	و أورد على هذا التقرير بوجوه:
٥٠٥	(الاول) ما ذهب اليه العلامه في المختلف
٥٠٥	(الوجه الثاني) أن ابقاء الملكيه على حالها و عدم ايقائها ليس مقدورا للمكلف حتى يتوجه عليه دليل وجوب الوفاء بل انما هو بيد الشارع.
٥٠٦	(الوجه الثالث) ما أورده صاحب الكفايه قدس سره
٥٠٧	و منها قوله تعالى «أَخْلَقَ اللَّهُ الْأَبْيَعَ»،
٥٠٨	و منها- قوله تعالى «إِنَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرْبِضٍ».

- و منها) قوله تعالى: «**و لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ**» و (منها) قوله عليه السلام «لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه» «١». و يمكن أن يستدل به على اللزوم بوجوه: (الأول) أن مطلق التصرف في مال الغير حرام حتى التصرف بالفسخ، (الثاني) أن يكون المراد من الحليه اعم من الوضع والتکليف، (الثالث) أن يكون المراد من التصرف التصرف الخارجي، (و منها) قوله صلى الله عليه و آله «الناس مسلطون على أموالهم» (و منها) قوله صلى الله عليه و آله «المؤمنون عند شروطهم» (و منها) ما ورد في خيار المجلس الدال على لزوم البيع من حين الافتراق (و منها) استصحاب الملكية الثابتة للمفسوخ عليه قبل الفسخ، [اظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم والمناقشة فيه] [إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز] [إذا شك في الضمان مع فساد العقد] [القول في أقسام الخيار] اشاره [القسم الأول خيار المجلس] اشاره تنقیح الكلام فيه يحتاج الى بسط الكلام في ضمن جهات: (الجهة الاولى) في معنى المجلس (الجهة الثانية) في دليله، [الجهة الثالثة انه يقع الكلام في أن الخيار يثبت لمن] اشاره أما ثبوته للمتابعين و أما ثبوته للوكيلين اشاره أما القسم الاول -أعني كونه وكيلا في اجراء صيغه العقد فقط

الأمر (الاول) ما افاده شيخنا الاعظم قدس سره ..-

الامر الثاني من الامور التي استدل على عدم الخيار للوكيل في اجراء الصيغه أن ملاحظه بعض أخبار الباب يعطى اختصاصه بالمالك،-----

الامر الثالث من الامور التي استدل بها لنفي الخيار للوكيل في العقد أن أدله سائر الخيارات لا تشمل للوكيل في اجراء العقد و لا يرضي الفقيه بالشمول،-----

الامر الرابع من الامور المستدله لنفي الخيار الارفاق بالمالك حتى ينظر و يتزوى في المبيع،-----

(الامر الخامس) ان المستفاد من بعض الروايات المذکوره آنفا عدم الخيار للوكيل المعهود،-----

(الامر السادس) ان مفاد أدله الخيار لا تشمل الوكيل في العقد،-----

(الامر السابع) ان النسبة بين أدله الخيار وأدله سلطنه المالك على ماله عموم من وجها،-----

و أما القسم الثاني فهو أن يكون الوكيل مستقلًا في ايجاد المعامله فقط،-----

و أما القسم الثالث فهو أن يكون وكيلًا مفوضاً إليه أمر المال،-----

و أما القسم الرابع- وهو أن يفوض أمر المبيع إلى الوكيل ..-

الجهه الرابعه في ثبوت الخيار للموكلين مع حضورهما في المجلس فهل يثبت لهما كذلك أو نفصيل في المقام؟-----

اشاره-----

الكلام ما اذا كان وكيلهما وكيلًا في اجراء الصيغه فقط، فهل يثبت للموكل الخيار أم لا..-----

ما يمكن أن يقال في وجه عدم ثبوت الخيار له أمرور:-----

الاول- ان المأمور في أدله خيار المجلس عنوان البيعين،-----

الثاني- ان عنوان البيع و ان صح استناده الى السبب و المباشر الا أنه لا يمكن أن يراد المعنيين منه في اطلاق واحد-----

الثالث- ان الالتزام بثبوت الخيار للموكل يستلزم أن يكون الخيار للمتعدد و هو لا يجوز،-----

ثم ان الشيخ قدس سره ذكر وجهين لثبوت الخيار للموكل:-----

أحدهما أن الخيار للإرافق فيقتضي ثبوته له.-----

ثانيهما ان ثبوت الخيار للوكيل يستلزم ثبوته للموكل.-----

فروع)-----

(الفرع الاول) انه هل يشترط حضور الموكل الثابت له الخيار في المجلس أم لا؟ فيه أقوال:-----

(الاول) ما يستفاد من كلام الشيخ بأن الحضور في المجلس شرط لثبوت الخيار.-----

(الثاني) ما ذهب اليه الميرزا قدس سره،-----

(الثالث) ان الخيار ثابت للمالكين،-----

- الفرع الثاني انه وقع البحث فيما اذا تحقق الخيار في عقد واحد لأشخاص كثيرة،
538 اشاره
- و تقريب كلامه يحتاج الى مقدمات ثلاث:
539 الاولى- ان حق الفسخ يكون للوكيل الخاص،
539 الثانيه- ان أدله الخيارات مخصصه لعموم «أُوفوا بالعقود»،
539 الثالثه- ان الوكيل بدل تنزيلي للموكيل،
541 الفرع الثالث بعد الفراغ عن ثبوت الخيار في كل من الطرفين للوكيل و موكله كليهما
542 الفرع الرابع ان الموكل اذا ثبت له حق الخيار هل يجوز له أن ينقل هذا الحق الى الوكيل
543 الفرع الخامس انه يقع البحث في ثبوت هذا الخيار للفضولي،
544 [في ثبوت خيار المجلس للمالكين و عدمه]
544 اشاره
544 وفي المقام أقوال:
544 (الأول) ما أفاده المحقق النائيني قدس سره
544 (الثاني) ما أفاده المحقق الكمپانی قدس سره
545 الثالث- ما ذهب اليه الشيخ
547 [مسألة لو كان العقد واحدا يثبت له الخيار أم لا]
547 اشاره
548 ما يمكن أن يقال أو قيل في وجه عدم الخيار أمور:
548 الاول- ان الموضع في دليل خيار المجلس عنوان الثنائيه
548 الثاني- ان التقابل بين الانفصال والاجتماع من باب الملكه و عدمها،
550 الثالث- ان كلمه «حتى» في قوله «حتى يفترقا» تكون غايه فيما كان الانفصال ممكنا،
550 الرابع- ان ثبوت الخيار للشخص الواحد يتوقف على أن يكون قوله «البيان بالختار» كلاما مستقلأ،
551 [مسألة هل يختص خيار المجلس بالبيع أو يعم جميع العقود]
553 [أخيار المجلس هل يجري في جميع أقسام البيع أو يختص بغير بيع الصرف و السلم]
553 اشاره
554 (أما المقام الاول) فما قيل أو يمكن أن يقال في وجه الوجوب أمور:

- الامر الاول- الروايات الدالة على وجوب التقابل،
554
- (الامر الثاني) ما أفاده العلامه في التذكرة من أنه لو لم يتقابلا يكون ربيعا فيكون حراما.
554
- (الامر الثالث) ان الاقباض شرط ارتکازی بين الطرفین فيجب الوفاء به.
555
- (الامر الرابع) ان المستفاد من دليل وجوب الوفاء وجوب الاقباض.
556
- (وأما المقام الثاني) فهو انه على تقدير عدم الوجوب التكليفي هل يترتب على الخيار أثر أم لا؟
556
- [كون مبدء الخيار للملوك الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين]
557
- [[الكلام في مسقطات الخيار]]
557
- [المسقط الاول اشتراط سقوطه في ضمن العقد]
557
- شاره
557
- اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد يتصور على أقسام:
557
- القسم الاول أن يشترط عدم الخيار،
558
- شاره
558
- فقد استدل على عدم الخيار باشتراط عدمه في ضمن العقد بوجهه:
558
- الاول- الاجماع.
558
- الثانى- العمومات
558
- و قد استشكل على الاستدلال بدليل الشرط في المقام من وجوه:
558
- الاول: ان الشرط متعلق بالامر الاختياري، و من الظاهر أن جعل الخيار و عدمه من فعل الشارع،
558
- (الثانى) ان الشرط يجب الوفاء به اذا كان العقد المشروط فيه لازما،
561
- (الثالث) ان أدله الشروط معارضه بعموم أدله الخيار،
562
- (الرابع) ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد
562
- (الخامس) ان اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد اسقاط لما لم يجب،
563
- (السادس) ان اشتراط سقوط الخيار خلاف السننه،
563
- (وأما المقام الثاني) و هو ما اشترط في العقد عدم الأخذ بال الخيار،
564
- شاره
564
- (أما المقام الاول) [في صحة هذا الشرط]
564
- (وأما المقام الثاني) فما يمكن أن يقال أو قيل في وجه عدم تأثير فسخه لو خالف الشرط أمور:
564

- الاول- ان دليل الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب اجباره على الوفاء بالعقد و عدم سلطنته على تركه، ٥٦٤
- الثاني- ان اطلاق دليل وجوب الوفاء بالشرط يقتضى وجوب ترتيب آثار الشرط ٥٦٤
- الثالث- ان الشرط قد أحدث حقا للمشروط له في خيار المشروط عليه يمنعه عن العمل بمقتضى خيارة كمنع حق الرهانه من بيع العين ٥٦٥
- (و أما القسم الثالث) و هو ما يشترط اسقاط الخيار، ٥٦٥
- اشاره ٥٦٦
- (أما المقام الاول) فلا ريب في صحته لوجود المقتضى و عدم المانع، ٥٦٦
- (و أما المقام الثاني) فأفاد الشيخ: و في تأثير الفسخ وجهان المتقدمان، ٥٦٧
- (و أما المقام الثالث) فهل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم اسقاط المشترط الخيار بعد العقد و ان لم يفسخ بعد أم لا؟ ٥٦٧
- [في أن تأثير الشرط انما هو مع ذكره في متن العقد] ٥٦٨
- اشاره ٥٦٨
- فاعلم ان الشرط في ضمن العقد يتصور على وجوه: ٥٦٩
- الاول- أن يكون العقد طرفا للشرط بلا ارتباط، ٥٦٩
- الثاني- أن يرتبط بالعقد و يذكر في العقد بالصراحه أو بالاشارة، ٥٦٩
- الثالث- ان يقول عليه قبل العقد و يقع العقد مبنيا عليه، ٥٧٠
- [أفع في قول العلامه في عدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس و غيره في متن العقد] ٥٧٠
- المقسط الثاني من مسقطات خيار المجلس اسقاطه بعد العقد، ٥٧٢
- اشاره ٥٧٢
- و ما يمكن أن يتمسك به لسقوط الخيار باسقاطه بعد العقد وجوه: ٥٧٢
- الاول- الاجماع. ٥٧٣
- الثانوي- ما أفاده المصنف فحوى ما سيجيء من النص «١» الدال على سقوط الخيار بالتصريف، ٥٧٣
- الثالث- أيضا ما تممسك به الشيخ ٥٧٣
- الرابع قوله «المؤمنون عند شروطهم» «١» ٥٧٤
- الخامس مما استدل على صحة اسقاط الخيار بعد العقد ٥٧٤
- [الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات العرفية للفحوى المتقدمه] ٥٧٦
- [لو قال أحدهما اسقطت الخيار من الطرفين فرضي الآخر سقط خيار الراضي أيضا] ٥٧٨
- [أسئله لو قال أحدهما لصاحبها اختر] ٥٧٨

581 [لا اشكال في أن اسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط الآخر]

582 [لو اختلف الورثة في الفسخ والاجازة تحقق التعارض]

582 [الثالث من مسقطات هذا الخيار افتراق المتباعان]

582 اشاره

582 و ينبغي أن نبحث في المقام من جهات:

582 (الجهة الاولى) انه هل الافتراق مسقط للخيار على نحو الموضوعيه أو بكشهه النوعي عن الرضا بلزوم العقد،

583 و ما يمكن أن يقال بوجه الكاشفيه أمران:-

583 الاول- ان الافتراق كاشف نوعي عن الرضا بالعقد.

583 الثاني- ظهور بعض الروايات الدال على مسقطيه الافتراق،

583 ان في قوله «بعد الرضا» احتمالات:

583 الاول: اراده الرضا بالعقد

584 الثاني: اراده الرضا ببقاء المعامله،

584 الثالث: أن يكون المراد ان الافتراق حيث حصل عن الرضا لا عن الاكراه فالعقد يلزم.

584 (الجهة الثانية) في أنه هل الافتراق يحصل بمسماه و لو أقل من خطوه

586 (الجهة الثالثه) في أنه هل يعتبر في حصول الافتراق الحركه من الطرفين أو يحصل بحركه أحدهما و بقاء الآخر في مكانه؟

586 [مسئله المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه إذا منع من التخاير أيضا]

586 اشاره

586 و ما يمكن أن يقال في وجه عدم تأثير الافتراق و بقاء الخيار أمور:

586 الاول- الاجماع.

587 الثاني- الشهره الفتوايه.

587 الثالث- ان الظاهر من الدليل أن الافتراق المسقط للخيار هو ما يكون عن اختيار فما دام لا يكون اختياريا لا يكون مسقطا.

587 (الرابع) حديث رفع الاكراه،

590 (الخامس) ما رواه فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام

591 [مسئله لو أكره أحدهما على التفرق و منع من التخاير و بقي الآخر في المجلس]

593 [مسئله لو زال الإكراه فالمحكم عن الشيخ و جماعه امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال]

595 [الرابع من مسقطات هذا الخيار التصرف]

595 اشاره-----

596 (الامر الاول) الروايات الوارده في خيار الحيوان:-----

598 (الامر الثاني) عموم التعليل الوارد في الروايه،-----

599 (الامر الثالث) أن يكون التصرف في البيع كاسفا نوعيا عن الرضا بلزوم العقد،-----

600 [القسم الثاني خيار الحيوان]-----

600 اشاره-----

600 و التحقيق فيها يقع في ضمن فروع:-----

600 (الفرع الاول) انه هل يختص خيار الحيوان بالحيوان المقصود حياته،-----

601 (الفرع الثاني) انه هل يكون تلف الحيوان في أيام الثلاثة من لا خيار له أم لا؟-----

601 (الفرع الثالث) في منتهى خيار الحيوان،-----

601 (الفرع الرابع) ان هذا الخيار هل يختص بالمبيع المعين أو يعم الكل أيا؟-----

601 اشاره-----

602 و ما يمكن أن يقال في وجه اختصاص خيار الحيوان بالمبيع الشخصي أمران:-----

602 (أحدهما) الانصراف،-----

603 (ثانيهما) ان حكمه جعل الخيار و تشريعيه للتروى في المبيع بأنه معيب أم لا،-----

603 [المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري]-----

603 اشاره-----

604 (أما المقام الأول) و هو ما لو بيع بقر بعشره دنانير فهل يثبت الخيار للبائع كما يثبت للمشتري أو لا يكون الا للمشتري-----

604 اشاره-----

604 و ما يمكن أن يقال في وجه ثبوته للبائع أمور:-----

604 الاول-الاجماع.-----

604 الثاني-استصحاب جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس-----

604 الثالث- ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام-----

605 و استدل للقول المشهور بوجوه أيضا:-----

605 منها-الاجماع.-----

605 و منها- عموم دليل وجوب الوفاء،-----

- و منها- النصوص الدالة على أن البيع يلزم بالافتراق فنلتزم باللزوم من طرف البائع فيما يكون المبيع حيوانا -
٦٠٥
- و منها- جمله من النصوص، -
٦٠٨
- و منها- ما رواه على بن اسياط
٦٠٨
- و منها- ما رواه على بن رئاب
٦٠٨
- و منها- ما رواه فضيل -
٦٠٩
- و أما المقام الثاني و هو ما كان الثمن أيضا حيوانا فهل يثبت الخيار للبائع أيضا أم لا؟
٦١٤
- شاره -----
٦١٤
- (اما المقام الاول) [في المقضي]
٦١٤
- (و أما المقام الثاني) فما يمكن أن يكون مانعاً أمور:
٦١٤
- شاره -----
٦١٤
- منها- الروايات الدالة على اختصاص خيار الحيوان بالمشترى،
٦١٥
- و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام
٦١٥
- و منها- ما رواه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام
٦١٥
- و منها- ما عن على بن فضال
٦١٥
- و منها- ما رواه محمد بن مسلم;
٦١٦
- [مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد]
٦١٧
- شاره -----
٦١٧
- (مسأله): هل يكون مبدأ الخيار زمان الصيغه أو زمان حصول الملك؟
٦٢٤
- (مسأله): مبدأ خيار الحيوان في بيع الصرف و السلم قبل القبض أو بعده،
٦٢٥
- [مسأله لا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثه ايام]
٦٢٥
- [الكلام في مسقطات خيار الحيوان]
٦٢٧
- شاره -----
٦٢٧
- (الاول) اشتراط سقوطه،
٦٢٧
- شاره -----
٦٢٧
- (مسأله) لو اشترط أحد سقوط الخيار و اشترط ثبوته ثانياً فهل يكون الشرط الثاني نافذاً أم لا؟
٦٢٨
- (الثاني) اسقاطه بعد العقد،
٦٢٨

٦٢٨ (الثالث) التصرف،

٦٣١ [القسم الثالث خيار الشرط].

٦٣١ اشاره

٦٣١ ما قيل أو يمكن أن يقال في وجهها أمر:

٦٣١ (الأول) الاجماع،

٦٣٢ (الثاني) ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله،

٦٣٣ (الثالث) ما أفاده سيدنا الاستاذ أيضا

٦٣٤ (الرابع) ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله أيضا

٦٣٥ (الخامس) النصوص الواردة في المقام،

٦٣٨ (السادس) من الامور التي استدل بها لصحه شرط الخيار الاخبار الخاصه:

٦٣٩ [مسألة لا فرق بين كون زمان الخيار متصلا بالعقد أو منفصل عنه]

٦٤٠ [افي شرطيه تعين المده في هذا الخيار]

٦٤٠ اشاره

٦٤٢ [لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المده المجهولة كقدم الحاج، وبين عدم ذكر المده اصلا]

٦٤٣ [مسألة، مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

٦٤٤ [مسألة يصبح جعل الخيار للأجنبي]

٦٤٤ اشاره

٦٤٤ (الجهه الاولى) أنه كما يجوز جعل الغير وكيلًا من قبل ذي الخيار يجوز أيضًا جعل الخيار له اصاله أم لا.

٦٤٥ (الجهه الثانية) ان الاجنبي على فرض جعل الخيار له لا بد أن يراعي مصلحه الجاعل أم لا.

٦٤٥ (الجهه الثالثه) ان جعل الخيار للأجنبي هل يحتاج الى قبوله أم لا؟

٦٤٦ (الجهه الرابعه) ان الخيار على تقدير صحة الجعل للأجنبي هل ينتقل الى وارثه أم لا؟

٦٤٦ (الجهه الخامسه) انه هل ينزعز عزل الجاعل أم لا؟

٦٤٦ [مسألة يجوز لها اشتراط الاستئمار بأن يستأمر المشروع عليه الاجنبي في أمر العقد]

٦٤٦ اشاره

٦٤٨ [افي اعتبار مراعاه المستأمر للمصلحه و عدمه وجهان]

٦٤٩ [مسألة من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع إليه و يقال له بيع الخيار]

- الأمر الأول في أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه]
٦٤٩----- اشاره
- (الاول) أن يؤخذ رد الثمن قيدا للخيار
٦٥٠-----
- (الثاني) أن يؤخذ رد الثمن قيدا للفسخ
٦٥٠-----
- (الثالث) أن يشترط الفسخ برد الثمن
٦٥٠-----
- (الرابع) أن يؤخذ رد الثمن قيدا لانفساخ العقد.
٦٥٠-----
- اشاره-----
٦٥٠-----
- فإن ما يمكن أن يرد عليه أحد وجوه:
٦٥١-----
- الوجه الاول- ان الشرط المذكور داخل في شرط النتيجه ولا دليل على صحته.
٦٥١-----
- الوجه الثاني- أن هذا تعليق في الشرط وهو باطل.
٦٥١-----
- الوجه الثالث- ان الشرط المذكور مناف لمقتضى العقد،
٦٥١-----
- الوجه الرابع- أن الشرط المذكور مخالف لكتاب و السننه،
٦٥١-----
- (الخامس) ان البيع عباره عن التملك الدائمى، و جعل الخيار بهذا النحو ينافيه.
٦٥٢-----
- (السادس) أن يكون رد الثمن شرطا لوجوب الاقاله على المشتري،
٦٥٢-----
- (السابع) أن يكون رد الثمن شرطا للبيع،
٦٥٢-----
- (الامر الثاني) أن الثمن المشروط رده اما أن يكون شخصيا، و اما يكون كليا.
٦٥٢-----
- اشاره-----
٦٥٢-----
- (أما المقام الاول) [في فرض عدم قبض الثمن]
٦٥٣-----
- (و أما المقام الثاني) [في فرض قبضه]
٦٥٣-----
- اشاره-----
٦٥٣-----
- الفرع الاول أن يكون الثمن شخصيا،
٦٥٣-----
- (الفرع الثاني) ما اذا كان الثمن كليا في ذمه البائع،
٦٥٤-----
- (الفرع الثالث) أن يكون الثمن كليا في ذمه المشتري،
٦٥٤-----
- (الامر الثالث) ان الفسخ يحصل بمجرد الرد أو هو مقدمه للفسخ؟
٦٥٤-----
- (الامر الرابع) ان الخيار لو كان مشروطا بأن يتحقق بعد الرد فهل يجوز اسقاطه قبله أم لا؟
٦٥٦-----
- (الامر الخامس) وقع الكلام بينهم في أن هذا الخيار يسقط بالتصرف أم لا
٦٥٩-----

الامر السادس) أنه لو تلف المبيع تكون خسارته على المشتري

الامر السابع) أنه هل يكفي الرد الى وكيل المشتري أو ولية الخاص كالاًب أو العاًم كالحاكم أو العدول عند عدمه أَم لا.

اشاره ٦٦٥

اذا عرفت هذه المقدمه فلنفترض لجهات البحث في ضمن مسائل:

(الأولى) انه هل يجوز رد الثمن الى الوكيل أَم لا بد أن يرد الى نفس المشتري؟

(الثانية) انه هل يجوز رده الى الحاكم عند عدم التمكن من الوصول اليه،

(الثالثة) هل يجوز الرد الى ولية الخاص اذا تحققت المعامله بيده كالاًب و الجد أَم لا.

(الرابعه) انه اذا مات المشتري قبل الرد فهل يجوز الرد الى وارثه أَم لا؟

(الخامسه) انه اذا مات البائع قبل الرد فهل يثبت الخيار لوارثه بالرد الى المشتري أَم لا؟

(السادسه) انه لو اشتري حاكم للصغير شيئاً فهل يجوز للبائع أن يرده الى حاكم آخر أَم لا؟

(الامر الثامن) اذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع،

الامر التاسع) قال المصنف: انه كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد المثلمن.

[مسأله لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوضه لازمه]

اشاره ٦٧٠

(المقام الاول) في جريانه في غير البيع من العقود الالازمه و عدم جريانه.

اشاره ٦٧٠

و أما من ناحيه المانع فربما يعد موافع في المقام:

المانع الاول- قيام الاجماع على عدم جواز الشرط المذكور في النكاح.

المانع الثاني- انه ثبت في الشريعة أن رفع النكاح إنما هو الطلاق فلا يرتفع بالفسخ.

المانع الثالث- ان الخيار يجري في مورد يكون التقاييل فيه جائزًا كالبيع مثلاً،

المانع الرابع- ان النكاح فيه شائبه العبادة، وكل ما كان كذلك فلا يقبل الرجوع،

المانع الخامس- ان جعل خيار الفسخ في النكاح موجب لابطال المزوجة و هو ضرر عليها فيشمله دليل نفي الضرر.

المانع السادس- ان بناء النكاح يكون على الدوام، فيكون شرط الخيار منافيًا لمقتضى العقد.

المانع السابع- ان لزوم النكاح حكمي فلا يكون قابلًا للفسخ.

و ما قيل أو يمكن أن يقال في عدم جواز اشتراط خيار الفسخ فيه أمر:

الاول- الاجماع.

- الثانى- ان الوقف من الامور العباديه ٦٧٣
- الثالث- ان الوقف عباره عن فك الملك و لا يقابل بالعوض، ٦٧٣
- الرابع- ان بناء الوقف يكون على التأييد فجعل الخيار ينافيه. ٦٧٣
- الخامس- النص الوارد فى المقام، ٦٧٤
- و ملخص الكلام أنه يمكن الالتزام بجريان شرط الخيار فى العقود الازمه بأحد أمور: ٦٧٧
- الاول- الاجماع. ٦٧٧
- الثانى- بأن اطلاق دليل الشرط يقتضى الصحه. ٦٧٧
- الثالث- عموم دليل وجوب الوفاء بالعقد، ٦٧٧
- الرابع- أن الاقاله جائزه فشرط الخيار أيضا جائز. ٦٧٧
- (المقام الثاني) انه هل يجرى خيار الشرط فى العقود الجائزه أم لا. ٦٧٨
- اشاره ٦٧٨
- الاول- ان جعل الخيار مع كون العقد جائزا يكون لغوا، ٦٧٨
- الثانى- ان اشتراط الخيار فى العقد الجائز يوجب اجتماع المثلين. ٦٧٨
- الثالث- ان اشتراط الخيار فى المقام تحصيل للحاصل، ٦٧٨
- الرابع- ان اشتراط الخيار فى العقود الاذنيه لا يرجع الى محصل، ٦٧٩
- (المقام الثالث) في جريانه في الایقاعات و عدمه، ٦٧٩
- اشاره ٦٧٩
- الاول- الاجماع، ٦٧٩
- الثانى- ان دليل الشرط منصرف عن الشرط الواقع في ضمن الایقاع ٦٧٩
- الثالث- ان الایقاع أمر يقوم بالطرف الواحد و الشرط يتوقف تتحققه على وجود الطرفين فلا يتحقق في ضمنه. ٦٧٩
- الرابع- ان الایقاع أمر عدمى ٦٨٠
- الخامس- ان المنشأ كتعق العبد مثلا اما معلم على شيء و اما غير معلم، ٦٨٠
- ال السادس- ان الخيار ملك فسخ العقد و لا حل الا بين الامرين فلا موضوع له في الایقاع. ٦٨٠
- [القسم الرابع خيار الغبن] ٦٨١
- اشاره ٦٨١
- فنقل: ما يمكن أن يقال في وجه ثبوت هذا الخيار أمور: ٦٨١

الوجه الاول - الاجماع.----- ٦٨١

الوجه الثاني - ما استدل به العلامه في التذكرة و هو قوله تعالى «إِنَّ تَجَارَةً عَنْ ثُمَّ إِنْ مِنْكُمْ» ----- ٦٨١

الوجه الثالث - ما أفاده الشيخ قدس سره حول الآية الشريفة،----- ٦٨٣

(الوجه الرابع) ما أفاده المحقق النائيني قدس سره من الاستدلال بالأيات الشريفة بمجموع المستثنى و المستثنى منه،----- ٦٨٥

(الوجه الخامس) قوله صلى الله عليه و آله «لا ضرر و لا ضرار» ----- ٦٨٦

(الوجه السادس) جمله من الروايات الواردة في الغبن:----- ٦٩٠

(الوجه السابع) ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: تلقى الركبان لا يجوز ----- ٦٩١

(الوجه الثامن) و هو أتم الوجوه و اسدها: ان الانسان مدنى بالطبع يحتاج الى المعاش و المعاملة،----- ٦٩٢

[مسألة يشترط في هذا الخيار أمران] ----- ٦٩٣

[الأول عدم علم المغبون بالقيمه] ----- ٦٩٣

[الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا] ----- ٧٠١

شاره ----- ٧٠١

(الجهه الاولى) ان التفاوت ليسير لا يوجب الخيار ----- ٧٠١

(الجهه الثانية) في ضابطه تشخيص الفاحش بأنه ما الميزان فيه.----- ٧٠٢

(الجهه الثالثه) انه اذا شك في الغبن أنه الى حد يوجب الخيار أم لا،----- ٧٠٢

[مسألة ظهور الغبن شرعا لحدوث الخيار أو كاشف عقلى عن ثبوته حين العقد] ----- ٧٠٨

شاره ----- ٧٠٨

(الجهه الأولى) أن الخيار ثابت من أول الأمر أو يحدث عند ظهور الغبن،----- ٧٠٨

(الجهه الثانية) أن الخيار هو السلطنه الفعليه على الفسخ أو أن الخيار يفارقه؟----- ٧٠٩

(الجهه الثالثه) أنه على تقدير تسليم أحهما حقان مستقلان يقع البحث في أن السلطنه على الفسخ أيضا ----- ٧١٠

(الجهه الرابعه) أفاد المصنف ان الآثار المجعله للختار بين ما يتربى على تلك السلطنه الفعليه كالسقوط بالتصرف،----- ٧١٠

[مسقطات خيار الغبن] ----- ٧١١

[الأول من المسقطات إسقاطه بعد العقد] ----- ٧١١

[الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد] ----- ٧١٦

[الثالث من المسقطات تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطه للخيارات المتقدمه بعد علمه بالغبن] ----- ٧١٨

[الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم] ----- ٧١٩

[الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن]

٧٣٦

اشاره

٧٣٦

فهمنا فروع يجب أن لا تخفي عليك

٧٣٦

اشاره

٧٢٩

(الفرع الاول) ما لو تلف ما عند المغبون باتفاق منه، الفرع الثاني فيما يتعلق بتلف ما في يد الغابن

٧٣٩

[مسأله الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضه ماليه]

٧٤٠

[كون خيار الغبن فوريأ أو متراخيأ]

٧٤٢

اشاره

٧٤٢

أما الموضع الاول) [فيما يستدل به على الفور]

٧٤٦

(الموضع الثاني) [فيما يستدل به على التراخي]

٧٤٨

[الموضع الثالث فيما لو لم تتم الاشهه من الطرفين فما هو مقتضى القاعدة؟]

٧٥٠

[القسم الخامس خيار التأخير]

٧٥٠

اشاره

٧٥٠

و الذي يمكن أن يكون مستندا لهذا الحكم أمور:

٧٥٠

اشاره

٧٥٠

الاول: الاجماع.

٧٥٠

الثاني: قاعده نفيضرر،

٧٥١

الثالث: النصوص الوارده في المقام،

٧٥٢

[قد ذكر في هذا الخيار شروط]

٧٥٢

اشاره

٧٥٢

[الشرط الأول عدم قبض المبيع]

٧٦١

[الشرط الثاني عدم قبض مجموع الثمن]

٧٦٤

[الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين]

٧٦٥

[الشرط الرابع أن يكون المبيع عينا أو شبهه كصاع من صبره]

٧٦٥

اشاره

- الاول- الاجماع، ٧٦٥
- الثاني- ان المدرك لهذا الخيار قاعدته نفي الضرر، ٧٦٥
- الثالث- الاخبار الواردة في المقام، ٧٦٦
- ثم انه قد ذكر شروطاً أخرى لهذا الخيار: ٧٦٦
- منها عدم الخيار من ناحيه أخرى للبائع و لا للمشتري، ٧٦٦
- (و منها) تعدد المتعاقدين، ٧٦٩
- (و منها) أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجاريه، ٧٦٩
- [أفي أن ميده الثلاثه من حين التفرق أو من حين العقد وجهان] ٧٧٠
- [مسأله يسقط هذا الخيار بأمور] ٧٧٠
- اشاره ٧٧٠
- (منها) اسقاطه بعد الثلاثه، ٧٧٠
- (و منها) اشتراط سقوطه في ضمن العقد، ٧٧٣
- (و منها) بذل المشتري للثمن بعد الثلاثه، ٧٧٣
- (و منها) أخذ الثمن من المشتري، ٧٧٥
- [هل يسقط الخيار بمطالبه الثمن] ٧٧٦
- [مسأله في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي] ٧٧٦
- [مسأله لو تلف المبيع بعد الثلاثه كان من البائع اجمعاعا] ٧٧٨
- [مسأله لو اشتري ما يفسد من يومه فإن جاء بالثمن ما بينه وبين الليل و إلا فلا بيع] ٧٨١
- [اثم الظاهر أن شروط هذا الخيار شروط خيار التأخير] ٧٨٣
- [القسم السادس خيار الرؤيه] ٧٨٤
- اشاره ٧٨٤
- ما يمكن أن يستدل به لإثبات هذا الخيار أو استدل به بأمور: ٧٨٥
- الاول- الاجماع. ٧٨٥
- الثاني- حديث نفي الضرر، ٧٨٥
- الثالث- النصوص: ٧٨٦
- الرابع- الشرط الانكمازي، ٧٩٠

[مسأله مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه]

- ٧٩٠ اشاره
- ٧٩٠ ثم ان فى هذه المسأله عده اشكالات:
- ٧٩٠ (الاول) أنهم ذكروا و اشترطوا فى صحة العقد ذكر ما يتفاوت المبيع بلاحظ ثمنه،
- ٧٩٢ (الثانى) ان الاوصاف التى يختلف بها الشمن غير محصوره خصوصا فى العبيد و الاماء،
- ٧٩٢ (الثالث) انه لو كان ذكر الاوصاف بمنزله الرؤيه فلا بد فى صحة البيع من رؤيه المبيع و مشاهدته كاملا
- ٧٩٢ (الرابع) ان الصفات الداخلية لو لم تذكر عند البيع يبطل البيع بلاحظ لزوم الغرر،
- ٧٩٤ (الخامس) ان الشرط لا يتعلق الا بأمر غير اختياري،
- ٧٩٥ (السادس) ان العقود تابعة للقصود،
- ٧٩٧ [مسأله الأكثر على أن خيار الرؤيه فوري]
- ٧٩٧ [مسأله يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفا]
- ٨٠١ [مسأله لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بإبدال العين]
- ٨٠٧ [مسأله الظاهر ثبوت خيار الرؤيه فى كل عقد واقع على عين شخصيه موضوعه]
- ٨٠٨ [لو اختلافا فقال البائع لم يختلف صفة و قال المشتري قد اختلف]
- ٨٠٨ [لو نسج بعض الثوب فاشترأه على أن ينسج الباقى كالأول بطل]
- ٨١٠ [القسم السابع خيار العيب]
- ٨١٠ اشاره
- ٨١١ [مسأله ظهور العيب فى المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و أخذ الأرش]
- ٨١١ اشاره
- ٨١٢ و ما يمكن أن يستدل به على التخيير بين الامرین أمور:
- ٨١٢ (منها) ما عن الفقه الرضوى «٢»:
- ٨١٢ (و منها) أن يقال بأن أخبار الرد مطلقة بالنسبة الى تمام الشمن المنطبق على الفسخ و الى رد جزء منه المنطبق على أخذ الارش.
- ٨١٢ (و منها) ان الخيار معلول للعيب،
- ٨١٢ (و منها) أن المستفاد من الروايات أن الارش يثبت بالتصرف،
- ٨١٣ [إثم إن فى كون ظهور العيب مثبتا للخيار أو كاشفا عنه ما تقدم فى خيار الغبن]
- ٨١٦ [أنم إنه لا فرق فى هذا الخيار بين الشمن و المشمن]

- ٨١٦-----[يسقط الرد خاصه بأمور:]
- ٨١٦-----[أحدها التصرير بالتزام العقد و إسقاط الرد و اختيار الأرض]
- ٨١٧-----[الثاني التصرف في المعيب]
- ٨١٩-----[الثالث تلف العين أو صيرورته كالتألف]
- ٨٢٣-----[الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشتري]
- ٨٢٣-----اشاره
- ٨٢٣-----(المسئله الاولى) حدث العيب في المبيع قبل القبض،
- ٨٢٣-----اشاره
- ٨٢٣-----الجهه الاولى- أن العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض كالعيب الموجود قبل العقد في كونه موجبا للخيار أم لا.
- ٨٢٣-----اشاره
- ٨٢٣-----فما يمكن أن يستدل به على كونه موجبا للخيار أمور:
- ٨٢٤-----الاول: الاجماع.
- ٨٢٤-----الثاني: النصوص الوارده في المقام:
- ٨٢٤-----(منها) صحيحه بريد بن معاویه
- ٨٢٤-----(و منها) ما رواه عقبه بن خالد
- ٨٢٤-----(و منها) قوله «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه»
- ٨٢٦-----و أما الجهة الثانية- من المسئله الاولى و هي أن حدوث العيب قبل القبض هل يوجب سقوط الخيار الثابت بالعيب الموجود قبل العقد أم لا؟
- ٨٢٧-----(و اما المسئله الثانية) و هي ما لو كان حدوث الحدث في المبيع يكون بعد العقد في زمان الخيار الذي يكون التلف فيه على البائع،
- ٨٢٧-----اشاره
- ٨٢٧-----أما الجهة الاولى- ففي كون العيب الحادث سببا للخيار كالعيب السابق على العقد و عدمه،
- ٨٢٧-----و أما الجهة الثانية- و هي أن العيب الحادث في زمان الخيار هل يكون مانعا عن الرد بالعيب السابق أم لا؟
- ٨٢٧-----(و اما المسئله الثالثة) و هي ما لو حدث عيب في العين بعد القبض و بعد مضي زمان الخيار،
- ٨٢٧-----اشاره
- ٨٢٨-----يقع البحث في هذه المسئله في مقامات:
- ٨٢٨-----المقام الاول: فيما يمكن أن يكون دليلا للمانعيه،
- ٨٢٨-----اشاره

- منها مرسله جميل،
و منها: ما عن العلامه،
و منها) أنه مع العيب لا يصدق الرد.
(و منها) أن حدوث الحدث في العين حيث أن المشترى ضامن له يكون مثل احداثه الحدث الموجب لإسقاط الخيار.
و منها) الاجماع.
(المقام الثاني) في أن الميزان والمناط للعيب الحادث المانع عن الرد ما هو؟
(المقام الثالث) لو زال العيب الحادث عند المشترى هل يجوز له الرد أم لا؟
(المقام الرابع) لو رضى البائع برده مجبورا بالارش أو غير مجبور هل يجوز له الرد أم لا؟
أتنبيه ظاهر التذكرة و الدروس أن من العيب المانع من الرد بالعيب القديم بعض الصفة]
اشاره
(أما الموضع الاول) و هو التبعض في أحد المؤضيف
اشاره
و ما قيل أو يمكن أن يقال في وجه عدم جواز الرد أمر:
..... منها) الاجماع.
(و منها) أنه لو كان المردود جزء مشاعا يلزم الشركه و ان كان جزء معينا يلزم بعض الصفة.
(و منها) أن المستفاد من النص أن الصيغ يمنع عن الرد،
و منها) ان شرط رد المعيب ان يكون قائما بعينه.
(و منها) ما عن صاحب الجوادر، و هو أن الخيار حق واحد متعلق بمجموع المبيع لا كل جزء منه، و لا أقل من الشك
(وأما الموضع الثاني) و هو ما لو تعدد البائع فلا خلاف في جواز التفريق،
(وأما الموضع الثالث) و هو ما لو اشتري شيئا من ثالث فانكشف أنه معيب هل يجوز أن يرد أحدهما حقه بخيار العيب أم لا،
و قبل بيان الحال لا بد من التنبيه على أمر،
و ما يمكن أن يقال في وجه المنع أمر:
..... منها) أنه لو تفرد أحدهما بالرد لا يكون البيع قائما بعينه.
(و منها) ان الانفراد بالرد يوجب الضرر بالنسبة الى البائع.
(و منها) أن دليل الخيار منصرف عن المقام.
(و منها) أنه خيار واحد قائم بمتعدد،

[مسأله يسقط الأرش دون الرد في موضعين]

- ٨٣٥ [الأول- إذا اشتري ربويا بجنسه ظهر عيب في أحدهما فلا أرش حذرا من الربا.]
- ٨٣٥ الثاني- ما أفاده صاحب الكفایه في حاشیته على المکاسب
- ٨٣٧ [مسأله يسقط الرد والأرش معا بأمور].
- ٨٣٧ [الأول العلم بالعيوب قبل العقد]
- ٨٤٠ (الثاني) مما يوجب سقوط الرد والأرش معا تبرى البائع عن العيوب،
- ٨٤٠ و ما يمكن أن يستدل به أمرؤ:
- ٨٤٠ (منها) الاجماع،
- ٨٤٠ (و منها) ان العقد بحسب القاعدة الاوليه لازم، فانه يجب الوفاء به،
- ٨٤٠ (و منها) النصان الواردان في المقام:
- ٨٤٣ [ثم إن هنا أمورا يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والأرش بها]
- ٨٤٣ اشاره
- ٨٤٣ (منها) زوال العيب قبل العلم به،
- ٨٤٤ (و منها) التصرف بعد العلم بالعيوب.
- ٨٤٦ (و منها) حدوث عيب في المعيب بعيب غير موجب لنقصان القيمه.
- ٨٤٨ (و منها) ثبوت احدى مانعى الرد في المعيب الذي لا يجوز أخذ الأرش فيه لأجل الربا،
- ٨٥٠ (و منها) التأخير بمقتضى الخيار،
- ٨٥١ [مسائل في اختلاف المتابعين]
- ٨٥١ اشاره
- ٨٥١ أما الاول [الاختلاف في موجب الخيار]
- ٨٥١ اشاره
- ٨٥١ (الأولى) لو اختلفا في أصل العيب و عدمه و لم يمكن تبيان الحال لتلف أو غيره،
- ٨٥١ (الثانيه) انه لو اختلفا في كون الشيء عيبا و تعذر تبيان الحال،
- ٨٥٣ (الثالثه) لو اختلفا في حدوث العيب- بأن قال أحدهما أنه حدث في ضمان البائع و الآخر ينكره
- ٨٥٣ اشاره
- ٨٥٧ [أfreع لو باع الوكيل فوجد المشتري عيبا يوجب الرد رده على الموكلا]

- الرابعه لو رد سلعة بالعيوب فانكر البائع أنها سلعته قدم قول البائع] ٨٥٩
- [أما الثاني و هو الاختلاف في المسقط] ٨٦٠
- الاولى: لو اختلفا في علم المشتري بالخيار ٨٦٠
- الثانية: انه لو اختلفا في زوال العيب قبل العلم به ٨٦٠
- الثالثه: لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه فادعى البائع حدوثه عند المشتري فالخيار ساقط و ادعى المشتري سبقة فالخيار باق، ٨٦٢
- الرابعه: لو اختلف في البراءه ٨٦٢
- الخامسه: لو ادعى البائع رضى المشتري به بعد العلم أو اسقاط الخيار أو تصرفه فيه أو حدوث عيب عنده و أنكره المشتري ٨٦٤
- [و أما الثالث في اختلاف المتباعين في الفسخ] ٨٦٤
- شاره ٨٦٤
- (الاولى) لو اختلفا في الفسخ فادعاه المشتري و انكره البائع، ٨٦٤
- (الثانيه) انه لو اختلفا في تأخر الفسخ فيما يكون الخيار فوريه، ٨٦٦
- (الثالثه) لو ادعى الجهل بالخيار أو بالغوريه يسمع قوله ان احتمل، ٨٦٧
- [القول في ماهيه العيب] ٨٦٧
- [القول في الأرش] ٨٦٩
- شاره ٨٦٩
- [في أن ضمان النقص تابع في الكيفيه لضمان المنقوص] ٨٦٩
- [يبقى الكلام في كون هذا الضمان المخالف للأصل بعين بعض الشمن] ٨٧١
- [مسأله يعرف الأرش بمعرفه قيمتي الصحيح و المعيب] ٨٧٣
- [لو تعارض المقومون فيتحمل تقديم بيته الأقل للأصل] ٨٧٤
- [ثني أن قاعده الجمع حاكمه على دليل القرعه] ٨٧٥
- [في أن المعروف في الجمع بين البيانات الجمع بينهما] ٨٧٦
- [القول في الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يترب على صحيحها و فاسدها] ٨٧٧
- شاره ٨٧٧
- يقع الكلام في جهات: ٨٧٧
- الجهه (الاولى) في معنى الشرط، ٨٧٧
- الجهه الثانية في شروط صحة الشرط، ٨٧٩

٨٧٩ اشاره

٨٧٩ الشرط (الاول) أن يكون داخلا تحت قدره المكلف،

٨٧٩ اشاره

٨٨٠ و ما يمكن أن يستدل على الفساد أمره:

٨٨٠ اشاره

٨٨٠ الاول-الاجماع.

٨٨٠ الثاني- ان القدر على التسليم شرط في صحة البيع،

٨٨٠ (الثالث) انه معامله سفهيه و هي باطله.

٨٨٣ تذيب يذكر فيه أمران:

٨٨٣ (الاول) لو اشترط في ضمن العقد فعلا على الغير،

٨٨٤ (الثاني) هل ان القدر الواقعية شرط في صحة الشرط أم تكفى القدرة الظاهرية؟

٨٨٤ [الشرط الثاني أن يكون الشرط ساعفا في حد نفسه]

٨٨٤ [الشرط الثالث أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاه نوعا أو بالنظر الى خصوص المشروط له]

٨٨٨ [الشرط الرابع أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنّة]

٨٩٧ [الشرط الخامس أن لا يكون منافيًا لمقتضى العقد]

٨٩٧ اشاره

٨٩٧ و الذي ينبغي أن يقال: يقع الكلام في مقامات ثلاثة:

٨٩٧ اشاره

٨٩٨ (أما المقام الأول) [النظر إلى أصل المطلب]

٨٩٩ (و أما المقام الثاني) وهو النظر إلى الوجوه الثلاثة التي استدل به الشيخ

٨٩٩ (و أما المقام الثالث) وهو البحث عن الفروع المذكورة في المتن

٩٠٠ اشاره

٩٠٠ الفرع الاول: اشتراط عدم البيع، فإنه مخالف لمقتضى العقد أم لا؟

٩٠٠ الفرع الثاني: ما ذكره في الدروس في بيع الحيوان من جواز الشركه فيه

٩٠٢ الفرع الثالث: اشتهر بين العلماء جواز اشتراط الضمان في العاريه و عدم جوازه في الاجاره،

٩٠٢ الفرع الرابع: اشتراط عدم اخراج الزوجه من بلدتها.

الفرع الخامس: توارث الزوجين بعقد الانقطاع.

٩٠٣ [الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً جهاله يجب الغر في البيع]

٩٠٤ [الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال]

٩٠٤ [الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد]

٩٠٤ اشاره

٩٠٤ المقام (الأول) أن الشروط الابتدائية يجب الوفاء بها أم لا؟

٩٠٥ (و أما المقام الثاني) وهو أنه لو لم يذكر الشرط في متن العقد لا يجب الوفاء به،

٩٠٨ [مسئله في حكم الشرط الصحيح]

٩٠٨ اشاره

٩١١ [الكلام فيه يقع في مسائل]

٩١١ اشاره

٩١١ [المسئله (الاولى) في أن اشتراط الفعل يقتضي وجوب الوفاء تكليفاً أم لا -]

٩١٤ [المسئله الثانيه انه لو قلنا بوجوب الوفاء به من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع]

٩١٦ [المسئله الثالثه في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإجبار فيكون مخيراً بينهما أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعدد الإجراء]

٩١٧ [المسئله الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشترط إلا الخيار لعدم دليل على الأرش]

٩١٧ اشاره

٩١٧ (الأول) ما عن السيد اليزدي بأن الأرش في العيب مقتضى القاعدة،

٩١٨ (الثاني) ان الشمن وقع في مقابل العين المقيد بخياطه الثوب مثله،

٩١٨ (الثالث) أيضاً ما أفاده السيد اليزدي بأن الشارط مخير بين الفسخ وأخذ الأرش عقلانياً،

٩١٩ (الرابع) ان الشارط بشرطه يملك المشروط في عهده المشروط عليه، فال فعل مملوك له في عهده الطرف،

٩١٩ [المسئله الخامسنه لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه بتلف او بنقل أو رهن او استيلاد]

٩١٩ اشاره

٩١٩ (الفرع الاول) انه لو تلفت العين بتلف حقيقي هل يجوز الفسخ لمن له الشرط أم لا؟

٩٢٠ (الفرع الثاني) انه لو لم يتلف تلفاً حقيقياً لكن وقعت العين مورداً للتصريف من قبل المشروط عليه،

٩٢٣ (الفرع الثالث) أنه لو تصرف المشروط عليه تصرفًا منافيًا للشرط - كما لو باع العبد الذي اشترط في العقد الأول عنته-

٩٢٣ اشاره

أما المقام الاول [في حكم العقد الواقع على العين]

(و أما المقام الثاني) [فيما لو فسخ من له الشرط]

[المسئلة السادسة للمشروط له اسقاط شرطه إذا كان مما يقبل الإسقاط]

المسئلة السابعة قد عرفت ان الشرط من حيث هو شرط لا يسقط عليه الثمن عند اكتشاف التخلف على المشهور

اشاره

ثم ان الشيخ ذكر الاقسام المتضوره في هذه المعامله على أربعه أقسام:

(الاول) أن يكون المبيع متساوي الاجزاء و ينقص،

(الثاني) أن يكون المبيع مختلف الاجزاء و ينقص،

(الثالث) انه لو كان المبيع متساوي الاجزاء و يتبيّن الزياده عما شرط علي البائع،

(الرابع) أن يتبيّن الزياده في مختلف الاجزاء،

[القول في حكم الشرط الفاسد]

[الأمر الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به]

اشاره

و كيف كان هل يكون مجرد فساد الشرط موجبا لفساد العقد أم لا؟ ما يمكن أن يقال في وجه كونه مفسدا له أمر:

(الأمر الأول) أن الشرط يقسط عليه الثمن، فإذا كان فاسدا يوجب الغرر في البيع لصيروفه العوض مجهولا بذلك.

(الامر الثاني) ان التراضي انما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص

(الامر الثالث) النص،

(الامر الثاني) أنه لو أُسقط المشروط له الشرط هل يمكن تصحيح العقد أم لا؟

(الامر الثالث) لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد ولم يذكر في متن العقد و قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد فيما حكمه في هذه الصوره المفروضه؟

(الامر الرابع) انه لو كان فساد الشرط من ناحيه عدم تعلق غرض عقلائي به، فربما يقال: كما عن ظاهر جماعه عدم كونه مفسدا.

[الكلام في أحكام الخيار]

[في أن الخيار موروث والاستدلال عليه]

اشاره

[الكلام في أن ارث الخيار ليس تابعا لإرث المال فعلا]

[المسئلة في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزئه و التقسيم وجوه]

[وجوه في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار]

- ٩٤٢ الوجه الاول ما نسب الى صاحب الجوادر قدس سره من استحقاق كل من الوراث خيارا مستقلا كموريه .
- ٩٤٣ الوجه الثاني- أن يرث كل منهم الخيار في نصيبيه فله الفسخ فيه دون باقي الحصص،
- ٩٤٤ الوجه الثالث- أن يرث المجموع من حيث انه مصدق للطبيعة لا من حيث انه مجموع،
- ٩٤٥ الوجه الرابع- أن يكون لمجموع الوراثه،
- ٩٤٦ فرع: اذا اجتمع الوراثه كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم،
- ٩٤٧ مسئله: هل يشترط رعايه مصلحه الديان في الفسخ أم لا؟
- ٩٤٨ [مسئله لو كان الخيار لأجنبي و مات ففي انتقاله الى وارثه أو الى المتعاقدين او سقوطه وجوه]
- ٩٤٩ [مسئله و من أحكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالختار]
- ٩٥٠ اشاره
- ٩٥١ [أهل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل به قبله متصل به]
- ٩٥٢ اشاره
- ٩٥٣ [فرع لو اشتري عبدا بجاريه مع الخيار له]
- ٩٥٤ اشاره
- ٩٥٥ تحقيق الحال في هذا الفرع يقتضي البحث عن صور:
- ٩٥٦ [الصوره الاولى) أن يقصد بالعتق إنشاء الفسخ و الاجازه معا،
- ٩٥٧ [الصوره الثانية) أن يقصد بالعتق إنشاء الاجازه فقط،
- ٩٥٨ [الصوره الثالثه) أن يقصد إنشاء الفسخ دون الاجازه،
- ٩٥٩ [الصوره الرابعه) أن يعتق مع الغفله عن الفسخ و الاجازه،
- ٩٥١٠ [الصوره الخامسه) لا يقصد شيئا منهما،
- ٩٥١١ [الصوره السادسه) أن يصدر هذا الامر مع الجهل بكيفيته،
- ٩٥١٢ [مسئله من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفيا يمنع من استرداد العين عند الفسخ]
- ٩٥١٣ اشاره
- ٩٥١٤ و يقع الكلام في المقام من جهات:
- ٩٥١٥ [الجهه (الأولى) في جواز التصرف تكليفا،
- ٩٥١٦ [الجهه (الثانيه) في جواز التصرف الوضعي و عدمه،

(الجهة الثالثة) في أنه هل يكون فرق بين الخيار الشرعي وبين الخيار الجعلى المتحقق بالشرط،

[فران] ٩٦٤

[الأول] لو منعا عن التصرف المختلف في زمان الخيار فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوات حق ذي الخيار من العين؟

[الثاني] أنه هل يجوز إجراء العين في زمان الخيار بدون إذن ذي الخيار؟

[مسأله المشهور أن المبيع يملك بالعقد وأثر الخيار ترلزل الملك بسبب القدرة على رفع سببته]

اشاره ٩٦٨

(الاول) أن مقصود المتباعين من البيع حصول الملكية من أول الامر و امضاء أدله البيع على ما قصده،

(الثاني) ما استدل به المصنف من قوله عليه السلام «البيعان بالخيار»،

(الثالث) ما دل «١» على جواز النظر الى الجاريه في زمان الخيار الى ما لا يحل له قبل ذلك،

(الرابع) ما دل من كون نماء المبيع في بيع الخيار برد مثل الثمن للمشتري،

(الخامس) ما يتمسك بالاخبار الوارده في العينه، وهى أن يشتري الانسان شيئاً بنسبيه ثم يبيعه بأقل منه في ذلك المجلس نقداً،

(السادس) ما استدل به العلامه في التذكرة على ثبوت الملكيه بالعقد بصحيحة محمد بن مسلم

(السابع) قوله صلى الله عليه و آله «الخرج بالضمان»

[مسأله و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله]

[مسأله و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة]

[مسأله قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين]

اشاره ٩٨٤

[لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه]

[القول في النقد و النسيبه]

[مسأله اطلاق العقد يقتضى النقد]

[مسأله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه غير محتمله مفهوماً و لا مصداقاً]

[مسأله لو باع بثمن حالاً و بأزيد منه مؤجلـاً]

اشاره ٩٩٣

[لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل و إن طول إجماعاً]

[إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه]

[مسأله لا خلاف على الظاهر من الحدائق المصرح به في غيره عدم جواز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه]

١٠٠٣

- ١٠٠٣ [مسأله إذا ابتعاد عينا شخصيه بثمن مؤجل جاز بيعه من بايده و غيره قبل حلول الأجل و بعده]
- ١٠٠٤ [القول في القبض]
- ١٠٠٥ اشاره
- ١٠٠٦ [افي معنى القبض]
- ١٠٠٧ [القول في وجوب القبض]
- ١٠٠٨ اشاره
- ١٠١٢ [مسأله يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله مطلقا و من غيرها في الجمله]
- ١٠١٤ [مسأله لو امتنع البائع من التسلیم فان كان لحق كما لو امتنع المشترى عن تسلیم الثمن فلا إثم]
- ١٠١٦ [الكلام في أحكام القبض]
- ١٠١٧ اشاره
- ١٠٢١ [مسأله تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين]
- ١٠٢٢ [مسأله لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]
- ١٠٢٣ اشاره
- ١٠٢٤ [الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمه بيع المكيل و الموزون قبل قبضه]
- ١٠٢٥ اشاره
- ١٠٢٥ و ينبغي التنبيه على أمور:
- الاول) انه هل يلحق الثمن بالمشمن في هذا الحكم أم لا؟
- (الثانى) انه هل يختص هذا الحكم بالبيع أو يجري في غيره؟
- (الثالث) انه هل المراد من المبيع المنهى ايقاع البيع عليه
- (الرابع) انه ذكر جماعه بأنه لو كان على شخص دين كالحنطه مثلا فدفع دراهم الى من له الحنطه وقال اشتري بها لنفسك الحنطه لا يصح لقانون المعاوضه.
- ١٠٢٨ [مسأله لو كان له طعام على غيره فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته]
- ١٠٣٠ اشاره
- ١٠٣٠ (الأولى) أن يكون سلما بأن أسلفة في المدينة فطالبه بالشام فيتضاعن بقيمه بلد المطالبه أو بقيمه بلد وجوب التسلیم،
- ١٠٣٢ (الثانويه) انه لو كان الطعام عليه بنحو القرض لا شبهه في جواز البيع هنا،
- ١٠٣٢ (الثالثه) أن يكون ما عليه بالغصب وهو اما يكون مثليا واما يكون قيميا،
- ١٠٣٣ تعريف مركز

اشاره

عنوان:

دراساتنا من الفقه الجعفرى

نام کتابخانه: کتابخانه آستانه مقدس حضرت فاطمه معصومه (س)

پدیدآورنده:

تألیف تقی طباطبائی قمی، گردآورنده علی مروجی

موضوع:

انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق المکاسب - نقد و تفسیر معاملات (فقه)

شماره ردیف: ۱۴۳۵۰

کد عنوان: ۱۴۵۵۷

سرشناسه فارسی: طباطبائی قمی، تقی، - ۱۳۰۱

محل انتشار: قم

ناشر: مطبعه الخیام

تاریخ نشر: ۱۴۰۰ق = ۱۳۵۹

سایر شناسه افزوده در مستند عنوان: مروجی، علی، گردآورنده

رده بندی کنگره:

BP190-ط۴۲

چکیده یا سایر اطلاعات ویژه: وقف، واقف سید علی احمدی تلخابی ۴۰۰۱۴

نوع مدرک: کتاب

ساير شناسه های افزوده در مستند عنوان: المکاسب

الجزء الثالث

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و بعد فهذا هو الجزء الثالث من كتابنا الموسوم بـ «دراساتنا» و هي أبحاث تلقيتها من محاضرات سماحة سيدنا الاستاذ المحقق الكبير و الفقيه البصیر حاوی الفروع و الاصول جامع المعقول و المنقول حجه الإسلام و المسلمين آيه الله العظمى «ال الحاج السيد تقى الطباطبائى القمى» أدام الله افضاته العالىه و قد جعل دام ظله عنوان البحث كتاب المکاسب تأليف فخر الشیعه و محى الشريعه مؤسس المبانی الاستنباطیه شملته رحمه ربها الباری الشیخ مرتضی الانصاری قدس سره.

و أسأل الله سبحانه و تعالى أن يوفقنى لنشر بقیه مجلداته و ينفعنی بها يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ۳، ص: ۶

المباحث المودعه في الكتاب

- ١- ولاية الاب و الجد في مال الطفل.
- ٢- ولاية النبي الاعظم صلى الله عليه و آله و ائمه عليهم السلام التكوينية و التشريعية بأقسامها الثلاثة.
- ٣- ولاية الفقيه.
- ٤- ولاية عدول المؤمنين.
- ٥- القول في شرائط العوضين و اشتراط كونهما مالا.
- ٦- احياء الموات و بيان اقسام الارضين و احكامها.
- ٧- كون العوضين طلقا و يتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف.
- ٨- ايجاب الرهن خروج الملك عن كونه طلقا.
- ٩- اشتراط القدر على التسلیم في العوضين.

١٠- اشتراط العلم بقدر المثمن.

١١- جواز التقدير بغير ما يتعارف به التقدير في صوره عدم الغرر.

١٢- تعيين المناط في المكيل والوزن و تعين ما اصطلح فيه مفهوم الكيل والوزن.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٧

١٣- جاز الاعتماد على اخبار البائع بمقدار المبيع.

١٤- وجوه بيع متساوى الاجزاء و أقسامه.

١٥- بيع صاع من صبره.

١٦- كفاية مشاهده العين في الرزمان السابق على العقد عن

الوصف ان لم يتغير عاده.

١٧- لزوم اختبار الطعم و اللون و الرائحة فيما تختلف باعتبارها القيمة.

١٨- جواز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار.

١٩- جواز بيع المسك في الفار.

٢٠- عدم جواز بيع المجهول و ان ضم اليه معلوم.

٢١- الندار.

٢٢- جواز بيع المضروف مع ظرفه الموزون معه.

٢٣- التفقه في مسائل التجارات.

٢٤- تلقى الركبان.

٢٥- الاحتقار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٨

الكلام في ولایه الاب و الجد

هل يجوز تصرف الاب و الجد في مال الصبي؟

اشاره

قوله (قدس سره): (يجوز للأب و الجد أن يتصرفان في مال الطفل بالبيع و الشراء) «١».

اقول: وقع الكلام عند الاعلام رضوان الله عليهم في جواز تصرف الاب و الجد في مال الصبي، فذهب الشیخ (قدس سره) إلى جوازه مستدلا بالإجماع و الاخبار المستفيضة المصرح بعضها بالجواز، و هو اکثرها، و الدال بعضها الآخر عليه فحوی، و هي الروايات الواردة في باب النکاح الداله على سلطنه الاب و الجد على بعض البنت، فدلالتها على جواز التصرف في الاموال فحوی.

ولكن لا يمكن المساعدة على ما استدل به (قدس سره)

(اما الاجماع)

المدعى في المقام، فيرد عليه ما نقحناه في محله من عدم قيام دليل على حجيء المنقول منه، الا اذا حصل العلم باستناد المجمعين

إلى رأي المعصوم عليه السلام. وأنى لنا إثبات ذلك.

و على تقدير تسلیم حجیته کبرویا، لا۔ نسلم حجیته فی المقام، لأنـه من المحتمل القریب- ان لم يكن مقطوعا به- أن يكون مدرک المجمعین هی الروایات المستفیضه التي

(١)- المکاسب ص ١٥٢- السطر (٩) طبعه ایران.

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٣، ص: ٩

ادعاهـا الشیخ (قدس سره) فی المقام. و سـتعرض لها ان شاء الله تعالیـ.

و (اما الاخبار)

اشاه

فـهـی أربع طـوائفـ، الاـ أنها قـابلـه لـلـمنـاقـشـهـ اـماـ سـنـدـاـ، وـ اـماـ دـلـالـهـ، فـلاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـهاـ لـإـثـبـاتـ المـدـعـىـ.

(اما الطائفـهـ الاولـیـ) فـهـیـ الروـایـاتـ الـوارـدـهـ فـیـ بـابـ جـواـزـ تـقـدـیـمـ الـابـ جـارـیـهـ الـبـنـ وـ الـابـنـ وـ وـطـنـهـاـ بـالـمـلـکـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ وـطـأـهـاـ الـابـنـ.

(منها)- ما رواه محمد بن الحسن بـاسـنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ، قالـ:

«كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام انى كنت و هبت لابنه لى جاريه حيث زوجتها فلم تزل عندها و فى بيت زوجها، حتى ماتت زوجها، فرجعت الى - هي و الجاريه، أفيحل لى أن أطأ الجاريه؟ قال: قومها قيمة عادله، وأشهد على ذلك، ثم ان شئت فطأها» «١».

و (منها) ما رواه أيضا محمد بن الحسن بـاسـنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بـنـ سـعـیدـ، عنـ فـضـالـهـ عنـ أـبـانـ، عنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـیـهـ السـلـامـ.

قال: «سألـهـ عنـ الوـالـدـ يـحلـ لـهـ مـاـ مـالـ وـلـدـهـ اـذـاـ اـحـتـاجـ اـلـيـهـ؟ـ قالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـ اـنـ كـانـ لـهـ جـارـیـهـ فـأـرـادـ اـنـ يـنـكـحـهـاـ قـوـمـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ يـعـلـنـ ذـلـكـ؟ـ قالـ:ـ وـ اـنـ كـانـ لـلـرـجـلـ جـارـیـهـ،ـ فـأـبـوـهـ اـمـلـكـ بـهـاـ اـنـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ مـاـ لـمـ يـمـسـهـاـ الـابـنـ» «٢».

تقـرـیـبـ الاستـدـلـالـ بـهـاتـینـ الروـایـتـینـ أـنـ المـسـتـفـادـ مـنـهـمـاـ جـواـزـ تـصـرـفـ الـابـ فـیـ جـارـیـهـ الـوـلـدـ،ـ بـأـنـ يـقـومـهـاـ وـ يـطـأـهـاـ،ـ فـتـدـلـانـ عـلـىـ جـواـزـ تـصـرـفـهـ فـیـ أـمـوـالـهـ بـالـأـولـوـیـهـ.

و الانصاف عدم تماميه الاستدلال بهذه الطائفه، لأنها ناظره الى جواز تصرفه

(١)- وسائل الشيعه: الجزء (١٢) الباب (٧٩) من ابواب ما يكتسب به، الحديث (١).

(٢)- وسائل الشيعه: الجزء (١٢) الباب (٧٩) من ابواب ما يكتسب به، الحديث (٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٠

بمقدار حاجته، كما يظهر ذلك من بعض الروايات «١» الآتية التي سنذكرها ان شاء الله تعالى فى مقام الجواب عن الطائفه الثانية، و عليه فالدليل أخص من المدعى، و لا يمكن الاستدلال بالاخص لإثبات الاعم. هذا أولا.

و (ثانياً)- ان الروايتين المذكورتين

واردتان في باب تزويع الامه، ولا يجوز التعذر عنه الى غيره مع امكان خصوصيه فيه، كما سنترم بذلك في مقام الجواب عن الاخبار الوارده في باب النكاح.

و (ثالثا) أن مفاد الروايتين أعم من المدعى، لدلالتها على ولائي الاب على الولد، و ان كان كبيرا، فكيف يمكن الالتفام به؟.

و (أما الطائفة الثانية) فهي الروايات الدالة على كون الولد و مملوكه ملكا للأب،

قوله: (أنت و مالك لأبيك) و هذه الطائفة ذكرت في ابواب متعددة:

(منها) ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال نعم، يحج منه حجه الإسلام.

قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: ان مال الولد لوالده، ان رجلا. اختصم هو و والده الى النبي صلى الله عليه و آله فقضى أن المال و الولد للوالد» (٢)

و (منها) ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، و قال. في كتاب على عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه، و والد يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له أن يقع

(١)- وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٧٨) من ابواب ما يكتسب به، الحديث (٢).

(٢)- وسائل الشيعة: الجزء (٨) الباب (٣٦) من أبواب وجوب الحج و شرائط الحديث (١).

و (منها) أيضاً ما رواه محمد بن الحسن بسانده عن أبي حمزة الشمالي.

عن أبي جعفر عليه السلام «ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل: أنت و مالك لأبيك ... » (٢)

و (منها) ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي المغراة، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انى لذات يوم عند زياد بن عبد الله اذ جاءه رجل يستعدى على أبيه، فقال: اصلاح الله الأمير إن أبي زوج ابنتى بغير اذنى، فقال زياد لجلسائه الذين عنده:

ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟

فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثم أقبل على، فقال: ما تقول يا أبي عبد الله فلما سألتني أقبلت على الذين أجابوه، قلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه و آله ان رجلا جاء يستعدى على أبيه فى مثل هذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: أنت و مالك لأبيك؟ قالوا: بلى ... » (٣)

و يمكن أن يقرب الاستدلال بها، بوجهين:

(الاول)- أن يقال: ان مال الولد يكون مالاً لأبيه بمقتضى هذه الطائفة من

(١)- وسائل الشيعة. الجزء (١٢) الباب (٧٨) من أبواب ما يكتسب به و شرائطه الحديث (١).

(٢)- وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٧٨) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٢).

(٣)- وسائل الشيعة: الجزء (١٤) الباب (١١) من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الحديث (٥).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٢

الروايات، فإذا ثبتت الصغرى، اعني كون مال الولد مالاً لأبيه انطبق عليها الكبرى المسلم، اعني جواز تصرف الناس في أموالهم، فينتتج ان الاب مسلط

شرعًا على أموال ولده، فيجوز له أن يتصرف فيها كيما شاء، كجواز تصرفه في مال نفسه.

(الثاني)- أن الروايات الدالة على كون مال الولد مالا لأبيه حاكمه على أدله المالكيه، بمعنى جعل التوسعه في موضوع دليلها.

توضيحه: أن الدليل الحاكم. لا بد أن يكون ناظرا إلى الدليل المحكوم، أما برفع موضوعه تعبدا، كحکومه قوله: (لا شك لكثير الشك) على قوله: (إذا شككت بين الثلاث و الأربع فابن على الأربع) و أما بتوسيعه موضوعه كحکومه قوله: (الفقاع خمر استصغر الناس) على قوله: (الخمر حرام) فإنه يجعل موضوع الخمر أوسع منه و من الفقاع، فيكون للخمر فردا، فرد حقيقي (أعني به الخمر، و فرد ادعائى و هو الفقاع، و أما بتضييق موضوعه، كحکومه قوله: (لأرباب بين الوالد و ولده) على قوله: (حرم الربا) فإنه يضيق موضوع حرمه الربا، فلا يشمل الربا الواقع بين الوالد و ولده).

إذا عرفت ذلك فنتقول ان حکومه دليل جعل مال الولد لأبيه من قبيل القسم الثاني من الحكمه بمعنى جعل التوسعه في موضوع الدليل المحكوم، أعني المالكيه، فيكون للمالك فردا، فرد حقيقي أعني الولد، و فرد ادعائى أعني الوالد، فكما أن المالك الحقيقي - أعني الولد - يجوز له التصرف في ملك نفسه، فكذلك المالك الادعائي - أعني به الوالد - فان له أيضا أن يتصرف في مال ولده، و هو المالك لمال ولده بالبعد الشرعي.

ولكنه لا يمكن الالتزام بمضمون هذه الطائفه من الروايات لا بالتقريب الاول و لا بالتقريب الثاني، (أما التقريب الاول) فيلزم منه جواز تصرف الوالد في مال ولده كيما شاء، و هو ممنوع، لما عرفت سابقا من عدم جواز تصرفه في مال ولده الا بمقدار حاجته، كما يظهر ذلك من بعض الروايات و هو

ما رواه ابو حمزه الشمالي،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٣

عن أبي جعفر (عليه السلام).

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لرجل: أنت و مالك لأبيك، ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما أحب أن يأخذ من مال ابنته الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد» ^١.

و عليه- فالروايات- الدالة، على جواز تصرف الوالد في مال ولده كيما شاء معارضه بالروايات الدالة على عدم جواز تصرفه في مال ولده الا بقدر احتياجه، و هي كثيرة.

(منها) روايه ابي حمزه الشمالي المذكوره آنفا ^٢.

و (منها)- ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنته؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف ... » ^٣.

و (منها)- ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن العلاء قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف اذا اضطر اليه ... » ^٤.

و (منها)- ما رواه محمد بن يعقوب، عن عده من اصحابنا، عن سهل بن زياد

(١)- وسائل الشيعه: الجزء (١٢) الباب (٧٨) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٢).

(٢)- وسائل الشيعه: الجزء (١٢) الباب (٧٨) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٢).

(٣)- وسائل الشيعه: الجزء (١٢) الباب (٧٨) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١).

(٤)- وسائل الشيعه: الجزء (١٢) الباب (٧٨) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٨).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٤

عن علي بن

اسبات، عن على بن جعفر، عن ابى ابراهيم عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا الا أن يضطر اليه فـيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده» «١» هذا أولا.

و (ثانيا) - أنه لو كان الوالد أيضا مالكا مستقلا في مال ولده، بحيث يجوز له التصرف المطلق فيه، لزم تعدد المالكين المستقلين في ملك واحد، وهو على تقدير عدم استحالته - غير معهود عند العرف و المترشح عنه.

أضعف إلى ما ذكرنا ما يوجب و هن الرواية، وهو دلالتها على كون الولد أيضا مملوكاً لوالده، وهو باطل بضروره الفقه، فان الحر لا - يكون مملوكاً شرعاً و مما ذكرنا في التقريب الاول يظهر عدم تماميه التقريب الثاني أيضا، فإنه لا يمكن الالتزام بكل من الوالد مالكاً للولد و لماله على الاطلاق، لاستلزماته جواز تصرفه في الولد و ما بيده كيما أراد، كجواز تصرفه في العبد و ما بيده، وهو باطل قطعاً.

أضف إلى ذلك أن مورد الروايات أعم مما نحن فيه، لدلالتها على الولاية المطلقة للأب، و ان كان الولد كبيراً، و لم يلتزم به أحد، اذا يدور الامر بين طرح الروايات و بين حملها على الحكم الخلقي، و لا مجال لطرحها، مع كثرتها في الابواب المختلفة، فلا بد من الحمل على الحكم الاخلاقي.

(الطائفه الثالثه) - الروايات الواردة في باب النكاح الداله على نفوه ولایه الاب.

(منها) - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيه يزوجها أبوها، ثم يموت و هي صغيره فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج

(١) - وسائل الشيعه: الجزء (١٢) الباب (٧٨) من

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٥

أو الامر اليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أيها». (١).

و (منها)- ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه، و اذا زوج الا بنته جاز». (٢)

و (منها)- ما رواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنكح ذات الآباء من الابكار الا باذن آبائهم» (٣).

فإن هذه الروايات و ان وردت في باب النكاح، الا انها تدل على المقصود بالاولويه، توضيح الاستدلال- ان الزواج من الامور التي اهتم بها الشارع، فإذا اجاز توليء الاب في تزويج ابنه، او ابنته، و نفوذ أمره فيه، أجاز توليته في الاموال، بطريق أولى.

والجواب عن ذلك- انا نسلم أن أمر الزواج أهم من الاموال عند الشارع، ولكن نتحمل أن من شده اهتمامه به تساهل في جمله من مسائله، لتقليل الفحشاء والمنكر، كما أنه امضى نكاح غير المسلمين بقوله «لكل قوم نكاح» (٤) لذلك

اذن- فالتسهيل ناشئ من شده الاهتمام به و مثل هذا التسهيل يعطى

(١)- وسائل الشيعه: الجزء: (١٤) الباب (٦) من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد، الحديث (١).

(٢)- وسائل الشيعه: الجزء: (١٤) الباب (٦) من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث (٤).

(٣)- وسائل الشيعه: الجزء: (١٤) الباب (٦) من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث (٤، ٥).

(٤)- اصول الكافي: الجزء: (٢) الصفحة (٣٢٤).

خصوصيه للمورد، و هذه الخصوصيه تمنعنا من تعديه الحكم الى غيره من الموارد- و من الممكن القريب- أن يكون نفوذ أمر الاب فى باب النكاح لأجل التسهيل، فعندئذ لا يمكن التعدي بما لا يعلم وجود هذه الخصوصيه فيه، و الاهتمام به من قبل الشارع.

(الطاقة الرابعة) الاخبار الواردة، في باب الوصيه،

الداله على أن من اذن لوصيه فى المضاربه بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك و لم يضمن.

(منها) ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يونس «يوسف خ ل» عن مثنى بن الوليد، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل رجل أوصى الى رجل بولده و بمال لهم و أذن له عند الوصيه أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد اذن له في ذلك و هو حي» ١).

و (منها) ما رواه محمد بن يعقوب، بسانده عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن خالد «بن بكير خ الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاه فقال: يا بنى اقبض مال اخوتكم الصغار و اعمل به، و خذ نصف الربح و اعطهم النصف و ليس عليك ضمان، فقد متنى أم ولد أبي بعد وفاه أبي الى ابن أبي ليلى، فقالت ان هذا يأكل أموال ولدى، قال فاقتصرت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلى ان كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد على ابن أبي ليلى ان أنا حركته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما

فقال: أما قول ابن أبي ليلا فلا استطيع رده، واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس

(١)-وسائل الشيعه:الجزء (١٣) الباب (٩٢) من ابواب احكام الوصايا،الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٧

عليك ضمان) «١»

أقول ان فى هذا الباب روایتين، و هما روایه محمد بن مسلم، و روایه خالد ابن بكير، و لا يعتمد عليهما، لضعفهما بحسن بن على بن يوسف او يونس فى الروایه الاولى و بخالد الطويل فى الثانية، هذا كله من حيث السنن، و أما من حيث الدلاله فالظاهر انهما تفيدان المقصود، و لاـ مجال لان يقال: ان المستفاد منهمما أنه متصرف فى مال نفسه لا فى مال ولده، لعدم انتقال المال الى الوارث حين الوصيه و مما يؤيد ذلك ورود الروایتين فى باب نفوذ الوصيه.

فانه يقال: (اولا) ان الوصيه تكون لما بعد الموت و من الواضح ان المال ينتقل الى ورثته بمorte فالتصريف فى مال الولد و هو المدعى، و مجرد كون الروایات فى باب نفوذ وصيه الاب لا يدل على أن نفوذ امره يكون من باب الوصيه و الا يلزم عدم نفوذ تصرفاته اذا كانت اكثر من ثلاثة، كما هو كذلك فى باب الوصيه و هذا على خلاف مدلول الروایتين، فانهما تدلان على نفوذ امره فى مطلق الاموال.

و (ثانيا) لو أغمضنا عن الاشكال المذكور و قلنا بعدم انتقال الاموال الى الوارث فان تصريفه فى مال ولده انما يكون تصريفا فى مال نفسه اذا كان جميع اموال الولد من ابيه، و أما اذا كان له مال لم يرثه من ابيه، بل ورثه من امه مثلا، فلا يكون تصريف الاب فيه حين حياته تصريفا فى مال نفسه،

و المستفاد من الروايتين نفوذ امره فى مال الولد مطلقا، سواء ورثه من ابيه او من غيره، فاذن لا وجه للمناقشة فى الروايتين من جهة الدلاله كما لا يخفى.

و المتحصل من جميع ما ذكرنا أن الروايات المستفيضه التى ادعى الشيخ (قدس سره) دلالتها على جواز تصرف الاب فى مال الطفل، لا يمكن المساعده عليه

(١)- وسائل الشيعه: الجزء (١٣) الباب (٩٢) من ابواب احكام الوصايا، الحديث (٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٨

لأنها مخدوشة اما سند او اما دلاله.

ولكن الذى يسهل الخطب ان ولايه الاب و الجد فى اموال الطفل من ضروريات الفقه، و من مرتکزات المترسّعه بما هم كذلك، و لا يعتريها الريب اصلا، و لذا ارسلها الفقهاء كصاحبى الجواهر و الحدائق و غيرهما ارسال المسلمين. «و قد وقع الكلام فى شرائطها».

هل يتشرط العداله في نفوذ تصرف الجد، و الاب.

اشاره

قوله: «و المشهور عدم اعتبار العداله للأصل و الاطلاقات» «١».

أقول: بعد الفراغ عن ثبوت ولايه الاب، و الجد، فى اموال الصبي،

يقع الكلام فى شرائط جواز التصرف.

(الاول) العداله

اشاره

و فى اعتبارها وجهان، بل قولان

فما قيل أو يمكن أن يقال في وجه اشتراط العداله امور.

(١) الاصل، عدم جعل الشارع للفاسق ولايه على غيره،

و ان شئت فقل:

الاصل، عدم حصول النقل، و الانتقال ببيع الفاسق.

(٢) أن ولایه الفاسق على الطفل ولایه على من لا يقدر ان يدفع عن نفسه و يصرفه عن ماله،

فيستحيل على الشارع الحكيم ان يجعل الفاسق امينا تقبل اقراراته و يجيز تصرفه في مال الغير.

و يمكن الجواب عنه (اولا) بأنه لا محذور في جعل الفاسق امينا على مال الغير،

(١)- المکاسب، الصفحة (١٥٢) السطر (٩) طبعه ایران.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٩

اذ لا مانع من اجتماع الفسق مع الامانة، اذ بعض الفساق مع عدم تورعه عن ارتكاب اكبر المعاصي يتورع عن اكل مال الغير و لا سيما اموال الصغار و اليتامي.

و (ثانيا) أن القول بنفوذ ولایه الفاسق لا- يستلزم جعل المال تحت يده بل يمكن أن يحفظ مال الصغير عند الامين، و الاب يتصرف فيه تصرفًا اعتبارياً و (عليه) فلا يترتب عليه مفسدته كى يستحيل على الحكيم تجويز تصرفاته.

و (ثالثا) ما أجابه الشيخ (قدس سره)- بتوضیح منا- بأننا لا نسلم استحاله جعل الشارع الفاسق امينا، لأن الحكم متى ظهر عنده اختلاف حال أب الطفل، بقرارئن الحال، او بجعل المراقب عليه عزله و منعه عن التصرف في ماله فولايته ثابتة ما لم يظهر خلاف أمانته.

و ربما (يرد عليه)- بأن نفوذ ولایه الاب اذا كان فاسقا، اما ان يتوقف على جعل مراقب له، أولا يتوقف عليه، فعلى الاول، يكون جعل الولایه لغوا لعدم ترتيب اثر عليه، لأن النافذ في الحقيقة عند الشارع هو امر المراقب لا الولي و لذا يقدم قوله على قولى الولي اذا اختلف، و على الثاني - يكون جعل المراقب لغوا أيضا، لعدم الحاجة اليه مع نفوذ ولایه الفاسق عليه.

و (الجواب عنه) بأننا نختار الشق الاول و نقول: أن نفوذ تصرفات الفاسق يتوقف على جعل المراقب عليه و لا تكون ولایته لغوا بجعل

الناظر والمراقب، بل امره نافذ في امور الصبي، الا أنه يتشرط في ذلك كونه تحت نظاره المراقب، وهذا الشرط لا يوجب لغويه المشروط، كما هو لا يخفى فمتولى المدرسه مثلا تصرفاته نافذه، مع رقابه الناظر و جعله ليس لغوا.

و الذى يقتضيه التحقيق أن يقال: ان قول الشيخ (قدس سره) «بأن الحاكم اذا ظهر عنده اختلاف حال أب الطفل عزله و منعه عن التصرف» لا يرجع الى محصل، لأن الفاسق اما أن تسقط قابلية للولايه على الصبي بمجرد ظهور الخيانه، و اما ان

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٠

لا تسقط فان قلنا: بالاول عزل قهرا و منع عن التصرف في اموال الصبي بمجرد ظهور الخيانه بلا حاجه الى عزل الحاكم.

و ان قلنا: بالثانى، فلا- وجه لعزله بعد كونه منصوبا من قبل الله تعالى فلا- يعزل بعزل الحاكم حينئذ، نعم و له أن يمنعه من التصرفات غير المشروعه بجعل المراقب عليه فتلخص أن الوجه الذى أفاده الشيخ (قدس سره) لعدم اشتراط العدالة فى الولى لا يساعدة التحقيق.

(الثالث) أن القرآن الكريم ينص على عدم ائمان الفاسق،

فتتشرط العدالة في نفوذ ولايه الاب.

اقول: ان المستدل لم يبين مراده من النص، و يتحمل أن يكون مراده منه قوله تعالى: (وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) «١» بتقريب أن الفاسق ظالم و الحكم بنفوذ امره ركون اليه، و احترام له، و هو منهى عنه بالأيه الكريمه.

و يرد عليه (أولاً) ان الظاهر من لفظه (الظالم) في الايه الكريمه ولاه الجور كبني أميه، و بنى العباس، و غيرهم، فلا يعم المقام، و ان شئت فقل: ان مطلق الفسق ليس بظلم، فلا يصدق الظالم على مطلق الفاسق،- اذن- فالايه الكريمه اجنبية عن المقام.

(ثانياً) لو كان مطلق الفاسق ظالماً، و كان

الحكم بنفوذ أمره ركونا اليه لكان جمله من المعاملات باطلة، لوقوعها مع الفاسق غالباً، ولم يلتزم به أحد.

ان قلت: لاـ نسلم التلازم بين عدم نفوذ أمره وبين عدم صحة معاملاته، لأن المعاملة مع الفاسق لا تكون ركونا اليه، بخلاف الحكم بنفوذ أمره وتجويز تصرفاته، فإنه ركون اليه، فيكون منهيا عنه بالآية الكريمة.

قلناـ ان الحكم بنفوذ أمره لا يستلزم تجويز تصرفاته بحيث يجعل الاموال

(١)ـ سورة هود: الآية (١١٣).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢١

تحت يده، ليصدق عليه الركون، اذ يمكن أن يحكم بنفوذ أمره في التصرفات الاعتبارية، مع عدم جعل الاموال تحت يده، بل يحفظ عند الأمين، فما لم يجعل الاموال تحت يده لم يركن اليه.

و (ثالثا) سلمنا أن جعل الولاية لل fasق ركون اليه، الا انه لا دليل على حرمه ركون الشارع اليه، فان المستفاد من الدليل حرمه ركون المكلفين الى الظالم، واما ركون الشارع اليه فلم يقم دليل على عدمه.

وبعبارة اخرىـ ان ترتيب المفسد الموجبه لحرمه الركون الى الظالم يتحقق بركون الامم الى الظالم، واما ركون الشارع فمفسدته غير معلومه، ولم يقم عليها دليل عقلي ولا نقلی، و الذي يدل على ذلك ما يشاهد في موارد عديدة من امر الشارع بحججه قول الفاسق كحججه قول ذي اليد والوكيل وان كانوا فاسقين كما لا يخفى على المتبع في ابواب الفقه.

هذا تمام الكلام فيما اذا كان مراد المستدل من النص آية الركون و يحتمل ان يكون مراده من النص آية التبيين اعني قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّئِرًا فَبَيِّنُوا) (١).

(تقريب الاستدلال)، ان الآية الكريمة تدل على عدم قبول قول الفاسق في اخباره، فلو اخبر عن التصرف الصحيح

في مال الصبي لا يسمع قوله، و لا يعتمد عليه شرعاً، فلا تكون تصرفاته نافذة.

و (الجواب) عنه نقضاً، و حلاً، أما النقض بعده من الموارد (منها) ذو اليد مثلاً، فإنه يسمع قوله، و تنفذ تصرفاته و ان كان فاسقاً.

و اما الحل:

(اولاً) فان عدم سماع قوله شرعاً و عدم الاعتماد عليه لا يستلزم عدم نفوذه

(١)- سورة الحجرات، الآية (٧)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٢

معاملاته، فان ضم احدهما الى الاخر كضم الحجر في جنب الانسان فان ما ثبت من الدليل عدم سماع قول الفاسق، و أما عدم نفوذه معاملاته فالآية الكريمة اجنبية عنه.

و اما (ثانياً) فبأنه لو سلمنا دلالة الآية الكريمة على عدم نفوذ امر الفاسق فانما نسلمه بالعنوان الاولى، فلا تتفق نفوذ امره بالعنوان الثانوي كعنوان ذي اليد، او عنوان المقر، او المتجر، او غيرها من العناوين الثانوية كما يستفاد ذلك من بعض الروايات. «١»

فالخلاصه ما ذكرنا ان الوجوه التي ذكروها لاشترط العدالة لا يمكن المساعده عليها، نعم الظاهر ان أصاله عدم الجعل لا يدفعها شيء كما هو لا يخفى للمتأمل

و يقع الكلام فيما استدلوا به على عدم اشتراط العدالة،

اشاره

و هي أيضاً امور.

الامر الاول (الاصل)

أى أصاله عدم رد الشارع عن السيره العقلائيه القائمه بنفوذ أمر الاب، و الجد، مطلقاً سواء كانا عادلين أم لا و الجواب عنه.

(اولاً) لا نسلم عدم ثبوت الردع من الشارع، فإن السيره المذكوره على تقدير قيامها مردوعه بعموم الآية، و الروايه.

اما الآية الكريمه فهي قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ... * «٢»

فإنها باطلاقها تشمل الاب و الجد أيضاً، فتكون رادعه للسيره القائمه على نفوذ امرهما.

و اما الروايه فهى ما رواه الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن

(١)- المرويه فى وسائل الشيعه الجزء (١٢) الباب (٧٥) من ابواب ما يكتسب به.

(٢)- سوره البقره: الايه ١٨٨.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٣

النبي (صلى الله عليه و آله) فى حديث المناهى قال: و نهى عن بيع ما ليس عندك «١» و الروايه بهذا المضمون كثيرة.

فان المستفاد منها عدم جواز بيع مال الغير، و ان كان البائع هو الاب و الجد، فتكون رادعه للسيره المذكوره، هذا اولا.

و (ثانيا) لو اغمضنا عما ذكرناه و قلنا: بعدم رد الشارع عن السيره الا انه نقول:

ان مجرد عدم الردع لا يكفى فى حجيتها، ما لم يحرز امضاؤه لها، و اصاله عدم رد الشارع لا تثبت امضائه الا بالاصل المثبت.

(الامر الثاني) قيام الاجماع المحقق فى باب النكاح على نفوذ امر الفاسق فيه

مع أنه من الامور التي اهتم بها الشارع، فيكون امره نافذا في غيره بطريق اولى و (الجواب عنه) اولاً أنا قد نقشنا مرارا في حجية الاجماع، و لا يحتاج الى الاعادة.

و (ثانيا) لو سلمنا حجية الاجماع، و أغمضنا عن نقاشها نقول: حيث ان الاجماع دليل لبى لا بد أن يقتصر على مورده، و لا يجوز التعدي الى غيره.

و أما الاولويه المدعاه، في المقام ممنوعه، لعدم تسليم الاولويه،

فإن الحكم بولايه الفاسق في باب النكاح يمكن أن يكون لمصلحة التسهيل فيه، فإن شد الاهتمام بامر النكاح يقتضي نصب ولی يباشره حيماً وجد الكفو لإمكان عدم وجданه عند التأخير بخلاف الأموال، فيمكن اهمال الامر فيها وایجاب حفظها - وعليه - فالاولويه تكون في طرف العكس.

الامر الثالث الاطلاقات الوارده في المقام،

كتقوله: (أنت و مالك لأبيك) «٢» فانها تقتضي أن مال الولد مملوك للأب سواء كان عادلاً أو فاسقاً،

(١)- وسائل الشيعه: الجزء (١٢) الباب (١٢) من ابواب عقد البيع و شروطه، الحديث (١٢).

(٢)- وسائل الشيعه: الباب (١١) من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد، الحديث (٥)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٤

كما يستفاد ذلك من اطلاق كلمه الاب باجراء مقدمات الحكمه.

والجواب عنه ما قد بيناه سابقاً، من عدم امكان الاخذ بمضمونها للزوم المحاذير المتقدمه و الحق أن يقال كما قلنا سابقاً انها روايات أخلاقيه لا تتکفل أحکاماً شرعية ليتمسک باطلاقها لعدم اشتراط العدالة.

فتححصل أن الوجوه التي ذكروها لعدم اشتراط العدالة أيضاً لا يمكن المساعدة عليها فالتحقيق أن يقال: إن السيره القطعية العقلائيه، قامت من زماننا هذا متصلة إلى عصر المعصوم عليه السلام على نفوذ أمر الاب و الجد في أموال الصغار مطلقاً سواء كانوا عادلين أو فاسقين، فعدم ردع هذه السيره بمسمع منه عليه السلام و مرأى، و محللاً لابتداء العموم كاشف عن امضائه عليه السلام ذلك كما هو كذلك في سائر السير القطعية.

فتححصل عدم اشتراط العدالة في جواز تصرف الاب و الجد في أموال الصغار

(الثاني) من الشرائط التي ذكروها لجواز تصرف الاب و الجد عدم لزوم الضرر من تصرفهما على الصبي.

اشارة

اقول: هل يجوز للأب و الجد أن يتصرفان في مال الصبي فيما إذا كان ذلك ضرراً عليه و جهاناً بل قولان،

فما يمكن أن يقال: أو قيل: في وجه جواز التصرف في صوره الضرر على الصبي ا Moran.

الامر الاول أن الاصل عدم اشتراط جواز تصرفهما بشىء

و بعباره واضحه الاصل، عدم تعقيد جواز التصرف بقييد، فالنتيجه هو الاطلاق، سواء لزم منه الضرر أم لا.

و فيه- ان اصاله عدم القيد لا يثبت الاطلاق الا بالاصل المثبت، توضيحه أن الاطلاق و التقيد أمران متضادان في عالم الثبوت، فان التقيد يحتاج الى لحاظ القيد و الاطلاق يحتاج الى لحاظ عدمه اي يحتاج الى لحاظ الطبيعة المرسلة، و هذان اللحاظان أمران متغيران، فاثبات الاطلاق باصاله التقيد يكون من باب اثبات

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٥

أحد الضدين بجريان الاصل في الصد الآخر و هو غير صحيح الا بحججه الاصل المثبت، مضافا الى أنه معارض باصاله عدم الاطلاق المثبت للتقيد.

الامر الثاني، اطلاقات الدالة على أن الولد و ماله لأبيه

كقوله عليه السلام: و أنت و مالك لأبيك «١» تقريب الاستدلال أن هذه الروايات تدل على جواز تصرف الاب في مال ولده سواء كان في تصرفه ضرر عليه أم لا.

و الجواب عنه (أولا) قد بينا سابقا أن الروايات المذكوره ناظره الى جهة الاخلاقيه، فلا يمكن استفاده الحكم الشرعي منها، لاستلزمها المحاذير المتقدمه فتكون الروايه اجنبية عن المقام.

و (ثانيا)انا لو أغمضنا عما ذكرنا من المحاذير و قلنا بدلاتها على جواز التصرف مطلقا سواء كان في ذلك ضرر على الصبي أم لا، نقول ان هذه الاطلاقات مقيده بعده من الروايات «٢» الدالة على اشتراط جواز التصرف بعدم كونه ضررا على الصبي و اسرافا في ماله.

فتلخص أنه يشترط في جواز تصرف الاب و الجد عدم كونه ضررا عليه.

الثالث من الشرائط التي ذكروها لجواز تصرف الاب و الجد في مال الصبي مراعاه مصلحتهم في ذلك.

و ما يمكن أن يستدل به على عدم اشتراط المصلحة أمور.

(الاول) أن الاصل عدم اشتراطه بالمصلحة،

و فيه أن الاصل معارض بالاصل الجارى في خلافه أعني اصاله عدم جواز التصرف في مال الغير، و انما خرج عنه ما اذا كان فيه

(١)- وسائل الشيعه: الجزء (١٤) الباب (١١) من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث (٥)

(٢)- وسائل الشيعه: الجزء (١٢) الباب (٧٦ و ٧٨) من أبواب ما يكتسب به

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٦

(الثاني) اطلاقات الروايات الدالة على ولایه الجد في النكاح،

معللاً بأن (البنت و أباها للجد) «١»

تقريب الاستدلال- أن الجد اذا كانت له ولایه على الصبي في أمر النكاح كما هو المستفاد، من الرواية المذكورة، فولايته في الاموال تثبت بالفحوى سواء كان ذلك لمصلحتهم أم لا، و كذا تدل على ذلك الروايات «٢» الدالة على جواز تصرفه بغير سرف سواء كان ذلك من مصالحهم أم لا، و لكن الطائفتين اجنبيتان عن المقام.

أما الروايات الواردة في باب النكاح، فقد بينما سابقا اختصاصها بموردها، و لا وجه لتعديتها إلى المقام، لمنع الاولويه المدعاه، كما عرفت سابقا و قلنا: أن الاولويه في طرف العكس.

و أما الروايات الواردة في غير باب النكاح، كروايه «٣» حسين بن أبي علاء. فانها وارده في تصرفات الاب الراجعه الى نفسه و نفقته، و لا يجب عليه في صرفه مال الولد في حاجاته رعايه مصلحة الطفل، بل يمكن أن يقال: بأن اعاشه الوالد من مال الولد مصلحة له، لأنه يحفظ به عرضه و اعتباره كما هو ظاهر.

فتتحقق: أن الوجوه التي ذكروها لعدم اشتراط المصلحة في جواز تصرف الاب و الجد لا يمكن المساعدة عليها هذا تمام الكلام في الأدله التي أقاموها لاشتراط مراعاه المصلحة.

واما دليل اشتراط المصلحة

فهو اطلاق قوله تعالى: «وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ أُتْتِيْمِ

(١)- وسائل الشيعه. الجزء (١٤) الباب (١١) أبواب عقد النكاح و اولياء العقد، الحديث (٥)

(٢)- وسائل الشيعه: الجزء (١٢) الباب (٧٨) من أبواب ما يكتسب به

(٣) - نفس المصدر.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٧

إِلَّا بِالثَّى هِىَ أَحْسَنُ «١»

وجه الدلاله- ان الايه تدل على عدم جواز التصرف فى مال اليتيم الا أن يكون فى ذلك مصلحة له، و هي باطلاقها تشمل الجد لصدق اليتيم على من مات أبوه و بقى جده، و يتم

فى الاب بعدم القول بالفصل، و يظهر من كلام الشيخ

حيث قال «فلو سلم دلالتها» (٢)

المناقشه فى دلاله الايه الكريمه، و لعل نظر الشيخ فى وجاهه عدم صدق اليتيم على الطفل مع وجود الجد، و اما الى أن ما ليس فيه ضرر يصدق عليه الحسن اذ المراد بالاحسن ليس معنى تفضيليا بل المراد هو المعنى الوصفي، و عليه- فالايه الكريمه تدل على عدم جواز التصرف فى مال اليتيم اذا كانت فيه مفسده و على جوازه اذا لم يكن فيه ذلك و أما وجود المصلحة فيه فالايه أجنبية عنه، و بعد الاغمام عن هذا الایراد بقوله:

(فلو سلم دلالتها) اورد عليه (ثانيا) بأنه على تقدير تسليم دلاله الايه على اشتراط المصلحة فى جواز التصرف تخصص بالروايات (٣) الداله على ولايه الجد بأن له أن يتصرف فى مال الصبي بغير فساد سواء كانت فيه مصلحة أم لا.

(اقول): ان كان نظره (قده) فى عدم دلاله الايه الى عدم صدق اليتيم عليه مع وجود الجد فهذا واضح الفساد، لوضوح صدق اليتيم على من مات أبوه و بقى جده و ان كان نظره فى ذلك الى أن الاحسن فى الايه بمعنى الحسن، ففيه:

(اولا) انه خلاف الظاهر لأن ظاهر كل لفظ أن يستعمل فى معناه الحقيقى، ما لم تقم قرينه صارفه على خلافه.

(١)- سوره الانعام، الايه (١٥٢)

(٢)- المكاسب الصفحة (١٥٢)- السطر ٣٢

(٣)- الوسائل: الجزء (١٢) الصفحة (١٩٥) و الجزء (١٤) الصفحة (٢١٨)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٨

و (ثانيا) أنه على فرض تسليم كونه بمعنى الحسن أيضا يدل على المطلوب، لأن الحسن لا يطلق على ما ليس فيه صلاح و لا فساد، بل يطلق على ما فيه حسن

و مصلحه، فتدل الايه على أن جواز التصرف مشروط بأن تكون فيه المصلحه و هو المطلوب.

و (ثالثا) أنه لا وجه لتخصيص الايه بالروايات، و تقديمها عليها، لأن النسبة بينهما اعم من وجها، فان الايه تدل على عدم جواز التصرف في مال اليتيم، سواء كان المتصرف أبا أو جداً أو غيرهما الاـ اذا كانت فيه مصلحه له، و الروايات تدل على جواز تصرف الاب و الجد فيه سواء كانت فيه مصلحه أم لا فماده الاجتماع تصرف الاب و الجد اذا لم تكن في تصرفهما مصلحه للصبي، فمقتضى الايه لا يجوز تصرفهما و بمقتضى الروايات يجوز تصرفهما فيتعارضان فيتساقطان.

و (رابعا) انه لاـ يبعد طرح الروايات الوارده في المقام و لاـ يبقى مجال لملاحظه النسبة بينهما لكونها مخالفه للكتاب، فتشمله الروايات الآمره بطرح ما خالف الكتاب و بعباره أخرى لو قلنا بان الروايه المخالفه للايه بالعموم من وجها مخالفه للكتاب في نظر العرف فلا بد من طرحها.

مسألةـ هل الجد يشارك الاب في الولايه عرضا مع وجود الاب؟

اشارة

قوله: (ثم لا خلاف ظاهرا كما ادعى في أن الجد و ان علا يشارك الاب في الحكم) (١)

أقول: يمكن أن يستدل او استدل به على مشاركه الجد للأب أموان.

(الاول) قوله صلى الله عليه و آله: (أنت و مالك لأبيك)

«(٢) تقريب الاستدلال، ان الولد و ماله يكون لأبيه أعني الجد، و هكذا القول في الاجداد العاليه فيكون مال الولد مالا لجده أيضا بالتبعد الشرعي، و له أن يتصرف فيه لجواز تصرف الناس في أموالهم.

(١)- المکاسب الصفحة (١٥٣) السطر (١) طبعه ایران

(٢)- قد بینا انها وردت في ابواب مختلفه فراجع

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٣، ص: ٢٩

و يرد عليه بأننا بینا عدم دلاله الروايه المذکوره على ولايه الاب فضلا عن ولايه الجد، و الدليل الذي أقمناه على ولايه الاب قيام السيره المستمرة الى عصر المعصوم عليه السلام الكاشف عن امضائه عليه السلام هذه و أما الجد فلا دليل على ولايته لعدم قيام السيره عليها و عدم وجود دليل غيرها في المقام و أما دعوى عدم القول بالفصل بينهما على فرض ثبوته لا يجدى في المقام، لعدم قيام دليل على اعتباره، فإنه سکوت و ليس بدليل، نعم ان القول بعدم الفصل دليل على فرض حجيه الاجماع الا أنه لم

(الثاني) الروايات الواردة في باب النكاح

كتابه عليه السلام: (ان البنت و أباها للجدع) «١» تقرير الاستدلال- ان للجدع ولاية على الصبي في باب النكاح بمقتضى الرواية، مع أنه من الأمور التي اهتم الشارع بها فتثبت ولايتها في غيره من الاموال بطريق أولى.

وفي- أنا نمنع الاولويه المدعاه في المقام بل الاولويه تكون في عكسه فان اشديه الاهتمام بأمر النكاح يقتضى التسهيل فيه بأن ينصب ولها يباشره حيما وجده الكفو، اذ ربما لا يوجد الكفو بعد ذلك كما بينا سابقا.

مسألة- لو فقد الاب وبقي الجدع فهل يشارك الجدع الاعلى، الجدع الادنى في الولايه أو يختص بها، قول بالشركه،

و قول بعدمها قال الشيخ (قدس سره) في المسألة قوله:

وجه القول بالشركه ظاهر قوله:

«ان الولد و والده لجده» «٢»

و وجه القول بعدم الشركه، قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعْضٍ) * «٣» حيث ان مقتضى

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (١٤) الصفحة (٢١٨)

(٢)- وسائل الشيعه، الجزء (١٤) الباب (١١) من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد.

(٣)- سوره الانفال، الآيه (٧٥)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٠

الآيه الكريمهه كون القريب أولى من بعيد وهو يستلزم نفي الولايه عن بعيد. «١»

و يرد عليه- ان الشيخ (ره) لم يجعل مشاركه الجدع، و ان علا- للأب محل الخلاف، بل حكم بها بالجزم و القطع، و لكنه جعل مشاركه الأجداد بعضها للبعض الآخر، في صوره فقدان الاب محل الخلاف، و قال فيه: قولهان و لم يظهر لنا وجه الفرق بين المقامين، فان كانت ولاية بعيد مع وجود القريب محل الخلاف، فلا بد ان يقع الخلاف في كلا المقامين و ان لم يكن محل الخلاف، فلا- بد أن يكون الحال كذلك في كلا- المقامين، على أن الحكم بمشاركة الجدع و إن علا للأب يقتضى مشاركه الأجداد بعضهم في حياه الاب، و من المعلوم أن موت الاب لا

يؤثر في سقوط الولاية عن الجد الأعلى.

و الحاصل ان الفرق بين الموردين، يجعل المسألة الثانية محل الخلاف، دون المسألة الاولى بلا وجه، و أما الاستدلال بما يه اولى الارحام فيشكل من جهات.

(الاولى) انه ذهب المفسرون، الى أن الآية الكريمة ناظره الى الأقربيه فى باب الارث، و انه مع وجود القريب، لا تصل النوبه الى البعيد، فالآية الكريمه في مقام ردع ما كان جاريأ فى زمن الجاهليه حيث كانوا يرثون بالمعاقده، فنهت عن ذلك، و دلت على أن تركه الميت تكون لأولى أرحامه و أما الارث بالمعاقده، كما كان في زمن الجاهليه فمردود.

(الثانية) انه يمكن أن تكون الآية الكريمة على نحو القضيه الخارجيه، بمعنى أنه مع وجود الارحام لا تصل النوبه الى الاجنبى و بعراه اخرى يمكن أن تكون الآية ناظره الى أن الطبع الاولى يقتضى ذلك و ليست في مقام جعل الحكم شرعا.

(الثالثة) ان الآية الكريمة في مقام بيان الكبرى، و هي أن أولى الارحام

(١)- المكاسب، الصفحة (١٥٣) السطر (٢) الطبعه ايران

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣١

بعضهم اولى بعض، و أما الصغرى هل هو الجد، او الاب، فلا دلالة للآية عليها فلا بد أن تعلم من الخارج.

و بعراه أخرى ان القدر المستفاد من الآية الكريمه، ان الاولويه ثابتة لبعض الارحام بالنسبة الى البعض، و هذه كبرى كلية، لا بد من تشخيص مصادقها بدليل آخر.

و الحق أن يقال: ان مقتضى القاعدة عدم ولاية الجد الأعلى على الطفل مع وجود الجد الأدنى كما بينا تفصيله في باب عدم ولاية الجد مع وجود الاب هذا تمام الكلام في ولاية الاب و الجد و شرائطها.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٢

الكلام في ولاية النبي (ص) و خلفائه

اشارة

قوله (قدس سره): (من جمله أولياء التصرف في

مال من لا يستقل بالتصرف في أمواله الحاكم «١».

أقول: وينبغي لنا أن نبحث في مقامين.

المقام الأول- في ولایه النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ) و اوصیائے الکرام (علیہ السلام).

(المقام الثاني)- في ولایه الفقیہ.

[اما المقام الأول] [في ولایه النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ) و اوصیائے الکرام (علیہ السلام)]

اشارہ

فنقول: و من اللہ التوفیق- ان الولایہ علی قسمین- الولایہ التکوینیہ- و الولایہ التشريعیہ.

اما الولایہ التکوینیہ،

فينبغي أن يبحث عنها من جهات.

اشارہ

الجهة الاولى- تعریفها.

الجهة الثانية التکلم فی امکانها ثبوتا.

الجهة الثالثة الاستدلال علیها اثباتا.

اما الولایہ التشريعیہ- فلا بد أن يبحث عنها أيضا من جهات.

(١)- المکاسب، الصفحة (١٥٣) السطر (٥) طبعه ایران.

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٣، ص: ٣٣

(الجهة الاولى)- تعریفها و بیان أقسامها.

(الجهة الثانية)- البحث فی امکانها ثبوتا.

(الجهة الثالثة)- الاستدلال علیها اثباتا.

(أما الجهة الأولى فهي تعريفها) إنها مأخوذة من ولی يلى، كوقى يقى، وحقيقة عباره عن كون زمام أمر شىء، او شخص يبدأ واحد، واسناد الولايه الى النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) انما هو بلحاظ هذا المعنى، فان زمام الامور كلها بيدهم، وبعبارة واضحة أن الولايه التكوينيه، هي الحكومه على الكائنات و الموجودات بالتصرف فيها.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٤

[الجهة الثانية] البحث في امكان الولايه ثبوتاً و عدمه

الجهه الثانيه فهي امكانها الشبتوى، بأن يقال: هل هي ممكنه لهم أم لا؟

فنقول: انه لا- ريب ولا- شبهه في أن ولايتهم، امر ممکن، في حد ذاتها لعدم لزوم محذور منها عقلاء، ولا نقلاء، ولا يمتنع أن يختار الله سبحانه و تعالى بعض أوليائه الكرام، بان يعطيهم منصب الولايه، و السلطة بأن تكون الموجودات تحت اطاعتهم و أن يتصرفوا في عالم الكون، و في اموال الناس و أنفسهم.

لا- يقال: كيف يمكن الالتزام بثبوت الولايه التكوينيه لهم، بـأن يعتقد ان اختيارات الكون، انما هي بيدهم، و الحال أن ذلك يستلزم اما سلب الاختيار عنه سبحانه و تعالى، و اما الشرك به، لان الملتم بثبوت ولايتهم على الكون، اما يلتزم بولايه الله أيضاً أم لا يلتزم بها، بل يعتقد بـان هذه الامور فوضت بيدهم، و أنها تحت اختيارهم فقط، فـان اعتقد بالاول فهو شرك، و ان اعتقد بالثانـي، فهو معنى خروج الاختيار عن يده سبحانه و تعالى.

لأنه يقال: ان القائل بالولايه- لا يعني بها- الولايه المستقله، الذاتيه لهم، حتى يرد ما قيل، بل مراده منها، ان ولايه النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) انما تكون باذنه تعالى و ارادته، مضافه اليه (سبحانه و

تعالى) اضافه اشرافيه، و هي

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٥

كالصور التي تطبع في الذهن الانساني و تتمحى عنه بمجرد غفلة الانسان عنها، فلا يبقى له وجود أصلا، فالاضافه الاشرافيه، أيضا كذلك، و بمجرد انقطاع اضافه الرب عن الممكنت لا يبقى لها وجود أصلا، فان وجود النبي، و الائمه (صلوات الله عليهم) و ولائهم باقيه ببقاء هذه الاضافه، تابعه لها حدوثا و بقاء - و أنت ترى - أن الولايه بالمعنى الذي ذكرنا لا يستلزم سلب الاختيار (عنه سبحانه و تعالى) لكونها باختياره تعالى و ارادته، و كذا لا يستلزم الشرك، لعدم الالتزام بالولايه المستقله لهم، في قبال ولايه الله.

و الحال - أن الولايه التكوينيه، أمر ممكن ثبوتها، للنبي (صلى الله عليه و آله) و الائمه (عليهم السلام) و لا بد من الالتزام بها، اذا يساعدها الدليل و كيف يمكن، أن ينكر هذا الامكان الثبوتي، و الحال انك ترى أن الولايه في الجمله ثابتة للإنسان، بل لمطلق الحيوان أيضا، فان اختيار بعض الاعضاء بيد الحيوان، و له الولايه على جمله من حركاته، و ذلك كالبصر و اليدين، فله أن يتصرف فيما حسب ارادته، فاذا ثبتت الولايه بمرتبتها الدنيا، لأنس الموجودات فكيف يمتنع ثبوتها بمرتبتها العليا، لأشرف الموجودات.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٦

[الجهه الثالثه] ذكر الأدله لإثبات الولايه التكوينيه

اشارة

اما الجهة الثالثه و هي مقام الاستدلال عليها اثباتا، فنقول، و الله نستعين و اياده نستمد التوفيق، ان الولايه ثابتة بالأدله الاربعه.

اما الكتاب

فبآيات (منها) قوله تعالى: «قَالَ عَفْرِيْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيَكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَ إِنِّي عَلَيْهِ لَقَوْيٌ أَمِينٌ» (١).

تقريب الاستدلال بها - أن الآيه تدل على أن عفريتا من الجن له ولايه على الكون، و قادر على الاتيان بعرش بلقيس قبل قيام سليمان من مقامه، مع بعد المسافه بينهما، فإذا ثبتت الولايه للعفريت، كما هو المستفاد من الآيه فثبتت الولايه المطلقه للنبي بطريق أولى، لكونه أفضل منه باعتراف الخصم كيف يقاس التراب على رب الارباب، و هو العله الغائيه للممكنت كما تدل على ذلك قوله تعالى: في حديث القدسي - لولاك لما خلقت الافلاك -

و (منها) قوله تعالى: (قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيَكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ) (٢)

(١)- سوره النمل الايه (٣٩)

(٢)- سوره النمل الايه (٤٠)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٧

تقریب الاستدلال بها- ان کلمه من فی الایه للتبییض فتدل علی أن الآنی بعرش بلقیس، أعنی به آصف بن برخیا کان عنده شیء من علم الكتاب، نسبته الى المجموع نسبه قطره من الماء فی البحر الاخضر، و مع ذلك كانت له سلطه فی عالم التکوین، و کان متمكناً بـأن یأئنی بـعرش قبل أن یرتد طرف سلیمان و اذا کان آصف مع قله علمه قادرًا علی أن یتصرف فی الكون ولو فی الجملة، و كانت له ولایه تکوینیه، كما هو مقتضی الایه، فثبتت ولایه النبی و الائمه (صلوات الله علیهم) بالفحوى.

و بعباره اخری- اذا کان من عنده مقدار قطره من الماء فی البحر الاخضر قادرًا علی التصرف،

فِي التَّكْوِينِيَّاتِ، فَكَيْفَ يُنَكِّرُ وَلَا يَهُوَ مِنْ عِنْدِهِ مَجْمُوعُ الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ، وَعِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ. كَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ» بِضَوْءِ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِهَا وَهِيَ - مَتَظَافِرَةٌ.

(منها) ما رواه السدير قال كنت أنا و أبو بصير و يحيى الباز و داود بن كثير في مجلس أبي عبد الله عليه السلام اذ خرج إلينا و هو مغضب فلما أخذ مجلسه قال:

يَا عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، مَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَقَدْ هَمَتْ بِضَرْبِ جَارِيَتِي فَلَانَهُ فَهَرَبَتْ مِنِّي فَمَا عَلِمْتُ فِي أَيِّ بَيْوَاتِ الدَّارِ هِيَ قَالَ سَدِيرٌ: فَلَمَّا أَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَصَارَ فِي مَنْزِلِهِ دَخَلَتْ أَنَا وَأَبُو بَصِيرٍ وَمَيْسِرٍ وَقَلَنَا لَهُ: جَعَلْنَا فَدَاكَ سَمْعَنَاكَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فِي أَمْرِ جَارِيَتِكَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْلَمُ عِلْمًا كَثِيرًا وَلَا نَنْسِبُكَ إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ.

قال: فقال: يا سدير: ألم تقرأ القرآن؟ قلت بلى، قال: فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز وجل «قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل أن يرتد إليك طرفك» قال: قلت: جعلت فداك قد قرأته، قال: فهل عرفت الرجل؟ و هل علمت ما كان عنده من علم الكتاب؟ قال: قلت: أخبرني به؟

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٨

قال: قدر قطره من الماء في البحر الأخضر مما يكون ذلك من علم الكتاب؟

قال: قلت: جعلت فداك ما أقل هذا فقال: يا سدير: ما أكثر هذا أن ينسبة الله عز وجل إلى العلم الذي أخبرك به يا سدير، فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز

و جل أيضاً: «قُلْ كَفِي بِاللّٰهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ» قال: قلت:

قد قرأته جعلت فداك.

قال: أَفَمِنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ أَفْهَمُ أَمْ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ بَعْضُهُ؟ قلت:

لَا، بَلْ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ، قَالَ: فَأَؤْمِنُ بِمَا يَبْيَدُ إِلَيْهِ صَدْرِهِ وَقَالَ: عِلْمُ الْكِتَابِ وَاللّٰهُ كُلُّهُ عِنْدَنَا.

﴿١﴾

و (منها) ما ذكره على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن ذكره جميعاً عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن بريد بن معاویه قال: قلت: لأبي جعفر (عليه السلام) «قُلْ كَفِي بِاللّٰهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴿٢﴾».

قال ايانا عنى و على اولنا و افضلنا و خيرنا بعد النبي ﴿٣﴾.

و (منها) ما عن محمد بن على عن أبيه عن ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبان الـ حمر قال: قال الصادق (عليه السلام) يا أبان كيف تنكر الناس قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لما قال: «لو شئت لرفعت رجلي هذه فضررت بها صدر ابن ابى سفيان بالشام، فنكسته عن سريره» و لا ينكرون تناول آصف وصى سليمان عرش بلقيس و اتياهه سليمان به قبل أن يرتد اليه طرفه أليس نبينا صلى الله عليه و آله أفضـل الانبياء، و وصـيه أفضـل الاوصـيـاء فلا جعلـوه كوصـى سليمـان حـكم اللهـ بيـنا و بيـن من جـحد حقـنا و انـكـر فـضـلـنا ﴿٤﴾

(١)- اصول كافي الجلد (١) الصفحة (٢٥٧)

(٢)- سوره الرعد الـ ايـه (٤٣)

(٣)- اصول الكافي الصفحة (٢٢٩)

(٤)- بحار الأنوار الجزء (١٤) الصفحة (١١٥) طبع جديـد

دراساتـا من الفـقهـ العـجـفـريـ، جـ ٣ـ، صـ: ٣٩ـ

منها ما روـاهـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ

عن على بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد أبي عمرو و الجلاب عن أبي عبد الله (عليه السلام).

قال: ان اسم الله الا-عظم على ثلاثة و سبعين حرفا كان آصف منها حرف واحد فتكلم به فخسف الارض ما بينه وبين سرير بلقيس ثم تناول السرير بيده ثم عادت الارض كما كان أسرع من طرفه عين و عندنا نحن من الاسم اثنان و سبعون حرفا و حرف عند الله استأثر به في علم الغيب المكتوب عنده «١».

و (منها) ما نقل عن كتاب نوادر المعجزات باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن ذكرياء عن أبي المعافا عن وكيع عن زادان عن سلمان في ذيل روايه طويله تركتنا ذكرها روما لاختصار قال على (عليه السلام): يا سلمان أيما أفضى محمد صلى الله عليه و آله أم سليمان ابن داود، قلت: بل محمد فقال: يا سلمان فهذا آصف بن برخيا قدر أن يحمل عرش بلقيس من اليمن الى بيت المقدس في طرفه عين و عنده علم من الكتاب ولا أفعل ذلك و عندي علم مائه ألف كتاب

«٢» ...

و الروايات بهذا المضمون بلغت حد التواتر، و لا أقل من أن تكون متظافرة، و لذا لا يحتاج الى البحث عن سنداتها، مضافا بأن فيها ما يكون معتبرا، من حيث السند أيضا، كما هو غير خفي للمتابع.

و (منها) قوله تعالى، نقاًلا عن عيسى (عليه السلام). (أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَهُ الطَّيْرَ فَأَنْجُنُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا يَإِذْنِ اللَّهِ وَ أُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أُحْيِ الْمَوْتَىٰ يَإِذْنِ اللَّهِ وَ أَتَبْشِّرُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَ

(١)- بحار الأنوار الجزء (١٤) الصفحة (١١٤) طبع جديد

(٢)- بحار الأنوار الجزء (١٤) الصفحة (٨٤) طبع قديم

(٣)- سورة آل عمران، الآية (٤٩)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٠

تقرير الاستدلال بها- ان الآية تدل على أن عيسى كان يبرئ الأكماء، والأبرص، ويحيي الموتى، وهذا هو معنى الولاية التكوينية، فإذا ثبتت ولاية عيسى بمقتضى الآية، ثبتت ولاية النبي (صلى الله عليه وآله) وخلفائه (سلام الله عليهم) بطريق أولى، لكونهم أفضل منه عند أهل الصواب.

و (منها) قوله تعالى: (أَمْ يَحْسِنُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا)^(١)

تقرير الاستدلال بالأيات، بوجهين.

(الأول) انه فسر في جمله من الروايات، لعلها تبلغ ستين رواية، تدل على أن المراد من الملك العظيم، هي الطاعة، والمراد من قوله تعالى: «أَمْ يَحْسِنُونَ النَّاسَ» الآئمه الاطهار (ع)- فانهم محسودون- و مدرك هذه الروايات ومصادرها، كتاب بحار الأنوار الجزء (٢٣) و اصول الكافي، الجزء (١) باب فرض طاعه الآئمه و تفسير نور الثقلين، و نحن نذكر بعض الروايات من باب التيمن، والتبرك، من أراد أن يطلع عليها تفصيلا فليرجع الى المصادر المذكورة.

(منها) ما ذكره الحسين بن محمد عن معلى بن حماد بن عثمان عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «أَمْ يَحْسِنُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» فقال: يا أبا الصباح نحن والله الناس المحسودون «^(٢)

و (منها) ما ذكره محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن

يحيى الحلبي، عن محمد الاحول، عن حمران بن أعين قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عز وجل: «فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ»؟ فقال النبي، قلت «الحكمه»؟ قال: الفهم والقضاء، قلت «وآتيناهم ملكاً عظيماً»؟

(١)- سوره النساء الآيه (٥٤)

(٢)- اصول الكافي الجزء (١) الصفحة (٢٠٦) الحديث (٣)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٤١

فقال: الطاعه «١».

والحاصل أن المستفاد من الآيه، بضوء هاتين الروايتين أن اطاعه النبي و الائمه واجبه، و مقتضى الاطلاق أن تكون الاطاعه مفروضه على جميع الموجودات بلا تقييد، ومن الواضح أنه لا معنى للولايه التكوينيه الا هذا.

(الثاني) أن سليمان بن داود، دعا الله سبحانه و تعالى، أن يعطيه ملكاً، لا ينبغي لأحد بعده، فاستجاب دعاه، و أعطاه الملك و السلطة على عالم الكون، كما هو صريح عده من الآيات.

و مع ذلك لم يتصرف القرآن بالعظمه، و لكنه وصف الملك الذي أعطاه لآل ابراهيم بالعظمه بقوله تعالى: «فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا» (٢)

و اذا كان ملك سليمان مع عدم اتصافه، بالعظمه في القرآن يقتضى تصرفه في الكون، فالملك المعطى لآل ابراهيم يقتضي ذلك بطريق أولى.

الا أن التأمل، في بعض الروايات الوارده، في المقام يعطى أن المقصود بالملك العظيم، اطاعه أوامرهم كما نقل ذلك في تفسير البرهان، بسند معتبر عن أبي جعفر (عليه السلام) في ذيل الآيه الشريفه، في جواب السائل، حيث سأله ما المراد من الملك العظيم،

قال (عليه السلام): ان المراد من الملك العظيم، أن جعل فيهم أئمه من اطاعهم اطاع الله و من عصاهم عصى الله فهو الملك العظيم. (٣)

و (منها) قوله تعالى «وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سَيِّرْتُ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطَعْتُ

(١)- اصول الكافى الجزء (١) الصفحة (٢٠٦) الحديث (٣)

(٢)- سوره النساء الآيه (٥٤)

(٣)- تفسير البرهان، الجزء (١) الصفحة (٣٧٧).

(٤)- سوره الرعد الآيه (٣١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٤٢

و يمكن أن يقرب الاستدلال بالآيه، بتقريبين.

(الاول) انه يظهر من شأن نزول الآيه، كما فى مجمع البيان و غيره، أن مشركى مكه، منهم أبو جهل بن هشام، و عبد الله بن امية المخزومى جلسوا خلف الكعبه، ثم أرسلوا الى النبي (صلى الله عليه و آله) فأتاهم فقال له عبد الله بن امية، ان سرك أن تتبعك فسir لـنا جبال مـكـه بالقرآن، فأذبهـا عـنـا حتـى تنفسـحـ، فـانـهـا اـرـضـ ضـيـقـهـ، و اـجـعـلـ لـنـاـ فـيـهاـ عـيـونـاـ، و اـنـهـارـاـ، حتـى نـفـرـسـ و نـزـرـعـ فـلـسـتـ كـمـاـ زـعـمـتـ أـهـوـنـ عـلـىـ رـبـكـ مـنـ دـاـوـدـ (عليـهـ السـلامـ) حـيـثـ سـخـرـ لـنـاـ الـرـيـحـ، فـنـرـكـبـهـاـ إـلـىـ الشـامـ، فـنـقـضـىـ عـلـيـهـاـ حـوـائـجـنـاـ، ثـمـ نـرـجـعـ مـنـ يـوـمـنـاـ، فـقـدـ كـانـ سـلـيمـانـ سـخـرـتـ لـهـ الـرـيـحـ.

فـكـماـ زـعـمـتـ لـنـاـ، فـلـسـتـ عـلـىـ رـبـكـ مـنـ سـلـيمـانـ، وـ اـحـىـ لـنـاـ جـدـكـ قـصـيـاـ اوـ مـنـ شـئـتـ مـنـ مـوـتـانـاـ، لـنـسـأـلـهـ أـحـقـ مـاـ تـقـولـ أـمـ باـطـلـ، فـإـنـ عـيـسـىـ (عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـ عـلـيـهـ السـلامـ) كـانـ يـحـيـيـ الـمـوـتـىـ.

وـ لـسـتـ بـأـهـوـنـ عـلـىـ اللـهـ مـنـهـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ، هـذـهـ الـآـيـهـ، وـ النـبـيـ أـيـضاـ صـدـقـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـ لـمـ يـنـكـرـ وـقـوعـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ، عـنـ الـأـنـبـيـاءـ الـمـذـكـورـهـ، فـوـقـعـ هـذـهـ الـكـرـامـاتـ وـ الـمـعـاجـيزـ عـنـهـمـ أـمـرـ لـاـ يـنـكـرـ.

فـاـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ الـمـنـصـبـ الـعـظـيمـ لـأـنـبـيـاءـ السـالـفـينـ، يـثـبـتـ لـلـرـسـوـلـ الـأـعـظـمـ بـطـرـيقـ اـولـىـ.

لـكـونـهـ أـفـضـلـ مـنـهـ بـاعـتـرـافـ الـخـصـمـ.

(الثانـىـ) انه يستفاد من بعض الروايات على أن المراد من (القرآن الذى سيرت به الجبال ...) هـمـ الـأـئـمـهـ (عليـهـ السـلامـ) كـماـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، ما روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ

يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَتْ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ أَخْبَرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَةَ النَّبِيِّنَ كُلَّهُمْ؟

قال: نعم، قلت من لدن آدم حتى انتهى الى نفسه؟ قال: ما بعث الله نبيا الا و محمد صلی الله عليه و آله أعلم منه، قال قلت: ان عيسى بن مريم كان يحيى الموتى

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٣

بأذن الله، قال صدفت و سليمان بن داود كان يفهم منطق الطير و كان رسول الله صلی الله عليه و آله يقدر على هذه المنازل.

قال: فقال ان سليمان بن داود قال للهدهد حين فقده و شك في أمره «فقال مالي لا أرى الهدهد ألم كان من الغائبين» حين فقده.

غضب عليه فقال: «لأعذّبّه عذابا شديدا أو لأذبحه أو ليأتيني بسلطان مبين».

و انما غضب لأنه كان يدله على الماء، فهذا- و هو طائر- قد أعطى ما لم يعط سليمان و قد كانت الريح و النمل و الانس و الجن و الشياطين و المرد له طائعين، و لم يكن يعرف الماء تحت الهواء، و كان الطير يعرفه و ان الله يقول في كتابه:

«ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلّم به الموتى» وقد ورثنا نحن هذا القرآن الذي فيه تسير به الجبال و تقطع به البلدان و يحيى به الموتى .. ١)

و أيضا روى بطريق العامه عن على عليه السلام انه قال: (نحن وارث القرآن الذي به تسير الجبال ...) ٢)

و يجب أن لا يخفى عليك ان التقريب الثاني أقرب الى

المقصود و أوفي بافاده المدعى عن التقريب الاول، الا أنه يمكن الاشكال من جهة عدم تماميه سند الروايات فلا حظ.

و (منها) قوله تعالى: (فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ) ^٣

تقريب الاستدلال بها - ان المستفاد من الآية، كون الريح مسخرا بأمر سليمان، فانه كان له ولائيه عليها وعلى غيرها، من الموجودات، كما تدل عليها عده

(١)- اصول الكافي، الجزء (١) الصفحة (٢٢٦) و هذه الروايه نقلت أيضا في بصائر الدرجات.

(٢)- ملحقات احراق الحق الجزء (٧) الصفحة (٥٩٢).

(٣)- سورة ص الآيه (٣٥)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٤٤

من الآيات، فإذا ثبتت ولائيه سليمان و جواز تصرفه في الكون، ثبتت ولائيه نبينا بطريق أولى لكونه أفضل منه باعتراف الخصم.

و منها قوله: تعالى: عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ أُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ^١.

تقريب الاستدلال بها، ان سليمان، كان عالماً بمنطق الطير، ويتكلم معه و اotti به كل شيء، فمقتضى اطلاقه، يشمل الولاية التكoinية أيضا.

فانها أيضاً اوتي به، فإذا ثبت ايتاء الولاية لسليمان بالآية ثبتت ولائيه النبي و أوصيائه، بالمحوى.

مضافاً بأن في المقام، روايه عن أبي الحسن موسى حيث قال (ع) أوتينا ما أوتي سليمان و ما لم يؤت أحداً من الانبياء ^٢ و هذه الروايه، و ان كانت ضعيفه السندي، الا أنها مؤيده للمقصود بلا كلام.

و منها قوله تعالى: «كُلَّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَا فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ» ^٣ بتقرير انه وردت في بعض الروايات ^٤ ان المراد من قوله: «إِمَامٍ مُّبِينٍ» هو الرسول الاعظم (ص) و على (ع) فتدل الآية، على ان كل شيء اوتي بالنبي و الانبياء حتى الولاية التكoinية، كما هو مقتضى الاطلاق، فهذه عده من الآيات التي تدل، على ثبوت الولاية المطلقة، للنبي و أوصيائه الكرام، و ان أمكن الاستدلال

على المدعى، بعده من الآيات أيضا، الا أنه خارج عن عهده كتابنا هذا اذا الكتاب فقهي، لا كلامي

و أما الروايات فهى على طائفتين.

اشاره

(الطائفة الاولى) ما دلت على أن النبي و الأئمه كان فى وسعهم، التصرف فى

(١)- سورة النمل: ١٦

(٢)- تفسير نور الثقلين جلد ٤ ص ٤٥٩

(٣)- سورة يس: ١٢

(٤)- تفسير نور الثقلين، الجزء (٤) الصفحة (٣٧٩)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٤٥

فى الكون و نواميس الطبيعة.

(الطائفة الثانية)، ما دلت على وقوع ذلك التصرف منهم.

اما (الطائفة الاولى) [ما دلت على أن النبي و الأئمه كان فى وسعهم، التصرف فى الكون و نواميس الطبيعة.]

فهى فوق حد التواتر، ولذا لا يحتاج الى البحث فى سندها، مع أن ملاحظه بعضها يوجب الوثوق بتصدورها، مضافا الى ذلك أن فيها ما تكون معتبره من حيث السند أيضا، و ذكر جميع الروايات الوارده فى الباب خارج عن موضوع كتابنا، ولا احتياج الى ذكر الجميع فنذكر جمله منها من باب التيمن و التبرك.

(منها) ما عن الصادق (ع) سبحانه الذى سخر للإمام كل شئ و جعل له مقاليد السماوات، و الأرض لينوب عن الله فى خلقه «١» تقريب الاستدلال بها- انه يستفاد من الروايه، كون كل شئ، مسخرا للإمام، حتى مقاليد السماوات، و الأرض بيده، و اختياره، لينوب عن الله فى مخلوقاته، بان يكون امره نافذا فيها، و ليست الولاية المبحوث عنها الا هذا.

و منها ما عنهم (ع) حينما نزل جبرئيل على النبي فى انشقاق القمر، و قال يا رسول الله ان الله يقرئك السلام، و يقول: لك انى قد امرت كل شئ بطاعتكم. «٢»

تقریب الاستدلال بها، ان كل ما في الوجود مأمور بطاعه اوامر النبی (ص) كما يستفاد ذلك من قوله تعالیٰ: «قد امرت كل شيء بطاعتك» و لا نعني من الولاية إلا هذا.

و منها ما رواه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن ابی زاهر عن الحسن بن موسى عن علی بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال:

(١)- مدینه المعاجز الصفحه (٤١٢)

(٢)- تفسیر القمی فی ذیل تفسیر آیه شق القمر.

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٣، ص: ٤٦

ولاه امر الله و خزنه علم الله و عييه و حى الله «١» فدلالتها على المدعى اوضح من أن يخفى.

و منها ما رواه على بن محمد عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم بن معاویه و محمد بن يحيى عن العمر کی بن على جمیعا عن على بن جعفر عن ابی الحسن موسی قال: قال ابو عبد الله ان الله عز و جل خلقنا فأحسن خلقنا و صورنا فأحسن صورنا و جعلنا خزانه فی سمائه و ارضه و لنا نقطت الشجره «٢»

بتقریب انه يستفاد من الروایه، أن الشجره، نقطت مع الائمه (ع) و ليس هذا، الا- من باب الولایه على الكون مضافا الى ذلك
يفهم المقصود أيضا من قوله (ع):

و جعلنا خزانه فی سمائه و ارضه فتدبر ...

و (منها) ما عن الباقر (عليه السلام) و فوض إلينا، امور عباده، فنحن نفعل باذنه ما نشاء، و نحن اذا شيئا شاء الله، و اذا أردنا اراد
الله ... «٣»

و (منها) باب أنهم الحجه على جميع العلائم، و جميع مخلوقات، في ضمن قصه على و سليمان. «٤»

و (منها) ما عن على ان اسم الله أعظم على اثنين و سبعين حرفا، و كان عند آصف ابن برخيا، حرف واحد، فتكلم به فخسف الله
عز و جل الارض ما بينه و بين عرش بلقيس الى أن قال و عندنا و الله اثنان و سبعون حرفا. «٥»

(١)- اصول الكافی المجلد ١ ص ٢٧٥.

(٢)- اصول الكافی المجلد ١ ص ٢٧٣.

(٣)- بحار الأنوار الجزء (٧) الصفحه (٢٨٨) طبع

(٤)- بحار الأنوار الجزء (٧) الصفحة (٣٦٦) طبع قديم

(٥)- نفس المصدر

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٧

و (منها) ما ذكر في باب انهم يقدرون على احياء الموتى، و ابراء الاكمه و الابرص. «١».

و (منها) ما ذكر في باب انهم (عليه السلام) سخر لهم السحاب، و يسر لهم الاسباب «٢».

و (منها) ما ذكر في قصه سليمان و (منها) ما عن على (ع) و الله لو شئت لمددت، يدى هذه القصيرة، في أرضكم هذه الطويله، و ضربت بها صدر معاويه بالشام «٣»

وفي هذه الابواب المذکوره، روایات متضاده بل بلغت فوق حد التواتر داله على ولايهم صلوات الله عليهم و أعرضنا عن ذكره روما للاختصار، هذا تمام الكلام في الطائفه الاولى من الروایات.

الطائفه الثانيه - وهى ما تدل على وقوع التصرف، منهم عليه السلام.

و هي أيضاً، بلغت في الكثرة، فوق حد التواتر، كما هو ظاهر لمن تتبع الروایات الداله على المعجزات الصادره عنهم (ع) ولذا لا يحتاج الى البحث في سندها و نحن نذكر بعضها تيمناً، ان شئت التفصيل راجع الى الكتب، المفصله، المدونه لذلك.

منها- ما حدث ابو الحسين احمد بن الحسين العطار قال: حدثني ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب الكافي قال: حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن محجوب عن الحسن بن رزين القلاء عن الفضل بن يسار عن الباقي عن ابيه عن جده الحسين بن على (ع) قال لما رجع أمير المؤمنين (ع) من قتال اهل

(١)- بحار الأنوار الجزء (٧) الصفحة (٣٦٤)

(٢)- بحار الأنوار الجزء (٧) الصفحة (٣٦٠)

(٣)- بحار الأنوار الجزء (١٤) من الصفحة (٧٩) الى صفحة (٨٤)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٨

النهر وان أخذ على النهروانات و اعمال العراق و لم يكن يومئذ قد بنيت بغداد فلما وافي

فقال: امير المؤمنين (ع) هذه ارض محسوف بها وقد خسف الله بها ثلثا و عليه تمام الرابعه و لا تحل لوصى ان يصلى فيها و من اراد منكم ان يصلى فليصل فقال المنافقون نعم هو لا يصلى و يقتل من يصلى يعنون اهل الهروان، قال جويريه بن مسهر العبدى فتبعته فى مائه فارس و قلت و الله لا اصلى او يصلى هو، و لأفلدنه صلاتى اليوم قال: و سار امير المؤمنين عليه السلام الى قطع ارض بابل و تدللت الشمس - للغروب ثم غابت و احمر الافق قال: فالتفت الى امير المؤمنين عليه السلام و قال: يا جويريه هادت الماء قال فقدمت اليه الاداوه فتوضا ثم قال اذن يا جويريه فقلت فى نفسي اذن العصر و قد غربت الشمس و لكن على الطاعه فاذنت فقام ففعلت و اذاانا فى الاقامه اذ تحرك شفاته بكلام كأنه منطق الخطاطيف لم افهم ما هو فرجعت الشمس بصرير عظيم حتى وقفت فى مراكزها من العصر فقام عليه السلام و كبر و صلى و صلينا و رائه ... الخ «١».

منها - ما يرفعه الى عمار بن ياسر قال: كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام وقد خرج من الكوفة اذ عبر بالضييعه التي يقال لها البجله على فرسخين من الكوفه فخرج منها خمسون رجلا من اليهود، و قالوا: انت على بن ابي طالب الامام؟

فقال: انا ذا، فقالوا. لنا صخره مذكوره في كتبنا عليها اسم سته من الانبياء و ها نحن نطلب الصخره، فلا نجدها فان

كنت اماما فلو جدنا الصخره، فقال عليه السلام اتبعوني قال عمار: فسار القوم خلف امير المؤمنين الى ان استطبن بهم البر و اذا بجبل من رمل عظيم فقال عليه السلام أيتها الريح انسفى الرمل عن الصخره فما كان إلا ساعه نسفت

(١)- كتاب عيون المعجزات ص ٨

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٩

الرمل، و ظهرت الصخره «١»

و (منها) ما ذكر في باب المحشر، عن عمرو بن مره، قال بينما عند امير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام)، اذا تحركت الارض، يجعل يضر بها يده، ثم قال مالك فلم تجبه، ثم قال مالك فلم تجبه، ثم قال أما والله لو كان هيه لحدثنى، واني لأننا الذي تحدث الارض أخبارها أو رجل مني. و رواه الصدوق في العلل بإسناد آخر. ثم ضرب الارض بيده، ثم قال اسكنى فسكتن «٢».

و (منها) ما روی في باب سائر ما جرى بينه (عليه السلام) وبين المعاویه، حيث نزل الحسن (عليه السلام) عن المنبر بعد خطابته، و حضر المحفل رجل من بنی أمیه، و كان شابا فاغلظ للحسن (عليه السلام) كلامه، و تجاوز الحد في السب والشتم له، ولا يه، فقال الحسن (عليه السلام): اللهم غير ما به من النعمه، و اجعله اثني ليعبر به، فنظر الاموى في نفسه، و قد صار امرأه قد بدل الله له فرجه بفرج النساء و سقطت لحيته، فقال الحسن (عليه السلام) اعزلى مالك و محفل الرجال فانك امرأه، ثم شاع أمر الشاب الاموى و أتت زوجته إلى الحسن (عليه السلام)، فجعلت تبكي و تتضرع، فرقى له و دعا فجعله الله كما كان «٣».

و (منها) ما في حديث الطرماني بن عدى و صعصعه بن

صوحان، ان امير المؤمنين (عليه السلام)، اختصم عليه خصمان، فحكم لأحدهما على الآخر، فقال المحكوم عليه ما حكمت بالسوية، ولا عدلت في الرعية، ولا قضيتك عند الله بالمرضيه فقال امير المؤمنين (عليه السلام) احسأ يا كلب، فجعل في الحال
يعوى «٤»

(١)- عيون المعزات، الصفحة (٣١)

(٢)- بحار الأنوار الجزء (٧) الصفحة (١١٢)

(٣)- بحار الأنوار الجزء (٤٤) الصفحة (٩٨) طبع جديد

(٤)- بحار الأنوار الجزء (٤١) الصفحة (٢٠٨) طبع جديد

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٥٢

(٣٤٧) الى (٣٦٢)

و معجزاته في اطاعه الارضيات من الجمادات و النباتات و تكلمها معه في الجزء (١٨) الباب (٣) من صحفه (٣٦٣) الى (٣٩٠) و (منها) ما ظهر من اعجازه في الحيوانات بأنواعها و اخبارها بحقيته و فيه كلام الشاه المسنون، في الجزء (١٧) من البحار، من صفحه (٣٩٠) الى صفحه (٤٢١) الطبع الجديد.

و (منها) ما ذكر في باب ما يعاين المؤمن و الكافر عند الموت و حضور الانئمه عليهم السلام عند ذلك و عند الدفن، و عرض الاعمال عليهم في الجزء (٦) من البحار، الصفحة (١٩٥) الطبع الجديد.

و (منها) ما ذكر في باب دلائل الامامه، و ما يفرق به بين دعوى المحقق و المبطل و فيه قصه حباب الوالبيه، و بعض الغرائب، في الجزء (٢٥) من البحار، الصفحة (١٧٦) الطبع الجديد.

و (منها) ما ذكر في دعواته و معرفته بجميع اللغات في الجزء (١١) من البحار، الطبع الكمبيوترى الصفحة (١٢٢) الى صفحة (١٥٠) و كذا في صفحة (٢٣٨) و (١٥) و ٣٥.

و (منها) ما ذكر في باب معجزات امام التاسع (عليه السلام) نقلًا عن بصائر الدرجات في الجزء (١٢) من البحار، الصفحة (١٠٧) و كذا في الجزء (١٦) الصفحة ٤٣ ما يدل

على معجزاته (عليه السلام).

و (منها) ما ظهر من معجزاته (عليه السلام) في الجمادات و النباتات في الجزء (٤١) الصفحة (٢٤٨) الطبع الجديد.

و (منها) ما ذكر في تفضيلهم على الانبياء، و على جميع الخلق، في الجزء (٢٦) من البحار الصفحة (٢٦) و (٢٦٧) و غير ذلك من الروايات الواردة في المقام التي بلغت فوق حد التواتر بحيث لا يبقى ريب في ثبوت الولاية للنبي و الأئمة صلوات الله عليهم لمن كان عنده أدنى التأمل و الانصاف.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٥٣

تبنيه و تحقيق

إذا ثبتت الولاية التكوينية، للنبي و الأئمة، بالآيات و الروايات هل الولاية التشريعية، أيضاً ثبتت بنفس هذه الأدلة، بحيث لا يحتاج إلى اقامه دليل مستقل عليها، أم لا يثبت بذلك، بل لا بد من اقامه الدليل عليه؟..

أفاد المحقق الأصبهانى في حاشيته، أن الاستدلال بما دل على ثبوت الولاية التكوينية، لا ثبت الولاية التشريعية، بل لا بد من اقامه الدليل على جعل هذا الاعتبار لهم (ع)، لعدم الملائمته بينهما، اذ ليست إحداهما من مراتب الأخرى، حتى يكون الاستدلال بولايتهما بالمرتبة القوية على المرتبة الضعيفة من باب وجداهـم للمرتبة القوية، يحكم بوجداهـم للمرتبة الضعيفة، بل إحداهما حقيقية، و الأخرى اعتبارية، فهما متبادران، لا مندرجـان تحت حقيقة واحدهـ، حتى يجري فيه التشكيك، بالشدهـ و الضعف، و يرد عليهـ أن ما ذكرهـ من تغايرـ الولاـيتـينـ، من حيثـ الوعـاءـ، و انـ كانـ فيـ غـایـةـ المـتـانـ، الاـ.ـ أنـ ذـلـكـ لاـ يـوـجـبـ، انـ لاـ تـكـفـيـ الـادـلـهـ القـائـمـهـ عـلـىـ الـوـالـيـهـ التـكـوـيـنـيـهـ، عـنـ اـثـبـاتـ التـشـرـعـيـهـ وـ السـرـ فيـ انـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ اـعـطـاهـمـ (ع)ـ منـصـبـ الـوـالـيـهـ التـكـوـيـنـيـهـ تعـظـيمـاـ، لـهـمـ وـ تـرـفـيـعاـ، لـمـقـامـهـمـ، فالـجـهـهـ الـمـوجـبـهـ لـاعـطـاءـ الـوـالـيـهـ التـكـوـيـنـيـهـ يـقتـضـيـ اـعـطـاءـ التـشـرـعـيـهـ أـيـضاـ، لـيـرـتفـعـ

بذلك شأنهم (ع) و مقامهم، و على هذا،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٥٦

النظر إلى أدله منكري الولاية

اشاره

ربما توهם بعض الاباطيل - ان الالتزام بالولاية للنبي و الائمه غير صحيح، لأن التزام بالولاية للغير، في قبال ولايه الله، و هو مستلزم للشرك، و ان الولاية التكوينية، منحصره بذاته تعالى، و أما الرسول، فإنه إنما هو نذير، و بشير، و ليس له من الأمر شيء إلا البلاغ، و استدل لإثبات مدعاه الباطل، بعده من الآيات، نحن نذكرها و نجيب عنها.

منها قوله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِذَا أَوْتَتُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ»

«١). تقريب الاستدلال بها- ان لفظه شيء، في الآية، نكره في سياق النفي، فهي تفيد العموم، فتدل الآية على عدم ولایة النبي على شيء من الأمور فالالتزام بثبتة الولاية لهم، مردود، بهذه الآية.

و يمكن الجواب عن الاستدلال، بالأيات بوجهين..

الوجه الأول- ان الآية الشريفه، تاره تلاحظ، بظاهرها بلا اتكاء في تفسيرها على الروايه، و اخرى تلاحظ مع ملاحظه الروايات الوارده في تفسير الآية.

(١)- سورة آل عمران: ١٢٨

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٥٧

و اما على الاول- اعني تفسير الآية بظاهرها بلا ملاحظه الروايات، فالآية- كما ترى- اجنبه عن الدلاله، على نفي الولاية، لأن المراد من قوله تعالى: «او يتوب عليهم او يعذبهم» الكفار، فتكون معنى الآية، ان عذاب الكفار، او قبول توبتهم، ليس بيده النبي صلى الله عليه و آله بل بيده سبحانه و تعالى و انما وظيفه الرسول، تبلغ الاحكام فقط- و عليه- فان الآية، لا دلاله لها على مطلوب الخصم، بوجه من الدلاله، كما هو ظاهر لمن تأمل في الآية مع سياقها ...

و اما على الثاني- بان ينظر الآية، بمحاسبه الروايات «١)» الوارده في تفسيرها فالآية، نزلت في شأن الامام على بن أبي طالب (عليه السلام) فالمراد من الامر، في الآية، الامر المعهود، اعني الولاية، فيكون معنى الآية، ان ولایة على (عليه السلام)

امرها بيده سبحانه و تعالى، و ليست مجعلوه، من قبل النبي (صلى الله عليه و آله) كما زعم المنافقون و ليس بيده سبحانه و تعالى، و على هذا أيضا تكون الاية اجنبية، عن افاده مراد الخصم، بل تظهر منها خلاف مقصوده عند التأمل.

الوجه الثاني - انه نفرض ظهور الاية، ففي نفي الامر التكويني عن النبي (صلى الله عليه و آله) و لكننا نقول ان الاية، تدل على نفي الامر الاستقلالي، عنه (صلى الله عليه و آله) تنبيها بأنه ليس مستقلًا في الامور فان الامور التي تكون، بيده (صلى الله عليه و آله) انما هي باذن الله سبحانه و تعالى و ارادته، و نحن أيضا لا نعتقد، الا بهذا المعنى من الولاية.. فان مناصب النبي كلها، انما هي من الله سبحانه و تعالى، و ليس له من نفسه شيء الا ما أعطاه الله جل و علا.

فتلخص، ان الاية لا تدل، على نفي ولایة الرسول، على اي حال.

و (منها) - قوله تعالى: [وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ...]

«وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يُنْكِلْ بِعَقِيقَتِهِ فَلَنْ يَضَرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَبْرُزِي اللَّهُ

(١)- تفسير البرهان المجلد ١ ص ٣١٤ حديث ٢ و ٣

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٦٠

هو أيضا يكون بتوفيقه و عونه و هذا اعتراف بالعبودية، و اضافه الحول و القوه اليه تعالى، و الحال ان هذه الاية و نظائرها تدل على سلب القدرة الاستقلالية عن النبي صلى الله عليه و آله بمعنى انه لا يملك ضرا و لا نفعا بالاستقلال، و اما نفي الولاية التكوينية المدعاه في المقام فالاية اجنبية عنه.

و (ثالثا) يستفاد من بعض الروايات «١» الواردة في تفسير

الاية، انها نزلت في ولایه على عليه السلام، حيث زعم المنافقون، أن نصبه عليه السلام للخلافة، هو من عند النبي صلى الله عليه و آله، فنزلت الاية على الرسول الاعظم، لتوكيدان الولاية المطلقة لعلى عليه السلام مجعلوه من قبل الله تعالى، و قل للمنافقين انى ما نصب عليا للإمامه بل انما أنا مأمور بابلاغ امامته للناس، و لا أقدر أن اخالف ربى بذلك فلا بدلي من ابلاغ رسالات ربى، اذا أخالف أوامر ربى فلن يجيرني أحد من عذاب الله، و أما اذا بلغت ولایه على عليه السلام، و خالفت هوى الناس فالله حسبي و كفى، و على هذا أيضا ان الاية أجنبية عن الدلاله على مقصود الخصم كما ترى.

و (منها) قوله تعالى: «وَ لَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَ النَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْأَمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ».

«٢» تقريب الاستدلال به- ان الله سبحانه و تعالى، نهى عنأخذ النبيين أربابا، و مع ذلك كيف يجوز الالتمام بولايتهم على الكون.

(الجواب عنه)- ان كلامه الرب مأخوذ من رب، و هو المالك المصلح و المربي، و منه الرببيه، و هو لا يطلق على غيره سبحانه و تعالى، الا مضافا الى شيء، فيقال: رب السفينه، رب الدار، رب الضيف، اذا عرفت ذلك فنقول:

ان الارباب في الاية بمعنى الآلهه، فالاية تدل على النهي عنأخذ النبيين آلهه لا نفسهم،

(١)- تفسير البرهان الجزء (٥) الصفحة (٣٩٢)

(٢)- سورة آل عمران الاية (٧٩)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٦١

و نحن أيضا نقول: بحرمه و أين هذا من الدلاله على نفي الولايه.

و (منها) قوله تعالى: «فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرْ لَشَتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرِ»

«١» تقريب الاستدلال بها- ان الله سبحانه و تعالى ينفي صيطره النبي على الناس، فإذا لم يكن مصيطرا على الناس، فكيف يكون مصيطرا على الكون، فإنه مذكر ليس الا: و لا يكون له منصب آخر، كما يستفاد ذلك الحصر من كلامه انما.

(الجواب عنه) اولا أن الاية تدل على سلب السيطره الاستقلالية عن النبي صلى الله عليه و آله بأنه ليست قدرته ذاتيه و نحن لا ننكر هذا المعنى، بل نقول ان صيطره النبي و قدرته انما هي باذن الله تبارك و تعالى، و الايه لا تنفي المعنى الذي ذكرناه.

و (ثانيا) ان هذه الايه و نظائرها انما تكون في مقام تسليمه الرسول (صلى الله عليه و آله)، و دفع تأثيره، بمعنى أنت يا رسول الله لا تتأثر من كفرهم و لا تحزن، بعد أداء وظيفتك و رسالتك، فانما أنت مذكر، فقد ذكرتهم أحكام الإسلام، و أما اجرارهم على الإسلام بالقهر و السيطره فلست مأمورا به.

و (منها) قوله تعالى «مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمُلَائِكَةِ إِذْ يَخْتَصِمُونَ»

«٢» تقرير الاستدلال به - أن النبي (صلى الله عليه و آله)، اذا نفى علمه بالملائكة على كما هو صريح الايه، فكيف تكون له ولائه على السماء والارض.

(الجواب عنه) اولاً - أن الايه تدل على نفي علم الغيب عن النبي (صلى الله عليه و آله) و أما الولائيه أجنبية عنها كما هو واضح.

و (ثانياً) لا - نسلم دلائله الايه على نفي علم الغيب عن النبي (صلى الله عليه و آله) مطلقا بل انها كظائرها، تدل على نفي العلم الاستقلالي عنه، كيف يمكن الالتزام بجهل النبي بالملائكة على و الحال ان الله سبحانه و تعالى ارى ابراهيم على نبينا و عليه السلام ملوكوت

(١)- سورة الغاشية الايه (١)

(٢)- سورة ص الايه (٦٩)

دراساتنا من

و الجمجم بين الروايات: يتم بأن تحمل الروايات الدالة، على نفي علم الغيب على ما إذا لم يرد الامام أن يعلمه، ولكن تحملها على نفي العلم الاستقلالى عنهم صلوات الله عليهم.

و تحمل الروايات الدالة على اثباته مطلقاً، على أن الامام إذا أراد أن يعلم شيئاً، يعلمه الله تعالى، بقرينه الروايات الدالة، على ذلك أعني الطائفه الثالثه. فصفوه الكلام في المقام أن النبي و الأئمه عليهم السلام، عالمون بما كان، وبما يكون، وبما هو كائن إذا أرادوا أن يعلموا فإن الله تعالى يعلمهم ذلك.

و (أما الآيات)، فطائفتان، طائفه منها تدل على نفي علم الغيب عن غيره سبحانه و تعالى كقوله تعالى: (إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ) «١» و قوله تعالى (وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْعِيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ) «٢» و قوله تعالى: (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ) «٣»

و طائفه أخرى منها - تدل على ثبوت علم الغيب للنبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (ع) كقوله تعالى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ) «٤» و قال أبو جعفر (عليه السلام) «و كان و الله محمد من ارتضاه» الى أن قال (عليه السلام) (فهو العلم الذي انتهى الى رسول الله صلى الله عليه و آله ثم إلينا) «٥»

(فهاتان الطائفتان)، و ان كان بينهما التعارض البدوى، ولكن عند التأمل يجمع بينهما بحسب المتفاهم العرفى، بحمل الآيات النافية، على نفي العلم الذاتى

(١)- سورة يونس الآية (٢٠)

(٢)- سورة انعام الآية (٥٩)

(٣)- سورة نمل الآية (٦٧)

(٤)- سورة جن الآية (٢٦ و ٢٧)

(٥)- اصول الكافى الجزء (١) الصفحة (٢٥٦)

دفعاً لتوهم بعض الجهال من الغلاه وغيرهم، حيث كانوا معتقدين بكون الرسول صلى الله عليه وآله والائمه عالمين بالغيب، بالاراده الاستقلالية، و تحمل الآيات المثبتة على كونهم عالمين بذلك باذن الله تعالى، و الآيات النافيه لا تنفي هذا المعنى، كما عرفت.

و على هذا لا تعارض بين الطائفتين، لعدم نفي إحداهما ما يثبته الأخرى وبالعكس.

و ان شئت قلت، ان العرف لا يرى التعارض بينهما، فان غايته ما يستفاد من الآيات النافيه عدم كون غيره عالما بالغيب، لكنها مخصوصه بالآيات الدالة على اعطاء علم الغيب لمن ارتضاه الله تعالى ويعطيه.

هذا تمام الكلام في علم النبي و الائمه و التفصيل فيه خارج عن وضع كتابنا هذا.

و من الآيات التي استدل بها على نفي الولاية التكوينية قوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهَكُمْ إِلَّهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَالًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ أَحَدًا». «١»

(تقريب الاستدلال) به أن النبي صلى الله عليه و آله، قد اعترف بكونه بشراً كغيره، و انما امتاز عن غيره من جهة واحده فقط، و هي كونه متصلة بالوحي، في اخباراته، كما يدل على ذلك قوله (يوحى إلى) و الالتزام بثبوت الولاية التكوينية له صلى الله عليه و آله خلاف اعترافه.

(الجواب عنه) ان الايه نزلت لدفع بعض التخيالات الفاسده التي كانت داخله في أذهان الناس و هو انكار نبوه النبي الاعظم صلى الله عليه و آله، كما روى ذلك عن الامام أبو محمد العسكري عليه السلام عن أبيه، عن علي بن محمد في حديث طويل، في مناظره جماعه من قريش و عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

قال: عليه

السلام أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مُحَمَّدًا! قَلْ أَنْمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ، يَعْنِي أَكْلُ الطَّعَامِ يَوْحِي إِلَيْيَنِي أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ، يَعْنِي قَلْ لَهُمْ: أَنَا فِي الْبَشَرِيَّةِ مِثْكُمْ، وَلَكِنْ

(١) سورة كهف الآية (١١٠)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٦٦

خُصْنِي رَبِّي بِالنَّبِيِّ دُونَكُمْ، كَمَا يَخْصُّ بَعْضُ الْبَشَرِ بِالْغَنَى وَالصَّحَّهِ وَالْجَمَالِ، دُونَ بَعْضِ الْبَشَرِ، فَلَا تَنْكِرُوا أَنْ يَخْصُّنِي أَيْضًا بِالنَّبِيِّ..). «١»

(وَيَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ): كَمَا قِيلَ: أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ لِدُفْعِ بَعْضِ التَّخَيَّلَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَهُوَ تَخْيِيلُ الْوَهْيِ النَّبِيِّ بَعْدَ مَشَاهِدَهُ اعْجَازَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَخْبَارِهِ عَنِ الْمَغَبِيَّاتِ، كَمَا تَؤَكِّدُ أَنَّ اخْبَارَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ مِنْ نَفْسِهِ، بَلْ يَوْحِي إِلَيْهِ، وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يُشْرِكُ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ..) شَرَكَ رِيَاءَ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ رِوَايَاتٍ وَارِدَهُ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «٢».

وَ(مِنْهَا) «قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ أَغَيْرُ اللَّهِ أَنْتَ خُدُوْجٌ وَلِنَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»

«٣» بِتَقْرِيبِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يَنْفِي وَلَا يَهُدِي غَيْرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِفَاهَ الْأَنْكَارِيَّ فِي الْآيَةِ، وَيَثْبِتُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَطُّ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَثْبِتَ لِلنَّبِيِّ مَا يَنْفِيهُ عَنِ نَفْسِهِ.

(الجواب عنه) أولاً أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْآيَةِ عَدْمُ جُوازِ اتِّخَادِ النَّبِيِّ وَلِيَا عَلَى نَفْسِهِ غَيْرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَفْرَادِ الْبَشَرِ هُلْ يَجُوزُ لَهُمْ اتِّخَادُ غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِيَا عَلَى انْفُسِهِمْ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فَالآيَةُ أَجْنِيَّةٌ عَنْهُ، وَلَا مَلَازِمَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ اثْبَاتَ أَحَدِهِمَا غَيْرَ مُثْبَتٍ لِلآخرِ، وَكَذَا نَفِيَ، فَيُمْكَنُ أَنْ لَا يَجُوزُ اتِّخَادُ النَّبِيِّ وَلِيَا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَشَرِ لِكُونِهِ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَعَدْمُ احْتِياجِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَذَا فَإِنَّ عَلِيَا عَلَيْهِ السَّلَامَ لَهُ وَلَا يَهُدِي عَلَى مَا سُوِّيَ اللَّهُ، إِلَّا النَّبِيِّ فَلَا وَلَا يَهُدِي لَهُ

على النبى صلى الله عليه و آله لما ذكرنا بخلاف غيره فانه يجوز لهم اتخاذ غيره سبحانه و تعالى من النبى و الائمه ولها على أنفسهم لكونهم محتاجين اليهم فى الدنيا و الآخرة.

(١)- تفسير البرهان جلد (٢) الصفحة (٤٩٦)

(٢)- نفس المصدر

(٣)- سوره انعام الايه (١٤)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٦٧

ثانيا ان الايه نزلت فى مقام الجواب عن المشركين حيث قالوا: للرسول الاعظم صلى الله عليه و آله، ما الباعث على قيامك بهذه الدعوه الاسلاميه فان كانت دعوتك لأجل متاع الدنيا، فنحن نضع أموالنا تحت يدك، أو لأجل أن تكون علينا اميرا، فنحن نتبعك فى ذلك و - عليه - فلا داعى للدعوه لا له غير آلهتنا، حتى تقع المحاربه بينك و بيننا.

فقال النبى صلى الله عليه و آله: فى جوابهم ان الغرض من هذه الدعوه، ليس متاع الدنيا، و لا طمع الاماره عليكم، بل أنا مأمور من قبل الله سبحانه و تعالى أن أرشدكم إلى سبيل الهدایه و التجاه، و لا تزيد منكم جزاء و لا شکورا، فانما أجرى على الله و هو نعم الولي

و (ثالثا) ان الايه لا- ترتبط بالولايه التكوينيه أصلا، فان الولايه فى الايه أمر اتخاذى يوجد و ينعدم بالأخذ و عدمه، و الولايه التكوينيه أمر خارجي، و هذا ظاهر.

و (منها) قوله تعالى: **قُلْ لَئِنْ كُنْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ**

«١» تقريب الاستدلال به- ان النبى اذا لم يكن وكيلا- لعده من الناس كما اعترف به نفسه، فكيف تكون له الولايه على ما سوى الله سبحانه و تعالى.

و فيه- ان الايه تكون فى مقام بيان أن بعث العذاب من فوقكم أو من تحت أرجلكم يكون من القادر المتعال، و أما أنتم أيها المكذبون سوف تعلمون أن عاقبه تكذيبكم، بأياته سبحانه و تعالى،

يرجع إليكم، ولست عليكم بوكيل، اى لست بحافظ لأعمالكم، حتى اجازيكم بها، انما انا منذر و الله سبحانه هو المجازى- فاي ربط بين هذا المعنى و نفي الولايه.

و ملخص الكلام- أن مفاد الايه لا يرتبط بالولايه التكoinيه و عدمها، و على فرض التنزل و تسليم دلالتها، فانها تدل على النفي بالنسبة الى مورد خاص، و أمر

(١)- سورة انعام الايه (٦٦)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٦٨

مخصوص، و لا يستفاد منها العموم.

و (منها) قوله تعالى: «وَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ» *

«١). و تقريب الاستدلال به قد ظهر من تقريب الاستدلال بالآيه السابقة.

و (الجواب عنه) أن النبي صلى الله عليه و آله كان اذا رأى اشتياق الناس الى عباده الاصنام، و جعلها شركاء لله سبحانه تعالى تأثر من ذلك، و كان يسعى لعلهم يتربكون الشرك و لما لم يقدر بذلك كان متأثرا عن شركهم، فنزلت الايه لرفع التأثر و التحسر عن النبي صلى الله عليه و آله، يؤكّد بأن الله سبحانه و تعالى اذا شاء أن يتربكون الشرك قهرا و اجبارا لاضطرارهم الى ذلك، الا أنه لم يضطررهم بما ينافي أمر التكليف، و أمرهم بتركه اختيارا ليستحقوا الثواب و المدح عليه، فلم يتربكون فأتوا به من قبل أنفسهم و أنت لست عليهم بوكيل اي لا- تقدّر أن تجلبهم الى الخير كي لا يشركون و انما أنت رسول، و عليك البلاغ، و علينا الحساب، و أنت اذا تأمّلت تعلم أن الآيه اجنبيه عن نفي الولايه التكoinيه.

قمى، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخيام، قم - ايران، اول، ١٤٠٠ هـ دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٣، ص: ٦٨

و (منها) قوله تعالى: «وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَ كَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًا، وَ كَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا».

«٢) (بتقريب) أن الآيه تدل على كونه سبحانه و تعالى كاف عبده، و لا يحتاج الى نصير بعد نصره الله له- و عليه- لا وجه للالتمام بولايته غيره.

(وفي) -أن من عنده أدنى التأمل، لا يتمسّك بهذه الآيه لنفي الولايه التكoinيه، لأن الآيه نزلت لتقويه قلوب المسلمين في مقابلة أعدائهم من اليهود، و أخبر سبحانه و تعالى بأنه أعلم بعذابه اليهود، حيث قال: (وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ) أيها المؤمنون، فانتهوا الى

اطاعتى فيما نهيتكم عنه من استنصارهم فى دينكم فانى أعلم بباطنهم

(١) - سوره انعام الايه (١٠٧)

- (٢)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٦٩

منكم، ان ولایه الله لكم و نصرته اياكم، تغنىكم عن نصره هؤلاء اليهود، و من جرى مجراهم، ممن تطعمون فى نصرته. و لست أدرى و ان كنت داريا- ان المستدل بأى ميزان من الموازين العلمى استدل بهذه الاية، مع ان فساده أظهر من الشمس.

و (منها) قوله تعالى: (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا)*

«١» قد ظهر لك تقريب الاستدلال، من ملاحظه الاستدلال بالآية السابقه فلا نعيد.

و أما جوابه- ان الاية نزلت على النبي لتؤكد بان الجهل، و ان تولوا عنك، فأعرض أنت عنهم أيضا، و لا تخف منهم (و كفى بالله وكيلا) و لا احتياج لك اليهم، فأين هذا من الدلاله على نفي الولايه التكوينيه.

و (منها) قوله تعالى: «وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا»

«٢» (بتقريب) أن الاية صريحة، في نفي الولايه و النصره عن غير الله سبحانه و تعالى، و هو المطلوب.

و فيه- أن الاية تدل على نفي الولايه الاستقلالية، عن غيره سبحانه و تعالى بأن ما سوى الله تعالى لا يتمكن، أن يكون ولها و لا ناصرا بالاستقلال، و هذه عقیدتنا، فلا ينكره أحد من المسلمين، و لكن ولایه النبي صلى الله عليه و آله و نصرته، انما يكون باذن الله تعالى و ارادته فلا منافاة بين المقامين.

و (منها) قوله تعالى: «هَلْ كُنْتُ إِنَّا بَشَرًا وَرَسُولًا»

«٣» (بتقريب) أن النبي صلى الله عليه و آله، قد اعترف بعجزه، و قال: صلى الله عليه و آله انما أنا بشر مثلكم و ليس لي إلا الرسالة، فهذا هو المطلوب.

(١)- سورة نساء الآية (٨١)

(٢)- سورة النساء الآية (١٢٣)

(٣)- سورة أسرى الآية (٩٣)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٧٠

الجواب عنه- ان الكفار قالوا للنبي صلى الله عليه و آله (لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا أو تكون لك جنه من

نخيل و عنب فتفجر الانهار خلالها تفجير) و غير ذلك من الامور المستحيله و قوعها في الخارج عاده، كما ذكرت في الايه، فامر الله سبحانه و تعالى للنبي قل سبحان ربى، و هو متزه من أن يفعل المعجزات، تابعا للاقتراءات و هذه الاشياء التي سألتمنوها فلا أقدر بنفسي أن آتي بها، كما لم يقدر من كان قبلى من الرسل، و ان الله تعالى انما يظهر الآيات المعجزة على حسب المصلحة، وقد فعل ذلك و من تأمل في الايه ترى أنها أجنبية عن الدلاله لنفي الولايه التكوينيه.

و (منها) قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا»

«١» تقريب الاستدلال به قد ظهر من تقريب الاستدلال بالآيه السابقة.

الجواب عنه- ان الايه تدل على أن غفران الناس و عذابهم انما هو باراده الله سبحانه و تعالى، و ما أرسلناك موكلًا عليهم و لا حفيظا لأعمالهم حتى تدخل اليمان في قلوبهم بالقهر و الغلبه، شاءوا أم أبوا، فأى ربط بين هذا المعنى و بين الولايه التكوينيه.

و (منها) قوله تعالى: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَنْهُ»

«٢» بتقريب أن القول بولايه النبي، يستلزم عدم كونه سبحانه و تعالى كافيا عبده، و هو ممنوع.

و (فيه) اولا- ان الاستلزم ممنوع. و ثانيا ان الايه راجعه الى أن أجر المحسنين عند الله تعالى، و هو يكفى عبده في ذلك، فاي ربط بين الايه و نفي الولايه؟.

و (منها) قوله تعالى [«قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْتَهُ وَأَسْمَعْتَهُ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلَيْ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا»]

«قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْتَهُ

(١)- سورة الاسراء الايه (٥٤)

(٢)- سورة الزمر الايه (٣٦)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٧١

وَأَسْمَعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلَيْ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» (١)

تقريب الاستدلال به- أن الالتمام بالولايه التكوينيه لغير سبحانه و تعالى يستلزم الشرك، و هو ممنوع في الايه.

والجواب عنه- ان الولايه الثابته للنبي انما كانت هي باذن الله تعالى كما تقدم تفصيلها و هل يتوجه العاقل بأنها شرك بالله؟

و (منها) قوله تعالى: [وَإِنْ كَانَ كَبُرُ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَغَيَّرَ نَفْقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِآيَةٍ]

وَ إِنْ كَانَ كَبَرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِي نَفْقَاً فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِآيَةٍ وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ «٢»

تقريب الاستدلال به ان الله سبحانه و تعالى في مقام تعجيز النبي عن التصرف في التكوين بقوله: (فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ ...) بمعنى أنك لا تقدر على أن تأتي بشيء من الامور المذكورة، فمع نفي الله سبحانه و تعالى ولاده النبي على الكون، كيف يمكن لنا أن نلتزم بثبوتها له صلى الله عليه و آله.

(الجواب عنه)- اولا ان الناس لما اعرضوا عن الدين الاسلامي و كذبوا النبي صلى الله عليه و آله، فتحسر الرسول صلى الله عليه و آله من ذلك و تأثر فنزلت الايه تسليه للرسول بأن لا تحزن لأنك بلغت رسالتك و أنت لا تقدر، على أن تأتي بشيء، من الامور المذكورة و التصرف فيها، الا باذن الله تبارك و تعالى، و أنت ترى أن هذا المعنى لا ينافي الولاية التي ذكرناها للنبي صلى الله عليه و آله و ائمه (ع) و خلاصه الكلام أن الايمان و الكفر، أمر ان اختياريان، و ليس على الرسول

أن يجبرهم على ذلك، والا يلزم كون البعث لغوا.

و (ثانيا) أن عدم قدره النبئ في أمر خاص، لا يدل على النفي المطلق كما

(١)- سورة الكهف الآية (٢٦)

(٢)- سورة انعام الآية (٣٥)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٧٢

هو واضح.

و (ثالثا) أن الولاية التكوينية التي ندعى بها، للنبي صلى الله عليه و آله. يكون باجازه الله سبحانه و تعالى لا بالاستقلال من نفسه.

و (منها) قوله تعالى: «وَ أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»

«١» تقرير الاستدلال به- ان النبي لو كانت له ولاية على الانفس، لكان قادرًا بتأليف قلوب الناس، و الحال أن اللازم منتف بالآية، فكذلك الملزم، أيضًا ينتفي بانتفاء اللازم.

الجواب عنه- أن الآية تدل على أن تأليف القلوب مع ما فيه من الصعوبة، لا يمكن أن يحصل بالأسباب الظاهرية، من الانفاق و غيره فلو لم تتعلق به اراده الله تعالى، لم يمكن للرسول صلى الله عليه و آله، تأليف قلوبهم، و ازاله الضغائن الجاهليه «و لكن الله أللّف بينهم» بحسن تدبيره وبالاسلام الذي هداهم اليه، و أنت اذا تأملت في المعنى الولاية التي ي بيانها سابقا تعلم أن الآية لا اشعار فيها، بنفي الولاية فضلا عن الدلاله عليها. مضافا بأن النفي الخاص لا يفيد للشخص شيئا كما هو اوضح من أن يخفى.

و (منها) قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»

«٢» بتقرير- أن النبي لا يتمكن على هدايه من يحبه من امته، كما هو مفاد الآية، فكيف يمكن الالتزام بولايته على الكون.

و يمكن الجواب عنه حلا و نقضا، أما النقض في موارد عديدة نسبت الهدايه فيها

(١)- سورة الانفال الآية (٦٣)

(٢)- سورة قصص الآية (٥٦)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٧٣

الى النبى الاعظم صلی اللہ علیہ وآلہ.

(منها) قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ»^١ «وَ (منها) وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^٢ «وَ (منها) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ»*

«٣» و غير ذلك من الآيات كما هو واضح لمن تأمل فيها. و كذا نسبت الهدایة، الى غيره أيضا، كقوله تعالى: «وَ أَصَلَ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَ مَا هَدَى»^٤

بتقریب- ان اللہ تعالیٰ ذم فرعون، لعدم هدایته لقومه، فيعلم منه كونه قادرا بذلك، لأن غير المقدور غير مذموم، و اذا ثبت تمکن فرعون من هدایه قومه، فهل يمكن أن يتوهם العاقل، عدم قدره النبی على ذلك.

و (منها) قوله تعالى «وَ لَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتٍ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَ ذَكَرْهُمْ بِأَيَامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ»

«٥» فان موسى على نبينا و عليه السلام اذا كان قادرا على اخراج قومه من الظلمات الى النور، كيف يمكن الالتزام بعجز نبينا من ذلك مع كونه أفضل منه و من جميع الانبياء السلف.

و أيضا نسبت الهدایة الى نفس القرآن في موارد عديدة، تبلغ في الكثرة أزيد من عشرين موضعا، و نحن نذكر بعضها من باب التيمن و التبرک.

(منها) قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ»

«٦»

(١)- سوره رعد الايه (٧)

(٢)- سوره الصاف الايه (٩)

(٣)- سوره الشورى الايه (٥٢)

(٤)- سوره طه الايه (٧٩)

(٥)- سوره ابراهيم الايه (٥)

(٦)- سوره الاسراء الايه (٩)

و (منها) ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَابًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ﴾ «١»
و (منها) ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾

«٢» و اما الحل فبوجهين، الاول انه يظهر من ملاحظة السياق، ان الله سبحانه، ينفي استقلال النبي صلى الله عليه و آله، وقد مر منا مراراً أن هدايه النبي، ولايته انما هي باذن الله تعالى، ولا منافات بين الامرين، كما هو واضح.

(الثاني) أن الهداية قسمان - ارائه الطريق. والايصال الى المطلوب و الفرق بين هذين المعنين، أن الثاني يستلزم الوصول الى المطلوب، بخلاف الاول، فان الدلاله على الشيء الذى يصل الى المطلوب، لا تلزم أن تكون موصله الى ما يصل، فكيف توصل الى المطلوب.

اذا عرفت ذلك فنقول: ان قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ» يمكن أن يحمل على المعنى الثاني بأن النبي ليس له ايصال الى المطلوب بل له ارائه الطريق فقط فان شأنه ذلك و الحاصل أن نفي الهداية عن النبي صلى الله عليه و آله لا - يرجع الى محصل، كيف يمكن ذلك مع أنه مبعوث للهداية، والإراءه، كما هو واضح لمن عنده أدنى درايه.

و من الآيات التي استدل بها على نفي الولاية، قوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ النَّذِلِ وَكَبْرِهِ تَكْبِيرًا». «٣»

بتقرير ان الالتزام بالولاية للنبي صلى الله عليه و آله، يستلزم الشرك، وهو منفي بالآية.

(١)- سورة الجن الآية (٢)

(٢)- سورة أحقاف الآية (٣٠)

(٣)- سورة الاسراء الآية (١١١)

و (منها) – قوله تعالى: «وَ مَا أَنْتُمْ بِمَعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لَا نَصِيرٌ».

«١» حيث نفت الآية اعجازه في الأرض فانحصرت الولاية، بالله سبحانه و تعالى فقط وهو المدعى.

و فيه- قد مر منا مرارا، ان هذه الآيات، تدل على سلب الولاية الاستقلالية، عن النبي صلى الله عليه و آله، و نحن غير منكرين له و نقول: أن ولاته تكون باذنه سبحانه و تعالى.

و الحاصل ان المستفاد من الآية انه لا يمكن الفرار عن سلطانه تعالى، مضافاً بأن غايته ما يدعوه الخصم أن الآية تدل على المقصود بالطلاق لكن نقول: انه تقيد و تخصيص بالأدلة الدالة على ولاته صلى الله عليه و آله.

و (منها) قوله تعالى: «مَثُلُ الَّذِينَ أَنْهَىَنَا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَئِكَ كَمَنَّ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذُتْ بَيْتًا وَ إِنَّ أَوْهَنَ الْبَيْوَاتِ لَيْسَ الْعَنْكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»

«٢». بتقريب أن أخذ ولاية غيره سبحانه و تعالى موهون، لا اعتبار به، فلا بد أن نلتزم بولاية الله تعالى، حتى يثبت أقدامنا.

الجواب عنه- ان الآية نزلت في ذم المنافقين الذين اتخذوا أولياء لأنفسهم، من اليهود، وغيرهم، و تركوا سبيل الرشاد، و أما الولاية التي تكون بأمر الله تعالى، ليست مصادقة لمفادة هذه الآية، كما ترى.

و (منها) قوله تعالى: «قُلْ لَا أَمِلُكُ لِنَفْسِي شَفَاعًا وَ لَا ضَرًّا ...»

(٣)

(١)- سورة الشورى الآية (٣١)

(٢)- سورة عنكبوت الآية (٤١)

(٣)- سورة أعراف الآية (١٨٨) و سورة يونس الآية (٤٩)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٧٦

الجواب عنه- لا بد أن نسأل من هذا المستدل وجه عدم ذكره الآية بتمامها، هل يجوز الاستدلال على اطلاق المستثنى منه، بدون ذكر المستثنى- و أظن- و ان كان الظن لا يعني من الحق شيئا- ان المستدل لم يذكر المستثنى في الآية، خوفا لإفادتها خلاف مقصدده و نحن نذكر الآية بتمامها حتى يرى المتأمل المنصف مقدار دلاله الآية و هي قوله تعالى: «قُلْ لَا أَمِلُكُ لِنَفْسِي شَفَاعًا وَ لَا نَفْعاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجْلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَ لَا يَسْتَقْدِمُونَ».

و انها نزلت في جواب اعتراض المشركين حيث وعد سبحانه و تعالى المكذبين عذاب القيامه، و آلامها، فاستعجلوا ذلك على سبيل التكذيب و الرد، و قالوا متى هذا الوعد الذي تعددنا به، فأجاب الرسول صلى الله عليه و آله اني لا أملك شيئا من ذلك الا ما مكني الله فكيف أملك تقديم القيامه، و تعجيل العقوبه، فانهما مرهونا أجلهما (و اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ولا يستقدمون) فالا يه أجنبيه عن نفي الولايه.

و (منها) الآيات التي تدل على أن الرسول صلى الله عليه و آله ائمه يكون له البلاغ،

اشارة

نكتفى بذكر بعضها روما للاختصار.

و (منها) قوله تعالى: «أَأَسْلَمُتُمْ فِإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدُوا وَ إِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَيْنَكَ الْبَلَاغُ». «١».

و (منها) «فَإِنَّمَا عَيْنَكَ الْبَلَاغُ وَ عَلَيْنَا الْحِسَابُ». «٢»

و (منها) «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ احْذَرُوا فِإِنْ تَوَلَّيْنَمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» «٣».

و (منها) [أطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ فَانْتَوْلُوا فَانَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ]

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ فِإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَ

(١)- سورة آل عمران الآية (٢٠)

(٢)- سورة رعد الآية (٤١)

(٣)- سورة مائده الآية (٩٢)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٧٧

عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَ إِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» «١».

و استدل بهذه الآيات، أن الرسول مبلغ و نذير فقط و ليست له الولايه، و أضاف الى ذلك بأن المذكور في بعض الآيات (البلاغ المبين) و المراد منه هو القرآن المبين، فإذا كان القرآن بهذه المثابه من الواضح و الابانه، فلا يصح تفسيره بالروايات لعدم

كونها، واضحه، كوضوح القرآن، فان تفسير القرآن بالروايات تفسير الواضح بالمجمل، لأن الروايات بعضها مطلق، وبعضها الآخر مجمل، وبعضها يعارض بعضها الآخر، وغير ذلك من الجهات الموجبة لإجمالها، و الحال أن المعرف لا بد أن يكون الاجلى من المعرف كما ثبت في محله.

أقول: و في كلامه مواضع للنظر:

(الاول) ان الآيات المذکوره، في مقام بيان أن الرسول قد أدى وظيفته، بعد ابلاغ الرساله، و أحکامها و اما اجبارهم على قبولها ليس واجبا عليه، بل عليه الابلاغ و على الله الحساب، و أما الولاية التكوينيه، فلا تكون الايه ناظره اليها نفيا و اثباتا.

و (عباره أخرى)- لا- محذور في اثبات مبلغه النبى صلی الله عليه و آله بهذه الايه، و ولايته بدليل آخر فان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

(الثانى) أن الولاية التكوينيه تكون للنبي، لا على النبي و عبر في الآيات بلفظ عليك.

و (عباره أخرى)- أن الآيات في مقام بيان أن وظيفه رسول الله، انما هو بيان الاحکام، لا شيء آخر، و أما الولاية التكوينيه فليست على النبي، فلا تشمل

الإيه لها أصله.

(الثالث)- انا لا نسلم كون القرآن كله ظاهراً بحيث لا يحتاج إلى الروايات

(٥٤) سورة نور الآية (١)

دراستنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٧٨

الوارده عن اهل البيت، ولا ينقضى تعجبى كيف خفى الامر على هذا المستدل، مع كونه من اوضح الواضحات، فلا ينظر أن في القرآن متتشابها، ومحكما وناسخا، ومنسوخا، ومطلقا، ومقيدا.

أما سمع قول امامنا الصادق عليه السلام، لأبي حنيفة: «أنت ما تعرف كتاب الله انما يعرفه، من خطوب به»^(١) ونظير هذا ما روى «(٢) انه عليه السلام، قال: لقتاده و ذمه لأجل انه كان يفسر القرآن برأيه، فإذا كان القرآن، في غاية الوضوح، بحيث لا يحتاج الى التفسير بالروايات الصادرة عن أهل البيت فلما ذا ذمها الامام عليه السلام و قال:

«انما يعرف القرآن من خطوب به» ويدل على المقصود حديث الثقلين، فإنه يفهم منه ان العترة عدل القرآن.

(الثالث) - من أين علمت أن المراد من البلاغ المبين، هو القرآن الكريم، و ما الدليل الذى يرشدك الى ذلك، بل المراد منه أن الرسول الكريم، يبين الاحكام و يبلغها الى الناس، باوضح بيان و يؤدىها بالاداء الظاهر الواضح كما هو ظاهر الاية.

و (منها) قوله تعالى: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُنَسَّخَلَفُهُمْ فِي الْأَرْضِ]

«وَعِدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسَتَّرَّ خَلْفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمَانًا» (٣)

تقريب الاستدلال به - انه سئل عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله جل و علا - (وَعَيْدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَحْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَحْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) قال عليه السلام هم الائمه (٤) فيستفاد من الايه أربعة مطالب.

(١) - احتجاج

(٢)- روضه الكافي الجزء (٨) الصفحة (٣١٩)

(٣)- سوره النور الايه (٥٥)

(٤)- اصول الكافي، الجزء (١) الصفحة (٢٧٥) الحديث (٣)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٧٩

(الاول) أن المراد من المستخلفين في الايه، هم الائمه، كما فسرته بذلك الروايه المذكورة.

(الثاني) أن الائمه لم يكونوا متمكنين من الامور في عصرهم، و ليتمكننهم الله تعالى، في المستقبل بظهور الحجه عليه السلام.

(الثالث) ان الائمه (ع) مستخلفون في الارض فقط.

(الرابع) أن وظيفتهم منحصره في ابلاغ الاحكام فقط. كما كان ذلك وظيفه المستخلفين الذين كانوا من قبلهم وأما غيره من الامور فليس من شؤونهم أن يتصرفوا فيه و ليست لهم ولايه عليه. الجواب عنه.

(اولا) أن التمسك بالروايات لتفسير الآيات خلاف ما يبني عليه المستدل، قبل سطور من أن القرآن هو البلاغ المبين، ولا يحتاج أن يفسر بالروايات، بل تفسيره بها غير صحيح كما زعم، لتفسير الواضح بالمجمل. و كأنه حصل له النسيان، و لا أتعجب منه فانه من الآثار الوضعية للكذب، فإنه يوجب السهو والنسيان، ويقع على الهلاكه والنيران، ولو كان الخصم تسليما في مقابل الروايات الصادره من أهل البيت (ع) لم يكن محتاجا الى قيل و قال، و طلب الاستدلال لأن الروايات الداله على ثبوت الولايه التكوينيه للإمام مستفيضه لو لم تكن متواتره.

و (ثانيا) انه يحتمل أن تكون الايه راجعه الى الرجعه، بأن تكون معناها ان الائمه و ان غصب حقهم، الا أن الله سبحانه و تعالى يمكنهم، بعد الرجعه، ليأخذوا حقوقهم من الغاصبين.

و (ثالثا) يمكن أن تكون الايه لبشره أهل البيت بالاستخلاف و التمكן في البلاد، و ارتفاع الخوف عنهم عند قيام المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف.

و (رابعا) أن السابقين المستخلفين في الارض

أيضا كانوا متمكنين من التصرف.

أليس سليمان كان متمكننا على أن يتصرف في الكون؟ مع كونه من المستخلفين.

أليس عيسى كان يبرئ الأكماء، والابرص، ويحيي الموتى.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٨٠

و (خامسا) أن عدم تمكّن الائمه في عصرهم، إنما كان بالنسبة إلى سلطنتهم الظاهريه، و لیستختلفنهم الله في الأرض باعطاء السلطنه لهم و هذا لا ينافي قدرتهم على التصرف في الكون، في جميع الأدوار و الأزمنه فانقدح مما ذكرنا أنهم كانوا كسابقين متمكنين في كونهم ذا ولاية تكوينيه، كما انه ظهر أن استخلافهم في الأرض في المستقبل إنما هو بالولاية الظاهريه، وهذا لا ينافي ثبوت الولاية التكوينيه لهم في جميع الأدوار، كما أن إثبات ولايتيهم الظاهريه في الأرض لا ينافي كونهم قادرین على التصرف في جميع العوالم، كما يشهد بذلك ما صدر عنهم (ع) بالنسبة إلى خلفاء زمانهم، و ما صدر عنهم من المعجزات، و خوارق العادات، مع كونهم بحسب الظاهر مكتوف اليد.

فتلخص أن الوجوه التي تمسك بها الخصم، لإثبات مرامه لا يرجع إلى محصل.

هذا تمام الكلام في الولاية التكوينيه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٨١

الكلام في الولاية التشريعية

اشارة

أقول: قد عرفت سابقاً أن الولاية التشريعية أيضاً لا بد أن يبحث عنها من جهات.

(الأولى) في تعريفها.

(الثانية) في امكانها ثبوتا.

(الثالثة) بيان أقسامها.

(الرابعه) الاستدلال عليها إثباتا.

أما (تعريفها)

- فقد بینا، سابقا، بأن الولاية، حقيقتها. كون زمام أمر شيء بيد شخص.

و أما (امكانها)

- فلا ريب فيه أصلاً لعدم لزوم المحذور منه لا العقلى، ولا النقلى، كما هو واضح.

و أما بيان أقسامها،

فانها على ثلاثة أقسام.

(الاول) بمعنى وجوب اطاعه الولي على الناس، في جميع امورهم العاديه، و الشخصيه، و السياسيه، و الاجتماعيه.

(الثاني) بمعنى التوليه لبيان الاحكام الشرعية، و بعبارة واضحه انها بمعنى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٨٢

وجوب اطاعته، في أوامره الشرعية.

(الثالث) بمعنى الولايه في الاموال، و الانفس، فالولايه بهذا المعنى تتصور على وجهين،

(الاول) استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بذنه، فتكون ارادته عليه تامة لجواز التصرف.

(الثاني)- عدم استقلال غيره بالتصرف، و كون تصرف الغير منوطاً بذنه.

و أما الاستدلال عليها اثباتا

اشاره

فلا بد لنا من اقامه الدليل على اثبات الولايه التشريعية بأقسامها الثلاثه أقول:

قبل الخوض في ذكر الاستدلال لا بد لنا أن نبحث عن مقتضى الاصل،

اشاره

بأن مقتضاه هل ثبوت الولايه على الغير أم لا؟

قال الشيخ (قدس سره): (أن مقتضى الأصل، عدم ثبوت الولاية، لأحد بشيء من الأمور المذكورة) «١»

أقول: أن الولاية التشريعية بجميع معانيها، خلاف الأصل اللغطي، و العملي، أو خلاف المتسالم بين العقلاة، و المتشرعه.

أما الأصل اللغطي،

فهو كقوله: لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه «٢» و كقوله: (الطلاق بيد من أخذ بالساق) «٣» أو ما يؤدى هذا المفاد و غير ذلك من الأدلة الواردة في الموارد الخاصة، فإن مقتضاها عدم جواز التصرف، في أموال الغير، و نفسه، و شئونه، و إنما لكل شخص ولايه على أموال نفسه فقط، و لا يجوز أن يتصرف في مال الغير، بدون رضاه، و كذا ليس لأحد الزام الغير بأمر، فان كل شخص مسلط

(١)- المکاسب، الصفحة (١٥٣) السطر (١٥) طبعه ایران

(٢)- وسائل الشیعه، الجزء (٣) الباب (٣) من أبواب مكان المصلی

(٣)- وسائل الشیعه، الجزء (١٥) الباب (٤٢) من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٣، ص: ٨٣

على نفسه، كما يكون مسلطا على ماله. و كذا الطلاق فانه انما يقع صحيحا اذا صدر من الاخذ بالساق لا عن غيره.

و أما الأصلى العملى،

فهو اصاله عدم تأثير عقد شخص ، و ايقاعه في مال غيره، و اصاله عدم ثبوت ولايته على الاموال، و الانفس بحسب ما تقتضيه القواعد الاوليه، و أما بحسب ما تقتضيه الادله الثانويه فنقول:

قال الشيخ (قدس سره) (و انما خرج عن هذا لأصل، خصوص النبي و الائمه بالادله الاربعه) «١»

أقول قد عرفت مما ذكرنا أن الأصل عدم ثبوت ولايه أحد على غيره، فاثبات الولايه للنبي، أو الولي، يحتاج الى دليل يوجب خروجهما عن هذا الأصل.

فها أنا أشرع بذكر الادله الداله على ثبوت الولايه، للنبي صلی الله عليه و آله، و الائمه عليه السلام

أما القسم الاول من الولايه، أعني وجوب اطاعتهم على الناس في جميع أمورهم، العاديه، والشخصيه، والسياسيه

اشاره

فيتمكن الاستدلال عليه، بالادله الاربعه، من الكتاب و السنن و الاجماع، و العقل.

اما الكتاب فآيات

(منها) قوله تعالى: «**فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**»

، (٢) بتقرير- أن كلمه أمر، مصدر اضيفت الى الضمير، و اضافه المصدر عند عدم العهد يفيد العموم، كما حق في محله، فيكون الحذر متوجها الى مخالفه جميع أوامر النبي صلي الله عليه و آله من الشخصيه، و العاديه، و العرفيه، و السياسيه، و غيرها، و من المعلوم انه لا- يتوجه الحذر، الا- بترك الواجب، لأنه لا- يتصور معنى معقولا- للحذر بترك الاوامر الاستحبابيه، فإذا ثبت وجوب اطاعه أوامر النبي ، بالآيه، ثبتت وجوب اطاعه أوامر الائمه عليهم السلام بعدم الفصل.

(١)- المكاسب، الصفحة (١٥٣) السطر (١٥) طبعه ايران.

(٢)- سوره النور. الآيه (٦٣)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٨٤

و (منها) **مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِنَّ**

«١». بتقرير أن اطلاق لفظه أمر في الآيه تشمل جميع الامور، فتكون معنى الآيه أن كل شيء أمر الله و رسوله به، فليس لأحد مخالفته، وهذا هو المطلوب.

و (منها) قوله تعالى: «**أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ مِنْكُمْ**». «٢»

و (منها) قوله تعالى: «**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**»

«٣» تقريب الاستدلال بهما ان الآيتين تدل على وجوب اطاعه الله و رسوله و اولى الامر منكم، و لم يذكر متعلق الاطاعه فيهما، فان حذف المتعلق يفيد العموم، فيكون اطاعه جميع اوامر النبي صلی الله عليه و آله و اولى الامر عليهم السلام واجبه، و هو المقصود، و يمكن أن نتمسك بآيات اخرى أيضا لإثبات الولايه التشريعية، الا انه أغمضنا عن ذكرها روما للاختصار.

و أما الروايات

فهى كثيره كما ذكرت جمله منها فى اصول الكافى (باب فرض طاعه الائمه)، و نحن نكتفى بذكر بعضها.

و (منها) ما ذكره على بن ابراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذروه الامر و سنانه و مفتاحه و باب الاشياء و رضا الرحمن تبارك و تعالى الطاعه للإمام بعد معرفته.

ثم قال: ان الله تبارك و تعالى يقول: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا» «٤»

(١)- سورة الأحزاب، الآية (٦٣)

(٢)- سورة نساء الآية (٥٩)

(٣)- سورة الحشر الآية (٧)

(٤)- اصول الكافى، الجزء (١) الصفحة (١٨٥) الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٨٥

و (منها) ما ذكره الحسين بن محمد الاشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي الصباح.

قال: أشهد أنى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أشهد أن عليا امام فرض الله طاعته و أن الحسن امام فرض الله طاعته و أن الحسين امام فرض الله طاعته و أن علي بن الحسين امام فرض الله طاعته و أن محمد بن علي امام فرض الله طاعته. «١»

و (منها) ما ذكره محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن

محمد بن الخالد البرقى، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن الحسين بن أبي العلاء.

قال: قلت: لأبى عبد الله عليه السلام - الاوصياء طاعتهم مفترضه.

قال: نعم هم الذين قال الله عز وجل «أطِيعُوا اللهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» و هم الذين قال الله عز وجل (إِنَّمَا وَيُؤْمِنُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الرَّكَاهَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ) ٢.

فهذه جمله من الروايات الدالة باطلاقها على وجوب اطاعتھم عليهم السلام في جميع أوامرهم الشخصية، والعادي، والعرفية، وغيرها، ولا احتياج الى البحث في سندھا لکثرة الروايات في الباب بحيث توثق صدور بعضھا عن المعصوم عليهم السلام.

و أما (الاجماع)

فهو من الامور المسلمۃ القطعیہ يعلمها الجميع حتى المخدرات تحت الحجاب. و ان شئت فقل ان وجوب اطاعتھم عند الشیعه من اوضح الواضحت.

و أما (الدليل العقلي)

فيتمكن أن يقرب بوجهين.

(الوجه الاول) حکم العقل المستقل بوجوب اطاعه النبی صلی الله عليه و آله و ائمه عليهم السلام بعد معرفه أنهم اولیاء النعم.

(١)- اصول الكافی،الجزء (١) الصفحة (١٨٦) الحديث (٢)

(٢)- اصول الكافی،الجزء (١) الصفحة (١٨٩) الحديث (١٦)

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٣، ص: ٨٦

توضیحه أن وجود المكلف، و جميع ما أنعم عليه من الکمالات، و الاموال و الاولاد من الله سبحانه و تعالى، باعتبار أنه منع منع حقيقي، و من رسوله، و ائمه باعتبار أنهم وسائل، فلو أمرروا بشيء، فمقتضى الشکر اطاعتھم، و العقل يحكم بوجوب شکر المنع.

والحاصل أن مخالفه النبی صلی الله عليه و آله، و ائمه عليهم الشخصیه، والعادي، والعرفیه، وغيرها کفران لإحسانهم، و هو قبيح عقلا، و اطاعتھم في ذلك شکر لهم، فهو حسن عقلا.

و هذا معنى حكم العقل بوجوب شيء و حرمته، و ليس المراد من حكم العقل الحكم الذي يعد من أحكام الخمسة، لأن العقل ليس بحاكم، و ليس له حكم، فإنه من شئون الشارع فقط. و بعبارة أخرى- إن العقل يدرك و لا يحكم، فإنه لا حكم للعقل، هذا غاية ما يمكن أن يقال: في تقرير حكم العقل، لكن لنا كلام في هذا المقام.

(الوجه الثاني)- حكم العقل غير المستقل - توضيحه- ان الابوه، اذا اقتضت وجوب طاعه الاب على الابن في الجملة. كانت الامامه مقتضيه لوجوب طاعه الامام بطريق أولى.

(والوجه فيه)- ان الابوه ليست إلا حيشه، مقدميه، اعداديه لتكوين الولد، فإذا اقتضت هي وجوب طاعه الاب في

أوامر الشخصية، كانت المقدمية، في مجاري الفيض، ووسائل التكوين أقوى من مقدمي الاتب بالنسبة إلى الولد، فتجب اطاعتهم بنحو الأولى.

هذا حاصل الاستدلال:

(لكن يرد عليه) – إن الملائكة الشرعية ليست بيد العرف ولا يمكن استفادتها بهذا الحكم بالولاية. والذى يهون الخطاب أن الآيات، والروايات، والضروره، تغينا عن الاستدلال بالعقل، فتخلص من جميع ما ذكرنا أنه يجب اطاعه أوامر النبي

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٨٧

صلى الله عليه و آله، وأوصيائه الكرام بجميع أقسامها من الشخصية، والعاديه، والعرفيه، والسياسيه وغيرها بالادله الاربعه.

و (أما القسم الثاني) من الولايه، اعني توليتهم عليهم السلام في بيان الاحكام الشرعية، وجوب اطاعه أوامرهم الشرعية،

اشارة

فيتمكن أن يستدل به بالادله الاربعه أيضا.

(اما الكتاب)

فبقوله تعالى: «مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (١) وغيرها من الآيات الدالة على وجوب اطاعه أوامرهم على نحو الاطلاق، ويتم في الاتهام بعدم الفصل والاجماع القطعي.

و (اما الروايات)

فيتمكن الاستدلال بالروايات المذكوره في اثبات القسم الاول من الولايه. أضف اليها الروايات المذكوره في باب «التفويض الى رسول الله صلی الله عليه و آله و الاتهام عليهم السلام في أمر الدين» و نكتفى بذلك بعضها لرعايه الاختصار.

(منها) ما رواه محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي اسحاق النحوى.

قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول: ان الله عز وجل أدب نبيه على محبته فقال: (و انك لعلى خلق عظيم) ثم فرض اليه فقال عز وجل: (و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه)، فانتهوا.

و قال عز و جل (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ثم قال و ان نبى الله فوض الى على و ائتمنه فسلمتم و جحد الناس فو الله لنحبكم أن تقولوا اذا قلنا و أن تصممتوا اذا صمتنا، و نحن فيما بينكم و بين الله عز و جل، ما جعل الله لأحد خيرا في خلاف أمرنا. «٢»

(١)- سورة الحشر، الآية (٧)

(٢)- اصول الكافي الجزء (١) الصفحة (٢٦٥)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٨٨

و (منها) ما رواه فضيل بن يسار قال: سمعت ابا عبد الله يقول لبعض اصحاب قيس الماصر: ان الله عز و جل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب.

قال «انك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه امر الدين و الامه ليسوس عباده، فقال عز و

جل: «إِنَّمَا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» و ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان مسداً موقعاً مؤيداً بروح القدس، لا يزال ولا يخطئ في شيء مما يoso به الخلق، فتأدب بآداب الله.

ثم ان الله عز و جل فرض الصلاه ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه و آله الى الركعتين ركعتين و الى المغرب ركعه فصارت عديل الفريضه لا- يجوز تركهن الا- في السفر و افرد الركعه في المغرب فتركها قائمه في السفر و الحضر، فاجاز الله عز و جل له ذلك كله فصارت الفريضه سبع عشر ركعه ثم سن رسول الله صلى الله عليه و آله التوافل اربعاء و ثلاثين ركعه مثل الفريضه فاجاز الله عز و جل له ذلك و الفريضه و النافله احدى و خمسون ركعة.

منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعد برکعه مكان الوتر و فرض الله في السننه صوم شهر رمضان، و سن رسول الله صلى الله عليه و آله صوم شعبان و ثلاثة ايام في كل شهر مثل الفريضه فاجاز الله عز و جل له ذلك.

و حرم الله عز و جل الخمر بعينها و حرم رسول الله المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك كله.

و عاف رسول الله صلى الله عليه و آله اشياء و كرهها و لم ينه عنها نهى حرام انما نهى عنها اعافه و كراهه، ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجبا على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه و عزائمه و لم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه و آله فيما نهاهم عنه نهى حرام لم يرخص فيه لأحد و لم يرخص رسول الله صلى

الله عليه و آله لأحد تقصير الركتين، اللتين ضمها الى ما فرض الله عز و جل بل ألزمهم ذلك الزاما واجبا، لم يرخص لأحد في شيء من ذلك، الا للمسافر و ليس لأحد أن يرخص (شيئا) ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه و آله

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٨٩

فوافق امر رسول الله صلى الله عليه و آله امر الله عز و جل و نهيه نهى الله عز و جل و وجوب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك و تعالى «١»

و (منها) ما ذكره محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن زياد عن الحسن بن زيد عن محمد بن الحسن الميسمى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان لله عز و جل أدب رسوله حتى قومه على ما أراد، ثم فرض اليه فقال: عز ذكره:

(ما آتاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فما فرض الله الى رسوله صلى الله عليه و آله، فقد فرضه إلينا. «٢»

و غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب و غيره، و يجب ان لا يخفى عليك ان بعض الروايات تدل على تفويض امر الدين الى النبي صلى الله عليه و آله، و ليس ذكر من الاتهام فيها الا أن في بعضها الاخر ما يدل على تفويض الامر اليهم أيضا.

فتلخص ان المستفاد من الروايات أن امر الدين مفوض الى النبي صلى الله عليه و آله، و الاتهام عليهم السلام، فيجب على الامه الاسلاميه، الأخذ بما أوجبوا، و ترك ما نهوا عنه. هذا تمام الكلام في الروايات.

و (أما الأجماع)

- فهو من الأمور التي تسالمت الكل عليها، بل كاد أن يكون من البديهيات.

و (أما العقل)

فبعد فرض النبوه، و الامامه، و القطع بصدقهم، لعصمتهم من الكذب و الخطاء، لا- يبقى مجال لتوهم عدم لزوم الاطاعه، فان العقل يحكم بلزوم اطاعه الاوامر الصادره عن المولى، و لا يمكن انكاره و صفوه القول: انه بعد ما ثبت نبوه النبي بالبرهان، فلو لم يكن اخباره عن الله حجه يلزم لغويه البعض، فإنه اما يكذب، و اما يشتبه و كلامهما ينافي مقام النبوه. هذا كله في وجوب اطاعه اوامرهم الشرعيه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٩٠

و (اما القسم الثالث) من الولاية- فهى الولاية على الاموال، الانفس،

اشاره

فقد مر أنها على وجهين.

(الاول)- استقلال الولي بالتصرف.

(الثاني)- كون تصرف الغير منوطا باذنه.

اما (القسم الاول)- فهى ولایه النبی صلی الله علیه و آله و أوصيائه الكرام عليه السلام في الاموال والانفس بالاستقلال.

اشاره

يمكن الاستدلال عليها بالكتاب، و السنن، و الاجماع.

اما الكتاب

فيآيات.

(منها) قوله تعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَا تُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (١)

تقريب الاستدلال به- ان الانسان كما أنه له سلطنه المستقله على نفسه فلا يحتاج الى اذن غيره، كذلك النبی صلی الله علیه و آله فان له سلطنه اقوى من سلطنه الشخص على نفسه، فانه أولى بالمؤمنين من انفسهم.

ان قلت: - ان مفاد الــاــيــه و لاــيــه النــبــيــ على اــنــفــســ النــاســ، و اــمــا الــاــمــوــاــلــ فلاــ يــســتــفــادــ مــنــهــ وــ لــاــيــتــهــ عــلــيــهــ، فــيــكــوــنــ الدــلــلــ أــخــصــ عــنــ المــدــعــىــ، لــأــنــهــ عــبــارــهــ عــنــ وــلــاــيــتــهــ عــلــىــ الــاــمــوــاــلــ، وــ اــنــفــســ، فــلــاــيــهــ لــاــ تــبــتــ ذــلــكــ.

قلت: ان ظاهر الــاــيــهــ وــ انــ كــانــ كــمــاــ ذــكــرــتــ، الاــ أــنــ مــرــتــبــهــ الــمــالــ أــنــزــلــ مــنــ مــرــتــبــهــ النــفــســ، فــاــذــاــ ثــبــتــ وــلــاــيــهــ النــبــيــ صــلــيــ اللــهــ عــلــيــهــ وــ آــلــهــ عــلــىــ اــنــفــســ بــالــاــيــهــ تــبــتــ وــلــاــيــتــهــ عــلــىــ الــاــمــوــاــلــ بــالــفــحــوــىــ.

ان قلت: لا يمكن الالتزام بمفاد الايه باطلاقها، بأن يكون النبى مسلطا على الاموال، و الانفس مطلقا بلا سبب أو بأى سبب شاء و أراد فانه يلزم منه سلطنته صلى الله عليه و آله

(٦) - سوره الأحزاب الآيه (٦)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٩١

ولو بغير الطريق، والاسباب الشرعيه المقرره لكل نوع من التصرفات كأن ينكح زوجه زيد أو يطلقه بدون تلك الصيغ المخصوصه المقرره لكل من النكاح و الطلاق.

قلت: انه يستفاد من الايه ان ولایه النبى صلى الله عليه و آله على المؤمنين اقوى من ولایتهم على أنفسهم.
و من المعلوم عدم ثبوت ولایه أحد على نفسه على الاطلاق، فانه لا يجوز لأحد ان يقدم على قتل نفسه مثلا او لا ضرار عليها، ولو على بعض الوجوه، بل ان تسلطها

انما تكون على طبق ما قرره الشارع من الاسباب كالصيغ الخاصه لكل من العقود، و لا اطلاق للآيه حتى تقتضى سلطنته صلى الله عليه و آله و لو بغير الاسباب الشرعيه، فلا يجوز للنبي تزويج المرأة المزوجه مثلاً كما هو واضح.

و (منها) قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» بتقريب أن اطلاق الآيه يقتضى كونهم مسلطاً على الناس على الاطلاق و (منها) قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ» اي كل شيء امر الله تعالى او رسوله به او حكم به فليس لأحد مخالفته، و ترك ما امر به الى غيره فهذا هو الولاية المدعاة في المقام مضافاً الى ذلك ان ملاحظه شأن نزول الآيه أيضاً تفيد المطلوب، فانها نزلت في زينب بنت جحش الاسديه و كانت بنت اميمه بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه و آله خاطبها لمولاه زيد بن حارثه، و رأت انه يخطبها لنفسه، فلما علمت انه يخطبها لزيد، ابت، و انكرت.

وقالت: انا ابنة عمتك، فلم اكن لأفعل، و كذلك قال اخوها عبد الله جحش، فلما نزلت الآيه قالت رضيت يا رسول الله، فأنكحها رسول الله زيداً.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٩٢

هذه عده من الآيات التي تدل على ولايه النبي على الاموال والانفس، و ان كان الاستدلال بالآيات الأخرى أيضاً ممكناً الا ان في الآيات المذکوره غنى و كفايه.

و أما الروايات

فهي كثيرة.

(منها) ما عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) فقال نزلت في علي

بن أبي طالب و الحسن و الحسين (ع) الى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه و آله في على: من كنت مولاه فعلى مولاه) الى أن قال: كان على أولى الناس بالناس «١...» و الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

و (منها) ما رواه الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل (إِنَّمَا وَيُكْرُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا).

قال: انما يعني أولى بكم أى أحق بكم و بأموركم و أنفسكم و أموالكم، الله و رسوله و الذين آمنوا يعني عليا و أولاده الائمه (عليهم السلام) الى يوم القيمة ...) «٢»

و (منها) ما في خطبه الغدير قال صلى الله عليه و آله يا ايها الناس من وليككم و أولى بكم من أنفسكم؟ فقالوا: الله و رسوله، فقال: من كنت مولاه فعلى مولاه «٣...»

و (منها) ما رواه على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس و محمد بن يحيى، عن أحمد

(١)- اصول الكافي، الجزء (١) الصفحة (٢٨٦)

(٢)- اصول الكافي، الجزء (١) الصفحة (٢٨٨) الحديث (٣)

(٣)- اصول الكافي، الجزء (١) الصفحة (٢٩٥)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٩٣

ابن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه و على بن محمد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن ابن أبي عياش، عن سليم بن قيس.

قال سمعت عبد الله بن جعفر الطيار يقول كنا عند

معاوية أنا و الحسن و الحسين و عبد الله بن عباس و عمر بن أم سلمه و اسامه بن زيد فجرى بيني وبين معاویه كلام.

فقلت لمعاویه: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ثم أخى على بن أبي طالب أولى بالمؤمنين من أنفسهم فإذا استشهد عليه السلام فالحسن بن علي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ثم ابني الحسين من بعده أولى بالمؤمنين من أنفسهم فإذا استشهد فابنه على بن الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و ستردكه يا على ثم ابني محمد بن علي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و ستردكه يا حسين ثم تكمله اثنى عشر اماماً تسعه من ولد الحسين قال عبد الله جعفر واستشهدت الحسن و الحسين و عبد الله بن عباس و عمر بن أم سلمه و اسامه بن زيد فشهاد والى عند معاویه: قال سليم: و قد سمعت ذلك من سلمان وأبي ذر و المقداد، و ذكر و الى انهم سمعوا ذلك من رسول صلى الله عليه و آله) وغير ذلك من الروايات الواردة. من طرق الفريقيين قد بلغت حد التواتر كما هو واضح للمتأمل.

و أما (الاجماع)

فهي ثابت مسلم عند الشيعة لا يرتدي في أحد هذا تمام الكلام في الولاية على الاموال، والانفس بالمعنى الاول.

و أما [القسم الثاني من الولاية كون جواز تصرف الغير منوطاً باذن الامام]

اشارة

(الولاية) بالمعنى الثاني أعني كون جواز تصرف الغير منوطاً باذن الامام، فنقول: ان التصرفات الناس الراجعه في أموالهم، و امورهم الشخصية لا تحتاج الى اذن النبي و الائمه (ع)، لعدم قيام دليل عليه، و احتمال اعتبار اذنهم (ع) منفي باصل العدم، نعم أن الامور التي هي راجعه الى الغير، و كل الامور التي يرجع فيها كل قوم الى رئيسهم، تحتاج الى اذنهم (ع) لأصاله عدم جواز التصرف فيما يرجع الى الغير، الا ما خرج بالدليل

و مما تدل على ذلك الروايات الواردة في موارد مختلفة.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٩٤

(منها) ما ذكره محمد بن الحسن بسانده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قتله القصاص بأمر الامام فلا ديه له في قتل ولا جراحه «١»

و (منها) ما ذكره محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محظوظ، عن بريد العجلاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى يقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع

الى امام عادل ظاهر لم يقتله «٢»

و (منها) ما رواه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى (في كتاب الرجال) عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن خرزاد عن موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي البلاط، عن عمار السجستانى، عن أبي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن النجاشى قال له و عمار حاضر: انى قتلت ثلاثة عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعته يبرء من على ابن أبي طالب، فسألت عبد الله ابن

الحسن فلم يكن عنده جواب، و عظم عليه و قال: أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة.

فقال أبو عبد الله، و كيف قتلتهم يا أبا بجير؟ فقال منهم من كنت أصعد بسطحه بسلم حتى أقتلها، و منهم من دعوته بالليل على بابه فإذا خرج قتلتة، و منهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلى إلى قتلتة، و قد استر ذلك على.

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (١٩) الباب (٢٤) من أبواب قصاص النفس.

(٢)- وسائل الشيعه، الجزء (١٩) الباب (٦٨) من أبواب القصاص في النفس.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٩٥

فقال أبو عبد الله عليه السلام لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء في قتلهم) «١»

و من تبع الموارد الخاصة تجد غير ما ذكرنا من الروايات الدالة على المدعى.

هذا كله في الروايات.

و (أما الأجماع)

فهو مسلم عند أهل الصواب كما هو واضح. و المتحصل من جميع ما ذكرنا ثبوت الولاية التشريعية للمعصوم عليه السلام بجميع معاناتها.

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (١٩) الباب (٢٢) من أبواب ديات النفس.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٩٦

[المقام الثاني] الكلام في ولایه الفقیہ

اشاره

قوله: (للفقیہ الجامع للشراط مناصب ثلاثة)

أقول: ملخص کلامه،

ان الفقيه له ثلاث مناصب.

(الاول) – الافتاء

فى المسائل الفرعية و الموضوعات الاستنباطية التى يترتب عليها الحكم الشرعى، و تفصيل هذا البحث موكول الى باب الاجتهاد و التقليد.

(الثانى) – الحكم و القضاء فى باب المرافعات و غيرها

كالحكم بشبوت و رؤيه الهلال، و تفصيله موكول الى باب القضاء.

(الثالث) ولایه التصرف فى الاموال، و الانفس،

اشارة

فالقسمان الاولان خارجان عن وضع كتابنا هذا، و ان محل الكلام و النقض و الابرام، عند الاعلام فى القسم الثالث، فنقول: ان الولاية على قسمين.

(القسم الاول) – استقلال الولى فى التصرف،

بأن يكون نظره سببا في جواز تصرفه أى ارادته عليه تامة لجواز التصرف و ذلك كالتصرف في مال القاصرين.

(القسم الثاني) كون تصرف الغير منوطا باذنه

و ان كان هو مستقل بالتصرف كالتصرف في مجهول المالك، فان تصرف الغير فيه يحتاج إلى اذن الفقيه فيكون نظره شرطاً لجواز التصرف، على كلام فيه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٩٧

قوله: و بين موارد الوجهين عموم من وجهه) «١».

أقول: توضيح كلامه، أن نسبة هذين القسمين من الولاية أعم من وجه فماده الاجتماع كما في التصرف في مجهول المالك، و التصدق، و التصرف في أموال القاصرين فان الحاكم يستقل فيه و غيره يحتاج إلى اذنه، و ماده الافتراق في ناحيه تصرف الغير، بان يكون للحاكم استقلال في التصرف من دون اشتراط اذنه في تصرف الغير، كما في الزكاه فان التصرف، فيها لا يحتاج إلى اذن الحاكم، و ماده الافتراق من ناحيه اذن الحاكم بان يكون اذنه معتبرا في جواز تصرف الغير، مع عدم استقلاله فيه كما في

التقاض، فإنه يحتاج إلى اذن الحاكم ولا يجوز للحاكم، الاستقلال فيه.

قال الشيخ (قدس سره): ثم اذنه المعتبر في تصرف الغير اما أن يكون على وجه الاستتابه كوكيل الحاكم، واما أن يكون على وجه التوليه، كمتولي الاوقاف من قبل الحاكم، واما أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاه على ميت لا ول له. «٢»

و استشكل عليه- بان المتولى أو الوكيل لو كان تصرفهما منوطا باذن الحاكم، فالمتصرف في الحقيقه هو الحاكم، ولو بالتسبيب، فجعل المتولى أو الوكيل يكون لغوا، لعدم جواز تصرفهما بدون اذن الحاكم كما هو المفروض.

و يرد عليه- بأن المتولى لا يكون ملزما بأن يستأذن من الحاكم في تصرفاته بعد تفويض

الامر اليه، بل و له أن يتصرف فيه على ما يراه مصلحة للمولى عليه.

و بعبارة أخرى - أن نظر الحاكم لا يكون لازم الاتباع حتى يكون المتصرف في الحقيقة نفسه، فيكون جعل المتولى لغوا، بل ان المتولى يعمل على رأيه، نعم اذا رأى الحاكم أن تصرفه يكون ضررا على الموقوف عليهم فله أن يعزله هذا في التولية.

(١)- مكاسب، الصفحة، (١٥٣) السطر (١٣)

(٢)- المكاسب، الصفحة (١٥٣) السطر (١٤)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٩٨

و أما الوكالة فتارة تكون مقيدة، فلا بد أن يعمل الوكيل على ما قيد في وكالته.

و اخرى تكون مطلقة، فله أن يتصرف في موارد الوكالة سواء رضى الحاكم بذلك أم لا. نعم اذا كان تصرفه على خلاف نظر الحاكم فله أن يعزله.

قوله: (انما المهم التعرض لحكم ولايه الفقيه بأحد الوجهين المتقدمين) «١»

أقول: قد بينا سابقا، ان للفقيه الجامع للشروط مناصب ثلاثة فلا نعيد تفصيلها،

والذى يهمنا البحث عنه هو المنصب الثالث أعنى ولايه الفقيه فى الاموال والانفس بكل قسميه،

اشارة

أعنى استقلاله في التصرف - و توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقعا باذن الامام عليه السلام، فالولايه بهذا المعنى وقع مورد الخلاف بين الفحول،

[القسم الأول استقلال الولي في التصرف]

و ما يمكن أن يستدل، أو استدل لإثباتها وجوهه.

(الأول) – الأخبار الواردة في المقام

و هي كثيرة.

(منها) قوله صلى الله عليه و آله: (الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل يا رسول الله، و ما دخولهم في الدنيا. قال: اتبعهم السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم). «٢»

تقريب الاستدلال به- ان الامين من فوض اليه حفظ ما كان للمؤمن و قضيه حذف المتعلق عمومه للولايه، و معنى حفظ العالم بالولايه اعمالها، كما أن افسادها ترك العمل بها، و لا نعني من ولايه العلماء الا هذا، و ان شئت فعبر أنه يستفاد من هذه الروايه أن الفقهاء امناء الرسل، و مقتضى حذف المتعلق العموم، فكل ما يكون للرسول يكون للفقيه.

و يرد عليه سندا و دلالة:

أما سندا فبكونه مرسلا، فلا تشمله أدله الحججية، و ان نقل صاحب المستدرك «٣»

(١)- مكاسب، الصفحة (١٥٣) السطر (٣٥).

(٢)- مستدرك، الجزء (٣) الصفحة (١٨٧) الباب (١١) من أبواب صفات القاضي.

(٣)- مستدرك، الجزء (٢) الصفحة (٤٣٧) الباب (٣٥) من أبواب ما يكتسب به.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٩٩

عن القطب الرواندي في كتاب النوادر، عن موسى بن جعفر، و ادعى صاحبه سنده و الرواندي لقب لجمله من الرواوه، و من جملتهم القطب الرواندي، الراوى لهذه الروايه، و هو عباره عن أحمد بن السيد الامام فضل الله بن على الحسين الرواندي، السيد كمال الدين أبو المحاسن. و يجب أن لا يخفى عليك.

أن فضل الله بن على الحسين الرواندي سهو عن صاحب المستدرك لعدم وجود عين و لا أثر منه في كتب الرجال، و على أي حال لا دليل على وثاقه الرجل،

و ان قيل «١» في حقه انه عالم فاضل و كان قاضيا في القasan، و لكنه لا يدل على وثاقته.

و قال المجلسي «٢» في البحار أن كتاب النوادر مؤلفه من الأفضل الكرام، و قال الشيخ متوجب الدين أكثر هذه الروايات مأخوذه من كتاب موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر و هو غير موثق، و لعل الوجه في كون هذه الرواية موصوفة بالصحة قوله بما ناقشناه و الله عالم بالصواب.

فظهر مما بینا ان الروایه ساقطه من حيث السند و انجبارها بعمل المشهور ممنوع صغری و کبری، أما الاولی فلان استناد المشهور الى الروایه المذکوره غير معلوم، و أما الثانية فلما ذكرنا في محله من أن الخبر الضعیف لا ینجبر بعمل المشهور.

و أما دلائله فبأن معنى كونهم امناء الرسل أن كل أمر من الاحکام و غيرها لو فوض اليهم، فهم امناء في حفظه و هذا التعميم يستفاد من حذف المتعلق، و اما الولاية هل هي من الاحکام التي فوض أمرها اليهم أم لا فهو أول الكلام.

فإن ثبتت أمانتهم بهذه الروایه لا تدل على ذلك، لأن الحكم لا يحقق موضوعه مثلاً لو قيل زيد أمين أهل البلد الفلانیه معناه أن كلما يجعل عنده بعنوان الامانه

(١)- المستدرک،الجزء (٣) الصفحة (٢٩٥).

(٢)- نفس المصدر.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٠٠

لا يخون فيه و أما جعل الامانه فلا يفهم من هذه العباره، و حذف المتعلق لا يفيد من هذه الجهة كما هو واضح.

ان قلت- ان المستفاد من بعض الروايات لزوم القيم، و الامام لكل فرق و ملل وانا لا نجد فرقه من الفرق و لا مله من الملل بقوا و عاشوا الا بقيم و رئيس لما لا بدلهم منه

في أمر الدين و الدنيا كما قال عليه السلام: لو لم يجعل له اماماً قيماً حافظاً لدرست الملة «١».

و الحاصل أن لزوم القيم، والامام للامة ثابت بالرواية المذكورة و من المعلوم أن امام الامه و حفظهم الذى لا بد لهم فى أمر الدين، و الدنيا لا بد أن يكون أميناً، و أما الخائن فلا ينال هذا المنصب العظيم. فلامام الامين لازم للامه، و هذا لا ريب فيه كبرويا.

و أما تعين الصغرى بأن الامنة في الشرعيه الاسلاميه أى طائفه من طوائف المسلمين، فتعينها الروايه المستدلبه بها، و هي قوله صلى الله عليه و آله: (الفقهاء أمناء الرسل) فيتعين لهم هذا المقام المنبع، و المنصب العظيم.

و الجواب عنه: اما (أولاً) فان روايه العلل مخدوشة من جهة السند فلا يعتمد عليها.

و أما (ثانياً) فان الروايه بعد الاغماض عن ضعف سندتها تدل على وجوب جعل القيم، والامام للامه حذرا من اندرس الدين. و هذا المعنى كما ترى أجنبى عن المدعى. لأن اندرس الدين ان كان من ناحيه عدم جعل القيم فهو مجعل من قبل الله تعالى، و أما غيبته فمنا و نحن المقصرون.

و ان كان من ناحيه العمل الخارجى للناس، فلا يجب على الله دفعه لعدم تعلق مشيته تبارك و تعالى بأن يجبر الناس على العمل بأحكام الدين.

(١)- علل الشرائع، الجزء (١) الصفحة (١٣٧)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٠١

و الحاصل أن القيم للدين و الحافظ له مجعل من قبل الله تعالى و هو مولانا الغائب عليه السلام عجل الله تعالى فرجه الشريف.

و أما (ثالثاً) فان العرف بتناسب الحكم و الموضوع يفهم من قوله صلى الله عليه و آله:

(ان العلماء أمناء الرسل) كونهم أمناء في ابلاغ الاحكام

و حفظها و ان شئت فقل: ان اعطاء المنصب للعلماء يناسب التعيير بال الخليفة، كما أن كونه أميناً يناسب كونه مبيناً للأحكام. و الذي يؤيد ذلك ما ذكر في ذيل الرواية حيث قيل يا رسول الله و ما دخولهم في الدنيا قال اتبعوهم السلطان.

وجه التأييد انه يفهم من الروايه ان الفقيه ما دام لم يتبع السلطان هذا المنصب له ثابت و من الظاهر أن المراد من الامانه لو كانت الحكومه فلا يتصور له حكمه في الخارج مع وجود السلطان، و أما بيان الاحكام فامر ممكن مع وجود السلطان.

و صفوه القول: انه يستفاد من الرواية أن رسول الله يرجع الناس الى الفقيه الذى تصدى للأمانة التى جعلت عنده، و من الظاهر أن مع وجود السلطان الجائر لا مجال للفقيه أن يتصدى لمنصب الحكومة.

و ملخص الكلام أنه يفهم من الرواية أن الفقيه يكون مرجعا للناس ما دام لم يدخل على السلطان، وهذا يناسب التبليغ، و بيان الأحكام، وأما تصدى الامور العامة، فليس قابلا و ممكنا للفقيه، مع وجود الغاصب حتى يكون مرجعا للناس.

(فاحذروهم على دينكم) يصلح قرينه على كون المراد من متعلق الامانه هو خصوص الدين، والاحكام الشرعية، فلا يعم الولايه.

و (منها)- قوله صلى الله عليه و آله (مجاري الامور و الاحكام بيد العلماء الامناء على حلاله و حرامه) (١) .

(١) - مستدر ک الحزء (٣) كتاب القضاة، الباب (١١).

١٠٢ ص: ٣ ج، الفقه الجعفرى من دراساتنا

(أقول): إن هذه الرواية وإن كانت تامة من جهة الدلالة، إلا أنها مرسلة لا تشمله أدلته الحجية.

و اما (توهם)

أن الأحكام عطف تفسير للأمور أو أن قوله: الامناء على حلاله و حرامه قرينه على أن المراد من الامور هي الأحكام الشرعية فمدفع عدم انعدام الظهور بمثل هذا الاحتمال، وال إلا يبقى حجر على باب الظواهر، فتلخص أن الروايه تامة دلاله و ساقطه سندًا.

و (منها) قوله صلى الله عليه و آله (اللهم ارحم خلفائك ثلاثة قيل و من خلفائك قال الذين يأتون بعدي و يررون حديثي، و سنتي فيعلمونها الناس من بعدي).

و هذه الروايه «١» نقلت في الوسائل و كذا نقلها الصدوق في الفقيه مرسلا، ولكنها نقلت مسندًا أيضًا بأربعه طرق باعتبار و بخمسه طرق باعتبار آخر و نحن نذكر هذه الطرق حتى يتضح بأنه هل يمكن تصحيح الروايه باحدى هذه الطرق المذكوره أم لا

الطريق الأول- ما رواه في المجالس مسندًا الا أنه مخدوش بالحسين بن أحمد ابن ادريس.

الطريق الثاني- ما في معانى الاخبار الا أنه في سنته عيسى بن عبد الله العلوى، و النوفلى، و هما ضعيفان عند الاصحاب و الطريقان المذكوران يعدان طريقا واحدا باعتبار اشتراكهما في الراوى أعني عيسى بن عبد الله، ولذا قد بینا قبل سطور أن الطرق في سند الروايه تعد اربيعه باعتبار، و كان المقصود منه هذا الوجه الذي عرفت.

الطريق الثالث- ما رواه في العيون عن محمد بن علي شاه المروزى عن محمد ابن عبد الله النيسابوري عن عبيد الله بن أحمد بن عامر الطائى عن أبيه عن الرضا عليه السلام و هذا

(١)- الوسائل، الجزء (١٨) الصفحة (١٠٠) الباب (١١) من أبواب صفات القاضى.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٠٣

الطريق أيضًا مخدوش بعبيد الله بن أحمد بن عامر الطائى، لعدم توثيقه في كتب الرجال.

الطريق

الرابع- أيضا في العيون «١» عن أحمد بن إبراهيم بن البكر الخوزي عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه عن أحمـد ابن عبد الله الـهـروـي عن الرضا عليه السلام و هذا الطـريق أيضا مخدوش بـاـبرـاهـيمـ بنـ هـارـونـ فـانـهـ لمـ يـوـقـعـ عندـ الـاصـحـابـ.

الطـريقـ الخامـسـ عنـ الحـسـينـ بنـ مـحمدـ العـدـلـ عنـ عـلـىـ بنـ مـحمدـ بنـ مـهـرـوـيـهـ القـزوـينـيـ عنـ دـاـودـ بنـ سـلـيـمـانـ الفـرـاءـ عنـ الرـضـاـ عـلـىـ السـلـامـ انـ هـذـاـ الطـريقـ أيضاـ مـخـدـوشـ بـداـودـ ابنـ سـلـيـمـانـ.

فـتـحـصـلـ أنـ هـذـهـ روـايـهـ وـ انـ نـقـلـتـ بـطـرقـهاـ الـأـرـبـعـهـ أوـ الـخـمـسـهـ الاـ أنـ كـلـهـاـ ضـعـيفـهـ،ـ كـمـ اـعـرـفـتـ فـلاـ تـشـمـلـهـاـ أـدـلـهـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ.

لـاـ يـقـالـ:ـ انـ هـؤـلـاءـ روـاهـ،ـ كـانـواـ يـعـيـشـونـ فـىـ أـمـكـنـهـ مـتـعـدـدـهـ بـحـيـثـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـهـمـ مـطـلـعاـ عـلـىـ أـحـوـالـ الـآخـرـينـ،ـ فـمـنـ نـقـلـهـمـ هـذـهـ روـايـهـ مـعـ اـخـتـلـافـ أـمـكـنـتـهـمـ،ـ وـ بـعـدـ مـسـافـتـهـمـ يـحـصـلـ الـأـطـمـثـنـانـ بـصـدـورـهـاـ عـنـ الـمـعـصـومـ.

لـأـنـاـ نـقـولـ:ـ (ـأـوـلـاـ)ـ أـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ حـصـولـ الـأـطـمـثـنـانـ بـصـدـورـ روـايـهـ مـنـ نـقـلـ الـأـفـرـادـ الـذـيـنـ لـمـ يـبـثـ وـثـاقـتـهـمـ عـنـدـ أـصـحـابـ الـرـجـالـ،ـ وـ مـجـرـدـ اـعـاشـتـهـمـ فـىـ أـمـكـنـهـ مـتـعـدـدـهـ لـاـ يـعـطـيـهـمـ عـنـوانـ الثـقـهـ وـ عـلـيـهــ فـلاـ تـشـمـلـهـاـ أـدـلـهـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ كـمـ هـوـ وـاضـحـ.

وـ (ـثـانـيـاـ)ـ انـ هـذـهـ الجـهـاتـ لـاـ تـوـجـبـ الـاعـتـبـارـ فـيـ روـايـهـ الـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ حـجـجـ بـحـسـبـ الـقـاعـدـهـ،ـ وـ تـحـقـقـ التـوـاتـرـ بـهـذـاـ المـقـدـارـ عـهـدـتـهـ عـلـىـ مـدـعـيـهـ،ـ فـانـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـعـىـ تـحـقـقـ التـوـاتـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـعـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الـبـعـدـ فـيـ عـمـودـ الزـمـانـ،ـ وـ خـلـاصـهـ الـكـلـامـ لـاـ مجـالـ لـادـعـاءـ صـحـهـ السـنـدـ،ـ بـأـيـ نـحـوـ كـانـ.

(١)- الوسائل، الجزء (١) الصفحة (٣٤٣).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٠٤

لا يـقـالـ:ـ انـ روـايـهـ وـ انـ كـانـتـ ضـعـيفـهـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ الاـ أـنـ المشـهـورـ عـمـلـتـ بـذـلـكـ فـانـهـ جـابـرـ لـضـعـفـهـاـ.

لـأـنـاـ نـقـولـ:

(أولاً) ان احراز استناد عمل المشهور بهذه الرواية في غاية الصعوبه، و مجرد توافق العمل ما دام لا يحرز الاستناد لا يفيد كما سبق بيانه منا مرارا.

و (ثانياً) على تقدير احراز الاستناد أيضاً لا نسلم جبران ضعفها بعمل المشهور كما قد حققناه في الاصول هذا من جهة السند وأما الدلاله فالظاهر أن المراد من قوله صلى الله عليه و آله: (يروون حديثى) هم الرواه، ولا يشمل الفقهاء.

ربما يقال: ان قوله صلى الله عليه و آله في ذيل الرواية (فيعلمونها الناس) يدل على أن المراد من قوله صلى الله عليه و آله (يروون حديثى ليس مطلق الرواه، بل المراد منه الفقهاء فانهم اهل التعليم والارشاد، وأما الرواه فليس شأنهم هذا، بل انهما يأخذون الرواية عن المعصوم و ينقلون للناس.

والجواب عنه- ان الجمله المذكوره في ذيل الروايه لا تصلح أن تصرف قوله: (الذى يروون) عن ظهورها و حملها على الفقهاء لعدم اختصاص التعليم بهم، فان الرواه أيضاً يصدق عليهم أنهم يعلمون الناس ما يتعلمون عن النبي.

ان قلت: سلمنا أن قوله صلى الله عليه و آله (يروون) شامل للروات أيضاً، فانهم أيضاً يعلمون الناس و لكننا نقول: ان الخلافه منصب عظيم لا يناله الا الاوحدى من البشر، فيبعد اطلاقها على كل راوي الحديث و هو بمجرد روايه حديث لا يكون خليفة للرسول الاعظم صلى الله عليه و آله.

قلت: ان ما ذكر في المقام مجرد استبعاد، و هو لا يكون دليلاً على عدم اطلاق الخليفة عليهم ما لم يوجد مانع منه، و الظاهر أنه لا مانع منه، بل الامر كذلك بالبط و الجزم، فان الرواه لهم شأن من الشئون عند النبي الاعظم، حيث لو

لم يكونوا لا ندرس الدين الاسلامي الاعلى، فبروايتهم بقى الدين و آثار سيد المرسلين.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٠٥

ان قلت: كيف يمكن الالتزام بكون الرواوه قاطبه خلفاء لرسول الله مع أن بعضهم منكر للحق، وبعضهم جعل للحديث، وبعضهم غير مميز بين صحة الروايه و سقمها.

قلت: يمكن الجواب عنه نقضا، و حلا، أما النقض فهو أن بعض الفقهاء أيضاً منكر للحق، فإنه كيف يمكن الالتزام بكون الفقهاء قاطبه خلفاء للرسول العظيم صلى الله عليه و آله مع أن بعضهم لا دين له و لا إيمان و لا يعرف الحق من الباطل كأبي حنيفة و غيره من فقهاء عصر الأئمه عليهم السلام.

و اما الحل فهو أن الرواوه الذين علم كونهم فاسقين و غير موثقين لا- يشملهم منصب الخلافه بالبط و الجزم و هذا لا- يضر بالمدعى، و أما اذا كان الراوى من الثقات التي يؤمن من كذبه و له خبرويه فى تشخيص صحة الخبر من سقمها، فلا مانع من شمول قوله صلى الله عليه و آله: (يررون حديث) مثله.

و ربما استشكل على دلاله الروايه بوجهين.

(الوجه الاول) أن قوله صلى الله عليه و آله: (اللهم ارحم خلفائي) و ان كان مطلقا، الا أنه يقييد بقوله (الذين يررون حديثي) فيكون معنى الروايه اللهم ارحم خلفائي الذين يررون حديثي و يبلغون الاحكام للأنام، فاذن لا تدل الروايه على المدعى كما هو ظاهر.

و يرد عليه أن توصيف الخلفاء بما ذكر من الاوصاف الوارده في ذيل الروايه، لا يدل، على بيان وظيفتهم حتى يرد ما قيل، بل ان هذه الاوصاف تكون من باب المعرفات لل الخليفة، و علامات لمن ترحم عليه، كأنه سئل يا رسول الله من خلفائك أجباب صلى

الله و آله بهذه الاوصاف المذکوره. و هذا المعنى لا يعارض اطلاق الخليفة.

(الوجه الثاني)- ان ظاهر قوله صلى الله عليه و آله (يروون حديثي) يعين أن مصداق خليفه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٠٦

الرسول. هو الذى يروى جميع أحاديث الواردة عن النبى و هو غير مقدور. الا للأئمه عليهم السلام، فانهم مخازن علوم النبى و آثاره، فيكون المراد من الخليفة فى الروايه الائمه الاطهار.

و يرد عليه أن ما ذكر خلاف ظاهر اطلاق قوله صلى الله عليه و آله (الذين يروون) فان ظاهر هذه الجمله يشمل لكل راو يروى عن النبى و لو مع الوسائل، ولو منع صدق الراوى على من لا يروى عن النبى بلا واسطه، لم يتحقق مصداق للراوى أصلا لأن الرواه جلهم يروون الأحاديث عن النبى مع وسائل كثيرة بينهما.

فتحصل أن اليرادين المذكورين على دلاله الروايه لا يرجع الى معنى محصل.

ولكنه مع ذلك كله لا يمكن الاستدلال بهذه الروايه على اثبات الولايه للراوى. لأن اطلاق الخليفة، و كذلك اطلاق قوله صلى الله عليه و آله (يروون حديثي) يقتضيان أن نقول:

ان شئون النبى بأجمعها من وجوب اطاعته، و جواز تصرفه فى الامور العامة، و الشخصية، و الاموال و الانفس، ثابته للراوى و هذا مقطوع العدم.

و بعبارة واضحة بمقتضى اطلاق الراوى و الخليفة لا بد من الالتزام بخلافه كل راو عن النبى، و أنى لنا بذلك، و تخصيصه بعده مخصوصه اعني الائمه فى الروايه تخصيص مستهجن، فنكون الروايه مجمله فلا بد ردها الى أهلها.

نعم أن القدر المتيقن منها، الائمه الابرار (ع)، فان شئون النبى كلها ثابته لهم بالقطع إلا منصب النبوه، و أما سائر الرواه فلا يمكن اثبات ولا يتم بهذه الروايه.

و (منها) ما

نقل في المستدرك عن التحرير حيث ذكر العلامه فيه مرسلا (علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل) «١» و يمكن الاستدلال بعموم التشبيه في الروايه بأن يقال:

انه يستفاد منها كونهم كأنبياء بنى اسرائيل في جميع الشؤون والمناصب حتى

(١)- كتاب القضاة أبواب صفات القاضى باب (١١)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٠٧

الولايه على الاموال، و الانفس.

و يرد عليها- سندا و دلالة أما سندا فبارسالها و أما دلالة بعدم تسليم كون التزيل من جميع الجهات، بل الظاهر منه انهم نزلوا بمنزلتهم بلحاظ تبليغ الاحكام.

و الذى يؤيد ذلك تزيلهم بمنزله أنبياء بنى اسرائيل وجه التأييد انه لو كان (صلى الله عليه و آله) فى مقام اثبات منصب الخلافه لهم لكان مناسبا أن يشبههم بنفسه الشريفه. ويقول: العلماء بمنزلتى كما نطق بذلك فى مقام جعل الخلافه للإمام على (عليه السلام).

وجه المناسبه- أن الولايه المطلقه للنبي مما لا ريب فيه، بعد ملاحظه الادله القاطعه، و البراهين الواضحه من العقلية، و النقليه التي قد ذكرناها فى بحث الولايه و أما ثبوت الولايه. المطلقه لأنبياء بنى اسرائيل وغير معلوم، بل معلوم العدم بالنسبة الى بعض منهم، فان بعضهم كان متصدريا لتبلغ ما أتى به موسى على نبينا و عليه الصلاه و السلام، ولم يكن آتيا بدین جديد. كما يظهر ذلك للمتتبع.

و (منها) ما عن الفقه الرضوى (ان منزله الفقيه كمنزله الانبياء فى بنى اسرائيل) و تقريب الاستدلال به علم من تقريب الاستدلال بسابقه فلا يعاد.

و يرد عليه سندا بعدم ثبوت انتساب الكتاب المذكور الى مولانا الرضا عليه السّلام و قد مر منا تحقيق هذا المعنى فى أول الكتاب.

و دلالة بما عرفت فى الروايه السابقه فان الروايات الوارده بهذا المضمون لا يستفاد

منها الولاية المطلقة فراجع ما ذكرناه آنفاً.

و (منها) ما عن نهج البلاغة (أولى الناس بالأنبياء أعلمهم) و نقل عن بعض النسخ أعملهم و هذه الرواية لا اعتبار بها من حيث السنن، و مخدوشة من جهة الدلاله أيضاً، لأنه لا يفهم من الاولويه تنزيل الا علم بمنزله الانبياء حتى يستفاد من عموم التنزيل أن المناصب المجعلة للنبي مجعلوه للأعلم أيضاً، نعم يفهم منه بأنه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٠٨

لو جعل له خليفه لكان الأعلم أولى بذلك من غيره، و أما هل جعل له ذلك أم لا فليس الرواية في مقام بيانه.

و (منها) صحيحه قدح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله طريقاً به إلى الجن و إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضي به و انه يستغفر لطالب العلم من في السماء و من في الأرض حتى الحوت في البحر، و فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليله القدر و إن العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً، و لا درهماً، و لكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر «١».

و هذه الرواية تامة سندًا، و أيضاً روى أبو البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ان العلماء ورثة الانبياء «٢».

ولكنها ضعيفه بأبي البختري و هو عباره عن وهب بن وهب و أما سعد بن فิروز و ان كان ممدوحاً الا أنه من أصحاب علي عليه السلام.

و أما دلائله - فتقرير الاستدلال بها أن معنى كون العلماء ورثة الانبياء انهم وارثون لهم في كل شئونهم، الا ما خرج بالدليل القطعي فيما أن النبي صلى الله عليه و آله له

ولايته على الاموال والنفوس، فكذا وراثه صلى الله عليه وآله فان لهم أيضا ولائيه عليهم. والجواب عنه.

(اولا) أن ثبوت الحكومة والولاية المطلقة لجميع الانبياء غير معلوم فاما الثابت بالدليل ولا يه بعض منهم كسليمان وعيسى وغيرهما. الا أن يقال: بان ولائي بعضهم كافيه لا ثبات المدعى.

و (ثانيا) ان القول: بثبوت شئون النبي للعلماء يستلزم وجوب اتباعهم في

(١)- اصول الكافي، الجزء (١) باب ثواب العالم والمتعلم.

(٢)- وسائل الشيعه، الجزء (١٨) الباب (٨) من أبواب صفات القاضي.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٠٩

أوامرهم الشخصية أيضا، ولا يلتزم به أحد.

و (ثالثا) ان الحكم لا يكون محققا لموضوعه لعدم تأثير المتأخر فى المتقدم فان الروايه تدل على أن العلماء ورثة الانبياء، فيما تركوه وأما الولاية فهل هي أيضا داخله فى ذلك أم لا لا تكون الروايه ناظره اليها، بل لا بد احراز دخولها من دليل آخر حتى يشملها قوله: (ان العلماء ورثة الانبياء).

و (رابعا) انا لا نسلم كون المتعلق محدودا فى قوله صلى الله عليه وآله (العلماء ورثة الانبياء) حتى يقال: ان حذف المتعلق يفيد العموم فيكون معنى ان العلماء ورثة الانبياء، كونهم ورثه لهم صلى الله عليهم في جميع شئونهم، بل انه مذكور في الكلام وهو قوله: (ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما بل ورثوا العلم) فيعلم من هذه الجمله، بالوضوح والبهاده، أن ميراث الانبياء هو العلم، فالعلماء يرثون علمهم، وأما كونهم وارثين للولاية فلا يستفاد منها.

و (منها) ما روى عن الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف (و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا، فانهم حجتى عليكم و أنا حجه الله) «١».

هذه الرواية تاره يبحث فيها من حيث السند وأخرى من حيث الدلالة.

أما من حيث الدلالة فنقول: إن الإمام عليه السلام أوجب الرجوع إلى الإمام عند الحوادث، فيما أن الحوادث، جمع محلى باللام، و هو يفيد العموم، تكون ظاهره في مطلق الأمور التي لا بد من رجوع الرعية فيها إلى رئيسهم، بلا فرق في ذلك بين السياسات و بيان الأحكام، و القضاء، و غيرها فلا تكون مختصة بالشبهة الحكمية، و الذي يدل على اراده العموم منها وجوه.

(الأول)- ارجاع نفس الحادثة إلى رواه الحديث، لا حكمها، فلو كان

(١)- وسائل الشيعة، الجزء (١٨) الصفحة (١٠١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١١٠

المراد من الحوادث خصوص الشبهات الحكمية فقط لكان المناسب أن يأمر بارجاع أحكام الحوادث إليها فيقول: أما أحكام الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا.

و (يرد عليه) أن المتفاهم العرفي من الرواية بتناسب الحكم و الموضوع و بملاحظه التعبير عن المرجع بروايه الحديث، الرجوع في حل أحكام الحوادث إليهم، لا إيكال نفس الحادثه ليلاشرها، ولو كان مراده عليه السلام ارجاع نفس الحادثة، لكان المناسب أن يقول: (ان الحوادث الواقعه فارجعواها إلى رواه أحاديثنا، و لكنه قال: (فارجعوا فيها) و من المعلوم ان معنى الرجوع في الحادثه استعلام حكمها.

(الوجه الثاني) ان ظاهر التعلييل فانهم حجتى عليكم و أنا حجه الله، يتضى اراده العموم، لأن مقتضى اضافه حججه الفقيه إلى نفسه عليه السلام كونه منصوباً باليابه من قبله الشريف، فيكون نائباً عن الإمام في شئون الإمامه، ولو كان الفقيه نائباً عن الإمام فيما يتعلق بحكم الله تعالى كان المناسب أن يقول: انهم حجج الله تعالى عليكم، كما وصفهم في مقام آخر بأنهم أمناء الله في حلاله و

و (يرد عليه) بانه ليس في الرواية ما يدل على عموم الحجية، وأنهم حججه في جميع الجهات و ان شئت قلت: لو كان التعبير بأنهم حجه الله لم يكن يستفاد منه غير جهه تبليغ الاحكام فكذلك هنا فان العرف لا يستفاد من هذا التعبير غير احتجاجه عليه السلام بهم على الناس في الواجب والحرام.

و كذا اضافه الفقيه بنفسه بعنوان كونه حجه لا يدل على مراد المستدل، لأنها اشاره الى أن الاحكام الشرعيه لا بد أن يؤخذ من الآئمه عليهم السلام، فانهم باب الاحكام فان الله يحتاج على الناس بالامام عليه السلام و هو يحتاج عليهم بالعلماء.

فتلخص أن هذا الوجه الذي ذكروه لدلالة الحوادث على العموم لا يساعد الدليل.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١١١

(الوجه الثالث) أن وجوب الرجوع عند الجهل بالاحكام الى الفقهاء يعد من البدويات في الإسلام، ولم يكن خفيًا على مثل اسحاق بن يعقوب حتى يكتب في عدد مسائل اشكتت عليه، لكونه من الواضحت بالنسبة اليه لوجود الاخبار المتواتره الداله على وجوب الرجوع الى الفقيه، بخلاف الولايه العامه، فانها يمكن الجهل بها.

و (يرد عليه) اولاً- ان اسحاق بن يعقوب ليس له شأن عند أصحاب الرجال، ولم ينقل له فضل و لا فقاوه، بل لم يوثق عندهم أصلًا، فانه ليس من قبيل الزراره و أضرابهم، حتى يستغرب الجهل بمثل هذا الحكم في حقه.

(و ثانياً) أن الامور تدربيجي، و كل راو يتعلم الاحكام و يطلع عليها بالتدربيج و بالسؤال و لا تكون الاحكام من الواضحت ابتداء.

و (ثالثاً) لا نسلم وجود الاخبار المتواتره على وجوب الرجوع الى الفقيه، بل لا يوجد الخبر الصحيح أصلًا، فضلاً عن توافته، نعم أن الروايات في باب

الرجوع الى الروايات كثيرة، الا أنها أجنبية عن المقام هذا تمام الكلام فيه من حيث الدلاله.

وأما من حيث السنن فانها مخدوشة بإسناد بن يعقوب فإنه غير موثق، وأما المدح المنسوب الى مولانا الغائب عجل الله تعالى فرجه الشريف، فهو روى من طريق نفسه، فلا يفيد شيئاً لأن اثبات وثاقته بهذه الرواية يكون دوريأ. واما انجبارها بعمل المشهور فممنوع صغرى وكبراً كما مر توضيحة.

و (منها) ما رواه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن حمزه قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر يقول: اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الارض، و ثلم في الإسلام ثم لا يسد لها شئ ، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصن سور المدينة لها «١».

(١)- اصول كافي، الجزء (١) الصفحة (٣٨) باب فقد العلماء، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١١٢

تقريب الاستدلال بها- ان عنوان الحصنيه انما يتحقق للفقهاء اذا يحرسون الإسلام والمسلمين بسبب تبليغ احكامه، و اجرائها بينهم والمداخله في جميع شؤونهم، و مجتمعاتهم، و سياساتهم باقامه الحكومة الاسلاميه بأن ينظم الجيش، و يحفظ الملة الاسلاميه من شر الاجانب، و يسد الثغور.

و (أما) اذا لا- يجري هذه الامور بأيدي العلماء فلا يتصور معنى محصل لكونهم حصن الإسلام، بل هو نظير بعض الاسماء بلا مسمى، وهذا يوجب تعطيل الاحكام، و سد معظم أبواب الفقه، و اذا لم يكن الفقيه مداخلاً في أمور المسلمين بایجاد النظم بينهم، و جمع شتاتهم بل كان مشغولاً بالذكر، و الدعاء، و التسبيح، و ما شابه ذلك هل يصدق عليه حصن الإسلام و حافظه!

فإن الجلوس في البيت، وضع اليد على اليد،

و مجرد الاشتغال بالذكر والدعاء لا يعطى للفقيه عنوان حصن الإسلام، بل ان هذا فرار عن الوظيفه الشرعية، و من المعلوم ان مجرد بيان المسائل الشرعية لا يكفى في كون الفقيه حصنا للإسلام فان الإسلام انما يكون ممحضونا اذا أقام الفقيه نظما دينيا في المجتمع، و أجرى أحكام الحدود و التعزيرات و تهياً مقدماته مما يتوقف عليه حفظ كيان الإسلام، و الجواب عنه.

أما من حيث السنن فتكون الروايه ضعيفه بعلی بن أبي حمزة بطائني فانه غير موثق، و مجرد أن ابن أبي عمير نقل عنه الروايه لا يدل على وثاقته.

و أما عمل المشهور على فرض تسليم انجبار ضعف السنن به لا يفيد في المقام لعدم احراز استناد المشهور عملهم بهذه الروايه، و مجرد توافق عملهم مع مضمون الروايه لا يفيد شيئاً ما لم يحرز استناد عملهم اليها. و لعمري هذا في غايه الصعوبه و وقوعه في سنن كامل الزياره على تقدير تسليم توثيق ابن قولويه الرواه التي وقعت في سنده، لا يفيد في المقام، لكون توثيقه معارض للتضييف المنقول عن صاحب الوسائل.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١١٣

و قال على بن فضال: ان على بن حمزة كذاب، وأيضاً ضعفه الغضائى، و قال الكشى ان في ذمه روایات، فوقوعه في سنن الكامل لا أثر له حتى على مبني من تقبل توثيقات ابن قولويه الرواه الواردہ فيه.

(أضف الى ذلك) انه لا اعتبار بكونه في بعض أسناد كامل الزياره بدعاوى انه يظهر من كلام ابن قولويه توثيق جميع ما وقع في أسناد كتابه، فانا ناقشنا في هذا الاستدلال، و قلنا: ان القدر المتيقن من هذا التوثيق هي الطبعه الاولى التي يروى فيها ابن قولويه بلا واسطه

و اما شمول كلامه لغيره فممنوع هذا كله من حيث السند و أما من حيث الدلالة.

فاما (أولاً) فيتتضىء بما ذكر في باب فقد العلماء (ان الانقياء حصون الإسلام) «١» ولو كان قوله صلى الله عليه و آله: (لان المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام) دالاً على ثبوت الولاية للفقيه، لكن قوله: (ان الانقياء حصون الإسلام) أيضاً دالاً على ذلك بلاً فرق بينهما وأظن (و ان كان الظن لا يعني من الحق شيئاً) ان المستدل لا يرضى بولاية الانقياء، و كل ما أجاب عن ذلك فنعيد عليه مثله.

و (ثانياً) انه لا ملازمه بين عدم ثبوت الولاية للفقيه، و بين تعطيل معظم الاحكام، بل البينونه بينهما من الشري الى الشري، فان باب الاحكام مفتوح على كلا التقديرتين.

و غايه ما يمكن أن يقال في المقام: ان اجراء الاحكام القضائيه، و الحقوق الجزائيه في صوره عدم ولايه الفقيه غير ممكن، و لكن مجرد تعطيل حكم من احكام الفقه لا يوجب أن يقال: بسد معظم احكام الإسلام، و كيف يمكن التفوه بذلك مع اننا نرى بالعين اجراء معظم احكام الإسلام و ان قلنا بعدم ثبوت ولايه الفقيه، كتاب الزكاه، و الخمس و الحج، و الامر بالمعروف، و النهي عن المنكر و غيرها

(١)- اصول الكافي، الجزء (١) الصفحة (٣٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١١٤

من معظم أبواب الفقه.

و (ثالثاً) لا- نسلم استلزم القول بعدم ثبوت ولايه الفقيه تعطيل الحقوق الجزائيه أيضاً، لأن المنكر أيضاً يتلزم بوجوب اجراء احكام الحدود، و القصاص و بوجوب الدفاع عن الإسلام و المسلمين، و لا أنسى أن في الحرب العالمية الثانية حيثما هجمت الحكومة البريطانية على العراق، أفتى الفقهاء بالدفاع، و كان السيد الوالد قدس الله

نفسه من جملتهم.

و (رابعا) أن مجرد وضع اليد على اليد، و الجلوس في البيت لا- يكون فرارا عن الوظيفة، بل ربما تقتضي الوظيفة وجوبه، كما يتضح ذلك عند المراجعه إلى سيره الإمام على عليه السلام في عصر الخلفاء الثلاث، و الحسن بن علي عليه السلام مع معاويه، و أنه لعائن الله عليه كان يسب أباه، و هو وضع يده على يده هل يلتزم المستدل أنهما عليهما السلام فراغ عن وظيفتهما الشرعية!

و (خامسا) أنا لا نسلم أن مجرد بيان المسألة و الأحكام لا يكون مؤثرا في حفظ بيضه الإسلام و كيانه، كيف فان بقاء الإسلام بالتبليغ و البيان كما نشاهد بالعيان، فان الفقهاء سيف ناطق للإسلام فان الإسلام بقى بيان أحكامه، و تبليغ أساليبه، و لعمري هذا أوضح من أن يخفى، فان خصوم الإسلام متوجهون بذلك، ولذا نرى في الخارج أن الشيوخين يعandون الفقهاء بأشد العناد لأنهم يرون أن بقاء الإسلام بوجودهم، و حفظه على عهدهم و يحافظونه بتبليغ أحكامه، و نشر آرائه.

و (سادسا) لو سلمنا أن مجرد بيان الأحكام لا يكون ترويجا للإسلام و لا يحفظ به، بل لا بد من اجراء قوانينه العالية، الا أن ولايه الفقيه أمر، و عدم جواز تعطيل الأحكام أمر آخر، فان تلك الامور الحسبيه لا بد أن يقوم بها المسلم، ولو لم يكن فقيها، ولذا لو لم يقم الفقيه بها لفقده أو لعدم امكان تصدّيه يقوم بها العدل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١١٥

و على تقدير عدمه يقوم بها الفاسق فتخلص من جميع ما تقدم ان هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا و دلالة.

و (منها) مقبوله عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكمما الى السلطان و الى القضاه أ يحل ذلك.

قال: من تحاكم اليهم فى حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقا ثابتا له لأنه أخذه بحکم الطاغوت و أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ قلت: فكيف يصنعن قال: ينظر ان من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليفرضوا به حکما، فاني قد جعلته عليكم حاكما. «١»

تقریب الاستدلال بها- أن المراد بالحاكم من هو المتعارف من الحكماء الذين ينصبهم السلطان في الامور العامه المتعلقة بالرعاية كما كان ذلك في القضاة المنصوبين من قبل سلاطين الجور فانهم كانوا يتصدرون ذلك كلها، فان الغرض من نصب الفقهاء قاضيا في مقابل قضائهم سد باب المراجعه الى قضاة الجور، ولو لم تجعل للفقيه ولايه مطلقه لا يرتفع احتياجاتهم، فلا يسد باب المراجعه الى قضاة الجور.

و (يرد عليه) سندا و دلالة أما السنده فمخدوش بعمر بن حنظله فإنه لم يثبت و ثاقته عند أصحاب الرجال الا الشهيد. فإنه وثقه و لكن توثيقه لا يفيد، لكونه من المتأخرین، أضعف إلى ذلك أن مدرک توثيقه معلوم على ما نقل عن ابنه، وهو عباره عن الروايتين.

(الاولى) ما رواه محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظله أتنا عنك

(١)- وسائل الشیعه، الجزء (١٨) الصفحة (٩٨) الباب (١١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص:

بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا «١»

(الثانية) ما رواه إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظله قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام، القنوت يوم الجمعة، فقال أنت رسولى اليهم فى هذا الحديث «٢»

(أقول): ان الروايتين المذكورتين تامتان من حيث الدلاله فانهما تدلان على وثاقته كما هو ظاهر الا أنهما ضعيفتان من جهة السندي أما الروايه الاولى فهى ضعيفه بيزيد بن خليفه فانه فى سندتها و هو لم يوثق و أما الروايه الثانيه فهى ساقطه عن الاعتبار بنفس عمر بن حنظله فلا ثبت وثاقته الا بالتقريب الدورى.

(لا يقال): ان الروايه المذكوره و ان كانت ضعيفه السندي الا أن الاصحاب قد تلقت بالقبول، و لهذا سميت بالمقبولة، و هو جابر لضعفها.

(لأننا نقول): قد مر منا غير مره أن عمل المشهور لا يجر ضعف الروايه و كذلك اعراضهم عنها لا يوجب و هنها، بعد شمول أدله الحججيه لها هذا أولا.

و (ثانيا) أن الوجه فى تلقى الاصحاب بالقبول ما ذكره ابن الشهيد الثانى، و هما الروايتان المذكورتان، و قد عرفت النقاش فيهما. و (أما دلائله)- فان هذه الروايه وردت فى باب القضاء كما يظهر ذلك بمحاظه أن مورد السؤال، و التحاكم هو الترافع، فانها وردت فى قبال المخالفين لمنع الناس عن الترافع اليهم لاشتراط اعتبار اليمان فى القضاه.

و الذى يدل على ذلك قوله عليه السلام من تحاكم اليهم فى حق أو باطل فاما تحاكم الى الطاغوت، فتخلىص أن الروايه اجنبية عن المقام، لكونها ناظره الى باب القضاء.

و (منها) روایه أبي خديجه حيث قال عليه السلام اجعلوا بينکم رجالا قد عرف حالنا

(١)- جامع الروايات، الصفحة (٦٣٣)

(٢)- نفس المصدر

قد جعلته عليكم قاضيا «١»

و تقريب الاستدلال بها علم من تقريب الاستدلال بالمحبوب فلا نعيد.

و (يرد عليها) سندًا و دلائل، أما السند فمخدوش بأبي خديجه فإنه محل الكلام بين الأعلام، و المراد منه هو سالم بن مكرم، الملقب بأبي خديجه و ثقة النجاشي، و قال على بن فضال: انه رجل صالح و ذهب الشيخ في بعض كتبه إلى توثيقه، و في آخر إلى تكذيبه.

و (ربما يقال): ان توثيق الشيخ في بعض كتبه معارض مع تضعيقه في بعض كتبه الآخر فيسقطان عن الحجية بالمعارضه و أما التوثيقات الوارده عن غيره فتبقى سالمه عن المعارض الا أنه خلاف التحقيق، لأن تضعيق الشيخ على فرض ثبوته يعارض جميع التوثيقات الوارده في المقام، كما هو كذلك في الخبرين المتعارضين و تحقيق الحال و تفصيل المقال موکول الى باب الترجيح و التعادل.

و لكن الذي يسهل الخطاب، أن يقال: ان الشيخ (قدس سره) قد اشتبه عليه بأن المراد من أبي خديجه هو سالم بن أبي سلمه، و هو ضعيف عند الأصحاب فتضعيقه أيضا راجع اليه، و أما سالم بن مكرم الذي وقع في سند الروايه فهو ثقة عند الجميع، و الشيخ أيضا يعترف بذلك - فعليه - تكون الروايه معتبره من جهة السند.

هذا من ناحيه السند.

و (أما الدلاله) فانها أجنبية عن المقام، لكونها راجعه الى باب القضاء كما يظهر ذلك من قوله عليه السلام: (فاني قد جعلته عليكم قاضيا) و منصب القاضي انما هو فصل الخصومات، لا الولايه.

و (منها) قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبى، أو وصى نبى، أو شقى «٢».

(١)-وسائل الشيعه، الجزء (١٨) الصفحة (١١)

(٢)-وسائل الشيعه الجزء (١٨) الباب (٣) من

و لا مجال للخدش فى سندھا لکثره الروایات فی الباب و لورود الروایه الصحيحه بمضمونها، و هى ما رواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام اتقوا الحكومه، فان الحكومه انما هى للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، كنبى أو وصى نبى «١» و طریق الصدوق الى سليمان بن خالد لا بأس به،

(تقریب الاستدلال) بهذا المضمون من الروایات، ان هذا المنصب يكون للنبي و وصيه، فالفقیه وصى للنبي، فثبتت له الحكومه التي كانت للنبي.

(و يرد عليه)- ان المستفاد من الروایه أنه لا يجلس فی هذا المكان الا نبى، او شقى، او وصى، و لا شبهه في أن وصى النبي هو الإمام عليه السلام، غایه الامر فرض فقدانه، يجوز التصدى للمجتهد مضافا بأنه ليس المقصود في الروایه اثبات الوصایه کي يؤخذ باطلاق الكلام، بل المقصود منها التعریض للشريح و أمثاله فلا مقتضى في الروایه لإثبات الولاية للفقیه، فانها في مقام ذم الشريح بأن المكان الذي جلست فيه يدل على شقاوتك، لأنه يختص بالنبي و وصيه.

و (بعاره اخرى) ان المنصب من قبل الله جعل للنبي صلی الله عليه و آله و في زمان فقدانه للإمام عليه السلام، و لا يتصدى لهذا المنصب و لا يجلس في هذا المجلس غيرهما الا أن يكون شقى، و حيث ان شريح لا ينطبق عليه أحد العنوانين فيكون شقى، ففي زمان النبي يكون له المنصب، و في زمان فقدانه للإمام، و في عصر الغيبة للفقیه بعنوان النيابة من الإمام لا من حيث انه وصى النبي.

و (ان شئت فقل): ان الحكماء المنصوبين في زمان أمير المؤمنين عليه السلام هل

كان تصدّيهم بعنوان أنهم أوصياء للنبي كلا بل بعنوان النيابه عن ولی الامر، و باذنه ففى زمان الغيبة أيضا الامر كذلك فلا ثبت الولايه للفقيه بهذه الروايه.

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (١٨) الصفحه (٧) الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١١٩

و (بتقرير آخر) يستفاد من الروايه انه لا يتصدى لهذا المقام، ولا يجلسه في هذا المجلس الا النبي و وصيه، و هذا عام قابل لأن يخصص و يقيد حيث انه ليس من العمومات العقليه الغير القابله للتخصيص و بعد ما ثبت بالدليل جواز تصدى الفقيه لهذا الامر شخص العام المذكور بهذا الدليل و نقول: لا يجوز لأحد التصدى فيه الا الفقيه و هذا واضح كمال الوضوح.

وربما يستدل لإثبات ولایه الفقیه بالدلیل العقلی،

و هو انا نعلم بالقطع و الوجدان أن الدين الاسلامي دين خالد باق الى يوم القيمه، فان الله سبحانه و تعالى جعل دين الإسلام، قانونا للبشر في جميع الاعصار و أراد أن ينظم المجتمع بالنظام الاسلامي الاعلى.

و أيضا نعلم أنه سبحانه و تعالى لا يرضى بترك بعض الامور التي يوجب تركه اختلال نظم المجتمع، كالتصرف في مال الصغير اذا مات أبوه ولم ينصب قيما على صغاره، واحتياج الى بيع مالهم أو تزويع صغيره منهم اذا كانت فيه مصلحة بحيث تفوت لو ترك تزويعها، أو التصرف في مجھول المالك اذا كانت فيه مصلحة للمالك و غير ذلك من الامور التي لا يرضى الشارع بتركها ففي هذه الصوره لا يخلو الحال من ثلاثة لا رابع، اما ترك هذه الامور و ايقافها على حالها، واما المراجعه الى قضاه الجور، واما الالتزام بشروط الولايه المطلقه للفقيه، وحيث ان الوجهين الاولين لا يمكن الالتزام بهما، فيتعين الثالث أعني

ثبوت الولاية للفقيه.

(و يرد عليه) بأننا ذكرنا سابقاً أن الالتزام بايقاف أحكام الإسلام غير صحيح لأن قوانين الإسلام موضوعه للعمل بها، لا أن يعطل، ولا بد أن يجري هذه الأحكام بيد الفقيه لكونه القدر المتيقن، فان الامور الحسبيه التى هي حتميه التتحقق في الخارج له أن يقوم بها.

والحاصل أن كل أمر لا يمكن للشارع اهماله لا بد أن يتصرف الفقيه فيه،

دراسات من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٢٠

لأنه القدر المتيقن، وأن مع وجوده لا نحرز جواز تصدى غيره، فان كون توليه الامور الحسبيه بيد الفقيه من باب الضرورة، ومن الظاهر أن هذا غير الولاية المطلقة و لا- تستكشف عن وجودها للفقيه بأن تكون له ولاية مطلقة، كولاية النبي، والائمه حتى يتصرف في غير الموارد التي لم يعلم عدم رضا الشارع بتركها، فلا يجوز للفقيه الحكم بثبوت الھلال، أو نصب القيم أو المتولى من دون أن ينزعلا بموته، لأنه من شئون الولاية المطلقة، والمفروض عدم ثبوتها للفقيه كما عرفت.

و صفوه الكلام في المقام، ان كلما علم أن الشارع لا يرضى بتركه فلا بد من القيام به باجازه حاكم الشرع، كالتصرف في مال القصر، و مجهول المالك، و كلما كان في ترك التصرف ضرر فولايته تكون بقدر دفع الاضطرار من باب الحسبة و له أن يدخل في الامور الاجتماعية و غيرها بمقدار ما يرتفع به الضروره، لا على نحو الاطلاق.

فتلخص أن الولاية للفقيه بمعناها الاول لم يقم الدليل عليها

ويقع الكلام في [القسم الثاني أى] توقف فعل الغير على اذنه.

فنقول يقع الكلام تارة في مقتضى الاصل العملي، وأخرى في مقتضى الاصل اللغظى.

اما مقتضى الاصل العملى

فنقول لو شك في اشتراط الاستيذان من الفقيه، فتارة يشك في كونه شرطاً للوجوب و أخرى فيما يحتمل كونه شرطاً للوجود.

أما على الاول، فلا يجب التصدى لأن الواجب المشروط ينقضى عند عدم شرط

وجوبه، و مع الشك يجري الاصل و يحكم بعدم الوجوب.

و أما على الثاني فلو شك فى اشتراط واجب باذنه، فنقول كلما فرض وجوبه فاما يتعلق بمال الغير أو عرضه، أو نفسه، كالتصرف فى أموال القاصرين و اما يتعلق بفعل نفس المكلف كصلاه الجمعة.

أما على الاول، فمقتضى القاعدة عدم الجواز الا مع الاذن، فان الخارج من

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٢١

مورد دليل الحرمه صوره الاذن و أما فيما لا يتعلق بالغير فمقتضى البراءه عدم الاشتراط لما قرر في محله من بحث الاقل و الاكثر، هذا ما يقتضيه الاصل العملى.

و أما مقتضى الاصل اللفظى

فتاره في المقام اطلاق يقتضي وجوب شيء بلا اشتراطه بشيء، فذلك الفعل جائز بلا احتياج الى اذن الفقيه، لكن لا يخفى أن مثل قوله عون الضعيف من أفضل الصدقه و ما بمضمونه «١» لا يفيد اذ مثل هذا الدليل ليس في مقام بيان ما يتحقق به الصدقه، ولذا لا يجوز التصرف في مال اليتيم بهذا الدليل.

و أخرى يكون مقتضى الدليل اللفظى اشتراط الاستيدان فالامر في هذه الصوره أوضح من أن يخفي.

قمى، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخیام، قم - ایران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٣، ص: ١٢١

الميزان الكلى في تشخيص موارد الاحتياج الى اذن الفقيه

أقول ان كل أمر من الامور اذا كان موردا لقاعدته الاشتغال على مبني المشهور و موردا للاستصحاب على المختار، فلا بد أن يكون التصرف باذن الفقيه، و ذلك كما في التصرف في الأموال، و الانفس، و الاعراض.

و أما اذا كان الاصل الجارى فيها موردا للبراءه فلا يحتاج التصرف فيها الى اذن الفقيه. و ذلك كما في الصلاه على الميت الذى لا ولى له، فانه بعد ما ثبت ان وجوب الصلاه على الميت المسلم من المسلمين و يشك فى اشتراط اذن الفقيه، و مع الشك فيه تجرى اصاله براءه عدم اشتراطها بشيء، فلا يحتاج الى اذن الفقيه.

(١)- اصول الكافى، الجزء (٢) الصفحة (٢٠٠).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٢٢

مسئله: بعد ما ثبت عدم ولایه الفقيه بل قلنا: بجواز تصرفه فى الامور الحسبيه من باب كونه القدر المتيقن، فنقول: هل يلزم أن يكون أعلم، أو يكفى كونه فقيها!

أفاد السيد الاستاذ أن الاعلميه المعتبره فى باب التقليد لا يشترط فى المقام، لأن لازم ذلك أن تكون الولايه لشخص واحد على مجهول

الملك و مال القصر من المجانين، والایتمام، والاوّقاف التي لا- متولى لها والوصايا التي لا وصى عليها، وغيرها من الامور الحسبيه، ومن المستحيل عاده قيام شخص واحد عادي للتصدي بجميع تلك الامور على كثرتها في الاماكن المختلفة.

و الحاصل أنه لا يمكن للشخص الواحد العادي، التصدى لجميع هذه الامور فتصل النوبة الى غير الاعلم أيضا.

و يرد عليه أولاً لا نسلم عدم امكان تصرف الفقيه الواحد في جميع شؤون الممالك الاسلامية، بل نرى خلافه في الخارج بالعين و الوجدان، ولذا في الممالك الكبرى يتصدى شخص واحد بعنوان رئيس الجمهور لجميع امور المملكة.

و ثانيا لا- نسلم جواز تصرف غير الاعلم مع وجود الاعلم، لأن ولايه الاعلم في الامور الحسبيه، انما كانت من باب دوران الامر بين التعين، والتخير، و ان التعين مقدم على عدله كما هو محقق في الا-أصول، وهذا المعنى يعنيه جار في المقام لأن جواز تصرف غير الاعلم مع وجود الاعلم مشكوك، بخلاف الاعلم، فانه مأذون قطعا، اما لأجل كونه متعينا عليه، و اما لكونه فردا من الناس الذين يجب عليهم التصدى لذلک.

و من هنا ظهر أن التصرف في سهم الإمام عليه السلام أيضا يتوقف على إذن الفقيه بعين الملاك الذى بيناه، و ذلك انا اذا علمنا بفرض الحجه بالتصرف فيه و عدم رضاه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٢٣

بالقائه في البحر، أو دفنه، أو توديعه عند الامين ليودعه عند أمين آخر و هكذا الى أن يصل الى الامام عليه السلام عند ظهوره، و مع وجود الفقيه لا يحرز جواز تصرف الغير كذا مع وجود الاعلم لا يجوز التصرف لغير الاعلم، لأن الاعلم مأذون من قيل الحجه قطعاً،

وأما غيره فمشكوك فتجرى اصاله عدم جواز تصرفه في مال الغير، فثبت أن التصرف في سهم الامام عليه السلام يتوقف على اذن الفقيه الاعلم والذى يخطر بيالي أن الاستاذ أيضا اختار هذا المسلك.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٢٤

الكلام في ولایه عدوی المؤمنین

اشارة

قوله: (اعلم أن ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولایه الفقيه) «١»

اقول: اذا كان الفقيه متذر الوصول اليه، بعدم وجوده في البلد مثلا، أو بعدم وجوده فيها أصلاء، أو بغير هما، فهل يجوز التوليه لا حاد المسلمين أم لا.

و التحقيق أن يفصل بينما اذا كان الامور مطلوب الوجود عند الشارع من غير دخاله الشخص الآتي بها في مطلوبيتها وبينما اذا علم أو احتمل كون مطلوبيتها مختصه بشخص خاص كالفقيه مثلا.

فعلى الثاني لا يجوز لغير الفقيه أن يتصرف فيها لأصاله عدم مشروعيته، و- لأنه ليس وجوده مطلوبا مطلقا من غير دخاله الآتي بها على الفرض، بل المطلوب حصه خاصه من الوجود، و هي كونه باذن الفقيه، و ذلك كما في بعض مراتب النهى عن المنكر، و هو فيما اذا بلغ حد الجرح، فان اطلاق أدله النهى عن المنكر قاصر عن الدلاله بجواز هذه المرتبة منه، فإذا شك في مشروعيتها فالمحرى أصاله

(١)- المكاسب، الصفحة (١٥٥) السطر (١٧).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٢٥

العدم، فهذه الصوره خارجه عن محل الكلام، لعدم الخلاف في اشتراط اذن الفقيه فيها.

وانما الكلام في الصوره الاولى، و هي صوره العلم تكون هذه الامور مطلوبه الوجود للشارع من غير انتساب الى شخص، و انه لا يرضي بتركها، لاستلزمها اختلال النظام، و غيره من المحذورات و ذلك كما في الامور الحسبيه. و الظاهر جواز التوليه لآحاد المؤمنين في الجمله، لأن مطلوبيتها

للشارع مقطوع على الفرض بحيث لا يرضى بتركه، واعتبار نظاره الفقيه ساقط بتعذر الوصول اليه، فيتعين جواز تصرف المؤمنين فيها، و هذا مما لا كلام فيه ظاهراً، و إنما الكلام في اعتبار العدالة و عدمه.

قوله: (و هو مقتضى الأصل و يمكن أن يستدل عليه ببعض الاخبار) «١».

أقول: تاره يقع البحث فيما تقتضيه القاعدة الاولى، و اخرى بالنظر الى الروايات الواردہ في المقام.

أما على القاعدة

فلا بد أن يقال: باعتبار العدالة في المتصلـى لهذه الأمور.

- والوجه فيه- كما تقدم منا أن التصرف في أموال الغير و أموره يكون على خلاف الأصل، فان مقتضاه عدم جواز دخاله أحد في أمور غيره كما أن مقتضى الاستصحاب عدم نقل ما نقله غير العادل بالبيع و أمثاله و لكنك عرفت سابقاً أن الأمور التي لا يرضى الشارع بتركها و يكون وجوده مطلوباً عندـه في جميع الأزمان، و لم يؤخذ في دليلها صدورها من شخص خاص، و لا يمكن الوصول إلى الفقيـه، فلا بد أن يتصلـى المؤمنون بقدر الكفاية في هذه الأمور، و القدر المتيقن منهم العادل اما لأجل تعينه عليه، و اما لكونه من آحاد المسلمين، فمع وجوده لا تصلـى النوبـه إلى غير العادل، لكون تصرفـه في هذه الأمور مشكوكـ الجواز، فيحـكم على عدمـه بالقـاعدة.

(١)- المكاسب، الصفحة (١٥٥) السطر (٣٥).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٢٦

ان قلت ان مقتضى الأصل العملى و ان كان عدم جواز تصرف الفاسق و هذا أمر لا ينكر، الا أن مع وجود الأدلة، الاجتهادـى، لا تصلـى النوبـه إلى الأصول العملىـه، كما حقـق في محلـه، فـان المطلقات الواردـه الدالـه على جواز التصرفـ فى- الأمور الحسـيبة تـشمل باطـلاقـها الفاسـق أيضاً.

و هي كـ قوله: (من اشـيع مؤمنـا وجـبت له الجنـه) «١» و قوله: من أـعـان مؤـمنـا نفسـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ عنـهـ ثـلـاثـاـ وـ

سبعين كربه ...) «٢» و قوله: تنافسوا في المعروف لإخوانكم «٣» و غير ذلك من الاطلاقات الداله على جواز اعانه الغير بل على استحبابه.

قلت: ان الروايات المذكوره وردت في مقام مدح المؤمنين و تحريصهم على الاتيان بالمعروف، و أما اتيان الفاسق فهل هو من المعروف أم لا فليست الروايات ناظره اليها، لأنها في مقام بيان الحكم، و انه لا يتحقق موضوعه، فمعروفيه تصرف الفاسق لا بد أن ثبت بأدله اخرى حتى تدل هذه الروايات على جواز تصرفه.

و بعباره اخرى أن قوله عليه السلام (من أعن مؤمننا) يبين أن الاعانه على الوجه الجائز في الشرعيه المقدسه مستحبه و أما اعنه الفاسق و تصرفه في مال الغير هل هي جائزه أم لا فليست الروايات المذكوره في مقام بيانه و لذا لا يتوهם أحد ان مثل هذا الدليل يدل على جواز التصرف في مال الغير، كي يقع التعارض بينه وبين دليل حرمه التصرف، هذا تمام الكلام بالنسبة الى القاعده الاوليه.

و أما بالنظر الى الروايات الواردة في المقام

فهى كثيره، و لا بد أن يبحث في سند كل منها، و دلالتها على حده، و نحن نذكر بعضها.

(١)- اصول الكافي، الجزء (٢) الصفحة (٢٠٠).

(٢)- اصول الكافي، الجزء (٢) الصفحة (١٩٨).

(٣)- اصول الكافي، الجزء (٢) الصفحة (١٩٥).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٢٧

(منها) صحيحه محمد بن اسماعيل بن البزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفه فصيير عبد الحميد القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثه صغاراً و متاعاً و جواري، فباع عبد الحميد المتناع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قبله عن بيعهن اذ لم يكن الميت صيير اليه وصيته، و كان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج، قال: فذكرت

ذلك لأبي جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولا يوصى إلى أحد، ويختلف جوابي فيقيم القاضي رجلاً منا فيبعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، مما ترى في ذلك؟ قال: قال: إذا كان القيم به مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس «١».

أقول: أن قوله عليه السلام (إذا كان القيم مثلك و مثل عبد الحميد) فيه احتمالات.

(الأول) أن تكون المماثلة في العدالة.

(الثاني) أن تكون المماثلة في الوثائق.

(الثالث) أن تكون المماثلة في الفقهاء.

(الرابع) أن تكون المماثلة في التشيع.

(الخامس) أن تكون المماثلة في جميع ما ذكر.

و (ربما يقال): أن الاحتمال الثالث منتف قطعاً، لأن عبد الحميد لم يكن فقيها قطعاً فیتعین الامر بين الاحتمالات الآخر.

و (يرد عليه): أولاً أن عدم كون عبد الحميد فقيها لم يثبت عندنا و مع احتمال كونه فقيها يلزم اشتراطها اذ بدون اشتراط الفقهاء يشك في المماثلة، فلا يترب الحكم.

(و ثانياً) لو سلمنا أن عبد الحميد لم يكن فقيها الا أنه يكفي كون ابن بزيع

(١)- وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الصفحه (٢٧٠) الباب (١٦) من أبواب عقد البيع و شروطه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٢٨

فقيها اذ يلزم أن يكون مثليهما، و مع عدم الفقهاء لا. يكون مثل ابن بزيع، و أما كونه كعبد الحميد مثلاً فمشكوك في، و مع الشك لا يؤخذ بالدليل، فيستفاد من مفهوم الرواية ان غير الفقيه لا يمكن له التصدى في الامور و عليه- فالصحيح المذكوره تكون دليلاً على لزوم كون الفقيه قيماً، و أما غيره فلا يجوز تصدّيه بدلالة مفهومها و الفرض في المقام تعذر الوصول إلى الفقيه و البحث بأن للعدول من المؤمنين ولا يه في فرض التعذر

أم لا؟ و الروايه تدل بمفهومها على عدم ولايتم لأنها انحصرت بمفهوم الروايه على الفقيه.

(ان قلت): كما أن الروايه بمفهومها تدل على نفي الولايه عن غير الفقيه كذلك تدل على نفيها عن غير العادل، فيلزم منها عدم جواز تصدى الفاسق على فرض عدم تمكنا الوصول الى العادل.

و بعبارة أخرى يلزم من التقريب المذكور عدم جواز التصدى لل fasq حتى مع عدم العادل، و الحال أنه لا يمكن الالتزام بهذا الامر كيف والمفروض أن الكلام في الامور الحسبيه.

قلت: ان فرض عدم تمكنا الوصول الى العادل خارج عن هذه الروايه سؤالاً وجواباً، لأن هذا الفرض نادر جداً، فلا تكون الروايه ناظره الى هذه الصوره.

(و ثانياً) ثبوت الولايه للفاسق مع عدم العادل ثابت بالضرورة لا بهذه الروايه كما هو ظاهر.

ان قلت: ان العداله لم تلاحظ في الروايه أصلاً، لأن عبد الحميد تصرف في الاموال بلا اذن من الامام، وباع المتعاقب بدون الاذن لكن حينما أراد بيع الجواري ضعف قلبه أليس التصرف في المتعاقب على خلاف العداله.

قلت: ان جواز التصرف في المتعاقب كان عند عبد الحميد أمراً مقطوعاً به، ولم يتحمل خلافه أصلاً، ولذا لم يضعف قلبه عند التصرف فيه، و حين أراد أن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٢٩

يتصدى لبيع الجواري و احتمل احتياجاته الى الاذن لكونه من الامور التي اهتم بها الشارع ضعف قلبه لذلك و سئل حكمه عن الامام، وهذا دليل على عدالته، بل على شده تورعه لأنه بمجرد احتمال احتياجاته الى الاذن كف نفسه عن التصرف في مال الغير.

و (منها) ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى و غيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن اسماعيل

بن سعد الاشعري قال سأله الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه و ترك اولادا ذكرانا غلمنا صغار او ترك جواري و مماليك هل يستقيم أن تباع الجواري؟

قال: نعم، و عن الرجل يموت بغير وصيه و له ولد صغار و كبار أ يحل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فان تولاه قاض قد تراضا به و لم يستعمله الخليفة أ يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثه بالبيع، و قام عدل في ذلك «1».

فهذه الروايه أيضا تامة دلائله و سند، فتحصل أن المستفاد من هاتين الروايتين اعتبار العداله في المتصل بمال اليتيم الا انه يستفاد من بعض الروايات كفايه ملاحظه مصلحه اليتيم في القيم سواء كان عادلا أم لا.

و ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محذوب، عن ابن رئاب قال: سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابه و مات و ترك أولادا صغارا، و ترك مماليك غلمنا و جواري و لم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد؟ و ما ترى في بيعهم؟ قال: ان كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجورا فيهم، قلت: ما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد؟ فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر

(1) - وسائل الشيعه، الجزء (١٢) الصفحة (٢٦٩) الباب (١٦) الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٣٠

فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما

يصلحهم «١».

و لهذه الرأيه طرق ثلاثة.

(الاول) طريق الكليني، و هو ضعيف لا يعتمد عليه.

(الثانى) طريق الشيخ. و هو صحيح.

(الثالث) طريق الصدوق، و هو أيضاً صحيح، فالروايه تامه من حيث السند فتدل على كفايه رعايه اليتيم في القيم بأن يراعى مصلحة اليتيم سواء كان عادلاً أم فاسقاً.

و (منها) موثقه زرעה عن سماعه قال: سأله عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيه، و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس «٢».

و هذه الروايه أيضاً تدل على كفايه الوثاقه، و لم تقييد التصرف بالعدالة فانها و ان كانت مضمورة، الا أن الاضمار عن مثل السماعه غير مصر لعلو شأنه، و رفعه مرتبته من أن يسئل عن غير الامام عليه السلام.

فتلخص أن المستفاد من هاتين الروايتين كفايه الوثاقه في المتصدى لأمور الصغار سواء كان عادلاً أم لاـ و المستفاد من الصحيحتين السابقتين، اعتبار العدالة فيه كما عرفت فيخصص اطلاق هاتين الروايتين بمفهوم الصحيحتين الدالتين على اعتبار العدالة، فتكون العدالة شرطاً فيه.

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (١٢) الصفحة (٢٦٩) الباب (١٥) الحديث (١)

(٢)- وسائل الشيعه، الجزء (١٣) الباب (٨٨) من أبواب أحكام الوصايا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٣١

الكلام في ولایه الفاسق

قوله: (و أما ورد فيه العموم). «١».

أقول: بعد الفراغ عن ولایه الفقيه ثم ولایه الفاسق و ملخص كلامه (قدس سره) أن ثبوت الولایه لغير الحاكم يحتاج الى عموم عقلى.

أو نقلی کی یدل علی رجحان التصدی لذلک المعروف حتی فی صورہ کون المتصدی فاسقاً، فلا بد أن یبحث فی المقام عن وجود الدلیل و عدمه.

قال (قدس

سره) أن الكلام في الفاسق يقع من جهتين.

(الاولى) في جواز مباشره الفاسق و تكليفه بالنسبة الى نفسه، و انه هل يكون مأذونا من الشرع في المباشره أم لا؟

(الثانية) فيما يتعلق بالغير بأنه هل يجوز للغير ترتيب الاثر على فعله بأن يشتري منه اذا لم يعلم وقوعه على وجه المصلحة أم لا؟

أما (الناحية الاولى) فالظاهر جواز تصرفه بال المباشره، و ان العدالة ليست معتبره في المباشره. و استدل لهذا بأمرین.

(١)- المکاسب، الصفحة ١٥٦ السطر (١٦).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٣٢

(الاول) عموم أدله رجحان التصدى للمعروف كقوله: عون الضعيف من أفضل الصدقه «١».

(الثانى) عموم قوله تعالى: (وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ). «٢».

و أما صحيحه محمد بن إسماعيل فهى و ان كانت ظاهره فى اشتراط العدالة الا أنها محموله على صحيحه ابن الرثاب، و موثقه زرعه الدالثان على جواز تصدى الفاسق فإذا صلى الفاسق على ميت لا ولى له فالظاهر سقوطها عن غيره، بعد العلم بوقوعها عنه، و الشك فى صحتها لا يضرب المقام هذا كله فى الناحية الاولى.

و (أما الناحية الثانية) أعني صوره تعلق فعله بفعل الغير، فالظاهر اشتراط العدالة فيها، لصحيحه إسماعيل بن سعد و موثقه زرعه المتقدمتين و لا يجدى هنا حمل فعل المسلم على الصحه كما قلنا به فى مثل صلاه الميت لأن مورد هذه القاعدة فيما علم صدور أصل الفعل من المسلم و شك فى صحته و فساده، و أما اذا شك فى صدور أصل الفعل فلا مجال للتمسك بهذه القاعدة لإثبات صدوره منه.

و ان شئت فقل ان شراء مال اليتيم لا بد أن يكون فيه مصلحة له و لا يجوز ذلك باصاله صحة البيع كما لو شك فى

صحه البيع و فساده من جهه الشك فى بلوغ البائع و عدم بلوغه فلا يجدى أصاله الصحه فيه لان اجرائها لا يوجب احراز بلوغه المشروط به جواز الاشتراء منه هذا تمام كلامه بتوضيح منا.

أقول: و فيما أفاده مواضع للنظر:

(الاول) ان ما أفاده من الاستدلال لإثبات عدم اعتبار العدالة بعموم أدله فعل المعروف، كقوله عليه السيلام: (عون الضعيف من أفضل الصدقه) ممنوع، لعدم جواز التمسك بهذه الأدله لا ثبات جواز تصدى الفاسق لان غايه ما يستفاد منها رجحان

(١)- اصول الكافي، الجزء (٢) الصفحة (٢٠٠).

(٢)- سورة الانعام، الآيه (١٥٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٣٣

التصدى للفعل المعروف و أما تصرف الفاسق فهل هو من المعروف كى تدل الروايات على رجحانه أم لا أول الكلام.

و بعباره أخرى- ان الروايه تدل على مدح فعل المعروف و رجحانه، و هو الحكم، و لا- تدل على كون تصرف الفاسق من المعروف لان الحكم لا يتحقق موضوعه، فمعروف فيه فعل الفاسق لا بد أن يحرز بدليل آخر، حتى يمكن أن يستدل على رجحانه بهذه الروايه.

(الثانى) أن حمل صحيحه محمد بن اسماعيل على صحيحه ابن رثاب و موثقه زرعة الدالتين على كفايه مراعاه المصلحة في ولی الصغار لا وجه له، لأنه قد عرفت منا أن الصحيحه و الموثقه مقيدتان بتصحیحه ابن رثاب الداله على اعتبار العدالة في الولي.

(الثالث) ان الاستدلال بقوله تعالى: (وَلَا تَغْرِبُوا ...)[□]* لا- ثبات ولايه الفاسق غير صحيح، لان الايه تكون بصدق بيان كيفيه التصرف، و جواز التصرف في مال اليتيم اذا كان حسنا، و عدم جوازه اذا لم يكن متصفها بهذا، و أما الفاسق فهل يجوز له التصرف أم لا، فليست الايه في صدق بيانها.

و ملخص الكلام أن

الايه بصدقه بيان ما يجوز من التصرف و ما لا يجوز، و أما من يجوز له التصرف و من لا يجوز فهى مهممه من هذه الجهة.

(الرابع) ان المقام لا- يقاس بالشك فى البلوغ، فان غير البالغ لا يجوز له التصدى للبيع، و أما الفاسق فيجوز له التصدى لبيع مال اليتيم، فلو شك فى أنه عمل على طبق الموازين الشرعيه أم لا، يحمل فعله على الصحه بمقتضى اصاله الصحه.

(الخامس) ان ظاهر تفصيله فعل الفاسق بينما تعلق بفعل غيره وبين تكليفه بالنسبة الى فعل نفسه، يعطى كون العدالة مأخوذه على وجه الطريقيه لا الموضوعيه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٣٤

و هو خلاف الظاهر.

اللهم الا- أن يقال: ان التفصيل بين المقامين انما يكون بلحاظ الجمع بين الروايات بأن يكون ما قيد بالعدالة راجعا الى ما يتعلق بفعل الغير، و ما يكون مطلقا من هذه الجهة راجعا الى فعل نفسه، فلا يتوجه الايراد، و الله العالم.

فتلخص مما ذكرنا أن الامور العامه التي لا يرضى الشارع بتركها، مع التمكן من الفقيه لا يجوز تصدى غيره لأنه القدر المتيقن، لعدم احتمال ترخيص غير الفقيه دونه، بخلاف عكسه، و أما اذا تعذر الوصول اليه فتصل النوبه الى عدول المؤمنين فلا يجوز للفاسق أن يتصرف في الامور العامه مع وجود العدول، نعم اذا تعذر الوصول الى العدل، فيجوز تصدى الفاسق لهذه الامور، على الوجه الشرعي.

قوله: (ثم ان حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين ...).

أقول خلاصه كلامه انه (قدس سره) فصل بين ولايه عدول المؤمنين و ولايه الفقيه حيث ذهب في الاول الى جواز المزاهمه، فلو نقل دار الصغار مثلا بعقد جائز للعادل الآخر فسخه في صوره كون الاسترداد مصلحه للصغار، لأن جواز

تصريف العادل لا- يكون على وجه النيابه عن الحاكم، و هو غير منصوب لذلك بل انما هى من باب صرف التكليف، فمجرد وضع يده على مال الصغار لا يمنع الاخر عن ذلك.

و (أما الثاني) أعنى جواز مزاحمه حاكم الشرع للآخر فهل يجوز للفقيه أن يزاحم الآخر أم لا؟

فان قلنا: ان دليل حكومه الفقيه يكون التوقيع الوارد عنه عليه السيلام و ما معناه جاز مزاحمه قبل وقوع التصرف لان المخاطب بوجوب ارجاع الامور الى الحكام هم العوام فالنهى عن المزاحمه يختص بهم.

و أما ان قلنا: ان الدليل فيها هي الادله التي مفادها كون الفقيه نائبا عن الامام

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٣٥

فلا يجوز للفقيه الثاني أن يزاحمه لأن تصرفه في الأمور كتصرف الإمام فيها، فتكون مزاحمه كمزاحمه الإمام و هو لا يجوز، ولا يقاس المقام بتعدد الوكالء للموكلي الواحد في أن دخول أحدهما لا يمنع الآخر لأن الوكاله تاره تفرض في نفس التصرف لا في مقدماته، فما دام لم يتصرف الأول، لا وجه لمنع تصرف الآخر بمجرد اقدامه على مقدمات التصرف.

و اخرى يفرض الوكاله على نحو ان يكون الزام الوكيل عين الزام الموكلي و دخوله في الامر كدخول الموكلي و أيضا يفرض عدم دلاله دليل وكالتهم على مزاحمه نفس الموكلي، فيكون تعدد الوكالء أيضا نظير المقام.

اقول و ينبغي ان يبحث هنا تاره في مقام الثبوت و اخرى في مقام الاثبات و ثالثه من جهة الامور الخارجيه.

اما الاول و هو مقام الثبوت، فالظاهر انه لا مانع من مزاحمه احد المجتهدين للآخر بلا فرق بين ان يكون الدليل على ولايه الفقيه هو التوقيع الشريف، او العمومات الداله على النيابه، لعدم جعل النيابه من قبل الإمام لشخص

معين بل كل من اجتمع فيه الشرائط، فهذا المنصب مجعل له.

و اما قوله: (قدس سره) فدخول الفقيه الثاني فيه و بنائه على التصرف مزاحمه له فهو كمزاحمه الامام. لا يمكن المساعده عليه لان ما ثبت حرمته شرعا و ممنوعيته عقلا. مزاحمه غير الامام مع الامام و اما مزاحمه الامام مع الامام فلم يثبت حرمته، و المفروض في المقام ان كليهما نائبان من الامام بتزكيل الشارع، فيزاحم الامام التزكيلي مع الآخر و لا مانع فيها لا سيما اذا ترتب المصلحة على هذه المزاحمه.

و اما قوله (قدس سره) بالفرق بين المقام و بين تعدد الوكلاء اذا فرضوا و كلام في نفس التصرف الخ.

فأقول ان وكاله الوكيل اما مهممل و اما مطلق و اما مقيد اما الاهمال فلا يعقل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٣٦

في الواقعيات و اذا كانت مقيده بمورد خاص فله ان يعمل على ما قيد في وكالته و اما اذا كانت مطلقه فان كان تصرف الآخر حين دخول الاول في المقدمات فلا تزاحم أصلا لعدم وقوع تصرفه على ذى المقدمه و أما ان كان بعد تصرف الاول فلا وجه لتصرف الثاني.

و ان كان تصرفهما في المال في آن واحد فيتعارضان فيتساقطان حسب قانون التعارض، هذا تمام الكلام الى هنا.

فتلخص انه لا- مانع ثبتو من مزاحمه الفقيه مع الآخر هذا في مقام الثبوت و اما مقام الاثبات فلا بد ان يلاحظ ان المدرك في الولايه للفقيه هل هو الاطلاقات او الضروره او الاجماع. فان كان المدرك هي الاطلاقات المتقدمه كقوله: (العلماء ورثه الانبياء) و قوله: (الفقهاء امناء الرسل) و قوله: (اللهم ارحم خلفائي) و غيرها من الاطلاقات فكلاهما يتساويان في كونهما ورثه الانبياء، و

كذلك فى كونهما امناء الرسل و فى كونهما خليفتين للرسول الاعظم فكلاهما مشمولان لقوله عليه السلام فانه حجتى عليكم على السواء و عليه لا وجه للقول بعدم جواز التزاحم مع انهم متساويان فى المنصب.

و ان كان المدرك هى الضروره فبمجرد اقدام الفقيه الاول لا ترفع الضروره بل هى باقية بحالها السابق فللثانى أيضا ان يتصدى الامور بنفس الملاك الذى اوجب اقدام الاول على ذلك.

و ان كان المدرك هو الاجماع فالقدر المتيقن منه فيما اذا لم يتصدى الفقيه الاخر بذلك و مع تصدى الفقيه لا اجماع على جواز تصدى غيره الا ان المدرك ليس الاجماع فى المقام لكونه مدركا.

و أما (المقام الثالث) فهو بالنسبة الى ما يترتب على المزاحمه من المفاسد كما اذا لزم من دخاله الاخر و تزاحمه مع الاول، هتكه او كان موجبا لعدم فصل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٣٧

الخصومه و تعطيل الاحكام او مفاسد اخرى فالحق ان يقال بعدم جواز المزاحمه فى جميع هذه الصور كما هو واضح.

فتلخص من جميع ما ذكرناه جواز مزاحمه الفقيه مع الاخر ثبوتا و اثباتا و عدم جوازها بالنظر الى العناوين الثانوية هذا اذا كان الفقيهان متساويان فى الفضيله.

و أما اذا كان احدهما أعلم من الاخر فالقدر المتيقن منها نفوذ أمر الاعلم و لا يجوز لغيره دخاله الامور مع وصول اليد الى الاعلم لحكم العقل بالتعيين فيما دار الامر بين التعيين و التخيير.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٣٨

الكلام فى ان تصرف غير الاب و الجد فى اموال اليتيم مشروط بملاحظة الغبطه له أم لا؟

اشارة

قال: الشيخ (ره) ثم انه هل يشترط فى ولائه غير الاب و الجد فى اموال اليتيم ملاحظة الغبطه لليتيم أم لا؟

قال الشهيد فى القواعد فيه و جهان و ذهب الكثير الى اشتراطه و ادعى صاحب مفتاح الكرامه انه

اجماعي و كذلك يظهر من التذكرة في باب الحجر انه اتفاقى و عن شرح القواعد انه ظاهر الاصحاب و صرح الشيخ و الحلى على اشتراط المصلحة حتى في الاب و الجد فضلا عن غيره «١».

اقول: اما الاجماع فهو على فرض قيامه على ذلك لا يكون حجه في المقام لكونه مدركيا و لا أقل من احتماله.

و الحق في المقام ان يقال تاره يقع البحث في مقتضى الأدلة الأولية و أخرى في مقتضى الأدلة الثانوية فيقع البحث في المقامين.

أما المقام الأول في مقتضى الأدلة الأولية

اشاره

و البحث فيها يقع في موضوعين:

(١) - مكاسب الصفحه (١٥٧) السطر (١٤).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٣٩

الموضع الاول في مقتضى الاصل العملي، الموضع الثاني في مقتضى الدليل اللفظي فنقول:

[الموضع الأول في مقتضى الاصل العملي]

اما الاصول العلميه فمقتضها عدم نفوذ ولايته الا مع مراعاه الغبطه فمع عدمها نشك هل هي نافذه أم لا فالاصل عدمه.

و أما مقتضى الاصل الحكمى فهو و ان كان الجواز لأننا اذا شكرنا في ان التصرف في اموال اليتيم مع عدم مراعاه المصلحة له حرام أم لا- فمقتضى الاصل الحكمى هي الاباحه الا- ان المقام من الامور التي اهتم بها الشارع لكونها اموالا فمقتضى وجوب الاحتياط في الاموال و الاعراض و الانفس عدم جواز التصرف الا ما ثبت جوازه و هي صوره مراعاه الغبطه له فالاصل الحكمى لا يجري في المقام.

[الموضع الثاني في مقتضى الدليل اللفظي]

و اما مقتضى الأدلة اللفظيه الأوليه فهو ك قوله لا تبع ما ليس عندك «١» و قوله لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تُكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ «٢» وغيرها من العمومات او الاطلاقات الداله على عدم جواز التصرف في اموال الغير و انما المخرج منها هو التصرف مع مراعاه الغبطه و اما غير هذه الصوره فحرام بمقتضى العمومات.

[المقام الثاني مقتضى الأدلة اللفظيه الثانوية قوله تعالى وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتَّيْ هِيَ أَحْسَنُ، حَتَّى يَلْعُغَ أَشَدَّهُ*]

و اما مقتضى الادله اللغطيه الثانويه فهى قوله تعالى وَ لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِى هِيَ أَحْسَنُ، حَتَّى يَأْتِيَ يَأْتِيَ أَشْدَدَهُ^{*} «٣» قال الشيخ ما حاصله: ان للقرب معان اربعه.

(الاول) مطلق التقلب و التحرك حتى من مكان الى آخر و اما ابقاء الشيء على حاله فليس بقرب.

(الثاني) وضع اليد عليه بعد ان كان بعيدا عنه و مجتنبا فلا يشمل حكم ما

(١)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١٢) من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث (٢).

(٢)- سورة النساء، الآية (٢٨)

(٣)- سورة الانعام، الآية (١٥١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٤٠

بعد الوضع فالمعنى و لا تقربوا مال اليتيم الا اذا كان القرب احسن.

(الثالث) ما يعد تصرفًا عرفاً كالاقتراض و البيع و الاجاره.

(الرابع) مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم اعم من الفعل و الترك حتى وضع الشيء على حاله أيضا من ا纽اء القرب فيكون المعنى لا تختاروا في مال اليتيم فعلا او تركا الا ما كان احسن من غيره فيدل على حرمه الابقاء اذا كان بيعه احسن.

وفي كلامه: أحسن في الآية أيضا و جهان.

(الوجه الاول) ان يكون اسم التفضيل فيه احتمالان: (الاول) ان يكون المراد ان فعله احسن من تركه (الثاني) ان يكون المراد ما هو ظاهره و هو الاحسن بقول مطلق.

(الوجه الثاني) ان يكون المراد الحسن الوصفي و

فيه أيضا احتمالان (الاول) ان يكون المراد منه ما فيه المصلحة (الثاني) ما لا مفسده فيه و بعد ذلك قال (قده):

ان الظاهر من القرب هو معناه العرفى لأنه المتفاهم عرفا من لفظ القرب و المراد من الاحسن. التفضيل المطلق لأنه ذكر في الآية بحذف متعلقه فان حذفه يفيد العموم.

و اورد عليه المحقق الايروانى (قده) بان القرب فى الآية كنایه عن اكل مال اليتيم و الاستقلال بالتصريف فتكون الآية اجنبيه عن المقام و مساقها مساق قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا) «١» و قوله تعالى: (وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّاً كَبِيرًا) «٢».

و فيه ان الآيات على طائفتين فان طائفه منها كقوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا) و نحوها تدل على حرمه الاستقلال بالتصريف فى أموالهم و طائفه اخرى منها

(١)- سورة النساء الآية (١٠)

(٢)- سورة النساء، الآية (٢)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٤١

كقوله و لا تقربوا الخ تدل على كيفية التصرف فان التصرف المخصوص وهو الموصوف بالاحسن جائز.

و اما التصرف الذى لا يتصف به فهو غير جائز فلا ربط بين الآيتين و كيف اشتبه هذا على هذا المحقق مع اعترافه بهذا قبل صفحه بقوله الظاهر ان الآية بقصد بيان ما يجوز من التصرف و ما لا يجوز.

و أيضا وقع البحث فى قوله تعالى حتى يبلغ اشدته بان هذا القيد راجع الى الحكم او الموضوع، فان كان راجعا الى الموضوع يكون معنى الآية لا تقربوا مال اليتيم الذى لم يبلغ اشدته الا بوجه احسن فعلى هذا لا يرد عليه الایراد الآتى لعدم انعقاد المفهوم للغایه على هذا المعنى الاعلى القول بمفهوم الوصف الذى لا نقول به.

الا ان رجوع القيد

الى الموضوع خلاف الظاهر فى المحاورات العرفية فارجاعه اليه يحتاج الى اعمال العنايه و بما ان العنايه فى المقام غير موجوده فلا- يجوز ارجاع القيد الى الموضوع، فلا بد ان يقال برجوع القيد الى الحكم فيكون معنى الايه، لا تقربوا مال اليتيم فان القرب اليه حرام الى ان يبلغ اشده فيكون مفهوم الغايه على هذا التقدير بانه اذا بلغ اشده فلا حرمه فى تصرف امواله و هذا مما لا يمكن الالتمام به فانه لا يجوز التصرف فى ماله بعد الاشتداد أيضا و قد اجيب عنه بوجهين:

(الاول) بان القيد راجع الى المستثنى و هو قوله بالتي هي احسن فيكون معنى الايه ان القرب الى الاموال بنحو احسن يكون مغىي بانتهاء اليتم فاذا حصلت الغايه و بلغ اشده فلا يجوز التصرف فى ماله و لو بنحو احسن.

(الثانى) نسلم ان القيد راجع الى المستثنى منه الا انه يقيد حكم المستثنى منه فتكون معنى الايه: ان التصرف فى اموال اليتيم بنحو احسن جائز سواء كان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٤٢

راضياً أم لا و اما اذا انتفى عنوان اليتم و بلغ اشده فلا يجوز التصرف فى امواله على الاطلاق بل التصرف فيها مقيد برضائه- و يرد على الجوابين.

اما الجواب الاول ففيه ان رجوع القيد الى المستثنى يكون على خلاف الظاهر فان القاعدة تقتضى ان يرجع القيد الى المستثنى منه فان قولنا اكرم العلماء الا الفساق منهم الى يوم الجمعة المتفاهم منه عند العرف ان القيد راجع الى وجوب الاكرام فانه مغىي بيوم الجمعة لا ان حكم الفساق مقيد به و هذا امر واضح عند اهل المحاوره.

و اما الجواب الثانى ففيه أيضا ان ظاهر الاستثناء انما يكون عن الحكم فارجاعه

إلى الاطلاق خلاف الظاهر فليس الاطلاق امرا مستقلا في نفسه حتى يكون الاستثناء راجعا اليه في قبال الحكم بل انما هو من شؤونه فيرجع القيد إلى الحكم و يقيد نفس الحكم لا اطلاقه فقط.

و الحق في المقام ان يقال ان الغاية ترجع إلى الحكم فيكون مفهومها كما قيل داله على جواز التصرف في امواله بعد انتفاء اليتم و بلوغ اشده الا انه يرفع اليد عن مقتضى هذا المفهوم بالضرورة القائمه على عدم جواز التصرف الاستقلالي في مال الغير مطلقا يتاما كان او كبيرا هذا اولا.

و (ثانيا) نقول ان الغايه و ان كانت راجعه الى الحكم الا انها سبقت لبيان تحقق الموضوع كقوله ان رزقت ولدا فاختنه فلا ينعقد له المفهوم حتى يرد ما قيل فانه بعد بلوغ الاشده ينتفي عنوان اليتم الذي هو الموضوع.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٤٣

التحقيق في كلامه القرب

الحق ان يقال ان القرب كنایه عن التصرف في اموال اليتيم مطلقا حدوثا و بقاء اعتباريا كان او خارجيا فان ترك التصرف أيضا بعد اثبات اليد يصدق عليه القرب و أما ترك اثبات اليد من اول الامر لا يصدق عليه القرب.

و اورد المحقق الايروانى بانه لا يصح اطلاق القرب على ترك التصرف سواء كان ذلك قبل اثبات اليد عليه أم بعد اثبات اليد والا للزم ان لا يخلو الانسان عن القرب في حال اي بعد وضع اليد على مال اليتيم يلزم ان لا يكون الواضع فارغا عن القرب ولا يزال قريبا منه.

و فيه ان عدم صدق القرب على ترك التصرف قبل اثبات اليد عليه و ان كان صحيحا الا انه بعد اثبات اليد عليه يصدق عليه القرب كما هو واضح.

و أما قوله (للزم

عدم خلو الانسان عن القرب ...) فهو لا- يرجع الى محصل لعدم محدود فى الالتزام بذلك فليكن كذلك و لا يلزم منه اى محدود عقلا و نقا.

يقع الكلام فى أن المستفاد من قوله تعالى لا تقربوا هل هو النهى التكليفى أو الوضعى.

أقول: أن تنقىح هذا البحث يتوقف على التحقيق بأن ظاهر النهى فى الايه مولوى أو ارشادى، فان قلنا أن المستفاد من الايه هو النهى الارشادى، بمعنى أنه ارشاد الى منعه التصرف بغير الاحسن فى الامور الراجعة الى اليتيم من التزويع و البيع و الصلح و نحوها، فتدل الايه على بطلان القرب فيها اذا كان بغير وجه الاحسن فانه اذا باع عبد اليتيم او زوجة بغير وجه الاحسن يكون باطلا، و اما حرمته التصرف فلا تستفاد من الايه على هذا التقدير.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٤٤

و ان قلنا: انها تدل على النهى المولوى كما هو ظاهر النواهى فيكون التصرف فى ماله حراما و اما بطلان المعامله فلا يستفاد منها (ان قلت: انا لا نسلم هذا التفصيل لان على تقدير كون النهى فى الايه ظاهرا فى التكليفى أيضا تدل على بطلان التصرف فى مال اليتيم اذا لم يكن ذلك احسن اليه.

و (السر فيه) ان المتصرف فى أموال اليتيم بمجرد تصرفه يكون فاسقا لارتكابه الفعل الحرام، وقد عرفت سابقا أن تصرفات الفاسق فى أموال الصغار باطله لاشترط العدالة فى المتصرفى لهذه الامور.

قلت: انا بينما سابقا أنه اذا تعذر الوصول الى العادل فالمتصرفى لأمور اليتيم هو الفاسق المراعى لمصلحتهم، كما هو مقتضى بعض الروايات.

فهذا الاشكال باطلاقه لا يمكن الالتزام به لعدم بطلان تصرفات الفاسق على اطلاقها، نعم على فرض التمكن من العادل لا يجوز تصرفي

الفاسق في الأمور العامة كما عرفت.

و الذي يقتضيه التحقيق أن يقال: إن لنا أن نختار القسم الأول و نقول إن الآية تدل على النهي الارشادي فقط و لا يستفاد منها حرمته التصرفات الخارجية، و لكن مع ذلك نلتزم بحرمتها، لأن الدليل على الحرمة لا ينحصر بالآية، لوجود أدلة أخرى في المقام، فيستفاد منها حرمته التصرف في مال الغير كقوله: لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطبيه نفسه «١» و غير ذلك من الأدلة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير.

ولنا أن نختار القسم الثاني و نقول: إن المستفاد من الآية هو النهي التكليفي الدال على حرمته التصرفات الخارجية، و أما الفساد فلا يستفاد منها، و لكن الدليل

(١)- وسائل الشيعة، الجزء (٣) الباب (٣) من أبواب مكان المصلى، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٤٥

لا ينحصر فيها، لوجود الأدلة الأخرى الدالة على بطلان التصرف في مال الغير كقوله: نهى النبي صلى الله عليه و آله عن بيع ما ليس عندك «١» هذا أولاً.

(و ثانياً) أنا لا نسلم عدم دلاله الآية على بطلان التصرف في صوره حمل النهي على الحرمه التكليفيه، بل نقول: إن الآية تدل على حرمته التصرف و بطلانه معاً، لوضوح أن البيع بما هو بيع مجردًا عن التصرفات الخارجية لا معنى لحرمته، فيكون حرمته البيع اشاره إلى فساده فالآية تدل على حرمته التكليفيه و الوضعية معاً.

ان قلت: أليس هذا استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد و هو على تقدير تسليم عدم استحالته خلاف الظاهر.

قلت: لا نقول: باستعماله في معنى التكليفي، و الوضعية، حتى يكون استعمال اللفظ في الأكثر من معنى واحد، بل نقول: إن النهي استعمل

فى معنى واحد، بداعين مختلفين -أعنى الوضعى و التكليفى- و هذا لا اشكال فيه.

و بعباره اخرى ان النهى عباره عن ابراز اعتبار التحرير بين المكلف و ذلك الحرام، و الداعى لهذا الابراز تاره الزجر عن الارتكاب و اخرى الارشاد الى الفساد و ثالثه يجمع الامران، و الامر فى المقام كذلك فانه نهى تكليفى بالنسبة الى التصرف الخارجى، و وضعى بالنسبة الى التصرف الاعتبارى.

ان قلت: انا سلمنا انه على ما ذكرت لا يلزم الاستعمال فى اكثرب من معنى واحد، و لكنه مع ذلك خلاف ظاهر النهى.

قلت: يتفاوت ظهور النهى بحسب ما تعلق به النهى، فان النهى عن التصرف الخارجى ظاهر فى الحرمه التكليفية، و النهى عن التصرف الاعتبارى ظاهر فى

(١)-وسائل الشيعه، الجزء (١٢) الباب (١٢) من أبواب عقد البيع و شروطه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٤٦

الفساد، و حيث ان لفظه قرب فى الايه تطلق و تصدق بكلام معنويه فلا بد من الالتزام بأن المراد من النهى كلام معنويه أعنى الحرمه الارشاديه و المولويه، و انت تعلم بالوضوح و البداهه أن متعلق الحكم ربما يكون قرينه على المراد منه كما أن أحدا قرينه على اراده الضرب المولم من قوله: (لا تضرب أحدا).

التحقيق في كلمة أحسن

أقول: قد بينا سابقاً أن لفظه أحسن في الآية استعملت في معناها التفضيلي على إطلاقه لأن حذف المتعلق يفيد العموم كما إذا قيل زيد أعلم فإنه يفهم منها عند العرف كون زيد أعلم من في عصره فإن ترك مفضل عليه في الآية يدل على اراده العموم من لفظه أحسن، و اورد عليه بوجوه ثلاثة.

(الاول): ان الاحسن لفظ مشترك بين معناه التفضيلي و غيره فقد يستعمل فيه و قد يستعمل في غيره فلا يجوز

حمله على المعنى التفضيلي، لعدم جواز حمل اللفظ المشترك على أحد معنييه من دون قرينه معينه.

والجواب عنه ان كلمه أحسن ظاهره في معناه التفضيلي كما هو المتفاهم العرفي عند اطلاقها ما لم تقم قرينه على خلافه و أما استعماله في غير المعنى التفضيلي عند قيام القرينه عليه فهو غير منكر عندنا و لا منفاه بينه وبين ما ذكرناه.

(الثاني) ما أورده المحقق بعدم امكان اراده التفضيل من لفظ أحسن و ذلك انه ان اريد منه الاحسن من جميع ما عداه لزم عدم الاقدام على شيء من التصرفات عند مساواتها أو مساواه عده منها في مقدار المصلحه فان كل واحده من تلك الافراد المساويه ليس بأحسن من جميع ما عداه، نعم هو أحسن من بعض ما عداه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٤٧

و ان اريد منه الا-حسن في الجمله، أو الاحسن و لو من بعض ما عداه لزم جواز تصرف يكون أحسن من ما دونه و ان كان هنا تصرف آخر أحسن منه و اراده ما لا احسن منه من هذه الصيغه خلاف القاعده، و خلاف مدلول صيغه التفضيل.

و يرد عليه- انا لا نسلم عدم امكان اراده التفضيل المطلق من كلمه أحسن، بل هي ظاهره فيه كما عرفت.

فان جواز التصرف في أموال الصغار يتوقف على أن يكون هذا التصرف أحسن من جميع ما عداه، و أما اذا كانت عده متساوية في المصلحه، فيكون معنى الآيه (لا تقربوا مال اليتيم الا بجامع التصرف فيه يكون أحسن من غيره).

فالمعيار على هذا يكون بالجامع لا-بالأفراد، نظيره اذا قال المولى: اشتراطنا حنطه أحسن من جميع ما عداه فاذا فرض أن هذا القسم من الحنطه موجوده في أربع

و من الواضح أن خصوصيه المكان لا دخل له في المطلوب، بل المطلوب هو الجامع الانتراعي من هذه الافراد فيجوز الاشتراك من أي فرد فرض.

و بعباره أخرى- أن كل واحد من الافراد المتساويه في المصلحه و ان لم يصح اطلاق الاحسن عليه لكونها متساويه على الفرض، الا انه يصح اطلاق الاحسن عليه باعتبار الجامع الانتراعي من هذه الافراد، فان جامعها أحسن من غيرها.

الوجه الثالث ان اسم التفضيل يطلق فيما اذا فرض وجود مبدء الحسن في التصرفات الأخرى، لتكون الزياذه صادقه، و يصح أن يقال: انه أحسن من غيره.

و أما اذا فرض كون التصرفات الأخرى كلها ذا مفسده عدا ما يتصرفه المتتصدى فلا يتحقق المعنى التفضيلي، لعدم وجود المبدأ في غيره حتى تصدق الزياذه و عليه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٤٨

فيجوز للمتصدى اختيار ما فيه المفسده للصغراء.

و يرد عليه أن مع فرض وجود المصلحه في غيره اذا تعين اختيار التصرف الذي يكون أحسن من غيره ففي تقدير كون التصرفات الأخرى ذا مفسده يتعين اختيار الحسن بالفحوى مضافاً بأنه لو فرض عدم صدق مفهوم الآيه، بأن لا يمكن تحقيق المعنى التفضيلي فلا بد أن نلتزم بعدم جواز التصرف لأن نقول. بجواز التصرف في ذى المفسده.

ان قلت: كيف يمكن الالتزام بعدم جواز التصرف و الحال أنه لا بد من التصرف فيه.

قلت: ان الدليل ليس منحصراً بالإيه فان ثبوت لزوم التصرف أو جوازه انما يثبت بدليل آخر لا بالإيه.

قوله: (و حينئذ فاذا فرضنا أن المصلحه اقتضت بيع مال اليتيم) «١».

أقول: و ملخص كلامه، ان كلمه الاحسن ظاهره في التفضيل المطلق و على هذا، فلا بد أن يكون التصرف أصلح من تركه و أما اذا كان التصرف

و تركه متساوين فلا يجوز التصرف في مال الصغار فإذا فرضنا أن المصلحة اقتضت بيع مال اليتيم فبعناه عشرة دراهم ثم فرضنا أنه لا يتفاوت للبيت ابقاء الدرارم أو جعلها ديناراً فلا يجوز للولي تبديله بالدينار، و إن كان جائزًا له ذلك من أول الأمر بان يبيع ماله بالدينار.

و يرد عليه - بأن جواز بيع مال اليتيم ابتداء بكل من الدرارم والدنانير، إنما كان باعتبار كون القدر المشتركة أصلح من تركه فهذا الملوك بعينه موجود في المقام فإن اختيار القدر المشتركة في ضمن فرد لا يوجد أن يسقط الفرد الآخر عن قابلية انتهاكه عليه فكلاهما يتساويان بالنسبة إلى القدر المشتركة.

(١)- مكاسب، الصفحة (١٥٧) السطر (٢٥)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٤٩

والقول: بعدم جواز التبديل لا وجه له، فالصلحة المقتصية لبيع المال بالدرارم يقتضي أيضاً جواز تبديله بالدينار.

قال الشيخ (قدس سره): نعم «١» ربما يظهر من بعض الروايات أن مناط حرمته التصرف هو الضرر لأن مناط الجواز هو النفع ففي حسنة الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام أنا ندخل على أخي لنا في بيته أيتام ومعه خادم لهم فننفع على بساطهم ونشرب من مائتهم ويخدمتنا خادمهما، وربما طعمتنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهما، مما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، و إن كان فيه ضرر فلا ... ». «٢».

بتقريب أن المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم فيكون المراد بالضرر في الذيل أن لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك فيستفاد من الرواية أن عدم المفسدة كاف في جواز التصرف

فی أموالهم، و ان لم يكن فيه نفع عائد بالنسبة اليهم.

و اورد عليه بعض معاصريه بان صدر الروايه يعارض ذيلها، لأن صدرها يدل على أن جواز التصرف في مال اليتيم يتوقف على وجود نفع عائد اليهم، و ذيلها يدل على أن حرمته التصرف منوطه بأن يكون في هذا التصرف ضرر عليهم، فيتعارضان في مورد يكون التصرف فيه غير نافع ولا ضار، فبمقتضى الصدر لا يجوز التصرف لعدم وجود النفع فيه، و بمقتضى الذيل يجوز التصرف لعدم الضرر فيه كما هو المفروض.

و أجاب الشيخ عن هذا الايراد بأن المراد من المنفعة في صدر الروايه ما

(١)- المكاسب، الصفحة (١٥٧) السطر (٣٤)

(٢)- وسائل الشيعه، الجزء (١٢) الباب (٧١) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٥٠

يساوي عوض ما يتصرفون في مال اليتيم، و المراد من الضرر مالا يصل اليهم ما يساوى التصرف في ما لهم بل كان تصرفهم فيه مجانا.

و بعباره اخرى- ان صدر الروايه يدل على جواز التصرف اذا وصل الى اليتامى ما يوازي التصرف في أموالهم، و ذيلها يدل على حرمته التصرف اذا لم يصل اليهم ذلك، فلا تعارض بين الصدر و الذيل.

و اورد المحقق الا-يرواني عليه تأييدا لبعض معاصرى الشيخ بأنه نسألة من بيان المراد من قوله: ان المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم، فان كان المراد منها مجرد اشتعمال الدخول على النفع و لو كان في مقابل هذا النفع ضرر يضاعف عليه يلزم منه جواز التصرف في أموال اليتيم مع وصول نفع قليل اليهم و ان لم يساوى قيمته مثل تصرفهم فهذا باطل قطعا.

و ان كان المراد منه نفع غير المزاحم بالضرر

فثبت مطلوب بعض معاصرى الشيخ، لأنه على هذا يخرج صوره مساواه النفع والضرر عن منطوق الروايه و يتعارض فيها المفهومان.

و يرد عليه- ان مجرد وصول النفع الذى يساوى التصرفات فى مال اليتيم كاف فى جواز التصرف. ولو كان فى ذلك ضرر مضاعف عليه كما هو ظاهر اطلاق الروايه، الا أن هذا الاطلاق لا يمكن التمسك به لكونه مقطوع الخلاف، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بمقدار ما يكون مقطوع الخلاف، و يتمسك فى غيره بالروايه المذكوره، و يحكم بأن المراد من المنفعه ما يساوى عوض ما يتصرفون فى مال اليتيم كما قال به الشيخ و مع هذا كله يرد على الشيخ بوجوه:

(الاول) أن حمل المنفعه على ما يوازي عوض التصرف فى أموال اليتامى و حمل الضرر على ما لم يصل اليهم ما يوازي عوض التصرف خلاف الظاهر بل الظاهر كما ذهب اليه بعض معاصرى الشيخ من التعارض بين الصدر و الذيل.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٥١

فتكون الروايه ساقطه عن الاعتبار فـ تكون المرجع هى العمومات الدالة على عدم جواز التصرف فى صوره عدم المصلحة، و هي قوله: تعالى (لَا تَعْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ). «١»

(الثانى) ان المنفعه فى الروايه منصرفه بما اذا كان النفع غالبا على الضرر الوارد على مال اليتيم و اما مجرد وصول النفع الذى يساوى الضرر فلا يعد منفعه فانه اذا عرضت الروايه الى اهل المحاوره يفهم منها هذا المعنى الذى ذكرناه فتكون الروايه متعرضه لصوره النفع و صوره الضرر، و أما الصوره الاخرى فلا تعرض لها فى الروايه.

(الثالث) اذا سلمنا أن الروايه تدل على كفايه عدم المفسده فى جواز التصرف، وكانت الروايه مخالفه لعموم الايه حيث قيد فيها

جواز التصرف بما اذا كان فيه مصلحة لليتامى كقوله تعالى، (تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)* فالمستفاد من الايه اشتراط جواز التصرف فى مال اليتيم بكونه أحسن له وذا مصلحة كما هو ظاهرها، فإذا كانت الروايه مخالفه للكتاب فنضر بها على الجدار ونقول: انها زخرف كما روى ذلك عن الصادق (ع) وكل حديث خالف كتاب الله فهو زخرف. «٢»

(الرابع) أن فى سندها عبد الله بن يحيى الكاهلى و هو غير موثق، الا أن الامام (ع) أمر على بن يقطين بأن يكون ضامنا له فظاهره يدل على ممدوحيته، فعلى مسلك من قال بحجيه خبر المدوح كالسيد الاستاذ فالروابي معتبره.

واما على مسلك من انكرها كما هو المختار فهى ساقطه عن الاعتبار لأن

(١)- سوره أنعام، الايه (١٥١)

(٢)- وسائل الشيعه الجزء (١٨) الباب (٩) من أبواب صفات القاضى، الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٥٢

الميزان فى حجيء الخبر اما الوثوق بصدور الروايه واما بوثقه الرواى و كلاهما منتفيان فى المقام.

و مما استدل به الشيخ (قدس سره) على كفايه عدم المفسده فى جواز التصرف روایه ابن مغیره (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان لى ابنه أخ يتيمه فربما أهدى لها الشيء فاكمل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول: يا رب هذا بذا فقال:

لا بأس «١»

بتقريب ان ترك الاستفصال من مساوات العوض وزيادته يدل على عدم اعتبار الزيادة.

و يرد عليه ان الروايه ضعيفه بذبيان بن حكيم الاودى فانه غير موثق، مضافا بأنها مع مخالفتها للكتاب لا مجال للعمل بها، فتلخص مما ذكرنا أن عدم المفسده لا يكفى فى جواز التصرف كما ذهب اليه الشيخ و استدل الشهيد (قدس سره)

في القواعد على وجوب مراعاه المصلحة في مال اليتيم بوجوهه.

(الاول) أن الغايه من نصب الولى انما هي مراعاه المصلحه لليتامى، فهو منصوب لهذه الجهة فإذا لم يراعى المصلحه يعمل على خلاف ما نصب له فهو نقص للغرض.

و يرد عليه- انا لا نسلم كون الولى منصوبا لمراعات مصلحه اليتيم دائما بل هو اول الكلام فعلى المدعى أن يذكر الدليل على اثباته.

(الثانى) أن مع عدم المصلحه فى التصرف يشك فى صحته كما اذا باع كتابا لليتيم مع عدم المصلحه فى بيته و لا مفسده فيه، فيشك فى انتقاله الى المشترى فيجري اصاله بقاء الملك على حاله الاول.

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (١٢) الباب (٧١) من ابواب ما يكتسب به، الحديث (٢)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٥٣

أقول: هذا الوجه من الشهيد متين جدا و هو المختار عندنا.

(الثالث) ان النقل و الانتقال لا بد لهما من غايه فعدم المفسده لا يصلح أن يكون غايه لها لكونه أمرا عدانيا و العدميات لا تقع غايه للشىء الوجودى.

و يرد عليه (اولا) ان عدم المفسده ليس عندما محضا حتى لا يكون غايه للنقل و الانتقال، بل يكون مثاله الى الوجود عند التأمل اى يمكن أن يكون الغرض التحفظ على مال اليتيم، و الحفظ كما يحصل بالبقاء كذلك يحصل بالبيع، و لا وجه لإلزام أحد الفردين بالخصوص.

(و ثانيا) ان كان المراد ان العدميات لا- تكون غايه للنقل و الانتقال عند العقلاه فهو لا يضر بالمقصود، و ان كان المراد انه لا تكون غايه عند الشارع فأنى لك اثباته اى نقول بأنه لا يلزم أن يكون للبيع غايه وجوديه غايه الامر انه شرط عند العقلاه. فما الدليل على لزوم كونه عند الشارع كذلك.

(و ثالثا) ان

المصلحة في التصرف لا يلزم أن يكون عائداً إلى اليتيم دائماً، بل يكفي في صحته النفع العائد إلى نفس المتتصدى للبيع، وقد صادف ذلك عدم المفسدة للصغير، فلو كان في بيع مال اليتيم غاية و مصلحة عائده لنفس البائع و لا يكون مضرًا للصغير يجوز البيع و يكون الفعل مغيناً بالغاية الوجودية.

قوله: (و على هذا هل يتحرى الاصلح أم يكتفى بمطلق المصلحة فيه) وجهاً «١».

اقول: اذا قلنا: في جواز التصرف في مال اليتيم بعدم المفسدة بل اعتبر وجود المصلحة فيه هل ينبغي مراعاه الاصلح أم يكتفى بمطلق المصلحة.

ربما قيل: بعدم لزوم مراعاه الاصلح لأن ذلك أمر لا يتناهى.

و يرد عليه ان عدم التناهى يلزم بالنسبة الى التصور الذهني و أما بالنسبة الى الخارج

(١)- المكاسب، الصفحة (١٥٨) السطر (١٠)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٥٤

فلا يلزم عدم تناهى الاصلح، بل لا يزيد عن موردين أو موارد ثلاثة في أغلب الأوقات.

و الحاصل ان المختار هو مراعاه الاصلح لقوله تعالى: (لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ)* و اصاله عدم النقل فيما اذا لم يراعى ذلك.

مسائله: اذا تصدى الولي في تصرف مال اليتيم بعنوان أنه أصلاح له، و باع داره مثلاً ثم انكشف الخلاف، هل التصرف في هذه الصوره نافذ أم لا؟

الحق أن يقال. بنفوذه تصرفه حذراً من اختلال النظام، أو العسر و الحرج إن شئت فقل: إن السيره المستمرة الكاشفه جاريه على النفوذ، و المراجعه بديدين العقلاه و المتشريعه اكبر شاهد على ذلك هذا تمام الكلام في الولايات.

[الكلام في البيع]

الكلام في شرائط العوضين

اشارة

لا يخفى انه ينبغي الصفح عن مسألة بيع عبد المسلمين من الكافر لعدم الابتلاء به في هذا الزمان، و اما مسئله بيع المصحف من الكافر

فقد تعرض لحكمه المصنف في خاتمه المكاسب المحترمة فلا وجه للإعادة.

[مسألة يشترط في كل منها كونه متمولا]

اشارة

قوله: (يشترط في كل منها كونه متمولا ...) «١»

ربما استدل على ذلك بأمور.

(الأول) قول اللغوي،

لأن البيع في اللغة عباره عن مبادله مال بمال، فان مفهوم الماليه مأخذوذ في صدق البيع و ينتفي باتفاقه.

و فيه (اولا) ان حجيه قول اللغوي اما من باب أنه ثقه أو اهل خبره أما

(١)- المكاسب، الصفحة (١٦١) السطر (١)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٥٥

الاول فلا دليل على وثاقته ان لم يقطع بخلافه في بعض افراد اللغويين.

و أما الثاني فان الخبرويه في شيء يتوقف على اعمال النظر فيه وأما اللغوي فلا يعمل النظر في اللغة ولا يستنبط شيئا منها حتى يصدق عليه عنوان الخبر فلا يكون قوله حجه على كلا التقديرتين.

و (ثانيا) ان اللغوي لم يعين ان اللفظ وضع لأى معنى من المعانى بل يبين موارد استعمالات لغات العرب بان الصعيد مثلا يستعمل في مطلق وجه الارض، و ان الاسد يستعمل في الحيوان المفترس فغايه ما يستفاد من كلامه على تقدير تسليم حجيته ان البيع استعمل في مبادله مال بمال، و أما البيع فهو وضع لهذا المعنى المستعمل فيه أم استعمل فيه مجازا فلا يدل عليه، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة و المجاز.

(و ثالثا) ان الرجوع الى قول اللغوي على فرض تسليم انه يعين الوضع انما يكون اذا فرض الشك في المعنى الموضوع له، و لكن قد مر منا ان البيع تمليكه عين بعض بدلليل صحة العمل، و التبادر و المتفاهم العرفى سواء كان لها ماليه أم لا.

(الثاني) الاخبار الواردة في أبواب مختلفه الداله بأن البيع لا بد أن يقع في الملك

لقوله! عليه السلام (لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك). «١»

ويرد عليه بأنه لا ملزمه بين الملك والمال فان الروايه تدل على ان صحة البيع يتوقف على ان يكون المبيع ملكا للبائع، وأما المبيع

فهل تشرط في الماليه أم لا، فلا تدل الروايه عليها بل النسبة بينهما عموم من وجهه، فانه قد يصدق المال على شيء ولا يصدق عليه الملك كاللؤلؤ والمرجان في قعر البحر، فانهما ليسا ملكين

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (١٢) الصفحة (٢٥٢) الباب (٢) الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٥٦

لأحد مع انه يطلق عليها المال.

وقد يصدق الملك على شيء دون المال لقلته كالحبه من الحنطه أو لخسته كالخنساء، وقد يجتمعان معاً في مورد واحد كالكتاب فانه ملك وله ماليه أيضاً، ومع هذا كيف تدل الروايه التي تدل على اشتراط الملكيه في البيع على اشتراط الماليه أيضاً.

ولما انجر الكلام الى هنا يقع البحث في حقيقه الملك و المالي و بيان فرقهما.

فأقول: ان المالي في اللغة ما يملكه الانسان و أما في الاصطلاح فهي الجهة التي توجب رغبه العقلاه بها بحيث يبذلون المالي في هذه الجهة، و يتشرط فيها أن لا يكون مبتدلاً كالماء بالنسبة إلى الشخص الذي يكون في شاطئ الفرات فانه و ان كانت فيه جهة عقلائيه يتوقف عليها حياد العقلاه و غيرهم، و هم راغبون فيه اشد الرغبه، و لذا اذا كان هذا الماء في مكان بعيد يبذلون المالي في مقابلة الا انه مبتدل عند من يكون في شاطئ الفرات و لذا لا يبذل المالي في مقابلة.

وان شئت فعبر أن الماليه عباره عن الجهة الذاتيه للشيء التي توجب رغبه العقلاه كالتفاح فان الجهة الذاتيه فيه و هي فوائده مثلاً توجب بذل المالي في مقابلة، أو الجهة الاعتباريه الموجبه لرغبه العقلاه كال أحجار الكريمه مثلاً.

فانا لا نعلم فيها جهه ذاتيه لتوجب رغبتهم، و على فرض وجودها

كانت مغفوله عنها عند أغلب العقلاء بحيث لا يكون بذل المال في مقابل هذه الجهة الذاتيه بل الغرض الاصلى من اشتراطه هي
الجهه الاعتباريه.

و أما الملك فهى عباره عما له الملكيه، و لها أقسام أربعة (الاول) و هو أعظم أنحاء الملكيه و أعلاها هي الملكيه التي تنحصر
بذاته تعالى و هي السلطنه التامه بحيث يكون اختيار المملوک تحت سلطنه الملك حدوثا و بقاء و نعبر عنها بالاضافه الاشرacieh.

(الثانى) ملكيه ذاتيه- و هي مالكيه الانسان لنفسه و أعضاه و أفعاله، و ذمته

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٥٧

فان هذه الامور مملوكه له بالاضافه الذاتيه.

(الثالث) الملكيه العرضيه فانها من مقوله الجده كالتعمم والتقمص و هيه الراكب على المركوب فانها أمر اعتبرى طرف لاعتبار
المعتبر، و باعتباره يوجد في العالم اعتبار و هذا القسم من الملكيه ليست من الاعراض لكي تحتاج الى وجود الموضوع في
الخارج، و المقصود من قولنا ان البيع يتوقف على الملكيه أم لا هي الملكيه بهذا المعنى، اذا عرفت ذلك فنقول:

انك عرفت آنفا ان النسبة بين الملك و المال عموم من وجهه، فعلى فرض تسليم أن البيع يتوقف على الملكيه و لكنه لا يدل
على اشتراط الماليه فيه بوجه من وجوه الدلالات.

فهل يمكن لأحد أن يقول: ان قوله لا تصل خلف الفاسق تدل على اشتراط العالميه في الامام؟ و المقام أيضا كذلك في عدم
ارتباط أحد المفهومين بالآخر فلا يمكن الاستدلال لاشتراط الماليه في البيع بهذه الروايه.

(الثالث) قوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)

«١». تقريب الاستدلال به ان العوض اذا لم يكن مالا-فيكون التصرف في مقابله اكل المال بالباطل فهو باطل فاللازم أن نقول
باشتراط الماليه حذرا عن أكل المال بالباطل.

و يرد عليه- ان الباء في كلامه (بالباطل)

ليست للتبادل، بل الباء فيها سببيه، فتكون معنى الايه لا تأكلوا أموالكم بسبب الباطل كالقمار و الغصب، وغير ذلك من الامور الباطلة، وأما أكل المال في مقابل الباطل حرام أم لا فلا يتعرض الايه له.

قوله: «و الاولى أن يقال: ان ما تتحقق انه ليس بمال شرعا). «٢»

(١)- سوره النساء، الايه (٣٣)

(٢)- المكاسب، الصفحة (١٦١) السطر (٥)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٥٨

اقول: و ملخص كلامه انه اذا علم أن أحد العوضين لا- ماليه له فيبطل المعامله قهرا، و أما اذا شكنا فيها فاذا صدق عليه أكل المال بالباطل بباطل أيضا.

و أما اذا لم يصدق عليه أكل المال بالباطل عرفا فاذأقام دليل على بطلانه من الخارج فنقول: بالبطلان أيضا و ان لم يقم دليل بذلك في الخارج فتتمسك على صحته بعموم أحل الله البيع «١» و قوله عليه السلام: (من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه و شرائه ...). «٢»

و يرد عليه بانا لا نسلم الرجوع الى العمومات لإثبات صحة البيع فيما اذا شك في ماليته، و يكون صدق البيع عليه مشكوكا، أليس هذا تممسكا بالعام في الشبهه المصداقية؟ فاذا شك في أصل تحقق البيع بسبب الشك في ماليه أحد العوضين فكيف يجوز أن يتممسك لصحته بعمومات البيع.

(و ثانيا) لا معنى للتممسك بروايات تحف العقول لا ثبات صحة البيع لأنها تدل على صحة بيع كل شيء فيه صلاح، فاذا احرز ذلك نقطع بعدم كونه أكل المال بالباطل، و هذا خلاف الفرض لأن البحث يكون فيما اذا لم يحرز الصلاح في البيع و كانت صحته مشكوكه.

و (ثالثا) انه قد مر سابقا ان روایه التحف

لا يعتمد عليه و ان عمل المشهور لا يجبر ضعف سندها و على فرض انجاره كبرويا أيضا لا يفيد في المقام لعدم احراز اسناد عملهم بهذه الرواية فمجرد الموافقه في العمل ما دام لا يحرز الاستناد لا يفيد شيئا فتحصل ان الماليه لا تكون شرطا في صحة البيع.

ان قلت: ان بيع مالا ماليه فيه انما هو بيع سفهي و المعامله السفهيه باطله.

قلت: (أولا) ان العامله السفهائيه لا دليل على بطلانها و ما ثبت بطلانه انما هي معامله السفهيه.

(١)- سوره البقره، الايه (٢٧٥)

(٢)- تحف العقول، الصفحة (٢٤٧)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٥٩

و (ثانيا) انا لا نسلم كون بيع مالا ماليه له معامله سفهيه لا مكان أن يترتب على ذلك غرض عقلائي، كاعانته مثلا فيما يكون الطرف فقيرا ذا شأن من دون أن يكون مجاني، و غير ذلك من الأغراض العقلائيه.

فانقدح بذلك ان العين اذا لم تكن لها ماليه بسبب خسته كالخنساء، أو بسبب قتلها، كالحبه من الحنطه، أو بسبب القاء ماليته شرعا كالخمر مثلا. فيكون البيع نافذ في جميع هذه الصور هذا بحسب القواعد الاوليه و أما اذا حكم الشارع ببطلان بيع كبيع الخمر مثلا فنحكم بالفساد من باب التبعيد الشرعي لا من جهة عدم الماليه كما لا يخفى.

و ربما يقال: ان أَوْفُوا بِالْعُقُودِ اذا اشتملت بيع الخمر أيضا تنافي حرمتها، و عدم احترامه اذ بمقتضى وجوب الوفاء يجب تسليمه، فهذا ينافي عدم احترامه شرعا و وجوب اعدامه، و بعباره أخرى - لو قلنا بالصحه يجب تسليميه بمقتضى وجوب الوفاء، و الحال أنه لا يجب تسليم الخمر الذي لا حرمته له شرعا، لكن هذا الاشكال مدفور اذ مفاد عموم أَوْفُوا ليس حكما تكليفيا بل ارشاد الى

اللزوم، فلا تناهى بين مفاده و عدم احترام العين.

و بعبارة واضحه ان المستفاد من قوله: (أَوْفُوا) انما هو الحكم الوضعي الدال على أن الفسخ لا أثر له لأن الوفاء بالعقد لازم شرعا، وأما الحكم التكليفى فلا يستفاد منه، فلا منافاه بين نفوذ بيعه و حرمه تسليمه و ان كان ملكا للمشتري فغایه الامر اذا لم يسلم اليه العين فله أن يفسخ العقد، ولكن الذى يسهل الخطب ان بيع الخمر بمقتضى النص حرام تكليفا و وضعها.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٦٠

الكلام فى حكم المباحث الاصلية و بيان أقسام الارضين و أحكامها

اشاره

قوله: (ثم انهم احترزوا باعتبار الملكيه فى العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس كالماء، والكلاء و السموك، والوحوش ...)

«١»

أقول: و مما يتربى على اشتراط الملكيه فى العوضين عدم جواز بيع المباحث الاصلية و ما يمكن أن يقال: أو قيل: في وجه عدم الجواز أمور.

(الاول) ما أفاده صاحب الكفائيه (قدس سره) بأن المباحث الاصلية قبل وضع اليد عليها لا تكون مالا لأحد، و البيع تشرط فيه ماليه العوضين.

و بعبارة اخرى ان ما ليس بمال عرفا لا خلاف و لا اشكال فى عدم جواز وقوعه أحد العوضين فى البيع، فانه مبادله مال بمال.

و يرد عليه (أولا) قد مر سابقا أن البيع لا يتوقف على ماليه العوضين كما استفيد ذلك من تعريف البيع على ما بيناه، و ليس هو مبادله مال بمال.

و (ثانيا) على فرض تسليم توقف بيع الشيء على ماليته، لا وجه للاستدلال

(١)- المکاسب، الصفحة (١٦١)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٦١

بها على اشتراط الملكيه فيها لعدم الملائمه بينهما، بل قد بينا آنفا أن نسبتهما أعم من وجه فراجع.

(الثانى) ما أفاده المرزا النائنى (قدس سره) بأنه يشترط فى كل

من العوضين أن يكون ملكا فعليا، فلا اشكال في عدم جواز بيع الطير في الهواء، و السمك في الماء قبل اصطيادهما.

و بعباره اخرى ان كل ما يباح لجميع الناس أو المسلمين لا يجوز بيعه قبل تملكه باحدى الاسباب المقرره في الشرع، فانه بيع سفهى و هو باطل و يرد عليه اولا انه لا دليل على بطلان البيع السفهى، و انما الباطل هو بيع السفهى.

و (ثانيا) لا نسلم أن يكون بيع الطير في الهواء سفهيا، لأنه ان كان من ناحيه عدم القدرة على التسليم فهذا جار في المملوك أيضا.

و بعباره اخرى- ان عدم القدرة على التسليم اذا أوجب كون البيع سفهيا، فهذا لا يختص بغير المملوك اذ قد يكون المملوك كذلك فيكون نسبتهما عموما من وجه و يجوز أن يكون البائع قادرًا على تسليمه في بعض الموارد أو كان المشتري قادرًا على تسلمه فيخرج البيع عن كونه سفهيا.

(الثالث) ما أفاده الشيخ قدس سره بأنه يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله: لا- بيع إلا في الملك «١» ان الملكية شرط في العوضين و بدونها تكون المعاملة فاسدة.

و اورد عليه السيد الاستاذان هذه الرويات لا تدل على اشتراط الملكية بل المستفاد منها أن أمر البيع لا بد أن يكون بيد من صدر عنه هذه الافعال فكلما كان أمر البيع بيده و لو بالوكالة، أو بالولاية تكون المعاملة صحيحة لعموم قوله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبِيْعَ) و لذا قلنا: ببطلان بيع الفضولى لعدم الاختيار بيده لا بالاصالة و لا بالنيابة و لا بالوكالة.

(١)- مستدرك جلد (٢) ص ٤٦٠، الوسائل جلد (١٢) ص ٢٥٢

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٦٢

ثم أورد على نفسه بأن عموم قوله تعالى: أحل

الله البيع مقيده بقوله صلى الله عليه و آله لا بيع الا في ملك، وعلى هذا اذا شك في أن الطير في الهواء هل هو تحت اختيارنا حتى يكون البيع صحيحاً أم لا- فلا يصح التمسك بعموم قوله صلى الله عليه و آله: أحل الله البيع لكون التمسك بها تمسكاً بالعام في الشبه المصداقية.

و لكن الذى يسهل الخطب هو أن يقال: و ان لم يمكن التمسك فى المقام بالآية المذكوره لما ذكرنا الا أنه يكفيانا قوله تعالى:
(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) فان التمسك به لصحه المعامله لا محذور فيه، و مع ذلك كله لا يمكن الالتزام بصحه بيع المباحث الاصليه
 كالطير فى الهواء لا لاشتراط الملكيه فيها، بل لعدم اختيار أمره بيد البائع، و لذا اذا باع الطير فى الهواء فللغير أن يصيده قبل وضع
 يد البائع عليه فمن هذا يكشف أن أمره لم يكن بيد البائع، فهذا يكون من صغريات قاعده من باع شيئا ثم ملك فحيث قلنا فيها
 بيطلان بيعه، فكذلك نقول في المقام. هذا. ملخص كلامه في الدوره السابقة.

الاـ انه دام ظله رجع عن هذا في الدوره الاـخـيرـه، و تمايل الى الصـحـه لما ذـكرـه من الوجه بـأنـ البـاعـه اذا التـزمـ أنـ يـسـلمـ المـبـيعـ للمـشـتـرـىـ و يـلـتـرمـ بـذـلـكـ فـمـاـ المـانـعـ منـ صـحـهـ الـبـيعـ فـيـ هـذـاـ الفـرـضـ.

و فيه (اولا) أن ما ذهب اليه بعدم الاستفاده من الروايات الاشتراط كون أمر المال بيد البائع لا يمكن المساعده عليه لصراحته الروايه باشتراط الملكيه كما يظهر ذلك من صحيحه محمد بن الحسن الصفار فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجوب الشراء من البائع على ما يملك «١».

و (ثانيا) افاد السيد الاستاذ ان

التمسك بعموم أحل الله البيع بعد تقييده بقوله:

(لا يع الا في ملك) يكون التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

و يرد عليه- انه لا شبهه لنا في الموضوع بعد جريان استصحاب عدم كون أمره بيد البائع.

(١)- وسائل الشيعه (الجزء ١٢) الباب (٢) من ابواب عقد البيع و شروطه).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٦٣

و بعبارة أخرى- اذا شككنا في أن الطائر في الهواء هل أمره بيد البائع حتى يكون البيع صحيحا، أم لا يكون كذلك حتى يكون باطلأ، فتتمسك بالاستصحاب و نقول: ان الاصل عدم كون أمره بيد البائع فيحكم ببطلان البيع.

(و ثالثا) ان التمسك بـ *أَوْفُوا بِالْعُقُودِ* و ان كان صحيحا لا محذور فيه بناء على كونه دليلا على الصحة زيادة على النزوم، الا أنه خارج عن البحث، لأن الكلام انما هو في البيع اذا شك في صحته من جهة الشك في كون أمر البيع بيد البائع أم لا، فالتمسك بـ *أَوْفُوا* يقتضي أنها معامله صحيحه و أما أنه بيع أم لا فلا يدل عليه، فلا يجري عليه أحکام البيع.

و (رابعا) انا لا نسلم كون المقام من صغريات (من باع شيئا ثم ملك) فانه يكون فيما اذا باع ملك غيره فيكون البيع هناك باطلأ من جهة وجود المانع و هو كونه ملك لغيره، و هنا من جهة عدم المقتضى على ما بنى عليه و لا يقاس أحدهما بالآخر.

و (خامسا) ان التزامه بصحه البيع على فرض التزام البائع لا يساعد عليه أيضا لأنه على فرض التزام البائع على تسليمه أيضا نقول: يجوز للغير أن يصيده فهذا يكشف عن عدم كونه ملكا له و عدم كون أمره بيده. و الا لما كان التصرف فيه جائزأ بعد التزام البائع

و ربما يقال: انا نفرض ذلك فيما التزم بتسلیم العین و سلمه بعده فالالتزام بصحه هذا الفرد الخاص من البيع مما لا محذور فيه.

والجواب عنه انا لا نسلم عدم المحذور فيه لأن صحة هذا البيع يتوقف على اخذ البائع الطائر و تسلیمه الى المشتري، لأنه قبل تسلیمه لا يوجد مصداق الفرد الخاص الذي يكون بيعه صحيحًا، ولزوم تسلیم البائع الذي هو شرط صحة البيع يتوقف على صحة البيع حتى يكون الشرط في ضمن العقد صحيحًا والا لبطل الشرط على المبني المشهور، فهذا دور باطل.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٦٤

و بعبارة أخرى أن لزوم الشرط وهو لزوم التسلیم يتوقف على صحة البيع حتى يكون الشرط في ضمن العقد، و صحة العقد يتوقف على التسلیم الخارجي فقبل التسلیم الخارجي لا يكون البيع صحيحًا، لأن المشروط لا يوجد قبل وجود شرطه، فإذا تحقق التسلیم الخارجي لا معنى لوجوب التسلیم لكونه تحصیلاً للحاصل.

و ملخص الكلام أن لزوم الشرط متوقف على صحة البيع و صحة البيع يتوقف على وجوب التسلیم. و هو أيضاً يتوقف على التسلیم الخارجي فيتوقف الحكم على وجود متعلقه، و هذا تحصیل للحاصل.

و أضف إلى ذلك أن بيع الطير في الهواء و نظائره يعد من الامور المستنكره عند العرف فالحق ما ذهب اليه الشيخ من عدم صحة بيع هذه الامور قبل تملکها.

قوله: (و احترزوا به (اى بقید الملكية أيضاً عن الارض المفتوحة عنه).

أقول: ان هذه الاراضي لم تسلب عنها الملكية حتى يحترز عنها بهذا القيد بل انما هي ملك للمسلمين كما اعترف به الشيخ، و قال: انه مما ادعى الاجماع عليه، و دل عليه النص كمرسله «١» الحمام و غيرها.

و أما الاشكال

بأن الاراضى المفتوحة عنوه لا- تكون ملكا للبائع فمدفعه بأن الكلام إنما كان في المقام في شرائط العوضين لا في شرائط المتعاقدين.

تفصيل الكلام في بيان اقسام الارضين و أحكامها

اشاره

لا يخفى ان الملك اما أن يكون شخصيا و اما ان يكون نوعيا، و الثاني اما أن يكون قابلا لان يصير ملكا شخصيا. و اما لا يكون كذلك و منافع الملك النوعى تاره

(١)- وسائل الشيعه الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٤).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٦٥

تكون ملكا شخصيا بالفعل، و أخرى بالقوه، و ثالثه لا تكون قابله للملك الشخصي أصلا، اما الملك الشخصي ككتاب زيد فإنه ملك شخصى له.

و أما الملك النوعى الذى تكون منفعته ملكا شخصيا بالفعل فهى كالوقف الخاص، و أما الملك النوعى القابل للملكيه الشخصيه بالقوه أى بعد القبض فهى كالوقف العام اذا عرفت ذلك فنقول:

ان ملكيه الاراضى المفتوحة عنوه لا تكون من سنه تلك الاقسام و كلها منفعتها لا تكون ملكا شخصيا لا بالفعل و لا بالقوه، بل هذه الملكيه نحو مستقل من الملكيه قد دل الدليل عليه فيترتب عليها آثارها، و هي صرف حاصلها في مصالح المسلمين.

قوله: (و حيث جرى الكلام في ذكر بعض اقسام الارضين فلا بأس بالاشارة الى جميع اقسام الارضين و أحكامها ...)^{١)}

أقول: ان تقسيم الارضي ينحصر في اربعه اقسام حصرًا عقليا

اشاره

لان الأرض اما موات أو عامره، و كل منهما اما ذاتيه، أو عرضيه، فالاقسام أربعه:

(١) الموات بالاصاله.

(٢) العامره بالاصاله.

(٣) العاشره بعد الموات.

(٤) الموات بعد العمران.

أما القسم الاول [أى الموات بالأصله]

اشارة

فيقع البحث فيه من جهات.

(الجهه الاولى) في أنه هل الارض الميته بالاصاله ملك للإمام أم لا؟

(الجهه الثانيه) في أنه هل يجوز للغير أن يعمرها بعد فرض كونها للإمام أم لا؟

(الجهه الثالثه) في أنه هل الاحياء يوجب ملكيتها للمحيي، أو يثبت له حق

(١)- المكاسب، الصفحة (١٦١) السطر (١٤).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٦٦

الاختصاص فقط.

(الجهه الرابعه) في انه هل الاحياء يحتاج الى اذن الامام أم لا؟

(الجهه الخامسه) في انه هل يكون الاحياء جائز لعموم الافراد أو يختص بالمسلمين او يختص بالشيعه.

(الجهه السادسه) في ان المحيي هل يجب عليه اعطاء الخراج للأرض المحياه أم لا؟

أما (الجهه الاولى) [في أنه هل الأرض الميته بالأصله ملك للإمام أم لا]

فقال الشيخ (قدس سره) لا اشكال ولا خلاف منا في كونها للإمام عليه السلام، والاجماع عليه محكم عن المختلف، و الغنيه، و جامع المقاصد و المسالك، و النصوص بذلك مستفيضه، بل قيل. انها متواتره «١».

أقول: ان ادعاء التواتر في المقام يكون بعيدا جدا، و لكن دعوى الاستفاضه غير بعيده.

و أما الاستدلال بالإجماع فمدفوع بما مر منا غير مره أن الأجماع لا يكون حجه لا سيما إذا كان معلوم المدرك أو محتمله.

و أما التسالم الذى ادعى الشيخ (قدس سره) بقوله: لا خلاف ولا اشكال فان معلوميه المدرك غير مضربه و ان كان مضرا بحجيه الاجماع و ان شئت قلت: ان كون هذه الاراضى للإمام (عليه السلام) من مسلمات الفقه.

و ربما يقال: ان ادعاء الاستفاضه أيضا بعيد فى المقام لاختلاف مضامين الروايات الواردہ فيها، فان مضمون بعضها (ان كل أرض خربه و بطون الاوديه فهو لرسول الله عليه السلام و هو للإمام) «٢» و مضمون بعضها الآخر (كل أرض خربه باد أهلها «٣». و مع اختلاف المضامين كيف يمكن ادعاء الاستفاضه.

(٢)- وسائل الشيعة، الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (١).

(٣)- وسائل الشيعة، الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٤).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٦٧

و (الجواب عنه) ان المدعى دلالة الاخبار المستفيضه على أنها للإمام بالعموم أو بالاطلاق، أو بالخصوص، او بالاولويه ...

والحاصل انه لم نقصد من الاخبار المستفيضه ان كلها صريحة في المدعى بالخصوصيه حتى يرد ما قيل: بل المقصود انها تدل على ذلك باحدى الدلالات المذكوره، فتحصل أن المدعى لا يتم بالإجماع التبعدي، و ان ادعينا انه من المسلمين بينهم رضوان الله عليهم.

و أما الروايات فهى كثيرة منها ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل، ولا ركب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربه و بطون الاوديه فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء «١».

و (منها) ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله عادى الارض لله و لرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمين «٢».

و (منها) مرسله الحمد الطويله عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال:

و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الاموال (إلى أن قال): و له بعد الخمس الانفال، و الانفال كل أرض خربه باد أهلها، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركب و لكن صالحوا صلحًا و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رءوس الجبال، و بطون الاوديه، و الاجام و كل أرض ميته

و (منها) ما رواه الشيخ عن أبي جعفر، عن عثمان بن عيسى، عن

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال.

(٢)- تذكرة العلامه، الجزء (٢) الصفحة (٤٠٠).

(٣)- وسائل الشيعه، الجزء (٦) من الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٤)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٦٨

سماعه بن مهران قال: سأله عن الانفال فقال: كل أرض خربه أو شئ ي يكون للمملوك فهو خالص للإمام، و ليس للناس فيها سهم، قال: و منها البحرين لم يوجد فيها بخيل و لا ركاب «١»

و (منها) ما رواه الشيخ، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول: ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرaque دم او قوم صولحوا، و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه، او بطون أوديه فهذا كله من الفيء، و الانفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب «٢»

و (منها) ما رواه الشيخ عن ابن فضال، عن محمد بن على، عن أبي جميله او عن محمد بن الحسن، عن أبي جميله، عن محمد بن على الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام و قال: سأله عن الانفال فقال: ما كان الارضين باد اهلها و في غير ذلك الانفال هو لنا و قال: سوره الانفال فيها جدع الانف، و قال: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَبْلٍ وَ لَا رِكَابٌ وَ لِكَنَّ اللَّهَ يُسِّيلُ رُسْلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) قال: الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها حرaque دم، أو قتل، و الانفال مثل ذلك هو بمنزلته.

(منها) ما رواه محمد بن يعقوب بساندته عن علي بن الحسن بن فضال، عن حماد، عن حرizer، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له! ما يقول الله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ) وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله ولرسوله.

و (منها) ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته.

يقول: الفىء والانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرaque الدماء و قوم

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٨)

(٢)- وسائل الشيعه (الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (١٠))

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٦٩

صولحوا و اعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربه او بطون اوديه فهو كله من الفىء فهذا لله و لرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يحب و هو بعد الرسول. ^١

و (منها) ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه، عن فضاله بن أبيان بن عثمان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الانفال، فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهي لله و لرسوله، و ما كان للملوك فهو للإمام، و ما كان من الأرض بخربه لم يوجد على بخيل ولا ركاب، و كل ارض لا رب لها) ^٢

و (منها) ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول! الانفال هو النفل و في سورة الانفال جدع الانف قال: و سأله عن الانفال: فقال: كل أرض خربه، أو شئ كان يكون

للمملوك، و بطون الاوديه و رءوس الجبال، و ما لم يوجف عليه بخييل و لا ركاب فكل ذلك للإمام خالصا) «٣»

و (منها) ما عن حriz، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله او سئل عن الانفال فقال: كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل نصفها يقسم بين الناس، و نصفها للرسول صلى الله عليه و آله. «٤»

و (منها) ما رواه عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سأله عن الانفال فقال: كل ما كان من أرض باد أهلها فذلك الانفال فهو لنا «٥»

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (١٠)

(٢)- وسائل الشيعه، الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الأنفال، الحديث (٢٠)

(٣)- وسائل الشيعه الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٢٢)

(٤)- وسائل الشيعه الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٢٥)

(٥)- وسائل الشيعه الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٢٦)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٧٠

و (منها) ما رواه عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لنا الانفال قلت: و ما الانفال؟ قال: منها المعادن و الاجام، و كل أرض لا رب لها و كل أرض باد أهلها فهو لنا «١»

و (منها) ما رواه عن داود بن فرقد، وعن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: و ما الانفال؟ قال: بطون الاوديه، و رءوس الجبال و الاجام و المعادن، و كل أرض لم يوجف عليها بخييل و لا ركاب، و كل أرض ميته قد جلا اهلها، و قطائع الملوک «٢»

و (منها) ما رواه أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام أن الأرض

لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، أنا و أهل بيتي الذين اورثنا الارض و نحن المتقون و الارض كلها لنا فمن أحيا ارضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي و له ما أكل منها ...) «٣»

فيستفاد من هذه الروايه أن الارض الميتة قبل التعمير يكون للإمام، و اذا عمر احدها يجب عليه أن يؤد خراجها الى الامام.

فتلخص مما ذكرنا أن الاخبار الداله على كون الارض الميتة بالاصالة ملكا للإمام تبلغ حد الاستفاضه، لكن دلاله بعضها تكون بالصراحه، و أغلبها بالاوليه و بعضها بالاطلاق هذا تمام الكلام في الجهة الاولى.

واما الجهة الثانية فهي ان الاحياء هل يحتاج الى اذن الامام أم لا

و فيه أقوال ثلاثة.

(١)- وسائل الشيعه الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٢٨)

(٢)- وسائل الشيعه الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٣٢)

(٣)- وسائل الشيعه، الجزء (١٧) الباب (٢) من أبواب احياء الموات، الحديث (٢)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٧١

(الاول) احتياجه الى الاذن، لأنه تصرف في مال الغير و هو لا يجوز الا باذن صاحبه.

(الثاني) عدم احتياجه الى الاذن

(الثالث) التفصيل بين حضور الامام عليه السلام، و غيابه باعتبار الاذن في الاول دون الثاني و ينبغي ان يبحث في مقامين.

(الاول) عن مقتضى القاعده الاوليه بأنه هل هي حرمه التصرف، أو بطلانه، أو لا يكون شيئاً منهم.

(الثاني) عن مقتضى الادله الثانويه.

اما المقام الاول فنقول انه لا يجوز التصرف في الارض الميتة بلا اذن من الامام عليه السلام، لعدم جواز التصرف في مال الغير بقوله: (لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطبيه نفس منه) «١»

هذا من ناحيه التكليف، فلو عصى المتصرف و أحياها فمقتضى الاصل عدم الانتقال عن ملك الامام عليه السلام و

عدم كونه ملكا له هذا بالنظر الى الادله الاوليه.

و أما الادله الثانويه فالحق أن يقال: بعدم الاحتياج الى اذن الامام عليه السلام لصدور الاذن منهم بجواز التصرف بالنسبة الى شيعتهم كما هو المستفاد من الروايات الوارده في المقام، كقوله عليه السلام: (من أحياناً أرضًا مواتاً فهـ لـه) ٢ و بنفس هذه الروايه يكون المحبي مأذوناً بأن يتصرف فيما أحياء، وغيرها من الروايات الوارده في باب الانفال و احياء الموات.

ان قلت: ان المستفاد من الروايه المذكوره، هو الحكم الوضعي بمعنى أن

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (٣) من أبواب مكان المصلى، الحديث (١)

(٢)- وسائل الشيعه، الجزء (١٧) الباب (١) من أبواب احياء الموات الحديث (٥) و (٦).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٧٢

من أحياء الارض فالاحياء سبب لانتقال الارض الى ملك المحبي، و أما الحكم التكليفي فالروايه ساكنه عنها، و ليست في مقام بيان هذه الجهة.

قلت: ان الجواز أيضاً يستفاد من الروايه بحسب الفهم العرفي، و هذا العرف ببابك، و لذا اذا قال المولى: لعبدك كل من دخل داري فاكرمه فلا- يتوجه أحد أن المولى لم يبين لنا جواز الدخول، و أيضاً يستفاد من بعض الروايات الأخرى ان الامام (عليه السلام) أباح التصرف في الاراضي للشيعه عنديه لهم و ان شئت تفصيلها فراجع الوسائل باب الانفال، و كذا تدل على ذلك الروايات الوارده في باب التحليل.

و ربما يقال: ان هذه الروايه لا تدل على أن الامام عليه السلام اذن لشيعته أن يتصرفوا في الاراضي الموات، لأن هذه الروايات صدرت من الانئمه الذين كانوا قبل مولانا الصاحب عليه السلام كالإمام الباقر و الإمام الصادق عليهما السلام، و الحال أن هذه الاراضي للإمام الغائب عجل الله تعالى فرجه الشريف،

فلا بد أن تصدر اجازه التصرف من ناحيته لأنه زعيمها في الحال الحاضر، و هو امام العصر فلا بد أن يكون التصرفات في الامور باذنه الشريف و ليست الروايات الصادره عنه عليه السلام داله على هذا كما هو واضح.

و يرد عليه نقضا و حلاً أما النقض فبتحليل الخمس للشيعه فإنه أيضاً يكون من الصادق عليه السلام، و الحال أن أمره بيد مولانا الصاحب عليه السلام و التحليل لا بد أن يكون بأمره الشريف، لأنه صاحب العصر و زعيم الامه، فكلما أجبتم هناك نجيب عنه هنا.

و أما الحل فان الارضي الميته وغيرها من الامور الراجعه الى الامام عليه السلام تكون للإمام من حيث انه له منصب الامامه، و على هذا فالمأذون من ناحيه الامام جعفر الصادق عليه السلام كالمأذون من ناحيه الامام الغائب عليه السلام، لأنه تصرف

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٧٣

في الارضي باذن من له منصب الامامه، و من المعلوم ان الائمه متساوون في ذلك و أضعف الى ما ذكر أن المستفاد من أمثال ما نحن فيه ان الحكم الشرعي هكذا فلا مجال لهذا النحو من الاشكال، مضافا الى هذا كله يدل على الاذن و حلية التصرف ما رواه مسعم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام الى أن قال عليه السلام (و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الارض فهو فيه محللون و محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا ...) «١».

و هذه الروايه بالصراحت تدل على الجواز حتى يظهر القائم عليه السلام.

و لو أغمضنا عن جميع ذلك و قلنا: باشتراط الاذن فنقول: ان الاجازه على تقدير كونها مؤثره انما تؤثر في الحكم التكليفي اعن حرمه التصرف، و

اما الحكم الوضعي فلا- يحتاج الى الاجازه فتكون الارض المحياه ملكا له لعموم قوله: (من أحيا أرضاً مواتاً فهو له) «٢» فهذه الروايه تدل على كونها للمحيي سواء كان مأذونا في الاحياء أم لا.

أضعف الى ذلك قيام السيره على التصرف فيها من دون أن يخطر ببالهم ان ذلك يحتاج الى الاذن.

و قد ذهب بعض الى اشتراط الاذن في التصرف لعموم قوله: (لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطبيبه نفس منه) «٣».

و يرد عليه ان بعد ما ثبت جعل الشارع، الاحياء سببا للملك فلا حاجه فيه الى اذنه، ولو التزمنا في الحكم التكليفي بذلك لكن لا نلزم به في الحكم الوضعي لبداهه عدم اشتراط الاذن في جواز تصرف الناس في ملكهم.

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (٤) الباب (٤) من أبواب الانفال، الحديث (١٢).

(٢)- وسائل الشيعه، الجزء (١٧) الباب (١) من أبواب احياء الموات، الحديث (٥).

(٣)- وسائل الشيعه، الجزء (٣) من أبواب مكان المصلى، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٧٤

وربما فصل بعض بين عصر حضور الامام و غيابه باشتراط الاذن في الاول دون الثاني لعدم امكانه.

و يرد عليه ان عدم امكان الاذن لا يوجب جواز التصرف في ملك الغير فانه ان كان من الامور التي لا يرضي الشارع بتعطيله، فلا بد أن يكون التصرف فيها باذن حاكم الشرع الاعلم كما قلنا بذلك في غيرها من الامور الحسبيه كسهيم الامام عليه السلام و ان كان من الامور التي بعلم عدم رضايه الشارع، أو نحتمل عدم رضايته بالتصرف فيها فلا يجوز التصرف و على اي حال لا وجه للتفصيل المذكور في المقام.

وربما نسب الى كاشف الغطاء (قدس سره) القول بجواز التصرف فيها

لاستكشاف اذنه الشريف بظاهر الحال فانه لا يرضى بتعطيل الارضى مع كثرتها و كون الناس محتاجين الى التصرف فيها.

و يرد عليه ان ما ذكر لا- يوجب جواز التصرف لعموم الناس مطلقا حتى مع عدم كونه مأذونا من الامام، لاحتمال عدم رضايه الشارع مع وجود القدر المتيقن في البين و هو الفقيه الا-علم بأن يكون جواز التصرف متوقفا على اذنه و على هذا فما أفاده لا يساعد عليه

(الجهة الثالثة) انه هل الاحياء مملک او موجب لحق الاختصاص؟

ذهب السيد الاستاذ دام ظله في الدورتين من درسه الى عدم كونه مملكا بل انه يوجب حق الاختصاص، و قرب ذلك بوجوه الاول ان قوله: (ما كان لنا فهو لشيعتنا^١) و كذلك قوله: (فما كان للرسول فهو لنا و شيعتنا حللناه لهم)^٢. ليسا في مقام بيان ان الشيعه يملكون تلك الارضى بل ان هذا أمر غير معقول، لأن الالتزام بكونهم مالكين لها يستلزم أن تكون الشيعه كلهم مالكين لها على نحو الإشاعه، ثم اذا مات

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (٦) الباب (٤) من أبواب الانفال، الحديث (١٧).

(٢)- مستدرك، الجزء (١) كتاب خمس، باب (٤) من الانفال، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٧٥

احد من الشيعه فوارثه يملك هذه الارض بسبعين احدهما الارث، و ثانيهما التشيع و هذا غير معقول فمفاد الروايتين انما هو اثبات حق الاختصاص لهم.

و يرد عليه بأن الروايه الاولى ضعيفه سندًا و مخدوشة دلالة اما سندًا فصالح بن حمزه فانه لم يوثق عند أصحاب الرجال و اما دلالة ففيها نقصا و حلا.

اما النقض فيحق الاختصاص الذي التزم به الاستاذ فالمحذور المذكور بعينه جار هنا أيضا فانه اذا مات أحد من الشيعه فوارث هذا الشيعي له حق الاختصاص بسبعين المذكورين فكلما اجاب هناك هو

الجواب هنا.

و اما الحل فان الروايه المذكوره مجمله فلا يمكن التمسك بها لعدم امكان الالتزام بمفادها فانها تدل على كون هذه الاراضى للشيعه ولا يمكن الالتزام بكونها للشيعه لا على نحو الملكيه ولا على نحو الاختصاص فلا بد أن يراجع الى الروايات الأخرى.

و كذلك الروايه الثانيه فانها أيضا ضعيفه سندًا و مخدوشة دلاله، اما سندًا فان فرات وقع في سندتها و هو غير موثق و أما دلاله فيرد عليها مضافا الى ما اورد على الروايه السابقه ان كلمه شيعتنا محتمل الوجهين، ان يقراء مرفوعا بأن يكون مبتدء فعلى هذا تكون راجعه الى باب التحليل، أو أن يقراء مجرورا معطوفا على ضمير المتكلم، فإذا تكون دليلا لما نحن فيه الا أنه خلاف الظاهر فتلخص انه لا يمكن المساعده في هذا التقريب مع السيد الاستاذ و أورد الاستاذ على نفسه بأنه يمكن أن يقال: ان الاحياء اذا لم يكن سببا للملكه، بل كان سببا لحق الاختصاص فلا يجوز أن يباع الاراضي المعمره، لأن البيع انما يقع على الملك و المفروض عدمه.

و أجاب عنه بأن البيع عباره عن تبديل طرفى الاضافه و هو كما يحصل في العين، كذلك يحصل في الحق.

و يرد عليه انا بينا في موضعه ان البيع عباره عن تملك العين، فلا بد أن يكون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٧٦

العين ملكا للبائع حتى يكون قابلا للتملك فعلى القول بعدم حصول الملكه بالاحياء لا. يمكن الالتزام بصحه بيع الاراضى المذكوره.

التقريب الثاني أن الاحياء اذا كان سببا لحصول الملكه فلا وجه لوجوب أداء الطسق و الخراج على المحيي، لعدم وجوب الطسق على أحد في ملكه الشخصى، وقد استفيد من بعض الروايات وجوب الخراج عليه،

فيستكشف ذلك عن عدم حصول الملكية به و الجواب عنه انه لا يلزم من الالتزام بالخروج في الملك محدود عقلی و لا نقلی اذا قام الدليل عليه، و المدعى في المقام أن المستفاد من الروايات حصول الملك بالاحياء و لكن المالك يجب أن يؤدى الخراج بالروايات الداله على الوجوب فلا نرى محدودا فيه بعد قيام المقتضى له.

التقريب الثالث انه يستفاد من بعض الروايات ان الارض اذا عرض عليه الخراب و لا يعمرها من بيده و عمرها رجل آخر فالثاني أحق بها، فاذا كان الاحياء سببا لحصول الملكية و كانت الارض ملكا للمحيي الاول، فلا وجه لكون الثاني أحق بها كما لا يخفى و يرد عليه انه لا- مانع من الالتزام بكون المحيي الثاني أحق بها مع كونها ملكا للمحيي الاول اذا دل الدليل عليه و لا نرى منافاه بينهما بأن جعل الشارع، الملكية للمحيي اذا أحياها ما دام معمره فاذا خربت فللثانى حق الاحياء فاذا أحياها يخرج عن ملك المحيي الاول، و يدخل فى ملك الثاني، فتلخص مما ذكرنا ان التقاريب الثلاثة من السيد الاستاذ لا يمكن المساعده عليها.

و الذى يوافق التحقيق أن يقال بحصول الملكية بسبب الاحياء كما يستفاد ذلك من الروايات الواردہ في الباب.

(منها) قول أمير المؤمنين عليه السلام (من أحيا أرضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنه فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه «١»).

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (٦) الباب (٤) من أبواب الانفال، الحديث (١٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٧٧

و (منها) قوله: (من أحيا أرضا مواتا فهى له) «١».

و منها ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن سعيد، عن

صفوان عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الشراء من أرض اليهود و النصارى، قال: ليس به بأس الى أن قال: و أيما قوم أحيا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها و هي لهم «٢» و غير ذلك من الروايات ظاهرها تدل على حصول الملك بالحياة و لا وجه لرفع اليد عن ظواهر الالفاظ ما لم تقم عليه قرينه.

(١)- وسائل الشيعة، الجزء (١٧) الباب (١) من أبواب احياء الموات، الحديث (٥).

(٢)- وسائل الشيعة، الجزء (١٧) الباب (١) من أبواب احياء الموات، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٧٨

ثمره القول بحصول الملك و عدمه أفاد السيد الاستاذ دام بقائه يظهر الفرق بين القولين في وجوب الخمس و عدمه.

فعلى القول بحصول الملك بالحياة فالخمس يتعلق بها، و اما على القول بحصول حق الاختصاص به فلا يتعلق الخمس برقبه الارض، لعدم كونها ملكاً للمحيي و الخمس يتعلق بالملك و ما أفاده في المقام متين جداً.

الجهة الرابعة في أنه هل يجب على المحيي أداء خراج الأرض المحياه أم لا؟

فنقول: ان الروايات الوارده في المقام طائفتان طائفه منها تدل على وجوب أداء الخراج و هي كثيره و نحن نذكر بعضها.

(منها) ما رواه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الأرض، و نحن المتكونون والارض كلها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الإمام من أهل بيتي..) «١»

(١)- وسائل الشيعة، الجزء (١٧) الباب (٣) من أبواب احياء الموات، الحديث (٢)

دراساتنا من

و (منها) قول امير المؤمنين عليه السلام (من أحياناً أرضاً من المؤمنين فهـى له و عليه طسقها يؤديه الى الامام فى حال الهدـنه..) «١»
و غير ذلك من الروايات الواردة في الباب، و ان كان بعضها ضعيفه السنـد الا أنـ فى صـحت بعضـها غـنى و كـفـاـيـه.

و طائفـه أخـرى منها تـدل على عدم وجـوب اـداء الخـراج.

(منها) ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله يعني أـحمد بن محمد بن عـيسـى، عن العـباس بن مـعـروف. عن حـمـاد بن عـيسـى عن حـرـيز بن عبد الله عن أـبـى بـصـير و زـرارـه و مـحـمـد بن مـسـلم كـلـهـم عن أـبـى جـعـفر عليه السلام قال قال اـمير المؤـمنـين على بن أـبـى طـالـب عليه السلام: هـلـكـ الناس فـى بـطـونـهـم و فـروـجـهـم لـأـنـهـم لـم يـؤـدـوا إـلـيـنا حـقـنـا، أـلـا و انـ شـيـعـتـنا مـنـ ذـلـكـ و آـبـائـهـ فـى حل «٢»

و (منها) ما رواه محمد بن الحسن عن الهـيـشـمـ بن أـبـى مـسـرـوقـ، عن السـنـدـىـ بن أـحـمـدـ، عن يـحـىـ بن عـمـرـ الزـيـاتـ، عن دـاـودـ بن كـثـيرـ الرـقـىـ، عن أـبـى عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلـامـ قال:

سمـعـتـهـ يـقـولـ: النـاسـ كـلـهـمـ يـعـيشـونـ فـى فـضـلـ مـظـلـمـتـناـ الاـ أـنـ أـحـلـلـنـاـ شـيـعـتـناـ مـنـ ذـلـكـ) «٣» و غير ذلك من الروايات و يمكن أن يـجـمـعـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ بـوـجـوهـ ثـلـاثـهـ.

الاـولـ أـنـ تـحـمـلـ الـروـاـيـاتـ الدـالـاهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـاستـحـقـاقـ وـ الـروـاـيـاتـ الدـالـاهـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـعـفـوـ عـنـهـ، وـ بـعـارـهـ أـخـرىـ انـ الطـائـفـهـ الـاـولـىـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـوـضـعـىـ وـ انـ الـخـرـاجـ وـضـعـ عـلـيـهـ، وـ الطـائـفـهـ الثـانـىـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـعـفـوـ عـنـ أـدـائـهـ، وـ انـ شـيـثـ قـلـ: انـ لـلـأـئـمـهـ (عـ) انـ يـطـلـبـواـ الـخـرـاجـ وـ لـكـنـهـمـ أـبـاحـواـ لـلـنـاسـ وـ عـفـواـ عـنـهـمـ لـأـنـهـمـ أـهـلـ

الكرامه و العفو، و بعبارة ثالثه ان الطسوق مجعل بالفعل و لكنهم (ع) حللوه للناس.

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (٤) الباب (٤) من أبواب الانفال، الحديث (١٣)

(٢)- وسائل الشيعه، الجزء (٤) الباب (٤) من أبواب الانفال، الحديث (١)

(٣)- وسائل الشيعه، الجزء (٤) الباب (٤) من أبواب الانفال، الحديث (٧)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٨٠

الوجه الثانى- أن تحمل الروايات الداله على الوجوب بغير الشيعه، وأن تحمل الروايات الداله على عدم الوجوب بالشيعه و هذا الوجه ما اختاره السيد الاستاذ الا انه لا يمكن أن يساعد عليه لأننا استظهرنا من الروايات أن غير الشيعه لا يجوز له التصرف ولو مع أداء الخراج و ستأتى تحقيق ذلك و تفصيله فى البحث الآتى.

الوجه الثالث أن تحمل الروايات الداله على الوجوب على زمان الحضور وعلى كونه مبسوط اليدين، وأن تحمل الروايات الداله على عدم الوجوب على زمان غيبته عليه السلام أو لم تكن يده الشريفه مبسوطة. و محصل الكلام أن مقتضى الروايات وجوب الخراج وضعا و عدم وجوبه تكليفا، و ان شئت قلت أن المستفاد منها عدم الوجوب فى زمان عدم بسط يد الامام يكون غالبا او حاضرا غير مبسوط اليدين.

الجهه الخامسه انه هل الحكم بالاباحه يختص بالشيعه أم يعم غيرهم.

أفاد السيد الاستاذ دام ظله أن مقتضى بعض الروايات و ان كان عدم الاباحه لغير الشيعه. و لكن ما يدل على الجواز و الاباحه أظهر مما يدل على عدم الجواز فيقدم عليه.

فنقول: انا نذكر الروايات التي تدل على عدم الجواز و كذا لروايات التي تدل على الجواز حتى يتبيّن ما هو الحق فان الروايات الداله على عدم جواز تصرف غير الشيعه كثيرة.

(منها) قوله عليه السلام: (و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم

فيه محللون، و محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طرق ما كان في أيدي سواهم، فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من أيديهم و يخرجهم منها صغره) «١»

و (منها) قوله عليه السلام: هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (٦) الباب (٤) من أبواب الانفال، الحديث (١٢)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٨١

إلينا حقنا، ألا و إن شيعتنا من ذلك و آبائهم في حل «١»

و (منها) قوله عليه السلام: (الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا الا انا أحلنا من ذلك) «٢»

و غير ذلك من الروايات، و ان شئت التفصيل فراجع الى كتاب الوسائل، الجزء (٦) كتاب الخمس، أبواب الانفال و ما يختص بالامام و أما الروايات التي تدل على الجواز فهي أيضا كثيرة، و نحن نذكر بعضها.

منها ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من غرس شجرا أو حفر وadiا لم يسبقه اليه أحد، أو أحيا أرضا ميته فهي له قضاء من الله و رسوله «٣» و هذه الرواية تامة دلاله، الا انها ضعيفة بنوفلي فتكون ساقطة عن الاعتبار.

و منها ما رواه محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الشراء من أرض اليهود و النصارى، قال ليس به بأس الى أن قال: و أيما قوم أحيوا شيئا من الارض أو عملوه فهم أحق بها و هي لهم «٤»

تقرير الاستدلال بها- بانه يمكن أن يستدل بصدر الروايه لإثبات

المدعى، بتقريب أن السؤال يكون عن حكم اشتراء الارض عن اليهود و النصارى، فيكون مالكيتهم لها أمرا مفروغا عنها، الا ان هذا التقريب لا يساعد عليه، لأن كونهم مالكين للأرض لا يدل على أنهم ما لكون لها بالحياء، لأن سبب التملك لا ينحصر به، بل هو أحد اسبابه، فيمكن أن يكونوا مالكين لها بالأسباب المقرره عندهم، هذا اذا استدل

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (٦) الباب (٤) من أبواب الانفال، الحديث (١)

(٢)- وسائل الشيعه، الجزء (٦) الباب (٤) من أبواب الانفال، الحديث (٧)

(٣)- وسائل الشيعه، الجزء (١٧) الباب (١) من أبواب احياء الموات.

(٤)- الوسائل الجزء (١٧) الباب (٢) الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٨٢

بصدر الروايه.

و يمكن أن يستدل بذيل الروايه، و هو قوله عليه السلام: (و أيمما قوم أحيا شيئا ...)

فان اطلاقه يشمل كل أحد أحيا الارض سواء كان شيعيا أو يهوديا، أو نصريانيا أو غيرهم، و هذا التقريب و ان كان تماما في حد نفسه الا أن الروايات المتقدمة الداله على عدم الجواز بالنسبة الى غير الشيعه تقيد الاطلاقات الداله على حصول الملك لغير الشيعي أيضا.

فتلخص أن غير الشيعي لا يجوز له التصرف في الاراضي الموات بالاصاله، لعدم كونهم مأذونين من ناحيه الامام عليه السلام.

[أما القسم الثاني الأرضي العامره بالأصاله]

اشاره

ثم انه يقع الكلام في الاراضي العامره بالأصاله، و البحث عنها أيضا تكون من جهات

[الجمه] الأولى – إن الأرضي العامره بالأصاله ملك للإمام أم لا؟

و استدل بكونها للإمام بوجوه.

(الاول) ما أفاده المرزا الثاني (قدس سره) بأن الاراضى العامره بالاصاله، كأطراف الشطوط و سواحل البحار و الاجام و الغابات تكون للإمام عليه السلام، و الدليل على ذلك قوله: كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهو للإمام.

و الجواب عنه- ان الجمله المستدله بها لم يثبت كونها من الروايات الصادره عن المعصومين (ع)، حتى يتمسك باطلاقها بل الظاهر انها من أقوال الفقهاء فلا يعتمد عليها.

(الثانى) مرسله حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام و الانفال كل أرض خربه باد أهلها، و كل أرض لم يوجدف عليها بخيل و لا-ركاب، و لكن صالحوا صلحًا، و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رءوس الجبال و بطون الاوديه و الاجام و كل أرض ميته لا رب لها ...) «١» و الحديث طويل قد أخذنا منه موضع الحاجه.

(١)- وسائل الشيعه الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٤)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٨٣

بتقريب ان الاجام تكون من الانفال فهى للإمام عليه السلام و كذا يستفاد ذلك من قول أبي جعفر عليه السلام: حيث قال: لنا الانفال قلت: و ما الانفال؟ قال: منها المعدن و الاجام ...) «١»

و اورد عليه بأن كون الاجام من الانفال لا يدل على كون الاراضى العامره بالاصاله للإمام، لأن الاجام لا تكون منها، بل هي من الاراضى الموات.

و الجواب عنه (اولا) انا لا نسلم كون الاجام بتمامها ميته. حتى تكون خارجه عن المبحث، بل هي من المعمرات بالاصاله و ينتفع به الناس كثيرا كما هو يشاهد بالعيان.

قمى، سيد تقى

و لكن الذى يسهل الخطب أن يقال: ان الروايتين اللتين جعلت فيما الاجام من الانفال ضعيفتان من جهة السنن بالارسال ولا يمكن الاعتماد عليها.

و (ثانيا) أن الدليل أخص من المدعى. لأن كون خصوص الاجام من الانفال لا يستلزم أن تكون الا راضى العامر بالاصالة كلها له عليه السلام لأنها ليست كلها آجاما بل قد تكون هي، وقد تكون غيرها من الاراضى فهذا الدليل لا يتم الا بعدم القول بالفصل، و لكنه ليس دليلا كما هو واضح.

(الثالث) العمومات الدالة على أن الارض العامر بالاصالة للإمام وهي كثيرة.

(منها) ما رواه على بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضاله بن أيوب، عن ابیان بن عثمان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الانفال، فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهى لله ولرسوله، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الارض بخرابه لم يوجف عليه بخبل و لا ركاب، وكل أرض لا رب لها ...) «٢»

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٢٨)

(٢)- وسائل الشيعه، الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٢٠).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٨٤

فهذه الرواية تشمل بعمومها على ان كل أرض لا رب لها للإمام سواء كانت ميته بالاصالة أو عamerه.

و (منها) ما عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال لنا الانفال قلت: و ما الانفال قال: منها المعادن والاجام وكل أرض لا رب لها

«١» و هذه الرواية تامه دلالة الا أنها مرسله فلا يعتمد عليها.

و (منها) ما رواه أبو خالد الكلبى عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، أنا و اهل بيتي الذين أورثنا الارض و نحن المتقون، و الارض كلها لنا ...) «٢»

فتلخص أن المستفاد من اطلاقات الروايات كون الارضى العاشره بالاصاله للإمام عليه السلام، فمقام الاقتضاء يكون تماماً فلا بد أن يبحث عن وجود المانع و عدمه، و اما المانع فليس في المقام الا ما نسب إلى صاحب الجوهر (قدس سره) حيث ذهب ان هذه العمومات يخصص بمفهوم بعض الاخبار الدالة على أن الارض اذا لم تكن ميتة لم يكن للإمام كمرسله حماد بن عيسى حيث سئل عن الانفال، قال عليه السلام:

كل ارض ميته لا رب لها ...) «٣»

و اورد عليه الشيخ بأنه اذا سلمنا ثبوت المفهوم للوصف المسوق للاحتراز لا نسلم مفهومه في المقام، لأن الظاهر ورود الوصف مورد الغالب و الغالب في الارض التي لا مالك لها كونها مواتا و انكر السيد الاستاذ كون غالب الارضي مواتا و لكنه غير قابل للإنكار، و الذي يسهل الخطاب أن هذه الرواية مرسله فيسقط عن الاعتبار و ان كان بعض الروايات الصحيحة الواردہ في المقام بضمونها الا انه لا يمكن

(١)- وسائل الشیعه، الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الأنفال، الحديث (٢٨).

(٢)- وسائل الشیعه، الجزء (١٧) الباب (٣) من أبواب احياء الموات، الحديث (٢).

(٣)- وسائل الشیعه، الجزء (٦) الباب (١) من أبواب الانفال، الحديث (٤).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٨٥

اللتزام بحجيه مفهوم الوصف كما حققناه في الاصول.

و اورد عليه

المرزا النائنى (قدس سره) بـأـنـ الـوـصـفـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ وـارـدـ مـورـدـ الغـالـبـ، لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ لـيـسـ لـتـقـيـيـدـ مـجـالـ، لـاـنـ مـورـدـ حـمـلـ
المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ اـنـمـاـ هوـ فـيـماـ اـذـاـ ثـبـتـ وـحـدـهـ المـطـلـوبـ مـنـ الدـلـلـيـنـ وـذـلـكـ عـنـدـ ماـ اـذـاـ كـانـ المـطـلـوبـ هوـ صـرـفـ الـوـجـودـ كـمـاـ فـيـ
قولـهـ: (اعـتـقـهـ وـاعـتـقـهـ رـقـبـهـ مـؤـمـنـهـ) وـأـمـاـ اـذـاـ كـانـ المـطـلـوبـ عـلـىـ نـحـوـ الطـبـيـعـهـ السـارـيـهـ المـقـتـضـيـهـ لـلـعـومـ.

وـ بـعـبـارـهـ وـاضـحـهـ اـذـاـ كـانـ المـطـلـوبـ مـطـلـقـ الـوـجـودـ فـلاـ مـوـجـبـ لـتـقـيـيـدـ اـطـلـاقـهـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ: أـكـرمـ هـاشـمـيـاـ فـلاـ مـوـجـبـ لـتـقـيـيـدـ اـطـلـاقـهـ
بـقـوـلـهـ: (اـكـرمـ هـاشـمـيـاـ عـالـمـاـ بـلـ يـؤـخـذـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ، وـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ حـيـثـ لـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـ كـوـنـ مـطـلـقـ الـأـرـضـ التـىـ لـاـ رـبـ
لـهـ لـلـإـلـامـ وـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـوـاتـ أـيـضاـ لـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـلاـ وـجـهـ لـحـمـلـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـأـخـرـ).

وـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـنـهـ اـذـاـ فـرـضـنـاـ اـنـ الـوـصـفـ لـهـ مـفـهـومـ، وـ يـكـونـ فـيـ مـقـامـ الـاحـتـراـزـ فـيـوـجـدـ التـنـافـىـ بـيـنـ المـطـلـقـ وـ المـقـيـدـ، وـ أـمـاـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ
الـنـائـنـىـ فـهـوـ يـرـجـعـ اـلـىـ انـكـارـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ وـ هـذـاـ خـلـافـ المـفـروـضـ.

وـ أـورـدـ النـائـنـىـ (رـحـمـهـ اللـهـ) ثـانـيـاـ عـلـىـ الشـيـخـ بـأـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ وـصـفـ الـمـيـتـهـ تـكـوـنـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ حـكـمـ أـرـاضـىـ الـمـوـاتـ بـالـأـصـلـ، بـاـنـ
الـغـالـبـ فـىـ الـأـرـضـ التـىـ لـاـ مـالـكـ لـهـاـ تـكـوـنـ مـوـاتـاـ، بـلـ الـظـاهـرـ اـنـهـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ حـكـمـ مـاـ عـرـضـهـ الـمـوـتـ بـاـنـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ قـسـمـ لـهـ
مـالـكـ مـعـلـومـ، وـ قـسـمـ لـاـ يـعـلـمـ لـهـ صـاحـبـ، وـ أـنـ حـكـمـ مـاـ لـاـ رـبـ لـهـ لـلـإـلـامـ عـلـىـ السـيـلـامـ وـ حـيـئـذـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـقـالـ: اـنـ هـذـاـ القـيـدـ
أـعـنـىـ كـوـنـهـ مـمـاـ لـاـ رـبـ لـهـ وـارـدـ مـورـدـ الغـالـبـ، لـاـ أـنـ التـقـيـيـدـ بـالـمـيـتـهـ وـارـدـ مـورـدـ الغـالـبـ اـذـهـوـ كـمـاـ

هو الظاهر.

(ويرد عليه) ان القيدين كلاهما وردا مورد الغالب و كلاهما وصفان للموضوع، و كون القيد الثاني بلا حرف عاطف لا يضر في كونه قيدا للموضوع، فتحصل أن مقتضى العمومات كون الاراضي العامره بالاصاله للإمام عليه السلام.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٨٦

الجهه الثانية انها تملک الاراضي العامره بالحيازه أم لا؟

و استدل على ذلك بروايات.

منها قوله عليه السلام: من سبق الى ما لا يسبقه اليه مسلم فهو أحق به «١»

ويرد عليه سند، و دلاله، أما سندا فهى مخدوشة بارسالها، و أما دلاله فهى تدل على كونه أحق بها، و أما الملكية فلا يستفاد منها كما هو واضح.

و (منها) قوله: (من استولى على شىء منه فهو له) «٢» أفاد السيد الاستاذ فى الدورتين من درسه أن سند هذه الروايه لا بأس به.

ويرد عليه ان على بن حسن وقع فى سندتها و الظاهر انه على بن حسن الفضال.

و سند الشيخ اليه ضعيف فى كتابيه من الفهرست و المشيخه، لوقوع على بن محمد ابن زبير فى طريقه و هو ضعيف فتكون الروايه ضعيفه سندًا.

و أورد السيد الاستاذ على الدلاله بعد تصحيح سندتها بأن هذه الروايه لا تدل على حصول الملك لمن استولى على هذه الاراضي فانها ملك للإمام، و لا يجوز التصرف فى ملك الغير و لا يقاس المقام بما تقدم بأن نفس الروايات الداله على التملك بالاحياء كما تدل على كون المتصرف مأذونا كذلك تدل على أنه يجوز التصرف لمن استولى عليها و هو مالك لها.

و السر في ذلك أن حكم الاحياء و جواز التصرف تعلق بشخص ملك الامام بقوله عليه السلام من أحيا أرضا ...)

و أما المقام فليس كذلك لأن الحكم بأحقيه من سبق اليها تعلق ب موضوع

(١)- مستدرك،

(٢)- وسائل الشيعة، الجزء (١٧) الباب (٨) من أبواب ميراث الأزواج الحديث (٣)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٨٧

كلى، فالاراضى التى هى معموره بالاصاله و ملك للإمام هل مصدق ل لهذا الكلى حتى يكون الاستيلاء عليها موجبه لأن يكون المستولى أحق بها أم لا و هذا أول الكلام، و التمسك بالروايات لإثبات أنه مصدق له تمسك بالعام فى الشبهه المصداقية.

ويرد عليه ان الروايه لو أغمضنا عن ضعف سندها فلا مانع من دلالتها على الحكم الوضعي كما ذكرناه سابقا فانه لا ملازمه بين الوضع والتکليف.

و التحقيق في المقام أن يقال: إن البحث قد يقع بالنظر إلى القاعدة وقد يقع بالنظر إلى الروايات.

أما على القاعدة فلا يجوز التصرف في هذه الأرضي فانه حرام وضعا و تكليفا لأنها ملك للإمام عليه السلام ولا يجوز التصرف فيه الا باذنه و أيضا بمقتضى القاعدة لا تنتقل إلى ملك المتصرف لأصاله عدم الانتقال.

و أما الروايات فلا بد أن يبحث عن مقتضاها و نحن نذكرها حتى يتضح الحال.

(منها) قوله: (من استولى على شيء منه فهو له) «١»

و قد بينا ضعفها سندا، أما دلاله فمخدوشة أيضا لأن الظاهر من قوله عليه السلام (من استولى على شيء منه) ان الضمير راجع إلى اثاث البيت الراجعه إلى الزوج و الزوجة فلا تدل على حصول الملكية بالاستيلاء، و هذا ليس من جهة أن المورد مخصوص فإنه خلاف التحقيق بل من جهة أن الروايه لا اقتضاء فيها أزيد من هذا فتكون الروايه داله على كون الاستيلاء اماره على الملكيه في مورد خاص.

الثانويه قوله عليه السلام: (من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به) «٢» و

(١)- وسائل الشیعه، الجزء (١٧) الصفحة (٥٢٥) الحديث (٣)

(٢)- مستدرک، الجزء (٣) كتاب احياء الموات، الصفحة (١٤٩)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٨٨

وأما الدلالة فهى لا تدل على أزيد من ثبوت الاحقى لمن سبق مضافاً بأنه لا يحل التصرف فى ملك الغير.

(الثالثة) ما عن على عليه السلام قال: (للعين ما رأي و لليد ما أخذت) «١» و هذه الرواية تاره يقع الكلام فيها من حيث السنن و أخرى من حيث الدلالة أما من حيث السنن فهى مخدوشة من جهة وقوع نوافل فيها، و اعتمد السيد الاستاذ على هذه الرواية باعتبار وقوع نوافل فى اسناد كتاب كامل الزيارات و لكننا ناقشنا فيما افاده و بينما أن كون شخص فى أسناد هذا الكتاب على نحو الاطلاق لا أثر له فالرواية ساقطة من حيث السنن.

وأما من حيث الدلالة فإنه يرد على الروايات الثلاثة بعد الأغماض عن ضعف سندها، و بعد تسليم دلالتها على أن الاستيلاء والاستياب أو الاخذ أسباب لحصول الملكية إنما تكون كذلك بالنسبة إلى المباحثات، و أما الاستيلاء على مال الغير فلا شبهه في أنه لا يكون مملكاً، و المفروض أن الأرضي العامر بالاصالة للإمام (عليه السلام) هذا كله بحسب الروايات، إلا أن السيره قائمه على أن المتصرف في هذه الأرضي يكون مالكا لها من غير استئثاره عند المترسخه بل هو من مسلمات الفقه.

وأما ادعاء قيام السيره بالنسبة إلى العامره بأن يكون التصرف منهم أيضا مملكا لها فهو غير مسلم عندنا، و على فرض قيامها تكون الروايات الواردة في المقام رادعة لها.

(الجهة الثالثة) انه هل يجب على الشيعي اعطاء الخراج أم لا؟

أقول: ان مقتضى النصوص الدالله على وضع الخراج على هذه الأرضي و وجوب

(١)- وسائل الشيعة، الجزء (١٧) الباب (١٥) من أبواب اللقطة، الحديث (٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٨٩

حلّوا لشيعتهم ذلك إلى أن يقوم القائم (عليه السلام) كما هو مقتضى بعض الروايات.

قال المرزا الناثنى (قدس سره) ان مقتضى الروايات الوارده فى الباب و ان كان مختصا بخصوص الشيعه و لكنه يتمنع تخصيص الاذن بخصوص الشيعه و لذا آذنوها لكل من أحياها، فان حكمه الاذن و ان كانت مختصه بالشيعه لتطيب ولادتهم و تحل مساكنهم و منا كحهم الاـ أن الحكم عام لكل من أحياها لان الحليه للشيعه يتوقف على الحليه لكل من أحياها، و الا لا يترتب عليه الغرض فان الارض التي لم يحييها الشيعه لو لم تكن ملكا لمحييها لما جاز. للشيعه أن يتصرف في غلاتها.

و يرد عليه (ان المستفاد من الاشهه هو الاذن للشيعه فقط و أما غيرهم فلا تساعده الروايات.

و أما قوله: (لو لم يكن ملكا لمحييها لما جاز للشيعه أن يتصرف في غلاتها) فممنوع لأن الزرع للزارع و لو كان غاصبا في المزرعه فإذا كانت للشيعه سلطه مقتدره عليهم فلا بد أن تأخذ منهم بالقهر و الغلبه، و الا فيؤخذ منهم بالبيع الصوري.

و ملخص الكلام انه لا يترتب محظوظ على عدم كون غير الشيعه مالكا للأرض لأن الشيعه اذا كان قادرا على أن يأخذ الأرض من غير الشيعي يأخذها و ان لم يكن قادرا فيشتريها منه بالاشتاء الصوري هذا بالنسبة الى نفس رقبه الأرض، و أما بالنسبة الى الزرع فانه للزارع و ان كان غاصبا فلا محظوظ في هذا الحكم و لم يتوجه حرج بالنسبة الى الشيعه.

الجهه الرابعه في أن الاراضي التي عرضها الموت بعد الاحياء وأحياناً معمر آخر هل تبقى في ملك معمرها أو تخرج عن ملكه و تصير ملكاً للمحبي الثاني فيه

قولان، و استدل على

كونها للأول بوجهين.

(الاول) بقوله صلى الله عليه و آله: (من أحيَا أرضاً ميته فهُنَّ لَهُ). «١»

(١)- وسائل الشيعة، الجزء (١٧) الباب (١) احياء الموات، الحديث (٥ و ٦).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٩٠

و يرد عليه- بأن هذه الرواية لا دلاله فيها على كون الارض للمحیي الاول، لأن المفروض أن الثاني أيضاً محیي لها فالاستدلال بالرواية لإثبات المالكيه للمحیي الاول ترجيح بلا مرجع الا أن يقال: بأن المفهوم من الرواية بحسب الفهم العرفی أن الارض غير المملوکه تصیر مملوکه بالاحیاء.

(الثاني) بالاستصحاب بتقريب ان الملك للعمر الاول قبل عروض الموات عليها و قبل احياء الثاني لها فاذا عرض الموت عليها و صار احياء ييد الثاني فشك بأنها خرجت عن ملك الاول أم لا؟ فتستصحب ملكيه الاول.

و أورد عليه بأن الاستصحاب لا يجري في المقام لكون الشك في الموضوع فإنه غير معلوم حتى يستصحب.

و يرد عليه أن الموضوع أمر معلوم و هي الارض و أما الحياة فليست حيّة تقيد به حتى يكون الموضوع مشكوكاً بانتفاءها.

و اورد عليه ثانياً بأن ثبوت مقتضي الملكي للعمر الاول مشكوك فيه فيكون الشك فيه من قبيل الشك في المقتضى و معه لا يجري الاستصحاب كما حرق في محله.

والجواب عنه اولاً- ان المقام ليس من قبيل الشك في المقتضى بل المقتضى موجود ان لم يمنع عنه مانع من الخارج بعبارة أخرى أن الاقتضاء بالنسبة إلى بعد عروض الخراب معلوم ان لم يمنع عنه احياء العمر الثاني.

و ثانياً قد بينا في الأصول أن الاستصحاب حجه سواء كان الشك في المقتضى أو في المانع ولكن الحق عدم جريان الاستصحاب لكونه معارض بعدم الجعل، الزائد عن المقدار المعلوم.

و التحقيق أن يقال: ان الروايات في المقام

(الطائفة الاولى) ما دل على وجوب رد الارض الى صاحبها و هو ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الارض

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٩١

الخربه فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فان كان يعرف صاحبها، فليؤود اليه حقه
«١»

الطائفة الثانية ما دل على أن الارض للمعمر الثاني و هو ما رواه معاويه بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما
رجل أتى خربه بائره فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة، فان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها
فأخرتها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله و لمن عمرها. «٢»

الطائفة الثالثة ما دل على أن الثنائي أحق بها من الذى تركها فيما يكون ملكيه الاول بالاحياء و هو ما رواه أبو خالد الكابلى عن
أبي جعفر عليه السلام فى حديث طويل أخذنا منه موضع الحاجه و هو قوله عليه السلام و الارض كلها لنا فمن أحيا أرضا من
المسلمين فليعمرها و ليؤود خراجها الى الامام من أهل بيته و له ما أكل منها فان تركها و أخرتها فأخذها رجل من المسلمين من
بعده فعمرها فهو أحق بها من الذى تركها فليؤود خراجها الى الامام من أهل بيته ...) «٣»

ربما يقال: بأن روایه أبي خالد مخدوشة من حيث السنن لاشتراكه بين الصغير والكبير هذا أولاً.

و ثانياً انه غير موثق و سند توثيقه ضعيف.

(١)- وسائل الشيعة، الجزء (١٧) الباب (٣) من أبواب احياء الموات، الحديث (٣)

(٢)- وسائل الشيعة، الجزء (١٧) الباب (٣) من أبواب احياء الموات، الحديث (١)

- (٣)

والجواب أما عن الاشتراك فعلى فرض التعدد ينصرف المطلق الى الكبير كما قالوا بذلك في أبي بصير، وأما من حيث التوثيق فيكفي في توثيقه ما رواه الكشى بأنه من حواري على بن حسين وهذا اللفظ يدل على أن هذا الرجل كامل بل له الكمال كل الكمال الا ان في سند روایه الكشى اشكالا.

قد يقال: بان روایه سليمان بن خالد الداله على رد الارض الى صاحبها بقول مطلق سواء كان مالكا لها بالاحياء أو بغير الاحياء تدل على كون الارض للعامر الاول كما أن روایه ابن وهب تدل على كون الارض للعامر الثاني كذلك فيقع التعارض بينهما بالتبين.

وأما روایه أبي خالد فهـى تدل على كون الارض للعامر الثاني فيما يكون ملكـه المالـك الاول بالاحـياء فـ تكون النسبة بينـها و بينـ روایه سليمان بالعمـوم والخصـوص و مقتضـى القاعـده أنـ العـام يـخـصـ بالـخـاصـ فـتـنـقـلـ نـسـبـه روـايـه ابنـ وهـبـ منـ التـباـينـ إـلـىـ العـمـومـ المـطـلـقـ فـتـخـصـ الصـاعـمـ بالـخـاصـ فـتـكـونـ النـتـيـجـةـ التـفـصـيلـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ مـلـكـهـ الـأـولـ بالـاحـيـاءـ فـيـكـونـ الثـانـيـ أـحـقـ وـ الـأـفـالـأـولـ.

و هذا الجمع يتـرـتبـ عـلـىـ صـحـهـ انـقلـابـ النـسـبـهـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـاسـتـاذـ وـ اـسـتـاذـهـ النـاثـئـ (قدسـ سـرهـ).

واما على المختار من عدم صحته فيسقط هذا الجمع من أصلـهـ فلا بدـ أنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الرـوـايـاتـ بـوـجـهـ آـخـرـ، وـ هوـ اـذـ وـردـ عـامـ وـ جاءـ بـعـدـ مـخـصـصـانـ نـسـبـهـ أـحـدـ الـمـخـصـصـينـ إـلـىـ الـأـخـرـ عـمـومـ مـطـلـقـ، وـ كـلـاهـماـ خـاصـانـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الصـاعـمـ، وـ ذـلـكـ كـمـاـ اـذـ قـالـ المـوـلـىـ:

اـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ وـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ تـكـرـمـ الـفـسـاقـ مـنـهـمـ، وـ لـاـ

تكرم شارب الخمر منهم فان كلا المخصوصين راجعان الى العام فيخصوص بكل المخصوصين، فتكون النتيجه حرمه اكرام شارب الخمر و مطلق الفاسق اذا عرفت ذلك فنقول:

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٩٣

ان ما نحن فيه من هذا القبيل فان روایه ابن خالد الداله على رد الارض الى صاحبها الاول مطلق، ثم لها مخصوصان، احدهما صحيحه الكابلي الداله على أن المحبي الاول لو ملك الارض بالاحياء ثم أخربها فأحياتها المحبي الثاني تكون الارض للثاني.

و ثانيةها خبر ابن وهب الدال على أن المالك الاول لو أخرب الارض فأحياتها الثاني تكون الارض للمحبي الثاني و بعد ورود هذين المخصوصين تكون النتيجه أن من أحيا ارضا خربه تكون له مطلقا اعم من ان تكون ملكا لأحد أم لا غايه الامر فيما كانت ملكا للغير يشترط ان يكون الخراب مستندا الى مالكها بأن يقال عرفا: انه تركها و أخربها و أما لو لم يكن خربها مستندا اليه بل الى عله أخرى لا بد من أدائها الى صاحبها هكذا ينبغي أن يجمع بين روایات الباب.

و ان أبیت عن ذلك نقول: بعد وقوع التعارض بين روایه سليمان و ابن وهب بالتباين يتسلطان بالمعارضه فتصل النوبه الى الاخذ برواية الكابلي، و مقتضها أن يكون الاحياء موجبا للملكيه فيما كان ملكيه المالك الاول أيضا بالإحياء و في غير هذه الصوره لا بد من العمل على طبق التواعد الاوليه.

هذا كله فيما يكون المحبي مسلما و أما لو لم يكن احيائه للأرض موجبا للملكيه فلا كلام فيه و أما على تقدير كونه موجبا للملكيه فتجرى عليها أحكامها بحسب القاعده المقرره.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٩٤

الكلام في الاراضي المفتوحة عنده

قوله: (ثم ما ملكه الكفار من

الارض اما أن يسلم عليه طوعا ...) (١)

أقول: بعد الفراغ عن أقسام الارضين و بيان أحكامها يقع البحث في الاراضي المفتوحة عنده و هي عباره عن الاراضي التي فتحت بالقهر و الغلبه من المسلمين هذا بحسب الكبرى.

و أما الصغرى فما ثبت كونها من الاراضي المفتوحة عنده هي أرض العراق في الجمله، و هي من المسلمات التي لا- يعتريها الريب، كما هو مقتضى بعض الروايات (٢)، بل أفاد المرزا (قدس سره) على ما في التقرير أن الاخبار به متضاده.

ولــ يخفى عليك، ان الاراضي التي وقعت مورد الكلام انما هي ما كانت عامره حال الفتح، و أما اذا كانت مواطنــ فــ للإمام عليه الســلام فيملــكها من أحــياها، و على هذا لا يترتب على هذا البحث ثــمرة عمــليه لعدم احــراز كون الاراضي التي بــيد الناس عامــره حال الفتح حتى يتــربــ عليها آثارــها، بل يعامل معــهم معــاملــه المــلاــك بــقــاعــدهــ اليــدــ.

لا يقال: أنا نعلم اجمالــاــ بــعامــرهــ أــغلــبــ أــراضــيــ العــراقــ حالــ الفــتحــ وــ الــعــلــمــ منــجــزــ بــالــنــســبــهــ إــلــىــ أــطــرــافــهــ.

لــأــنــاــ نــقــوــلــ:ــ انــ هــذــاــ عــلــمــ لــاــ اــثــرــ لــهــ لــعــدــمــ كــوــنــ جــمــيــعــ أــطــرــافــهــ مــحــلــاــ لــاــبــلــاءــ

(١)- المــكــاــســبــ،ــ الصــفــحــهــ (١٦٢ــ)ــ الســطــرــ (٣ــ)

(٢)- وــســائــلــ الشــيــعــهــ،ــ الــجــزــءــ (١٧ــ)ــ الــبــابــ (١٨ــ)ــ مــنــ أــبــوــابــ اــحــيــاءــ الــمــوــاتــ،ــ الــحــدــيــثــ (١ــ)

دراســاتــناــ مــنــ الــفــقــهــ الــجــعــفــرــيــ،ــ جــ ٣ــ،ــ صــ:ــ ١٩٥ــ

لــوــضــوــحــ عــدــمــ كــوــنــ جــمــيــعــ أــرــاضــيــ الــعــرــاقــ مــحــلــاــ لــاــبــلــاءــ كــلــ وــاحــدــ مــنــ الــمــكــلــفــيــنــ.

ان قلت: أنا نحكم بــكونــ هذهــ الــارــاضــيــ عامــرهــ حالــ الفــتحــ باــجــراءــ اــصــالــهــ عــدــمــ كــوــنــهــ لــلــإــمــامــ فــاــذــاــ لــمــ تــكــنــ لــلــإــمــامــ فــلــازــمــهــ كــوــنــهــ عامــرهــ حالــ الفــتحــ فــتــكــوــنــ لــلــإــمــامــ عــلــيــهــ الســلــامــ.

قلــتــ:ــ اوــلاــ لــاــ اــصــلــ فــيــ الــمــقــاــمــ يــقــتــضــيــ عــدــمــ كــوــنــ الــارــضــ لــلــإــمــامــ بــلــ الــارــضــ كــلــهــ لــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ وــ اــخــرــاجــهــ عــنــ مــلــكــهــ يــحــتــاجــ إــلــىــ دــلــلــ مــخــرــجــ.

وــ (ــثــانــيــاــ)ــ اــصــالــهــ

عدم كونها للإمام لا تثبت المدعى الأعلى نحو الأصل المثبت وقد بينا عدم حجيتها في الأصول.

و الحاصل ان الاراضي المذكوره يجوز للناس أن يتصرفوا فيها و يعاملوا معها معامله ملكهم، فانها بجميعها ملك للأئمه عليهم السلام و لكنهم حلوا لشيعتهم.

فتلخص أن احراز الاراضي المفتوحة عنده في الخارج و تعين مصادقها أمر مشكل، بل يمكن أن يدعى عدم امكانه، نعم لو فرض احراز عماره أرض خاصه حال الفتح بالوجдан أو بالاصل أو لم يتحمل عروض الموت لها أصلا، بل علم بقائها بحال الاول فتجري فيها الاقوال الآتية.

و الحاصل أن الاراضي المفتوحة عنده لا- يترتب على البحث عنها اثر عملى بل له اثر علمى فقط، الا اننا نبحث عنها تبعا للشيخ (قدس سره) و نقول: ان ما ملكه الكفار بعد سلطه المسلمين عليهم اما تكون يدهم ثابته بصلاح مع المسلمين على أن تكون الاراضي لهم او تكون للمسلمين و لكن تبقى تحت يدهم بأن يدفعوا اخراجها للمسلمين، و اما تكون يدهم ثابته عليها باسلامهم، و اما لم تكن يدهم ثابته عليها بانجلائهم، او بموتهم بغير وارث، ففي هاتين الصورتين تكون الاراضي للإمام.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٩٦

و أما اذا لم تكن يدهم ثابته بقهر من المسلمين فهى كسائر ما لا ينقل من الغنيمه كالنخل، و الاشجار تكون للمسلمين فلا يجوز بيعه، كما يستفاد ذلك من الاخبار المستفيضة و نحن نذكر بعضها.

(منها) ما رواه محمد بن الحسن بسانده عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي برد بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخارج؟

قال: و من يبيع ذلك هي أرض المسلمين، قال: قلت يبيعها

الذى هى فى يده، قال: و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال: لا باس اشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه، و لعله يكون أقوى عليها و أملأى بخراجهم منه) «١» و هذه الرواية ضعيفه بأبى بردہ بن رجا فانه غير موثق عند الاصحاب.

و (منها) مرسله حماد بن عيسى، عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال:

يؤخذ الخامس من الغنائم (الى أن قال): و ليس لمن قاتل شئ من الأرضين و لا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر، و ليس للأعراب من الغنيمه شئ و ان قاتلوا مع الامام، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله صالح الاعراب أن يدعهم فى ديارهم و لأيما جروا على أنه ان دهم رسول الله صلى الله عليه و آله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، و ليس لهم فى الغنيمه نصيب، و سنته جاريه فيهم و فى غيرهم.

والارضون التي أخذت عنوه بخيل أو ركاب فهى موقوفه متراكمة فى يدى من يعمرها و يحييها، و يقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق الخراج الصحف أو الثالث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرهم

(١)- وسائل الشيعه، الجزء (١١) الباب (٧١) من أبواب جهاد العدو، الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ١٩٧

(الى أن قال):

و يؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمال الارض و اكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على ما صالحهم عليه، و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك أرزاقي أعونه على دين الله، و في مصلحة ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين في وجوه الجهاد و

غير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير) «١». و هذه الرواية مرسلة فلا تشملها أدلة حجيه الخبر.

و (منها) ما رواه محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟

فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقين.

قال: لا يصلح إلا أن تشرى منهم على أن يصيرها للمسلمين فإذا شاء ولـي الامر أن يأخذها أخذها قلت: فـان أخذها منه.

قال: يرد عليه رأس ماله و له ما أكل من غلتـها بما عمل «٢».

و هذه الرواية تامة سندـا و دلـلاه.

و (منها) ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ «ـاـكـتـرـىـ خـ لـ»ـ أـرـضاـ مـنـ أـرـضـ
أـهـلـ الـذـمـهـ مـنـ الـخـرـاجـ وـ أـهـلـهـ كـارـهـونـ،

(١)- وسائل الشيعـهـ، الجزء (١١) الـبـابـ (٤١) من أبواب جـهـادـ العـدـوـ، الـحـدـيـثـ (٢)

(٢)- وسائل الشـيـعـهـ، الجزء (١٢) الـبـابـ (٢١) من أبواب عـقـدـ الـبـيـعـ وـ شـرـوطـهـ، الـحـدـيـثـ (٤).

دراساتـناـ منـ الـفـقـهـ الـجـعـفـريـ، جـ ٣ـ، صـ ١٩٨ـ

وـ انـماـ يـقـبـلـهـاـ مـنـ السـلـطـانـ لـعـجـزـ أـهـلـهـاـ أوـ غـيرـ عـجـزـ.

قالـ:ـ اـذـاـ عـجـزـ أـرـبـابـهـاـ عـنـهـاـ فـلـكـ أـنـ تـأـخـذـهـاـ إـلـاـ يـضـارـوـاـ،ـ وـ اـنـ اـعـطـيـتـهـمـ شـيـئـاـ فـسـخـتـ أـنـفـسـ اـهـلـهـاـ لـكـمـ فـخـذـوـهـاـ.

قالـ:ـ وـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ اـرـضاـ مـنـ اـرـضـ الـخـرـاجـ فـبـنـىـ بـهـاـ أـوـ لـمـ يـبـنـ غـيرـ اـنـ اـنـاسـاـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـهـ نـزـلـوـهـاـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـمـ اـجـرـهـ
الـبـيـوـتـ اـذـاـ أـدـوـاـ جـزـيـهـ رـءـوـسـهـمـ؟

قالـ يـشارـطـهـمـ فـمـاـ أـخـذـ بـعـدـ الشـرـطـ فـهـوـ حـلـالـ (١)ـ بـتـقـرـيـبـ اـنـهـ لـوـ لـاـ الشـرـطـ لـاـ يـحـلـ أـخـذـ

شىء منهم و فيه ما لا يخفى.

و (منها) ما رواه محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب: عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشتري من أرض السواد «أراضي أهل السواد» شيئاً إلا من كانت له ذمه فانما هو في المسلمين «٢».

بتقريب أنه عليه السلام نهى عن اشتراء أرض السواد الا- من كانت له ذمه فيجوز الاشتراء منهم لاحتمال أن المسلمين صالحوا معهم على أن تكون الأرض لهم فتكون ملكاً شخصياً لهم وأما غيرهم فلا يجوز الاشتراء منهم كما هو ظاهر الرواية.

و (منها) ما رواه محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه، و قال: إنما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها فقال: لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك). «٣»

بتقريب ان الملك الذي أرضه غير مملوكه و يؤخذ بازائه خراج ملك

(١)- وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب (٢١) من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث (١٠).

(٢)- وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب (٢١) من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث (٥).

(٣)- الوسائل الجزء (١٢) ص ٢٧٥ الحديث (٩)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ١٩٩

معيوب.

هذه هي الروايات التي ذكرها الشيخ (قدس سره) لإثبات ان الارضي المذكوره للمسلمين فلا يجوز بيعه، و بعض هذه الروايات و ان كانت مخدوشة الا أن في صحيحها غنى و كفايه.

مضافاً إلى الروايات أن مقتضى الأصول العملية أيضاً عدم جواز بيع و شراء أراضي المفتوحة عنه كما هو واضح و أما التصرفات الأخرى ففي جوازها و عدمه ستة أقوال:

(الأول) حلية التصرف فيها من دون حاجه الى اذن الامام

عليه السلام مستنداً ذلك إلى أدله أخبار تحليل الأرضي للشيعة بقوله: (ما لنا فهو لشيعتنا) فلا يحتاج إلى الازن بعد كونها محللة لهم.

و يرد عليه أن أخبار التحليل إنما هي وارده في خصوص الأرضي المتعلقه للإمام لا- غير، و الا يلزم جواز التصرف في أموال الناس من دورهم و دكاكينهم بدون اذنهم و هذا واضح الفساد هذا أولاً.

و ثانياً أن الأرضي التي هي محللة للشيعة إنما هي الأرضي التي لا- يجب فيها الخراج بخلاف الأرضي الخاجيه فانها تغير الأرضي المحلله موضوعاً و حكمها فلا تشملها الروايات الوارده في الأرضي المحلله.

(الثاني) التفصيل بين ما بقى عامره حال حياتها و بين ما عرض لها الموت فيجوز التصرف بالاحياء فيما عرض له الموت بدون اذنه، و في غيره بالاذن مستنداً إلى قوله: (من أحيا أرضاً فهى له) «١».

و هذا التفصيل بمعزل عن الصواب، لأن أدله الاحياء متکفله ليبيان سبب الاحياء

(١)- وسائل الشيعة، الجزء (١٧) الباب (١) من أبواب احياء الموات، الحديث (٥).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٠٠

لحصول الملك، و أما كونه مشروع بشيء و عدمه لا تتعرض الروايات لها، و بعبارة أخرى أن أدله الاحياء لا تحلل للمحيي مال الغير، لذا لا يخصص قوله (لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه فيما أن هذه الأرضي تكون للمسلمين فلا تشملها هذه الأدلة).

(الثالث) جواز التصرف بشرط الاستيدان من الحاكم دون غيره من باب كونه ولية أو من باب كونه قدر متيقن، و هذا الوجه بظاهره متين جداً.

(الرابع) التفصيل بين كونهم مستحقين اجره هذه الارض و بين غيرهم فذهبوا بجواز التصرف في الاول دون الثاني.

و فيه- ان هذا التفصيل لا وجہ له لأن الاجرہ ليست ملکا شخصيا حتى لا يحتاج

الى الاذن لأنها تكون لعوم المسلمين بلا فرق في ذلك بين المستحقين وغيرهم.

هذا اولاً.

و (ثانياً) انه لو سلم كونها ملكاً شخصياً و لكنه لا ينافي اشتراط التصرف باذنه عليه السلام.

(الخامس) التفصيل بين كونها عامره حال الفتح وبينما كانت مواتاً فذهبوا الى لجوأ فى الصوره الثانية. لكن لو لم تكن الارض عامره حال الفتح وكانت خارجه عن الارض المفتوحة عنه كما لا يخفى.

(السادس) ما أفاده المرزا النائنى (قدس سره) و هو التفصيل بينما اذا لزم من المراجعه الى الحاكم حرج نوعى و بينما اذا لم يلزم ذلك فعلى الاول لا يحتاج الى اذن الحاكم الشرعى لاستلزمـه الحرج النوعى بل يكفى الاذن عن ولاه الجور بخلاف الثاني فإنه يشترط فيه اذن الحاكم الشرعى.

و يرد عليه ان ذلك التفصيل على تقدير تسليمه انما كان صحيحاً في عصر الخلفاء فإنه يمكن ان يتلزم بجواز قبول الخراج و المقاديم من ولاه الجور لقيام ظاهر الإسلام بهم، و اما في عصرنا الحاضر لا يمكن الالتزام به و يمكن ان يطلع المتبع على اقوال اخر أيضاً في المقام.

دراساتنا من الفقه العجفري، ج ٣، ص: ٢٠١

[مسائل من شروط العوضين كونه طلقا]

البحث في الوقف

اشارة

قوله: «و اعلم انه ذكر الفاضلان ... » ١.

اقول: ذكر الفاضلان اي العلامه و المحقق و جمع ممن تأخر عنهمما في شروط العوضين ان يكون طلقاً لأن يكون للملك تمام السلطنه على الملك فيما يشاء من بيعه و اجراته و سائر تصرفاته في ذلك على ما يشاء و كيف يشاء. و فرعوا عليه عدم جواز بيع الوقف الا فيما استثنى و لا الرهن الا باذن المرتهن و لا بيع أم الولد الا فيما استثنى.

و قد فرع عليه بعض معاصرى الشيخ ازيد من عشرين من الحقوق المانعه

كالنذر المتعلق بالعين قبل البيع و الخيار المتعلق به و الارتداد و حق الشفعة و غيرها من الحقوق المانعه عن صحة البيع من أراد أن يطلع عليها فليراجع الى كلامهم.

و اورد عليه الشيخ ره ان مرجع اشتراط كون العوضين طلقا يكون الى ان المبيع يشترط فيه ان يكون جائز البيع و هذا لا محصل له لأنه من قبيل جعل الشيء مشروطاً بنفسه.

بل الظاهر ان عنوان الطلاق ليس في نفسه شرطاً ليتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف

(١)- المکاسب صفحه (١٦٣) السطر ١٦ طبعه ایران.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٠٢

و المرهون و أم الولد بل الشرط في الحقيقة انتفاء كل من تلك الحقوق.

فالتعبير بهذا المفهوم المنتزع تمهد لذكر الحقوق المانعه عن التصرف لا- تأسيس شرط ليكون ما بعده متفرعاً بل الامر في الفرعية و الاصالة بالعكس، فان الشرط في الحقيقة نفس انتفاء حقوق المانعه فينتزع عنه عنوان الطلاق بالتبع لا ان عنوان الطلاق شرط للعوضين ليتفرع عليه ما ذكر من الحقوق المانعه من البيع و غيره، هذا ملخص ما افاده الشيخ ره.

اقول ان الشرائط سواء كانت في التكليف او في الوضع ليست على سند واحد و ان كان كذلك عند التسامح الا ان عند التأمل يكشف خلافه.

مثلاً ان الصلاة لها شرائط فجمله منها راجعه الى مكان المصلى و اخرى منها الى لباس المصلى بان لا يكون غصبياً مثلاً و ثالثه الى بدن المصلى بان لا يكون نجساً مثلاً فهذه الشرائط شرائط للصلاه بمعنى ان وجودها مانع عن صحة الصلاه.

و الحاصل ان جميع الشرائط ترجع الى شرائط الصلاه لكن مراكز الشروط مختلفه و كذلك الامر في الوضعيات فان شرائط البيع كلها شرائط لصحة البيع و تحقق الملك

لكن ربما يكون شرطاً للمتعاقدين و أخرى للقصد و ثالثه للعوضين و الشرط ربما يكون بوجوهه مقتضياً بحيث اذا لا يكون لم تكن المقتضى موجوداً ككون البائع مالكاً و ربما لا يكون كذلك بل مع عدمه يكون المقتضى موجوداً لكن يتشرط وجوده في تأثير المقتضى ككون البائع غير محجور عن التصرف و في المقام لا مانع ثبتوه من اشتراط المبيع بعدم كونه مورداً للحق و يتفرع عليه بطلان ما يكون متعلق الحق و لا يتوجه عليه اشكال.

غاية الامر لا دليل عليه اثباتاً فلامانع ثبتوه ان يكون تلك الحقوق المانعه من التصرف في الملك مندرجها تحت جامع بان يكون بعنوانه مانعاً لصحه البيع و عدمه شرطاً لصحه البيع فيتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف و الرهن و نحوهما و هذا امر

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٠٣

معقول بالوجدان ولا ريب في امكانه ثبتوه الا انه لا دليل عليه اثباتاً و لم يقم دليل معتبر على عدم بيع العين التي تعلق بها حق الغير على اطلاقه فان تعلق حق الشفعة على المبيع لا يكون موجباً لبطلان البيع.

نعم للشفيع اعمال حق الشفعة ولو كان ذلك موجباً لبطلان البيع لما كان معنى للأخذ بالشفعة لأنها فرع صحه البيع.

فتلخص ان عنوان الطلقة يمكن ان يكون شرطاً في العوضين ثبتوه الا انه لم يقم عليه دليل اثباتاً فينبغي ان يستشكل بعدم صحه اخذ الطلقيه شرطاً من هذه الجهة التي بينها، لا من جهة عدم كونها ممكناً ثبتوه، و كذلك لا تنافي بين ثبوت حق الخيار و صحه بيع العين الخيارى لأن اعمال حق الخيار لا يوجب بطلان البيع رأساً بل يرجع بدل المبيع إلى بايده.

ان قلته بعد فسخ

البائع الاول البيع و رجوع المبيع الى ملكه لا يمكن للبائع الثاني تسليم العين الى المشتري لعدم كونه مالكا لها على الفرض.

قلت: سلمنا ان بعد فسخ البائع الاول لا يمكن للبائع الثاني تسليم العين الى المشتري الا انه يسلم بدلها كما هو كذلك في كل مبيع لا يمكن تسليمه، نعم لا يجب على المشتري ان يرضى بذلك بل له الخيار.

و الحاصل ان الحقوق على اطلاقها لا تناهى صحة البيع نعم ان بعض الحقوق كالوقف و الرهن و الارتداد و غيرها تنافيها فلا بد ان يذكر عدمها شرطا في صحة البيع.

و اما القول باشتراط الطلقيه في العوضين بان لا يتعلق حق الغير له فعلى اطلاقه غير سديد كما عرفت، فان بعض الحقوق لا ينافي صحة البيع فلا يصح ان يتشرط في صحة البيع انتفاء جميع الحقوق.

و اما القول باشتراط انتفاء الحقوق المانعه بخصوصها فهذا أيضا ممنوع لأنه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٠٤

يرجع الى اشتراط جواز البيع في المبيع و هو معنى اشتراط الشيء بنفسه.

وربما يقال لا نسلم كون الشرائط للعوضين هي انتفاء الحقوق المانعه، بل الشرط انما هو عنوان جامع ينبع عن الحقوق المانعه فان هذه الحقوق المانعه متفرعه عليه لأنه قد ثبت في الفلسفه ان الواحد لا يصدر إلا عن الواحد فان الصادر بما هو انه امر واحد و هو صحة البيع فيكشف هذا عن وحدة المؤثر و هو الجامع.

و فيه اولا ان هذا البرهان على فرض تماميته انما يتم في الواحد الشخصي.

و اما الواحد النوعى فلا اشكال في صدوره عن الكثير فان الحرارة تصدر مره عن الحركة و اخرى عن الغضب و ثالثه عن الشهوة و رابعه عن الخجل و خامسه عن

النار و سادسه عن قوه الــلكــتــريــكيــه و لاــ جــامــعــ بــيــنــهــ اــصــلــاــ، لأنــهــ ثــبــتــ فــىــ مــحــلــهــ انــ الــاجــنــاســ العــالــيــهــ لــاــ جــامــعــ بــيــنــهــ بــلــ هــىــ مــنــ المــتــبــاــيــنــاتــ، وــ هــذــهــ المــذــكــورــاتــ لــيــســ لــهــ جــامــعــ نــوــعــىــ كــمــاــ وــاــضــحــ عــنــدــ التــأــمــلــ.

وــ ثــانــيــاــ انــ هــذــهــ القــاعــدــهــ اــنــمــاــ تــكــوــنــ فــىــ الــاــمــوــرــ التــكــوــيــنــيــهــ. وــ اــمــاــ الــاــمــوــرــ الــاعــتــبــارــيــهــ فــاــنــهــ تــابــعــهــ لــاــعــتــبــارــ مــعــتــبــرــهــ وــ هــىــ خــفــيــفــ الــمــئــوــنــهــ فــيــمــكــنــ انــ يــعــتــبــرــ صــدــوــرــ الــكــثــيــرــ عــنــ الــواــحــدــ فــىــ عــالــمــ الــاعــتــبــارــ وــ لــاــ يــلــزــمــ اــىــ مــحــذــوــرــ مــنــهــ اــبــداــ وــ اــنــ شــئــتــ قــلــتــ اــنــ هــىــ لــلــأــمــرــ الــاعــتــبــارــيــهــ الاــعــتــبــارــ مــعــتــبــرــهــ فــلاــ مــوــضــوــعــ لــهــذــاــ الاــشــكــالــ.

مســأــلــهــ [عدــمــ جــوــازــ بــيعــ الــوقــفــ فــىــ الــجــملــهــ]

اــشــارــهــ

قولــهــ: «لاــ يــجــوــزــ بــيعــ الــوقــفــ اــجــمــاــعاــ ...» «(١)

اقــولــ: لاــ شــبــهــ فــىــ عــدــمــ جــوــازــ بــيعــ الــوقــفــ فــىــ الــجــملــهــ وــ هــذــاــ اــمــرــ لــاــ يــنــكــرــ وــ

(١)ــ المــكــاــســ، الصــفــحــهــ (١٦٣)ــ الســطــرــ (٣٣)ــ طــبــعــهــ اــيــرــانــ.

درــاســاتــناــ مــنــ الــفــقــهــ الــجــعــفــرــيــ، جــ ٣ــ، صــ: ٢٠٥ــ

يــجــدــ رــبــنــاــ اــنــ نــتــكــلــمــ فــىــ حــقــيقــهــ الــوقــفــ قــبــلــ الــخــوــضــ فــىــ اــصــلــ الــمــقــصــودــ وــ ذــكــرــ الــاــســتــدــلــالــ عــلــيــهــ.

فــنــقــولــ انــ الــوقــفــ فــىــ اللــلــغــهــ بــمــعــنــىــ الســكــونــ فــىــ قــبــالــ الــحــرــكــهــ يــقــالــ وــقــفــ الســفــينــهــ اــىــ ســكــنــ وــ كــذــاــ لــوــقــيلــ شــغــلــ زــيــدــ وــاــقــفــ اــىــ ســاــكــنــ وــغــيرــهــماــ مــوــارــدــ الــاــســتــعــمــالــاتــ فــكــلــهــاــ بــمــعــنــىــ الســكــونــ، وــمــنــ الــمــعــلــومــ اــنــ الشــارــعــ لــمــ يــخــتــرــ اــصــطــلــاحــاــ مــنــعــنــدــ نــفــســهــ، بلــ يــتــكــلــمــ مــعــ النــاســ باــصــطــلــاحــهــمــ، فــالــمــرــادــ مــنــ الــوقــفــ فــىــ اــصــطــلــاحــ الشــرــعــيــ اــيــضاــ هوــ الــمــعــنــىــ الــلــغــوــيــ الــذــىــ عــبــرــ الــفــقــهــاءــ عــنــهــ. بــتــحــيــســ الــعــيــنــ وــتــســبــيــلــ الــمــنــفــعــهــ وــيــؤــيــدــ هــذــاــ الــمــعــنــىــ روــاــيــهــ اــبــنــ جــمــهــورــ عــنــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــآــلــهــ فــىــ الــوقــفــ حــيــثــ قــالــ: حــبســ الــاــصــلــ وــســبــلــ الــثــمــرــهــ. «(١)ــ هــذــاــ مــنــ حــيــثــ بــيــانــ الــوقــفــ مــوــضــوــعــاــ فــتــكــلــمــ عــنــ حــكــمــهــ بــحــوــلــهــ وــ قــوــتــهــ.

فــنــقــولــ: اــفــادــ المــرــزاــ النــائــيــنــىــ رــهــ، وــاــرــتــضــىــ الــاســتــاذــ ماــ اــفــادــهــ وــ حــاــصــلــ كــلــامــهــ:

ان الوقف على قسمين وقف عام، ووقف خاص.

والاول لا كلام في عدم جواز بيعه لأن الوقف العام عباره عن فك الملك و تحريره فالشيء اذا لم يكن ملكا فلا مقتضى لبيعه.

واما الوقف الخاص فان قلنا انه أيضا فك الملك فيكون عدم صحة البيع فيه أيضا من جهة عدم المقتضى.

وان قلنا بأنه باقى في الملك الواقف او في ملك الموقوف عليهم على اختلاف في ذلك فالمقتضى للبيع موجود، فيكون بيعه صحيحا ما لم يمنع منه مانع والمانع في المقام هو عدم كونه طلقا فيكون المقام من صغريات ما لا يجوز بيعه لعدم كونه طلاقا.

اقول: كلما تاملت ما وجدت وجهاً لما ذكره القوم بأن الوقف العام فك الملك وبهذا فرقوا بينه وبين الوقف الخاص والظاهر ان هذا الفرق غير فارق لعدم

(١)- مستدرك المجلد ٢، الصفحة ٥١١ باب ٢

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٠٦

قيام دليل عليه، و الذى استقر عليه النظر ان يقال ان الوقف العام أيضا ملك فالجبر مثلا ملك للجهة الخيرية او المسجد ملك للجهة العباديه و كذا سائر الاوقاف العامة و هذا امر واضح. هذا اولا.

و ثانيا على تسليم ان الوقف العام تحرير للملك و لكن لا نسلم عدم المقتضى لبيعه و لم يقم دليل عليه من الايه او الروايه على اعتبار الملك في صحة البيع و انما هو اصطلاح في السنن الفقهاء عدا قوله: صلى الله عليه و آله «١» لا تبع ما ليس عندك و هذا لا يدل على اعتبار الملكية في المبيع و غايته ما يستفاد منه ان المبيع لا بد ان يكون امره و اختياره بيد البائع سواء كان ملكا له أم

فظهر لك مما ذكرنا انه لا يختص البحث فى جواز البيع و عدمه بالوقف الخاص كما ذهب اليه القوم بل يجرى فى الوقف العام أيضا الا نحن نتبع القوم فى ذلك و نجري التزاع فى الوقف الخاص.

فنقول: اختلف العلماء فى ان مقتضى الوقف حبس العين فى ملك الواقف و تسبييل منفعته للموقوف عليهم او يخرج عن ملكه و يصير ملكا للموقوف عليه؟ و الذى يوافقه الفهم العرفى هو الثانى و كذا يستفاد ذلك من بعض الروايات حيث شبه الوقف فيها بالقىء فان القىء كما يخرج من الانسان و كذلك الوقف يكون مثله و ربما عبر فى بعض الروايات انه منقطع عن واقفه.

و ما قيل: او يمكن ان يقال: في وجه بطلان بيع الوقف امور.

الاول – عموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ

و قد تمسك به الاستاذ (دام بقائه).

بتقرير ان الوقف كما يبنا سابقا عباره عن سكون العين و تحيسها فى ملك الموقوف عليه فإذا حبس العين الموقوفه باجراء صيغه العقد يشمله قوله: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و لا يجوز له أن يخرج العين عن الحبس بالبيع و نحوه لوجوب الوفاء بالعقود.

(١) - خلاف طوسى ره، الصفحة (٥٨٠)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٠٧

و يرد عليه ان القوم لم يلترموا بالعمل به لإثبات وجوب الوفاء بمطلق العقود و لذا يوهن الاستدلال بها فى المقام أيضا و توضيح المدعى بأنه لو كان دليلاً أَوْفُوا مقتضايا لصحة العقد على نحو الاطلاق و العموم يلزم انتقال الملك من المالك فيما يعتبر انتقاله الى غيره مع ابراز هذا الاعتبار و إنشائه بان يقول هذا الكتاب لزيد و لو لم يتعنون بعنوان من العناوين و هل يمكن الالتزام بهذا المعنى.

مضافا بأن لنا اشكالا فى كون دليلاً الوفاء ناظرا الى الامضاء، و ملخصه ان الاهمال فى الواقع غير معقول فلا يعقل تعلق الوجوب

بكل عقد صحيح و فاسد كما ان التقيد بخصوص الفاسد غير معقول فلا بد من التقيد بخصوص الصحيح فلا بد من لاحظ الصحه في الرتبه السابقة.

الثاني – قوله: الوقف على حسب ما يوقفها اهلها

«١». و يرد عليه بأنها ليست ناظره الى جواز بيع الوقف و عدمه بل هي تدل على ان الوقف تابعه لوقف الواقف فان وقف بحيث لا يجوز بيعه فيتبع و ان وقف بحيث يجوز بيعه فيتبع أيضاً فكيفيه الوقف انما هي بيد الواقف.

الثالث – قوله: (ع) لا يجوز شراء الوقف

و لا تدخل الغله في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها «٢»
و ربما يقال: ان عدم جواز بيع الوقف يمكن ان يكون من جهة عدم معلوميه الموقوف عليه فلا يدل على عدم جواز بيع الوقف مطلقاً.

و فيه اولاً هذا خلاف لظاهر الروايه فان ظاهرها يدل على عدم جواز بيع الوقف مطلقاً.

و ثانياً انه (ع) لم يفصل في الجواب بينما كان الموقوف عليه معلوماً او كان

(١)- الوسائل، المجلد ١٣ ص ٢٩٥ باب ٢ حديث ١.

(٢)- الوسائل المجلد ١٣ ص ٣٠٣ باب ٦ حديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٠٨

مجهولاً فاطلاقاً الجواب يدل على عدم جواز بيعه مطلقاً.

الرابع – قوله (ع) لا يحل لمؤمن يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيعها و لا يتاعها و لا يهبهما و لا ينحلها و لا يغير شيئاً مما و صفتة عليها

«١» و هذه الروايه تدل بالصراحت على ان المؤمن بالله لا يبيع الوقف.

و ربما استدل مع قطع النظر عن هذه الروايه بالإجماع لعدم جواز بيع الوقف و لكنه مردود للقطع بأنه مدرکي و لا- أقل من احتماله فيكتفى بذلك في سقوط الاجماع عن الحجية.

و لكن عدم جواز بيع الوقف في الجملة يعد من ضروريات الفقه و مما تسامم عليه الفقهاء و لا يشك احد فيه.

[صوره وقف أمير المؤمنين]

و من الروايات التي استدل بها على عدم جواز بيع الوقف ما عن أبي عبد الله (ع) قال تصدق امير المؤمنين بدار له في المدينة في بنى رزيق فكتب باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على ابن أبي طالب و هو حى سوى تصدق بداره التي في بنى رزيق صدقه لا تباع و لا توهب، الخ «٢».

فلهذه الرواية طريق للشيخ و هو يبلغ إلى أسود بن أبي الأسود الدئلي و هو لم يوثق عند الأصحاب و طريق للصدوق و هو صحيح فالرواية تكون صحيحة و بهذا المضمون أيضا وردت رواية أخرى عن عجلان أبي صالح قال: أملأ أبو عبد الله باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان ابن فلان و هو حى سوى بداره التي في بنى فلان بحدودها صدقه لا تباع؟؟؟ و لا توهب «٣» فالرواية تامة سندًا.

و أما الكلام من جهة الدلالة فوق البحث في كلامي لا تباع و لا توهب بأنه

(١)- الوسائل، المجلد ١٣ ص ٣١٤ حديث ٥.

(٢)- الوسائل، المجلد ١٣ ص ٣٠٤ حديث ٤

(٣)- الوسائل، الصفحة ٣٠٣ حديث ٣

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٠٩

هل هما صفتان لنوع او صفتان لشخص الصدقه التي صدرت عنه (ع) احتمالان.

الاول- ان يكون الوصف صفة

ل نوع الصدقة فيدل على أن الصدقة على نوعين قسم منها تباع و توهب و ذلك كالصدقات المندوبة و قسم منها لا تباع و لا توهب و هو الوقت.

الثاني- ان يكون صفة الشخص بان يكون شرطا خارجيا في هذه الصدقة الشخصية فاشترط عدم البيع و الهبة تدل على جواز بيعه و الا لما احتاج الى اشتراط العدم.

و الحق ان يقال: انه صفة للنوع و ذلك لوجوه.

الاول- ان كلامه صدقة في قوله (ع) صدقة لا تباع و لا توهب مفعول مطلق نوعي لقوله تصدق في قوله: هذا ما تصدق فيدل على ان الصدقة على نوعين قسم منها تباع و توهب و قسم منها لا تباع و لا توهب.

الثاني- ان كونه وصفا للشخص خلاف قانون الادب لأنه لو كان الوصف شرطا للصدقة الصادرة عنه (ع) لكان أليق بالقواعد العربية ان يذكره بعد تمام اركان العقد من الوقف و الموقوف عليه لا سيما انه شرط على الموقوف عليه فذكر الشرط قبل من اشترط عليه خلاف قانون المحاوره.

الثالث- ان الاشتراط الخارجي يحتاج الى ذكر كلامه على ان يكون او ذكر ادات الشرط و لم يذكر في المقام شئ يدل على ذلك فلا يمكن الالتزام به بمجرد الامكان الثبوتي ما لم يقم دليل عليه في مقام الاثبات.

و قد ذكر صاحب المقاييس وجها رابعا لإثبات ان الوصف صفة للنوع لا للشخص و هو ان الوصف لو جعل صفة للشخص لكان مقتضى اطلاق اشتراط عدم بيع هذا الشخص هو عدم جواز بيعه مطلقا سواء طرأ مجوز بيعه أم لا و لا يمكن الالتزام باطلاق هذا الشرط لكونه مخالفا لكتاب لمكان جواز بيعه عند طرو المجوز،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢١٠

و الشرط المخالف

للكتاب لا يليق بان يصدر عن امير المؤمنين عليه السلام فلا بد من ان يجعل وصفا للنوع حذرا عن ذاك المحنور.

و فيه انه عليه السلام ما اوجب اشتراط عدم البيع حتى يكون مخالف للكتاب و بعبارة اخرى ان اشتراط الامام (ع) على الموقف عليه عدم بيع العين الموقوفه ليس منافيا لجواز البيع شرعا في بعض الموارد لأنه لم يشترط عليه ان لا يكون حكم الجواز اصلا حتى مع طرو المسوغ للبيع كي يكون مخالف للكتاب.

وبعبارة واضحه فرق بين الجواز وبين الواقع فان ايقاع الامر الجائز ليس واجبا كما لو باع داره من زيد و اشترط عليه بان لا يشرب الماء ساعه.

و اورد الشيخ ره على صاحب المقاييس بوجوه ثلاثة.

(الاول)- ان اشتراط عدم البيع ينصرف الى ما عدى وجود مجوز البيع فلا- يكون الشرط مخالف للكتاب و هذا الايراد من الشيخ متين جدا.

(الثاني)- انه لو جعلنا الوصف صفة للنوع أيضا لاحتاج الى التقييد فان الوقف الذى لا يباع يصح بيعه عند طرو المجوز لبيعه فيكون اطلاق قوله لا تباع مخالف للكتاب سواء كان وصفا للنوع او للشخص.

و فيه ان اشتراط النوع بوصف ان لا يباع لا يحتاج الى التقييد. و توضيحه.

ان الوقف كما بينا سابقا عباره عن السكون و تحبيس العين فإذا انشأ الواقف امضاه دليل الاعتبار و هو قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها اهلها الحال على سكون العين حتى في صوره طرو المجوز لبيعه، الا ان دليل جواز البيع عند طرو المجوز يكون مقيدا للإطلاق دليل الامضاء بأنه يختص فيما اذا لا يطرء مجوز البيع و الا يجوز تحركه عن مكانه الاول بالبيع و الاجاره و غيرهما و اما إنشاء

الواقف فليس فيه تقيد كما هو واضح.

(الثالث) انه يحتمل ان يكون صحة اطلاق الاشتراط في المقام لأجل علمه (ع)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢١١

بعدم طرو مجوز بيع وقفه فلا يكون مخالفًا للكتاب.

و فيه انه قد تقدم منا مرارا ان الاموال في الواقعيات غير معقول فانه اما مطلق فعليه يرد الاشكال بانه مخالف مع الكتاب و اما مقيد فلم يذكر قيده مع ان المتتكلم اذا كان مقصوده ان يقيد الكلام فلا بد ان يذكر قيده.

فالحق في الجواب ما ذكرنا - و الجواب الاول الذي افاده الشيخ و اما الجوابان الآخرين من الشيخ فلا ينبغي أن يساعد عليهم كما ان ما افاده صاحب المقاييس لا يكون تاما.

[المانع عن بيع الوقف أمور ثلاثة]

اشاره

قال الشيخ ره و مما ذكرنا ظهر ان المانع عن بيع الوقف امور ثلاثة ...) «١»

اقول: لم يظهر هذه الامور الثلاثة من كلام الشيخ لأن ما تقدم منه ليس الا الروايات و لا تعرض فيها بما كان الوقف مورد حق الواقف او الموقوف عليه او حق الله تعالى نعم بنحو الاجمال قد مر الاشاره منه بالنسبة الى بعض الحقوق المانعة. ولكن نبحث عن هذه الامور الثلاثة مفصلا فنقول:

اما منافات بيع الوقف لحق الواقف

فلا يبيعه ينافي حقه لأنه يريد ان تكون العين باقيه ليتسع عنه الموقف عليه فيتسع الوقف بالفيوضات الفائضه منه تعالى و يثاب ما دام العين باقيه و بيعها يوجب انتفاء تلك الفيوضات لانتفاء موضوعه و هو العين الموقوفه.

و فيه (أولا) ان هذا يكون فيما اذا كان الوقف قاصدا لذلك و اما اذا كان غافلا عنه بل قصد مطلق الثواب عن الوقف فلا يجري هذا الاستدلال فيكون الدليل اخص من المدعى.

(و ثانيا) ان انتفاء الموضوع يلزم اذا بيع العين و اكل ثمنه و اما اذا بيع ليبدل بالعين الاخرى كما اذا كان الوقف كتابا فيباع ليشتري ثمنه حصيرا ليوقف للمسجد فلا يرد ما ذكرتم لأن الموضوع لا يتبع في هذه الصوره فان العين باقيه و اما خصوص

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٣، ص: ٢١٢

العين التي وقع عليه إنشاء الوقف لا- مدخلية في بقائه و ان المقصود من بقائها انتفاع الواقف بالفيوضات الفائضه منه تعالى و هو يحصل و لو بتبدل العين.

(و ثالثا) نفرض ان غرض الواقف يكون بقاء العين لان يثبت به ما دام باقيا لكن لا دليل في المقام يلزمنا بتأمين غرضه و تفويت غرض الواقف ليس كتفويت الحق منافيا للبيع.

ان

قلت- ان رعايه غرض الواقف لازم علينا بدلليل قوله-ع- (الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها) فانه يدل على مضى هذا المقصود في نظر الشارع أيضا.

قلت- قوله (الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها) لا يدل على اعتبار الحق زياده على نفوذ الوقف فان غايه ما يستفاد منه انما هو نفوذ الوقف فقط و اما رعايه غرض الواقف زياده على هذا لا يستفاد من هذه الروايه هذا تمام الكلام في حق الواقف.

و اما حق الله تعالى باعتبار انه حقه سبحانه و تعالى و صدقه في سبيله و لذا يعتبر فيه قصد القربه فإذا كان الشيء لله تعالى فكيف يجوز بيعه.

و فيه- اولا- نقضا بالصدقات المستحبه فانه أيضا لله تعالى و يعتبر فيه قصد القربه و مع ذلك يجوز بيعه بل الصدقة الواجبه كذلك.

و ثانيا- حلا بعدم اعتبار قصد القربه في الوقف و هو اول الكلام و ستكلم فيه إن شاء الله.

و ثالثا- ان المستفاد من الروايه عدم جواز الوقف و هذا الحكم لا- شبهه فيه لكن لا- بد ان لا- يختلط بين الحق و الحكم فان الحكم الشرعي عدم الجواز و اما ثبوت الحق له تعالى فلا دليل عليه.

و اما حق الموقف عليه

فان البطن اللاحق من الموقف عليه فله ان يتلقى الوقف عن البطن السابق فبيع العين يوجب زوال حق بطون اللاحقه و هو لا يجوز.

و فيه (اولا)- ان الدليل اخص من المدعى لان البيع قد يكون لأجل التبديل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢١٣

بالعين الاخرى فعليه ان البيع على اطلاقه لا يوجب زوال حق بطون اللاحقه.

(و ثانيا)- ان حق تلقى الوقف للبطون اللاحقه انما يكون على فرض وجود الموضوع و المفروض ان الموضوع ينتفي بعد بيعه الا

ان يقال ان للبطن السابق ملكيه مقيده بحيث لا يجوز له البيع فلا يجوز له ان يبيعه لعدم الملكيه المطلقه له بحيث يفعل بها كيف يشاء.

و بعبارة اخرى ان الواقف لم يجعل الملكيه المطلقه للبطن السابق بل هي له ما دام حيا لكن نقول و ان سلمنا عدم الملكيه المطلقه للبطون السابقه فان مالكيتهم للوقف يكون موقتا و لكنه لا مانع عن بيع هذا الملك الموقت.

ان قلت- ان بيع الملك الموقت ليس معهودا عند العرف فلا يشمله الاشهار.

قلت- فليكن كذلك و لكنه يصدق عليه البيع و هذا كاف لشمول الاشهار له.

ان قلت ان بيع الملك الموقت يكون غرريا للجهل به لأنه لا يعلم مقدار عمره.

قلت- سلمنا كونه غرريا فلا يجوز بيعه الا ان يعامل معه نتيجة البيع كالصلح مثلا فان كونه غرريا لا يضر به.

[هل الوقف بنفس البيع أو بجوازه]

اشارة

قال الشيخ ره ثم ان جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف الى ان يباع فالوقف يبطل بنفس البيع لا بجوازه. «١»

اقول: قد وقع الخلاف بين الفقهاء بأن الوقف هل يبطل بالبيع او بمجرد طرو مجوزه. ذهب الى الثاني كاشف الغطاء في شرحه على القواعد و صاحب الجواهر و السيد الاستاذ و اختار الشيخ و المرز النائيني ره القول الاول و هو المختار عندنا.

و افاد الشيخ في وجه هذا القول بأنه نظير العقود الجائزه كالهبه غير الموضه فكما ان مجرد جواز الرجوع فيها لا يكون موجبا لبطلان الهبه ما دام لا يعمل الخيار و لكنها يكون باطلاقا باعمال الخيار و هو انتراعه عن يد المتهم فكذلك في المقام فان

(١)- المكاسب، الصفحة (١٦٤) السطر (١٢)

دراسات من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢١٤

مجرد طرو المجوز ما دام لم يصر فعليا لا يوجد بطلان البيع

ما دام لا يبلغ الى حد العمل و هو نفس البيع.

و فيه- انا و ان وافقنا الشيخ ره فى اصل المدعى و قلنا بأن مجرد طر و مجوز البيع لا يوجب بطلان الوقف ما لم يرد عليه البيع، و لكنه لا يمكن المساعده عليه فى تنزيل المقام منزله الهبه لان عدم جواز الرجوع لا يكون مندرج فى مفهوم الهبه بخلاف المقام فان مفهوم الوقف ينافي جواز الرجوع فان البابين ليسا من باب واحد حتى يتزل احدها منزله الاخر، بل يكون هذا كإذن المرتهن فى بيته فان نفس اذن المرتهن لا يوجب خروج العين عن الرهن فكذلك فى المقام.

فما يمكن ان يقال فى وجه ما ذهب اليه كاشف الغطاء و من وافقه ان جواز البيع يتوقف على ان يكون موضوعه طلقا حتى يقع عليه البيع و من الظاهر ان العرض وجودا متأخر عن وجود معروضه فلا- بد ان يفرض وجود المعروض فى الرتبه السابقة حتى يعرض عليه العرض.

وبعبارة اخرى ان الوقفيه مانعه عن البيع فلا- بد ان يكون مرفوعه قبل البيع و الا يلزم ان يكون الممنوع بنفسه رافعا للمانع و هو غير معقول.

وبعبارة ثالثه ان بقاء الوقف مع جواز البيع متنافيان فلا- بد ان يعتبر بطلان الوقف بمجرد طر و مجوز للبيع حتى يكون بيعه صحيحا.

و فيه ان الواقف انشأ ايقاف العين و سكونه فى محله من غير ان ينتقل عنه حتى عند عروض مجوز البيع له و الشارع أيضا امضاه كذلك بقوله: الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها الا انه خصص مورد وقوع البيع مع وجود المجوز فغايه الامر يلزم ان يكون العين المبيعة غير طلق عند البيع و هو غير قادر اذا قام

الدليل عليه. و مما ذكرنا ظهر الجواب عن التنافي المدعى في المقام اذ لا تنافي بين كون شيء وقفا وبين جواز بيعه فإذا بيع بطل الوقف فتحصل مما ذكرنا ان الوقف يبطل بنفس البيع لا بمجرد طرده مجوزه.

دراساتنا من الفقه العجفري، ج ٣، ص: ٢١٥

تبين هل يتربى على هذين القولين «اي القول بأن الوقف يبطل بنفس العقد او بمجرد طرده مجوز البيع» ثمره عمليه او الشمره بينهما علميه فقط.

وجهان بل قولان-

فقد ذهب بعض الى ترتيب الشمره على القولين و انكرها السيد الاستاذ و هو- المختار و الشمره في المقام كما قيل ان الوقف اذا بطل بطرده مجوز للبيع فان قلنا ببطلان الوقف وبعد زوال ما يوجب جواز البيع لا موجب لحرمه البيع لعدم كون العين وقفا واما لو قلنا بعدم بطلان الوقف فيقع النزاع في ان المرجع استصحاب الحكم المخصص او عموم العام فعلى القول بان العام له عموم الزمانى يكون العام هو المرجع و ان لم نقل به يكون المرجع استصحاب الحكم المخصص.

وفي اولا- ان هذا مبني على جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية و لا- نقول به لتعارض استصحاب عدم المجعل مع استصحاب عدم الجعل دائمـا.

و ثانيا- ان المرجع هو عموم العام على كل تقدير اعم من القول بالعموم الزمانى في العام و عدمه فان المستفاد من العام عدم جواز البيع مطلقا وقد خرج منه مقدار و لا- وجه لرفع اليد عن الدليل اللغوى الا بالمقدار المعلوم. و ما ذكرنا في فرض عدم البطلان ظاهر و مع القول ببطلان نقول ان العين وقف الى الابد و فى مقدار من الزمان زال عنها الصفة الوقفية و لا وجه لرفع اليد عن عموم دليل الوقف بالنسبة إلى الباقي.

اضف الى جميع ذلك ان استصحاب جواز البيع بعد زوال المجوز يكون من الاستصحاب التعليقى الذى لا نقول به.

دراساتنا

و ملخص الكلام انه اذا قلنا ان طرو المجوز لا يبطل الوقف بل يكون الوقف بذلك جائز البيع فاذا انتفى المجوز للبيع يقع النزاع بان استصحاب حكم المخصص محكم في المقام بأن نقول بجواز بيعه حتى بعد زوال المجوز او يكون عموم العام محكما بان لا يجوز بيعه بعد انتفاء المجوز.

فيمكن ان يقال ان في المقام عموم العام محكم على استصحاب حكم المخصص لعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية فهذه ثمرة يترتب على القول بأن طرو المجوز لا يكون مبطلا للوقف.

و فيه - انه لا - وجه لهذه الشمرة سواء قلنا بأن طرو المجوز مبطل للوقف أم لا - اما على القول بأنه لا - يبطل الوقف ظاهر فان الاستصحاب اذا لم يكن جاريا في الاحكام الكلية تكون الاستصحاب الجارى في ناحيه المجعل معارضا مع استصحاب الجارى في ناحيه الجعل . فالمرجع هو العموم .

و على فرض تسليم جريانه في الاحكام الكلية أيضا لا يكون استصحاب حكم المخصص محكما بل يقدم عليه عموم العام لأنه دليل اجتهادى و معه لا تصل التوبه إلى الاصل و ان شئت فقل ان العموم سواء كان عموما استغراقيا او عموما مجموعيا يكون من الامارات فيقدم على الاستصحاب لتقدم الامارات على الاوصول بالحکومه كما بين في محله فالنتيجه ان الوقف لا يكون بيعه جائزا بعد انتفاء المجوز .

و اما اذا قلنا بان طرو المجوز يبطل الوقف لعدم امضاء الشارع له بهذا المقدار فنقول بجواز بيعه و ببطلان الوقف بمقدار طرو المجوز فان الضرورات تقدر بقدرها فاذا انتفى المجوز فيشمله عموم العام الدال على عدم جواز بيعه فالحق كما ذهب اليه السيد الاستاذ من ان عموم العام مقدم على استصحاب حكم المخصص فعليه

لا يترتب على القولين ثمرة عملية لأنه لا يجوز بيع الوقف بعد انتفاء المجوز سواء قلنا بأن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢١٧

طرو المجوز مبطل للبيع ألم لا.

[الأقوال في الخروج عن عموم منع بيع الوقف]

اشاره

قال: الشيخ ره (فاعلم ان لأصحابنا في الخروج عن عموم المنع في الجملة اقوالا ...) «١».

اقول: بعد ما ذكر (قدس سره) ان مقتضى العمومات في الوقف عدم جواز بيع الوقف قال: اعلم ان في المسألة اقوالا.

منها القول بعدم جواز بيعه وعدم الخروج عن الوقف اصلا

و هو الظاهر من كلام الحلی و ادعی في السرائر عدم الخلاف في عدم جواز البيع في الوقف المؤبد و تبعه الاسكافی في الجملة.

و منها التفصیل بين الوقف المنقطع و المؤبد

فذهبوا إلى جواز بيعه في المنقطع دون المؤبد و هذا القول نسب إلى القاضي.

و منها التفصیل بين وقف المنقطع و المؤبد

فذهبوا بالجواز في الثاني دون الأول كما ذهب إليه الشيخ و سلار بدعوى أن العين الموقوفة بعد الانقطاع يرجع إلى ملك ورثه الواقف.

[الكلام تارة في الوقف المؤبد و أخرى في المنقطع]

[أما الوقف المؤبد]

اشاره

قال: الشيخ ره ما حاصله «٢» ان الوقف اما مؤبد او منقطع و الوقف المؤبد اما يكون ملكا للموقوف عليهم فلهم استيجاره و اخذ الاجره و غير ذلك من التصرفات الجائزه.

اولا يكون ملكا لأحد بل يكون فك ملك نظير التحرير كالمساجد و المدارس فانه ليس قابلا للبيع لعدم كونه ملكا و لا خلاف في ذلك فان محل الكلام في جواز بيعه انما هو القسم الاول نعم لو خرب المسجد يمكن ان يوجر ارضه للزراعه مع المحافظه على الآداب اللازمه كما ذكره بعض الاساطين.

(١)- المكاسب، الصفحة (١٦٤) السطر (٢٦).

(٢)- المكاسب، الصفحة (١٦٦) السطر (٣٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢١٨

[الكلام فيما يكون ملكا للموقوف عليهم]

اشاره

اقول: و ينبغي ان يقع البحث في مقامات.

(الاول)- هل يخرج العين الموقوفه عن ملك الواقف بمجرد صدور الانشاء منه أم لا.

(الثاني)- انه على فرض خروجه عن ملكه بانشاء الصيغه هل يدخل في الموقوف عليه أم لا.

(الثالث)- انه هل يدخل في ملكه تعالى أم لا (الرابع التفصيل بين الوقف العام و الخاص)

اما المقام الاول [هل يخرج العين الموقوفه عن ملك الواقف بمجرد صدور الانشاء منه أم لا]

فانه ربما يقال بعدم خروجه عن ملك الواقف لأنه عباره عن تحبيس العين و تسبيل الشمره كما روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: حبس الاصل و سبل الشمره «١». و الظاهر من الحبس ان يبقى الشيء في حاله و في ملك مالكه.

و فيه- ان الحبس كما بينا عباره عن ايقاف العين و جعله مقطوعا من التحرك و هذا لا ينافي خروجه عن ملك الواقف و يكون محبوسا في ملك الموقوف عليه.

و ثانيا- ان معنى الحبس كون الشيء مقطوع اليدين بأن لا يتحرك بالحركه الاعتباريه بيع و اجاره و صلح و غيره و لا يلزم

هذا المعنى ان يكون فى ملك احد كالمسجد فانه لا يكون ملك احد مع انه محبوس فالحبس لا يكون ملزما مع البقاء فى ملك الواقف بل لا يكون ملزما مع اصل الملك كما اوضحتناه فان المسجد ولو لم يكن من اقسام الوقف كما هو الحق لكن لا شبهه فى كونه محبوسا عن الحركة.

و ربما يقال: بخروجه عن ملك الواقف لان اعتبار الملك للواقف مع كونه ممنوعا عن التصرفات الناقله فى العين و رجوع منافعها الى الموقوف عليه لغوا.

و فيه- نقضا و حلا اما النقض فالرهن فان الراهن ممنوع من التصرف فيكون اعتبار ملكيته لغوا.

(١)- مستدرك، الجزء (٢) الصفحه (٥١١) الباب (٢).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣،

واما الحل بعدم قيام الدليل على كون اللغويه من الاسباب المخرجه للعين عن ملك صاحبه وعلى فرض كونه لغوا فلا يترتب عليه محذور كيف ونظائره كثيره في الفقه كما اذا سقط مرجان من يد شخص بقعر البحر فانه ملكه ولكن لا يترتب عليه اثر.

وبعبارة واضحه ان اعتبار الملكيه لا بد ان يكون له منشأ عقلائي و العين من حين صيرورته ملكا للواقف كان له منشأ عقلائي كبقيه الاملاك لمالكهم وبعد الوقف ليس له اعتبار جديد كى يقال بأنه لغو بل اعتبار عدمه يحتاج الى وجہ.

والذى ينبغي ان يقال في وجه خروج العين عن ملك واقفه امران.

(الاول)- الفهم العرفي فان المتفاهم عند العرف ان الموقوفات منقطعات عن واقفيها و مسلوبات عن ملاكهم و ادعاء الواقف كونه مالكا امر مستنكر عندهم.

الثانى- ان الروايات تدل على خروجها عن ملك الواقف كما يستفاد ذلك من قوله (ع) وهو صحيح صدقه بتا بتلا مبتوتا لا رجعه فيها «١» و حيث نزل (ع) العين الموقوفه بمنزله «٢» القى كما انه انقطع عن الشخص و حصل الانفصال و كذلك الوقف فانه منفصل عن الواقف و منقطع عنه. هذا تمام الكلام في المقام الاول.

المقام الثاني- انه استدل على دخوله في ملك الموقوف عليه بوجوه.

(الاول)- ان المخالف للعين الموقوفه يضمنها للموقوف عليه

فيستكشف عنه انه مالك له والا فلا وجه للضمان له مع عدم كونه مالكا لها.

و اورد عليه بأن الضمان لا يستدعي الملك فربما يكون الشخص ضامنا للشيء مع انه لا مالك له كفرش المسجد.

(١)- الوسائل، الجزء (١٣) الباب (١٠) من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث (٥)

(٢)- الوسائل، الجزء (١٣) الباب (١١) من ابواب كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث (٢)

عدم المالك له بل انه ملك للمسجد فيكون ضامنا للمسجد و لا مانع في الالتزام بكون المسجد و غيره من غير ذوى العقول مالكا للشيء اذا قام الدليل عليه.

و التحقيق ان يقال اولا ان تلف العين الموقوفة هل يوجب ضمان المتلف لها أم لا و هو محل كلام بين الاعلام فعلى القول بعدم الضمان لا يتم ما ذكره الخصم.

و على هذا الاختلاف فرع السيد الاستاذ ثمره وهى ان الثمرة بين القول بالملك في العين الموقوفة و عدمه ان على فرض كونها ملكا يضمن المتلف و على فرض عدمه لا يكون ضامنا له فالضمان ليس امرا مسلما حتى يجعل دليلا لإثبات الملكية للموقوف عليه بل هو مختلف فيه فلا يصح الاستدلال به.

و (ثانيا) - ان الضمان لا - يستدعي الملك بل مجرد اضافه التالف الى المضمون له يكفى في الضمان و لذا اذا اصر شخص بشخص آخر يكون المضر ضامنا له و ان لم يكن المضمون له مالكا للشيء اصلا.

و بعبارة اخرى دليل الضمان انما هي السيره العقلائيه و من الظاهر عدم الفرق فيها بين الموارد و الذى يقتضي الضمان ان يتلف الضامن ما يكون راجعا الى الغير اما بكونه مالكا للعين او بكونه مالكا للمنفعة و اما بكونه مالكا للانتفاع.

(الثانى) ان الموقوف عليه يكون مالكا للمنافع بلا خلاف فيه

و حيث ان المنافع تابعه للعين فيستكشف من ذلك بالدليل الإنى انه مالك للعين أيضا.

و فيه - ان الظاهر من قوله (ع)، (حبس الاصل و سبل الثمرة) التفكيك بين المنافع و العين و انه لا ملازمته بين العين و المنفعة في تمام الجهات فان ملك المنافع يكشف عن ملك العين اذا كان يتبع ملك العين و لذا ان المستأجر يملك المنفعة مع عدم كونه مالكا للعين.

الثالث - ان الموقوف عليه من اركان العقد

فلا بد ان يكون الوقف ملكا له حتى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٢١

يصدق عليه انه من اركانه.

و فيه - انه لا يلزم في كونه ركنا ان يكون مالكا العين بل يكفى في ذلك كونه مالكا للمنفعة او يكون طرفا للعقد و الوقف و هو حاصل في المقام.

الرابع – ان الوقف عقد يتقوم بايجاب و قبول

ولو لم يكن مفيدة للملك بل كان فك الملك لما تقوم بايجاب و قبول كالعتق.
و فيه اولا ان الوقف لا يحتاج الى القبول كما صرخ به السيد الاستاذ.

و ثانياً- على فرض احتجاجه الى القبول لا يحتاج الى كونه مالكا لها بل يكفي في ذلك مجرد اضافته اليه بكون منافعه عائدا له.

(المقام الثالث) – في انه هل يكون ملكا لله سبحانه و تعالى؟

اشارة

واستدل على ذلك بوجهين.

(الاول) – ان الوقف عباره عن ازاله الملك عن الواقف كالعتق

فانه تحرير و نوع صدقه يتقرب به الى الله تعالى فكما ان العتق يوجب عدم دخول العبد في ملك احد فكذلك الوقف فانه نظيره في ذلك.

وفيه- اولا لا نسلم اعتبار قصد القربة في صحة الوقف و على فرض اعتباره لا مدخلية له في المبحث فإذا قام الدليل على كونه ملكا فيلزم بها سواء اعتبر فيه قصد القربة أم لا و اذا لم يتم الدليل على ذلك فلا يكون ملكا لأحد سواء اعتبر فيه قصد القربة أيضا أم لا.

و ثانياً- انه لا وجه لتنزيل الوقف منزله العتق لأن العتق عباره عن فك الملك و تحريره و يتربط عليه عدم دخوله في ملك احد، ولو في ملك الله تعالى بالملك الاعتباري الذي هو محل البحث و ان كان كل شيء ملكا له تعالى بالملكية الحقيقية و الاضافه الاشرacie الا انه خارج عن المبحث.

واما الوقف فانه عباره عن حبس الملك، فلا ينافي كونه ملكا للموقوف عليه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٢٢

مثلاً فان البابين ليسا من باب واحد فينزل أحدهما منزلة الآخر.

(الثاني) ان الوقف عباره عن تحبيس العين و ايقافه في مكان واحد و يتربط عليه عدم جواز بيعه

فمن ذلك يستكشف عدم كونه ملكا لأحد فيكون ملكا له تعالى و الا لا وجه لعدم جواز بيع المالك اياه مع ان مقتضى كون تسلط الناس على اموالهم ان للملك التصرف في ماله كيف يشاء.

و يرد عليه (أولا) انا نلتزم بجواز بيعه في الجملة كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

(و ثانيا) لا تلازم بين جواز البيع والملكية فربما يكون الشيء ملكا ولا يجوز بيعه كالعين المرهونة وأم ولد وغيرهما.

و (ثالثا) انه لا يكشف عدم كونه ملكا لأحد انه ملك له تعالى فان هذا المعنى يحتاج الى دليل.

المقام الرابع التفصيل بين الوقف العام والخاص

بأن يكون الخاص ملكا للموقوف عليهم بخلاف العام فانه ملك له تعالى، لأن الموقوف عين الموقوفة بنحو العموم الاستغرaci بأن يكون كل واحد من البطون اللاحقة والسابقة مالكا لها بالاستقلال فهذا امر غير معقول، واما يملكون البعض منهم دون البعض الآخر فهذا ترجيح بلا مرجع، واما يملكون المجموع من حيث المجموع وهذا ينافي اختصاص الحاضرين بالانتفاع فلا بد ان يقال: انه ملك الله تعالى.

و فيه (أولا) انه ملك للجامع منهم ولا يلزم شيء من المحذورات المذكورة في المقام كما التزمنا ذلك في الزكاه حيث أنها ملك لجامع القراء والخمس فانه ملك لجامع السادات لا لأفرادهم حتى يلزم ما ذكر من المحذور.

و (ثانيا) لا يلزم من عدم الملك للعين الموقوفة ان يكون لله تعالى لعدم المحذور من الالتزام بعدم الملكية فلقلائل ان يقول: انها ليست ملكا لأحد، و مع ذلك لا يكون ملكا لله تعالى أيضا فلا ملازمة بين الامرين.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٢٣

ان قلت: اذا لم تكون العين الموقوفة ملكا لأحد ولا

ملكا لله سبحانه و تعالى، فيكون من المباحثات الأصلية التي يجوز لكل شخص أن يتصرف فيها.

قلت: لا نسلم أن تكون من المباحثات الأصلية لأن دليل الوقف أعني به قوله:

(حبس العين و سبل التمره) يمنع عن التصرفات، و الحاصل أن العين الموقوفة و أن لم يكن ملكا لأحد و مع ذلك لا يكون من المباحثات حتى يجوز فيه تصرف كل فرد من المسلمين و لذا لا يجوز لغير الموقوف عليهم أن يتصرف فيها.

[الكلام فيما لا يكون ملكا لأحد بل يكون فك ملك نظير التحرير]

والتحقيق أن يقال: إن الوقف على أقسام.

القسم الأول ما يكون عنوانه التحرير كالمساجد

فإنها ليست بملك بل أنه عبارة عن فك الملك فأنه إنما يجوز الانتفاع به بحكم الشارع لا بسلطنة الواقف، و لذا ليس له أن يقول: وقفته للمصلين أو على الصلاة لأنه على هذا يكون وقفا خاصا و ليس بمسجد فأنه لم يقصد به إلا كونه مسجدا.

و أما جواز الصلاة فهو من احكامه المترتبة عليه، بل أفاد السيد الاستاذ لو جعل الأرض وقفا للصلاه فلا يترب عليها احكام المسجد.

القسم الثاني ما يملك منفعته على نحو خاص،

كالأوقاف العامة من قبيل المدارس، و الخانات المعده لنزول المسافرين فأنها ملك للجامع و لكنها ليست ملكا طلقا كي يجوز أن يتصرفوا فيها كيما شاءوا بل ملكيه مقيد بحيث لا- يجوز للموقوف عليه الإيجار، فلا- يجوز لطالب العلم أن يوجر حجره المدرسه مثلا بل انه يملك الجلوس فيها و غيره و لذا لو اتلف منها شيئا يكون المتف ضامنا.

و بعبارة أخرى يملك الجلوس في الحجره ولا- يملك اجلال الغير قال السيد الاستاذ في مقام اثبات عدم الملكيه ان قوله: وفدت المدرسه مثلا على الطلبه يدل على عدم كون المدرسه ملكا للموقوف عليه لأن كلامه على للضرر ولو كانت المدرسه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٢٤

ملكا للطلاب لا بد: ان يعبر بكلمه لام بأن يقول وفدت للطلبه و الحاصل انه يستفاد من هذا التعبير كون المنفعه ملكا لهم و عدم جواز نقلها الى الغير.

و فيه ان كلامه على لا تستعمل في معنى الضرر دائما بل قد يستعمل فيه وقد يستعمل في غيره هذا اولا.

و (ثانيا) ان المستفاد من كلامه على عدم جواز نقل المتفعه و اما انها ملك له أم لا فلا يستفاد منها كما هو واضح.

[القسم] (الثالث) ما يكون وقفا للجهة الخاصة

كالحمام مثلا- اذا وقف للطلبه فانهم ليسوا مالكين للمنفعه، ولا- مالكين لانتفاع بل يملكون العين و لكن المالك ليس كل فرد فرد منهم بل الجامع بينهم مالك لذلك فان لولي الامر عليهم ان يوجر الحمام و يصرف منافعه للجهة الكلية لهم.

[القسم] (الرابع) ما يكون وقفا لعدة معينه و يسمى بالوقف الخاص

فان الموقوف عليهم يملكونه على نحو الاشاعه.

[القسم] (الخامس) ما يكون وقفا لغير ذوى الشعور كالاعيان الموقوفه للمسجد و نحوه

فان المسجد و نحوه أيضا يكون مالكا للموقوفات و لا بأس بالالتزام به قال السيد الاستاذ: ان المشاهد المشرفه أيضا تكون كالمسجد في الاحكام المذكوره و لكنه لا يمكن المساعده عليه لأنه يجوز للواقف ان اوقع إنشاء الوقف للمشاهد بقوله وقفت للزياره او للصلاحه، و الحال انا بينما عدم جواز إنشاء وقف المسجد بمثل ذلك.

و أيضا قال السيد الاستاذ و المرزا الثاني رحمة الله عليه ان المسجد نفس الفضاء المعبر عنه بمقوله الاين و اما السقف و الجدران، و الارض فانها ليست من المسجد لأنه اشترط في الوقف ان يكون باقيا مؤبدا و هذه المذكورات ليست لها بقاء حتى يوقف بل انها يكون كالآلات التي وقفت للمسجد من الحصير و السراج و غيرهما

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٢٥

[في بيان ما يكون عنوانه كالتحرير]

اشارة

اذا عرفت هذه الاقسام الاربعه فنقول: أما القسم الاول من الوقف فيقع الكلام في تحقيق حكمه

ربما يستدل بعدم جواز بيعه بوجهين.

الوجه الاول انه ليس بمال و يتشرط في البيع أن يكون مالا.

و فيه انا بینا غير مرہ عدم اشتراط الماليه فى المبيع لان البيع عباره عن التبديل غير المجانى سواء كان مالا أم لا اولا.

و (ثانيا) لا نسلم عدم ماليه المسجد بل انه مال، ولذا يبذل المال فى مقابلة كما هو واضح، فلو لم يكن مالا لم يشتريه احد و لم يبذل فى مقابلة مال.

الوجه الثاني انه ليس بملك و اشترط فى صحة البيع ان يكون المبيع ملكا للبائع

كما يدل على ذلك قوله: صلی اللہ علیہ و آله لا بیع الا فيما تملکه و قوله:

لا بیع الا فيما تملک. «١»

و فيه ان الروايات المذکوره في المستدرک ضعيفه لا يمكن ان يتمسک برواياته.

و أيضا استدل على اشتراط الملكيه بقوله عليه السلام و لا يجوز بيع ما ليس يملكه و غيره من الروايات الموافقه للروايه المنقوله في المستدرک.

و اجاب السيد الاستاذ ان هذه الروايات تدل على عدم جواز بيع مالا يملك لنفسه، و اما بيعه لمالكه فلا تدل على عدم جوازه.

و فيه ان المعيار في الاستدلال اطلاق جواب الامام عليه السلام و هو باطلاقه يشمل كلتا الصورتين سواء باع البائع لنفسه او لغيره.

والذى يقتضيه التحقيق ان يقال: ان المستفاد من الروايات ان الا-اجنبى ليس له ان يبيع ملك الغير بل لا- بد ان يكون بيع المملوک بيد مالكه، و اما اشتراط الملكيه في المبيع و عدمه فالروايه اجنبية عنه.

و ان شئت قلت ان القدر المستفاد من الادلہ ان الانسان ليس له ان يبيع ما

(١)- مستدرک، الجزء (٢) ص ٤٦٠

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٣، ص: ٢٢٦

يكون ملكا لغيره، و اما اشتراط المبيع بكونه مملوکا فهو امر آخر اجنبي عن هذا المطلب، و تظهر الثمرة فيما لو جاز بحسب الادلہ الشرعيه جواز بيع شيء لشخص كجواز بيع الوقف للمتولی لا

يمكنا الحكم بأن الوقف لا بد ان يكون مملوكا اذ لم يثبت اشتراط الملكية في المبيع، فتحصل ان الوجهين المذكورين لعدم جواز بيع ما يكون محرا كالمساجد لا يمكن المساعده عليه.

و الذى يصح ان يقال فى المقام: ان المساجد اذا قلنا بأنها خارجه عن حقيقه الوقف فلا تشملها الاشهه المانعه عن بيع الموقوفات كما انا قلنا بذلك و اشرنا الى وجهه، الا ان الذى يسهل الخطب ان يقال فى وجه عدم جواز بيع المساجد قيام الضروره بذلك و تسالم الفقهاء عليه.

و ربما يتراى عن بعض الكلمات فى وجه عدم جواز بيعها بأن عنوان المسجد فيه الذى وقع إنشاء الوقف عليه قائم على شخص هذه الهيئة فإذا جاز بيعها يوجب ان يتلفى هذا العنوان و بعبارة اخرى ان بوقوع البيع على المسجد ينتقل المبيع معنونا بهذا العنوان الى المشتري او بلا هذا العنوان، اما على الاول فيلزم ترتيب احكام المسجد عليه حتى بعد البيع و هو كما ترى، و اما على الثاني فيلزم ان يكون المنتقل الى الغير غير ما وقع عليه البيع.

و يرد عليه (اولا) ان هذا ينتقض بموارد جواز بيع الوقف كحصر المسجد مثلما فان الترديد المذكور يجري فيه بعينه و الجواب هو الجواب و ثانيا ان الوجه المذكور وجه عدم جواز بيع المساجد انما هو امر ذوقى لا يمكن الاستدلال به لإثبات المدعى.

و (ثالثا) أن مجرد بقاء عنوان المسجد فيه لا يوجب عدم جواز بيعها اذا قام الدليل على جواز البيع و نلتزم بعد ترتيب الاحكام عليه بعد البيع و الحاصل ان الميزان اتباع الدليل المعتبر فإذا قام على جواز البيع فلا بد ان يلتزم به بلا فرق في ذلك بين بقاء عنوان المسجد أم

لا فتحصل ان هذا الوجه الذى افيد بعدم جواز بيع المساجد غير-

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٢٧

تام، و الوجه التام لعدم جواز البيع هو ما قدمنا من تosalim الفقهاء و قيام الضروره على ذلك.

[فـى صوره اليأس عن الانتفاع بالمسجد للجهـه المقصودـه هل تـصـح إجـارـتها لـلـزرـاعـه أـم لاـ]

قوله: (مع اليأس عن الانتفاع به فى الجـهـه المقصودـه يوجـر لـلـزرـاعـه) «١»

أقول: اذا ثبت عدم جواز بيع المساجد يقع البحث بأنه مع اليأس عن الانتفاع منها للجهـه المقصودـه هل تـصـح إجـارـتها لـلـزرـاعـه أـم لاـ. و الظاهر انه لا مانع عنها مع المحافظه على الآداب اللازمه فى المساجد.

ثم انه ينبغي أن يرسل عـنـانـ الكلـامـ الىـ بـيـانـ حـكـمـ التـصـرـفـ فـىـ المسـاجـدـ

اشاره

فتقول:

يـقـعـ الكلـامـ فـىـ موـضـعـينـ أحـدـهـماـ فـىـ المسـاجـدـ العـامـرـ ثـانـيهـماـ فـىـ ماـ عـرـضـ عـلـيـهـ الخـرابـ

[اما الموضع الثاني [فيما عرض عليه الخراب]]

فـانـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ كـالـزـرـاعـهـ جـائزـ فـيهـ معـ مرـاعـاهـ الشـرـائـطـ المـقرـرـهـ كـمـاـ بـيـنـاهـ آـنـفاـ.

و أـمـاـ التـصـرـفـاتـ الـآـخـرىـ غـيرـ الزـرـاعـهـ فـانـ عـلـمـ جـواـزـهـ بـقـيـامـ السـيـرـهـ أـوـ بـدـلـيلـ آـخـرـ فـهـوـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ شـكـ فـيهـ فـتـعـرـضـ لـتـوـضـيـحـهـ فـىـ الـبـحـثـ عـنـ المـوـضـعـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـبـحـثـ،ـ وـ هـوـ المسـاجـدـ العـامـرـ

[اما الموضع الأول أـيـ المسـاجـدـ العـامـرـ]

وـ نـقـولـ:ـ انـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ قـدـ قـامـتـ السـيـرـهـ عـلـىـ جـواـزـهـ كـالـتـصـرـفـاتـ التـىـ كـانـتـ فـىـ عـصـرـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ الـائـمـهـ (عـ)

مـنـ اـجـتمـاعـاتـهـمـ فـىـ المسـاجـدـ فـانـهـاـ لمـ يـكـنـ لـأـجـلـ الـأـمـورـ الـأـخـرـوـيـهـ دـائـمـاـ بلـ قـدـ كـانـ لـلـأـمـورـ الـدـنـيـوـيـهـ أـيـضاـ كـمـاـ هـوـ واـضـحـ.

وـ بـعـارـهـ مـلـخـصـهـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـ جـواـزـ التـصـرـفـ وـ الـأـنـتـفـاعـ مـنـ المسـاجـدـ بـنـحـوـ الـمـوـجـبـهـ الـجـزـئـيـهـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـهـ فـيـ

أحكام المساجد و هذا من الامور التى لا يخفى على المتأمل.

و أما التصرفات المزاحمه للجهه التى يكون المسجد معدا لها فلا يجوز بلا شبهه اذ يلزم الخلف، و اما التصرفات التى لم تقم السيره على جوازها و لا تكون مزاحمه

(١)-المكاسب ص ١٦٧ السطر (٤)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٢٨

مع تلك الجهة فهل يمكن أن نتمسك فيها بأصاله الاباحه أم لا.

و التحقيق أن يقال: انا لو قلنا بأن المسجد خارج عن حقيقه الوقف فلا مانع من اجراء اصاله البراءه و أما لو قلنا بأنه فك ملك على أنه داخل في الوقف فلا يجوز ذلك لأن مقتضى الوقوف على حسب ما أوقفها أهلها اختصاص التصرفات بما يكون المسجد موقوفا لها، و أما لو قلنا بأنه ملك خاص للجهه الخاصه فلا يجوز التمسك بصاله الاباحه لعدم جواز التصرف في ملك الغير و ليس للمتولى أن يأذن بذلك فتأمل.

و ربما يستدل على عدم جواز التصرف بعد زوال

الانتفاع به باستصحاب الحرم المبارك.

و فيه أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية الكلية لتعارض استصحاب المجعل مع الاستصحاب الجاري في ناحية الجعل دائماً.

و ثانياً أن المسجد لا يخرج عن كونه مسجداً بظاهر الظرف حتى يحتاج إلى الاستصحاب هذا تمام الكلام في حكم المسجد من حيث نفسه.

و أما آلات المسجد كالحصير وغيره، و القنطر الموقوفة و غير ذلك من الموقوفات العامة «على تقدير كون الوقف فك ملك» هل يضم المتألف أم لا؟

قال الشيخ (قدس سره) إن للضمان وجهان، من أن مقتضى عموم على اليد هو الضمان إلى آخر كلامه

و استدل على عدم الضمان بوجوه.

الوجه الأول أن الضمان إنما يكون فيما أن يكون المتألف ضامناً للمنفعه أيضاً، و حيث أنه لم يكن ضامناً لها لعدم وجود مالك لها حتى يكون التالفة ضامناً لها، فلا يكون ضامناً للعين أيضاً لأن مالاً ضمان لمنفعته لا ضمان لعينه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٢٩

و فيه أنه لا يلزم في الضمان أن يكون المضمون ملكاً لأحد بل يكفي فيه ضمانه للجهة التي وقفت هذه الموقوفات لها أو للجامع الذي يكون موقوفاً عليه، و بعبارة أخرى إذا كان الشيء راجعاً إلى ناحية أحد يصبح الضمان له.

الوجه الثاني أن معنى الضمان اشتغال ذمه المتألف للمضمون له أعني المالك، و المفترض في المقام عدم المالك فعليه لا معنى للقول بالضمان.

و فيه قد بينا عدم التلازم بين الضمان و وجود المالك بل يكون ضامناً لمن يرجع إليه النفع.

الوجه الثالث أن قوله: على اليد يجر المتألف أن يؤدي العين التالفة إلى صاحبه، فإذا عليه على اليد إنما هي التأديه، فمع عدم وجود المؤدى إليه لا يتحقق التأديه حتى تصير ذمته فارغة عن ما

تقتضيه قاعده على اليد.

و فيه أولا لا نسلم عدم وجود المؤدى اليه بل انا بینا آنفا انه يؤدى الى من يكون له و اما كون المضمون له مالكا حتما فلا دليل عليه.

و ثانيا ان الدليل ليس قوله: على اليد، لضعف سنته بل الدليل عندنا السيره القائمه على ذلك الموافق لمضمون على اليد و لا يرد عليه ما قيل.

و الذى يسهل الخطاب ان يقال: ان هذه الموقوفات ما عدى المسجد اعيان مضمونه و المخالف يكون ضامنا لمالكها سواء كان المالك من ذوى الشعور أم لاـ فانا قد بینا ان غير ذوى الشعور أيضا يمكن ان يكون مالكا، فان الضمان على هذا يكون على القاعده.

و اما المسجد فانه على القول بعدم ملكيته و بانه لا يدخل في حققه الوقف لا تشمله الاشهه المذكوره الا انا في سعه من ذلك فانه لا فرق في السيره العقلائيه بين المملوك و غيره و حيث ان المسجد امر راجع نفعه الى المسلمين فمقتضى القاعده الضمان.

قوله «ثم انه ربما ينافي ما ذكرنا من عدم جواز البيع القسم الثاني من -

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٣٠

الوقف ...) «١)

اقول: لما انجز الكلام الى هنا لا بأس بالتعرف للبحث عن ثوب الكعبه

فنقول: ذهب بعض الى بقائه في ملك الواقف و يلزم على هذا ان ينتقل الى ورثته اذا مات و كذا يلزم ان يكون امره بيد الحاكم اذا كان الواقف محجورا عنه بجنون او بغيره و لم يلتزم به احد.

و ذهب السيد الاستاذ الى ان هذا الثوب لم يبق في ملك واقفه و لا يكون وقفًا بل انه نتيجة الوقف لأنه على ما نقل ان في مصر موقوفه للأستاذ فيياع منافعها و يشتري ثوب الكعبه فليس نفس الثوب وقفًا بل هو نتيجة الوقف.

و ربما يقال:

انه لا محذور في كون ثوب الكعبه أيضا من الموقوفات، ولكن مع ذلك يجوز بيعه للنص الخاص كروايه عبد الله ابن عتبه قال: سألت ابا عبد الله (ع) عما يصل إلينا من ثياب الكعبه، هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا؟ قال: يصلح للصبيان و المصاحف و المخدنه يتبعى بذلك البركه ان شاء الله (٢) الا ان عبد الله ابن عتبه لم يوثق.

و رواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عتبه و هو صحيح فالروايه صحيحه من حيث السندا الا انها لا تدل على جواز البيع كما ترى.

و في المقام روايه أخرى و هي روايه مروان بن عبد الملك قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من كسوه الكعبه شيئا فاقتضى ببعضه حاجته، و بقى بعضه في يده هل يصلح بيعه؟

قال: يبيع ما أراد و يهب ما لم يرد، و يستنفع به و يتطلب بركته قلت: أ يكفي

(١)- المكاسب، الصفحة (١٦٧) السطر (١٣)

(٢)- الوسائل، الجزء (٩) الباب (٢٦) من ابواب مقدمات الطواف.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٣١

به البيت؟ قال: لا «١» و هي و ان كانت ظاهره في جواز البيع و لكنها مخدوشة سندا فلا يعتمد عليها.

قوله: (قيل بل لكل أحد حيازته) «٢»

أقول: بعد الفراغ عن حكم المسجد يقع الكلام في أحكام أجزاء المسجد كجزء سقفه و اجره من حائطه المنهدم فهل يملأ بالحيازه أم لا؟

قال الشيخ: وفيه نظر، و لعل وجهه أن معنى الوقف تحبيس العين فلا ينتقل بالحيازه و غيره، و لا- تشمله أدله من سبق لأن المفروض أن ما نحن فيه سبقته يد أخرى، و أما قوله: من حاز شيئا فملكه فلا سند له، و الاصل عدم

دخوله في ملك الغير بالحيازه.

[الكلام في جواز بيع الوقف و عدمه]

اشاره

قوله: (فاعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور الاولى أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان المذبوح والجذع البالى والخصير الخلق والأقوى جواز بيعه لعدم جريان ادلہ المنع، أما الاجماع فواضح).

و أما قوله: (لا يجوز شراء الوقف فلانصرافه إلى غير هذه الحاله، وأما قوله:

الوقف على حسب ما يوقفها أهلها فلا يدل على المنع هنا لأنه مسوق لبيان وجوب مراعاه الكيفيه المرسومه في إنشاء الوقف وليس منها عدم بيعه، بل عدم جواز البيع من أحكام الوقف. «^(٣)

أقول: أما قوله: (أما الاجماع فواضح) فيمكن أن يكون وضوحاً من جهة أن مع

(١)- الوسائل، الجزء (٩) الباب (٢٦) من أبواب مقدمات الطواف، الحديث (٣).

(٢)- المكاسب، ص ١٦٧ السطر (٣٢).

(٣)- المكاسب، الصفحة (١٦٨) السطر (٣)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٣٢

وجود المخالف لا ينعقد الاجماع، وقد ذهب بعض الى جواز بيعه في المقام فكيف يتحقق الاجماع؟ هذا أولاً.

و (ثانياً) انه على فرض تتحققه لا يكون اجماعاً تبعدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام لأن مدركه هي الوجوه التي أقيمت في وجه المنع ولا أقل من احتماله، وهذا كاف في اسقاط الاجماع عن الحجية.

و أما قوله: (ان قوله لا يجوز شراء الوقف منصرف عن المقام) فيمكن أن يكون الوجه في الانصراف عن المقام ندره وجوده.

و فيه اولاً- ان كثرة الوجود لا يكون منشأ للانصراف بحيث يجب انصراف المطلق عن الفرد النادر، نعم أن المطلق لا ينصرف إلى الفرد النادر، و أما انصرافه عنه إلى غيره فمممئع جداً.

و ثانياً لا نسلم قوله وجود الموقوفه المخروبه بل هي أيضاً كثيرة في الخارج.

(ثالثا) نفرض أن قوله: لا- يجوز بيع الوقف منصرف عنه الا- انه لا مانع من شمول قوله: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ دَلِيلُ الْامْضَاءِ أيضاً كما عليه الشيخ و بناء على توقف الوقف على القبول، أو نلتزم بصدق العقد على مجرد الايجاب، و كذلك لا مانع من شمول قوله: تجارة عن تراض و قوله: المؤمنون عند شروطهم بالتقريب الانف.

و اما قوله: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها فانه لا يدل على الممنع هنا لأنه مسوق لبيان وجوب مراعاه الكيفيه المرسومه فى إنشاء الوقف و ليس منها عدم بيعه بل عدم جواز البيع من أحکام الوقف.

ففيه اولا- أن ما أفاده هنا بأن عدم جواز بيعه ليس من كيفيات الوقف ينتقض بما ذهب (قدس سره) الى أن جواز البيع ينافي حقيقه الوقف لأنـه عباره عن ايقاف العين، و البيع ينافيـه، لأنـه عباره عن النقل، و الانتقال فإذا كان عدم جواز البيع من أحـكامـه لا منـ كـيفـياتـهـ فلا وجـهـ لـلـتـنـافـيـ المـدـعـىـ بينـهـماـ.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٣٣

و (ثانيا) ان الوقف كما بينا سابقا عباره عن تحبيـسـ العـيـنـ و تسـبـيلـ الشـمـرـهـ، و أمـضـاهـ الشـارـعـ بماـ لهـ منـ المـفـهـومـ، و يـفـهـمـ منـ هـذـاـ أـنـ عدمـ جـواـزـ بـيـعـهـ أـيـضاـ منـ الـكـيـفـيـاتـ المـرـسـوـمـهـ فىـ إـنـشـاءـ الـوـقـفـ فـلاـ بـدـ مـنـ مـرـاعـاتـهـاـ.

ان قلت: ان إنشاء الوقف لا- يشمل لما اذا خرب الوقف بحيث أن لا- يمكن الانتفاع به، اذ المقصود من الوقف الانتفاع به و المفروض تعذرـهـ فيـ المـقـامـ.

قلت: ان الظاهر من اطلاق إنشاء الوقف شمولـهـ حتىـ مورـدـ طـرـوـ الخـرابـ لـهـ لـأـنـ معـنىـ كـوـنـ الـوـقـفـ مـؤـبـداـ كـوـنـهـ باـقـياـ فـيـ الـوـقـفـ وـ لـوـ بـعـدـ كـوـنـهـ منـقـطـعاـ عـنـ الـاـنـفـاعـ بـهـ.

و (ثانيا) على فرض تسلیم ان

الاطلاق لا- يشمل لما اذا خرب الوقف يكون الوقف موقتا فلا بد أن يرجع العين الى واقفه كما هو معنى الوقف الموقت و أما جواز بيعه فلا وجه له.

ان قلت: ان الوقف من الواقف تعلق بعنوان الدار مثلا فاذا خربت الدار لا يبقى موضوع للوقف فيبطل بانبطال موضوعه.

قلت: ان الميزان فى جواز بيعه فى محل البحث هو عدم الانتفاع به و هذا المعنى أعم من الخراب بحيث ينتفى موضوعه، بل النسبة بينهما بالعموم من وجه.

و ثانيا ان العناوين لا موضوعيه لها فى المعاملات بل هي مشيره الى الذوات فان فى قوله: بعترك الدار مثلا يكون عنوان الدار مشيرا الى الوجود الخارجى لا أن له موضوعيه فى البيع، والا ليلزم أن ترجع العين الى ملك بايعه بعد عروض الخراب للدار و لم يلترم به أحد، فكذلك المقام فان العنوان لا دخل له فى الموضوع حتى يقال بانتفائه ينتفى الوقف.

و ثالثا على تقدير تسليم أن العنوان له دخل فى الموضوع فنقول: ان هذا لا يدل على جواز بيعه، بل اذا بطل الوقف بانتفاء العنوان مثلا ترجع العين الى ملك واقفه،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٣٤

و اما جواز بيعه فلا مقتضى له أصلا.

ان قلت: ان الوقف كما بين فى محله عباره عن تحيس العين و تسبيل الشمره فالانتفاع به يكون من مقومات الوقف، فاذا انتفت الشمره و لم يمكن الانتفاع به ينتفى ما هو كان مقوما للوقف و بانتفائه ينتفى الوقف طبعا لان الشيء يزول بزوال مقومه.

قلت ان عدم الانتفاع و بطلان الوقف لا يوجب جواز بيعه بل يرجع الى ملك واقفه بعد بطلان الوقف كما مر.

و ثانيا انه بعد عروض الخراب له أيضا يمكن أن

يستفاد منها بنحو آخر كما لو خربت الدار يمكن أن يوجر للزراعه مثلا.

[فيما أفاد الشيخ رحمه الله في جواز بيع الوقف]

اشاره

قوله: (و الحاصل ان الامر ...) «١»

اقول: استدل الشيخ قدس سره أيضا على جواز بيع الوقف بقوله: ان الامر دائير بين تعطيل الموقوفه حتى يتلف بنفسه، وبين انتفاع البطن الموجود به بالاتفاق وبين تبديله بما يبقى وينتفع به البطون اللاحقة، وال الاول تضييع مناف لحق الله و حق الوقف و حق الموقوف عليه، ولا مجال لجريان استصحاب حرمه البيع بعد ارتفاع انتفاع البطون عن العين الموقوفه.

أقول: و فيما أفاده (قدس سره) مواضع للنظر

(الاول) ان قوله: ان الاول اي تعطيله حتى يتلف ينافي حق الله وتضييع له مدفوع

بانه ما المراد من حق الله فان كان المراد انه حرام لكونه تضييعا للمال و اسرافا فعلى هذا يكون المراد من الحق هو الحكم، وهو على تقدير الاغمام عن كونه خلاف الظاهر ان الدليل أخص عن المدعى لأنه قد لا يصدق التضييع و الاسراف على تعطيله لا مكان الاستفاده منه بـأن يؤكل الحيوان المذبوح، وعلى فرض عدم امكان الاستفاده منه نقول: ان بين اسراف الشيء، و عدم انقاذه فرق غير خفى على المتأمل، و ان الحرام المسلم انما هو الاول و اما الثاني

(١)- المكاسب ص ١٦٨ السطر (٩)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٣٥

فلا دليل عليه الا في موارد مهمه على كلام.

و (ثالثا) انه لا نسلم حرمه الاسراف مطلقا بل قد يكون مضى لمصالح قويه معلومه عند الشارع و ان يصدق عليه عنوان الاسراف كذبح الشياه في المني في عصرنا الحاضر و هل يمكن لأحد أن يتلزم بأنه حرام مع أنه اسراف بالوجودان هذا كله فيما اذا كان المراد من حق الله هي الحرمه.

و أما ان كان المراد من قوله: (انه مناف لحق الله تعالى هو الحق الاصطلاحى الذى اشرب فيه معنى الملكيه و يدعى ان هذا الحق يقتضى أن تباع العين

التي لا يمكن الانتفاع بها كي يتبدل بعوض آخر فهذه مصادره بالمطلوب ولا بد من ذكر الدليل عليه.

الثاني أن قوله: انه مناف لحق الواقف يرد فيه أيضا

انا بينما سابقا ان العين تخرج بالوقف عن ملك الواقف ولا حق له في العين الموقوفه حتى ينافي بيعها بعد خروج اصل العين عن ملكه هذا اولا.

و ثانيا انه على فرض بقاء العين في ملكه أيضا لا يكون له حق في العين الموقوفه حتى يكون ابقاءه منافيا له.

لا يقال: ان غرض الواقف من الوقف بقاء العين الموقوفه ليثبت بها ما دام هي باقيه.

قلت: نفرض أن غرض الواقف يكون كذلك ولكن لسنا بملتزمين أن نأتي بمقتضى غرضه ما دام لم يدل الدليل عليه والمفروض أنه مفقود في المقام.

(الثالث) ان قوله: (مناف لحق الموقوف عليه) أيضا مدفوع

بأن حين البيع لا يكون لهم حق كي ينافي البيع فان ثبوت الحق لهم يتوقف على بقاء العين و انقطاع البطون السابقة.

و بعبارة اخرى أن للبطون اللاحقة حق شأنى و لا يكون فعليا الا بوجود

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٣٦

موضوعه، فإذا لم يبق له موضوع بيع الوقف أو تلفه فلا يتحقق لهم حق مناف للبيع و ان شئت قلت: عدم جواز البيع يتوقف على ثبوت حق لهم و ثبوت الحق لهم يتوقف على عدم جواز البيع.

الرابع انه (قدس سره) منع من جريان استصحاب الحرمء في المقام

و يمكن منعه لأحد الوجهين، اما من باب تبدل الموضوع بتخييل ان انتفاء قابليه العين للانتفاع بها يوجب التبدل في الموضوع، و اما من باب ان الاستصحاب في المورد يكون من قبيل جريان الاستصحاب الكلى من القسم الثالث.

اقول: ان كان الوجه هو الاول ان كون الانتفاع به و عدمه من حالات الموضوع وقد برهن في موضعه أن اختلاف الاحوال والطوارئ لا يوجب تبدل الموضوع.. و ان كان الوجه هو الثاني نمنع كون المقام من قبيل جريان الاستصحاب من القسم الثالث من الاستصحاب الكلى لعدم علمنا بارتفاع الحكم الشرعي الذي كان عند وجود الانتفاع كما هو المعيار في الاستصحاب المذكور اذ نحتمل بقاء تلك الحرمء الثابتة سابقا، فلا مانع من جريان الاستصحاب في المقام على مبني الشيخ.

ولكن لنا أن نمنع من جريان الاستصحاب في المقام لا لما ذكره الشيخ، بل السر فيه أن جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الالهي متعارضه باستصحاب عدم الجعل الزائد دائما.

و اذا أغمضنا عن ذلك أيضا فنقول ان كان الاستصحاب متکفلا لإثبات الحرمه التکليفيہ فانا نعلم ان مجرد إنشاء البيع لا حرمه له، و ان كان متکفلا لإثبات الحرمه الوضعيہ فهذا يرجع

الى الاستصحاب التعليقى لأنه يقال: ان عقد البيع لو كان واقعا مع وجود الانتفاع لم يكن صحيحا فاذا وقع فى الحال الذى ارتفع الانتفاع فكذلك، وقد حرق فى محله عدم حجية الاستصحاب التعليقى، أضف الى ذلك أن مع وجود الاماره لا تصل النوبه الى الاستصحاب، فان قوله: لا يجوز بيع الوقف لو فرض

قمى، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخيام، قم - ايران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٣، ص: ٢٣٧

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٣٧

شموله للمقام أيضا فلا احتياج الى الاصل العملى كما هو ظاهر.

فتلخص ان الوجوه التى قيل او يمكن أن يقال: فى وجه عدم جواز بيع الوقف فيما اذا خرب بحيث لا يمكن الانتفاع به لا يمكن المساعده عليها.

و التحقيق فى المقام ان يقال: ان الارتكازيات المعتبره عند العقلاء من الادله، ولذا يتمسكون لإثبات خيار الغبن بارتكاز العقلاء و كذا فى غيره من الموارد اذا عرفت ذلك فنقول.

ان الواقف و ان لم يصرح ببيع العين الوقوفه، و تبديلها بعين اخرى اذا سقطت عن الانتفاع بها الا ان هذا أمر ارتكازى له بحيث لو تووجه ليصرح به فاذا ثبت هذا بالارتكاز يشمله قوله الوقف على حسب ما أوقفها أهلها، فان الواقف أنشأ صيغه الوقف للعين الموقوفه ما دام لا يسقط عن الانتفاع به فعلى هذا لا يبقى مجال لأدله عدم جواز بيع الوقف.

وربما يرد فى المقام أن قوله: (صلى الله عليه و آله): (الوقف على حسب ما أوقفها أهلها، و ان كان مقتضيا لجواز البيع اذا لم يمكن الانتفاع به و لكنه معارض بقوله (صلى الله عليه و آله): (لا يجوز شراء

الوقف) فانه يدل على عدم جواز بيعه فيتساقطان بالتعارض، فيرجع الى دليل آخر، و مقتضى الاصل العملى عدم جواز بيعه، بمعنى أن الاصل عدم الانتقال بالبيع.

و فيه انا لاـ نسلم فى المقام أن تصل النوبه الى الاصل العملى، لوجود الدليل اللغوى فى المقام، و هو قوله: (أَوْفُوا بِعَهْدِ عُقُودِ).
توضيحه انه ان قلنا باعتبار القبول فى الوقف فالامر واضح فانه أيضا عقد من العقود فيشمله دليل وجوب الوفاء.

و ان قلنا بعدم اشتراطه فيه و قلنا بصدق عنوان العقد عليه بلا احتياج فى ذلك الى القبول كما عليه بعض فالامر أيضا واضح لأنه عقد يشمله دليل وجوب الوفاء و اما اذا قلنا باشتراط القبول فيه و قلنا بعدم صدق عنوان العقد عليه بدونه فلا يمكن الاستدلال

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٣٨

بقوله أَوْفُوا

مضافاً بأن التمسك بقوله تعالى أَوْفُوا يتوقف على امكان جعله دليلاً للصحه و اما لو قلنا: انه دليل اللزوم، و لا يمكن ان يكون دليلاً للصحه فلا مجال للأخذ به، و العمده انه لا نسلم تعارض قوله: لا يجوز شراء الوقف مع قوله: (الوقف على حسب ...) لعدم توارد هما في مورد واحد حتى يقع التعارض بينهما و ذلك لوجوهه.

(الاول) ان قوله: (لا يجوز شراء الوقف منصرف عن المقام لكونه ناظرا الى المورد الذى يمكن ان يستفاد عن العين و اما اذا لم يمكن الانتفاع بها فلاـ يشمله الدليل المانع، و بعبارة اخرى انا بينما سابقا ان الواقف يريد بقاء ماليه العين بالارتکاز، فبتناسب الحكم و الموضوع ينصرف الدليل المانع عن المقام الذى لا يمكن الانتفاع به.

(الثانى) ان موضوع الحكم لا بد ان يتحقق قبله ليقع عليه الحكم، فان قوله:

(لا يجوز شراء الوقف) لا

يمكن ان يكون دليلاً للوقف لآن الحكم لا. يكون محققاً لموضوعه فلا بد من تحقق الموضوع بطريق آخر، ولا طريق لإثبات الواقفية، الا - قوله: (الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها) و معه يمكن وقوع التعارض بين هذين الدليلين مع ان احدهما فى رتبة الموضوع للاخر و ان شئت قلت يلزم من شمول دليل لا يجوز و تتحققه عدمه و ما يلزم من وجوده العدم محال.

(الثالث) انه سلمنا ان قوله: (الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها) يسقط بالمعارضه مع قوله: «لا يجوز ...» و لكننا نقول: ما المانع من البيع بعد وجود المقتضى له و هو قوله: (احل الله البيع) فللمتولى ان يبيعه و ان لم يكن مالكا للمبيع لعدم قيام دليل يدل على اشتراط كون المبيع ملكاً للبائع في صحة البيع، بل الدليل قائم على خلافه اذ تصرف الولى و الوكيل جائز و بيع الاولياء و الوكلاء جوازه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٣٩

كالنار على المنار، و الحال انهم ليسوا مالكين للمبيع.

لا يقال: ان قوله: (لا تبع ما ليس لك عندك) يدل على ان البائع لا بد ان يكون مالكا للمبيع و الا لا يكون بيعه صحيحاً.

لأننا نقول: غايه ما يستفاد من هذه الروايه بمعونه ساير الروايات ان امر المبيع لا بد ان يكون بيد البائع بان لا يكون بيعه فضولياً و اما اشتراط كون البائع مالكا للمبيع فلا يستفاد منه، مضافاً بانه سلمنا هذا المعنى لكن كما مر آنفاً انه لا شببه في بطلان هذه الكليه نعم لو لم يكن الشخص مالكا و لا وكيلا و لا وليا لا يجوز بيعه.

قوله: نعم يمكن ان يقال: «^١»

اقول: ان هذا استدراك عما ذهب

اليه من عدم جواز بيع الوقف لمنافاته مع حق ساير البطون، واستثنى صوره واحدة، و هي ما اذا كان الوقف مما لا يبقى بحسب استعداده الى آخر البطون فلا وجه لمراعاتهم بتبديله بما يبقى لهم بل يجوز بيعه و صرف ثمنه للبطن الموجود.

و اورد عليه بان ملك الموجودين لم يكن بطلق كى يجوز بيعه لتعلق حق البطون اللاحقه به فاذا لا يجوز بيعه لاشتراط الطلقية فى المبيع.

و (فيه) انا لا نسلم عدم كون المبيع طلقا في المقام لعدم الملك للمعدومين لا فعلا ولا شأنا، لأن مالكيتهم للعين الموقوفة مبنية على بقاء العين، و المفروض عدم بقائه الى زمانهم.

و الحق في الجواب أن يقال: ان حقيقة الوقف عباره عن تحبيس الاصل و تسبييل الشمره، فان تسبييل الشمره موسع لدائره الحبس (توضيحة) ان غرض الواقف و لو بحسب الارتكاز. ليس الانتفاع بشخص المال بل غرضه حفظه و لو بالتبديل الى ما يماثله في الماليه فان التبدل من أنحاء حفظ المال عند العقلاء، و هذا الغرض

(١)- المكاسب، ص ١٦٨ السطر (١٢)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٤٠

يكون ممضى عند الشارع لقوله: (الوقف على حسب ما أوقفها أهلها) فعليه لا- مجال لجواز بيعه، و اختصاص ثمنه بالبطن الموجود و ان كان الوقف مما لا- يبقى بحسب استعداده العادى الى آخر البطون، و لا- يتوجه أحد أنا قدوى بـأن الغرض له مدخله في الامر كـي يقال: بأنه لا اعتبار بالأغراض بل ندعى كما تقدم انه ينشئ بهذا النحو و لو بالارتكاز.

[**وقع الكلام في أن الثمن على تقدير جواز بيع الوقف هل يختص بالبطن الموجود أم يعم المعدومين؟**]

قوله: و مما ذكرنا يظهر أن الثمن على تقدير البيع لا يخص به البطن الموجود ...) «١»

أقول: وقع البحث في أن الثمن على تقدير جواز بيع

الوقف هل يختص بالبطن الموجود أم يعم المعدومين؟ قال الشيخ: إن الثمن لا يخص به البطن الموجود فان المبيع اذا كان ملكاً للموجودين بالفعل، و للمعدومين بالقوة، كان الثمن كذلك، و افاد الشهيد بان الثمن يصير مملوكاً على حد الملك الاول، اذ يستحيل أن يملك لا على حده.

(توضيحة) ان الثمن لا بد أن يدخل في محل خرج منه المبيع فلو جاز أن تخرج العين الموقوفة إلى ملك الغير بعوض لا يدخل في ملك الموجودين بذلك النحو الذي كان المعرض لهم جاز أن تخرج بعوض لا يدخل في ملك الموجودين، و الحال أن التالى باطل فكذا المقدم.

و ربما يجاب عن الشهيد بانا لا نسلم مالكيه لبطون اللاحقه للثمن لأنهم معدومون في الحال و ملكيه المعدوم أمر غير معقول.

والجواب عنه (أولاً) ينتقض هذا بالعين الموقوفة، بانها باى نحو يكون المعدومون مالكاً لها، و الجواب هو الجواب.

و (ثانياً) حلاً بأن نسأل ما المراد من ان مالكيه المعدوم غير معقول، فان كان المراد انهم لا يعقل أن يكونوا مالكين لشيء في عرض البطون الموجوده، فهو

(١)- المكاسب ص ١٦٨ السطر (١٤)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٤١

صحيح، الا انه أمر خارج عن محل البحث و ان كان المراد غير معقوليتها، و لو في طول مالكيه الموجودين فلا وجه له، لأن الملكيه أمر اعتبارى تابع لاعتبار المعتبر و له أن يعتبر ملكيه المعدومين اذا رتب عليه اثر، و بعبارة أخرى أن الملكيه خفيه المؤونه قابله لأن يكون معتبره للمعدومين أيضاً من دون أن يكون في ذلك محذور أصلاً.

و (ثالثاً) أن مالكيه المعدومين إنما هي الملكيه الشأنيه و هي لا تزاحم الملكيه الفعلية، و ان تحققت في عرضها.

و (عبارة واضحة) انا

نقول: ان المعدومين ثبت لهم الملكية الشأنية، في- عرض ثبوت الملكية الفعلية للبطن الموجود، و هذا أمر معقول، و لا تزاحم بينهما أصلًا، و هذا مبني على التنزل، و الا فمقتضى التحقيق كون المعدوم مالكا بالفعل غاية الامر بنحو الطولية، و سيجيء زياده توضيح للمدعي.

و لكن المحقق نزل المقام منزله ديه العبد الموقوف المقتول بان الديه يكون للبطن الموجود، فان تعلق حق البطون اللاحقه بعين العبد لا يستلزم تعلقه بالثمن أيضا، و كذلك المقام فان الوقف ملك للبطن الموجود غاية الامر تعلق حق البطون اللاحقه بعينه فإذا فرض جواز بيعه انتقل الثمن الى من هو مالك له فعلا، و لا يلزم من تعلق الحق بعين المبيع تعلقه بالثمن.

و ان شئت فعبر بأن بدلية الثمن لغير الموقوف لا يثبت بدليل لفظي حتى يتمسك به عمومه أو اطلاقه لإثبات ترتيب جميع اللوازم الثابته للمبدل على البدل أيضا، و مجرد البدل لا يوجب ترتيب جميع اللوازم كما هو واضح.

و (فيه) انه لا وجه لتزييل ثمن العين الموقوفه منزله ديه العبد الموقوف للفرق الواضح بين المقامين، فان ديه العبد يتحقق بحكم الشارع بعد تلف العبد فاذا قتل العبد خطأ يحكم الشارع بوجوب الديه على القاتل، و لا محذور في أن يحكم باختصاص الديه بالموجودين عقلا هناك، و هذا بخلاف المقام اذ بمجرد خروج الوقف

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٤٢

عن ملك الموقوف عليهم على وجه المعاوضه المعامله يدخل الثمن في ملكهم فلا يعقل اختصاص الثمن بالموجودين مع خروج الملك عن ملكهم و ملك المعدومين، و المقصود من عدم المعقوليه ان المبادله بطريقها يقتضي هذا المعنى، نعم يمكن التبدل بنحو آخر بالعنایه الخاصه كما لو اشتري بدرهم زيد شيئا لنفسه.

و ثانيا

انا لا نسلم كون الديه للبطن الموجود مطلقا بل نقول: ان جعل الديه ان كان حكما تعبد يا فلهذا الكلام مجال بان يقال ان الديه تكون للبطن الموجود.

و ان كان بدلا عن المقتول كما هو الظاهر فلا وجه للقول باختصاصه للبطن الموجود فيكون المعدومون أيضا مشتركين معهم بملائكة اشتراكم في المبدل، و الحاصل انه لا وجه لاختصاص الشمن بالبطن الموجود كيف و الحال انهم حكموا بأن بدل الرهن يكون رهنا، و المقام أولى بالحكم منه، لأن حق الرهنيه متعلق بالعين من حيث انه ملك لمالكه، فإذا ارتفع هذه الملكيه ببيع العين فلنك أن تقول:

ان حق الرهنيه ارتفع بارتفاع العين المرهونه ولا وجه لكون بدلها أيضا مرهونا و الحال أنهم حكموا بكونه رهنا و أما في المقام فان المعدومين يكونون مالكين للعين الموقوفه على نهج مالكيه الموجودين لها غايه الامر ان الموجودين يملكونها بالملكية الفعلية، و المعدومين بالملكية الشأنه.

فإذا كان الحكم في العين المرهونه يتعلق حق الرهنيه على بدلها أيضا يكون الحكم في المقام يتعلق حق المعدومين ببدل العين الموقوفه بطريق أولى.

قوله: (و من هنا يظهر عدم الحاجه الى صيغه الوقف في البدل ...)^(١)

أقول: ان بدل العين الموقوفه اما يدخل في ملك الموقوف عليهم مطلقا أعم من الموجود و المعدوم فعلا. كما كان المبدل كذلك او يدخل في ملك الموجودين فقط، او يدخل في ملك الواقف او يكون كإحدى المباحث الاصلية.

(١)- المكاسب، ص ١٦٨ السطر (٣٠)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٤٣

فإن كان داخلا في ملك الموقوف عليهم سواء كان الموجودين منهم أو أعم منهم و من المعدومين على نحو دخول المبدل في ملكهم، فلا احتياج إلى إنشاء الوقف بعد دخوله في ملكهم باقتضاء

قانون البدليه بل الالترام بلزمته التزام بلزمته تحصيل الحاصل، و ان كان داخلا-في ملك الموجدين فقط على نحو الملكيه الطلقية فلا مجال حينئذ للبحث بأن البدل يحتاج الى إنشاء الوقف أم لا لأن البدل ملك طلق لهم على الفرض فيجوز أن يتصرفوا فيها كيف يشاءون، و الالترام بلزمته الصيغه فى هذه الصوره كالالترايم فى لزمتها فى جواز تصرف الانسان فى ماله الشخصى.

و ان كان داخلا-في ملك الواقف فلا يكون وقفا لكونه خارجا عن موضوع الوقف كى يبحث عن احتياجه الى إنشاء الوقف و عدمه.

و ان كان داخلا-في المباحثات فالامر فيه أوضح من سابقه لعدم مالك له، و لا يكون وقفا حتى يحتاج الى الانشاء، بل يجوز لكل شخص أن يتصرف فيها كما بيناه فى البحث عن المباحثات الاصلية و يتربى عليه احكامه فتلخص مما ذكرنا ان البدل لا يحتاج الى إنشاء صيغه الوقف فى جميع التقادير المذكورة.

و لا يخفى عليك انا قد ذكرنا سابقا ان العين الموقوفه تخرج عن ملك الواقف بانشاء صيغه الوقف و تدخل في ملك الموقوف عليهم، و كذلك نقول: في بدلها فإنه أيضا يدخل في ملك الموقوف عليهم لا على نحو الملكيه الطلقية، بل على نحو الملكيه الموقته ما دام انهم موجدين كما قلنا ذلك في المبدل.

لام- يقال: ان لم تكن البطون الموجده مالكين للعين بالملكه الطلقية فكيف يباعون العين الموقوفه مع عدم كونهم مالكين لها على الاطلاق.

لأننا نقول: لا يشترط في البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع إلى الأبد بل يصدق البيع على ما إذا باعه في المدة التي يكون مالكا له كما أن يباعه مثلا بعده عشر سنوات فإذا صدق عليه البيع العرفى تشمله أدلة البيع.

ولو تزلنا وقلنا: بان البيع تمليك العين بالملكية الدائمه لكن مع ذلك نقول:

بصحه البيع اذا لموقف عليه يملك العين على الدوام، ولا يحتاج البيع الى أن يكون البائع مالكا للعين الى الابد، والعمده ملاحظه القواعد المقرره.

(لا يقال) ان الملكيه امر بسيط و هو لا يكون قابلا للتجزيه كى يصح أن يقال:

انه باع مده معينه فاما أن يباع الى الابد أو لا يباع أصلًا و التجزيه غير معقول.

و فيه (اولاً) انه ينتقض بالاجاره فان الدار مثلا يمكن أن يوجر في أن واحد من أفراد عديده بأن يكون كل واحد منهم مالكا للمنفعه في وقته، كما اذا آجر الدار مثلا من عمرو وفي مده شهر آخر من زيد و هكذا، و كان وقع الاجاره بيوم واحد، هل يمكن لأحد أن ينكر صحه هذه الاجاره بتوهם ان ملكيه المنفعه أمر بسيط لا بد اما أن يوجر الى الابد، اولا يوجر اصلًا.

و (ثانياً) ان البساطه و التركيب يكونان في الامور الواقعية فان الشئ البسيط فيها لا يكون قابلا للتجزيه، و اما الملكيه فليست منها بل هي من الامور الاعتباريه، فللمعتبر أن يعتبر الملكيه عشر سنوات مثلا لزيد و عشر سنوات لعمرو و هكذا، و لا محظوظ فيه ثبوتا و نلتزم به لو ساعدنا الدليل.

و (ثالثاً) نفرض ان الملكيه أمر بسيط و ليست قابله للتجزيه الا أنها قابله للتعدد بلحاظ الاعتبار، فان للواقف أن ينشئ الوقت بأن يكون للبطن الاول ما دام موجودا و للبطن الثاني كذا.

ان قلت: انا لا نسلم جواز بيع العين الموقوفه، لأن البائع اما أن يبيعها على نحو الاطلاق، و المفروض انه ليس مالكا مطلقا لها

لتعلق البطون اللاحقة و اما أن يبيعها بنحو التقيد فيلزم منه أن تعود العين الى ملك البطن اللاحق بعد موت البائع.

قلت: ان البائع للعين الموقوفه اما أن يكون متوليا للوقف فله أن يبيعها على الاطلاق لأنه كما يكون متوليا للوقف بالنسبة الى الموجودين كذلك متوليا بالنسبة

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٤٥

الى المعذومين أيضا ولا مجال لتوهم ان ليس له بيع ذلك لعدم كونه مالكا لأننا بينما سابقا عدم اشتراط كون المبيع ملكا لبائعه بل يكفي فيه أن يكون أمره بيده فان العين الموقوفه يكون أمرها بيد المتولى فله أن يبيعها هذا اذا كان البائع متوليا للوقف.

و اما اذا كان البائع هو البطن الموجود فبأدله جواز بيع الوقف فى المقام يعلم أن له الولايه على البطون اللاحقة، فيكون بيعه صحيحا، و لا يرد عليه الایراد المذكور.

[هل جائز بيع الوقف و إبداله بعين أخرى بحسب المصلحة أم لا]

اشاره

قوله: (ثم ان هذا العين حيث صارت ملكا للبطون فلهم او لوليم أن ينظر فيه و يتصرف فيه بحسب مصلحه جميع البطون و لو بالابدال بعين أخرى أصلح لهم بل قد يجب اذا كان تركه يعد تضييقا للحقوق و ليس مثل الاصل ممنوعا عن بيعه الا لعذر ...

«١»

و افاد السيد الاستاذ فى توجيهه كلام الشيخ ان نظر الواقف انما يكون حفظ ماليه العين فإذا كان بقاء العين موجبا لتضييع الماليه فلهم تبديلها بعين أخرى حفظا لبقاء الماليه،

و افاد السيد اليزدي ان الوقف اذا بيع او اتلفه متلف فعوضه وقف لكن هل حكمه حكم مبدلته فى عدم جواز تبديله اولا نقول ان بيع بما لا يصح وقفه كالنقددين او بغير المماثل و قلنا بوجوب شراء المماثل جاز تبديله بالمماثل و اما ان بيع بالمماثل او بغيره و لم

يشترط المماثل ففي جواز تبديله و عدمه و جهان من ان مقتضى البديله جريان حكم بدلته و من امكان دعوى اختصاص عدم جواز التبديل بالوقف الابتدائى كما اختاره المحقق الانصارى الى أن قال و الا هو اعتبر المماثل كما ان الا هو عدم التبديل لقاعدته البديلة.

أقول: لنا أن نبحث في مقامين،

اشاره

الاول عن وجود المقتضى لجواز بيع بدل الوقف، و الثاني عن وجود المانع،

اما المقام الاول [عن وجود المقتضى لجواز بيع بدل الوقف]

فالظاهر ان المقتضى لجواز

(١)- المكاسب ص ١٦٨ السطر (٣٢)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٤٦

البيع موجود كما يظهر بالتأمل غاية الامر يلزم أن يكون المتصدق للبيع المتولى ان كان و الحاكم ان لم يكن.

و اما المقام الثاني [عن وجود المانع]

فالمانع المذكور للجواز أمران.

(الاول) إنشاء الواقع.

(الثاني) قوله لا يجوز شراء الواقع).. «١» فنقول اما المانع الاول فتقريره ان الواقع جعل بانشائه العين الموقوفه مقطوع الرجلين عن الانتقال مطلقا و أمضاه الشارع بقوله الوقوف على حسب ما أوقفها أهلها «٢».

و توضيح المرام يحتاج الى بسط الكلام فنقول ان الواقع جعل الواقع مقطوع الرجلين فى جميع مراتبه حتى فى مرتبه تبدلء بعين اخرى و اما أوقف العين الموقوفه عن الحركة الخاصه بأن يتصرف فيه كقيمه الاموال، و أما بالنسبة الى بدلته فلم ينشئ هذا المعنى.

و بعبارة اخرى ان ايقافه لا- يشمل تبديله بعين اخرى تكون وقفا أيضا، فاذا علمنا في مقام الايات أن غرض الواقف يكون هو القسم الاول بمعنى انه أوقف العين عن التحرك في جميع مراتبه وفي جميع سلاسل متلاـحـقـه وأمضـاه الشـارـعـ أـيـضاـ كذلك بقوله: (الوقوف على حسب ما أوقفها أهلها) فلا بد أن نلتزم بعدم جواز بيع الوقف ولو بتبدلها بعين اخرى الابطر و المجوز له، وهو خارج عن محل الكلام وعلى هذا فلا وجه لكلام الشيخ حيث قال: فاللازم ملاحظة مصلحـهـ المـوقـفـ عـلـيـهـمـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـاـ ذـكـرـنـاـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـهـ وـاـنـ كـانـ خـلـافـ مـصـلـحـتـهـمـ وـلـعـلـ السـيـدـ الـيـزـدـيـ اـشـارـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ بـقـوـلـهـ:ـ مـحـلـ تـأـمـلـ.

(١)- الوسائل، الجزء (١٣) الباب (٦) من أبواب احكام الوقف، الحديث (١)

(٢)- الوسائل، الجزء (١٣) الباب (٢) من أبواب احكام الوقف (الحديث) (١١ و ٢)

دراساتنا من الفقه الجعفرى،

و كذا لا وجه لما ذهب اليه السيد الاستاذ بأن العين لا مدخلية لها بل الغرض حفظ الماليه فيجوز تبديلها بعين اخرى حفظا لها لأنك علمت ان الواقف أوقف العين بجميع مراتبها عن التحرك فلا يجوز بيعها.

و اما اذا علمنا بان مراده كان ايقاف العين الاولى فقط و حفظ ماليتها بأن لا يكون مانع من التبديل و يكون غرضه حفظ الوقف فى السلسle المتلاحمه، فلا بأس بيعها بان تبدل بعين أخرى، هذا اذا كان غرض الواقف معلوما.

و اما اذا لم يكشف لنا غرض الواقف فى مقام الاثبات و الدلاله بانه هل قصد القسم الاول أو الثاني فتصل النوبه الى مقام الثبوت و حيث ان التقابل بين الاطلاق و التقييد تقابل الضدين ثبتا و ان كان من تقابل الملكه و عدمها اثباتا لأنه كما ان التقييد يحتاج الى لحاظ كونه ضيقا فكذلك الاطلاق يحتاج الى لحاظ كونه عاريا عن القيود فانه عباره عن رفض القيود. و نحن نشك بان الواقف هل انشأ صيغه الوقف بقصد وقف العين على النحو الاول او على النحو الثاني.

و حيث ان اصاله عدم تقييد معارضه باصاله عدم الاطلاق فلا يثبت باصاله عدم التقييد الاطلاق الاعلى النحو المثبت هذا تمام الكلام فى المانع الاول.

و اما المانع الثاني، فهو قوله: (لا يجوز شراء الوقف)، و لا تدخل الغله فى ملكك «١» بتقرير ان الروايه باطلاقها تدل على عدم جواز بيع الوقف عينا كانت أو بدلها.

و ربما يقال: بانصراف الروايه عن البدل فانها تدل على عدم جواز بيع الوقف الابتدائي الذى وقع إنشاء الواقف عليه، و أما بدل العين الموقوفه فلا تشمل الروايه له فلا مانع من بيعه فيحكم على صحته بالعمومات

الداله على صحة البيع كقوله:

(أحل الله البيع و تجارة عن تراضي).

(١) الوسائل، الجزء (١٣) الباب (٦) من أبواب أحكام الوقوف الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٤٨

و يرد عليه ان الواقع أو المتولى يجوز له البيع اذا لم تكن العين الموقوفه في نظر الواقع مقطوعه عن التحرك في جميع مراتبها والا فلا يجوز، و بعبارة اخرى الشك في موضوع دليل الحل و الحكم لا يتعرض لوجود موضوعه و اصاله عدم تضييق الواقع معارضه باصاله عدم توسيعه فتكون النتيجه عدم جواز بيعه وضعا.

قال الشيخ: قال العلامه في محكى تذكرته كل مورد جوزنا بيع الواقع فإنه يباع و يصرف الثمن إلى جهة الواقع فإن أمكن شراء مثل تلك العين مما ينتفع به كان أولى والإجازة شراء كل ما يصح وقفه و إلا صرف الثمن إلى الموقوف عليه ثم بعد ذكر عباره العلامه بتمامها قال: و لا يخفى عليك موقع الرد و القبول في كلامه «١».

أقول: أما موقع قبول الشيخ فهو جواز بيع اصل العين و تبديلها بعين اخرى، و اما موقع الرد فهو وجوب مراعاه المماثله فإن الشيخ يجوز اشتراط كل ما يصح وقفه ماثل الاصل أو خالف و كذا موقع الرد صرف الثمن للموقوف عليهم مع تعذر شراء عين اخرى مكانه فإن الشيخ يرى وجوب حفظ الثمن حتى يتمكن من شراء ما يصح وقفه.

[إن المتولى للبيع هل هو البطن الموجود بالاستقلال أو يشترط ضميمه الحاكم إليه]

قال الشيخ: ثم إن المتولى للبيع هو البطن الموجود بضميمه الحاكم القيم «٢»

أقول: حاصل ما يستفاد من كلامه ان المتولى للبيع هل هو البطن الموجود بالاستقلال أو يشترط ضميمه الحاكم اليه، تردد الشيخ في اشتراط ضميمه الحاكم القيم، و احتمل ان القيم منصوب للنظرائه بالنسبة الى اصل العين و

اما البدل فان وظيفته المجعله منصرفه عنه، و احتمل أن يكون ناظرا بالنسبة الى البدل أيضا كما كان ناظرا في أصل الوقف لتعلق حقه بالعين الموقوفه فيتعلق ببدلها و اختيار الاول من الاحتمالين.

و فيه انه لا وجه لادعاء الانصراف عن البدل فكما أنه يكون ناظرا الى أصل

(١)-المكاسب ص ١٦٩ السطر (٦)

(٢)-المكاسب ص ١٦٩ السطر (١٢)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٤٩

العين كذلك يكون ناظرا الى البدل أيضا.

و التحقيق أن يقال: ان العين الموقوفه اما أن يجعل الواقع متوليا لها أم لا- و على الاول فكما انه متولى للعين كذلك متولى للبدل أيضا لأنه مقتضى اطلاق التوليه و أما على الثاني و هى صوره عدم جعل القيم للعين الموقوفه فيكون المتصدى نفس الموقوف عليهم أو الحاكم بلا فرق فى ذلك بين أصل العين و بدلها.

و أفاد السيد الاستاذ فى بيان جواز بيع البطن الموجود بلا احتياج الى ضم الحاكم انه لو فرض عدم المتولى للوقف ان المالك للعين هو البطن الموجود، و أما البطن المعدوم فليس مالكا فلا مجال لان يقال: ان البطن الموجود بالنسبة الى حقه يتصدى لليبيع و الحاكم بالنسبة الى حق البطن المعدوم يشترط نظره.

و فيه (أولا) انا بينما انهم ما تكون للعين الموقوفه فى طول مالكيه البطون الموجوده الا- ان مالكيه الموجودين تكون بالملكية الفعلية فى رتبه متقدمه، و مالكيه المعدومين تكون بالملكية الشأنه.

و (ثانيا) سلمنا أنهم لا- يكونون مالكين بالفعل الا ان الاستاذ اشترط فى صحة المعاوضه ان يكون المبيع مملوكا طلقا، و عليه نسأل بأنه ان كان البطن الموجود يبيع الوقف على اطلاقه فلا حق له بهذا النحو لتعلق حق البطون اللاحقة به أيضا، و ان كان يبيع

بالمملكيه المقيده فمثل هذا البيع لا يكون معهودا فى العرف حتى تشمله الاشهار الداله على صحة البيع، اللهم الا أن يقال: عدم اعتبار كونه معهودا عند العرف بعد صدق البيع له فتشمله الاشهار.

[في صوره التي لا يمكن شراء البدل هل يوضع الثمن عند الأمين]

اشارة

(مسئله) اذا لا يمكن شراء البدل فيما اذا بيع العين الموقوفه ولم يكن الثمن مما ينتفع به مع بقاء عينه كالنقددين هل يوضع الثمن عند الامين حتى يتمكن من شراء ما ينتفع به كما قال به الشيخ او اذا طالب البطون هل يجب رده اليهم و جهان.

قال الاستاذ: اذا طالب البطون الموجوده وجب تسليميه اليهم لوجوب تسليم

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٥٠

الملك الى مالكه خلافا للعلامه و لتوجيهه هذه المقاله يمكن أن يقال: اذا فرض ان ثمن العين الموقوفه لا ينتفع به أصلا كما هو المفروض سقط عن كونه وقفا لان الوقف كما بينا سابقا عباره عن تحبيس الاصل و تسبييل الشمره، و المفروض في المقام عدم وجود الشمره في الثمن فيبطل الوقف بارتفاع موضوعه فعليه فلا وجه لقول الشيخ حيث قال: لا- يجوز دفعه الى البطن الموجود لكنه مشتركا بين جميع البطون وبعد بطلان الوقف بانتفاء موضوعه لا حق للبطون اللاحقة حتى يكون مانعا عن جواز دفعه الى الموجودين، و ان كان الموجودون أيضا لا حق لهم في الثمن بعد بطلان الوقف كما لا يخفى.

ولذا قال الاستاذ ان الثمن لا يكون وقفا بل طريق لتبديل العين الموقوفه بعين أخرى، و لعل نظره ان الثمن اذا لم يمكن الانتفاع به سقط عن كونه وقفا.

هذا غايه ما يمكن أن يوجد به هذا المدعى و لكنه فيه اشكال فانه لا وجه للبطلان و معنى تسبييل الشمره في الوقف ان الشمره ليست

كالأصل محبوسه بل مرسله العنان فلا يترب عليه بطلان الوقف.

مضافاً بأن الثمن قابل لأن ينتفع به و الانتفاع به أن يشتري شيئاً قابلاً لأن يكون وقفاً في أو أنه فانقدح بما ذكرنا أن الحق ما أفاده الشيخ بأنه يلزم أن يوضع عند أمين كى يشتري به شيئاً لأن الواقف ولو بالارتکاز لا يرضي بتضييع الماليه فى العين الموقوفه فإذا لا يمكن حفظه الا بالتبديل بالنقدين فلا بأس بتبدلها بالثمن.

قال الشيخ (قدس سره) ولا يعطى الثمن حتى يوجد ما يشتري به من غير خيار بل اذا أمكن شراء ما ينتفع به ولو مع الخيار الى مده لجاز ذلك.

«١» و يمكن ان يورد عليه بأن شراء الشيء مع الخيار لا يمكن ان يجعل وقفاً لأنه من الممكن ان يعمل حق الخيار فیأخذ العين و يلزم منه ان يكون الوقف موقتاً بالمده

(١)- المکاسب ص ١٦٩ السطر (١٦)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٥١

التي لم يعمل ذو الخيار خياره و معناه ان يكون وقفاً موقتاً.

اقول: ان الخيار اما يكون للبائع او للمشتري فعلى كلا التقديرین لا يتوجه الاشكال اذ لو كان الخيار منافياً و فرضنا كونه من ناحية المشتري و المتولى للوقف فيلزم ان لا يجعل الخيار لفرض منافاته للوقف و اما في صوره ان البائع لا يبيع إلا مع الخيار فايضاً لا محظوظ اذ غایه ما قيل في وجه الاشكال انه من الوقف المنقطع و بطلانه على نحو الاطلاق اول الكلام.

و (ثانياً) لو سلم ان الخيار يجب بطلان الوقف بالنسبة الى العين الموقوفه لكن بالنسبة الى بدله لا دليل عليه، و بعبارة اخرى لا اطلاق في دليل الممنوع كى يشمل البدل أيضاً.

و ثالثاً انه يمكن

ان يقال: انه حبس و الحبس امر جائز شرعا فهو محبوس ما لم يعمل الخيار.

فرعان

(الاول) انه لو اتجر بمن العين الموقوفه فان الربح هل يملكه الموجدون فقط او يشتراكهم المعدومون أيضا

فيه وجهان. الحق ان يقال: انه لا يختص بالبطون الموجده بل للمعدومين أيضا فيه حق لكون الربح تابعا للأصل، فكما ان الاصل لا يختص به البطن الموجد فكذلك فرعه هذا اذا خرب العين الموقوفه بكلها.

(الثاني) انه لو عرض الخراب للوقف بالنسبة الى بعض اجزائه فيباع البعض المخرب

فهل يصرف ثمنه لعماره الباقي، او يصرف في وقف آخر عليهم على نحو هذا الوقف، او يشتري به المماثل و جهان، و المتيقن عدم جواز صرفه في وقف آخر

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٥٢

لهم خصوصا اذا كان واقفه شخصا آخر، و الوجه فيه ما بينا من انه لا بد ان يبدل بالمماثل لا بغيره، فلا بد من التبديل بالمماثل هذا تمام الكلام في الصوره الاولى.

(قوله قدس سره) الصوره الثانية أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به بحيث يصدق عرفا انه لا منفعه فيه كدار انهدمت فصارت عرصه توجر للانتفاع باجره لا تكون معتمدا بها «١»

أقول: الظاهر انه لا وجہ لذكر هذه الصوره وجها مستقلا و صوره اخرى، لأن المنفعه ان بلغت في قلته جدا يعد معدوما في نظر العرف فهذه الصوره تدخل في الصوره الاولى، و ان لم تبلغ بهذه المرتبه في القله، و لا يعد معدوما في نظر العرف فتدخل في الصوره الثالثه، و على اي حال لا وجہ لذكر هذه الصوره صوره مستقله.

و كيف كان فعلی فرض سقوط الوقف عن الانتفاع المعتمد به هل يجوز بيعه أم لا فتارتا يبحث عن وجود المقتضى، و اخری عن وجود المانع اما الكلام من حيث المقتضى فالظاهر جواز بيعه كما مر في الصوره الاولى و اما الكلام من حيث المانع فوجوه.

(الاول) ان الاجماع قائم على عدم جواز بيع الوقف.

و فيه اولا ان مع وجود هذه الاختلاف البین كيف يمكن

ادعاء تحقق الاجماع.

و (ثانيا) على تقدير تتحققه لا- يكون حجه لكونه معلوم المدرك و لا- أقل من- احتماله بان يكون الوجوه الآتية المذكورة للمانعه مدرك الاجماع فلا يكون اجماعا تعبد يا.

(الثاني) قوله: (لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغله في ملك) و (ربما يتواهم) ان الروايه بقرينه قوله: لا تدخل الغله في ملك، تكون فيما اذا كان للوقف

(١)- المكاسب ص ١٦٩ السطر (٢٣)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٥٣

منفعه و غله معتده بها فعليه تكون الروايه أجنبية عن المقام.

و فيه ان الجمله الثانية جمله مستقله لا ربط لها بالجمله الاولى و لا تصلح أن تكون قرينه لها كى تقييد اطلاقها فلا مانع من شمول اطلاقها للمقام أيضا.

لا يقال: ان قوله: لا يجوز شراء الوقف منصرف عن المقام لأنه ناظر الى ما تكون للوقف منفعه معتده بها.

لأننا نقول. لا وجه لهذا الانصراف لأن منشأه ان كان قوله وجوده بالنسبة الى الوقف الذي له منفعه معتده بها فيرد عليه (اولا) انا لا نسلم قوله وجوده بل هو أيضا كثير في حد نفسه.

و (ثانيا) لا يكون قوله الوجود منشأ للانصراف.

ان قلت ان مقتضى الاصل عدم الاطلاق في متعلق إنشاء الواقف فلا تكون العين بعد قوله المنفعه وقف، قلت يعارض هذا الاصل اصاله عدم التضييق، مضافا بانه مثبت.

ان قلت مقتضى الاستصحاب عدم جواز بيعها وفيه و ان كان المراد منه استصحاب الحرمه السابقه فان كان المراد منه الحرمه التكليفية فيعارضه استصحاب عدم جعل الزائد.

و ان كان المراد الحرمه الوضعيه يكون من الاستصحاب التعليقي نعم مقتضى اصاله عدم الانتقال الى الغير فساد البيع.

و الذى يقتضيه التحقيق أن يقال: ان حقيقه الوقف كما بينا سابقا عباره عن تحبيس الاصل، و

تبسيل الثمرة، فإذا سقط الوقف عن الانتفاع المعتمد به بحيث يسقط عن الانتفاع عند العرف لا يكون له ثمرة كي يصدق عليها عنوان التبسيط و عليه فيكون بيعه جائزًا هذا كله اذا سقط الوقف عن الانتفاع عرفاً و اما اذا لم يبلغ بهذه المرتبة، بل كان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٥٤

له ثمرة عند العرف الا انها لا تكون ثمرة معتمدة بها فلا وجه لجواز بيعه، و غاية الامر يشك فى جوازه، و المرجع هو اصاله عدم الجواز.

[كلام صاحب الجواهر فى أن جواز بيع الوقف لا يكون إلا مع بطلان الوقف و رد الشيخ عليه]

قوله: (ثم انك قد عرفت فيما سبق ذكر بعض ان جواز بيع الوقف لا يكون الا مع بطلان الوقف. «١»)

اقول: ان المراد من البعض هو صاحب الجواهر (قدس سره) وقد عرفت التزاع الذى كان بينه وبين الشيخ حيث قال صاحب الجواهر انه بطرق مجاز البيع يكون الوقف باطلًا و انكره الشيخ فانه ذهب الى بطلان الوقف بوقوع البيع، و اما مجرد طرق المجاز فلا يكون موجباً لبطلانه كما بينا تفصيله سابقاً.

قوله: ثم وجه (صاحب الجواهر) بطلان الوقف في الصوره الاولى «٢» (اعنى صوره خراب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به).

اقول: حاصل كلامه في وجه بطلان الوقف هو ان حقيقة الوقف تقوم بامرین احدهما حبس الاصل والآخر تبسيط الثمرة و من المعلوم ان مفهوم التبسيط لا يكون من غير ثمرة فلا يعقل تحقق حقيقة الوقف الا عند الثمرة للعين الموقوفة من غير فرق في ذلك بين ابتداء الوقف و استدامته، فبانتفاء الثمرة ينتفي الوقف لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع اجزائه كذلك ينتفي بانتفاء بعض اجزائه و اورد عليه الشيخ بوجوه.

(الاول) انه لا وجه لبطلان الوقف بعد انعقاده صحيحًا في الوقف المؤبد.

(الثاني) انه لا دليل

على بطلانه بعد انعقاده صحيحًا.

الثالث ان كون العين مما ينتفع بها مع بقاء عينها و ان كان شرطا في الوقف ابتداء الا انه لا دليل على اشتراط الشرط المذكور فيه استدامه فان الشرط في العقود

(١)- المكاسب ص ١٧٠ السطر (٣)

(٢)- المكاسب ص ١٧٤، السطر (٣)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٥٥

الناقله يكفي وجودها حين النقل فانه قد يخرج المبيع عن الماليه، ولا يخرج بذلك عن ملك المشتري بالاتفاق.

(الرابع) ان جواز بيع الوقف لا يوجب الحكم بالبطلان بل يوجب خروج الوقف عن اللزوم الى الجواز.

و يرد فيما افاده (اولا) ان قوله (لا وجه لبطلان الوقف لا يمكن المساعده عليه بل الوجه فيه ظاهر على مبني صاحب الجوهر لأنه يدعى ان تسبييل الشمره داخل في حقيقه الوقف ويكون من مقوماته، فمع انتفاء الشمره يتلفي حقيقه الوقف لأن الشيء ينتفي بانتفاء مقومه).

و فيما افاده (ثانيا) ان قوله: لا دليل عليه بعد قوله: لا وجه عليه لا يكون اشكالا مستقلا و ذكره وجها مستقلا لا يعرف وجهه فانه ان كان على البطلان دليل كان هو الوجه كما انه ان لم يكن له وجه لا يعقل ان يكون دليلا عليه.

و فيما افاده ثالثا ان قياس المقام بالبيع (حيث قال: قد يخرج المبيع عن الماليه، ولا يخرج بذلك عن ملك المشتري) قياس مع الفارق، لأنه على فرض اشتراط الماليه في المبيع تكون شرطا للبيع بمعنى المصدري، واما البيع بمعنى اسم المصدر فانه لا يعتبر فيه الماليه اي يعتبر الماليه في المبيع عند حدوث البيع من البائع، واما بقاء الماليه في المبيع ما دام المبيع باقيا فلا دليل عليه بخلاف المقام فان كون الشيء وفقا يلزمه كونه

ذا ثمرة و منفعة.

و فيما افاده رابعا ان قوله: (ان جواز بيع الوقف لا- يوجب بطلانه) مردود بانه اذا فرض أن تسيل الثمرة مقوم للوقف كما هو مدعى صاحب الجوادر فانتفاء المقوم يقتضي انتفاء الوقف فلا يدفع اشكال صاحب الجوادر بما ذكره الشيخ.

و الحق في الجواب ان يقال ان الوقف كما ذكرنا سابقا تحبس العين و تسيل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٥٦

الثمرة ما دامت الثمرة موجودة فكما ان الوقف لا يبطل بانعدام العنوان كذلك لا وجہ لبطلانه بنفاذ الثمرة بل لا بد من تبدیله بغيره.

قوله: (ثم ذكر انه قد يقال: بالبطلان أيضا ...) «١»

أقول: حاصل ما ذكره صاحب الجوادر انه قد يلاحظ الواقع وقوع صيغه الوقف على عنوان الشيء كما اذا قال وفدت بستانا مثلا ملاحظا في وقفه عنوان البستانيه، و اخرى لم يلاحظ عنوانا للوقف بل كان المراد هو الانتفاع به في كل وقت على حسب ما يقبله، اما الصوره الاولى فيبطل الوقف بانعدام عنوان البستانيه فانه و ان لم تبطل منفعتها أصلا لإمكان الانتفاع بها دارا مثلا لكن ليس عنوان الوقف محفوظا.

ثم أورد على نفسه بانه يمكن أن يقال: ببقاء العرصه على الوقفية باعتبار أنها جزء من الوقف و هي باقيه، فعليه لا يكون الوقف باطلا بانتفاء عنوان البستانيه مثلا.

و احاب عنه بأن العرصه ليست جزء للبستان الموقوف مطلقا بل كانت جزء من الموقوف من حيث كونه بستانا فاذا انتفى عنوان البستانيه لا يبقى موضوع للوقف، ثم أيد المقام بما ذكروا في باب الوصيه، من انه لو أوصى بدار و اندمت قبل موت الوصي بطلت الوصيه، و وجہ التأييد أن الوقف المتعلق بالعنوان كالوصيه المتعلقة بالعنوان فكما ان زوال العنوان يبطل

الوصيّه كذلك يبطل الوقف.

و استشكل الشيخ (قدس سره) عليه بأنه ما لمراد من انعدام العنوان فان اريد بالعنوان ما جعل مفعولا لقوله: وقف هذا البستان، فلا شك في انه ليس الا كقوله:

بعد هذا البستان، فكما ان انتفاء عنوان البستانيه لا يوجب بطلان البيع كذلك

(١)- المكاسب ص ١٧٠ السطر (٧)

٢٥٧ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص:

لا يوجّب بطلان الوقف و ان اريد غير ذلك فلا بد من بيان المراد منه حتى يتضح الحال، و اما تأييده بالوصيّه فغير صحيح لأن المناسب ان يقاس المقام بالوصيّه بالبستان بعد تمامها و بعد خروج البستان عن ملك الموصى فهل يرضى أحد ان يلتزم ببطلان الوصيّه بصيروره البستان عرصه نعم ان الوصيّه قبل تمامها محل كلام في بقائتها و بطلانها من جهات اخرى غير انعدام العنوان كما تعرضوا لها في باب الوصيّه.

وأفاد المحقق الثاني ره بأن العنوان الذى جعل مفعولاً لقوله: وقفت هذا البستان ان كان من الصور النوعيه العرفية للوقف فيبطل الوقف باتفاقه كما قال به صاحب الجوهر، وان لم يكن من الصور النوعيه فالحق كما ذهب اليه الشيخ من عدم بطلانه باتفاقه.

و افاد السيد الاستاذ أن الحق ما ذهب اليه الشيخ لعدم كون مثل هذه العناوين من الصور النوعيه بل يكون مشيرا الى ذات المعنون الذي هو المقصود بالاصاله للواقف، فلا يكون الوقف باطلاقا بانتفاء العناوين هذا اولا.

و ثانياً إن الوقف لو كان متعلقاً بالعنوان، ولم يتعلّق بالعين الخارجيّة لا وجه لخروجه عن ملك الواقف.

و فيه انه لا محذور في الالتزام بعدم خروج الوقف عن ملك واقفه كما عليه السيد اليزدي و عليه لا وجه لما افاده السيد الاستاذ
بانه لو لم يتعلّق الوقف بالعين

الخارجي لا وجه لخروج الوقف عن ملك واقفه.

لا يقال: فعلى هذا لا يبقى فرق بين الوقف والحبس، و الحال انهم ليسا أمرا واحدا لان الوقف يخرج عن ملك الواقف بخلاف الحبس فانه لا يخرج عن ملكه و بهذا فرقوا بينهما.

لأنه يقال أنا لا نسلم الفرق المذكور بل الفرق بينهما ما أفاده السيد اليزدي في مقام بيان الفرق بين الوقف والحبس بان الوقف يكون مؤبدا بخلاف الحبس، و ان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٥٨

شتئت فقل ان الحبس على قسمين مؤبد، و موقت، و الاول في الاصطلاح يسمى وقفا و الثاني حسنا هذا اولا.

و ثانياً لا نسلم عدم خروج الوقف عن ملك واقفه على فرض تعلق الوقف بالعنوان، بل نقول: ان الوقف يخرج عن ملك الواقف ولو بعنوان الداريه مثلاً- فيما دام تكون خارجه عن ملك الواقف و التحقيق أن يقال: ان قول الواقف وقفت الدار ان كان عنواناً مشيراً الى الذات المعنونه بذاك العنوان و كان مقصوده الاصلي هو الذات فإذا خربت الدار لا يبطل الوقف.

لكن لا يخفى عليك ان هذه الصوره تتصور بمحظين، أحدهما أن يكون مقصود الواقف انتفاع الموقوف عليه انتفاعا خاصا و هو انتفاع الداريه ففي هذه الصوره يجب تبديله و تعويضه بدأر جديده.

واما لو لم يكن في نظره نفع خاص و بعد الخراب يكون قابلا للمنافع الاخر فلا مقتضى لبيعها، و اما اذا كان الذات وقفا بشرط العنوان بأن يكون تمام الموضوع او جزء للموضوع فباتفائ العنوان كالداريه مثلا- يبطل الوقف، و كان الملك باقيا في ملكه و اقفه.

ولا أقول ان الملك يدخل في ملك الواقف بعد خروجه عنه بالوقف حتى يحتاج عوده الى دليل

بل أقول: ان الواقف لم يخرج العين الموقوفه عن ملكه ازيد من هذه المده التي كان عنوان الداريه باقيه و المتيقن خروجه عن ملكه ما دام كان معنونا بعنوان الداريه و أما ما زاد عليه فلم يدل دليل عليه بل باق في ملك الواقف.

و اما اذا شك في ذلك فباستصحاب بقاء ملكه يحكم بكون العين لواقفه، ولو علم ما قصده الواقف و اعتبره في مقام الاثبات فيعمل على طبقه، و اما لو شك فاستصحاب عدم التقيد لا يثبت الاطلاق الا بالاصل المثبت مضافاً بأنه يعارضه استصحاب عدم الاطلاق في الوقف و مقتضى استصحاب عدم خروج الملك عن ملكيه الواقف في المقدار

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٥٩

الزائد على المقدار المعلوم، عدم انتقال العين في ملك الموقوف عليه.

ان قلت: ان هذا هو الوقف المنقطع الذى قام الدليل على بطلانه.

قلت: لم يقدم الدليل اللغظى ولا العقلى على بطلان الوقف المنقطع على اطلاقه، بل انما ثبت ذلك في بعض الموارد بالإجماع و القدر المتيقن منه غير هذه الصوره فلا يشمل المقام الذى يكون ابديه الوقف ببقاء عنوان الداريه مثلاً فيتفى بانتفاءه، هذا تمام الكلام في الصوره الثانية.

و اما الصوره الثالثه و هي أن تخرب العين الموقوفه بحيث نقل منفعته لكن لا الى حد يلحق بالمعدوم بل ان له بعد الخراب منفعة معتبره بحيث تقوم بها ماليته لكن تكون هذه المنفعة على خلاف الوجه الذى عينه الواقف صرفها فيه كما اذا وقف النخله لأجل تسبيل ثمرتها على الموقوف عليه فصارت يابسه و لا تكون لها ثمرة تصرف في جهه الوقف لكن يمكن صرفها جذعا للسقف، و المسئله محل خلاف بين الاعلام، فذهب بعض الى جواز بيعه كالشيخ لعدم

امكان الانتفاع بها الا على هذا الوجه، و منعه آخرون كالحالى مستدلاً بان الوقف يكون الانتفاع به ممكناً كونه جذعاً للسقف فيجب بقاء الوقف على حاله.

و قال قوم ثالث ان التزاع بين الفريقين لفظي لأن القائل بجواز البيع لا يرى هذه المنفعة منفعه للنخله بل يريها مسلوبه المنفعه والقائل بعدم الجواز يعدها منفعه لها ولذا يقول: بعدم جوازه وكل منهم يعترض بأن في صوره وجود المنفعة للوقف لا يجوز بيته، وفي صوره عدم وجودها يجوز فمورد الاثبات غير مورد النفي وهذا معنى التزاع اللفظي.

قوله: و قيل يمكن بناء نزاعهما على رعايه المنفعة المعد لها الوقف ...) «١»

(١)- المكاسب ص ١٧٠ السطر (٢٦)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٦٠

اقول ان القائل هو صاحب المقاييس و حاصل كلامه انه ان بقيت المنفعة المعد لها الوقف بحيث يمكن الانتفاع منه ولو قليلاً فلا- يجوز بيعه للزروم رعايه المنفعة المعد لها الوقف و ان لم تبق له المنفعة كما اذا وقف الدار مثلاً و كانت المنفعة المعد لها الجلوس فخررت الدار بحيث لا- يمكن الجلوس فيها الا- انه يمكن استفاده منفعه اخرى منها كإيجارها للزراعه مثلاً فيجوز بيعها فاذا كانت المنفعة المعد لها الوقف موجوده فلا يجوز بيعه على كلا القولين و اما اذا لم تكن المنفعة باقيه فيجوز بيعه كذلك فيكون التزاع بينهما لفظياً.

اقول ان حكم المسألة قد ظهر مما سبق بأنه اذا علم ان الواقف وقف النخله مثلاً- لان يستفيد الموقوف عليهم ثمرتها و كان مقصوده حفظ هذه الحبيبه فيجوز بيعها و تباديلها بنخله أخرى، و اما اذا وقف عنوان الشجره المثمرة، و قد جعل في متعلق وقته عنوان النخله

فإذا صارت يابسه لا يسمى نخله بل يسمى خشباً فيبطل الوقف لانتفاء موضوعه فيكون الخشب داخلاً في ملك واقفه.

[فيما يكون بيع الوقف أدنى و أعود للموقوف عليه]

قوله: الصوره الرابعه و هى أن يكون بيع الوقف ادنى و أعود للموقوف عليه ...) «١»

أقول: ان زياده النفع قد تلاحظ بالنسبة الى البطن الموجود وقد تلاحظ بالنسبة الى جميع البطون، و على كلا التقديرتين كون بيع الوقف ادنى لا يوجب جواز بيعه، و ان نسب الى المفید جوازه و لكن كلامه مثول فعدم جواز البيع اتفاقي.

و العده فى المقام أن ينظر فى الاشهه بأنه هل يستفاد منها عدم جواز البيع أم لا فيتبع ذلك، و الظاهر من الاشهه ان كون الشيء أعود للموقوف عليه لا يوجب جواز البيع كما يدل على ذلك اطلاق قوله: الوقف على حسب ما أوفرها أهلها و قوله:

(١)- المكاسب ص ١٧٠ السطر (٢٨)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٦١

لا يجوز شراء الوقف و عموم قوله: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ بِنَاءً عَلَىٰ كُونِهِ دَلِيلًا لِلْمَقَامِ.

و أما المقتضى للجواز فربما يتمسك بروايتين إحداهما روايه جعفر ابن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام و فيها قال نعم اذا رضوا كلهم و كان البيع خيرا لهم باعوا. «١»

فيستفاد منها ان البيع لو كان خيرا لهم يجوز بيعه و هذه الروايه ضعيفه بجعفر فانه لم يوثق عند اصحاب الرجال.

ان قلت: ان المشهور عملوا بهذه الروايه و عملهم يكون جابرا لها.

قلت: او لا انا بينا في الاصول ان عمل المشهور لا يكون جابرا لضعف الروايه كما أن اعراضهم عنها لا يوجب و هنها.

و ثانيا على فرض تسلیم انجبار الروايه بعمل المشهور لا نسلم كونه جابرا في المقام لأن المشهور قائلون بعدم جواز البيع فكيف يجوز القول بانجبارها

و اما ما ادعى من أن حسن ابن محبوب يكون من أصحاب الاجماع فموقعه في سند الرواية يوجب أن يكون العمل بها جائزًا لأنه لا يروى إلا عن ثقة مخدوش عندنا ولا يتربّل الأثر على مثل هذه المقالات وبين فسادها في محله.

و المتحصل أن الرواية ساقطة عن الحجية فلا يمكن العمل بها و إذا لا مجال للبحث عن دلالتها بعد سقوطها عنها لعدم ترتب الشمر العميل عليه بعد سقوطها عن الحجية.

ثانيتهما الرواية المرويّة عن الاحتجاج بـان الحميري كتب إلى صاحب الزمان أنه روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثور إذا كان الوقف على قوم باعيرائهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشتري عن بعضهم أن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم

(١) - الوسائل، الجزء (١٣) الباب (٦) من أبواب أحكام الوقف، الحديث (٨)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٦٢

على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك و عن الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجتاب عليه السلام إذا كان الوقف على أمم المسلمين فلا يجوز بيعه و إذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين إن شاء الله تعالى (١)

و أورد السيد الاستاذ دام ظله ان الرواية ليست في مقام بيان ما يكون محل الكلام فإن السائل فرض جواز البيع بمقتضى ذلك الخبر المأثور و يسئل أن ما يجوز بيعه هل يجوز اشتراء عن واحد منهم مقدار حصته أم لا.

و ملخص الكلام ليست الرواية في مقام بيان جواز بيع الوقف حتى يؤخذ باطلاقه بل فرض جواز البيع

في غير هذه الرواية هذا ملخص الأشكال.

و يرد عليه ان الميزان بطلاق الجواب لا بخصوص السؤال و لا نرى مانعا عن الاطلاق في الجواب.

و اورد عليه أيضا ان الثمن طلق للبطن الموجود و من الظاهر انه مع هذا الفرض يكون البيع انفع للموجودين اذ المفروض أن أمرهم دائر بين أن يبيعوا و يأخذوا الثمن و بين أن يصبروا و يتتفعوا بالمنافع، و الاول انفع فيلزم أن يكون البيع جائز دائما و يعارضها ما تقدم من الروايات الدالة على عدم الجواز. و الترجيح مع تلك الروايات لأنها مشهورة، و مع الغض عن ذلك أيضا لا بد من تقديمها لأن تلك الروايات مخصوصة بصورة عروض الخراب. و بعبارة أخرى خرج عن مطلقات المنع ما عرض عليه الخراب و صار بحيث لا ينفع به، فالنسبة تقلب الى العموم المطلق، و تخصص هذه الروايات بتلك الروايات فيخصوص الجواز بهذا القسم الخاص.

وفي اولا لا نسلم ان يكون بيعه انفع دائما بل يختلف ذلك باختلاف الاحوال.

و (ثانيا) ان ما ذكره الاستاذ مبني على صحة انقلاب النسبة و هو مخدوش عندنا، فعليه

(١)- الوسائل الجزء (١٣) ص ٣٠٦ الحديث (٩)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٦٣

لا بد من تخصيص تلك العمومات بهذه الرواية، و هذه الرواية قد ضعفها السيد اليزدي و كذلك السيد الاستاذ و لكنه لا يمكن للمساعدة معهما فان صاحب الوسائل له طريق يعتبر الى كتاب الاحتجاج للطبرسى هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى نتحمل ان الطبرسى وصل اليه كتاب قرب الاسناد بطريق معتبر، و مع هذا الاحتمال لا وجه لطرح الرواية و على هذا فالرواية معتبره من حيث السند.

ان قلت ان المشهور أعرضوا عن هذه الرواية فعلى فرض

صحه سندها أيضا لا يمكن العمل بها لان اعراضهم يوجب الوهن فيها قلت انا بينما مرارا ان اعراض المشهور لا يوجب الوهن فى الروايه كما أن عملهم لا يجبر ضعفها و ان شئت التفصيل فراجع ما بيناه فى محاضراتنا الاصوليه.

و قال المرز النائى ره ان نسبة هذه الروايه الداله على جواز بيع الوقف مع قوله لا يجوز شراء الوقف يكون بالتبين فيقع التعارض بينهما، و اذا تعارضا تساقطا فتصل النوبه الى الاصل العملى المقتضى لعدم جواز البيع.

و فيه اولا انا لا نسلم كون النسبة بينهما بالتبين بل ان قوله لا يجوز شراء الوقف مطلق بباطلاته يحكم بعدم جواز بيعه سواء كان الوقف على امام المسلمين او على قوم منهم او غيرها من غير ذوى الشعور كالمسجد و اما هذه الروايه المفصله بين امام المسلمين و غيره داله على جواز بيع الوقف اذا كان على قوم من المسلمين فتكون الروايه مخصوصه لقوله لا يجوز شراء الوقف.

و ثانيا لو سلمنا ان النسبة بين الروايتين يكون بالتبين لكنه لا تصل النوبه الى التساقط لوجود المرجح في المقام للروايه الداله على الجواز و هو كونه موافقا للكتاب.

و ثالثا نفرض ان كلتا الروايتين متساويتان، و لا مرجح لأحديهما على الآخرى لكن لا تصل النوبه الى الاصل العملى بعد التساقط لوجود الدليل اللغوى في المقام و هو قوله تعالى: (أحل الله البيع) اذا لم نقل بالتخير و الا فللتفقيه يمكن الاخذ بالروايه الداله على الجواز.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٦٤

ولكنه مع هذا لا يمكن أن يقال: بجواز بيعه في هذه الصوره لأن بيع الوقف يكون أمرا منكرا عند المتشريع فلا يمكن الالتزام به الا ما خرج عنه بعض الموارد

الذى قام الدليل القطعى على جواز بيعه.

قال الشيخ (قدس سره) ما حاصله ان الروايتين الدالتين على جواز البيع يكون مخالفًا للقواعد لأن مقتضى الروايتين جواز تصرف البطن الموجود في الثمن كيف شاءوا و الحال أن مقتضى كون العين مشتركة بين البطون كون بدلها أيضًا كذلك لاستحالة كون المبيع للبطون جميعاً و كون الثمن مختصاً بالبطن الموجود فقط «١».

و فيه ان ما يستفاد من الروايه جواز بيع الوقف و أما ثمنه فهل يختص بالبطن الموجود أم يشترك فيه المعدومون أيضا فالروايه لا تدل عليه.

و ثانياً انا بينما في موضعه ان خروج المثمن من مكان لا يستلزم دخول الثمن فيه و لم يقم عليه دليل من العقل، و النقل، و الحق هو ما ذكرنا بأن ذهن المتشرعه يستنكر هذا البيع، و لذا لم يلتزم به أحد من العلماء غير ما نسب إلى المفید، و ان كان مقتضى القاعدة هو الجواز هذا تمام الكلام في الصوره الرابعه.

و أما الصوره الخامسه، فهى أن يلحق بالموقف عليه ضروره شديدة فهل يجوز بيع الوقف في هذه الصوره أم لا، ما يمكن أن يتمسك به في المقام للجواز امور

الاول روايه جعفر ابن حنان المتقدمه الداله على جواز بيعه.

و فيه قد بينما آنفاً في سندها جعفر بن حنان و هو غير موثق عند اصحاب الرجال.

الثانى قيام الاجماع عليه كما حكى ذلك عن الانتصار و الغنيه و فيه اولاً قد مر ان الجماع ليس بحججه.

(١)- المکاسب ص ١٧١ السطر (١٨)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٦٥

و ثانياً على فرض تسلیم الحجیه فی خصوص المقام لا يمكن الاعتماد عليه لاحتمال كونه مدرکاً.

و (ثالثاً) انه معارض بالإجماع الآخر المدعى في السرائر على عدم جواز بيعه.

الثالث

انه بلحوق الضروره الشديده يكون الموقف عليه مضطرا الى بيعه فيكون البيع جائزا للدليل رفع الاضطرار.

و يرد عليه اولاـ ان رفع الاضطرار انما حكم امتنانى على الامم فلاـ يجري فى المقام لكونه خلاف الامتنان بالنسبة الى البطون اللاحقه ولا يخفى ان هذا جواب جدلی بيناه الزاما للشخص على طبق مبناه و الا فقد بينما فى الاصول بأن الامتنان لا يلزم ان يكون عاما و بعباره اخرى: انه يكفى الامتنان بالنسبة الى من يجرى فى حقه حديث الرفع و لا يلزم ان يكون على الغير امتنانا.

و ثانيا ان دليل رفع الاضطرار معارض بدلليل نفي الضرر فان جواز البيع ضرر على البطون اللاحقة.

و ثالثا ان دليل رفع الاضطرار على حسب التحقيق يكون نافيا للحكم و اما اثبات جواز البيع فليس من شأنه كما لا يخفى.

لكن يرد عليه انه حيث لاـ يمكن الاهمال فى الواقع فلو حكمنا بمقتضى رفع الاضطرار برفع الحرمه الوضعية تكون النتيجه هو الجواز الوضعي و لكن لو افتح هذا الباب يمكن ان يقال بأنه يجوز بيع اموال الناس عند الاضطرار فانه ما الفرق بين الوقف و غيره اذ كما ان مقتضى عدم حليه جواز التصرف فى مال الغير عدم صحة بيع مال الغير كذلك مقتضى عدم جواز بيع الوقف كذلك و لا يخفى ان فى اصل الاستدلال اشكالا و المتحصل مما ذكرناه عدم قيام الدليل على جواز البيع فى الصوره الخامسه.

الصوره السادسه ان يشترط الواقف بيعه عند الحاجه او اذا كان فيه مصلحه

دراساتنا من الفقه العجفرى، ج ٣، ص: ٢٦٦

للبطن الموجود او جميع البطون او عند مصلحه خاصه على حسب ما يشترط الواقف فهنا محل خلاف بين العلماء فذهب بعض الى جواز بيعه و

الآخر الى منعه و المنشول من الارشاد هو الجواز و قال العلامه فى القواعد- و لو اشترط بيعه عند الضروره ففى صحة الشرط اشكال و مع بطان الشرط ففى بطان الوقف نظر.

اقول: لعل وجه النظر ان الشرط الفاسد لا- يكون مفسدا على ما سيجيء تحقيقه فى محله- و المذكور فى الايضاح فى وجه الجواز ان روايه جعفر بن حنان المتقدمه داله على جواز بيعه بغير شرط فدلالتها عليه مع اشتراط الوقف بيعه تكون بالفحوى هذا ما ذكر فى وجه الجواز و اما ما ذكر فى وجه المنع ان الوقف يكون للتأييد و البيع ينافيه قال المحقق الكرکى كل موضع قلنا: بجواز بيع الواقف فيه يجوز اشتراط بيعه لكون هذا الشرط مؤكدا له، و لعدم منافاته للتأييد المعتبر فى الوقف، و كل موضع قلنا: بعدم جواز بيعه نقول فيه أيضا بعدم جواز اشتراط بيعه لكون اشتراط بيعه منافيا للتأييد المعتبر فى الوقف.

[هل يجوز أن يشرط الواقف بيعه عند الحاجة]

اشارة

قوله: (يمكن أن يقال: بعد التمسك في الجواز ...) «١»

أقول حاصل ما أفاده بتوضيح مما ان المقتضى للجواز موجود و المانع مفقود، اما المقتضى فهو عموم قوله: الوقوف على حسب ما أوقفها أهلها و قوله المؤمنون عند شروطهم، و اما المانع فربما يتوجه انه مناف للتأييد المعتبر في الوقف و لكنه ليس كذلك لعدم ثبوت كون جواز البيع منافيا لمقتضى الوقف و لذا يجتمع معه عند طرو مسوغاته، ثم على فرض تسلیم منافات البيع مع الوقف فإنه يكون فيما اذا بيع الوقف للبطن الموجود و صرف ثمنه و أما البيع لتبديله بوقف آخر فلا منافاة بينه وبين مفهوم الوقف، بل يكون المنافاة بينه وبين اطلاق الوقف.

اقول ينبغي أن نبحث في مقامين الاول

ان مقتضى القواعد الاوليه هل هو جواز

(١)- المكاسب ص ١٧٢ السطر (١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٦٧

اشترط بيع الوقف أم عدم الجواز.

الثاني البحث عما يقتضيه النص الوارد في المقام،

اما المقام الاول [مقتضى القواعد الاوليه]

فربما يقال:

ان مقتضى القواعد عدم جواز اشتراط بيع الوقف و يقرب ذلك بوجوه ثلاثة.

الاول ان اشتراط البيع مناف للتأييد المعتبر في الوقف باعتبار ان انشأ الوقف مع اشتراط جواز بيعه يعد من المتناففين لأن الوقف عبارة عن ايقاف العين و جعله ساكنا عن التحرك و الانتقال و اشتراط البيع عبارة عن اشتراط انتقاله و عدم سكونه و تقابل هذين الامرين أوضح من أن يخفى.

الثاني ان قوله: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملك تدل بالالتزام على عدم اعتبار اشتراط الجواز لأن المستفاد من الرواية هو عدم جواز شراء الوقف سواء اشترط البيع أم لا.

الثالث ان بيع الوقف باطل فاشتراط بيعه يخالف السنن فيبطل الشرط ثم يقع النزاع في انه بعد فرض بطلانه يبطل العقد أم لا و افاد السيد الاستاذ ان المانع الذي يتخيل مانعيته لجواز اشتراط بيع الوقف أمر ان الاول انه مناف لقصد الواقف حيث قصد التأييد في الوقف و اشتراط البيع مناف لما قصده.

الثاني انه مخالف للسنن و اذا ارتفع مانعيه هذين الامرين لا يرى مانع لجواز الاشتراط، وقد تصدى دام ظله لبيان رفع المانعين المذكورين بما حاصله ان الواقف اما قصد بيع الوقف عند الحاجة بان يكون ثمنه كالمثمن في تعلق حق البطون كلهم من الموجودين و معدومين به أم لا.

وبعبارة اخرى ان قصد الواقف اما يكون حفظ ماليه العين الموقوفه في جميع سلاسل متلاحمه، و اما تعلق قصده بيع الوقف بان يكون ثمنه ملكا طلقا

للبطون الموجوده و لهم أن يتصرفوا فيه كيف يشاءون فان كان قصده القسم الاول فلا تنافى بين اشتراط البيع و بين قصد الواقف لأنه لا يريد بهذا الشرط اسقاط التأييد المعتبر في الوقف بل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٦٨

يريد به بقاء ماليه الوقف في جميع المراتب اللاحقة، ولو بتبدلية بالعين الأخرى خصوصا اذا كانت في التبديل مصلحة للبطون كما هو المفروض في المقام فاشترط جواز بيعه انما يكون مؤكدا لقصد الواقف لا منافيا له، و ان كان قصده القسم الثاني و هي صوره قصد الواقف ان الثمن بعد بيع الوقف يكون ملكا طلقا للبطن الموجود فاشترط جواز البيع مشكل لكونه مخالف لقانون البديلة.

و توضيحيه ان قانون المعاوضه يقتضى دخول الثمن في المكان الذي يخرج عنه المثمن، و المفروض ان الثمن خرج عن ملك جميع البطون من الموجودين و المعدومين فلا بد أن يدخل الثمن أيضا في ملكهم، و على هذا لا وجه لكون الثمن ملكا طلقا للبطن الموجود لتعلق حق البطون اللاحقة به، و كذا لا وجه لجواز اشتراط بيع الوقف للبطن الموجود لعدم كونه ملكا طلقا له حتى يجوز شرائه له.

ولكن الذى يسهل الخطاب ان يقال: ان الواقف اذا وقف الدار مثلا- للموقوف عليه، و جعل الخيار للبطن الموجود بان لهم أن يفسحوا الوقف فيبعوا عند اقتضاء المصلحة له، فان العين الموقوفه و ان لم تكن ملكا طلقا للبطن الموجود الا ان له حق الخيار فباعماله يبطل الوقف و يكون العين ملكا شخصيا للبطن الموجود فان البيع يقع على ماله الشخصى، و لا يجيء هنا المحذور المتقدم و هو عدم مراعاه قانون البديلة لأنه بعد اعمال حق الخيار يخرج المثمن عن

ملك الموقوف عليه، و يدخل فى ملك البطن الموجود، كما أن الثمن أيضا يدخل فى ملكه اذ المبدل دخل فى ملكه باعمال الخيار.

ان قلت: ان هذا انما هو الوقف المنقطع و هو باطل لا يمكن الالتزام به.

قلت: ان انقطاع الوقف يكون على أقسام ثلاثة.

الاول ان الواقف ينشئ الوقف بقوله: انى وقفت الدار مثلا الى ثلاث سنواه أو اربع سنواه فهذا القسم من الوقف المنقطع باطل لكونه معقد الاجماع بل الضروره.

القسم الثانى أن ينشئ الوقف بقوله: انى وقفت الدار لأولاد الحسن عليه السلام مثلا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٦٩

و يكون قصده أن يتصرف هذه البطون بحيث ينتهي و ينفرض بانقراضهم و فى هذا القسم خلاف في صحة الوقف و بطلانه.

و اختيار شيخنا الاستاذ عدم بطلانه، لأن دليل بطلان ليس دليلا لفظيا حتى يتمسك باطلاقه في جميع موارد الانقطاع بل هو دليل لبى يؤخذ فيه بالقدر المتيقن منه و هو القسم الاول فقط.

الثالث أن ينشئ الوقف على نحو التأييد، و لكنه جعل للموقوف عليهم حق الخيار بأنهم اذا ارادوا أن يفسخوا و فلهم ذلك فيكون أمد الوقف عند التحليل الى قوله:

فسخت فان دليل بطلان الوقف المنقطع لا تشمل المقام لما قدمناه آنفا من أن دليله لبى فالقدر المتيقن منه هو القسم الاول هذا تمام الكلام في رفع المانع الاول.

و أما المانع الثاني و هو كون اشتراط البيع مخالف للsense فنقول ان دليل حرمه بيع الوقف دليل امضائي ليس تأسيسيا حتى يكون اشتراط بيته مخالف له- و بعبارة اخرى ان دليل حرمه بيع الوقف ليس دليلا تعبديا ليكون اشتراط بيته مخالف له بل انما هو امساء لما قصدته الواقف.

و ثانيا انه على فرض تسليم ان اشتراط بيع

الوقف مخالف للسنة لا- يكون بيعه حراما لأنه مع اعمال حق الخيار لا يبقى موضوع للوقف حتى لا يجوز بيعه- و بعبارة اخرى نفرض ان اشتراط بيع الوقف مناف للسنة الا انه بعد اعمال الخيار ليس المبيع وقفا حتى يصدق عليه بيع الوقف.

أقول: و في ما أفاده مواضع للنظر، الاول ان قوله: (ان قانون المعاوضة يقتضى دخول الثمن فيما خرج عنه المثمن) لا- يمكن المساعده عليه لعدم قيام دليل عقلى و لا نقلى عليه كما بينا تفصيله فى محله.

الثانى ان قوله: (ان الواقف جعل الخيار للبطن الموجود) لم يفهم مقصوده دام ظله فان كان مراده ان الوقف يكون للموقوف عليهم الى قولهم فسخت كما هو مسلكه فى البيع الخيارى حيث كان يقول: معنى جعل الخيار تملك العين الى قول

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٧٠

ذى الخيار فسخت فيبقى العين فى ملك واقفه لأن المتيقن من خروجه عن ملك الواقف ما دام يكون الوقف باقيا و اما بعد انقضائه فلا مقتضى لخروجه عن ملكه.

فيرد عليه ان لازم ذلك ان جعل الواقف بانشائه حquin للموقوف عليهم، حق الفسخ، و حق ادخال العين فى ملكهم و بيعه لأنفسهم حتى ينطبق عليه قانون المعاوضة على نحو الوكالة ان كان حيا و على نحو الوصاية ان كان ميتا حين الفسخ فلا بد من مراعات أحکام الوكالة و الوصاية فإذا مات الواقف قبل فسخ الموقوف عليهم لا يتنتقل العين اليهم أزيد من ثلاثة.

و ملخص الكلام انه لو قلنا: بان العين لم تخرج من ملك الواقف الا مقدارا خاصا من الزمان فيرجع الامر اما الى الوكالة و اما الى الوصاية و ان كان المراد ان الواقف انشأ بصيغه الوقف الملكيه المطلقة الابدية

لجميع البطون الاــ انه جعل حق الخيار للبطن الموجود بــان لكل منهم أن يفسخ الوقف و الفسخ يرفع الملكية الموجودة كما ان الطلاق يــعدم الزوجــيــه الدائــمه.

ففيه اولاــ ان الــواقــف قد جــعــلــ العــيــنــ المــوقــوفــهــ مــلكــاــ دــائــمــيــاــ لــلــمــوــقــوفــ عــلــيــهــمــ وــ اــمــاــ جــعــلــ الخــيــارــ لــهــمــ بــأــنــ يــفــســخــواــ الــوــقــفــ حــيــثــ شــاءــواــ يــحــتــاجــ إــلــىــ دــلــلــ وــ عــلــىــ الــاســتــاذــ اــقــامــتــهــ.

و ثانياــ انه بعد فــســخــ الــوــقــفــ مــقــتــضــيــ القــاعــدــهــ دــخــولــهــ فــيــ مــلــكــ الــوــاقــفــ وــ لــاــ دــلــلــ عــلــىــ خــرــوجــهــ مــنــهــ،ــ وــ دــخــولــهــ فــيــ مــلــكــ الــمــوــقــوفــ عــلــيــهــ المــوــجــودــ.

و ثالثاــ انه علىــ فــرــضــ دــخــولــهــ فــيــ مــلــكــ الــمــوــقــوفــ عــلــيــهــ يــعــوــدــ الاــشــكــالــ الاــفــيــ مــكــهــمــ اــذــ لــاــ يــدــخــلــ بــالــوــكــالــهــ عــلــىــ فــرــضــ،ــ وــ الــوــصــاــيــهــ عــلــىــ فــرــضــ آــخــرــ وــ هــذــاــ وــ اــنــ كــانــ مــمــكــنــاــ فــيــ عــالــمــ التــبــوــتــ الاــ اــنــهــ لــاــ دــلــلــ فــيــ مــقــامــ الإــثــبــاتــ كــمــاــ ذــكــرــنــاهــ آــنــفــاــ،ــ أــضــفــ اــلــىــ ذــلــكــ اــنــهــ يــلــزــمــ اــنــ لــاــ يــدــخــلــ فــيــ مــلــكــ الــمــوــقــوفــ عــلــيــهــ،ــ وــ مــنــ الــمــعــلــومــ اــنــ الــاســتــاذــ لــاــ يــرــضــ بــهــذــاــ الــلــازــمــ.

و رابعاــ انــ ماــ أــفــادــهــ مــنــ أــنــ دــلــلــ حــرــمــهــ بــيــعــ الــوــقــفــ دــلــلــ اــمــضــائــىــ لــاــ تــأــســيــســيــ فــيــهــ اــنــ قــوــلــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ (ــالــوــقــوفــ عــلــىــ حــســبــ مــاــ أــوــقــفــهــاــ)ــ وــ اــنــ كــانــ دــلــلــاــ اــمــضــائــىــ اــلــاــ اــنــ الدــلــلــ

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٧١

لاــ يــنــحــصــرــ بــهــ لــاــنــ قــوــلــهــ:ــ لــاــ يــجــوــزــ شــرــاءــ الــوــقــفــ دــلــلــ تــبــعــدــىــ فــاــشــتــرــاطــ جــوــازــ الــبــيعــ يــنــافــيــهــ فــيــعــودــ الــمــحــذــورــ فــتــلــخــصــ اــنــ مــاــ ذــكــرــهــ الــاســتــاذــ فــيــ دــفــعــ الــمــانــعــينــ الــمــذــكــورــينــ لــجــوــازــ الــاشــتــرــاطــ لــاــ يــمــكــنــ الــمــاســعــهــ عــلــيــهــ.

وــ الــحــقــ أــنــ يــقــالــ:ــ فــيــ الــمــقــامــ اــنــ الــوــاقــفــ اــمــاــ جــعــلــ الشــمــنــ فــيــ حــكــمــ الــمــثــمــنــ فــيــ تــعــلــقــ حــقــ جــمــيــعــ الــبــطــوــنــ بــهــ،ــ وــ اــمــاــ جــعــلــهــ مــلــكــاــ لــهــمــ،ــ اــمــاــ الصــورــهــ الــاــولــىــ وــ هــىــ صــورــهــ جــعــلــ الشــمــنــ فــيــ حــكــمــ الــمــثــمــنــ فــلــاــ تــكــوــنــ مــجــالــ لــلــمــانــعــينــ الــمــذــكــورــينــ اــصــلــاــ.

اما المانع

الاول و هو كونه منافيا لقصد الواقف التأييد فيه انه ليس منافيا له لان المفروض ان الواقف قصد ان الواقفيه يتدرج في السلسله المتلا-حقه و تكون ماليته محفوظه في جميع المراتب فعليه ان اشتراط بيعه ليبدل بالعين الاخرى التي يكون نفعها اكثرا مؤكدا لبقاء ماليته، و لا ينافي، و اما المانع الثاني و هو كون الاشتراط مخالف للسنن فنقول: ان قوله: الوقف على حسب ما أوقفها أهلها لا يقتضى المنع عن اشتراط البيع، لأنه أمضى كل ما أوقفه الواقف و قصده، و المفروض انه قصد حفظ ماليته و لو بيعه و تبديله بعين اخرى، و اما قوله: لا يجوز شراء الوقف أيضا لا يصلح للمانعه لجواز أن يقال: انه منصرف عن صوره اشتراط الواقف بيعه.

و ان أبىت عن ذلك فنقول: ان دليل عدم جواز شراء الوقف لا يكون محققا لموضوعه فلا بد أن تكون الواقفيه مفروغه عنها في الرتبه السابقة حتى يتعلق بموضوعها عدم جواز بيعه، و المفروض ان الموضوع انما يتحقق بقوله: (الوقف على حسب ...)

فهو محقق للموضوع فكيف يعارضه دليل عدم جواز شراء الوقف.

و ان أبىت عن ذلك أيضا فيقع التعارض بين الروايتين و بعد التساقط يكون المرجع هو قوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ الدَّالِّ عَلَىٰ صَحَّةِ بَيْعِهِ ان لم نرجح دليل الجواز بموافقه الكتاب، و من ذلك ظهر عدم صلاحيه المانع الثاني للمانعه بعد سقوط

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٧٢

قوله: لا يجوز شراء الوقف بالمعارضه، و أيضا ظهر مما ذكرنا انه لا بأس باشتراط البيع في صوره ذكر المعلق عليه بل شرط البيع على نحو المطلق لا مانع منه أيضا هذا اذا علم ان الواقف قصد كون الواقفيه متدرجة في سلسله متلاحقة

و يحفظ ماليته في جميع المراتب.

و اما اذا كان قصده أن يكون الثمن ملكا طلقا للموقوف عليهم فهذا يتصور على قسمين فتاره أن ينشئ الوقف بقصد أن تكون العين وقفا دائميا لجميع البطون الى أن يرث الله و مع ذلك يشترط جواز بيعه فهذا لا يجوز لأنه خلاف السننه فالشرط باطل و يشمله قوله: لا يجوز شراء الوقف.

و اما اذا لم يقصد أن تكون العين وقفا دائميا بل كان غرضه وقف الدار مثلا الى ان يريد و ابيعها فامد الوقف ينقضى بارادتهم البيع فيجوز اشتراط بيعه فينتقل العين الى الموقوف عليهم على نحو الوكاله او الوصايه و اما الاعراض بانه وقف منقطع فقد بينا جوابه فلا نعيد هذا تمام الكلام بالنسبة الى القاعدة الاوليه.

[أما المقام الثاني البحث عما يتضمنه النص الوارد في المقام]

و يقع الكلام بالنظر الى القاعدة الثانويه اي النص الخاص في المقام و هي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الى بهذه الوصييه أبو ابراهيم عليه السلام هذا ما أوصى به و قضى به في ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنه و يصرفني به عن النار و يصرف النار عن يوم تبيض وجوه و تسود وجوه ان ما كان لي من مال يبنبع يعرف لي فيها و ما حولها صدقه و رقيتها غير أبي رياح و أبي نيزر و جبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج و منه نفقتهم و رزقهم و رزق أهاليهم.

و مع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بنى فاطمه و رقيتها صدقه، و ما كان لي بذعه و أهلها صدقه غير أن رقيقها لهم مثل ما كتب لأصحابهم و ما كان لي بأذينه و

أهلها صدقة و القصيرة كما قد علمتم صدقه في سبيل الله و ان الذى كتب من أموالى هذه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٧٣

صدقه واجبه بنته حيا أنا أو ميتا ينفق في كل نفقه ابتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب و القريب و انه يقوم على ذلك الحسن بن على يأكل منه بالمعروف و ينفقه حيث يريد الله في حل محل لا حرج عليه فيه.

فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه وإن شاء جعله شروى «سرى خ» الملك وإن ولد على و أموالهم إلى الحسن بن على وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبده أنه أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه ... (١)

و إن هذه الرواية بظاهرها تدل على جواز اشتراط البيع في الوقف كما أن الصناعه العلميه تقضي الجواز و الحق أن يقال كما قال الشيخ ان تأويل الرواية مشكل و العمل به اشكال و الله العالم بحقائق الاشياء.

[حكم الصوره التي يؤدى بقائه إلى خرابه علما أو ظنا]

اشاره

الصوره السابعه ان يؤدى بقائه الى خرابه علما او ظنا و هو المعبر عنه بخوف الخراب،
والاداء الى الخراب قد يكون للخلف بين اربابه و اخرى لوجه آخر و أيضا ادائه الى الخراب قد يكون بحيث يسقط الوقف عن الانتفاع، و اخرى ينقص عن منفعته اما لو فرض سقوطه عن الانتفاع الموقوف ولكن قابل لانتفاع آخر فهو محل للتزاع بين الشيخ و صاحب الجواهر وقد مر منا التفصيل.

و ملخص الكلام في المقام انه ذهب بعض الى جواز البيع في صوره الاداء الى الخراب

بشرط أن يكون السبب خلاف اصحابه وذهب بعض إلى الجواز مطلقاً ويمكن أن يقال بأن الوجه للجواز ما مر من الوجه في الصوره الاولى و فيه انه فرق بين تتحقق عنوان بالفعل وبين أن يتتحقق بعد ذلك فلا يقاس احد المقامين بالآخر اذا عرفت ذلك

فقول ما يمكن أن يقال: في وجه الجواز امور.

الاول ان بقاء الوقف مع العلم أو اللعن بقائه يؤدي الى الخراب تضييع للمال و هو حرام

(١)- الوسائل الباب (١٠) من أبواب أحكام الوقف الحديث (٤)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٧٤

فلا بد من بيعه حذراً عن ارتكاب الحرام، ولا يخفى عليك ان هذا الاستدلال على فرض تماميته يدل على جواز بيع الوقف سواء كان بقائه مؤدياً إلى الخراب باختلاف أربابه أو بسبب غيره.

و فيه اولاً انه لا دليل على حرمه تضييع المال مطلقاً بل قد يكون واجباً بأمر الشارع بمصلحة مهمه قد خفيت علينا كوجوب ذبح الشياه في المنى المستلزم لضياع المال أحياناً.

و ثانياً انه فرق بين تضييع المال، ودفع الضياع عنه، وعلى فرض تسليم حرمه تضييع المال لا دليل على وجوب حفظ المال عن الضياع نعم قد علم من الشرع وجوب حفظ المال في موارد خاصة على ما يتراءى من كلامهم، ولكن هذا المقدار لا يكفي كليه.

و ثالثاً ان حرمه تضييع المال لا يمكن مجازاً لبيع الوقف كما انه اذا فرض أن الحنطه مثلاً يفسد اذا لم يجعله مالكه في معرض البيع، ولم يمكن حفظه الا بالبيع الفاسد لكونه غررياً هل يتوجه أحد ان هذا يجب صحة بيعها غررياً كلاً.

الثاني ان غرض الواقف تعلق بحفظ ماليه عين الموقوفه، وانتفاع الموقوف عليهم عنها

بقاء العين مع العلم بأنه يؤدي إلى الخراب مناف لغرض الواقف فلا بد أن يباع كي يبدل بعين اخرى حفظاً لغرضه.

و يرد عليه ان غرض الواقف انما تعلق ابتداء بنفس العين الموقوفه، والمفروض ايفاء غرض الواقف بالعين الموقوفه فعلاً لقابليتها للانتفاع، وانما جاز بيعه حفظاً لماليتها عند طرده الخراب له لا من حين حصول العلم بكونها خراباً بعد شهرين مثلاً.

الثالث ما افاده المرزا النائى (قدس سره) بان العلم أو اللعن بتأديته الى الخراب المعبر عنه بخوف الخراب طريق عقلائي اليه،

و بعباره اخرى اذا احتمل احتمالا عقلائيا تأديته الى الخراب على نحو لو كان فعلا خرابا لجاز بيعه فحكم الاحتمال حكم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٧٥

نفس الخراب ولكن من حيث كونه طریقاً لأن بعد اعتبار هذا الاحتمال عند العقلاء فكأنه صار خراباً فعلاً.

و يرد عليه انه لو كان خوف الخراب متعلقا بالخراب الفعلى يكون الخوف طریقا الى تحقق الخراب و ان الخراب المتحقق فى المستقبل لا يكون موضوعا لجوار البيع فعلا اثر للخوف بل لا اثر للقطع بالخراب الاستقبالي.

الرابع ان المقتصى للجواز موجود، والمانع عنه مفقود

اما المقتصى فتام من جهة كونه مالا و مملوكا فيشمله أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَ أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ تَجَارَةَ عَنْ تِرَاضٍ وَ اما المانع فليس الا ما يتوهם انه مناف لحق الواقف، و حق الموقوف عليه و حق الله سبحانه و تعالى و لكنك اذا تأملت ان البيع لا ينافي هذه الحقوق الثلاثة اما عدم منافاته لحق الواقف فظاهر لان غرض الواقف الانتفاع بالعين و حفظ ماليتها، ولو بالتبديل بالعين الاخرى فيبعها للتبديل موجب لان يحفظ ماليتها و كيف ينافي غرضه و اما عدم منافاته لحق الموقوف عليهم فظاهر لأنهم يريدون الانتفاع سواء كان هذا من نفس العين الموقوفه أم من بدلها و اما عدم منافاته لحق الله لان دليل حرمه شراء الوقف منصرف عن المقام لكونه ناظرا الى صوره عدم خرابه.

و يرد عليه انه لا- نسلم عدم منافاته لحق الواقف لأن غرضه تعلق ببقاء العين فيما اذا كان قابلا للانتفاع و اما كونه منافيا لحق الموقوف عليهم و عدم كونه منافيا فليس دخيلا في المطلوب لأننا نتبع الدليل فان قام الدليل على جواز بيعه نلتزم به و ان لم يقم الدليل عليه

فلا نلتزم به سوا كان منافيا لحق الموقوف عليهم ألم لا.

و بعباره اخرى لا حق لهم الا ما جعله الواقع، و امضاه الشارع، و اما عدم كونه منافيا لحق الله فممنوع لعدم تسليم انصراف دليل حرمه الوقف عن المقام لأنه لا نرى وجها للانصراف فالاطلاق محكم.

الخامس مكاتبه ابن مهزيار

قال: و كتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٧٦

عليهم هذه الضيue اختلافا شديدا و انه ليس يا من أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته، فكتب اليه بخطه و أعمله أن رأى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال و النقوس «١».

ويقع الكلام فيها تاره من جهة السنن، و اخرى من جهة الدلاله اما السنن فان الشيخ رواها بثلاثه أسانيد اثنان منها صحيحان، و رواه الصدوق بسنده الى عباس ابن معروف عن على بن مهزيار و هو أيضا صحيح فالروايه لا شبهه فيها سندا.

و اما من ناحيه الدلاله فلا قصور فيها من هذه الجهة أيضا اذ يستفاد منها انه ان وقع الاختلاف بين ارباب الوقف و يكون البيع أمثل بيع فانه ربما يتفق تلف الاموال و النقوس.

وربما يقال: ان الظاهر المستفاد من الروايه أن يشترط في جواز البيع تلف الاموال و كذلك تلف النقوس و أيضا يلزم أن يكون الشرط بنحو الانضمام و الاجتماع بحيث يتلف عده اموال و عده نقوس و الا-لا-يترب الحکم، و لا شبهه ان هذا النحو من الاستفاده خروج عن جاده الصواب

فى باب الاستفادة من الظاهرات فان ما يستفاد من الروايه بحسب الظهور العرفى ولو بمئونه تناسب الحكم و الموضوع انه لو انجر الخلاف الى تلف المال أو النفس يكون البيع جائز.

و بعبارة اخرى لو كان الوقف موردا لمثل هذا الاختلاف يكون البيع أمثل اذ ربما جاء فى اثر الخلاف تلف المال أو النفس بلا فرق بين أن يكون خطر الخراب متوجها الى العين الموقوفه وبين أن يكون متوجها الى مال آخر، ولا يخفى أنه يفهم من قوله: (ربما ...) انه بنحو الحكمه فلو وقع الخلاف من اثر الوقف بين أربابه

(١)- الوسائل، الجزء (١٣) الباب (٦) من أبواب أحكام الوقف، الحديث (٦)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٧٧

و يعلم انه لا يترب المحنور على هذا الخلاف يجوز البيع بمقتضى هذه الروايه فالروايه تامة من ناحيه الاقتضاء فلو كنا نحن وهذه الروايه لم يكن مانعا من أن نفتى بجواز البيع و ربما يتوجه على الروايه امور.

الاول ان المشهور لم يعملا بمفاد الروايه فتسقط عن الحجية.

و يرد عليه اولا - قد بينا انا لا نعلم أن المشهور لم يعملا بها بل نعلم عملهم بها فان الشيخ (قدس سره) يقول: عدى المكتاب المشهوره التي انحصر تمسك كل من جوزه في هذه الصوره فيها.

و ثانيا على فرض تسليم اعراضهم فقد مر انه غير مضر مضافا بانه يمكن ان يكون الاعراض عن الدلالة.

الثانى ان المستفاد من الروايه ان الامام عليه السلام أمر ببيع حصته من الضيعه الموقوفه بقوله انى امره ببيع حصتى و الحال ان الوقف لا يجوز بيعه.

و فيه او لا يحتمل أن يكون المراد ان الامام عليه السلام أمر ببيع خمس المال الموقوف له

بعنوان الخامس فيبيعه باذنه من جهة كونه ملكا له لا من جهة كونه وقفا له فلا يأمر ببيع خمس الوقف حتى يرد ما قيل.

و ثانيا انه على فرض تسليم أن صدر الرواية المتضمن لبيع الخمس ظاهره في بيع خمس الوقف فنقول: يمكن أن يكون ذلك من جهة طر واحد مسوغات البيع في الوقف من كون بقائه ماده للفساد وغير ذلك من مسوغات البيع.

و ثالثا انه على فرض تسليم أن هذه الجملة لا يمكن الالتزام بها فغايه الامر تكون مجمله وهذا لا يوجب سقوط اصل الرواية عن الحجيه بل لا بد من أن يعمل بالجملات الباقيه.

الثالث ان الرواية لم تذكر فيها الاعقاب فتكون داله على جواز بيع الوقف المنقطع، والاصحاب قائلون بجوازه في الوقف المؤبد دون المنقطع.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٧٨

و يرد عليه اولا ان الوقف المنقطع اما يكون امرا مشروعا فالمحذور الذى يتوهם في الوقف الدائم يجري بعينه في الوقف المنقطع لأن المناط هو عدم جواز بيع الوقف لكنه منافيا للحقوق الثلاثه، فعلى فرض الصحه لا فرق بين الدائم والمنقطع، و اما يكون امرا غير مشروع فيكون السؤال في الرواية عن جواز بيع الوقف المؤبد لأن المفروض أن المنقطع ليس بوقف مشروع في الشريعة الاسلاميه حتى يسئل عن حكمه.

و ثانيا سلمنا ان السؤال انما كان عن حكم الوقف المنقطع ولكن جوابه عليه السلام مطلق فيؤخذ باطلاق جوابه و يحكم بجواز البيع منقطعا كان او دائميا لأن المناط باطلاق الجواب لا بخصوص السؤال.

ان قلت: لا يمكن الالتزام باطلاق الرواية لاعتراض المشهور عن العمل به قلت قد مر ان الاعتراض عن السنده لا يضر فكيف عن الدلالة.

الرابع ان المستفاد من

الروايه ان الوقف لم يقبضه الموقوف عليهم حيث ان العين كان بيد مالكها و جعلها وقفا ثم وقع الخلاف قبل القبض و الحال ان القبض شرط لتحقق الوقف فجواز بيعه في المقام لا يدل على جواز بيع الوقف.

و فيه ان السؤال و جوابه كان عن حكم الوقف و كان الوقف متحققا بتحقق جميع اجزاءه و شرائطه كما هو ظاهر الروايه. و لو لم يكن الوقف محققا بعدم تحقق اقباضه فلا بد للإمام عليه السلام أن يتعرض لذلك لكونه في مقام البيان و حيث انه عليه السلام أجاب عن حكم الوقف من دون أن يتعرض بذلك يستكشف تحقق الوقف في المقام هذا اولا.

و ثانيا لو لم يتحقق الوقف فلا معنى لتقسيم الثمن بين الموقوف عليهم لكون العين باقيه في ملك الواقف فلا بد ان يكون الثمن أيضا مختصا به كما هو واضح.

الخامس ان مقتضى الروايه تقسيم الثمن بين البطن الموجود، و الحال أن البطون اللاحقة أيضا يستحقون له كما أنهم يستحقون العين الموقوفه في طول

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٧٩

البطن الموجود و ان الفقهاء لم يفتوا بهذا النحو بل ذهبوا الى تعلق حق البطون اللاحقة أيضا بالثمن.

و يرد عليه اولا انه قيل بان الاكثر عملوا بها و أفتوا بمضمونها.

و ثانيا ان عدم عملهم لا يوجب أن يرفع اليه عن دلالتها.

و ثالثا ان السر في تقسيم الثمن بين البطن الموجود يمكن أن يكون من جهة كون أمد الوقف منتهيا و لذا حكم الإمام عليه السلام بتوزيع الثمن بين البطن الموجود اذ لم يكن للبطون اللاحقة حق فيه لانتهاء أمد الوقف بالبطن الموجود و خامسا لو تسلم الخصم دلالة الروايه فلا وجه للإيراد عليها بل لا بد

من التسليم في مقابلها و قبول مفادها بالبعد

ان قلت: اذا كان الوقف منقطعا فلا بد أن يكون العين باقيه في ملك الواقف بعد انقطاع الوقف فلا وجه للتقسيم بين الموقوف عليهم.

قلت: ان الوقف المنقطع على قسمين القسم الاول ما يعتبر الواقف بقاء العين في ملكه بعد انقطاع الوقف، القسم الثاني ما يعتبر بقاء العين الموقوفة في ملك البطن الاخير.

و بعباره واضحه تاره يجعل الواقف العين الموقوفه ملكا للموقوف عليه مده و الزائد على تلك المده يبقى في ملكه و بعد انتهاء أمد الوقف يكون الوقف ملكا للواقف و اخرى يقف مده و يجعل العين في ملك الطبقه الاخره الى الابد و فى هذه الصوره خرج الوقف عن ملك الواقف فلا مقتضى لدخوله ثانيا لأن الوقف على حسب ما أوفرها اهلها.

السادس ان المستفاد من ظاهر الروايه ان الامام عليه السلام أمر الاجنبي ببيع الوقف و الحال انه على فرض جواز بيعه لا بد ان يقع البيع من الموقوف عليهم، و اما الاجنبي فاجنبي عنه.

والجواب عنه ان ابن مهزيار يسئل جواز بيع الوقف عن الامام من قبل الواقف

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٨٠

فيمكن انه كان متوليا للوقف أيضا فعليه لا مجال لهذا النحو من الاشكال.

السابع ان قوله ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال ظاهر في أن احتمال تلف الاموال و النفوس كاف في جواز بيعه و هذا لم يلترم به أحد لأن القائلين بجواز البيع انما يقولون به في مورد العلم بادائه إلى الخراب أو الظن به و اما مجرد الاحتمال فلا يترب الأثر عليه.

والجواب عنه اولا ان اعراضهم لا يوجب و هنا في دلالة الروايه الا في صوره القطع بخلافها.

و ثانيا نفرض ان

الجمله المذكوره لا- يمكن الالتزام بها لتسالم الفقهاء على خلافها لكن لا موجب لرفع اليد عن باقى جملات الروايه و ان شئت قلت: اذا لم يمكن أن نعمل باطلاقها لكن نعمل بالمقدار الممكن و نرفع اليد عن المقدار غير الممكن.

الثامن ان الظاهر من قوله: «فانه ربما جاء فى الاختلاف تلف الاموال و النفوس» هو التعليل بما ان العله تعمم و تخصص كما فى قولك لا تأكل الرمان فانه حامض فيكون جواز البيع مقيدا بالاختلاف الخاص و هو الذى لا يؤمن معه تلف الاموال و النفوس، فيكون الدليل أخص من المدعى لأن المدعى جواز بيع الوقف فى صوره الاختلاف سواء جاء منه تلف الاموال و النفوس أم لا، و المستفاد من الروايه اختصاص جواز البيع بما اذا جاء من الاختلاف تلف الاموال و النفوس، و هو موجب لجواز البيع و ان لم يكن الوقف منشأ للنزاع.

و الجواب عنه انا لا- نسلم كون الجمله المذكوره من الروايه ظاهره فى العله حتى يقال: ان المستفاد من الروايه ان الاختلاف الخاص مجوز للبيع فيكون الدليل أخص من المدعى بل هي ظاهره فى الحكمه عند العرف فعليه لا يرد عليها ما قيل.

و بعبارة ملخصه ان مجىء تلف الاموال و الانفس من الاختلاف حكمه للحكم لا عله حتى تعمم و تخصص لأنه كما بين فى محله ان الحكم ليس دائرا مدار الحكم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٨١

في الوجود و العدم كما يكون ذلك في العله فان الحكم الذى يكون معلولا لها يدور مدارها وجودا و عدما.

و اما الحكمه فليست كذلك مثلا ان اختلط المياه الموجب لاشتباہ النسل حكمه لوجوب العده على المرأة و ليس هذا الوجوب دائرا مداره و لذا

تجب العده على المرأة و ان كانت عقيمه و كذلك في المقام فان تلف الاموال و النفوس حكمه لمشروعه جواز البيع فيلتزم به بمجرد الاختلاف الناشئ عن الوقف و ان لم يلزم منه تلف الاموال

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان في المقام صورا.

الصورة الاولى و هي صورة خراب العين بحيث لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينه كالحيوان المذبوح

فالمحظوظ في هذه الصورة من الوقف جواز بيعه لما قدمنا ان غرض الواقف انما كان حفظ ماليه العين و هو لا يحصل الا ببيعها بأن يشتري العين الاخرى قابلا للانتفاع بها.

الصورة الثانية و هي صورة خراب العين بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به بحيث يصدق عرفا انه لا منفعة فيه كدار انهدمت فصارت عرضا

و قد بينا ان هذه الصورة لا ينبع عن بحث عنها استقلالا لان سقوطها عن الانتفاع بها اما يكون بحيث تلحق بالعدم عرفا فتدخل في الصورة الاولى فيجري فيها ما يجري فيها، و اما لا يلحق بالعدم فتدخل في الصورة الثالثة فيجري فيها حكم تلك الصورة و على اي تقدير لا وجہ لذكرها استقلالا.

الصورة الثالثة أن يخرب الوقف بحيث تقل منفعته، و لكن لا تبلغ الى حد العدم عند العرف،

فالحق فيها عدم جواز بيعه، لوجود المانع من ناحيه الشرع و من ناحيه الواقف، اما شرعا فلشمول الادله المانعه و هي كقوله: لا يجوز شراء الوقف و قد بينا تفصيله فراجع، و اما من ناحيه الواقف فلقوله: الوقف على حسب ما اوقفها أهلها.

الصورة الرابعة أن يكون بيع الوقف أعود للموقوف عليهم

و قد الترمنا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٨٢

بعدم جواز بيعه بالنظر الى القاعدة الاوليه الا ان مكاتبته «١» الحميري تدل على جواز بيعه كما بينا.

الصورة الخامسة أن يستدعي بيعه الضرورة الشديدة اللاحقة على الموقوف عليهم،

و قد بينا عدم جواز بيعه بالنظر الى القاعدة الاوليه الا ان مكاتبته الحميري «٢» تدل على الجواز.

الصوره السادسه أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجه

فانه تاره يعلق البيع على أمر و اخرى يشترط البيع و يفتح للموقوف عليه باب النقل و الانتقال بنحو الاطلاق، وقد بينا ما هو مقتضى النص الخاص و لا وجه للإعاده فراجع.

الصوره السابعة أن يؤدى بقائه الى خرابه علمما أو ظنا

و قد بينا أنه لا- يجوز بيعه بالنظر الى القاعده لعدم المقتضى له قبل طرو المجوز ف مجرد العلم بأنه سيطرأ المجوز لبيعه لا يفيد لجواز بيعه فعلا، و أما بالنظر الى النص الخاص فانه يدل على جواز بيعه اذا كان الوقف ماده للفساد.

الصوره الثامنه أن يقع الاختلاف بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمن معه تلف المال و النفس

و ان لم يعلم أو يظن بذلك فمقتضى القاعده الاوليه أعني دليل حرمه بيع الوقف عدم الجواز ولذا لا مجرى لاستصحاب الحرمه مضافا بانه تعليقى نعم مقتضى أصله عدم انتقال المال الى من انتقل اليه بالعقد هو عدم الجواز الا ان الروايه الوارده تدل على جواز بيعه لأن المستفاد منها الحكمه فلتزم به الا أن يقوم الاجماع التبعدى الكاشف عن رأى المعصوم على عدم الجواز.

الصوره التاسعه أن يؤدى الاختلاف الى ضرر عظيم من دون تقيد بكون الضرر خراب الوقف

(١)- الوسائل الشيعه، الجزء (١٣) الباب (٦) من أبواب الوقوف الحديث (٩).

(٢)- الوسائل الجزء (١٣) الباب (٦) من أبواب الوقوف الحديث (٩).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٨٣

فلا بد من أن يقصد بانه ان كان الضرر هو الضرر النفسي أو المالي فيجوز بيعه و الا فبمجرد الضرر لا يحكم بجواز البيع الا أن يقال: بعد البناء على أن المستفاد من النص الحكمه فى يجعل لا العمل كما مر يجوز البيع فان موضوعه وجود الاختلاف الناشئ عن الوقف.

الصوره العاشره أن يلزم من بقائه فساد يستباح منه الانفس

فمقتضى القاعده عدم الجواز الا ان النص الوارد في المقام يدل على جوازه.

فالمحصل من جميع ما ذكرنا ان كل مورد ثبت مقتض للبيع من ناحيه الواقف او الشارع فلتلزم به و نقول: بجواز بيعه، و اما اذا شككنا في جواز بيعه و عدمه فربما يتمسك باستصحاب عدم جواز بيعه و لكنه من نوع لوجود الدليل اللغظى فى المقام و هو قوله لا يجوز شراء الوقف فإذا فرض عدم شموله للمقام للانصراف او بالمعارضه فالمرجع حينئذ عموم قوله: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ الدَّالِيَةِ على جواز بيعه على القول بأنه دليل الصحه اضافه على اللزوم و أيضا لا مانع من التمسك باطلاق حليه التجاره و لتوضيح الحال نقول: ان المقتضى لجواز البيع موجود فان المفروض ان البطن الموجود مالك للعين و المفروض أيضا عدم المانع.

اضف الى ذلك كله أن استصحاب عدم جواز البيع يكون تعليقيا لأن مرجعه يكون الى انا نعلم بأن بيع الوقف قبل طروه الخراب لا يكون ممضى عند الشارع قطعاً وبعد طروه نشك في أنه ممضى عنده أم لا فيستصحب عدم كونه ممضى عنده و هذا هو الاستصحاب التعليقي و بعبارة واضحة ان جريان الاستصحاب بأن هذا العين قبل عروض

العارض الفلانى كان بحيث لو بيع لم يكن جائزًا و الان كما كان.

(فرعان)

الأول انه لا وجه للتردد في جواز بيع الوقف بعد طرو المجوز لبيعه

بانه يكون ضررا على البطون اللاحقة على فرض أن يكون الثمن للبطن الموجود، وعلى فرض وضع الثمن عند الأمين حتى يستفيد منه البطون اللاحقة

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٨٤

فالبطن الموجود يكون متضررا ولو بيع ويشترى به بدل فأيضا يمكن أن لا- يكون جائزًا الاحتمال كون البديل أقل منفعة من الأصل و لكنك اذا تأملت فيما تقدم تعلم أنه لا- وجه للتردد لأن مع طرو مجوز البيع لا- شبهه في الجواز و ان كان البطون متضررين و مع عدمه لا يجوز بيعه فالجواز و عدمه دائرة مدار وجود المجوز و عدمه و اما كون البطون متضررين أم لا فلا يكون دخلا في المطلوب.

الثاني انه اذا دار الامر بين صرف المنفعة في عمران العين وبين اعطائه ها الموقوف عليهم حتى يصرفوا في مصارفهم فما هي الوظيفه

الظاهر ان الواقع اذا اشترط و لو ارتکازا أن يصرف الثمن في عمران الموقوفه فليعمل به و الا لا عطى الموقوف عليهم.

ان قلت اذا لم يصرف المنفعة في عمران الموقوفه فهي تسقط عن الانتفاع بل تخرب رأسا قلت ان حفظ الوقف عن الخراب لا يكون واجبا على الموقوف عليهم بل يجوز لهم البيع أن يصرفوا ثمنها لأنفسهم بعد فرض عدم اشتراط الوقف صرف الثمن في حفظ العين الموقوفه. هذا تمام الكلام في الوقف المؤبد.

ويقع الكلام في الوقف المنقطع

اشارة

و الذى ينبغي فى المقام ان يقع الكلام فى مقامين، الاول فى صحة الوقف المنقطع و عدمها، الثانى فى جواز بيعه و عدمه، و لا يخفى ان البحث فى المقام الثانى متفرع على اثبات صحة الوقف المنقطع و اما على القول ببطلانه فلا مجال للبحث الثانى أصلًا.

اما المقام الاول [في صحة الوقف المنقطع و عدمها]

فما قيل أو يمكن أن يقال في وجه بطلان الوقف المنقطع أمور.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٨٥

الامر الاول قيام الاجماع على بطلانه.

والجواب عنه ان الاجماع لا يكون حجه لا سيما في المقام لكونه محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعه.

الامر الثاني ان الوقوف الصادره من الائمه كانت ابديه فعليه لا- يصح الوقف المنقطع لكونه على خلاف فعل المعصوم عليه السلام.

و فيه اولا انا لا نسلم كون الوقوف الصادره عن المعصومين عليهم السلام كلها ابديه و عدم صدور الوقف المنقطع منهم فدون اثباته خرط القتاد، و بعباره اخرى غايه ما في الباب عدم العلم بتصور الوقف المنقطع منهم و عدم العلم اعم من -المدعى.

و ثانيا ان صدور الوقف الدائمى منهم (ع) لا يكون دليلا على عدم جواز غيره فلا بد من ملاحظه عموم اقتضاء دليل الصحه و خصوصه.

الامر الثالث ان التأيد اشرب في حقيقه الوقف فالانقطاع خارج عن حقيقته فلا يمكن الالتزام به.

و فيه انا قد بينا ان الوقوف عباره عن تحبيس العين و تسبيل الشمره و ان شئت فعبر انه عباره عن ايقاف العين عن الحركة الاعتباريه و اما التأيد او الانقطاع فكلاهما خارج عن حقيقته فتحصل أن الوجوه التي ذكروها ببطلان الوقف المنقطع لا يمكن المساعده عليها، و لا بدلتنا أن نبحث من الدليل في المقام فإذا كان الدليل قائما على صحته يتلزم به و لا

يلزم منه محذور ابدا، فنقول ان الوقف المنقطع على قسمين.

الاول ان الواقف يقف الدار مثلا للموقوف عليه المعين بمده عشر سنواه مثلا.

الثانى أن يقف على من يعلم انفراضهم بعد مده، اما القسم الاول فالذى يظهر من كلمات الفقهاء انهم تسالموا على بطلانه قال السيد فى ملحقات العروه هو المدعي

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٨٦

عليه الاجماع فى كلمات جماعه و لا خلاف بينهم فى بطلانه كما عن ظاهر جامع المقاصد و المسالك و عن الغنيه و المختلف و السرائر و الجوادر دعوى الاجماع عليه الى غير ذلك من الكلمات فراجع و هذه الاجماعات محل نقاش و هذا القسم خارج عن محل البحث.

و اما القسم الثانى و هو الوقف على من ينقرض فمقتضى التحقيق ان يقال:

بصحيح هذا القسم من الوقف المنقطع لعدم ثبوت التسالم من الفقهاء على خلافه و شمول ادله الوقف بالنسبة اليه بعد فرض أن الواقف انشأ الوقف بهذا النحو فلا مقتضى للقول: بأنه لا يكون وقفا بل يكون حبسا لأنه لم يكن مقصودا للواقف و لم ينشئه، و بإنشاء صيغه الوقف لا- يمكن اثبات الحبس اذ الوقف و الحبس أمر ان متغيران من حيث الماهيه فان الوقف عباره عن تمليك العين على الوجه المخصوص، و اما الحبس فهو عباره عن تمليك المنفعه فالفرق بينهما كالفرق بين البيع و الاجاره هذا اولا.

و ثانيا انه تدل الروايات الخاصه على صحته كما يظهر ذلك من روایتين الاولى ما رواه على بن مهزيار قال: قلت: له روی بعض مواليك عن آبائك (عليهم السلام) ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثه و كل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثه و انت

أعلم بقول آبائك (ع) فكتب عليه السلام هكذا هو عندي «١»

و هذه الرواية تدل على أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب و صحيح و من الواضح أن أمد الوقف يكون بانقراض الورثة فهو معلوم بعنوانه.

(الثاني) مكاتبه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روى ان الوقف اذا كان غير موقت فهو

(١)- الوسائل، الجزء (١٣) الباب (٧) من أبواب الوقوف والصدقات الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٨٧

باطل مردود على الورثة، و اذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم: ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان و عقبه فإذا انقرضوا فهو للقراء و المساكين الى أن يرث الله الأرض و من عليها و قال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره للقراء و المساكين الى ان يرث الله الأرض و من عليها و الذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف و لم يذكر أحدا فيما الذي يصح من ذلك و ما الذي يبطل فوجعله عليه السلام الوقف بحسب ما يوقفها إن شاء الله «١».

و لا يخفى ان سند الشيخ الى الصفار في المشيخه ضعيف، و لكن لا يبعد أن يكون معتبرا في الفهرست فانه يروى عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن حسن الوليد عن الصفار و المستفاد منها ان الواقف كان اختيار الوقف بيده فله أن يقف العين على نحو التأييد و له أن يقف على نحو الانقطاع و يكون ممضاه عند الشارع مطلقا.

فتلخص مما ذكرنا صحة الوقف المنقطع بالمعنى الثاني

[المقام الثاني في جواز بيعه و عدمه]

و بعد الفراغ عن

صحه هذا القسم يقع الكلام في جواز بيعه و عدمه.

فنقول: ان الواقف تاره يبقى العين الموقوفه باقيه فى ملكه بانه لا- يخرجها عن ملكه إلا مده الوقف و أما ما زاد عنها فيبيقها فى ملكه، و اخرى يملکها للموقوف عليهم ملکا مستقرا بحيث يتنتقل منهم الى ورثتهم عند انقراضهم، فعلى الاول تاره يكون متتصدى البيع الموقوف عليهم و اخرى يكون المتتصدى هو نفس الواقف فان كان المتتصدى هو الموقوف عليهم فلا يجوز بيعه لعدم المقتضى او لا لأنه يشترط في صحة البيع أن يكون أمر البيع بيد البائع، و ليس في المقام كذلك لأن المفروض بقاء العين في ملك الواقف بعد انقراض الموقوف عليهم فلا مقتض لصحة البيع.

(١)- الوسائل، الجزء (١٣) الباب (٧) من احكام الوقف و الصدقات، الحديث (٢)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٨٨

و ثانياً لوجود المانع لأن الأدلة المانعه عن شراء الوقف تشمل المقام أيضاً كقوله: لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغله في ملك هذا اذا كان البائع الموقوف عليهم.

واما اذا كان متتصدى البيع هو الواقف فايضا نقول: بعدم جواز بيعه، أما او لا فلشمول قوله عليه السلام لا يجوز شراء الوقف فانه باطلاقه يدل على عدم جواز بيع الوقف حتى في صوره كون البائع نفس الواقف.

و ثانياً ان كان مراده من قوله: بعت هذا الدار مثلاً وقوع البيع في الحال الحاضر فيلزم منه بيع ملك الغير لعدم كون الواقف مالكا له قبل انقراض الموقوف عليهم و ان كان مراده وقوع البيع بعد انقراضهم فهذا تعليق في البيع و يكون مبطلا بالإجماع فتحصل ان البيع لا يجوز في هذه الصوره.

و ربما يستدل على عدم جواز بيع الواقف بلزم الغرر لعدم العلم

بانقراض الموقوف عليهم فيكون وقت استحقاق التسليم مجهولاً واما بطلان البيع الغرري فهو أمر واضح.

و فيه اولاً- لقائل أن يقول: ان المراد من البيع الغرري معناه الاسم المصدرى بمعنى أن المبيع اذا كان غررياً فيكون البيع باطلاً و في المقام ان المبيع لا يكون غررياً لكونه معلوماً للطرفين و انما المجهول وقت استحقاق التسليم التام على وجه ينتفع به.

و ثانياً ان أبىت عن ذلك و قلت ان العرف يرى هذا البيع غررياً فنقول: ان الدليل أخص من المدعى لإمكان العلم بانقراضهم في بعض الموارد عادة كالعلم بان الموقوف عليه يكون عقيماً فلا يكون وقت التسليم مجهولاً على الاطلاق حتى يقال انه غرري دائماً نعم في بعض الموارد يكون غررياً ولكن المدعى اعم من ذلك و الاخص لا يكون دليلاً للأعم.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٨٩

و ثالثاً ان الغرر انما يكون بمعنى الخطر و اذا علم المشتري بان العين متى وصل اليه يكون رابحاً و ان لم يعلم وقت وصوله تعيناً فلا يصدق عليه انه خطرى.

و رابعاً انه لا- دليل على بطلان البيع الغرري لأن ما يدل عليه ما رواه الصدوق و قد نهى رسول الله عن بيع المضطرب و عن بيع الغرر ^(١)

و هذه الرواية لها طرق ثلاثة، و هذه الطرق و الاسانيد مذكورة في باب اسباب الوضوء من كتاب طهاره الوسائل فراجع، الا ان كلها مخدوش لأن في بعض الطرق احمد بن عامر و في بعض آخر ابراهيم بن هاون و في بعض آخر داود بن سليمان فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لسقوطها عن الحجية فلا يكون دليلاً على بطلان البيع الغرري هذا تمام الكلام إلى هنا.

و اما على الثاني و

هي صوره تمليك الواقف العين الموقوفه من ورثه الموقوف عليهم فثاره يكون المتتصدى للبيع الطبه الاولى او الوسطى، و اخرى يكون المتتصدى الطبه الاخيره و على كلتا الصورتين فمقتضى القاعده الاوليه عدم الجواز لعموم قوله: عليه السلام لا- يجوز شراء الوقف و لكونه منافيا لجعل الواقف لأنه جعله واقفا عن الحركه الاعتباريه، و الشارع أيضا امضاه و البيع ينافي.

و ربما استدل على جواز البيع بصحيحة ابن نعيم عن أبي الحسن موسى (ع) قال سأله عن رجل جعل دار سكنى لرجل أيام حياته او جعلها له و لعقبه من بعده هى له و لعقبه من بعده كما شرط قال نعم قلت له فان احتاج يبيعها قال: نعم قلت فينقض بيع الدار السكنى قال لا ينقض البيع كذلك سمعت أبي يقول. قال ابو جعفر قال لا ينقض البيع الاجاره ولا السكنى و لكن تباعه على ان الذى اشتراه لا يملك ما اشتري حتى تنقضى السكنى كما شرط و كذا

(١)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤٠) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٣)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٩٠

الاجاره قلت فان رد على المستأجر ماله و جميع ما لزمه من النفقه و العمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس و رضا المستأجر بذلك لا باس «١»

و التأمل في الرواية يقتضى أن يقال بأنها أجنبية عن الدلاله على جواز بيع الوقف لأنها تدل على جواز بيع الدار التي جعلت للسكنى و هو عنوان مستقل في الفقه و لا ربط له بباب الوقف اصلا هذا تمام الكلام في الوقف الحمد لله اولا و آخر.

[الكلام في بيع الرهن]

[الكلام في ما يرجع إلى بيع الراهن]

[الكلام في الأدلة التي أقيمت على صحة بيع الراهن العين المرهونه]

هل يجوز بيع الرهن للراهن بالاستقلال من دون ان يكون محتاجا الى الاجازه المتأخره

اولاً- يجوز بيعه اصلاً فيقع باطلاً من اصله و لا تكون الاجازة المتأخرة موجبة لصحه ما هو باطل او يكون جواز بيعه متوقفاً على الاجازة المتأخرة بان يكون له صحة تأهليه فبلحوق الاجازة يكون مؤثراً في النقل والانتقال والمسئلة خلافية بين الاعلام.

و الذي يوافق التحقيق هو القول الاول لوجود المقتضى لأن امر المبيع انما يكون بيد الراهن لكونه مالكا له فيشمله ادله امضاء البيع كقوله احل الله البيع وغيره من العمومات والاطلاقات واما المانع فربما ذكر في المقام وجوه الا انها لا تصلح للمانعيه وستطلع عليها إن شاء الله و نحن نذكرها و نجيب بعون الله و توفيقه فنقول.

الاول انه ربما استدل بقيام الاجماع على عدم جواز بيع المرهون وفيه اولاً انا قد بينا في الاصول عدم قيام الدليل على حجيه اجماع المنقول. واما المحصل منه فغير حاصل.

(١)- وسائل الشيعة، الجزء (٣) الباب (٢٤) من أبواب أحكام الاجاره، الحديث (٣)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٢٩١

و ثانياً انه على تسلیم حجیته لا یکون حجه فی المقام لكونه محتمل المدرک ان لم یکن مدرکه معلوماً او مظنوناً.

الثاني ما ارسل «١» عن النبي صلی الله عليه و آله الراهن و المرهون ممنوعان عن التصرف و هكذا ذكر في المستدرک و لعله سهو من الناسخ والصحيح ان يقال و المرتهن أو المرهون عنده و هذه الروایه لإرسالها غير قابله للاستناد لا يقال ان النبوی و ان كان ضعيفاً بارساله الا ان المشهور عملوا بمضمونه لأننا نقول قد سبق منا غير مرہ ان عمل المشهور لا یکون جابراً لضعف الروایه كما ان اعراضهم لا یوجب و هنها.

الثالث انه غرری لا

مكان عدم اقدار الراهن اداء دينه مثلاً فيبيع المرتهن العين المرهونه. و يكون البيع الغرري باطلأ. و فيه انه قد ذكرنا سابقاً عدم الدليل على بطلان البيع الغرري هذا اولاً.

و ثانياً انه لا يلزم منه الغرر لأن للمشتري أن يأخذ حقه عن البائع في صوره بيع المرتهن العين المرهونه.

ان قلت انه لا شبهه في كون المبيع على هذه الكيفيه المخصوصه مع ما فيه من التزاع عاده ناقصاً.

قلت ولو سلمتنا ذلك و لكننا لا نسلم بطلانه بل نقول ان كان المشتري عالماً بذلك و أقدم عليه عالماً به فلا بد ان يتلزم بلوازمه و ان كان جاهلاً به فله الخيار.

فتخلاص ان المقتضى للصحه موجود و الموضع المذكوره لا تصلح للمانعه فيكون بيعه جائزأ و اذا أغمضنا عن القول الاول و قلنا بعدم جواز بيعه استقلالاً تمسكاً بقوله: الراهن و المرتهن ممنوعان عن التصرف او من جهة اخرى من الوجوه المذكوره هل يكون بيعه باطلاً من أصله و لا يكون الاجازه اللاحقه مؤثره في صحته كما هو القول الثاني اوله صحه تأهليه فيكون مؤثراً بلحقوق الاجازه به كما هو القول الثالث، الحق هو التفصيل فان المدرك للبطلان ان كان هو النبوي فلا اثر للإجازه

(١)- مستدرك الجزء (٢) ص ٤٩٦

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٩٢

فيكون البيع باطلاً لأن المستفاد منه بطلان بيع العين المرهونه لممنوعيه تصرف الراهن و المرتهن فيه و بعد وقوعه باطلاً لا ينقلب إلى الصحه باجازه متاخره لأن الشئ لا ينقلب عما هو عليه.

ان قلت أليس الفضولي ممنوعاً من التصرف بمقتضى قوله: لا-تبع ما ليس عندك و الحال انه ذهب القوم الى تأثير الاجازه اللاحقه فيه.

قلت انه اولاًانا نقاشنا في

صحه البيع الفضولي أيضا و قلنا بعدم قيام الدليل على صحته.

و ثانيا ان قياس المقام بالفضولي قياس مع الفارق لان معنى قوله لا تبع ما ليس عندك عدم جواز بيع غير المالك لنفسه، و اما البيع للمالك فلا يشمله هذا الدليل كما عليه الاستاذ و المدعى ان المجيز باجازته ينسب البيع الواقع الى نفسه فالبائع هو المالك بلا محدود في بيته و كان بيع الفضولي بعد الاجازة يكون بمثابة قول البائع بعث دارى من زمان العقد فان المالك باجازته العقد الصادر من الفضولي باع ملكه من حين العقد و لذا ذهب جماعة الى الكشف الحكمى و جماعة الى الكشف الانقلابى.

ان قلت لو اغمض عن الروايه و قيل بان مقتضى الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم بطلان البيع قبل صدور الاجازه، فكيف يكون صحيحا بعده فاذا شكلنا بعد حصول الاجازه فى صحته يستصحب المتيقن السابق و هو بطلان البيع، و بعبارة اخرى لا يمكن الالتزام بالصحيح مع الاجازه حتى على فرض الاغمام عمدا ذكر اذ بعد قيام الاجماع على البطلان قبل الاجازه يكون المرجع بعد الاجازه استصحاب حكم المخصوص فلا اثر لدليل صحه البيع اطلاقا و عموما.

قلت: ان المقام فى صوره الشك بعد حصول الاجازه يكون من صغريات التزاع المعروف بين الاصوليين بان المحكم هو عموم العام او استصحاب حكم المخصوص وقد اخترنا فى محله و اشبعنا الكلام فيه ان عموم العام سواء كان عمومه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٩٣

مجموعيا او استغرacia محكم ولا- مجال لاستصحاب الحكم المخصوص فعليه اذا علمنا بالإجماع خروج صحه البيع عن عموم الأدله قبل اجازه المرتهن فانه باطل قطعا و شكلنا فى ذلك بعد حصول الاجازه يكون عموم

العام مقدما على استصحاب الحكم المخصص فيكون البيع صحيحا بالادله الدالة على صحة البيع كقوله: أحل الله البيع و تجارة عن تراض.

فالعمده فى مدرك البطلان اطلاق دليل المنع المستفاد من الروايه لكن الاشكال فى سندتها، و كذلك لو كان المدرك حديث نفى الغرر، و اما ان كان المدرك للفساد الاجماع فالحق الصحه بعد الاجازه اذا لقدر المتيقن من الاجماع ما قبل الاجازه، و استدل على صحة بيع العين المرهونه بوجوه.

الاول انه يستفاد صحة بيع العين المرهونه من صحة البيع الفضولي بالاولويه لأن بيع الفضولي يكون صادرا عن غير مالكه و فى المقام صدر البيع عن المالك فإذا كان البيع الصادر عن غير مالكه بالاجازه صحيحا يكون بيع المالك العين المرهونه صحيحا بطريق أولى لصدوره عن بيده الامر، و اورد عليه المحقق الايروانى بانا لا نسلم الاولويه فى المقام لقيام احتمال أن يكون حق المرتهن كحق أم الولد موجبا لفساد البيع، و مجرد الملك هنا دون الفضولي لا يوجب أولويه المقام بالصحه فلعل تعلق حق الغير يكون مانعا عن صحته.

و يرد عليه انه لا يتحمل أن يكون حق المرتهن كحق أم الولد للعلم بان حق أم الولد حكم الهى مانع عن صحة البيع فلا يكون صحيحا بعد بطلانه بالاجازه، و لا مورد للإجازه كما هو ظاهر، بخلاف حق المرتهن فان مانعيته تسقط باجازته، و لذا لو أجاز قبل البيع او حينه كان صحيحا بالاتفاق.

و التحقيق أن يقال: ان الفضولي اما صح بيعه بالادله العامه كقوله أوفوا بالعقود و غيره من العمومات فعليه لا مجال لدعوى الاولويه فى المقام لأن المقتضى للصحه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٩٤

موجود فى الفضولي و المانع مفقود بعد اجازه المالك.

وبعبارة

اخرى يصدق على اجازه المالك عنوان البيع و العقد و التجاره و اما فى المقام فحق المرتهن مانع عن صحة بيع الراهن الذى هو البائع فلا يجوز قياس أحدهما بالآخر، هذا على مسلك القوم من صحة الفضولى.

و أما على مسلكنا من عدم صحته فلا موضوع للأولويه و عدمها كما هو ظاهر و اما بالادله الخاصه كروايه عروه البارقى و غيرها فقد ناقشنا فيها مفصلاً هذا بالنسبة الى الادله العامه، و أما الروايات الوارده في النكاح فقد عرفت ما قلنا فيها بان النكاح فيمكن ان يكون له خصوصيه و هو عدم رضاء الشارع باشاعه الفحشاء، و اهتمامه بالاعراض فانه يتضمن أن يحكم بصحه ما وقع من النكاح و لا وجہ للتعذر منه الى مقام آخر لمنع الاولويه المدعاه كما قدمنا تفصيله سابقاً في باب ولايه الاب و الجد.

الثانى ان ظاهر عطف المرتهن على الراهن في قوله صلى الله عليه و آله: (الراهن و المرهون كلاهما ممنوعان عن التصرف، يدل على صحة بيع العين المرهونه، توسيعه ان بيع المرتهن يكون جائزًا باجازه الراهن بالاتفاق ظاهر وحده السياق و عطف المرتهن على الراهن يتضمن جواز بيع الراهن أيضًا.

و يرد عليه- ان التبوى اما يسقط عن الحججه لإرساله كما هو الحق فيكون بيع العين المرهونه صحيحًا على القاعدة كما مر، و اما لا يسقط عنها كما ذهب اليه المشهور من جبران ضعف الروايه بعمل المشهور فلا وجہ للجواز، و مجرد العلم بان المرتهن يجوز بيعه مع الاجازه لا يكون دليلاً لأن يكون بيع الراهن أيضًا كذلك فاطلاق الروايه يدل على عدم جواز بيعها مطلقاً، الا أنه يرفع اليد عن اطلاق الروايه بالنسبة الى المرتهن لكون جواز بيعه من الواضحات،

و مجرد اتحاد السياق ما لم يبلغ الى حد الظهور لا يوجب رفع اليد عن الاطلاق.

لا يقال ان الجمهور من المتأخرین لم يعلموا بهذه الروایه فتكون موهونه

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ۳، ص: ۲۹۵

بمصيرهم الى خلافها.

لأننا نقول: لو أغمضنا عن ضعف الروایه لكونها مرسله لا يبقى مجال لهذا الاشكال لأن اعراض القدماء لا يكون موهناً لحجيه الروایه بعد شمول ادله الحجيه فضلاً عن اعراض المتأخرین، مع أن القائلين بان عمل المشهور جابر، لضعف الروایه أو اعراضهم يكون موهناً لها يعنيون به عمل مشهور القدماء و اعراضهم و اما عمل المتأخرین و اعراضهم فلا اثر لهما.

الثالث ان قوله: الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف ناظر الى المنع عن التصرف الاستقلالي، و اما التصرف الذي تليه الاجازه فلا تشمله الروایه المانعه.

و فيه انه لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الروایه فانه يشمل التصرف الاستقلالي و غيره أيضاً نعم ثبت من الخارج ان المرتهن يجوز بيعه بالاجازه الا انه لا يوجب رفع اليد عن اطلاق الروایه بالنسبة الى الراهن كما قدمنا آنفاً.

الرابع ما رواه في الوسائل بباب نكاح العبيد و الاماء حيث حكم عليه السلام بصحبه نكاح العبد بالاجازه معللاً بأنه لم يعص الله و انما عصى سيده فإذا اجازه فهو له جائز «١» و من المعلوم ان المراد من العصيان مخالفه الحكم الوضعي فالمستفاد منه ان كل عقد كان النهى عنه لحق الادمى يرتفع المنع بحصول الاجازه، و اما اذا كان النهى لحق الله تعالى لا يصبح العقد بارتفاع المانع كما لو ارتفع الغرر عن العقد الغرري بعد البيع، فيدل عموم التعلييل المذكور في الروایه على صحة كل معامله متوقفه على اجازه آخر عند تعقبها باجازه من يعتبر

اجازته.

و اورد عليه صاحب المقاييس بان التعليل المستفاد من الروايه جار فيمن لم يكن مالكا لان العبد المملوك لا يقدر على شيء بل كل على مولاه فإذا كان العقد صادرا من ليس الامر بيده ولم يكن فيه عصيان الله فهو يصح بلحق الاجازه المتأخره،

(١) - وسائل الشيعه، الجزء (١٤) من ابواب نكاح العبيد و الاماء

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٩٦

ولا يمكن تسريته الى ما كان أمر البيع بيده كما في المقام فان الراهن يكون مالكا للمبيع.

و يرد عليه ان الظاهر المستفاد من الروايه ان منشأ الفساد عصيانه تعالى، و اذا لم يكن فيه ذلك يصح البيع بلا فرق في ذلك بين مورد يكون أمر المبيع بيد البائع أم لا.

و التفصيل بينهما على ما ذهب اليه صاحب المقاييس يكون على خلاف اطلاق الروايه.

و الذي يقتضيه التحقيق ان يقال: ان التعذر بعموم العله لا بد فيه من التحفظ على الموضوع فانه اذا قال المولى: لا يجوز للمحرم أن يلبس قلنسوه لأنه مخيط يفهم من هذا عدم جواز لبس المخيط للمحرم قلنسوه كانت او غيرها، و اما غيره فهل يجوز له لبس المخيط أم لا فلا يستفاد من عموم العله عدم جوازه لأنه لم يتحفظ على الموضوع و كذلك لو قال: لا تأكل الرمان فانه حامض يحكم بعموم العله على عدم جواز أكل الحامض مطلقا رمانا كان او غيره، و لكنه لا يستفاد منه عدم جوار التدهين بالحامض أيضا.

اذا عرفت ذلك فنقول: ان الحكم المذكور في الروايه نفوذ نكاح العبد باذن سيده، و العله المذكوره للتفوذ عصيان العبد سيده، و عدم عصيانه لله سبحانه و تعالى فيكون مرجع القضيه الى ان العبد اذا نكح بلا اذن

مولاه فنفوذ نكاحه يتوقف على اذن مولاه، فإذا أجاز المولى يصح العقد، لأنّه لم يعص الله حتى لا يكون اجازه المولى مؤثّره في صحة عقده، فالموضوع في القضيه ليس العصيان المطلق حتى يدل على صحة ما صدر عن غير العبد بحيث يؤثر العله كلما تحققت، بل المستفاد من القضيه ان العبد كلما يصدر عنه مما يحتاج الى اجازه سиде سواء كان نكاحا او غيره فهو صحيح بجازه السيد.

و ان أبيت عن هذا الاستظهار فلا أقل من الاجمال و عدم الجزم بالاطلاق فلا وجه للجزم بكون العله للبطلان مجرد معصيه الله، و الموجب للصحة مجرد كونه حقا لهيا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٩٧

هذا تمام الكلام في الأدلة التي أقيمت على صحة بيع الراهن العين المرهونه،

[الكلام في الأدلة التي أقيمت على عدم صحة بيع الراهن العين المرهونه]

وربما استدل على بطلان البيع، و عدم تصحيحه بالإجازة المتأخرة و لا يخفى ان كلا الوجهين مبنيان على القول بالكشف في باب الإجازة.

(الوجه الاول) ان الإجازة المتأخرة اذا كانت مؤثّره في صحة البيع للزم انتقال المبيع الى المشترى حال كونه متعلقا لرهن المرتهن فيلزم أن يكون مال غير الراهن و هو المشترى رهنا للمرتهن، و هذا خلاف الفرض.

الوجه الثاني ان البائع لم يكن له أن يبيع العين المرهونه قبل اجازة المرتهن و انما له ذلك بعد الإجازة فعلى القول بالصحة يدخل المقام في باب من باع شيئا ثم ملك.

اقول: اما الجواب عن الوجه الاول فعلى ما سلكتناه و قلنا بصحه البيع من دون أن يكون متوقفا على الإجازة فالامر واضح لأنّه على هذا لا مجال لهذا البحث أصلا، و اما اذا قلنا بعدم صحة البيع تمسّكا بقوله الراهن و المرتهن كلاهما ممنوعان و أغمضنا النظر عن ضعف الروايه فالإجازه

لا تكون مصححة له بعد بطلانه كما هو واضح.

و اما اذا قلنا بالصحيحة التأهيلية للبيع و عليه فان اخترنا في باب الفضولى كون الاجازه ناقلا كما هو المختار فالامر واضح، لأنه على هذا تكون العين منتقلة الى ملك المشتري حين الاجازه منفكه عن الرهنيه فلا يلزم أن يكون مال المشتري رهنا للمرتهن.

و اما اذا قلنا بالكشف الحقيقى فى الفضولى فنقول ان الاجازه المتأخره تكشف عن بطلان الرهن حين صدور العقد من البائع فلا يلزم محذور على هذا أيضا.

اضف الى ذلك كله ان هذا ليس اشكالا مختصا بالمقام بل هو عين الاشكال الوارد على القول بالكشف الحقيقى الاانا فى فسحه من ذلك حيث انكرنا كون الاجازه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٩٨

كافشه حقيقه بل قلنا: - فيه بالنقل كما مر تفصيله.

و اما الجواب عن الوجه الثاني و هو قوله: ان المقام يندرج في باب من باع ثم ملك ففيه اولا انا لا نسلم كون المقام داخلا في القاعدة المذكورة لكون البائع مالكا للبيع حين البيع و انما يمنعه عن البيع تعلق حق المرتهن به بخلاف مورد القاعدة فانها تنطبق على من باع الشيء الذى لم يكن مالكا حين البيع و انما صار مالكا له بعد ذلك فالفرق بين المقاديم أوضح من أن يخفى.

و ثانياً أن اندراج بيع الراهن في باب من باع شيئاً ثم ملك انما يتم اذا تعقب البيع بفك الرهان او باسقاط المرتهن حقه او بأداء الراهن دينه فانه يدخل في باب من باع شيئاً ثم ملك، و اما المقام فليس كذلك لأن الكلام في اجازه المرتهن بعد بيع الراهن العين المرهونه، و هذا (نظير البيع الصادر عن الفضولى الذى اجازه المالك)، و

الفرق بين اجازه المرتهن بيع الراهن و بين اسقاط حقه واضح اذ الاول اجازه منه لبيع الراهن المستلزم لسقوط حقه و اما الثاني فاسقاط لحقه فيكون من قبيل من باع شيئا ثم ملك هذا تمام الكلام في الجهة الاولى و هي ما يرجع الى بيع الراهن

و اما اجازه المرتهن فيقع الكلام فيها من جهات.

الجهة الاولى ان الاجاره سواء كانت ناقله، او كاشفه هل هي شرط لنفاذ عقد الراهن

ليترتب عليه سقوط حقه او أنه اسقاط لحقه قوله:

ولقائل أن يقول بعد تأثير الإجازة في بيع الراهن لا كشفا ولا نقلابا بل مرجع إجازته إلى اسقاط حقه لأن الإجازة تؤثر فيما كان المجيز بعد الإجازة من مخاطبا بخطاب أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وهذا المعنى إنما يتحقق فيما إذا كان المجيز اما مالكا او كان من بيده الامر فيما ان امر المبيع بيده و هو مختار في الرد والاجازه وبعد اجازته يكون من خوطب بخطاب أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، ويكون العقد منتسبا اليه و اما المرتهن فليس الامر بيده و لا يكون مالكا له فإذا اجاز لا يصير عقد الراهن منتسبا اليه بجازته

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٢٩٩

نعم إنما المبيع متعلق حقه فله اسقاط حقه، و اما تنفيذ العقد فليس له ذلك.

ولا- يخفى عليك ان هذا القول مبني على مذاق القوم القائلين بالصحه التأهليه في العقد و احتياجه الى الاجازه، و اما على المختار فالعقد اما باطل رأسا او صحيح فلا احتياج بالاجازه كما عرفت و عليه فلا يسع المجال لهذا البحث لكن مع التنزيل عن المسلك نقول: يرد فيه نقضا و حلا.

اما النقض فيما اذا اجاز المرتهن حين العقد فلا تؤثر هذه الاجازه في نفاذ العقد و لم يذهب احد بان الاجازه حين العقد يكون اسقاطا لحق الرهانه و لذا لو اجاز المرتهن بيع

المرهون فصار الراهن منصرفا عن بيعه بعد الاذن هل يتورم احد بطلان الرهن في هذه الصوره، و الحال انه لو كان مرجع اجازته الى اسقاط حقه فللشخص أن يلتزم ببطلان الرهن باجازه البيع ولو انصرف عن بيعه بعد الاجازه وهو لا يرضى بهذا الازم.

و ثانيا انه لم يتم دليل من الايه او الروايه او غيرهما على ان الاجازه لا بد أن تصدر ممن يكون مخاطبا بخطاب **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** بل يتوقف صحة العقد على اجازته من يكون اجازته دخيلاه باى وجه كان و الحق أن يقال: ان اجازه المرتهن تنفيذ لعقد الراهن فيترتب عليها سقوط حقه، ولا يعثنا بقول: من التزم بانحصار الاجازه بالمالك و بمن كان مخاطبا بخطاب **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**.

الجهه الثانية انه هل الاجازه كاشفه او ناقله

لا يخفى انه لو قلنا بالنقل فى الفضولى لنقول به فى المقام أيضا بلا فرق فى ذلك بين المقامين.

و اما اذا قلنا بالكشف فتاره نقول به على القاعده بان يكون المستفاد من القاعده الاوليه هو الكشف فأيضا لا فرق بين المقامين.

و اما اذا قلنا بان مقتضى القاعده الاوليه هو النقل الا ان الكشف يستفاد من النصوص الخاصه فلا يمكن التعدي الى المقام خلافا للشيخ (قدس سره) حيث أفاد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٠٠

ما حاصله بانه لو قلنا بالكشف فى الفضولى كما هو ظاهر بعض الاخبار الوارده فى نكاح الصغير لنقول به فى المقام بالاوليه لانهاد ركن العقد فى الفضولى لأن من صدر عنه العقد و هو البائع لم يكن مالكا للبيع فإذا حكم الشارع هناك بالكافيه مع عدم المقتضى يحكم عليها هنا بالفحوى لأن المقتضى موجود فى المقام و انما الاجازه تكون من قبل رفع المانع.

و يرد عليه اولا انه لو

كان الفضولى باطلا على القاعدة و انما خرجنا عنها فى بعض الموارد بالنصوص فلا يمكن التعذر الى غيرها، فان الرواية الدالة على صحة نكاح صغيرين يمكن أن يكون الوجه فيه وجود خصوصيه فى النكاح من اهتمام الشارع به تقليلا للفحشاء فلا يمكن التعذر عن مورده الى مقام آخر كما عرفت.

و ثانيا انا لا نسلم الاولويه المدعاه فى المقام لان العقد الفضولى صدر عن الاجنبى كمسئله نكاح العبد، و اما مسئله بيع الراهن فان العقد صدر من البائع فلا- وجه لتسويه الحكم الثابت فى موضوع الى موضوع آخر لاشتراط اتحاد الموضوع فى مفهوم الموافقه و ليس فى المقام كذلك.

ان قلت اذا حكم الشارع بكافيه الاجازه فى مورد عدم المقتضى ليحكم بها فى صوره وجوده بطريق اولى كما ان الامر كذلك فى العلل التكوبينه قلت لا- يقاس الاسباب الشرعيه بالاسباب الخارجيه لعدم كونها مقتضيات واقعا أو مواعظ بل يعبر عنها بها مسامحه، فلا بد لنا النظر فى مقتضى الدليل و شموله لعدم احاطه علمنا بمقاصد الاحكام فيمكن أن يكون حكمه بالكافيه هناك لجهه قد خفيت علينا و تلك الجهة يمكن أن لا تكون موجوده فى المقام.

و اما ما أفاده قدس سره مؤيدا لكلامه من أن الفقهاء التزموا بجواز عتق الراهن مع اجازه المرتهن و الحال انهم لم يتزموا بجريان الفضولى فى الایقاعات، و لا مجال للاعتذار عنهم بانه من باب انه بناء العتق على التغليب اذ هذا لاعتذار ينافي تمسكهم

دراساتنا من الفقه العجفري، ج ٣، ص: ٣٠١

فى العتق بعمومات العتق، فيرد فيه انه يمكن أن يكون الوجه فيه اجماعهم على عدم صحة الفضولى فى الایقاع فيما يصدر عن غير المالك و اما مع صدوره عن المالك فلا اجماع

فالاطلاقات تكفى هنا اذا علمنا من القاعده او الروايات كون الاجازه كاشفه او ناقله، و اما اذا شككتنا فيهما فتصل النوبه الى الاصل العملي. و مقتضاه النقل بلا فرق في ذلك بين المقام و باب الفضولي لأن مقتضى الاصل عدم انتقال العين الى المشتري الا بعد الاجازه.

قمي، سيد تقى طباطبائي، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخیام، قم - ایران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٣، ص: ٢٠١

الجهة الثالثة انه لا ريب ولا اشكال في انه لا ينفع الرد بعد الاجازه

و انما يقع البحث في الاجازه بعد الرد بأنها هل تؤثر في العقد بناء على الصحه التأهليه له أم لا تردد الشيخ في المقام و قال: فيه و جهان، و الحق أن يقال: انه على فرض تسلیم كون الاجازه مؤثره في صحة العقد لا فرق في حصولها قبل الرد و بعده و الفرق بينهما بلا فارق الا أن يدعى قيام اجماع قطعى كاشف عن رأى المعصوم على خلافه كما يدعى ذلك في البيع الفضولي بان الاجازه بعد الرد لا اثر لها و حيث انه في المقام لا ينعقد الاجماع على خلافه فمقتضى القاعده عدم الفرق في تأثيرها قبل الرد و بعده، و كذلك الامر في القبول بعد الرد في انه يؤثر أثره.

و فرق المرزا النائنى (قدس سره) بين حلول أجل الدين و عدمه فان الردان كان قبل حلول أجل الدين فلا اثر له، و الاجازه الواصله بعده تؤثر في صحة العقد، و اما اذا كان بعد حلول الاجازه فلا يبقى محل للإجازه بدعاوى ان رده عباره عن استيفائه و لو لا رجوعه الى الاستيفاء لا يتصور للرد معنى.

و (فيه) ان التفصيل الذى أفاده (قدس سره) غير صحيح لأن مسئله حلول الدين و عدمه

مطلوب، و مسألة ان الاجازه بعد الرد تؤثر في العقد أم لا مطلب آخر، ولا ربط له بحلول الدين و عدمه، و بعباره اخرى يتصور في حق المرتهن الرد و الاجازه و لا يرجع الرد الى الاستيفاء.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٠٢

فان كان الرد مانعا عن الاجازه فلا اثر لها و لو قبل الحلول و ان لم يكن مانعا فتؤثر مطلقا بل القبول بعد الرد من القابل يؤثر في العقود نعم الرد من الموجب قبل القابل يوجب فساد القبول لانهادم العقد.

الجهه الرابعه انه لو لم يجز المرتهن البيع، ولم يرده أيضا،

ولكنه فك الرهن بعد البيع باداء دين او باسقاط حقه او بغيرهما فهل يصح البيع أم لا، و بعباره واضحه كما ان الاجازه كانت مؤثره في صحة العقد يكون فك الرهن أيضا كالإجازه أم لا فيه خلاف.

أقول: أما على المختار من عدم احتياج البيع الى الاجازه لكونه صحيحا لعدم منافاه بينه وبين الرهن كما فصلناه لا تصل النوبة الى هذا البحث و كذلك على القول بالبطلان كما هو المختار بعد الاغمام عن الاول فانه لا مجال لهذا البحث أيضا.

و أما على القول بالصحيح التأهليه للعقد المتوقف تأثيره على الاجازه يقع البحث في أن فك الرهن بعد بيعه بمنزله الاجازه بأن يكون البيع الواقع قبله صحيحا أم لا، اختار الشيخ الاول اي الصحه، لأن عدم تأثير بيع المالك في زمانه ليس لقصور المقتضى بل من جهة وجود المانع.

و هو تعلق حق المرتهن به فإذا زال المانع لأثر المقتضى في الصحه، و بعباره اخرى ان ادلله صحة البيع كـ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ، وَ أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ النَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ لَهَا عُومٌ وَ انْمَاءُ خَرَجَ عَنْ هَذَا

العموم زمان الرهن لكونه مزاحما لحق المرتهن الذى هو أسبق زمانا.

فإذا زال المانع وجب تأثير المقتضى و المقام من باب وجوب العمل بعموم العام لا من باب استصحاب الحكم المخصوص كما لا يخفى.

ولــ يقاس المقام بنكاح العبد بدون اذن مولاه لقصور المقتضى هناك لا لمزاحمه حق السيد له اذا لا منافاه بين كونه عبدا و كونه زوجا بخلاف المقام فان المقتضى تام.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٠٣

وانما المزاحم له فى التأثير تعلق حق المرتهن به فإذا ارتفع المانع لكان المقتضى مؤثرا فيه.

أقول: ان ما ذكره (قدس سره) و ان كان متينا بالنسبة الى العلل و الاسباب الخارجيه فان المقتضى يكون مؤثرا بارتفاع المانع الا ان الاسباب الشرعيه لا تقاس بالامور التكوينيه لأن العمومات كقوله.

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَغَيْرِهِ لَا يَكُونُ مَقْتَضِيَا وَسَبِيلًا حَقِيقِيَا لِلصَّحَّةِ، وَكَذَلِكَ تَعْلُقُ حَقِّ الْمَرْتَهَنِ لِيُسَمِّعَ مَانِعًا حَقِيقِيَا لِتَأْثِيرِ الْمَقْتَضِيِّ وَانما التعبير بالسبب و المسبب و المانع انما هو يكون بالتسامح فلا يقاس أحدهما بالآخر.

والذى يهمنا فى المقام أن ننظر فى الادله الوارده فى الباب بان يلاحظ مفادها بانه هل يستفاد منها مانعه حق المرتهن عن البيع أم لا فإذا التزمنا بصحه سند قوله:

الراهن و المرتهن كلاهما ممنوعان فلا يكون العقد نافذا لأن العقد وقع باطلاق حين صدوره و فك الرهن لا يوجد أن ينقلب ما هو وقع باطلاقا من حين صدوره الى الصحه لاستحاله انقلاب الشيء عما هو عليه و ان ناقشنا فى سنته يكون العقد صحيحا كما هو المختار.

و اذا فرض قيام الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم بعدم تأثير بيع الراهن فى زمن تعلق حق المرتهن فترفع اليه عن العمومات الداله على صحة

البيع بهذا المقدار.

و اما اذا فك الرهن باسقاط أو ابراء أو بغيرهما فتشمله الادله الداله على صحة البيع فيكون المقام من باب التمسك بعموم العام لا باستصحاب الحكم المخصوص اعني الاجماع فما أفاده في المقام لا بد أن يفصل بما ذكرنا.

و اما قوله: ان عدم الاثر ليس لقصور المقتضى، و انما هو من جهة المانع فإذا زال أثر المقتضى.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٠٤

(ففيه) انه اذا وقع البيع باطلًا من حين صدوره فلا يوجب انتفاء المانع صحته لأن الشيء لا ينقلب عما هو عليه هذا اولا.

و ثانياً انه لو كان ارتفاع المانع بقاء موجباً لصحة البيع الفاسد فلا بد أن يكون البيع الغرر صحيحاً اذا فرض انتفاء الغرر بقاء و لم يتلزم به أحد، و كذلك لا بد أن يقع صحيحاً بيع المحجور والسفية اذا انتفيا بقاء.

ان قلت: لو لم ينفع ارتفاع الموانع بقاء في صحة البيع للزم أن لا يكون اجازة المرتهن المتعلقة ببيع الراهن مؤثرة.

قلت اولاً لا نلتزم بالصحة هناك أيضاً و نقول ان الشيء لا ينقلب عما هو عليه هذا على المختار و اما على مذاق القوم القائلين بصحه بيع الراهن مع لحقوق الاجازه به فنقول ان القول بالصحة هناك لا يستلزم القول بالصحة هنا للفرق الواضح بين البابين لأن القائل بصحه البيع بلحقوق الاجازه المتأخر له انما يقول به لوجهين.

الاول ان الاجازه أمر تعلقى يمكن أن يتعلق بالأمر المتقدم و كذا يمكن أن يتعلق بالأمر المتأخر أو المقارن فإذا وقع العقد و تعلق به الرضا يكون العقد مستندًا إلى من بيده الأمر بقاء فيكون صحيحاً.

الثاني ان استفاده ذلك من الاخبار الواردة في باب نكاح العبد بدون اذن سيده و

لا يجيء هذان الوجهان في المقام لأن فك الرهن ليس بجازه حتى يتعلق بالعقد السابق و يكون العقد بذلك مستندا الى من بيده الامر، وأيضا ان الخبر الوارد في نكاح العبد بدون اذن سيده يدل على صحة النكاح بجازه سيده، وعلى فرض جواز تعديه الى غير مورد النكاح انما يتعدى اذا لحقته الاجازه.

واما الفك فانه ليس بجازه ولا يكون العقد به منتسبا الى من بيده الامر ولا يعقل لأنه تحصيل للحاصل، ولذا لو تصرف العبد بدون اذن سيده بيع أو غيره ثم انعق لم ينفع في صحة تصرفه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٠٥

فتححصل مما ذكرنا انه ان لم نناقش في دليل المنع ولم نقل بالصحه فلا مجال للتمسك بادله الصحه عموما، و اطلاقا، ولكن مع ذلك لا مجال باستصحاب حكم المخصوص اذا طلاق دليل المنع محكم، ومع الاصل اللغظى لا تصل التوبه الى الاصل العملى.

واستشكل السيد الاستاذ على جريان الاستصحاب بوجهين الاول بعدم بقاء الموضوع للاستصحاب بعد فك الرهن لأن المتيقن الذي كان سابقا هو عدم جواز بيع الراهن، واما بعد الفك فلا يكون البائع راهنا حتى يستصبح الممنوعيه الثابته ليبعه.

و ثانيا ان جريان استصحاب الحكم المخصوص اعني ممنوعيه بيع الراهن يكون من قبيل جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه الكليه الالهيه وهو لا يجري فيها لأن استصحاب المجموع معارض لاستصحاب عدم جعل الزائد دائما.

وفي انا لا نسلم عدم بقاء الموضوع للاستصحاب. بل الموضوع باق بحاله فان الموضوع لعدم الصحه بيع الراهن و من الظاهر ان البيع حين صدوره كان بيع الراهن وفي البقاء لم يتحقق بيع آخر فنحن نشك ان

بيع الراهن الذى لم يكن صحيحا باق على عدم الصحه أم انقلب الى الصحه مقتضى الاستصحاب بقائه على الحاله السابقه، فain انتفاء الموضوع.

و بعبارة ظاهره ان الموضوع للأصل عنوان بيع الراهن و هذا العنوان لم يتغير لاستحاله انقلاب الشيء عما هو عليه لأوله الى التناقض هذا اولا.

و ثانيا ان تعارض الاصلين فى ناحيه الجعل و المجعل لا ينطبق فى المقام لأن الاصل جار فى الامر العدمى و هو عدم الصحه، و من الظاهر ان لازم التعارض ان يتعلق الاصل بالامر المجعل كى يعارض بعدم الجعل، و اما استصحاب العدم فخارج عن هذا الكلى تخصصا و بعبارة اخرى مقتضى الاصل عدم الانتقال.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٠٦

و ما أفاده المحقق الهمدانى بان البيع يصح بعد فك الرهن لصدره من أهله و وقوعه فى محله، و لا يقاس المقام بباب من باع شيئا ثم ملك حيث قلنا هناك بعدم صحة البيع لأن حين البيع لم يكن مالكا للمبيع و حين كونه مالكا له لم يكن مقتضى للصحه، و اما المقام فليس من هذا القبيل لأنه صدر من أهله و وقع فى محله.

و فيه انه لو قلنا بتماميه دليل المنع فلا مجال لهذا الكلام الذى افاده قدس سره لأن البيع لا يخرج عن كونه بيع الراهن و ان لم نقل بتماميته فلا مانع من الصحه من اول الامر.

و مما ذكرنا ظهر فساد ما قيل بان البائع بعد بيعه بخطاب أَوْفُوا بِالْعُهْدِ فيجب عليه التماس فك الرهن من المرتهن باداء دينه حتى يسلمه الى المشتري وجه الفساد انا لا نسلم ان يكون مفاد أَوْفُوا الحكم التكليفي بل مفاده النزوم هذا اولا.

و ثانيا سلمنا كون مفاده الحكم التكليفي لكن

نقول: بان العقد ان كان صحيحا فلا مانع من تأثيره، و ان كان باطللا فلا مقتضى لتوجه خطاب أوفوا.

و افاد المحقق النائى ان المقام ليس من قبيل من باع شيئا ثم ملك كى يقع الكلام بأنه باطل مطلقا أو صحيح كذلك أو يصح مع الاجازه من المالك البائع لأن المفروض فى المقام ان البائع هو المالك العين الا ان تعلق حق الغير يمنعه عن البيع، و بعبارة اخرى يكون ملكه مركبا لحق و مانع و تعلق حق الغير أوقف المركب عن الحركة، و مع سقوطه يتحرک المركب فى سيره بلا رادع.

و (فيه) انه و ان كان ما أفاده من عدم كون المقام من قبيل من باع شيئا ثم ملك متينا لصدر البيع من مالكه الا اننا لا نلتزم بصحه كل عقد صدر من مالكه فان البيع الصادر من السفيه باطل مع أنه صدر من مالكه، و كذا البيع الغررى فانه باطل و ان كان صادرا من مالكه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٠٧

فتلخص من جميع ما ذكرنا الى هنا انا لو قلنا تكون الاجازه مؤثره في صحة العقد الواقع لا نقول به في فك الرهن بالابراء و غيره، ثم انه لو تنزلنا و قلنا بصحه البيع بافتراك الرهن باحد الاسباب من اسقاط الحق او اداء الدين فهل يكون مقتضى القاعده النقل او الكشف، الظاهر هو الاول، و لو لم نقل بالنقل في الفضولي، لأن الكشف اما حقيقي، و اما حكمي او بنص خاص.

اما الحقيقي فقد مر في بحث الفضولي انه و ان كان ممكنا تصورا بعض الوجوه كما لو قلنا بان الموضوع للصحه هو العقد الذي يتعقبه الاجازه الا انه لم يقم عليه دليل اثباتا.

اما الكشف الحكيم فاما من باب تعلق الرضاء المتأخر بالايجاب المتقدم، و بعباره اخرى يسند العقد الى المجيز حين الاجازه نظير من باع داره من أمس فهذا لا- يجري في المقام لأنه كان العقد مستندا الى المالك من الاول، و اما يكون الكشف بنص خاص كالروايات الوارده في نكاح العبيد و الاماء، و في تزويع الصغيره، و هذا أيضا لا يجري في المقام لأنه حكم ثبت في مورد خاص بالنص و تسريته الى المقام لا وجه له.

فالحق أن يقال: ان المقتضى للانتقال موجود في المقام و هي العمومات الداله عليه كقوله: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وَتِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ، و اما تعلق حق الغير فانه مانع عن تأثيره و أوقف المركب عن الحركة و مع سقوطه يتحرك المركب في سيره و يؤثر المقتضى اثراه كما في كلام بعض الاعاظم، و من الظاهر ان اثر المقتضى يكون من حين رفع المانع.

و ان شئت قلت ان دليل الصحه لم يكن قابلا- لشمول بيع الراهن قبل الافتراك و انما شمله بعد افتراكه من الرهن فيكون الانتقال حاصلا من حين رفع المانع اي حق الراهن.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٠٨

و مما ذكرنا ظهر انه لا وجه لما أفاده الشيخ من ان لازم الكشف كما عرفت في مسئله الفضولي لزوم العقد قبل اجازه المرتهن من طرف الراهن فلا يجوز له فسخه بل و لا ابطاله بالاذن للمرتهن في البيع لوجوب الوفاء بالعقد توضيح كلامه قدس سره بان الاذن و ان لم يكن فسخا للعقد و ضدا للوفاء، و كذا تصرف المرتهن ليس ضدا للوفاء اذ لا عقد له حتى يكون مأمورا بالوفاء الا ان التصرف التسيبى المتحقق

من الراهن باذنه كتصرفه المباشرى ضد للوفاء المأمور به فلا يجوز منه وجه الظهور.

اولا ان المقام ليس داخلا فى مسئله الكشف و ليس عليه دليل و عليه فلا موضوع لما أفاده قدس سره.

و ثانيا انه لو تنزلنا عن ذلك و الترمنا بالكشف و لكن نقول لا وجه لتوجه خطاب أَوْفُوا بِالْعُقُودِ إلَى الراهن، فإنه اولاانا قلنا في مفad وجوب الوفاء المستفاد من قوله أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ان مفاده اللزوم الذى يكون عباره عن الحكم الوضعي لا الحكم التكليفى اعني وجوب ترتيب الآثار على مقتضى العقود، و من الظاهر ان وجوب الوفاء بهذا المعنى من أحکام الصحه فما دام لا يكون العقد صحيحا كيف يمكن أن يكون لازما.

و بعبارة اخرى ان اللزوم المستفاد من قوله أَوْفُوا فرع صحة العقد، و المفروض عدمها لكونه مقرورنا بالمانع و معه كيف يتعلق به خطاب وجوب الوفاء بالمعنى الذي بيناه و اخترناه.

و ثانيا انه لو تنزلنا عن ذلك و قلنا ان مفad وجوب الوفاء بالعقود عباره عن الوجوب التكليفى لكن نقول: لا مجال أيضا للتمسك بدليل وجوب الوفاء بالعقود لأن الوفاء بالعقد انما يكون واجبا اذا كان العقد وقع في الخارج تماما.

و بعبارة واضحه أن العقد التام يجب شرعا ترتيب الآثار عليه، و المفروض في المقام ان العقد غير تام فكيف يكون الوفاء به واجبا، فالحق في المقام أن يقال

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٠٩

ان له ابطال البيع بل الامر كذلك حتى على القول بالكشف الحقيقى الذى لا دليل عليه اذ قد بینا في محله ان الاجازه او ما يقوم مقامها انما تؤثر في مورد قابل للتأثير و كان العقد تاما منسائر الجهات و اما مع ابطال الراهن

البيع قبل زمان وقوع الاجازه فلا يبقى مجال للتأثير.

ثم انه مع التنزع عن هذا والالتزام بوجوب الوفاء بالعقد هل يجب على الراهن فك الرهن من مال آخر ولو باداء دينه وفاء للعقد او لا يجب عليه هذا المقدار.

أفاد الشيخ الانصارى قدس سره بقوله

(و يمكن أن يقال انه انما يلزم الوفاء بالبيع بمعنى عدم جواز نقضه، و اما دفع حقوق الغير و سلطنته فلا يجب و لذا لا يجب على من باع مال الغير لنفسه أن يشتريه من مالكه و يدفعه اليه «١» بناء على لزوم العقد بذلك.

و أيده السيد الاستاذ بن المقدار الواجب عليه أن لا يبطل العقد و أما وجوب فك الرهن فلا دليل عليه، و لا يستفاد هذا من وجوب الوفاء بالعقد.

ولكن التحقيق لا يساعد ما ذهب اليه الشيخ و الاستاذ فانا لو قلنا بعدم شمول وجوب الوفاء بالعقد للمقام لعدم صحة العقد في نفسه كما نقول بذلك فلا وجه للقول بوجوب فك الرهن من مال آخر.

و اما لو تنزلنا عن ذلك و قلنا بأن وجوب الوفاء بالعقد يشمله فيكون خطاب أوفوا متوجها اليه فعلى هذا يجب عليه جميع الآثار المترتبة على العقد حتى فك الرهن و لا يمكن الوفاء بالعقد الثاني الا بذلك فيجب عليه فك الرهن من ماله الآخر لتسليم العين الى المشتري، و كذا لو قلنا بجواز بيع الفضولى لنفسه فنقول يجب عليه أن يشتري العين من المالك لتسليم الى من اشتراه ثم على تقدير وجوب فك الرهن من مال آخر لو امتنع من ذلك يجره الحاكم على فكه لو كان له مال جمعا بين الحقين

(١)- المكاسب ص ١٨٣ السطر ٣٠.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣١٠

حق

المرتهن و حق المشترى لأنه ولی كل ممتنع.

و اما اذا لم يكن له مال آخر فان كان له عمل يكون اجرته وافية لحق المشترى فللحاكم أيضا ان يجبره بذلك.

و اما اذا لم يكن له مال و لا شغل واف اجرته لأداء الدين فيدور الامر بين تقديم حق المرتهن و حق المشترى فلا اشكال في تقديم حق المرتهن عليه لكونه اسبق زمانا و لا يبقى مجال للاحظة حق المشترى. هذا تمام الكلام في بيع الرهن و له الحمد.

الكلام في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين؟

اشارة

«قوله الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم ... »^١

أقول: و من شروط العوضين القدرة على التسليم فلا يجوز بيع السمك في الماء و لا الطير في الهواء.

وما قيل او يمكن أن يقال في وجه اشتراط القدرة على التسليم امور

الاول قيام الاجماع على اشتراطها.

و فيه ان الاجماع لا يكون حجه على ما بينا في الاصول و ثانيا على فرض حجيته في سائر الموارد لا يكون حجه في المقام لكونه محتمل المدرک ان لم يكن مقطوعه.

الثاني النبوي المعروف بين الفريقيين باختلاف التعبير في النقل و هو نهيه صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر «^٢

و يقع الكلام في النبوي تاره من حيث السند و اخر من حيث الدلاله

اما من ناحية السند

فلا يعتمد عليه لإرساله و اما انجباره بعمل المشهور فمخدوش فانا بينما ان عمل المشهور لا يجبر ضعف السند كما أن اعراضهم لا يوهن اعتباره بعد شمول ادلہ الحجیہ له.

(١)- المکاسب ص ١٨٥ السطر ١.

(٢)- الوسائل الجزء ١٢ الباب ٤ من ابواب آداب التجاره الحديث (٣) المستدرک الباب (٣١) من أبواب آداب التجاره حديث

واما من حيث الدلالة

فما يستفاد من كلمات اهل اللغة و غيرهم ان للغرر معان مختلفه و المناسب منها للمقام معنيان الاول الخديعه و الثاني الخطر و الثاني بحسب المراد اعم من الاول اذ كل خديعه يستلزم خطرا لكن يمكن أن يتصور الخطر بلا خديعه كما لو أقدم الشخص بمعامله فيها الخطر بلا اندفاع من أحد و عليه يمكن ان يكون المراد من الغرر الخطر و يمكن أن يكون المراد منه الخديعه و حيث ان احدهما اعم من الآخر فالقدر المتيقن ما فيه الخدعة الموجبه للخطر.

و افاد السيد الاستاد ان للغرر معنيين الخديعه و الخطر فالامر دائر بين هذين المعنيين و نعلم اجمالا ان احدهما منهى و حيث ان الخديعه حرام قطعا فلا يكون العلم الإجمالي الحاصل من الروايه منجزا فيكون جريان الاصل فى الطرف الآخر بلا معارض فلا تدل الروايه على كون الغرر مبطلا للبيع.

و فيه اولاـ انه على ما ذكرنا لا يكون المقام من موارد دوران الامر بين الامرين حتى يصل المجال الى البحث بان العلم الإجمالي منجز أم لا بل الامر فى المقام كما ذكرنا دائرا بين الاقل و الاكثر لكون أحدهما و هو الخطر أعم من الآخر و هو الخديعه فتدل الروايه على حرمه الخديعه الموجبه للخطر قطعا لكونه قدر متيقن من معنى الغرر.

ثانياً لو كان المستفاد من النهي الحكم التكليفي لكان لما افاده دام ظله مجال واما لو كان المستفاد من النهي الحكم الوضعي كما فهمه المشهور فيعلم اجمالاً بان أحد الامرين مانع عن الصحه اما الخدعة، واما الخطأ، ومقتضى هذا العلم الإجمالي الفساد في كلّ الموردين لأنهما يتساقطان بعد التعارض فتصل النوبة إلى الاصل العملي و هو اصاله الفساد في المعاملات هذا تمام الكلام في معنى الغرر.

واما الحكم المستفاد من الروايه فالظاهر ان المستفاد منها الحكم التكليفي كما اشبعنا الكلام فيه في الاوامر والنواهى، ولا نرفع اليد عن هذا الظهور الا بقرينه حاليه أو مقاليه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣١٢

ثم انه افاد المرزا النائني قدس سره بان مقتضى الظاهر في النهي و ان كان الحرمه التكليفيه الا ان فهم الاصحاب الحكم الوضعي من الروايه يدل على أنه كان هناك قرينه على الجهة الوضعيه فلا يكون من باب حججه فهم المشهور معنى الروايه حتى يرد عليه بأن فهمهم لا يكون دليلاً لنا لعدم كوننا مقلدين لهم، بل يكون من باب كشف اتفاقهم على المعنى الوضعي مستنداً بالنبوي عن قرينه داله على هذا المعنى من الحاليه او المقاليه.

ويرد عليه انه يمكن أن يكون الوجه في استفادتهم هذا المعنى من الروايه ما اشتهر فيما بينهم بان النهي في المعاملات ظاهر في الفساد مع أنه لا أصل لهذا المدعى، وقد بينا في الاصول في باب النواهى ظهور النهي في الحرمه التكليفيه، ولا دليل على كونه في المعاملات للإرشاد و عليه يكون النهي في المقام ظاهراً في الحرمه التكليفيه، فلا وجه لرفع اليد عن هذا الظهور الا بالقرينه، والمفروض عدمها

في المقام و اذا احتمل مدرك لعمل المشهور لا يكون عملهم كاشفا عن القرينة الدالة على خلاف ظاهره فيكون المراد من النهي حرم الخديعه في البيع تكليفا ولا يكون دالا على الفساد و مع الاغراض عن هذه الجهة لا تصل النوبه الى ترتيب تنجز الع علم الإجمالي و ذلك لأن الحرم التكليفية بالنسبة الى الخديعه مسلمه فلا يكون العلم الإجمالي منجزا.

و ان أبىت عن ذلك و قلت بان حرم الخديعه تكليفا محل اشكال و ليس عليها دليل نقول: على فرض عدم تحقق حرمتها فانا نلتزم بالحليه لمقتضى الاصل فيما لا يكون الدليل اللغظى دالا على حرمتها و عليه مقتضى اطلاق دليل صحة البيع حرم الغرر لأن الاماره ثبتت لوازمهها.

و بعباره أخرى بعد ما تردد الامر بين الحرم التكليفية و الفساد الوضعي فمقتضى صحة البيع الغرر بمقتضى الاطلاق المستفاد من حلية البيع تعين المعلوم بالاجمال

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣١٣

في الطرف الآخر و هو حرم الخديعه تكليفا فتكون النتيجه ان الخديعه حرام تكليفا و البيع صحيح و ضعا.

و ان أبىت عن ذلك أيضا و قلت بان النهي في المعامله ظاهر في الفساد الوضعي نقول بمقتضى ما ذكرنا في معنى الغرر ان الحرام الوضعي لا - يتعلق بمطلق البيع الغرر بل انما تعلق بالبيع الغرر الذي ينشأ الغرر فيه عن الخديعه في البيع فاذن لا يدل النبوى على فساد البيع فيما لا - يكون البائع قادرا على التسليم مطلقا اذ ربما لا تكون خدعة في بيته فيكون الدليل أخص من المدعى.

فانقلح مما ذكرنا ان الروايه لا تكون قابله لإثبات المدعى لا من حيث السنده ولا من حيث الدلاله نعم نقل عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه

و آله انه قال لا تشرت السمك في الماء لأنه غرر فان هذه الرواية لو كانت معتبرة من حيث السنن وكانت مرجعاً للمدعى ولكن الاشكال كل الاشكال في سندتها مضافاً بان دلاله النهي في المعاملات على الحرمه محل اشكال

ثم انه على تقدير القول: بأنه غرر وباطل هل يمكن ان يرفع الغرر باشتراط الخيار ليكون البيع صحيحاً

بدعوى ان جعل الخيار يرفع الغرر فيكون البيع صحيحاً.

وربما يقال كما قيل ان صحة الشرط متوقفه على صحة العقد فكيف يمكن أن يكون صحة العقد متوقفه على الشرط فانه دور باطل.

لكن يرد عليه ان فساد البيع متوقف على تتحقق الغرر فلو كان الشرط بوجوده رافعاً للغرر فلا يبقى موضوع لمنشأ الفساد فلا مجال لأن يقال ان صحة العقد تتوقف على صحة الشرط بل هي متوقفه على انتفاء عنوان الغرر الذي هو موضوع للفساد فصحة الشرط متوقفه على صحة العقد ولكن صحة العقد ليست متوقفه على صحة الشرط بل هي تتوقف على انتفاء الغرر بانتفائه لا يبقى موضوع للفساد.

وبعبارة أخرى ان الاشتباه ناش من أن الشرط متاخر عن العقد فيتخيل ان هذا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣١٤

التأخير تأخير خارجي زمانى ولا يكون المتاخر زماناً مؤثراً في المتقدم.

وبعبارة واضحة ان الشرط و العقد يوجدان في آن واحد و حين الوجود يلزم أن لا يكون العقد فاسداً، و المفروض انه لا يكون فاسداً حين تتحققه و وجوده لانتفاء موضوع الفساد اعني به الغرر بتحقق الشرط فيشمله دليل صحة العقد كقوله: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، و دليل صحة الشرط كقوله: المؤمنون عند شروطهم فتلخص ان اشتراط الخيار رافع للغرر فيكون البيع صحيحاً و مما ذكرنا يعلم ان العقد صحيح ولو لم يشترط الخيار صريحاً اذ بمقتضى الارتكاز. يجعل الخيار فلا غرر و لا يرد

عليه ما أورد آنفا من اشكال الدور اذ الجواب هنا كالجواب هناك و لا وجه للإعاده.

ان قلت: اذا كان الخيار ولو بالارتكاز رافعا للغرر فain يتحقق الغرر لأن في كل مورد يتحمل فيه الغرر يرفعه الخيار تاره بالصراحه، و أخرى بالارتكاز.

قلت يتحقق الغرر فيما يباع باسقاط الخيار و عدم اشتراطه و لو ضمنا فالغرر و الخطر موجود ان لعدم الخيار. لإسقاطه بالشرط.

و ربما يقال بأن الغرر يرفع بتقرير انه لا يلزم من عدم القدرة على التسليم غرر حتى مع عدم الخيار او مع القول بأن الخيار لا يرفع الغرر لأن البائع اذا لم يكن قادرا على تسليم المبيع فلا يخلوا الحال من صورتين، الاولى وصوله الى المشتري و ان لم يكن وصوله متربقا، الثانية عدم وصوله اليه أصلا فيكون التعذر باقيا الى الابد اما الصوره الاولى فحصل المقصود بلا كلام فيه.

و اما الصوره الثانية فهو مع تعذرها و عدم تسليمه من قبل المشتري يدخل في المتعدد و يصدق عليه التالف فينفسخ البيع بقانون كل مبيع قبل قبضه فهو من مال بايده فلا خطر فلا وجه لبطلان البيع حتى في هذا الفرض.

و فيه اولا ان هذا مبني على كون هذا الحكم متحققا حتى على القول بأن البيع ينفسخ مع بناء المتعاملين على خلافه، و اما لو قلنا بعدم انسانحه فيما اذا كان بناء المتعاملين

دراساتنا من الفقه العجفري، ج ٣، ص: ٣١٥

بعدم الفسخ او اشترطا ذلك في ضمن العقد فلا يتم هذا البيان كما هو معلوم هذا اولا.

و ثانيا انه لا ملازمه بين التعذر و التلف فان المبيع.

لو كان مغصوبا من ناحيه غاصب و لا يمكن الاستنقاذ منه فانه متعدد و لكنه ليس بتالف كما هو

ظاهر عند التأمل.

و ثالثا ان قاعده كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده قاعده شرعاً يتعديه مجعلوه في البيع الصحيح فيلزم ان يكون البيع صحيحاً في حد نفسه كي يترب عليه هذا الحكم فلو فرض الفساد من ناحيه الغرر كما هو مدعى الخصم كيف يمكن ان يكون محكماً فيه لهذا الحكم.

وبعبارة اخرى لا- يعقل ان يكون الحكم محققاً لموضوع نفسه فان الموضوع شرط للحكم فكيف يكون الحكم من مقدمات وجود الموضوع وهذا واضح.

ان قلت بان القدرة على التسليم مما هو شرط بين المتعاملين فمع عدم وصول المبيع الى المشتري له أيضاً ان لا يسلم الثمن الى البائع فلا يلزم منه الغرر الموجب لبطلان المبيع.

قلت اولاً يمكن ان يشترط البائع في ضمن العقد تسليم الثمن فعليه لا يبقى موضوع لهذا البيان.

و ثانياً ما الفائد في عدم التسليم و الحال انه ملك للبائع و مجرد كون مال احد عند شخص لا يكون جابراً للضرر مع عدم جواز تصرفه فيه كما في المقام فان مجرد كون الثمن عند المشتري مع عدم جواز تصرفه فيه لكونه مالاً للبائع لا يوجب رفع الغرر.

وربما يقال بان الغرر المتوجه من ناحيه المعامله لا يرتفع الا بال الخيار و لا بالانفساخ اذ الغرر من حيث الغرض المعاملى محفوظ و غير قابل للارتفاع.

ولكن هذا الوجه غير تمام لأنه ما المراد من الغرض المعاملى فان المشتري لو كان له غرض

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣١٦

خاص في هذه العين المخصوصه و لا يمكن ان يحصل له الغرض مع عدم قدره البائع على تسليم المبيع فهذا اي عدم وصول المشتري الى غرضه الخاص ليس خطراً متوجهاً اليه من ناحيه البيع كما

هو ظاهر.

و ان كان غرضه قائما بالجامع بين هذا العين وبين غيره فليس في عدم الوصول اليه خطر الا الخطر من ناحيه توجه ضرر مالي اليه و المفروض انه يرتفع بال الخيار فانقدح ان هذا الوجه أيضا لا يفيد لإثبات المدعى.

الوجه

الثالث مما استدل به لاشتراكه القدر على التسليم في المبيع ما افاده الميرزا النائني ره

على ما نقله السيد الاستاذ في البحث و حاصله انه يتشرط في المبيع ان يكون مالا و ما لا يقدر على تسليمها لا ماليتها له فيكون البيع باطلا من هذه الناحية.

ثم اورد قدس سره على نفسه انه اذا كان عدم القدر على التسليم مسقطا للعين عن الماليه فعليه يلزم منه انه لو كان عدم القدر على التسليم طارئا يلزم ان يدخل العين في قاعده التلف قبل القبض فهو من مال بايده و الحال ان الفقهاء لم يتزموا بهذا اللازم بل قالوا بثبوت الخيار للمشتري فقط.

ثم اجاب قدس سره عن هذا الایراد بقوله بان انتفاء الماليه عن الشيء لا يوجب كونه تالفا فلا يصدق عليه عنوان تلف المبيع قبل القبض حتى يدخل تحت القاعد المذكوره هذا ملخص ما افاده قدس سره في المقام.

و فيه اولا انه قد مر منا مرارا عدم اشتراط الماليه في المبيع فانه لم يدل عليه آيه ولا روایه ولا اجماع تعبدى غايته ما في الباب توهم انه بيع سفهائي و هو باطل لكن يمكن رفع كونه سفهائيا بترب غرض عقلائي عليه مضافا بأنه لا دليل على بطلان البيع السفهائي.

و ثانيا لا وجه لسقوط الماليه بتعذر الوصول و عدم القدرة على التسليم الا ترى ان الغاصب لو غصب شيئا ثمينا له ماليه خطيره هل يمكن الالتزام بعدم كونه مالا بدعوى تعذر وصوله و عدم القدرة على تسليمها و اذا كان

التشاجر والتخاصم وصرف الاموال للوصول اليه وأيضا لا ريب فى ترتب آثار المالىه عليه كجواز عتقه وغير ذلك من الآثار المترتبه على المال و الحاصل ان ادعاء كون تعذر الوصول مسقطا للمال عن المالىه لا يمكن الالتزام به.

الوجه

الرابع مما استدل به لاشتراط القدر على التسليم النبوى المعروف بين الفريقين

و هو قوله صلى الله عليه و آله لا تبع ما ليس عندك. «١»

و هذه الروايه تاره يبحث فيها من حيث السنده، و اخرى من حيث الدلاله اما من حيث السنده فالظاهر أنه لا بأس به و لا اشكال من هذه الناحيه و اما من حيث الدلاله ففيها احتمالات:

الاول ان يكون المراد من كلمه عندك الحضور الخارجى بحيث لو لم يكن المبيع حاضرا عند البائع لا يكون بيعه جائز و قال الشيخ (قدس سره) ان هذا الاحتمال لا يمكن ترتيب الاثر عليه لصحه بيع الغائب اجماعا.

و فيه ان مجرد قيام الاجماع على جواز بيع الغائب لا يكون دليلا على عدم قابليه اللفظ للمعنى المذكور.

(الثانى) أن يكون المراد منها الملكيه الاعتباريه، و أورد عليه الشيخ (قدس سره) بقوله فإذا كان المراد من لفظه عندك هذا المعنى فالمناسب ان يذكرها بكلمه لام و يقول: لا تبع ما ليس لك لا بلفظ عند.

و يرد عليه انه لا يمكن المساعده على ما ذهب اليه فان الامر ليس كذلك لوضوح ان قوله لا تبع ما ليس عندك كثيرا ما يراد منه الملكيه الاعتباريه بل المتداول عند جمله من الاعراب استعمال هذه الكلمه فى الملكيه الاعتباريه، بل قد قيل ان المنهى فى نهى النبي صلى الله عليه و آله كان حكيم بن حزام فانه كان يبيع الشيء قبل أن

يكون مالكا ثم يشتريه فيسلمه فنهى النبي عن مثل هذا البيع.

(١)- الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧) من أبواب أحكام العقود، الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣١٨

الثالث أن يكون المراد منه السلطنه الخارجيه و القدره على التسليم.

و قد اورد عليه الشيخ بأن الفقهاء يتمسكون بهذه الروايه لفساد بيع العين الشخصيه المملوكه للغير ثم شرائها من مالكها خصوصا اذا كان وكيلا عنه في بيعه و لو من نفسه فان السلطنه و القدره على التسليم حاصله هنا مع أنه مورد الروايه عند الفقهاء فليست الروايه ناظره الى خصوص ما ليس فيه السلطنه الخارجيه و القدره على التسليم.

و (فيه) ان مجرد فهم الفقهاء معنى من لفظ لا يوجب حمله على ذلك المعنى بل المتبوع الظهور و مع عدمه يكون مجملأ.

الرابع ان يكون المراد منه السلطنه المطلقه الشرعيه و الخارجيه فلا يجوز بيع غير المملوك و بيع ما يكون محجورا فيه بأحد اسباب الحجر لعدم السلطنه الشرعيه المعتبره في البيع كما انه لا يجوز بيع ما ليس مقدور التسليم عقا و خارجا و هذا الاحتمال مختار الشيخ (قدس سره).

و يرد عليه اولا انه ذكر هذه الروايه في باب الفضولى في مقام بيان استدلال المبطلين لم يناقش في معنى لفظ عندك كما ناقش في المقام و ان أجاب عن أصل الاشكال.

و ثانيا ان لفظه عند اما يراد منه المعنى الاصلى اي الحاضر الخارجى و اما يراد منه المعنى الكنائي اي الملكيه و شيء من المعنين لا يرتبط بالمقام فان مجرد حضور شيء عند الانسان لا يلزم القدره عليه و لو أغمضنا عن ذلك و قلنا ان المراد من هذا اللفظ السلطنه المطلقه الشرعيه فهو أيضا لا يفيد لأنها لا

تللزم القدرة على التسليم خارجا كما هو ظاهر و مع الأغراض أيضا فلا- أقل من الاجمال و لا يمكن الجزم بالظهور فيكون اطلاق دليل الصحة او عمومه محكما فيفهم منها ان القدرة الخارجية على التسليم ليس شرطا للصحة كما هو مقتضى حجيه لوازם الامارات.

فانقدح مما ذكرنا ان هذا الوجه أيضا لا يمكن المساعده عليه.

الوجه

الخامس مما استدل به على اشتراط القدرة على التسليم هو ان مقتضى قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ هُوَ وَجْبُ الوفاءُ بِالْعَهْدِ وَتَسْلِيمُ الْعَيْنِ من لوازم العقد

فلو لم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣١٩

يقدر على التسليم يلزم اما ان يكون غير المقدور واجبا و الحال انه محال و اما ان لا يكون التسليم واجبا فيلزم الانفكاك بين الملزم و اللازم و هو أيضا محال فاللازم ان يكون القدرة على التسليم شرطا و الا لم يجب الوفاء بالعقد.

و فيه اولا انا بينما ان الوجوب المستفاد من قوله أَوْفُوا لِيْس وَجْبًا تَكْلِيفًا بل وَجْبًا وَضْعًا ارشاديا الى اللزوم.

و ثانيا انه على تقدير تسليم دلالته على الوجوب التكليفي لا يدل في المقام على المدعى فانه لا ريب و لا اشكال في ان القدرة من الشرائط العامة للتکلیف لكن نقول بان الوفاء بالعقد ليس واجبا على الاطلاق كي يستكشف من عدم القدرة على الوفاء عدم صحة العقد بل نقول بأنه يجب على فرض القدرة و ملخص الكلام في المقام انه لو ادعى ان العقد معلق على القدرة و مع عدمها ليبطل.

ففيه اولا انه خلاف المفروض لأن المفروض عدم تعليق العقد بشيء.

و ثانيا انه اخص من المدعى اذ ربما يصدر عنه العقد بلا تعليق فيه و ثالثا ان التعليق يوجب البطلان و ان ادعى ان لازم العقد الصحيح وجوب التسليم على نحو الاطلاق فالداعي بلا دليل فعلى المدعى ان يقيم الدليل عليه و ان ادعى لزوم التسليم عند القدرة عليه فهذا لا

يقتضي فساد البيع عند عدم القدرة بوجه من الوجوه اذ المفروض انه يجب عند القدرة.

الوجه

السادس مما استدل به على اشتراط القدرة على التسليم ان الغرض من المعاملة الانتفاع من العين و مع عدم تسلم العين لا يتحقق هذا الغرض

فيكون القدرة على التسليم شرطاً.

و فيه اولاً انا لا نسلم ان الغرض من المعاملة الانتفاع من العين دائماً بل يمكن أن لا يكون الغرض الانتفاع بل الغرض انتفاع البائع بالشمن.

و ثانياً ان تخلف الاغراض والدواعي لا يوجب فساد البيع.

و ثالثاً انه يمكن الانتفاع بالعين ولو لم يكن البائع قادراً على التسليم فان الجهات الاعتبارية تتحقق احياناً ولو مع عدم القدرة على التسليم.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٢٠

و رابعاً انه ربما يكون احتمال الوصول و امكان الانتفاع غرضاً من المعاملة، و هذا الغرض يتربّع عليها كما هو ظاهر فتلخص ان هذا الوجه أيضاً لا يمكن المساعدة عليه كسابقه.

الوجه

السابع مما استدل به على اشتراط القدرة على التسليم ان المعاملة على شيء مع عدم القدرة على تسليمه يكون سهائياً.

و فيه اولاً انا لا نسلم كونه سهائياً مطلقاً بل يمكن تصور كونه عقلائياً كما هو واضح.

و ثانياً انه على فرض كونه سهائياً لا دليل على بطلان البيع السهائى بل الباطل انما هو بيع السفيه.

الوجه الثامن مما استدل به على اشتراط القدرة على التسليم أن بيع الشيء بدون القدرة على تسليمه يكون أكل المال بالباطل

و هو لا يجوز لكونه منهياً عنه بقوله تعالى **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**.

و فيه اولاً انه يمكن تصوير عدم كونه أكل المال بالباطل كما اذا يرجى وصوله لو كان ذا ماليه خطيره في مقابل شيء قليل فانه لا يعد من أكل المال بالباطل.

و ثانياً ان الباء في لفظه بالباطل لا تكون للمقابلة حتى يتمسك الخصم بها لإثبات المدعى بل الباء فيها سببيه فيكون المعنى لا تأكلوا أموالكم بالسبب الباطل و من المعلوم ان أكل المال في المقام ليس بسبب باطل بل يكون ببيع وهو من الاسباب الشرعية

[الكلام في أن القدرة شرط أو العجز مانع]

قوله: فقد استظهر بعض من تلك العباره ان العجز مانع لا أن القدرة شرط ...) «١»

أقول: ثم انه وقع الكلام بين الاعلام في أن القدرة شرط او العجز مانع أفاد الشيخ بن صاحب الجواهر استظهر من كلامهم ان العجز مانع لا ان القدرة شرط، وقال (صاحب الجواهر) انه تظهر الشمره بين القولين، فيما اذا تردد الامر

(١)- المكاسب ص ١٨٦ السطر ٢٨.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٢١

بين شرطيه احد الضدين و مانعيه الصد الآخر فعلى القول بشرطيه القدرة يعتبر احرازها اذا شك وجودها لأنه يلزم احراز الشرط و على القول بمانعيه العجز يكفى الشك فيه في الحكم بالصحه لان العقد يقتضي الصحه ما لم يمنع مانع فإذا شك في المانع يحكم بعدهه بالأصل و اورد الشيخ على صاحب الجواهر بوجوهه.

الاول ان القول بمانعيه العجز يخالف مع تصريح العلماء حيث عرفت من أن صريح معاقد الاجماع خصوصا عباره الغنيه المتأكده بالتصريح بالانتفاء عند الانتفاء هي شرطيه القدرة.

الثانى ان العجز أمر عدمى لأنه عباره عن عدم القدرة عمن من شأنه أن يقدر فكيف يكون

مانعا و الحال ان المانع لا بد أن يكون أمرا وجوديا حتى يكون مانعا و دافعا لتأثير المقتضى.

الثالث انه على فرض تسليم اطلاق المانع عليه لا ثمرة فيه لا في صوره الشك الموضوعي ولا في الحكمي ولا في غيرهما فانا اذا شككا في القدرة و عدمها فمع كون الحال في السابق القدرة تستصحب و مع عدمها يستصحب أيضا و مع الشك الزائد على القدر المعلوم يتمسك باطلاق دليل الصحه.

أقول: اما ما أفاده من ان المانع يلزم أن يكون أمرا وجوديا فهو صحيح في التكوينيات، و اما الاحكام الشرعية فلا مانع من أن يجعل العدم مانعا كما انه لو جعل العمى مانعا عن الصحوه في امام الجماعة.

و اما ما أفاده من عدم الثمرة بين القولين فيه بأنه يمكن أن يكون نظر صاحب الجواهر بان الثمرة تظهر فيما اذا لم تكن الحاله السابقة معلومه كما في توارد الحالتين فعلى القول بشرطيه العجز لا يمكن احراز الصحوه و لا يمكن التمسك باطلاق دليلا لها لأنه يكون من باب التمسك بالعام في الشبهه المصداقه و اما لو كان العجز مانعا فيمكن احرازها باصالهه عدم المانع، ولكن مع هذا لا يمكن المساعدة مع صاحب الجواهر أيضا.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٢٢

لان قاعده اصالهه عدم المانع مع قطع النظر عن الاستصحاب ليس لها مدرك الا قاعده المقتضى و المانع و هي لا اعتبار بها لعدم دليل يدل عليها و اذا فكلام صاحب الجواهر غير سديد من هذه الجهة هذا اولا.

و ثانيا ان هذه القاعده على فرض صحتها لا تفيid في المقام و ذلك لان الغرر الموجب لبطلان البيع متقوم بالشك و مع عدم احراز الحاله السابقة يكون الغرر

محرزاً ولا- مجال لجريان قاعده عدم المانع حتى تظهر الثمرة و مع احراز الحاله السابقه و هي القدره فجريان الاستصحاب في
بقاء القدر و عدمه مبني على قيام الاصول المحرزه مقام القطع فيما لا يترب الاثر على الواقع لو لا الاحراز و عدمه.

فإن قلنا بقيامه مقامه في مثل هذه الموارد كما عليه الشيخ يجرى الاستصحاب. و إن قلنا بعدم قيامه مقامه كما عليه صاحب
الكافيه فلا يجرى بل لنا ان نقول بعدم جريان الاستصحاب حتى على مسلك الشيخ قدس سره لأن الغرر المانع للصحه يتقويم
بالاحتمال و الاحتمال موجود حتى بعد جريان الاستصحاب و لا يحكم بعدم الاحتمال الاعلى القول بالاصل المثبت.

و بعبارة أخرى و إن كان الواقع يحرز بالاصل التزيلي لكن احتمال وجود الواقع وجداًانا موجود و لا- ينتفي هذا الاحتمال
بالاستصحاب و المفروض ان نفس احتمال الغرر يوجب البطلان. لكن حيث ان الاحتمال بعنوان المصادفه مع الواقع و امكان
مطابقته يفسد فلو دل دليل على عدم المصادفه و كون الاحتمال لغوا يرتفع المانع. فعليه لو قام الاماره على القدره يرفع المانع اذ
الاماره ناظره الى لوازم المؤدى أيضاً فيدل على لغو الاحتمال فلا مانع من القول بالصحه و اما الاستصحاب فليس كذلك كما
مر آنفاً.

و انقدح من جميع ما ذكرنا ان المدرك اما يكون حديث نفي الغرر و اما حديث لا تبع ما ليس عندك و على كلا التقديرتين اما
يكون الشبهه مصداقيه او يكون مفهوميه فعلى تقدير كون المدرك حديث نفي الغرر و كان الشبهه مصداقيه فالحق

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٢٣

هو البطلان بلا فرق بين القولين اي بلا فرق بين القول بان القدره شرط و بين القول بان العجز

مانع و كذا بلا فرق بين مسلك الشیخ و صاحب الکفایه لوجود الاحتمال لتحقیق عنوان الغر المفسد للبيع.

و اما لو كان الشبهه مفهوميه فالمرجع فيما زاد على المقدار المعلوم عموم دليل الصحه او اطلاقه و أيضا بلا فرق بين ذلك وبين القولين و مسلكين اذ المفروض ان المخصص المنفصل لا يسرى اجماله الى العام كما هو بين في محله.

و اما لو كان المدرک حديث لا تبع ما ليس عندك و كانت الشبهه مفهوميه فالكلام هو الكلام بعينه.

و اما لو كانت الشبهه مصداقيه فمع احراز الحاله السابقه يستصحب البقاء بلا فرق بين ان يكون القدره شرطا او العجز مانعه و مع عدم احراز الحاله السابقه فان كان منشأه توارد الحالتين فلا مجال للأخذ بدليل الصحه لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه فالمحكم هو اصل الفساد. و ان كان المنشأ، الجهل بتحقق القدرة و ذلك كما لو تولد حيوان و لا يدرى ان القدرة عليه تحققت أم لا. فان مقتضى الاستصحاب الالزلى عدم تحقق القدرة فيحكم بالفساد بلا فرق فيما ذكر كله بين القولين كما هو ظاهر.

[الكلام في أن العبرة بالقدرة في زمان الاستحقاق لا حال العقد]

قوله: ان العبره في الشرط المذكور انما هو زمان استحقاق التسلیم فلا ينفع وجودها حال العقد اذا علم بعدمها حال استحقاق التسلیم كما يقدح عدمها قبل الاستحقاق و لو حين العقد و يتفرع على ذلك انه لا يشترط القدرة اذا فرض كون العين في يد المشتري. «١»

و الحق في المقام ان يقال: ان المدرک ان حديث نفي الغر فالامر كما افاده قدس سره اذ على هذا لا يتوجه غرر الى المشتري مع عدم القدرة حين العقد. و لو كان المدرک حديث لا تبع ما ليس عندك فيشكل الامر

(١)- المكاسب ص ١٨٧ السطر (٢)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٢٤

التسليم حين العقد ولو كان قادرا عليه حين الاستحقاق لأن المستفاد من الدليل على هذا الفرض انه يتشرط في صحة البيع القدرة على التسليم فكما انه لو لم يكن مالكا يكون البيع فاسدا كذلك في المقام.

و اما ما أفاده السيد الاستاذ من ان العرف يفهم من هذا ان القدرة شرط حين الاستحقاق لا قبله فليس كما افاد فتلخص ان المبيع لو كان في يد المشتري لا يبطل البيع ان كان المدرك حديث نفي الغرر و يبطل لو كان المدرك حديث لا تبع ما ليس عندك فان البائع اذا لم يكن قادرا فالشرط مفقود فيبطل البيع.

[لا يتشرط في البيع القدرة على التسليم اذا كان البيع ممن ينعتق على المشتري]

قوله: و فيما لم يعتبر التسليم فيه رأسا كما يتشرط من ينعتق عليه «١»

اقول حاصل كلامه (قدس سره) انه لا يتشرط في البيع القدرة على التسليم اذا كان البيع ممن ينعتق على المشتري بدعوى انه لا يعتبر فيه التسليم كي يضر عدم القدرة عليه.

و فيه- ان المدرك في اشتراط القدرة اما يكون حديث نفي الغرر و اما يكون حديث لا تبع. اما على الاول فان الانعتاق يتفرع على صحة البيع و المفروض ان صحة البيع يتوقف على نفي لغrr فلو رفع الغرر بالحكم بالانعتاق يلزم الدور.

و اما على الثاني فان البيع باطل مع عدم القدرة و المفروض عدمها و اذا كان البيع باطلا لا تصل النوبه الى الانعتاق.

و افاد السيد الاستاذ دام ظله ان البيع صحيح على كلا التقديرتين اما على فرض كون المدرك حديث نفي الغرر فلان الاحكام تترتب على الموضوعات الفعلية لا التقديرية و حيث ان الغرر في المقام تقديري لا تحقيقي

فلا يترتب عليه البطلان بل يصح لعدم الغرر بلحاظ حكم الشارع.

واما على فرض كون المدرك حديث لا تبع ما ليس عندك فلان الشرط، القدرة على التسليم الى المشتري فلو لم يكن قابلا للتسليم فلا معنى لهذا الاشتراط

(١)- المكاسب ص ١٨٧ السطر (٤)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٢٥

والمقام من هذا القبيل فإنه ينعتق عليه بمجرد العقد فلا يكون قابلا للتسليم فيكون البيع صحيحا بلا احتياج الى اشتراط القدرة.

و فيه نظر اما على تقدير كون المدرك حديث نفى الغرر فلان حكم الانعتاق يترتب على البيع الصحيح في حد نفسه فيلزم ان يتحقق الانتقال كي يحكم بالانعتاق و مع عدم اجتماع شرائط الصحة لا يتحقق الصحة فلا تصل النوبه الى الانعتاق.

واما على تقدير كون المدرك لا تبع ما ليس عندك فايضا الامر كذلك فان الصحة تتوقف على القدرة على التسليم فما دام لا تكون القدرة موجوده لا يصح العقد و مع عدم الصحة لا تصل النوبه الى اجراء حكم العقد الصحيح. و مما ذكرنا علم حكم ما لو اشترط تأخير التسليم فلا يستحق التسليم بمجرد العقد فيكون العقد صحيحا اذ ظهر انه لو كان المدرك حديث نفى الغرر يصح العقد لعدم الغرر على الفرض فإنه قبل زمان الاستحقاق لا مقتضى لتسليم العين و في زمان الاستحقاق القدرة على التسليم موجوده

وان شئت قلت: حين الاستحقاق لا غرر و حين عدم القدرة لا استحقاق.

واما لو كان المدرك حديث لا تبع ما ليس عندك فيكون العقد باطلاقا لفقدان شرطه فالحق هو التفصيل الذى ذكرنا فى المقام حيث قلنا بالصحة فى الاول و الفساد فى الثاني لا ما ذهب اليه الشيخ حيث ذهب الى الصحة مطلقا.

[لا يعتبر القدر على التسلیم في الفضول إلا بعد إجازة المالك]

قوله: و اما لترزول العقد كما اذا اشتري فضولاً فانه لا يستحق التسلیم الا بعد اجازة المالك فلا يعتبر القدر على التسلیم قبلها لكن يشكل على الكشف من كونه لازماً من طرف الاصل فتحقق الغرر بالنسبة اليه «١».

اقول: و مما ذكرنا ظهر الحال في الفضولى فلو قلنا: بان الفضولى لا مدخلية له في الصحة و الفساد و لا بد ان يلاحظ الامر مع المالك المميز فالميزان بزمان الاجازة.

فعدم امكان التسلیم من طرف المشتري و عدم امكان التسلیم من تاحيـه الفضولى لا يضر

(١) - المکاسب ص ١٨٧ السطر (٥)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٢٦

بصحة العقد اذ المدار يكون على زمان الاجازة بلا فرق بين النقل و الكشف هذا ان قلنا:

بان الفضولى لا مدخلية له في الصحة و اما لو قلنا: بان البيع يتحقق بفعل الفضولى و لا بد من ان يتحقق جميع ما يعتبر في العقد حين وجوده كى يصير قابلاً للحوق الاجازة فلا بد من فرض تمكـن الفضولى على التسلیم.

[مثل بيع الفضولى في عدم اعتبار القدر على التسلیم بيع الراهن قبل اجازة المرتهن.]

قوله ره: و مثله بيع الرهن ... «١»

اقول: يعني مثل بيع الفضولى في عدم اعتبار القدر على التسلیم بيع الراهن قبل اجازة المرتهن.

التحقيق ان يقال انه لو ثبت من الدليل الخاص جواز البيع بإجازة المرتهن او بفك الرهن فلا كلام.

و اما لو لم يقم الدليل الخاص على جواز بيعه و قلنا: ان القاعدة تقضـى صحته مع الاجازة فـان كان المدرـك حديث نفي الغرر فإذا امكن ارتفاع الغرر كما لو علم بـان المرتهـن يجـيز و اشـرط مع المشـتري ان يصـبر حتى يـجـيز المرـتهـن فلا اشكـال أـيضاً اذ الغـرـرـ يـنتـفـى بـذـلـكـ. بل يمكن ان يـقالـ: بالـصـحةـ مـطلـقاًـ سـوـاءـ عـلـمـ بـاجـازـهـ المـرـتهـنـ أـمـ لـاـ،ـ لـانـ المـشـتـريـ يـعـلـمـ بـاـنـ

ما دام لم يجز المرتهن لا حق له في المبيع وله أن يتصرف في الثمن كيف يشاء و بعد اجازته له المبيع و للبائع الثمن و على كل حال الميزان بصدق الغرر و عدمه في صحة البيع و عدمها هذا اذا كان المدرك حديث نفي الغرر. و اما لو كان المدرك حديث لا تبع فالحق هو البطلان كما هو واضح.

[في اعتبار القدر في الصرف والسلم حين العقد]

قوله: و كذا لو لم يقدر على تسليم ثمن السلم لأن تأثير العقد قبل التسليم في المجلس موقوف على تتحققه فلا يلزم غرر «٢». اقول: قد ظهر لك مما ذكرنا انه يعتبر القدر في الصرف والسلم أيضا حين العقد ولا مجال لأن يقال ان الانتقال يتحقق بالقبض فالقدر حين القبض كافيه في

(١)- المكاسب ص ١٨٧ السطر (٦)

(٢)- المكاسب ص ١٨٧ السطر (٧)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٢٧

صحته، لأننا ذكرنا ان الحكم الشرعي من آثار العقد الصحيح الجامع للشروط فلا يمكن ان يكون ترتيب الحكم موجبا للصحة فان موضوع الحكم الشرعي لا بد ان يكون محققا في الرتبة السابقة حتى يترب عليه الحكم ولا يكون الحكم محققا لموضوعه و ظهر مما ذكرنا انه لا فرق بين ان يكون التسليم من الاحكام او من شروط الانتقال.

ثم انه افاد المحقق الايرواني قدس سره في مقام بيان وجه الصحة ان الغرر انما يكون موجبا للبطلان فيما يكون العقد صحيحا لغيره و في المقام ليس الامر كذلك، فإنه لو لا الغرر لا يكون العقد صحيحا لاشتراط القبض في صحة العقد.

هذا البيان أيضا غير تمام لأن كل مانع يلاحظ في حد نفسه ولا ربط بين بعضها مع الآخر و هذا التقييد ينافي الاطلاق المستفاد

من دليل اشتراط نفي الغرر.

و بعبارة واضحة انه لا بد ان يتم العقد بجميع اجزائه و شرائطه حسب دلالة الدليل.

و ربما يقال: بان اعتبار القبض من قبل الشارع يكون حاكما على دليل نفي الغرر و يقتضى ان يكون العقد خاليا عن الغرر و فساد هذا التقريب او وضع من ان يخفى اذ لا يتعرض هذا الدليل لذلك الدليل باى وجه من التعرض.

والحاصل انه لا- يفهم العرف ارتباطا بين الدليلين و من الظاهر ان الحاكم متعرض للمحکوم و ان شئت قلت: ان دليل الحاكم يضيق موضوع المحکوم او يجعل فيه توسيعه.

ثم ان الشيخ رجع عما افاده في وجه الصحة و قوى البطلان بما يقرب من بياننا في وجه الفساد. لكن بعد ذلك استدرك و افاد بأن العرف لو اطلع على ان الشارع لا يحكم بالانتقال الا بعد القبض فلا يكون غرريا عنده. و هذا البيان غير تام اذ كما ذكرنا ان الموضوع في حد نفسه لا بد ان لا يكون غرريا كي يترب عليه حكم الشارع و الا يلزم الدور.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٢٨

ثم انه قدس سره أيد كلامه بجواز الإيجاب اذا لم يكن قادرا لكن يعلم بحدوثه بعد القبول بدعوى ان الميزان بزمان الانتقال و هذا التأييد في غير محله اذ يمكن ان يقال: بان خروج هذا الفرد بالدليل الخاص سيما اذا كان المدرك للحكم حديث لا تبع ما ليس عندك فانه لا يمكن الالتزام بجواز بيع الوارث مال مورثه فيما ينتقل اليه بالموت بمجرد القبول اذ البيع الواقع على مال الغير باطل و المفروض انه وقع على مال الغير.

ثم انه افاد: بان القبض مثل الاجازة بناء على النقل و اولى منها بناء

على الكشف.

و اورد عليه الميرزا الثنائى ره بأن المقام لا يقاس بباب الفضولى فان العقد فى الفضولى لا يتم الا بالاجازه و فى المقام تام و لذا يجب ترتيب الاثر عليه و من هذه الجهة ورد فى النص فان نزى على الحائط فائز معه «١» الوارد فيمن تفرق بدون رضا صاحبه فالقياس مع الفارق.

و يرد على الميرزا بان المقام أيضا لا يجب على العاقد ترتيب الاثر عليه فان دليل الاثر ان كان ما ورد فى النص فهو غير دال عليه بل ارشاد الى ان الافتراق يضر قبل القبض و الصحه تتوقف على القبض فى المجلس و ليس وجوبا تكليفيا.

و ان كان المتوجه من الدليل قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ فِي رِدِّهِ أَوْلًا إِنَّ الْوَجُوبَ مُسْتَفَادًا مِنْهُ وَ ضَعْفًا لَا تَكْلِيفًا.

و ثانيا على فرض كونه تكليفيا انما يكون الواجب ترتيب الاثر على العقد الصحيح لا كل عقد و العقد فى المقام غير صحيح.

و قد افاد الاستاذ فى المقام كلامه السابق بان المدرك اما حديث نفى الغرر و اما حديث لا تبع ما ليس عندك فان المدرك لو كان حديث نفى الغرر فلا غرر للمشتري

(١)- الوسائل ، الجزء (١٢) الباب (٢) من ابواب الصرف ، الحديث (٨)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٢٩

اذا ما دام لم يحصل القبض فلا انتقال و بعد القبض فالعين واصله اليه.

و ان كان المدرك حديث لا تبع و قلنا ان الحكم بلحاظ وصول العين الى المشتري فلا مانع من الصحه اذا المفروض ان الغرض حاصل فى المقام.

و فيه ما مر آنفا و لا وجه للإعاده فراجع.

[القدره على التسليم شرط بالتبع و المقصود الأصلى هو التسليم]

ثم افاد قدس سره بأن القدره على التسليم ليست مقصوده بالاصالة بل تكون بالتابع فلو لم يكن البائع قادرًا على

التسليم و لكن المشترى كان قادرا على التسليم يكون العقد صحيحا هذا ملخص كلامه.

اقول: و لا بد في المقام من التفصيل في مدرك الحكم فان المدرك لو كان حديث نفي الغر فالكلام كما افاده. و اما لو كان المدرك حديث لا تبع ما ليس عندك فلا وجه للصحه الا ان يثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام كما افيد بأن جواز بيع الآبق مما انفردت به الاماميه و انى لنا باثبات اجماع تعبدى.

و مما ذكرنا يظهر الحال فيما لا- يكون البائع و المشترى قادرين و لكنهما يعلمان عاده بوصول العين الى يد احد هما وقت استحقاق المشترى للتسليم كالطير المعتاد للعود بعد ايام فان الحكم جوازا و منعا يختلف حسب اختلاف المدرك فان كان المدرك حديث نفي الغر يكون البيع صحيحا و ان كان المدرك حديث لا تبع يكون باطلا.

ثم انه لو تعذر التسليم و لم يقدر عليه الا بعد مده لا يتسامح فيها فالتحقيق ان يقال: ان كان المدرك حديث نفي الغر فلا وجه للبطلان لعدم صدق الغر عليه. و ان كان المدرك حديث لا تبع ما ليس عندك يكون البيع باطلا.

[فى أن الشرط هى القدرة المعلومة للمتبايعين]

قوله ره: ثم ان الشرط هى القدرة المعلومة للمتبايعين لأن الغر لا يندفع بمجرد القدرة الواقعية و لو باع ما يعتقد التمكن فتبيّن عجزه في زمان البيع و تجددها بعد ذلك صح و لو لم يتجدد بطل. «^١»

(١)- المكاسب ص ١٨٧ السطر (٣٤)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٣٠

تحقيق المقام يقتضى التعرض للصور المفروضه و بيان حكم كل واحده منها.

الصوره الاولى ان تكون القدرة موجوده في الواقع و معلومه لهما و هذه الصوره هو القدر المتيقن من الصحه كما هو

ظاهر.

الصوره الثانيه عكس هذه الصوره و هى ان لا تكون القدره موجوده فى الواقع و هما لا يعتقدان وجودها و هذه الصوره باطله قطعا.

الصوره الثالثه- ان تكون القدره موجوده فى الواقع و هما لا يعلمان بها ففى هذه الصوره لا بد من التفصيل فى مدرك الحكم فان المدرك لو كان حديث لا تبع ما ليس عندك فالعقد صحيح لتماميه الشرط. و ان كان حديث نفي الغر فالعقد باطل لأنه مع الجهل يصدق الغرر.

الصوره الرابعه- أن لا- تكون القدره موجوده فى الواقع و هما يعتقدان وجودها، فلو قلنا: بان المدرك حديث لا تبع فالعقد صحيح لوجود الشرط و هي الملكيه و ان كان المدرك حديث نفي الغر فان قلنا: بان احتمال الغر تمام الموضوع للفساد بحيث لا يكون ل الواقع دخل فيه يكون العقد صحيحا.

و اما ان قلنا بان احتمال الخطر يكون موضوعا للفساد بما انه يطابق الواقع بان يكون الخطر متوجها حسب الموازين فالعقد باطل.

و الظاهر هو الثاني فعليه لا- بد من البناء على الفساد في هذه الصوره و البناء على الصحه فيما لو احتمل الخطر و في الواقع لا يكون خطر حسب الموازين و بان لهما عدمه بعد العقد فلو عقدا و الحال هذه ثم بان عدم الخطر في الواقع يكشف عن عدم كونه خطريا.

ثم انه لا يخفى ان الميزان للفساد ان يصدق بيع الغر فانه لو صدق هذا العنوان

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٣١

لحكم بفساده اعم من ان يكون المتعاقدان متوجهين او لم يتوجهوا او اختلفوا في التوجه و عدمه.

والحاصل انه لو قلنا: بان الخطر عباره عن المعرضيه للخطر فالميزان للفساد تحقق هذا المعنى. فكل من يعتقد تتحققه يحكم بالفساد و كل

من يعتقد عدمه يحكم بالصحيح.

و مما ذكرنا علم انه لا بد ان يفصل المقام بهذا الوجه الذى فصلناه لا بما فصله الشيخ قدس سره.

ثم انه ظهر مما مر ان الرافع للغرر هو العلم الوجданى قطعا كان او علما عاديا كالظن المعتبر و اما الظن غير المعتبر و كذلك الاصول التنزيلية لا تفيد حيث ان الاحتمال الموجب لصدق الغرر موجود.

[هل العبرة بقدره الموكل أو الوكيل]

ثم إنه لو اوقع العقد الوكيل فان كان وكيلا في مجرد اجراء الصيغه فالاعتبار بقدره الموكل. و اما لو كان وكيلا في جميع الجهات فلا شبهه في كفايه قدرته و ان لم يكن الموكل قادرًا عليه.

و اما اذا فرض عدم قدره الوكيل فيما اذا كان وكيلا في جميع الجهات و لكن الموكل كان قادرًا فهل يكون العقد صحيحًا؟
الظاهر انه لا مانع من الصحة لأن الوكيل وجود تنزيلي للموكل و مع تحقق القدرة في الوجود الحقيقي لا احتياج بقدره الوجود التنزيلي كما هو اوضح من ان يخفي.

وربما يقال: بالبطلان لأن العقد الصادر من الوكيل اذا كان صحيحا يقع موضوعا لترتيب الآثار و المفروض انه فاسد لعدم قدرته على التسليم.

وفساد هذا البيان اوضح من ان يخفي انه لا مقتضى لاشتراط القدرة في الوكيل فان ما يوجب الفساد عباره عن الخطير و مع قدره الموكل لا خطر في المعامله و هذا ظاهر.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٣٢

وربما يظهر من صاحب الجواهر على احتمال و من صاحب المصايح على احتمال آخر انه يكفى قدره المالك بشرط رضى المشترى بتسليم الموكل و رضى الموكل بالرجوع اليه، و فرع على ذلك بطلان بيع الفضولى لأن العاقد و هو الفضولى غير قادر على التسليم و قدره المالك لا

أثر لها لأن العقد لم يتحقق مبنياً عليها و البناء على القدرة الواقعية لا أثر له لأن الشرط هي القدرة المعلومة لا الواقعية.

ثم اورد على نفسه بانه لا يمكن احراز القدرة بالوثيق بها و اجاب عن ذلك بـ كفاية الوثيق في احراز القدرة.

و بعبارة واضحة لو حصل الوثيق برضى المالك و ان الفضولي يقدر على ارض المالك يخرج الفضولي عن كونه فضولي و ثانياً ان القائلين بـ صحة الفضولي لا يقترون الحكم على هذا الفرض.

ثم ان الشيخ اورد على اصل المبني بـ ان رضى المشتري لا يوجب الصـحـه فـان رضاـئـه لا يـخـرـجـ العـقـدـ عـنـ كـوـنـهـ غـرـرـيـاـ وـ عـلـىـ فـرـضـ التـنـزـلـ فـلاـ يـقـاسـ الفـضـولـيـ بـالـمـقـامـ اـذـ فـيـ الفـضـولـيـ قـبـلـ الـاجـازـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ عـقـدـ مـوـضـوـعـ لـلـأـثـرـ الشـرـعـيـ وـ عـلـىـ فـرـضـ التـنـزـلـ فـماـ اـجـابـ بـهـ غـيـرـ تـامـ اـذـ الرـضـاـ التـقـديـرـيـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـعـدـ الـمـرـاجـعـهـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ عـقـدـ الفـضـولـيـ.ـ وـ عـلـىـ فـرـضـ التـنـزـلـ فـمـاـ دـامـ لـاـ يـكـوـنـ الرـضـاـ مـبـرـزاـ بـمـبـرـزاـ لـاـ يـكـوـنـ اـذـنـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ خـارـجـاـ عـنـ الفـضـولـيـهـ.

و اما الجواب الثاني فـلمـ يـظـهـرـ وـ جـهـ اـشـكـالـهـ.

اقول: ما افاده قدس سره بـ ان رضى المشتري لا اثر له متى اذ على فرض البناء على كـفـاـيـهـ قـدـرـهـ المـوـكـلـ كـمـاـ هـوـ الـحـقـ فـلـاـ غـرـرـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ غـرـرـيـاـ فـلـاـ أـثـرـ لـرـضـاـ المـشـتـريـ فـاـنـهـ فـيـ قـوـهـ أـنـ يـقـالـ:ـ الغـرـرـ لـاـ يـكـوـنـ مـبـطـلـاـ لـلـبـيـعـ مـعـ رـضـاـ المـشـتـريـ بـهـ فـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

و اما ما افاده من بـطـلـانـ قـيـاسـ المـقـامـ بـيـابـ الفـضـولـيـ فـهـوـ صـحـيـحـ أـيـضـاـ لـوـ قـلـنـاـ:

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٣٣

بان العقد الصادر من الفضولي لا اثر له و المناط بـزـمانـ الـاجـازـهـ فـلـاـ مـوـضـوـعـ لـلـغـرـرـ قـبـلـ الإـجـارـهـ.

و اما لـوـ قـلـنـاـ:ـ بـانـ العـقـدـ الفـضـولـيـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ

وأجدا للشروط المعتبره كى يكون قابلا لان يلحقه الاجازه فالقدرة المشروطه فيه هي قدره الفضولي.

و اما ما أجب عنه اولا بأن العلم بتحقق الرضا من المالك لا يخرج العقد عن الفضولي فليس صحيحا لان الميزان بالرضا الفعلى فإذا تحقق الرضا الفعلى فالحق كفایته كما بنينا عليه فى بحث الفضولي . و اما الرضا التقديرى فلا يفيد شيئا كما افاده.

و مما يدل على كفایة رضاه ما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال: سأله رجل من اهل النيل عن أرض اشتراها بفهم النيل و اهل الارض يقولون:

هى أرضهم و اهل الاسنان يقولون: هى من أرضنا فقال: لا تشرها الا برضاء اهلها «١».

بتقرير انه عليه السلام اشترط جواز الاشتراك برضاه اهلها و يمكن أن يجاب عنها بأنه يستفاد منها ان رضى الاهل شرط لجواز الاشتراك و لا ينافي ان يكون شيء آخر أيضا شرطا ككون البائع مالكا.

لكن يكفى في اثبات المدعى مكاتبه الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام ان بعض اصحابنا له ضياعه جديده بحسب ضياعه خراب للسلطان فيها حصه و اكرته ربما زرعوا و تنازعوا في حدودها و توذيهم عمال السلطان و تتعرض في الكل من غلات ضياعه و ليس لها قيمة لخرابها و انما هي باثره منذ عشرين سنة.

و هو يتجرح من شرائهما لأنه يقال: ان هذه الصحة من هذه الضياعه كانت قبضت من الوقف قد ياما للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا له و صلاحا له

(١)- الوسائل الجزء (١٢) الباب (١) من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث (٣)

و عماره لضييعته و انه يزرع هذه الحصه من القرىه البائره يفضل ماء ضييعته العامره و ينحسم عن طمع اولياء السلطان و ان لم يجز ذلك عمل بما تأمره به إن شاء الله فاجابه عليه السلام الضييعه لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامرها او رضي منه «١».

فإن هذه الروايه صريحة في خروج العقد عن الفضولي برضا المالك.

و اما وجه تأمله في جوابه الثاني فلم يظهر وجهه فان ما افاده المستكملا متيقن جدا اذ الحكم بصحه الفضولي لا يختص بهذه الصوره فالملاك للصحه شئ آخر.

ثم انه على تقدير القول باشتراط عدم الغرر في البيع فهل يلحق الصلح بالبيع في هذا الشرط او لا يلحق فنقول: ان الصلح اما يكون مبنيا على المسامحة و اما لا - يكون كذلك فعلى الاول لا يصدق عليه الغرر كما لو صولح عن أموال خطيره في مقابل درهم فانه يمكن أن يقال: بأنه لا خطر في هذا الفرض فيصح الصلح.

و اما فيما يصدق عليه الغرر فاما يكون المدرك لاشتراط القدرة على التسليم النهي عن بيع ما لا يملك و اما يكون المدرك حديث نفي الغرر فعلى الاول لا وجه لتسويته الى غيره لاختصاص النص بالبيع، و أما على الثاني فأفاد الاستاذ انه يستفاد من النهي عن الغرر عدم اختصاصه بالبيع بل الميزان صدق الغرر و عدمه، و لكن لا يمكن المساعدة عليه لأن الأحكام الشرعية تعبدية لا يمكن التعذر إلى غير مورده إلا بالدليل.

والذى يسهل الخطاب ان المدرك ان كان حديث نفي الغرر فهو ضعيف و معه لا مجال للبحث عن الدلالة و لا موضوع لهذا البحث الطويل إلا أنا تعرضنا له تبعاً للقوع و ان

كان المدرك تلك الرواية الدالة على عدم جواز بيع ما لا يكون عنده فقد مر الكلام فيه.

(١)- الوسائل الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث (٨)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٣٥

[من شروط العوضين العلم بقدر الثمن]

اشاره

مسأله- قوله: المعروف انه يشترط العلم بالثمن قدرًا ... «١»

اقول: المشهور بين العلماء انه لا بد من العلم بمقدار الثمن ولا يجوز البيع بحكم أحدهما، و ما يمكن أن يكون وجها لهذا الشرط أمر.

الاول الاجماع،

و فيه انه لم يثبت حجيه الاجماع لا سيما في المقام لكونه محتمل المدرك ان لم يكن معلوما.

الثاني حديث نفي الغرر،

و فيه ما مر اولا من انه لا دليل على اشتراط نفي الغرر في المعاملات.

و ثانيا انه لا تلازم بين البيع بحكم أحدهما وتحقق الغرر فان البائع يمكن أن يبيع بحكم المشتري مع علمه بأنه لا يحكم باقل من القيمه السوقية فلا غرر بالنسبة اليه، و اما بالنسبة الى المشتري فلا غرر لأنه عالم بعمل نفسه و كذلك الحال فيما باع بحكم البائع.

الثالث الروايات الواردة في المقام

(منها) ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن بعض أصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم «٢» و لكنها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.

و منها ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام فى رجل يشتري السلعه بدينار غير درهم الى أجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم ^{٣٣} فانها أيضا ضعيفه بينان بن محمد فانه غير موثق.

و منها ما رواه وهب عن جعفر عليه السلام عن أبيه انه كره أن يشتري الرجل بدينار الا درهم و الا درهفين نسيه ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا و الاربعا

(١)- المكاسب ص ١٨٩ السطر (٢)

(٢)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٢٣) من ابواب احكام العقود الحديث (١)

(٣)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٢٣) من ابواب احكام العقود، الحديث (٢)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٣٦

و إلا سدسا او شيئا يكون جزء من الدينار ^١ و هذه الرواية ضعيفه بوهبا انه مردود بين الموثق و المطعون و المرمى بالكذب حتى قيل في حقه انه كذاب.

و منهى ما رواه حماد عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كره أن

يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم. «٢»

و هذه الرواية مخدوشة سندا بحسين بن الحسن الضرير هذا كله من ناحية السند.

و اما الدلاله ففي دلائله بعض منها أيضا للمناقشة مجال كروايه حماد فان الكراهه في قوله: عليه السلام (كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم) لا تدل على الفساد فانه يمكن أن يكون هذا القسم من المعامله مكروها عند الشارع.

و يمكن أن يستدل على الجواز بروايه اخري و هي ما رواه رفاعه النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجاريه فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الف درهم حكمى عليك أن تقبلها فأبى أن يقبلها مني و قد كنت مسستها قبل أن أبعث اليه بالشمن.

فقال أرى أن تقوم الجاريه قيمه عادله فان كان قيمتها اكثـر مما بعثت اليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمه و ان كان ثمنها أقل مما بعثت اليه فهو له قلت جعلت فداك ان وجدت عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها و لك أن تأخذ قيمـه ما بين الصـحة و العـيب منه «٣».

و هذه الروايه و ان كانت صحيحة من حيث السنـد و لكنـها لا تنطبق على المـوازين و القـواعد الفـقهـيه و لـذـا وقع محلـ الكلـام فلا بدـ أنـ يـردـ عـلمـهاـ إلىـ أـهـلـهاـ هـذـا تـامـ الكلـامـ

(١)- الوسائل الجزء (٢) الباب احكام العقود، الحديث (٣)

(٢)- الوسائل الجزء (١٢) الباب (٢٣) من ابواب احكام العقود، الحديث (٤)

(٣)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١٨) من ابواب عقد البيع و شروطه، الحديث (١).

دراساتـناـ منـ الفـقهـ الجـعـفـريـ، جـ ٣ـ، صـ: ٣٣٧ـ

فيـ اـشـتـراتـ الـعـلـمـ بـمـقـدـارـ الشـمـنـ.

[من شروط العوضيين العلم بقدر الشمن]

اشاره

مسأله قوله:

اقول ما يمكن ان يستدل على اشتراط العلم بمقدار المثمن امور.

(الاول)، الاجماع.

و فيه ما يرد في غيره من الاجماعات من أن المنقول منه غير حجه و المحصل منه غير حاصل مضافا إلى أنه مدركي و لا أقل من احتماله فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

(الثاني) حديث نفي الغرر،

و فيه اولا بضعف سنته و ثانيا بكونه أخص من المدعى كما هو واضح.

(الثالث) الروايات الواردة الدالة على اشتراط العلم في المكيل و الموزون و المعدود

و هذه الروايات و ان كان بعضها مخدوشًا سندًا و بعضها الآخر مخدوشًا دلالة لكن بعضها تمام سندًا و دلالة و هو ما رواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفه .^(٢)

و كذا ما رواه سماعه قال سأله عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن؟ فقال اما أن تأتى رجلا في طعام قد كيل و وزن تشتري منه مرابحه فلا بأس ان اشتريته منه و لم تكله و لم تزنها اذا كان المشتري الاول قد أخذه بكيل أو وزن.

و قلت له عند البيع اني أربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس ^(٣).

(١)- المكاسب ص ١٩٠ السطر (٦).

(٢)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث (١)

(٣)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٥) من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث (٧)

ما بقى على حساب ذلك العدد قال لا بأس به «١».

فالحكم المذكور اعني اشتراط العلم فى المكيل و الموزون و المعدود مستفاد من النصوص و اما فى غيرها فمع

انتفاء الغرر لا شبهه في الجواز.

واما مع كون المعامله غرريه فلو قلنا ببطلان البيع الغرري فهو، والا فاطلاق دليل الصحه محكم.

ثم ان فى المقام فروعا لا بأس بالتعرف لها.

(الاول) انه هل يكفى مجرد عدم الغرر في المكيل والموزون أو لا بد من الوزن والكيل

الظاهر هو الثاني فان الدليل هي الروايات و مقتضاها لزوم التعيين، ولو مع عدم الغرر، و عليه لا يجوز بيع مقدار من الموزون بمثله او غيره اذا كانا متساوين في الماليه بلا تميز مقدارهما بأن يجعل احد الجنسين في احدى كفتي الميزان، و يجعل الاخر في الاخر.

الثاني انه يتشرط الكيل والوزن فيما يكال ويوزن

واما ما لا يكال بالكيل والوزن اما لقلته كحبه من الحنطة او لكثره كزبره الحديد فلا يتشرط فيه الكيل والوزن.

الثالث انه لا يتشرط في المكيل والموزون المعرف بهما دقيقا

بان يعلم ان المن من الحمض مثلا يعادل اي مقدار من المثقال، و هو يعادل اي مقدار من المن فانه لو اشترط في صحة المعامله هذا المقدار من التمييز يلزم بطلان جل المعاملات لو لا الكل.

الرابع انه هل يتشرط الزرع في المزروع أم لا،

و التحقيق أن يقال يختلف الحكم حسب اختلاف المبني فان قلنا بان الغرر يوجب البطلان، او قلنا بان المستفاد من الروايات اشتراط العلم في المبيع يلزم رفع الغرر والا فلا واثبات احد الامرين

(١)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٧) من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث (١)

دراساتنا من الفقه العجفري، ج ٣، ص: ٣٣٩

في غايه الاشكال.

[يقع الكلام في جواز بيع المكيل وزنا و الموزون كيلا]

اشارة

قوله (قدس سره) فنقول اختلفوا في جواز بيع المكيل وزنا و بالعكس و عدمه على اقوال «١».

اقول يقع الكلام في جواز بيع المكيل وزنا و الموزون كيلا.

وفي المسألة اقوال خمسة:

الاول – جواز بيعه مطلقا سواء كان بيع المكيل بالوزن او بالعكس.

بتقرير ان المقتضى للصحه موجود و هو قوله تعالى: أحل الله البيع و غيره من العمومات او الاطلاقات الدالة على صحه البيع عرفا فيما اذا صدق البيع عرفا.

و اما المانع المتوهם في المقام فاظهر ما في الباب و هو ذيل صحيحه الحلبي و هو قوله عليه السلام: و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفه و هذا مما يكره من بيع الطعام «٢».

اقول: ان هذه الروايه اما مجمله لتعارض قوله: لا يصلح مع قوله: مما يكره فعلى هذا فالامر ظاهر من عدم صلاحيتها للمانعه عن بيع المكيل بالوزن و عكسه.

و اما ليست بمجمله و على هذا التقدير يستفاد منها ان بيع ما يوكل ان كان مجازفه يكون باطلا و هذا المعنى و ان كان متينا الا ان المقام ليس من صغرياته لعدم كونه مجازفه لان بيع المكيل بالوزن مثلا ليس بيعا جزافيا كما هو الواضح.

اضف الى ذلك روايه و هب عن جعفر عن ابيه عن على صلوات الله عليهم اجمعين قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال و ما يكال فيما يوزن «٣» حيث ان المستفاد منها صحه بيع المكيل وزنا و بالعكس هذا تمام الكلام في هذا الاستدلال.

(١)- المكاسب ص ١٩١ السطر (١٢).

(٢)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث (١).

(٣)- الوسائل المجلد ١٣ باب (١) من أبواب السلف الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٤٠

و فيه- انا نسلم ان المقتضى للصحه موجود كما ذكره الخصم الا

ان- المقتضى انما يؤثر اذا لم يكن مانع عن تأثيره فيما ان المانع موجود في المقام لا يمكن الالتزام بالصحه- توضيحه- ان صحيحه الحلبي المذكوره في الباب مانعه عن تأثير المقتضى حيث تدل على عدم بيعه جزافا.

و اما القول: بان بيع المكيل وزنا او عكسه لا يكون جزافا فممنوع، لأن المشترى بعد كيل الموزون لا يعلم مقدار ما اشتراه من المبيع لكون الكيل مجهولا عنده و لا يعني من الجزار الا هذا هذا اولا.

و ثانيا ان في موافقه سماعه قال: سأله عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شرائه بغير كيل و لا وزن فقال: اما ان تاتي رجلا- في طعام قد كيل و وزن تشتري منه مرابحه فلا بأس ان اشتريته منه و لم تكله و لم تزنه اذا كان المشترى الاول قد أخذه بكيل او وزن و قلت له عند البيع: انى اربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس «١» فيستفاد من هذه الروايه بمفهومها انه اذا لم يأخذ المشترى الاول بكيل او وزن و لم يقل عند البيع: انى اربحك الخ، فلا يجوز وزنا و عكسا.

و اما روایه وهب «٢» التي تمسك بها فيها اشكال من جهتين سندًا و دلالة، اما من جهة السنن فهي ضعيفه بوهاب ابن وهب فإنه لم يوثق عند الرجالين.

و اما من جهة الدلالة فان الرواية كما أفاده الشيخ ره ظاهره في جواز اسلاف الموزون في المكيل و بالعكس يعني احد العوضين في باب السلم من الموزون و الآخر من المكيل.

و يظهر هذا المعنى الذي نقول من التعبير بقوله (ع) فيما يكال و فيما يوزن «٣»

(٥) من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث

(٢)- الوسائل، جلد ١٣ باب (٧) من أبواب السلف، الحديث (١)

(٣)- الوسائل جلد ١٣ باب (٧) من أبواب السلف، الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٤١

فلو كان المراد منها جواز صحة بيع المكيل وزنا او عكسه لكان حق التعبير أن يقول لا بأس بسلف ما يقال بما يوزن و يؤيد المدعى ان الشيخ ذكر الروايه في باب اسلاف الزيت في السمن.

و ثالثا انه مع الاغماض عن الايراد في السند و الدلاله نقول ان الروايه وردت في مورد خاص و هو مورد السلف و التعدى من موردها لا دليل عليه هذا تمام الكلام في القول الاول.

الثاني عدم جواز بيع المكيل وزنا و عكسه مطلقا

بتقريب ان المستفاد من روایه سماعه «١» ان ما يوزن لا بد ان يباع بالوزن و ما يوكل بالكيل و فيه ان الظاهر منها عدم موضوعيه بيع المكيل بالكيل و كذلك الموزون بالوزن و بعبارة أخرى- ان الحكم في عدم جواز التقدير بغير ما يتعارف به التقدير ليس حكما تبعديا بل انه يكون من باب الطريقيه بأن يكون مقدار المبيع معينا حتى لا يكون البيع جزافيا- فعليه اذا كان في بيع المكيل وزنا او في عكسه مقدار المبيع معلوما بحيث لا يكون بيعه جزافا لا يبعد عدم شمول منع الروايات له.

الثالث- جواز بيع المكيل وزنا دون العكس

لان الوزن اصل الكيل و أضبط عنه و انما اعدل اليه في المكيالت تسهيلا للأمر.

ويرد عليه انه ان كان المدار ارتفاع الغرر فيمكن رفعه بلا- وزن و لا كيل و ان كان من باب التبعد ففيه انه خلاف ظاهر روایه السماعه فان المستفاد منها عدم جواز بيع المكيل وزنا.

نعم قد ذكرنا انه لا موضوعيه للوزن بما هو وزن بل الوزن طريق الى العلم بالمقدار الخارجي فلو حصل العلم بطريق كفى كما هو ظاهر مما ذكر ان وزن الكيل

(١)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٥) من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث (٧).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٤٢

بما هو بلا أن يكون الوزن طریقا الى الكيل و كذلك كيل الوزن بما هو بلا كونه طریقا الى الوزن لا يصح ولا يمكن الالتمام بالجواز فانه جزاف و منهی عنه.

الرابع- ان يجعل كل من الكيل والوزن طریقا الى الآخر مع التفاوت لكن بمقدار يتسامح فيه عرفا

اذ لا يعد مثله جزافا فيجوز.

و ربما يستدل على ذلك بما رواه عبد الملك بن عمرو قال: قلت: لأبي عبد الله (ع): اشتري مائة روايه من زيت فاعترض روايه او اثنين فأتنهم ثم أخذ سائره على قدر ذلك قال: لا بأس «١» لكن الروايه ضعيفه السند الا ان اثبات المرام فى المقام لا يحتاج الى الروايه اذ الميزان فى الصحه عدم صدق الجزاف و مع التسامح العرفى لا- يصدق الجزاف و لا- فرق فى جوازه بين صوره التعذر و عدمه لعين الملائكة.

و ربما يقال: بأنه يستفاد من الروايه الوارده فى الجواز اختصاص الجواز بصوره التعذر و هى ما رواه ابن مسakan عن ابى عبد الله (ع) انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب

ذلك العدد قال:

لا بأس به «٢».

لكن الانصاف انه لا يستفاد من الروايه ولو بمقتضى التقرير اختصاص الجواز بتصوره التعذر، بل يفهم منها ان للعد طرفيين احدهما الكيل بهذا النحو و ان ابيت عن ذلك فلا أقل من عدم دلالتها على عدم الجواز عند عدم التعذر فيكتفى على طبق القاعدة.

الخامس – ان يتفاوت احد التقديرات عن الآخر بما لا يتسامح فيه

أفاد الشيخ

(١) الوسائل المجلد ١٢ باب ٥ من ابواب عقد البيع و شروطه، الحديث (١).

(٢) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧) من ابواب عقد البيع و شروطه، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٤٣

بأنه لا بأس به ان كان البناء المعاملى على ذلك المقدار بحيث يكون التقدير اماره و طريقا الى الحد المعين.

والظاهر ان ما افاده صحيح، اذ الميزان فى الفساد تحقق الجراف و التقدير بهذا النحو يخرج العقد عن كونه جرافا نظير البيع بالمشاهدة غايتها لو لم يكن بهذا الحد يثبت الخيار للمشتري و عليه لنا أن نقول: بأنه يجوز بيع صبره من الحنطة مردده بين كونها مائة من او الف من و يجوز بيعها بعنوان كل من منها بكمياتها فانه يخرج عن الجرافية.

فانقلح مما ذكرنا انه لا يجوز الجراف فى المكيل و الموزون و المعدود و انه يجوز بيع كل منها بالآخر فيما يكون طريقا و لم يتفاوت بما لا يتسامح فيه و اما جعله اصاله فلا يجوز حتى فيما يجعل الوزن طريقة للعدو كون الوزن اصلا له لا يفيد كما مر.

ثم انه وقع الكلام بين الاعلام فى تعين ما هو المكيل و الموزون و لا يخفى انه ليس هذا خلافا فى هذين المفهومين بل المقصود ان الحكم تابع لموضوعه كباقي الاحكام ففى كل مورد تتحقق الموضوع ترتب عليه الحكم و الا

فلا- او ان الميزان على زمان النبى صلى الله عليه و آله اولا و حكم الباقي في البلد ان ما هو المتعارف فيها ثانيا و بما يكون من احدهما في كل بلد ثالثا.

فقد نسب صاحب الحدائق هذا المعنى الى الاصحاب و انكره صاحب الجواهر، و يكون الشيخ في مقام اثبات ما ادعاه صاحب الحدائق و اطال في المقام بما لعله يوجب الملال مع ان هذه التطويلات لا تشعر و لا تغنى كما هو ظاهر فان كلمات العلماء ان حصل منها الاجماع التبعدى الكاشف فهو و إلا فأى فائدہ فى استقصائهما و نقلها.

و كيف كان الحق في المقام ان يقال: ان مدرک الحكم ان كان حديث نفي الغرر فلا بد من لحاظ تتحققه و عدمه و ان كان الميزان كون الشيء مكينا- او موزونا او معدودا كما هو ظاهر من تلك الروايات الخاصة المشار إليها فلا بد من تتحقق هذه العناوين

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٤٤

ففي كل مورد تتحقق يترب عليه الحكم و الا فلا كبقيه القضايا الحقيقة فهل يمكن ان يقول احد: بأن حرم المسكر تختص بما كان مسکرا في زمن الرسول صلی الله عليه و آله و سلم بحيث لو وجد مسکر جديد بحسب الصناعة لا يحكم عليه بالحرمة؟

او لو كان الشيء الفلانى مسکرا في زمنه و في هذا العصر لا يكون مسکرا فان أثار الاشياء تختلف باختلاف الأزمان فيمكن ان يقال: بأنه حرام مع انه ليس بمسکر و الظاهر انه خلاف الصناعة العلمية.

و المقام كذلك فإنه في كل مورد يكون الشيء مكينا او موزونا او معدودا لا يجوز بيعه جزاها و لو لم يكن في زمن النبى صلى الله عليه و آله

كذلك كان كان و لم يكن بهذا الوصف او لم يكن اصلا، كما انه لو كان شئ في زمانه من الموزونات و في هذا الزمان لا يعتبر فيه الوزن بل اعتبر فيه الكيل اولاً يعتبر فيه شئ من المقادير فالمتبع هو الموضوع الفعلى و هذا امر واضح لا يكاد يخفي لمن تأمل في امثال المقام

و ما استدل به او يمكن ان يستدل بأن الميزان بما كان موزونا في زمن النبي صلى الله عليه و آله و جده.

الاول الاجماع

و فيه ان المحصل منه غير حاصل و المنقول منه ليس بحجه و على فرض حصوله لا يكون حجه لكونه معلوم المدرك و لا أقل من محتمله مضاف الى انه ليس في المقام اجماع اصلاً نعم ادعى عدم الخلاف في المسألة و الفرق بينهما واضح.

الثاني- ان المراد بالعناوين المصدق الموجود في زمن المتكلم.

و فيه- ان ذلك انما يكون اذا كان الاحكام من قبيل القضايا الخارجية و اما اذا كانت من قبيل القضايا الحقيقية ينافي ان يكون الميزان ما هو في عصر المتكلم بل الحكمتابع لتحقق موضوعه فاي وقت يوجد يتبعه الحكم.

الثالث- انه يلزم حمل اللفظ على المعنى المتعارف عند الشارع

للزوم اخذ

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٤٥

الموضوع من الشارع كأخذ الحكم عنه.

و فيه- ان الموضوع العرفي لا بد ان يؤخذ من العرف و ليس الموضوع من الماهيات المختبرة الشرعية كي يلزم اخذ حدودها من الشرع- و اما فيما لم يثبت كونه منه فالميزان بما اتفق عليه البلدان و ما يمكن ان يستدل باعتباره امور.

الاول الاجماع- و فيه ما مر منا مرارا.

الثاني- ان الحقيقة العرفية لا بد أن تؤخذ من العرف و فيه انه مسلم أيضاً فان المفاهيم تؤخذ من العرف لكن لا يثبت بهذا المدعى فان الحكم تابع للموضوع العرفي ففي كل مورد تحقق الموضوع العرفي يترب عليه حكمه.

الثالث- استدل بمقطوعه ابن هاشم عن رجاله ذكره في حديث طويل قال:

و لا- ينظر فيما يكال و يوزن الا الى العامه و لا يؤخذ فيه بالخاصه فان كان قوم يكيلون اللحم و يكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن

اصل اللحم ان يوزن و اصل الجوز ان يعد «١»

و فيها اولا انه لا اعتبار بسندتها و ثانيا فى دلالتها لأنه لا يستفاد منها ما اريد فانه يستفاد من الروايه انه لا بد من لحاظ الاصل و عليه لو بيع اللحم عند المعامله بالكيل لا يجوز لأن الاصل في اللحم الوزن و الميزان في كون شيء موزونا او مكيلا او معدودا المكان الذي يتمامان فيه فانه مقتضى كون القضيه حقيقية فلو عقدا في بريه ليس لها اهل فالظاهر

ان الحكم تابع لنظر المتعاملين و لو اختلفا فلا- يصدق على مورد العقد احد العنوانين فلا- يشترط فيه شىء و لكن مقتضى الاحتياط ان يتعاملما بنحو المصالحة او الهبة الموضحة و اما بنحو البيع المعاطاتى كما فى بعض الكلمات غير سديد لان المعاطات كالبيع العقدى نوع من البيع و يشترط فيه ما يشترط فى البيع

مسئله قوله:

لو اخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور «٢».

(١)- الوسائل جلد ١٢ الباب ٦ من ابواب الربا الحديث .٦

(٢)- المكاسب الصفحة ١٩٤ السطر (١٠)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٤٦

اقول يجوز بيع الموزون و غيره باخبار البائع بالمقدار و هذا الحكم على القاعدة لان المانع اما الغرر و اما الجزاف و الظاهر انه يرفع عنوان الغرر و الجزاف بان يخبر البائع و يقع المبيع على ذلك العنوان و اما روايه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشتري من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم و ان صاحبه قال للمشتري:

ابتع مني من هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذى ابتعت قال:

لا- يصلح إلا بكيل و قال: و ما كان من طعام سميته فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفه هذا مما يكره من بيع الطعام «١» فاما تحمل على ما اذا أخبر البائع بالمقدار حDSA و اما على مورد لا يقع البيع على ذلك العنوان المعين بل يقع جزاها.

و اما يقييد بروايه محمد ابن حمران قال: قلت لأبى عبد الله (ع): اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و اخذناه بكيله فقال: لا بأس فقلت: أ يجوز ان أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال: لا أما انت فلا تبعه حتى تكيله

فإن هذه الرواية تدل على الجواز فيما كاله البائع فيقيد روايه الحلبى بهذه الرواية بأن نقول في صوره اخبار البائع بالمقدار مستنداً بالتقدير الحسى يجوز الاعتماد بقوله.

مضافاً بانه لو وقع التعارض بين الروايتين يكون الترجح مع روايه الجواز لموافقتها مع الكتاب اضعف الى ذلك كله ان الروايه الحلبي ناقشنا فيها من جهة الدلاله من حيث انها بواسطه وقوع كلمه (هذا مما يكره) فتكون مجمله و غير قابله للاعتماد عليها.

فتحصل انه لا مانع من ايقاع البيع على العنوان فانه لو باع الحنطه بعنوان كل من بذلك فلا يكون جزاها لكن لا يبعد ان يستفاد من موثقه سماعه عدم الجواز إلا مع

(١)- الوسائل ج ١٢ حديث ٢ من باب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه.

(٢)- الوسائل ج ١٢ حديث ٤ من باب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٤٧

العلم بالوزن حيث قال سأله عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شرائه بغير كيل و لا وزن فقال: اما ان تأتى رجال فى
طعام قد كيل و وزن تسترى منه مرابحه فلا بأس ان اشتريته منه و لم تكله و لم تزنه اذا كان المشتري الاول قد أخذه بكيل او
وزن و قلت له عند البيع: انى اربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس «١»

بتقریب ان يقال بمقتضی مفهوم الشرط: انه لو کان موزونا یجوز الاشتراء بلا وزن و الا لم یجز باي نحو کان حتی في صوره التقدیر بان یشتري كل من بذلك، لكن لا- يبعد ان يكون الجواب ناظرا الى سؤال السائل حيث سئل عن الاشتreau بلا وزن ای الاشتreau جزا؟

فأجاب (ع) بانه فى صوره عدم الوزن عند الاشتراك لا يجوز و بعده اخرى لا يكون الروايه ناظره الى صوره التقدير
بان بيع كل من بهذا فلاحظ.

ثم انه لو باع مستندا بأخبار البائع عشره امنان فمع عدم التخلف لا يترب عليه شيء كما هو واضح و اما مع التخلف فاما يكون
بالنقيسه و اما بالزياده اما مع النقيسه فالبيع صحيح فان هذا التخلف ليس كتخلف العناوين النوعيه العرفية فلا وجه للبطلان و
على الصحه هل يكون العقد لازما او جائز؟

الحق هو الثاني اذ القصد تعلق باشتراء العشره و ما وقع عليه القصد ناقص فيكون للمشتري الخيار لكن هذا الخيار اي قسم من
الخيارات الغبن او خيار تخلف الوصف و هو تخلف شيء يكون وجوده و عدمه دخيلا في مقدار الثمن و عليه لا يكون في
المقام تخلف الوصف اذ كل من له قيمته معينة كالكتابه في العبد فانها تؤثر وجودا و عدما في قيمة العبد او خيار بعض الصفقة
اما خيار الغبن فليس اذ المفروض انه لم يغبن و أيضا ليس خيار تخلف الوصف لما ذكرنا.

و اما خيار بعض الصفقة فموجود فله ان يرد المبيع و له ان يمسك و يرد الزائد

(١)- الوسائل ج ١٢ باب ٥ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث (٧)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٤٨

من الثمن هذا في طرف النقيسه.

و اما لو زاد فيمكن القول بالخيار للمشتري للاشتراك و اما البائع فلو اشترط ان المبيع يبقى على حالته الاولى فطبعا يثبت له
الخيار و الا فلا لكن تتحقق هذا الشرط من قبل البائع محل اشكال و بعيد عن الانظار.

ثم ان الحكم فيما يجعل طريقا الى

المقدار كما يجعل أحد المقادير طريقاً للمقدار الآخر كأخبار البائع بالمقدار في الآثار والاحكام فانه يحكم بالصحيح وثبتت خيار بعض الصفة.

ثم انه هل يلزم حصول الظن من الطريق أم لا مقتضى روايه «١» ابي العطار لزوم حصول الوثوق من الطرق لكن الروايه ضعيفه السند.

و مقتضى روايه «٢» ابن حمران قال قلت لأبى عبد الله اشترينا طعاماً فرعم صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس عدم لزوم حصول الظن بل البناء على قوله يكفى فلا وجه لاعتبار حصول الظن ولو نوعياً مضافاً إلى ذلك فان الظن لا يعني من الحق شيئاً فلو قام دليل على جواز الاعتماد لقول البائع فالمعنى اطلاقه ومع عدم الدلاله لو قلنا با ان العقد على المقدار يوجب الصحة كما هو قريب جداً اذ يخرج بذلك عن كونه جزافاً فلا يلزم حصول الظن.

واما ما أفاده السيد الاستاذ دام ظله في المقام من عدم الخلاف في بطلان البيع فيما يكون جاهلاً بالمقدار و تعاقد مبنياً على المقدار الخاص.

ففيه ان المعاقده مبنياً على المقدار الخاص لا يصدق عليها الجزاف مع قيام الطريق عليها، و على فرض التشكيك في كون مثله جزافاً فالمرجع اطلاق دليل

(١)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٥) من ابواب عقد البيع و شروطه، الحديث (٦).

(٢)- الباب (٥) من ابواب عقد البيع و شروطه، الحديث (٤)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٤٩

الصحه. لاستصحاب عدم كونه جزافاً لجريان الاصل في الشبهات المفهوميه على مسلكتنا، و التحقيق موکول الى محل آخر.

[**الكلام في بيع بعض من جمله متساوية الأجزاء كصاع من صبره**]

اشارة

قوله: (قدس سره) مسألة بيع بعض من جمله متساوية الأجزاء كصاع من صبره مجتمعه الصيعان او متفرقتها او ذراع من كرباس او عبد من عبدين و شبه

ذلك يتصور على وجوه «١»

اقول بيع الصبره يتصور على اقسام.

منها ان يباع بعنوان الكسر المشاع

اشاره

و هذا لا اشكال فيه و انما الكلام في كيفية الاشتراك افاد الاستاذ في مسئله بيع نصف الدار بأنه لا يمكن الالتزام في الاشاعه بأن كل واحد من المالكين يملك مقدارا من المملوك بل لا بد ان يقال بأن المالكين بمنزله المالك الواحد و استدل على ما رامه بوجوه.

الوجه الاول ان الجسم و ان كان بحسب البرهان لا يصل الى حد لا يكون قابلا للتجزئه

ولذا علوا بأن الجوهر الفرد مما لا يتعقل وجوده و لكن بنظر العرف يصل الى حد لا يكون قابلا للتقسيم فلو قسم الجسم الى هذا الحد بحيث لا يكون قابلا للقسمه فنسأل ان هذا الذى لا يكون قابلا للقسمه ملك لأحدهما المعين او ملك لكتليهما او خارج عن ملكهما اما على الاول فيلزم الترجيح بلا مرجح وعلى الثاني لا يكون قابلا للقسمه كى يكون مشاعا بينهما و على الثالث يلزم ان لا يكون ملكا لهما مع انه ملك لما حسب القواعد كما بقى من مورثهما مثلا.

و يرد عليه اولا بالنقض بأن الملك الشخصي لأحد لو انقسم الى حد لا يكون قابلا للقسمه فلو فرض تقسيمهما الى قسمين نسأل من ان كل جزء ملك لمن؟ فانه ان كان ملكا لمالكه فيلزم الخلف اذ المفروض ان نصفه ليس قابلا للمملوكيه و ان قلنا انه بلا مالك فهو كما ترى.

(١)- المكاسب الصفحة (١٩٥) السطر (٤).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٥٠

ان قلت: ان هذا فرض و الاحكام الشرعيه ليست دائره مدار الفرض و التقدير بل تكون مدار ما يقع عاده في الخارج.

قلت على هذا الاصل الاشكال غير وارد لأن تقسيم الجسم الى حد لا يكون قابلا للقسمه كى يتوجه هذا الاشكال أمر فرضى لا واقع له فان كان مجرد الفرض يكفى للإشكال فالنقض وارد و ان لم

يكف فيه فالاشكال غير وارد هذا اولا.

و ثانيا ان الجزء الذى لا يتجزى عرفا اما يقسم بالقسمه الخارجيه و اما يقسم بالقسمه الوهميه و على الاول اما يصير تالفا بالقسمه و اما لا يصدق عليه التالف اما على فرض التلف فلا موضوع للسؤال بانه ملك لمن و اما على تقدير عدم صدق التلف فاعم من ان يقسم خارجا او وهما نجيب بان الجزء غير القابل للتجزيه لا ملك لهذا و لا ملك لآخر و لا ملك للثالث و لا ملك بلا مالك بل جزء لمملوكهما و هذا هو الجواب الصحيح فالاشكال غير وارد.

الوجه الثاني- ان الورثه لو كانوا بحد لا يكون سهم كل واحد منهم ذا ماليه

فهذا المال الباقى من الميت يكون بلا مالك فلو أتلفه الغاصب لم يضمن لان حصه كل واحد لا تقابل بالمال.

و يرد عليه- اولا- انه مجرد فرض و لا واقع له فى الخارج.

و ثانيا- يتقضى بما لو أتلف صبره حنطه من زيد غايه الامر حبه حبه ففى اتلاف كل حبه لا يصدق اتلاف مال الغير فما يكون الجواب هناك هو الجواب فى المقام أيضا.

و ثالثا- انه فى مفروض الكلام يصدق ان الغاصب أتلف هذا المال فكما ان اعتبار الملكيه للشركين او الشركاء كان صحيحا بالنسبة الى اصل العين كذلك يصح اعتبار الملكيه لهم بالنسبة الى بدلهم كما هو ظاهر.

الوجه الثالث- انه يمكن ان تصل القسمه الى حد لا يكون قابلا لصدق الملكيه

فلو فرض كثرة الورثه بحيث وصلت القسمه الى حد لا يكون قابلا لاعتبار الملكيه فسائل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٥١

من ان هذا الملك مملوك لمن؟

و فيه اولا يتقضى بملك واحد لشخص واحد لو قسم حتى وصل الى هذا الحد فهو مملوك لمن.

و ثانيا ان هذا مجرد فرض و تقدير.

و ثالثا ان الشئ يكون قابلا لاعتبار الملكيه و باقيا في الملك ولو وصل الى غايه حد الخسنه ولذا لو فرض ان زيدا لا يرضى ان يتصرف احد في مملوكته حتى في عود واحد من الكبريت بعد الاستعمال و احتراق مقدار منه لا يجوز التصرف في ذلك العود و هذا معنى اعتبار الملكيه.

الوجه الرابع – انه لا يتصور الاشاعه بمعنى المشهور فى البسائط اصلا

كحق التحجير او بالنسبة الى الافعال كما في ملكيه الصلاه في ذمه الاجير. وفيه ان البسائط لا تكون قابله للقسمه الخارجيه واما القسمه الاعتباريه فلا محذور فيها فاي اشتراك شخصين على نحو الاشاعه بالمعنى المشهور بالنسبة الى حق او فعل.

فانقدح مما ذكرنا عدم توجيه هذه المحاذير مضافا الى ان القول بمقاله الاستاذ يوجه عليه ان احد الشرريkin لو باع حصته من الدار فهذا البيع صحيح او باطل فان كان صحيحا يثبت المطلوب لأنه مالك للنصف و على مقالته كيف يمكن الالتزام بالصحه والحال انه ليس مالكا. وعلى القول بالبطلان يلزم خلاف البداهه الفقهيه بل يلزم خلاف القانون المدني و يلزم سد باب خiar الشفعه.

و مما ذكرنا يظهر ان القول بان الاشتراك معناه كون كل واحد من المالكين مالكا لتمام العين غايه الامر بالملكية الضعيفه فاسد لأنه يرد عليه اولا انه لا مقتضى لكونه مالكا ل تمام المال و ثانيا نسأل بأنه لو باع حصته يجوز البيع

بلا اجازه الشريك الاخرام لا؟ فعلى القول بالجواز نسأل من مقتضى الجواز فان الملكيه الضعيفه ان كانت مقتضيه له يلزم جواز بيع جميع المال و ان لم تكن مقتضيه يلزم فساده حتى بالنسبة الى النصف فعلى كل تقدير يتوجه الاشكال و هذا القول فى غايه السقوط

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٥٢

و السخافه.

و ملخص الكلام- ان بيع صاع من صبره يتصور على وجوه منها ان يقصد الاشاعه و الظاهر انه لا اشكال فى صحته بلا فرق بين العلم بمقدار الصبره و عدمه و أيضا لا- فرق بين اختلاف جنس الا-صوع من حيث اجزائها و اتحادها فلا وجه لما افاده الشيخ قدس سره فى صدر العنوان بقوله: متساويه الاجزاء و أيضا لا- فرق بين ان يباع الكسر من الصبره و بين ان يباع النصف من العبدين.

و نقل عن العلامه الاشكال فى بيع عبد من عبدين و يمكن ان يكون نظره فى الاشكال الى مقام الاثبات بان عبدا من عبدين لا يكون ظاهرا فى الاشاعه.

و فيه ان الكلام فى مقام الثبوت لا- فى مقام الاثبات و الحكایه و الظهور و بعباره اخرى يمكن ان يكون ناظرا الى انه يلزم ان يصرح بمتعلق القصد كما يلزم التتصريح بالصيغه. و اما لو قلنا بكفايه القصد و لا يلزم التلفظ به فضلا عن التتصريح به فلا وجه للإشكال.

و كيف كان تاره يقصد الاشاعه و قد قلنا: بصحه هذه الصوره.

و منها ان يقصد الفرد المردد

و هذا يتصور على نحوين.

احدهما ان يكون فى الواقع معلوما لكن مجهول عند المتعاملين بحيث لا يلزم الغر كما لو كان له ثلاثة كتب متساويه باع مجلدين منها و بقى واحد فيبيعه و لا شبهه فى صحه هذا البيع.

ولا يرد

عليه انه غررى فان مجرد الجهل لا يوجب الغرر و أيضا لا يكون الجهل موجبا للبطلان لعدم الدليل عليه و الاجماع على فرض تتحققه مدركى و كون الابهام موجبا للبطلان لا دليل عليه و أيضا لا يتوجه عليه بان الملك صفة وجوديه يحتاج الى محل فان المفروض ان المبيع له واقع.

ثانيهما- ان يكون مرددا حتى فى الواقع ولا- شبهه فى بطلانه لأنه لا واقع له فالفرد المردد إن كان هو الاول فلا يتوجه عليه ان الملكىه تحتاج الى المحل اذ المفروض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٥٣

ان الواقع محفوظ و ان كان المراد هو الثاني فلا- وجه للإشكال بأنه مجهول فانه لا- واقع له لا- انه مجهول فالجمع بين هذين الاشكالين مما لا وجہ له.

و منها- ان يبيع صاعا من الصبره بالعنوان الكلى فى المعين

اشاره

ويقع الكلام تاره فى تصويره و اخرى فى صحته.

اما المقام الاول [فى تصويره]

فنقول: انه ليس على نحو الاشاعه لان البيع لم يقع على الخارج وليس واقعا على الفرد الواقعى المعلوم ولا على الفرد المجهول المنتشر و أيضا ليس كليا في الذمه و اشتراط ادائه من الصبره فانه لو تعذر الشرط يلزم صحة البيع و خيار تخلف الشرط و ليس واقعا على الكلى لا- بشرط بحيث يكون قابلا- للانطباق على جميع الصبره فانه يترب عليه انه لو اتلف المشتري بعد البيع جميع الصبره لا يكون ضامنا للبائع.

ولكن يمكن ان يقال: بان ضمان المشتري لا- يدل على هذا المعنى اذ لو كان البيع واقعا على الكلى و لو في المعين لا وجہ لصيرونه جميع الصبره ملکا للمشتري غايه الامر للبائع ان يعطيه في مقام الاداء تمام الصبره و عليه يكون الصبره الا الصاع منها ملکا للبائع فالضمان على القاعدة.

و هنا وجہ آخر لبعض الاعاظم وقد ادركنا عصره و هو ان يكون المبيع كليا مضافا الى الخارج فان المفهوم تاره يقيد بمفهوم آخر اضيق فتصير دائرة أضيق من الاول كما لو قيدت الحنطة بكونها ايض او من مكان خاص و هكذا و اخرى تقيد بمضيق خارجي و ليس معناه انه كلى انحصر فرده في كذا فان الكلى الذى ينحصر فرده يمكن انطباقه على فرد آخر غايه الامر ليس في الخارج الا فرد واحد بل الكلى المضاف الى الخارج عباره عن كلى مأخوذه من الخارج.

و اورد على هذا الوجه السيد الاستاذ دام ظله بايرادين.

احدهما انه يلزم ان لا يكون الغاصب ضامنا للمشتري لو اتلف جميع الصبره

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٥٤

لان المشتري ليس مالكا من الصبره

شيئاً، و الحال ان الكلى فى المعين اذا صار ملكاً لأحد يترب علىه الضمان على المتألف للملك.

ثانيهما انه لو لم يكن الكلى مضافا الى الذمة و لم يكن من الخارج فلا ماليه له عند العقلاء و ليس مورد غرضهم فلا بد من تصوير الكلى فى المعين بنحو آخر و هو انه يكون كالواجب التخييرى.

وبعبارة أخرى كما ان الواجب التخييرى لا- يكون ملونا بلون مخصوص و لا- يكون الخصوصيات واجبه و مع ذلك لا يكون الواجب خارجا عن تلك الافراد كذلك المبيع اي يكون المشتري بعد البيع مالكا لصاع من جمله الاصوع غايته الامر ليس مملوكه شخصا بخصوصيته هذا ملخص كلامه.

و يرد عليه ان ما اورده اولا- بان الغاصب لو اتلف يلزم ان لا يكون ضامنا نسأل بأنه مع فرض كون المبيع مضافا الى الخارج فاي وجه في عدم الضمان و ما الفرق بين ان يضاف الكلى الى الذمه و بين ان يضاف الى الخارج و بما ذكر ظهر دفع الاشكال الثاني كما هو ظاهر.

ولتوسيح الحال نقول: لا بد من تширیج الاضافه الى ما في الخارج فإنه لو لم يكن مضافا الى الذمه كما هو المفروض و لم يكن الاداء من الخارج شرطا و لا يكون بنحو الاشاعه و لا بنحو الفرد المنتشر فما معنى الاضافه الى الخارج.

وبعبارة أخرى لا- نتعقل معنى للإضافه يغاير المعنى الذي تصوره بنفسه و جعله معنى صحيحا فان البيان مختلف و الالفاظ متفاوتة فالحق ان ما افاده بعض مشايخ الاستاذ و هو الصحيح في هذا المقام هذا تحقيق الحال في المقام الاول.

واما المقام الثاني [في صحته]

فالحق جواز بيعه بهذا النحو و ما يمكن ان يقال في وجه الفساد امور منها انه

و فيه اولاً- لا دليل على بطلان الغرر كما مر تحقيقه. و ثانياً يمكن ان لا يكون

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٥٥

غريرياً كما مر آنفاً في القسم الثاني فإنه مع كون الأجزاء متساوية الأجزاء لا يتصور الغرر أصلاً مضافاً إلى الغرر عباره عن الخطأ ولو فرض أنه على جميع التقادير لا يكون متضرراً من هذه المعاملة بل يكون رابحاً فلا موضوع للغرر.

و منها انه يكون مبهماً.

و فيه- ان الابهام لا- يكون موجباً للفساد على اطلاقه و عباره اخرى ما المراد من الابهام من الابهام الواقعى و عدم التعين بوجه فليس الامر كذلك و ان كان المراد منه بمعنى آخر اي ليس فرداً معيناً خارجياً فعلى المستشكل أن يأتى بدليله الذى يدل على البطلان.

و منها انه غير معهود

فإن المعهود من بيع الكلى هو الكلى فى الذمه لا الكلى فى المعين.

و فيه- اولاً- ان عدم المعهودية لا يوجب الفساد اذا كان موضوعاً لأدله الصحه من العموم والاطلاقات.

و ثانياً- كيف لا يكون معهوداً مع انه معهود في الوصيه والاصداق واما معهوديته في خصوص باب البيع غير لازم.

مضافاً إلى ذلك ما ورد في بيع القصب فإنه يدل على المقصود وهو ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن على ابن رئاب عن بريد بن معاویه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل عشره آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمه واحده و الانبار فيه ثلاثة ثلثون الف طن فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشره ألف طن فقال المشتري: قد قبلت و اشتريت و رضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم و وكل المشتري من يقبضه فاصبحوا و قد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون الف طن و بقى عشره ألف طن فقال: العشره ألف طن التي

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٥٦

بقيت هي للمشتري و العشرون التي احترق من مال البائع «١».

و منها انهم اتفقوا على حمل استثناء الارطال من بيع الثمرة على الاشاعه.

و فيه انه يمكن ان يكون وجه ذهابهم اليه استظهارهم من الكلام و من مقام الاثبات او بلحاظ تبعد خاص و الكلام في المقام انه مع وقوع البيع على هذا النحو يكون العقد صحيحا و ليس البحث فيما يستفاد من الكلام في مقام الاثبات.

قوله: مسألة لو باع صاعا من صبره فهل ينزل على الوجه الاول من الوجوه الثلاثه المتقدمه أعنى الكسر المشاع او على الوجه الثالث و هو الكلى «٢».

اقول: لو باع صاعا من صبره هل يحمل على

الاشاعه بنحو الكسر المشاع او ينزل على الكلى فى المعين الظاهر هو الثانى فان الظاهر ان الصاع بما هو عنوان للمبيع لا انه عنوان للكسر و يدل على المقصود حديث ابن معاویه المتقدم آنفا حيث انه عليه السلام لم يفصل في الجواب، بل اجاب على نحو الاطلاق بان الباقي للمشتري، فيعلم ان مقتضى اللفظ لو لا القرینه الخارجیه هو الكلى فى المعین.

ان قلت ان حمل الامام (ع) بيع القصب على الكلى فى المعین انما هو بالتعبد فلا يمكن التعدی الى غيره.

قلت ان حمله على ذلك انما هو بلحاظ كون اللفظ ظاهرا فيه كما هو واضح و ليس من باب التعبد كما هو اوضح من أن يخفي و ملاحظه الروایه و التأمل في مجموعها شاهد صدق فلا حظ و تأمل.

ان قلت ان لفظه من في هذه الجمله للتبعيض فتكون الجمله بمحاجتها ظاهره في كون الصاع مبيعا على نحو الاشاعه، قلت الصبره اسم للمجموع و الصاع الكلى

(١)- الوسائل الجزء (١٢) الباب (١٩) من ابواب عقد البيع و شروطه، الحديث (١).

(٢)- المکاسب ص ١٩٦ السطر (٢٢).

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٣، ص: ٣٥٧

جزء من مجموع الصبره و بعباره أخرى كما ان الكسر المشاع جزء من الصبره، كذلك الصاع الكلى جزء منها.

قمی، سید تقی طباطبائی، دراساتنا من الفقه الجعفری، ٢ جلد، مطبعه الخیام، قم - ایران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفری؛ ج ٣، ص: ٣٥٧

و أفاد السيد الاستاذ دام بقائه بأنه لو حمل على الكسر المشاع مثلا يكون كل من الشريكين مالكا للكل على نحو الاشاعه و بما ان الشريكين بمتلهم المالک الواحد يكون بيع صبره من الصاع على هذا بيع جميع الصبره و هو خلاف المفروض لأن المفروض

عدم بيع جميع الصبره.

و يرد عليه انه على تسليم صحة مبني الاشاعه لا يمكن المساعدة مع الاستاذ بجريان هذا البيان في جميع موارد الشركه فيلزم جواز بيع كل شريك جميع المال المشترك و هو بنفسه لا يرضي بهذا اللازم.

[يتفرع على المختار من كون المبيع كلياً أمور]

اشاره

قوله: ثم انه يتفرع على المختار من كون المبيع كلياً امور ... «١»

اقول: ان الثمرات بين القولين كثيرة.

منها انه اذا فرض كون المبيع على نحو الكلى في المعين يكون التعين بيد البائع فليس للمشتري اقتراح الخصوصيه على البائع

خلافاً للمحقق القمى فانه يقول: بان الاختيار فى التعين بيد المشتري. و اما اذا فرض كونه على نحو الكسر المشاع فللمشتري ان لا يرضي بتعيين البائع فان رضاه كليهما شرط فى المقام فيحتاج القسمه الى التراضى.

و منها انه لو تلف بعض الصبره وبقى مقدار حق المشتري فعلى تقدير كون المبيع كلياً يكون التلف من البائع

و اما على تقدير كونه بنحو الاشاعه فيحسب التالف عليهما و يقسم الباقي بينهما.

و منها انه ما لو فرض ان البائع بعد ما باع صاعاً من الصبره باع من شخص آخر فتلف الجميع بالتلف السماوى الا صاعاً واحداً

فاما اذا قلنا: بكون

(١)- المکاسب ص ١٩٦ السطر (٣١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٥٨

المبيع على نحو الكسر المشاع فالضرر متوجه على كليهما اي على المشتري الاول و الثاني.

و اما اذا قلنا: بكونه كليا فى المعين فهلضرر متوجه على المشتري الثاني فقط او يشتراكان؟ اختار الشیخ قدس سره و تبعه المیرزا بانضرر متوجه الى الثاني.

و افاد الشیخ بأنظاهر انه اذا بقى صاع واحد كان للأول لأن الكلى المبيع ثانيا انما هو في مال البائع و هو ما عدا الصاع من الصبره فإذا تلف ما عدا الصاع فقد تلف جميع ما كان الكلى فيه ساريا فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض فهو من مال بايده.

ويرد عليه- انه لا- وجه لتوجهضرر على غير المشتري الاول ولا- وجه لسريان الكلى في مال البائع فلا وجه لترجح الاول و مقتضى القاعدة انه لو بقى صاع يكون مشتركا بينهما لعدم خصوصيه لأحدهما افاد المرزا (ره) بان قانون التراحم يقتضى ذلك فان الترجح للأسبق زمانا فكما ان هناك يقدم اسبق زمانا كذلك في المقام فيقدم المشتري الاول على الثاني.

ويرد عليه أن التراحم تاره يقع بين الشيئين حدوثا و اخرى بقاء فان تقديم الاسبق انما يكون فيما يقع التراحم فيه في الحدوث كما لو وقع التراحم بين الصوم الواقع في اول الشهر و الصوم الواقع في آخره فانه لا- شبهه في تقديم صوم اول الشهر لتماميه موضوعه بخلاف صوم آخر الشهر فان التكليف المتوجه اليه غير فعلى من جهة موضوعه و اما في المقام فلا تراحم بينهما في الحدوث بل التراحم في

البقاء و القاعدة تقتضى التقسيم بينهما غاية الامر يثبت لكل منهما خيار بعض الصفة.

ان قلت: ان المقام يكون نظير ما اذا و كل المالك احدا لبيع داره مثلا و باعها بنفسه من آخر فانه يكون كل من العقددين باطلا فيكون المقام كذلك.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٥٩

قلت: ان بطلان المعاملتين في الدار انما هو لعدم قابلية بيع دار واحد من شخصين على نحو الاستقلال و صحة احدهما بدون الآخر ترجيح بلا مرجع فتكون المعاملتان بطلتين قهرا، وهذا بخلاف المقام، و المفروض أن المعاملة وقعت في كلا الموردين و بعبارة أخرى التزاحم هناك في الحدوث و في المقام يكون التزاحم في البقاء.

[صور إقباض الكلى]

قوله: قدس سره ثم اعلم ان المبيع انما يبقى كليا ما لم يقبض و اما اذا قبض فان قبض منفردا عما عداه كان مختصا بالمشترى.

و ان قبض في ضمن الباقي بان أقبحه البائع مجموع الصبره فيكون بعضه وفاء و الباقي امانه حصلت الشركه لحصول ماله في يده و عدم توقيه على تعين و اقراض حتى يخرج التالف عن قابلية تملك المشترى له فعلا و ينحصر حقه في الباقي فحينئذ حساب التالف على البائع دون المشترى ترجح بلا مرجع فيحسب عليهم «١».

و يرد عليه انه لا وجه لما افاده فانه يترب على الاقراض آثار القبض بانه لو تلف جميع الصبره يكون من تلف المبيع بعد القبض و اما الشركه فلا وجه لها.

(١)- المكافئ ص ١٩٧ السطر (٦).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٦٠

التحقيق في وجه الفرق بين مسألة بيع صاع من صبره و مسئلة استثناء

اشاره

قوله: ره (هذا كله لا اشكال فيه و انما الاشكال في انهم ذكرروا فيما لو باع ثمرة شجرات و استثنى منها ارطالا معلومه) «١».

اقول قد بينا آنفا انه لو بيع صاع من صبره يحمل الصاع على الكلى في المعين دون الكسر المشاع. و ربما يسئل في المقام عن

الفرق بين هذه المسألة التي حملها المشهور على كونه كلياً في المعين وبين ما لو بيعت ثمرة الشجر واستثنى منها ارطال معلومه فانهم ذهبوا في مسئلة الاستثناء الى حمل الارطال على الاشاعه كما هو ظاهر فتاويمهم حيث افتخروا بأنه لو خاست الثمرة او تلف بعضها سقط من المستثنى بحسابه.

ولكنهم قالوا في المقام بظهور الصاع في الكلى في المعين وعليه لو تلف المبيع

(١)- المكاسب ص ١٩٧ السطر (٣١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٦١

لا يحسب على المشتري لكونه مالكاً للكلى فإن الكلى

باق ببقاء الصبره فحكم البائع فى مسئله الاستثناء كحكم المشترى فى مسئله صاع من الصبره و اذا حمل الصاع على الكلى فى المعين فلا بد ان يقال به فى مسئله الاستثناء أيضا فما كان حكمه على نحو الاشاعه كما قالوا بها فى مسئله الاستثناء فلا بد ان يقال بمثله فى مسئله بيع صاع من الصبره أيضا بان يحمل الصاع على الاشاعه هذا تقريب السؤال و الاشكال.

و ما قيل: او يمكن ان يقال في دفع الاشكال وجوه:

الوجه الاول ان مقتضى القاعدة في كلتا المسألتين هي الاشاعه

الا انهم حملوا مسئله بيع الصاع من الصبره على الكلى فى المعين للنص الوارد في خصوص المقام.

و هي صحيحه البريد بن معاويه عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري من رجل عشره آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجممه واحده و الانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشره آلاف طن فقال المشترى قد قبلت و اشتريت و رضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم و وكل المشترى من يقبضه فاصبحوا و قد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون الف طن و بقى عشره آلاف طن فقال العشره آلاف طن التي بقيت هي للمشتري و العشرون التي احترقت من مال البائع «١».

و هذه الروايه كما ترى صريحة في الكلى فى المعين و حيث ان القصب لا دخل له في الموضوع قطعا نقول به في بيع صاع من الصبره أيضا.

و اورد عليه الشيخ ره بان النص ان استفيد منه حكم القاعدة الكلية لزم التعدي عن مورده الى مسئله الاستثناء او بيان الفارق و ان استفيد منه التعبد المحضر و انه

(١)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١٩) من ابواب عقد البيع و شروطه، الحديث (١).

فيجب الاقتصار على مورده و هو بيع القصب و لا يمكن التعدي حتى الى بيع صاع من الصبره.

و فيه انا نعلم بالقطع و الوجد ان عدم الفرق بين مورد القصب و بين ساير موارد البيع بخلاف مسئله الاستثناء فيمكن حمل مسئله بيع الصاع على الكلى في المعين بالتعبد و لا يمكن التعدي الى مسئله الاستثناء لاحتمال وجود خصوصيه في تلك المسألة.

ولكنه مع ذلك يرد على القول بالاشاعه اولا انها اذا كانت موافقه للقاعدده كما ذكرتم في المقام فيما ان المتعاملين أيضا قصدوا ذلك فهو يقع في الخارج لكون العقود تابعه للقصود فكيف يحكم بالنحو الكلى في المعين فمن هذا يكشف عدم كون الاشاعه موافقه للقاعدده و المواقف لها انما هي الكلى في المعين.

و أيضا كيف يجوز للمشتري في مسئله استثناء الارطال التصرف في الشمره بلا اذن البائع مع ان مقتضى الشركه عدم الجواز و أيضا باى وجه فرقوا بين التلف السماوي و اتلاف المشتري حيث قالوا بتوجه الخسران عليهما في الاول و اختصاص الثاني بالمشتري مع ان مقتضى الاشاعه كون الخساره على الشريكين.

و ثانيا أن مقتضى القاعدده لو كان الاشاعه فلا بد ان يتوقف جواز تصرف احدهما باذن الآخر و الحال ان الفقهاء ذهبوا الى جواز تصرف البائع في المستثنى بدون اذن المشتري.

فالتحقيق ان يقال ان التاليف يحسب على كليهما سواء كان التلف سماويا او باتلاف المشتري على القول بالكسر المشاع نعم اذا كان المشتري متلها يكون ضامنا للبائع بخلاف ما اذا كان التلف سماويا فان احدهما لا يضمن للآخر.

الوجه الثاني - مما قيل في دفع الاشكال ان مقتضى القاعدده و ان كان هو الكلى في المعين الا ان الاجماع قام على الحمل على الاشاعه في مسئله الاستثناء.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٦٣

و فيه اولا انا بينما في الاصول عدم حجية الاجماع.

و ثانيا على فرض تسليمها ليس الاجماع بنفسه

حجه بل لكونه كاشفا عن رأى المقصود و ليس فى المقام كذلك لكونه محتمل المدرك ان اغمضنا عن القطع بكونه معلومه.

و ثالثا انا نفرض ان الاجماع قائم على الحمل على الاشاعه فى مسئله الاستثناء و لكنه يبقى سؤال وجہ الفرق بين ما اذا كان التلف سماويا او باتلاف المشتري فاذا كان مقتضى الاجماع هو الحمل على الاشاعه فلا بد ان يحسب التالف على كليهما فى كلتا الصورتين و لا وجہ للتفصيل بين التلف و الاتلاف كما لا يخفى.

الوجه الثالث: في وجه الحمل على الكلى في المعين في مسئله صاع من صبره و الحمل على الاشاعه في مسئله الاستثناء

هو انه يجب على البائع اقپاص الصاع من المشتري من باب الشرط الضمنى فما دام حق المشتري باقيا في الصبره يجب عليه دفعه الى المشتري فهذا يدل على ان المبيع كان على النحو الكلى في المعين بخلاف مسئله الاستثناء فانه لا يجب فيه الاقپاص فيحمل الارطال على الاشاعه.

و فيه اولاـ انه ينتقض بمسئله الزكاه التي قالوا فيها بالاشاعه و يحسب التالف على المالك و القراء معا مع انه يجب على المالك اقپاصه من القراء فوجوب الاقپاص لاـ يكون دليل لإثبات الكلى في المعين بل ان الاقپاص كما يجب في صوره الكلى في المعين كذلك يجب في الاشاعه.

و ثانياـ ان القول باختصاص وجوب الاقپاص بصوره الكلى في المعين و عدم وجوبه في صوره الاشاعه يستلزم الدور.

(توضيحة) ان وجوب الاقپاص يتوقف على عدم الاشاعه و اثبات عدم الاشاعه بوجوب الاقپاص دورى و الحال ان الخصم قد جعل عدم وجوب الاقپاص دليلا على الاشاعه كجعله وجوب الاقپاص دليلا على عدم الاشاعه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٦٤

الوجه الرابع ما عن مفتاح الكرامه في مقام بيان الفرق بين المسئلين

و هو ان التلف في مسئله بيع الصاع من الصبره يكون قبل القبض فيلزم على البائع تسليم المبيع و لو بقى بمقدار الصاع فقط لأن المفروض انه لا يملك الا صاعا كليا مجددا عن جميع الخصوصيات الخارجيه فما دام ان مصداقا من الكلى باق في ملك البائع لا بد ان يسلمه الى المشتري و هذا بخلاف مسئله الاستثناء فان التلف فيه بعد القبض اي بعد ما كان المستثنى مقبوضا بيد مالكه.

و بعبارة واضحة ليس معنى الاستثناء ان البائع ملك المشتري جميع ثمرة الاشجار ثم تملك منه المستثنى بل معناه ابقاء المستثنى في ملكه مع خصوصياته الخارجيه فنسبه التالف الى دل من

المستثنى و المستثنى منه على حد سواء.

و الحاصل ان مال المشتري وصل اليه و مال البائع امانه عنده فمقتضى القاعدة ان يحسب التالف عليهما فلا وجه لاحتسابه على المشتري فقط دون البائع هذا تمام كلامه بتوضيح منا.

و فيه اولاً- ان التلف قبل القبض و بعده لا- يوجب فرقا في المقام لأن البحث في المقام انما يكون في الاشاعه و عدمها و هذا اجنبي من كون التلف قبل القبض او بعده.

و ثانياً ان تسلیم المبيع الى المشتري في مسئله صاع من صبره من الباقي قبل القبض يتوقف على عدم الاشاعه فاثبات عدم الاشاعه بوجوب اقراض البائع يكون دوريا.

و ثالثاً نسأل بأنه ما المراد من قوله: ان التلف في مسئله الاستثناء بعد القبض فان كان المراد منه ان التلف يكون بعد ايصاله الى المشتري فيه ان ذلك يوجب عدم ضمان البائع للمشتري لكون التلف بعد القبض وهذا امر مسلم لا ننكره الا انه لا يكون جوابا عن سؤال الفرق بين المسالتين.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٦٥

و ان كان المراد ان الكلى الذي يستحقه البائع قد كان في يده و لم يخرج بالاستثناء عن ملكه بل كان مقبوضا في يده فحصل الاشتراك بينهما فيكون المبيع مشتركا على نحو الاشاعه بينهما.

فيرد فيه بأنه ما الوجه في حصول الشركه فإنه لو كان اقراض الارطال من المشتري اقراضًا لمملوك المشتري بالنسبة إلى ما يبع منه و أمانه بالنسبة إلى ملك البائع فنسأل من وجه الاشتراك و ان كان كون الشيء مقبوضا في يد مالكه موجبا للشركه على نحو الاشاعه فلا بد أن يكون ذلك في كلتا المسالتين، و لا وجه لتفرقه بينهما، و ان شئت قلت انه ما الموجب للاشتراك

فانه لا موجب للشركة، ولا وجه للتفرقه بين المقامين.

الوجه الخامس ما أفاده الشيخ و هو ان بناء المشهور فى مسألة استثناء الارطال

ان كان على عدم الاشاعه قبل التلف و اختصاص الاشتراك بالتألف دون الموجود كما ينبع عنه فتوى جماعه منهم بانه لو كان تلف البعض بتغريط المشترى كان حصه البائع فى الباقي.

و يؤيده استمرار السيره فى صوره استثناء الارطال المعلومه من الشمره على استقلال المشترى فى التصرف و عدم المعامله مع البائع معامله الشركاء فالمسائلتان مشتركتان فى التنزيل على الكلى و لا فرق بينهما الا فى بعض ثمرات التنزيل على الكلى و هو حساب التالف عليهم.

ولا يحضرنى وجه واضح لهذا الفرق الا دعوى ان المتبادر من الكلى المستثنى هو الكلى الشائع فى ما يسلم للمشتري لا مطلق الموجود وقت البيع.

وان كان بنائهم على الاشاعه من اول الامر امكن ان يكون الوجه فى ذلك ان المستثنى كما يكون ظاهرا فى الكلى كذلك يكون عنوان المستثنى منه الذى انتقل الى المشترى بالبيع كليا بمعنى انه ملحوظ بعنوان كلى يقع عليه البيع.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٦٦

فمعنى بعثك هذه الصبره الا- صاعا منها بعثك الكلى الخارجى الذى هو المجموع المخرج عنه الصاع فهو كلى كنفس الصاع فكل منهما مالك بعنوان كلى فالموارد مشترك بينهما لأن نسبة كل جزء منه الى كل منهما على نهج سواء فتخصيص احدهما به ترجيح من غير مرجح و كذا التالف نسبة اليهما على سواء فيحسب عليهما و هذا بخلاف ما اذا كان المبيع كليا فان مال البائع ليس ملحوظا بعنوان كلى فى قولنا بعثك صاعا من هذه الصبره اذ لم يقع موضوع الحكم فى هذا الكلام حتى يلحظ بعنوان كلى كنفس الصاع.

والحاصل ان الفرق بين المقام و مسئلته صاع من

صبره ان الصاع كلى مملوك للمشتري و فى المقام يكون كل من المملوکين كليا فلا وجه لترجح أحدهما على الآخر.

و فيه ان مملوك المشتري لو كان كليا في مسأله الارطال فلا بد ان يكون البائع مالكا للخصوصيه ويكون عين تلك المسأله بلا فرق فلا وجه لأن يحسب التالف عليهم.

بل لا بد ان يحسب على البائع فقط وأيضا لا وجه لجواز تصرف المشتري في الثمرة بلا اذن المالك اعم من ان يحصل الاشاعه بالقبض على المبني الفاسد و من عدم حصول الشركه على القول الحق اذ على الاول تحصل الشركه لا يجوز التصرف و في المال المشترڪ و على الثاني الامر واضح لأن الخصوصيه ملك للبائع فلا يجوز التصرف في ملكه هذا ما يرجع باحد مفروضي كلامه و اما ما أفاده في الفرض الآخر فنقول ان ما افاده (من ان المتبار من الكلى المستثنى هو الكلى الشائع فيما يسلم الخ) على خلاف المقصود ادل فانه قدس سره ذكره وجها لاحتساب التالف بالنسبة اليهما و لكنه يدل على خلاف المقصود اذ لو كان البيع هو الكلى الشائع فيما يسلم للمشتري فلا يكون الثمرة مشتركه على نحو الاشاعه بين البائع و المشتري

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٦٧

و مع عدم الاشتراك لا وجه للاحتساب عليهما فهذا الذى جعله وجها لأن يحسب عليهما يكون دليلا على عدم الاحتساب و يكون دليلا لأن يختص الخساره بالمشتري.

الوجه السادس ما أفاده المحقق الاصفهانى

و هو أن الصاع بما له من المعنى ظاهر بالظهور العرفى في الكلى في المعين و اما في هذه المسأله يكون الاستثناء ظاهرا في المتصل و هو يقتضى الاشاعه.

توضيحه- ان حمل الاستثناء على المنقطع خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بالقرينه و

المفروض في المقام عدم وجود قرينه صارفة لظهور الكلام فمعنى الاستثناء في قوله: بعث الاثمار الا- أرطاً معلومه انه لولاه لدخل المستثنى في المستثنى منه فيكون من جنسه و مشتمله على خصوصياته فيما ان المستثنى منه يكون ملكا للمشتري مع جميع خصوصياته الخارجية كذلك المستثنى ملك للبائع مع جميع خصوصياته الخارجية فيكون شريكا للمشتري على النحو الكسر المشاع.

و خلاصه الفرق بين مسئله بيع صاع من الصبره وبين بيع اثمار الشجره الا ارطاً معلومه ان ظهور الصاع يكون في الكلى في المعين ولا يعارضه ظهور آخر وهذا بخلاف مسئله استثناء ارطاً معلومه فانه يعارضه ظهور الاستثناء في الاشاعه.

و الوجه في التقاديم ان ظهور البيع في الكلى متعلق على عدم ظهور الاستثناء في الاشاعه و من الظاهر ان الظهور التعليقى لا يعارض الظهور التجيزى فعليه لو كان الظهور التجيزى موجودا اعني الظهور في الاشاعه فلا- تصل النوبه الى الظهور التعليقى اعني ظهور المبيع في الكلى.

و اورد عليه السيد الاستاذ بان ظهور الاستثناء في الاتصال و ان كان لا يمكن انكاره الا انه ليس معنى ذلك أن كون المستثنى مشتركا مع المستثنى منه في جميع خصوصياته الخارجية و من الواضح ان في قولنا جاءنى القوم الا زيدا لا يكون المستثنى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٦٨

مع المستثنى منه كذلك بل معنى الاستثناء المتصل ان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه بحيث لولاه لدخل فيه- و هذا المعنى كما يكون في الاشاعه كذلك في الكلى في المعين.

و بعباره واضحه ان ظهور الاستثناء لا ينافي ظهور المبيع في الكلى في المعين حتى يكون حاكما عليه لأنه لو لا الاستثناء يكون المستثنى داخلا في المستثنى منه.

و يرد عليه

ان المتفاهم العرفى من المستنى و المستنى منه اشتراكمما فى جميع الخصوصيات الخارجيه فيما ان المستنى منه يكون ملكا للمشترى مع جميع خصوصياته يكون المستنى ملكا للبائع مع الخصوصيه اذ ظهور الاستثناء يقتضى هذا المعنى.

و الحق ان يقال فى جواب المحقق الاصبهانى انه اذا كان مقتضى الاستثناء عند العرف هو الاشاعه ليلزم منه عدم جواز تصرف المشترى بلا اذن من البائع و الحال ان جواز تصرفه بلا اذنه مسلم عندهم و كذا يلزم منه اذا اتلف المشترى يحسب التالف عليهم بما مقتضى الاشاعه غايه الامر يكون المتلف ضامنا له و الحال انهم قالوا بأنه يحسب على المشترى فقط و عليه ان ما افاده المحقق المذكور أيضا غير تام.

الوجه السابع ما افاده المرزا النائيني قدس سره

و هو ان المبيع فى كلنا المسألتين كلى الاـ ان المشترى فى مسئله بيع الصاع من الصبره لاـ يملك الاـ الكلى المجرد عن جميع الخصوصيات و على هذا لا وجه لاحتساب التالف عليه و هذا بخلاف مسئله الاستثناء فان البائع يملك الكلى مع الخصوصيه كما ان المشترى يملك الكلى مع الخصوصيه فالتلف يحسب عليهم.

و اتضحت من هذا وجه عدم احتساب التالف على البائع لو اتلفه المشترى.

والوجه فيه ان حقه لم يكن مشاعا فى مال المشترى بل كان مالكا للكلى و

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٦٩

كذا ظهر وجه جواز تصرف المشترى بلا اذن من البائع لأنه لم يكن شريكا معه على وجه الاشاعه حتى يحتاج تصرفه الى الازن بل كان مالكا للكلى كما بيناه و على فرض حصول الاشاعه بعد العقد من جهه كون الشمره باجمعها تحت يد البائع يكون تصرفه بلا اذن البائع لبناء المتعاقدين فى المعامله على ذلك و الشرط الضمنى هذا ملخص كلامه زيد

و يرد عليه ان ما أفاده من ان البائع يملك الكلى مع الخصوصيات فى مسئله الاستثناء يوجب سؤالا و هو ان البائع مالك لجميع الخصوصيات الموجودة فى المبيع او بعضها.

فان كان مالكا لجميع الخصوصيات بتمامها فعليه يكون المشتري مالكا للكلى المجرد عن الخصوصيات لأنها مملوكة للبائع على الفرض فليلزم منه احتساب التالف على البائع فقط لكون المشتري مالكا للكلى فى المعين و هذا خلاف المقصود.

و ان كان مالكا لبعض الخصوصيات الموجودة فلا بد من ان يسئل من ان بعض الخصوصيات الذى لا يكون البائع مالكا له بانه غير مملوك او له مالك فعلى الاول يلزم ان يكون ملكا بلا مالك و على الثاني يتغير ان يكون المشتري مالكا له.

و القول بعدم كونه مملوكا له واضح الفساد طبعا و على هذا الفرض فانه اما مالك له على نحو الاشاعه كما ان البائع كذلك يعود المحذور و هو وجه الفرق بين المقام و مسئله بيع صاع من الصبره و اما لا يكون مالكا له على الاشاعه و فساده ظاهر.

و التحقيق فى الجواب ان يقال أن العين كما انها قابلة للانتقال على نحو الكسر المشاع الخارجى كان يقول بعترك ثلث الدار او ربعة فيحصل الشركه بين الطرفين و يتفرع عليه عدم جواز تصرف احدهما فيه الا برضي الآخر و أيضا يتفرع عليه احتساب التالف عليهم سواء كان تالفا بالتالف السماوى او باتفاق من المشتري.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٧٠

كذلك انها قابلة للانتقال على نحو الكسر الكلى فى المعين، و فى هذا الفرض كما انه يجوز اضافه الكلى الى الشخص بنحو القضية الخارجيه كذلك يجوز بنحو القضية الحقيقية فتاره يوصى أحد بربع أمواله بنحو الكسر الخارجى

لزيـد، و نتـيـجه ذـلـك انه يـلـزـم اعـطـاء الـرـبـع لـه و ان لم يـبـقـ من المـال الاـ هـذـا المـقـدـار و لاـ يـحـسـبـ عـلـيـهـ التـالـفـ بـحـسـابـهـ، و اخـرـى يـوـصـىـ بـنـحوـ الـكـسـرـ الـكـلـىـ عـلـىـ نـحـوـ القـضـيـهـ الحـقـيقـيـهـ.

و نـتـيـجهـ ذـلـكـ انهـ كـلـ ماـ يـسـلـمـ لـلـورـثـهـ يـكـونـ رـبـعـهـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ وـ كـلـمـاـ تـلـفـ يـحـسـبـ عـلـيـهـ بـحـسـابـهـ، اـذـاـ عـرـفـ هـذـهـ المـقـدـمـهـ فـنـقـولـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ اـسـتـشـاءـ الـارـطـالـ مـنـ الشـمـرـهـ بـنـحوـ الصـورـهـ الثـالـثـهـ، فـيـتـرـتبـ عـلـيـهـاـ اـمـورـ اـرـبـعـهـ.

الـاـولـ اـنـ اـخـتـيـارـ التـعـيـنـ بـيـدـ الـمـشـتـرـىـ فـاـنـهـ مـقـتـضـىـ الـكـلـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـمـلـوكـ الـبـائـعـ فـاـنـ مـمـلـوكـهـ كـلـىـ.

الـثـانـىـ جـواـزـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ فـىـ الـمـبـيـعـ بـدـوـنـ اـذـنـ الـمـالـكـ لـأـنـ لـاـ يـكـونـ مـالـكـاـ لـلـخـصـوصـيـهـ حـتـىـ يـحـتـاجـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ إـلـىـ اـذـنـهـ.

الـثـالـثـ اـحـتـسـابـ الـتـالـفـ عـلـيـهـمـاـ بـالـنـسـبـهـ لـكـونـ الـمـسـتـشـنـىـ عـلـىـ نـحـوـ القـضـيـهـ الحـقـيقـيـهـ.

الـرـابـعـ اـنـ لـوـ اـتـلـفـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـمـالـ شـيـئـاـ لـاـ يـحـسـبـ عـلـىـ الـبـائـعـ لـاـنـ اـتـلـافـهـ فـىـ قـوـهـ قـبـصـهـ لـحـقـهـ وـ التـقـسـيمـ اـنـمـاـ كـانـ بـيـدـهـ فـاـنـ جـعـلـ حـقـ الـمـالـكـ فـىـ الـبـاقـىـ بـسـبـبـ اـتـلـافـهـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـبـيـعـ.

فـتـلـخـصـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ فـاـنـ الصـاعـ كـلـىـ فـىـ الـمـعـيـنـ بـنـحوـ القـضـيـهـ الـخـارـجـيـهـ وـ فـىـ الـمـقـامـ الـمـسـتـشـنـىـ هوـ الـكـسـرـ لـكـنـ لـوـ حـظـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـشـمـرـهـ بـنـحوـ القـضـيـهـ الحـقـيقـيـهـ وـ مـعـ التـاـمـلـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ لـاـ يـبـقـيـ مـجـالـ لـلـإـشـكـالـ فـتـأـمـلـ.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٧١

انـ قـلـتـ: اـذـاـ كـانـ مـسـئـلـهـ بـيـعـ اـسـتـشـاءـ الـارـطـالـ مـنـ بـابـ الـكـلـىـ فـىـ الـمـعـيـنـ يـلـزـمـ مـنـهـ اـنـ لـاـ يـحـتـسـبـ التـلـفـ عـلـيـهـمـاـ وـ هـوـ خـلـافـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الـقـومـ.

قلـتـ: اـنـاـ بـيـنـاـ الـوـجـهـ فـىـ اـحـتـسـابـ الـتـالـفـ عـلـيـهـمـاـ وـ اـخـتـرـنـاـ ذـلـكـ وـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ عـبـارـهـ عـنـ كـونـ الـمـسـتـشـنـىـ عـلـىـ نـحـوـ القـضـيـهـ الحـقـيقـيـهـ فـقـدـ عـلـمـتـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ مـقـتـضـاـهـ اـحـتـسـابـ الـتـالـفـ عـلـيـهـمـاـ هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فـىـ وـجـهـ الـفـرقـ بـيـنـ

المسؤلتين و له الحمد و الشكر اولا و آخرا.

[أقسام بيع الصبره]

قوله: قدس سره قال في الروضه تبعا للمحكي عن حواشى الشهيد ان اقسام بيع الصبره عشره ... «١»

أقول: ان بيع الصبره يقع على اقسام فان الصبره تاره تكون معلومه و اخرى تكون مجهولة فان كان مقدار الصبره معلوما و باع جميع الصبره يكون البيع صحيحا و كذا اذا باع جزءا معلوما منها كالعشر او التسع او باع صاعا او صيعانا مع العلم باشتمال الصبره على هذا المقدار او اذا باع الصبره كل صاع بقيمه معلومه فان البيع في هذه الاقسام الأربعه صحيح لكون المثمن معلوما كالثمن.

واما اذا باع كل صاع من الصبره فأفاد المرزا النائي ره انه يظهر من العلامه في بعض كتبه (من الحكم بصحة الاجاره لو قال الموجر آجرتك الدار كل شهر بكذا في الشهر الاول و بطلانه بالنسبة الى ما زاد عليه) صحة البيع في المقام بالنسبة الى صاع واحد و بطلانه فيما زاد عليه و اورد عليه بقوله: الاقوى البطلان في كلام المقامين لأن تردد متعلق العقد بين الاقل والاكثر يقتضي الجهل به.

أقول: ان كان مراده قدس سره ان بيع كل صاع من الصبره بان يباع جميع الصبره على نحو كل صاع بكذا فلا اشكال في الصحه لعدم لزوم الغرر منه و لعدم كونه جزاها فلا وجه للبطلان لكن ليس مرادهم هذه الصوره بل الظاهر ان مرادهم

(١)- المكاسب ص ١٩٨ السطر (١٣)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٧٢

ما اذا كان المبيع مرددا في مقام البيع بانه الاقل او الاكثر بمعنى انه خمسه صياع او عشره مثلا فيكون هذه المعامله باطله لا من جهة فقد شرط في العقد بل من جهة

عدم مقتضى للصحه و كذا في الاجاره فانه لا يعلم انه آجرها شهرا او شهرين فان التردد في متعلق العقد بين الاقل وال اكثر يوجب الاهمال في متعلق الانشاء والاهمال في الواقع امر غير معقول.

و ربما يقال: بالصحه في الاجاره بخلاف البيع لان الشهر الاول في باب الاجاره معلوم فتكون صحيحة بالنسبة اليه بخلاف البيع فان الصاع الواحد لا تميز له فان المشترى لو اخذ مجموع الصبره لا يقع العوض في مقابل الكل.

لكنه يدفع بأنه لا وجه لأنخذ المشترى مجموع الصبره اذ مملوكه صاع واحد كل في المعين فلا مقتضى لأنخذ المجموع.

ولكن الحق في المقام ان يقال بالصحه في كلا المقامين بالنسبة الى القدر المتيقن منها فان القدر المتيقن في باب الاجاره هو الشهر الاول وفي باب البيع صاع واحد بنحو الكل في المعين ولا اشكال في البيع.

و اما لو كان مقدار الصبره مجهولا ففيطل البيع و ان كان المبيع جميع الصبره لكون المبيع مجهولا على الفرض و كذا لو باع ربعه او ثلثه للجهل و اما اذا باع مقدارا يعلم باشتمال الصبره عليه يكون البيع صحيحا كما اذا قال: بعتك صاعين منها و يعلم باشتمال الصبره عليهما يقينا فلا مانع من صحته و اما الجهل بنسبة الصاعين اليها لا يضر بالمعامله و اما لو لم يعلم اشتمال الصبره على مقدار المبيع فانه محل الخلاف.

و ربما يقال فيه بالبطلان للغرر فيه عرفا لعدم علم المشترى بان الثمن المدفوع يقابل اي مقدار من المثمن.

و يرد فيه انه لا يلزم منه الغرر لا من باب ارتفاعه بالخيار بل لأنه لا غرر اصلا نعم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٧٣

لو كان للهيئة الاجتماعية دخل

في المطلوب لكان له خيار بعض الصفة و الا فليس له خياره بل يسترد الزائد فلو اشتري كل صاع بتومان و اشتري ثلاثة اصوات فظاهر انه صاعان يسترد تومانا واحدا و اذا كان مجموع الصبره مجها و لكن المشتري يقول اشتريت كل قفيز منها بدرهم ذهب السيد الاستاذ الى صحة البيع في هذه الصوره لأنه لا وجه للبطلان لعدم كونه جزا.

وليس فيها غرر و يرد عليه ان البيع في هذه الصوره و ان لم يكن جزا الا ان النص الدال على اشتراط بيع الموزون بالوزن والمكيل بالكيل يقتضي الفساد و ان لم يكن فيه غرر.

[مسأله اذا شاهد عينا في زمان سابق على العقد عليها]

اشارة

قوله قدس سره: مسألة اذا شاهد عينا في زمان سابق على العقد عليها ... «١»

اقول: لو شاهد عينا سابقا على العقد عليها و كانت غائبـه حين العقد هل يجوز بيعها معتمدا على الرؤيه السابقه أم لا.

اما على ما سلـكناه و قلنا بـنه لا دليل على كون مطلق الغرر مبطلا للبيع فلا ريب في صحتـه.

و أما على مسلـك القوم القائلين بـكون الغرر مبطلا للبيع فالـمشترى يكون اما عالـما بـبقاء الاوصاف على حالـها السابق او ان العـاده تقتضـى بـقائـها الى حين العـقد و عدم تغيـرـها عن صـفاتـها السابقـه بحيث يحصل الوـثـوق لـالمـشـترـى او اعتمدـ على اخـبارـ الـبـائـع باعتـبارـ انه ذو الـيد يقبل قوله فلا وجـه للـبـطلـان اصلـا لـعدـم لـزـوم مـحـذـورـ منـ الغـرـر وـغـيرـه.

و أما اذا شكـ في بـقائـها على صـفاتـها السابقـه و عدم بـقائـها فأـفـادـ الشـيخـ في المـقامـ بـنه يـستـصـحبـ عدم التـغـيرـ فيـكونـ المـقامـ نـظـيرـ اخـبارـ الـبـائـعـ فيـ جـواـزـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ

(١)ـ المـكـاسبـ صـ ١٩٨ـ السـطـرـ (٢٥)

دراسـاتـاـ منـ الفـقـهـ الجـعـفـريـ، جـ ٣ـ، صـ: ٣٧٤ـ

فيـماـ اـذاـ اـخـبـرـ بـالـكـيلـ اوـ الـوزـنـ لـانـ الـاـصـلـ

من الطرق التي يتعارف التعويل عليها.

و اورد عليه المرزا النائينى ره بان الاستصحاب لا يجرى فى المقام لان الاثر أعنى به عدم الغرر لا يترتب على الواقع حتى يكون الاستصحاب مؤثرا فيه بل انه مترب على احراز صفات العين كانت في الواقع او لم تكن فان ارتفاع الغرر من آثار العلم بوجود هذه الصفات فاستصحاب بقاء الصفات لا اثر له.

و استشكل عليه السيد الاستاذ بأن هذا الايراد منه يكون على خلاف مبناه في باب القطع فانه قدس سره ذهب فيه الى ان العلم قد يؤخذ في الموضوع على نحو الوصفيه والاخري على نحو الطريقيه فإذا كان العلم مأخوذا فيه على نحو الطريقيه فمع فقدانه يقوم مقامه دليل آخر من الامارات او الاصول التنزيليه والمقام كذلك فان العلم بالصفات قد اخذ في الموضوع على نحو الطريقيه فمع انتفاءه يقوم مقامه الاستصحاب لكونه من الطرق المعتبره و من الاصل التنزيلي.

و يمكن ان يورد على الشيخ بوجه آخر و هو ان الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي الا ان استصحاب بقاء الصفات و عدم تغيره لا- يرفع الغرر الا- بالاصل المثبت فيما ان الا-صول لا- تكون لوازماها حجه لا يمكن التمسك بالاستصحاب في المقام فان الغرر عباره عن الخطر و بجريان الاستصحاب لا يرتفع الغرر الا على النحو المثبت.

فتلخص ان الاقوى صحة البيع بانيا على رؤيته السابقه او اعتمادا على اخبار البائع ببقاء الصفات ثم انه لا شبهه في جواز البيع مع اشتراط الخيار اذ الشرط يرفع الغرر فإذا انكشف خلاف ما وصفه البائع فللمشترى أن يفسخ العقد او يرضي به.

لا يقال: ان ثبوت الخيار متوقف على صحة العقد فكيف تكون صحة العقد متوقفا على الخيار و

هذا دور.

لأننا نقول: ان ثبوت الخيار متوقف على صحة العقد كما ذكرت الا ان صحة

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٧٥

العقد لا تتوقف على الخيار الشرعي حتى يلزم الدور بل هو متوقف على الخيار العرفى وب مجرد تتحققه ينعقد البيع فتشمله الأدلة.

وبعباره واضحه ان البيع لو جعل فيه الخيار لا يكون غرريا فيصبح فلو صح يثبت الخيار.

و ربما يقال ببطلان البيع كما نسب ذلك الى العلامه وما قيل: او يمكن ان يقال في وجه البطلان وجوه:

الاول ان العقد تعلق بالمبيع مع كونه واجدا لأوصافه السابقة و هو مقصود المشتري و اما المبيع الفاقد للصفات لا يكون مقصودا له و لم يتعلق بهقصد و ان شئت فقل ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

ويرد عليه بأنه لا وجہ للبطلان و الوجه المتوهם هو تخلف الوصف و هو بمترنه تخلف الشرط فكما ان تخلف الشرط لا يوجب بطلان البيع كذلك تخلف الوصف ولا يقتضي تخلف العنوان لأن الثاني يقع بازائه الثمن بخلاف الاول فان الاوصاف لا تقابل بالاثمان فغاية الامر ان تخلف الوصف يوجب الخيار للمشتري.

الثاني ان الوصف اذا كان بمترنه الشرط فانتفاءه يقتضي انتفاء المشروع فيكون البيع باطلا.

ويرد عليه ان معنى الشرط عباره عن الالتزام فى الالتزام بمعنى ان المشتري يجعل التزامه بالبيع مشروطا بوجود الوصف فى المبيع فعدمه يوجب الخيار للمشتري لا انه يبطل العقد من اصله لأنه لا يكون قيدا لنفس العقد حتى يلزم من انتفاءه انتفاء العقد.

و هنا قول ثالث و هو ان البيع صحيح و لازم من دون ان يكون للمشتري خيار فى المقام اذا لم يشترط وجود الوصف فى ضمن العقد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٧٦

لا اثر له و ان وقع العقد مبنيا عليه.

و يرد عليه انا لا- نسلم لزوم البيع لان بناء المتعاملين تعلق بهذا الشرط حيث انهما اوقعوا العقد مبنيا عليه فيكون فى نظر العرف كالمندكور فى الكلام.

وبعبارة واضحة ان المقدر كالمندكور هنا عند العرف كما يقال نظير ذلك فى باب الغبن حيث ان بناء المتعاملين وقع على عدم الغبن ولا يحتاج الى الذكر لكونه امرا ارتکازيا و ان شئت فقل ان ارتکازيات العقلاء لا تحتاج الى الذكر نعم اذا كان الشرط من الامور الراجعة الى الاغراض الشخصية ولم يكن من باب المقدر كالمندكور عند العرف ككون العبد كتابا و نحو ذلك من الدواعي الموجبه لايقاع البيع فلا يوجب تخلفه الخيار ما دام لم يذكر في متن العقد و ان كان البائع عالما بتعلق غرض المشتري بكون العبد واجدا لصفه الكتابه مثلا الا فيما وقع بينهما مقاوله بحيث تعد في العرف قرينه للمقصود.

قوله: ففواتها فوات حق للمشتري ثبت بسببه الخيار دفعا لضرر الالتزام بما لم يقدم عليه. «١»

أقول ان قاعده لا ضرر لا تكون مدركا للخيار لان العقد الواقع على المبيع الفاقد للأوصاف اذا كان ضررها يكون باطلأ و هو خلاف المدعى لان المدعى وجود الخيار لا- نفى اصل الصحه و بعبارة واضحة ان دليل نفي الضرر يدل على بطلان البيع الضررى و لا يدل على اثبات الخيار و هو خلاف المدعى.

و السيد الاستاذ و ان تسلم في المقام كون البيع المذكور ضررريا الا انه ادعى عدم شمول قاعده اللاضرر لما نحن فيه لأنها تكون من باب الامتنان على الامه فجريانها بالنسبة الى البائع خلاف الامتنان

فان منه ان تكون صحيحة و يكون له الخيار.

(١)-المكاسب ص ١٩٩ السطر (٥)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٧٧

و فيه انه لا شبهه في ان التحفظ على اموال الناس و عدم امضاء وقوع الضرر عليهم منه غاية الامر لو كان العقد صحيحا مع الخيار يكون فيه منه اكثر و حديث لا ضرر لا يفي باثبات شيء بل مقتضاه نفي الضرر وهذا ظاهر.

و التحقيق في المقام ان يقال: ان البيع اما وقع معلقا على وجود الاوصاف او مطلقا بالنسبة الى وجودها و عدمها و اما بيع مع شرط الخيار عند عدم الوصف و لا رابع في المقام لان الامال محال في الواقعيات الا ان يقال بان الامال يتصور بالنسبة الى الغافل فيؤخذ بالمقدار المتيقن من مقصوده فان كان معلقا على وجود الاوصاف يكون العقد باطلا من جهة التعليق لا من جهة الضرر كما هو واضح.

و ان باعه مطلقا سواء كان البيع واجدا للأوصاف أم لا بلا اشتراط لا يشتمله دليل نفي الضرر لان المفروض ان العقد وقع على الغبن بلا قيد فلا وجه للخيار و ان كان مشروطا بشرط الخيار يصح و عند عدم الوصف يثبت الخيار.

فتلخص انه لا يمكن تصحيح الخيار للمشتري بما ذهب اليه الشيخ و السيد الاستاذ بل الحق ما نقول بان الخيار يثبت للمشتري لتخلف الشرط المبني عليه العقد ارتكaza هذا كله اذا كان المبيع شخصيا.

و اما اذا كان كليا كما اذا اشتري الحنطة العراقية مثلا و كان ما سلم الى المشتري فاقدا للصفة المذكوره فله أن يأخذ الفاقد بدلا عن الواجب كما انه يمكن أن يطالب بفرد آخر يكون واجدا و مع عدمه يثبت له الخيار فله أن يفسخ

العقد كما ان له ان يطالب بالبدل من باب بدل الحيلولة ان قلنا به.

فرعان

الفرع الأول لو اختلافا في التغيير و عدمه

بان ادعى المشترى تغيير المبيع عن صفاته السابقة

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٧٨

و ادعى البائع عدمه- قال: المرزا النائيني (قدس سره) ان الفقهاء ذهبوا الى ان القول قول المشترى انتهى. و ما يمكن ان يقال او قيل في وجهه امور.

الاول ان المشترى هو الذى يؤخذ منه الثمن و لا- يؤخذ منه الا باقراره او بيته تقوم عليه فاذا انتفى الامر ان لا يجوز للبائع أخذ الثمن منه.

و اورد ان المشترى يعترف بوقوع البيع و حصول الانتقال و معنى اعترافه بذلك اعترافه بانتقال الثمن فى ملك البائع و غايه ما يمكن ان يقال فى المقام ان يثبت له الخيار بخلاف الوصف.

و يرد عليه بان البائع يسلم المبيع و لا مانع من جانبه بل المشترى لا يقبله بادعاء ان المبيع يكون متغيرا في صفاته السابقة فيدعى الخيار لنفسه فلا بد ان يثبته باليته او بتصديق البائع هذا اولا.

و ثانيا انه على فرض ثبوت الخيار له لا وجه لعدم تسليم الثمن للبائع بعد قبوله انه ملك له و لا يكون جواز عدم التسليم من آثار الخيار كما توهمه بعض.

و ما افید من أن أصل الحكم مفروغ عنه غير سديد فانه لا وجه لهذا الحكم و الاجماع على فرض تتحققه غير حجمه، و تفصيل الكلام موکول الى بحث أحكام الخيار.

أضف الى ذلك ان الشك فى جواز الحبس مسبب من الشك فى تتحقق سبب الخيار، و الاصل عدمه، فالقول قول البائع فليس للمشتري حبس العين و لا الاخذ بال الخيار، و لا يمكن المساعدته مع ما ذهب اليه جل الاساطين من تقديم قول المشترى الثاني ان

البائع يدعى علم المشترى بهذا الوصف الموجود و الرضا به و المشترى ينكره فيكون الاصل موافقا له فيقدم قوله.

و اجاب عنه الشيخ اولا بان اصاله عدم علم المشترى بهذا الوصف الذى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٧٩

يقتضى الخيار لتخلفه معارضه باصاله عدم علمه بوصف آخر فح لا يكون له الخيار.

و ثانيا ان علم المشترى بالوصف الموجود و بوصف آخر مسبب عن الشك فى التغيير و عدمه و مع جريان اصاله عدم تغير المبيع عمار آه سابقا لا تصل النوبه الى الاصل المسببي لأنه مع وجود الاصل السببي لا مجال للمسببي كما هو واضح.

و يرد عليه ان اصاله عدم علم المشترى لا يترب عليه أثر شرعى الا توهم ان الخيار اثر شرعى له و الحال انه ليس كذلك لعدم قيام دليل على كون الخيار اثر العدم علمه بوصف آخر.

نعم ان عدم الخيار لازم عقلى لأصاله عدم علم المشترى بوصف آخر و هو اصل مثبت فان الاصول لا تثبت لوازمهما العقليه فظاهر من هذا عدم تماميه ما ذهب اليه الشيخ من المعارضه بين الاصلين لعدم جريان الاصل حتى يقع المعارضه بينهما لعدم ترتيب اثر شرعى عليه.

و ثانيا أنه ليس بين عدم التغير و العلم و عدمه تسبب شرعى بل التسبب عقلى كما هو ظاهر بادنى تأمل.

الثالث ان الاصل عدم وصول حق المشترى اليه فيكون الاصل موافقا له فيقدم قوله على قول البائع.

و فيه انه ان كان المقصود من عدم وصول حقه اليه عدم وصول ذات المبيع فقد وصل اليه بالوجдан و ان كان المراد عدم وصول وصف المبيع فيه ان الوصف لا يقابل بالثمن و غايته ان تخلف الوصف يوجب الخيار و الخيار منفى بالاصل فالقول قول

ثم انه قال الشيخ (قدس سره) و يمكن بناء المسألة على أن بناء المتباعين حين العقد على الاوصاف الملحوظة حين المشاهدة هل هو كاشتراضها في العقد فهي

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٨٠

كشروط مضمره فى نفس المتعاقدين كما عرفت عن النهايه و المسالك، و لهذا لا يحصل من فقدها الاخير لمن اشترطت له و لا يلزم بطلان العقد.

أو أنها مأخوذة فى نفس المعقود عليه بحيث يكون المعقود عليه هو الشيء المقيد، و لهذا لا يجوز الغائها فى المعقود عليه كما يجوز الغاء غيرها من الشروط فعلى الاول يرجع النزاع فى التغير و عدمه الى النزاع فى اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع و عدمه و الاصل مع البائع، و بعبارة اخرى النزاع فى أن العقد وقع على الشيء الملحوظ فيه الوصف المفقود أم لا «١».

و التحقيق ان يقال: ان المبيع تاره كلی و أخرى شخصی و الفرق بينهما ان الاول قابل للإطلاق و التقييد بخلاف الثاني فإذا كان المبيع كلیا و اختلف البائع و المشتري في صفات المبيع كما اذا قال المشتري ان الحنطة التي اشتريت كانت حنطة عراقية و قال البائع انها كانت حنطة شامية فلا ريب في دخول هذا القسم من الاختلاف بين البائع و المشتري في باب التداعی حيث ان كلا منهما يدعى شيئا ينكره الآخر.

و اما اذا قال المشتري انها كانت حنطة عراقية و قال البائع انها كانت مطلقة و لم تكن مقيدا بقيد ففي هذا الفرض افاد السيد الاستاذ ان هذا القسم أيضا يدخل في باب التداعي.

توضيحه- ان التقابل بين الاطلاق و التقييد يكون كتقابل الضدين فانه كما ان التقييد الذي عباره عنأخذ القيد يحتاج الى اللحاظ كذلك

الاطلاق الذى هى عباره عن رفض القيد يحتاج الى لاحظ فىكون التقابل بين الاطلاق و التقييد تقابل الضدين فان المشتري يدعى ضدا و هو التقييد بكونها عراقية و البائع يدعى ضدا آخر و هو لاحظ رفض هذا القيد فىكون نزاعهما داخلا فى باب التداعى لكون كل منهما مدعيا

(١) - المكاسب ص ١٩٩ السطر (١٦)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٨١

لما ينكره الاخر.

و فيه ان التقابل بين الاطلاق و التقييد و ان كان كما ذكره السيد الاستاذ فى عالم الثبوت من تقابل الضدين لكن التقابل بينهما فى مقام الاثبات و الدلاله لا يكون كذلك بل يكون من باب تقابل الملكه و عدمها كما اعترف بذلك السيد الاستاذ أدام الله ظله أيضا.

و التزاع الواقع بين البائع و المشتري انما يكون فى مقام الاثبات فان المشتري يدعى تقييد الحنطه بكونها عراقية و البائع ينكر ذلك التقييد فلا يكون المقام داخلا فى باب التداعى كما هو واضح فىكون الاصل موافقا للبائع فيقدم قوله هذا اذا كان المبيع كليا.

و اما اذا كان المبيع شخصيا فلا نفهم كلام الشيخ فى هذه الصوره لأن العين ان وقع عليه البيع على تقدير واجديتها الاوصاف يكون تعليقا فى العقد فىكون باطل و ان وقع البيع على العين المقيدة بكونها ذات او صاف ففيه ان الجزئي الخارجى لا يقيد فعليه لا وجه لتقدير قول المشتري كما ذهب اليه جل الفقهاء.

بل التحقيق يتضمن تقديم قول البائع أيضا، لأن مرجع التزاع الى جعل الخيار و عدمه، فلا مجال، لما أفاده الشيخ من أن أصاله عدم وقوع العقد على المقيد جار. ولكن لا يثبت به وقوع العقد على المطلق.

و اصاله عدم تقييد العقد الواقع يفيد، ولكن لا يجرى

اذ لا حاله سابقه له.

(وجه عدم المجال) انه على تقدير وقوع العقد على الجزئي لا تصل التوبه بما ذكره، كما هو الظاهر، فالقول قول البائع، و يجري جميع العمومات، او الاطلاقات الداله على عدم اللزوم.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٨٢

الفرع الثاني انه لو اتفقا كلاهما على تغيير العين بعد المشاهده و وقوع العقد على الوصف المشاهد و اختلافا في تقدم التغيير

على البيع و تأخره عنه و ذلك، كما لو اتفقا على ان الغنم حال المشاهده كان سمينا و ان العقد وقع على الوصف المشاهد و انه بعد المشاهده صار مهزولا الا أن البائع يدعى تحقق الهزال بعد قبض المشتري حتى لا يكون له خيار في البيع و ادعى المشتري تقدمه على البيع ليثبت بذلك خيار لنفسه.

قال: الشيخ الكلام هنا كالكلام في المسألة السابقة فالمرجع فيما الى اصاله عدم وصول حق المشتري اليه فحكم المتأثرين من باب واحد الاـ ان الفرق بينهما ان الشك هنا في وصول الحق المعلوم و هناك يكون الشك في اصل الحق و بعباره اخرى ان الشك في المقام ناشئ عن الشك في وصول الحق المعلوم و هناك ناشئ عن الشك في نفس الحق و مقتضى الاصل في المقامين عدم اللزوم.

اقول: لا ريب في وقوع البيع على الغنم السمين مثلا و انما الشك في ان تتحقق الهزال كان قبل البيع أم بعده فإذا كان قبل البيع لا شبهه في الخيار الا أن مقتضى اصاله عدم تتحقق الهزل الى زمان البيع عدم الخيار.

ان قلت: ان هذا الاصل معارض باصاله عدم وصول حقه الى يده الى زمان تتحقق الهزل فيتساقطان بالتعارض.

قلت: لا اثر لجريان هذا الاصل الا على القول بحججه الاصل المثبت فان اصاله عدم وصوله الى يد المشتري ما دام سمينا لا يثبت ان الوा�صل اليه هو الهزال.

فتلخص انه في كلام المقامين

يكون الاصل موافقا مع البائع فيقدم قوله.

[لو وجد المبيع تالفا بعد القبض فيما يكفى فى قبضه التخلية و اختلافا فى تقدم التلف على البيع و تأخره]

قوله: ره لو وجد المبيع تالفا بعد القبض فيما يكفى فى قبضه التخلية و اختلافا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٨٣

فى تقدم التلف على البيع و تأخره. «١»

اقول: حيث ان تلف المبيع و نفس البيع كلاهما من الحوادث فاصاله عدم التلف الى زمان تحقق البيع تعارض مع اصاله عدم تتحقق البيع الى زمان تتحقق التلف فيتساقطان بالتعارض و لكن اصاله الصحه تجري بالنسبة الى فعل البائع سالمه عن المعارض و في المقام اشكالان.

الاول ما اورده الاستاذ على جريان اصاله الصحه في المقام بان جريانها في المقام كجريان قاعدتى الفراغ و التجاوز بالنسبة الى فعل النفس و يتشرط فيها ما اشترط فيهما من عدم كفايه المصادفه فمجرد المصادفه مع الواقع لا يجدى في جريانها بل يتشرط فيها ان يكون التفات الفاعل محتملا حين العمل و مجرد التصادف الواقعي غير كاف فلا تجري اصاله الصحه في المقام.

لكن فيه انه لو احتمل التفات البائع فلا مانع من جريان الاصل و باى دليل يحکم بعدم كونه ملتفتا.

الاشكال الثاني انه اذا شك في صحة البيع و عدمها من جهة الشك في وجود المبيع و عدمه لا تجري فيه قاعده اصاله الصحه لأن مرجع الشك في صحة البيع و عدمها يكون الى الشك في قدره البائع على البيع و عدمها فلا تجري القاعده.

لان مجرى هذه القاعده انما يكون فيما علم ان العين موجوده و المكلف قادر على بيعها و لكنه شك في وقوع هذا البيع صحيحا او فاسدا فيجري اصاله الصحه و من المعلوم ان المقام من قبيل الاول لأننا نشك في كونها موجوده حين البيع و يتحمل ان يكون تالفا قبل

البيع فلا يمكن التمسك باصاله الصحه فى المقام كما هو واضح للمتأنى.

و اورد الاستاذ بوجه آخر و هو ان العمل اذا علم تتحققه فى الخارج و الشك

(١)- المکاسب ص ٢٠٠ السطر (٢٥).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٨٤

فى صحته و فساده نحكم بالصحه بمقتضى جريان اصاله الصحه و اما اذا شك فى وجود الشيء و عدمه فلا يمكن التمسك باصاله الصحه للحكم بوجوده.

اقول: الظاهر ان هذا الوجه الذى افاده الاستاذ يرجع الى الوجه الاول الذى ذكرناه و بعبارة أخرى لا شبهه فى ان البيع بما له من المعنى صدر من البائع فليس الشك فى أن الصادر منه هو البيع أو أمر آخر.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٨٥

الكلام في لزوم اختبار الطعم واللون والرائحة فيما تختلف باعتبارها القيمة

اشاره

قوله: ره مسئله لا بد من اختبار الطعم و اللون و الرائحة فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك ... «١»

اقول: يقع الكلام في هذه المسألة تاره على عدم كون الغرر مبطلا للبيع و أخرى بناء على مسلك المشهور القائلين بكون الغرر مبطلا للبيع.

اما على الاول فنقول: ان الاختبار غير لازم في المقام و غایه ما يقال: ان المعامله بدون الاختبار فيما كان اختلاف الاوصاف موجبا لاختلاف القيمه يكون غرريا الا ان المفروض عدم كون الغرر موجبا لبطلان البيع.

و ثانيا لا نسلم استلزم عدم الاختبار الغرر على نحو الاطلاق بل في بعض الموارد لا يستلزم الغرر كما اذا اشتري حقه عن بقيمه رخيصه بدون الاختبار عالمًا بأنه في صوره فاسدا أيضا يمكن الاستفاده منه بأن يصنع خلا مثلا فلا ريب في عدم لزوم الغرر في هذه الصوره اصلا.

(١)- المکاسب ص ٢٠١ السطر (١).

و اما على الثاني اي على مسلك المشهور القائلين بكون

الغرر موجبا للبطلان فنقول: ان اختلاف الصفات تاره لا- يوجب اختلاف القيمه فى المبيع و هذه الصوره على فرض وجود المصدق لها فى الخارج خارجه عن محل الكلام لان البحث يكون فى لزوم الاختبار و عدمه فيما يختلف القيمه باختلاف الاوصاف و اخرى يكون اختلاف الاوصاف موجبا لاختلاف القيمه و رغبات الناس فيه.

و فى هذه الصوره تاره يكون وجود الوصف موجبا لكون المبيع صحيحا و عدمه موجبا لكونه معينا فيرجع وجود الوصف و عدمه الى صحة المبيع و عدمها و اخرى يعد كلاهما من مراتب الصحة ففي صوره عدم الوصف أيضا يكون المبيع صحيحا الا ان مع وجوده يكون فى مرتبه عليا من الصحة.

و على الثاني تاره تكون الاوصاف مما تنضبط و اخرى لا يمكن ضبطها كالطعم و الرائحة فان ما يكون من قبل ذلك لا يمكن ضبطه الا بالاختبار و على الثاني فاما يمكن الاختبار بأن لا يصير المبيع فاسدا بذلك.

و اخرى لا يمكن الاختبار بأن يكون الاختبار موجبا لفساده فعلى تقدير ان الوصف وجوده موجب لصحة المبيع و عدمه عيب له فإذا شك فى صحة العين و عيبها فهل يجوز بيعها فيما اذا لم تكن اماره معتبره قائمه على صحتها بحيث يرفع الغرر تمسكا باصاله السلامه أم لا يجوز ربما يقال بجواز التمسك بها اذا كانت العين صحيحه و شك فى طرو الفساد عليها.

اقول: ان كان المراد من هذا الاصل ان العقلاء يبنون على الصحة فى مورد الشك فيها و بعباره أخرى ان كان المراد منه ان بناء العقلاء على الصحة.

فيرد عليه اولا ان ثبوت بناء العقلاء على الصحة فى جميع موارد الشك حتى فى المقام الذى لا يحرز الصحة بالبينه و الاماره

أول الكلام ولم يستقر منهم البناء على ذلك ولا أقل من الشك في بنائهم وهذا يكفي في عدم جواز الاستناد إلى بنائهم.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٨٧

و ثانياً إن مجرد بناء العقلاة لا يكون حجّه ما دام لم يستكشف من طريق امضاء الشارع له.

لكن الانصاف ان الامارات العقلائيه المستقره بينهم اذا لم يثبت الردع من الشارع مع كونه مرئي منه و مسمى يتضمن امضائتها.

و ان كان المراد من اصاله الاسلامه الاستصحاب بأن يقال: بأن هذه العين كانت صحيحة و نشك في طرور الفساد عليها و عدمه فستصبح عدمه.

ففيه انا و ان قلنا بقيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي المأخوذ فى الموضوع الا ان هذا الاستصحاب لا يكون موجبا لرفع الغرر الا بالاصل المشت.

و استشكل الاستاذ على الشيخ حيث فصل قدس سره بين ما اذا شك في طرو الفساد و غيره بجريان الاصل فى الاول دون غيره
بان المراد من هذا الاصل ليس الاستصحاب حتى يفرق بين الموردين بل المقصود منه هو بناء العقلاء على الصحة و كأنه
اشترطت الصحة في ضمن البيع بالارتكاز و هذا رافع للغرر بلا فرق بين الموردين.

ولا يقاس هذا الخيار العقلاني الارتكازى بالخيارات المجعله شرعا لان الخيارات الشرعيه لا تكون رافعه للغرر الا بالدور الباطل كما قدمناه.

فتخص ان الغر يرتفع اما باشتراط الصحه فى ضمن العقد و فى صوره تخلف الشرط يتحقق الخيار للمشتري و اما باصاله السلامه بمعنى بناء العقلاء ارتکازا على اشتراط الصحه فيكون البيع صحيحا و اما بالاختيار.

مسئله - اذا اشتري الغنم مثلاً. مبتنيا على السلامه فاشترط البائع براءه ذمته عن العيب بان قال: بعتك الغنم سواء كان صحيحاً أم معاً لأن أبداً ذمته.

فهذا عند

التحقيق اما يرجع الى تبرئه المبيع عن العيب بأن يقول: ان المبيع حال عن العيب فهذا يرفع الغرر لأنه في صوره كونه معينا يكون الخيار

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٨٨

للمشتري.

واما يرجع الى تبرئه البائع نفسه عن العيب فهذا لا يرفع به الغرر بل مؤكده فيكون البيع باطلأ هذا تمام الكلام اذا كان اختلاف الصفات راجعا الى الصحة و العيب.

واما اذا لم يكن كذلك بان كان كلاهما من مراتب الصحة الا أن الاختلاف فيه يوجب تفاوت القيمه فان كان الغرر مرتفعا بقيام اماره او باخبار البائع اذا حصل منه الوشوق او بالاختبار اذا كان ممكنا فهو و اذا لم يكن شيء منها فهل يجوز بيعه بالتصيف اذا كان له وصف منضبط أم لا بد من الاختبار.

ويظهر من بعض الكلمات التفصيل بين الغائب والحااضر فجواز فى الاول دون الثانى وهذا كما قال به الشيخ تحكم لان التوصيف ان كان رافعا للغرر لا يفرق فيه بين الغائب والحااضر وان لم يكن رافعا له فايضا لا فرق فى عدم الجواز بين الغائب والحااضر.

و ربما يستدل على اشتراط الاختبار بروايه محمد بن عيسى حيث قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري ما يذاق يذوقه قبل أن يشتري قال: نعم فليذقه و لا يذوقن ما لا يشتري ^{«١»} و رواه البرقى فى المحسن عن ابى سلمان الحذاء عن محمد بن الفيض مثله.

وفيها اشكال سندا و دلاله. اما سندا فبمحمد بن عيسى و محمد بن فيض فالروايه ساقطه عن الاعتبار.

واما دلاله فان التأمل فى الروايه يقتضى ان يقال: انها ناظره الى الجهة التكليفية بأن جواز الذوق يختص بصورة

الاشتاء و اما فى غير صوره الاشتاء لا يذوق مala يشتري فلو كانت الروايه صحيحه من حيث السنن وكانت مخصوصه لأدله عدم جواز التصرف فى مال الغير بأنه يجوز فى صوره الاشتاء.

(١)- الوسائل جلد ١٢ الباب ٢٥ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٨٩

و يمكن ان يقال: بأنه ارشاد الى الامر العادى فان البائع بحسب طبعه يرضى بالذوق بهذا المقدار و فى المقام روايه «١» أخرى لعله يستفاد منها المقصود لكن فى سندها محمد بن سنان و هو ضعيف فلا اعتبار بها أيضا فلا يمكن الاستدلال بالروايه.

و مقتضى القاعدة الاوليه هو الاختبار اذا كان ممكنا بلا فرق بين الغائب و الحاضر او التوصيف اذا كان له وصف منضبط بلا فرق بين ان يكون اختلاف الاوصاف موجبا للاختلاف فى معظم الماليه و عدمه و ان فرق الشيخ بينهما.

و اما اذا كان الاختبار مفسدا للمبيع كما اذا كان المبيع كالبيض و البطيخ فان اختلاف الاوصاف اما يرجع الى الصحه و الفساد و قد مر انه لا يوجب الغرر.

و اما اذا لم يكن راجعا اليهما بل كان كلامهما من مراتب الصحه و لم يكن له وصف منضبط حتى يباع بالتوصيف و لا يكون الاختبار ممكنا على الفرض فهل يكون لسد باب الغرر طريق أم لا.

افاد السيد الاستاذ دام ظله ان البيع فى هذه الصوره لا بأس به و ان كان غرريا و هو متين جدا لجريان السيره عليها.

و يمكن رفع الغرر بوجه آخر بأن يجعل الخيار فيما لو لم يكن يسوى هذا المقدار من الثمن و ان شئت قلت: انه فى صوره الغبن يثبت الخيار.

«مسئله» لو فرض ان المشتري اشتري شيئا

معتمداً على إصاله الصحيح و ظهر كونه معيلاً.

فتارتا يظهر العيب بتصرف المشتري و اخرى بلا تصرف و على كلتا

(١)- الوسائل جلد (١٢) الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث (٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٩٠

الصورتين اما يكون عنوان المبيع محفوظا وفى هذه الصوره اما يكون الاختلاف فى الصفات موجبا لاختلاف القيمه و اما لا يكون موجبا له و اما لا يكون عنوان المبيع محفوظا اصلا فهذا الصوره أيضا على قسمين فانه تاره تسقط العين عن الماليه مع انتفاء عنوان المبيع و أخرى لا تسقط عن الماليه و ان لم يصدق عنوان المبيع عليها

فصول المسألة تكون ثمانيه اقسام.

الصورة الأولى ما إذا ظهر كونها معه بغير التصرف فيها و كان الاختلاف موجها لاختلاف القمه

ففي هذه الصوره يتخير المشتري بين الرد والأخذ مع الارش.

الصوره الثانيه ما اذا ظهر كونها معسه من دون أن تصرف فيها و لا تكون اختلاف الصفات موجها لاختلاف القيمه

وله الرد فقط و اما الارش فلا لان المفروض عدم كون اختلاف الصفات موجبا لاختلاف القيمه فلا وجه للأرشن.

الصوره الثالثه ما اذا كان عنوان المسع محفوظا و ظهر انه ليس له ماله أصلا من دون ان تتصرف فيه

فإن قلنا: يشترط في المسمى أن يكون ذا ماله يكون المعامله باطله من اصلها فلا يتحقق الرد ولا الارش لأنهما فرع صحة العقد.

واما اذا قلنا: بعدم اشتراطه كما هو المختار فيكون البيع صحيحا وله الرد واما الارش فلا لعدم ما به التفاوت في المقام على الفرض لأنه فرض ان العين لا ماليه لها أصلاء و ما به التفاوت فرع وجود الماليه في الجمله.

الصورة الرابعة ما إذا ظهر عدم بقاء عنوان المبيع

المبع.

الصورة الخامسة ما اذا ظهر العيب بالتصريف فيه و كان اختلاف الاوصاف موجبا لاختلاف القيمة

فهل له ان يأخذ الارش فقط أم له الرد أيضا ظهر من المبسوط

٣٩١ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص:

انه ذكر قوله- مفصلا بينما كان التصرف بمقدار الاختبار و عدمه فان كان التصرف بمقدار الاختبار فله ان يرد و ليس هذا التصرف مانعا عنه.

ولكنه خلاف التحقيق لوجود الروايات الدالة على منعه التصرف عن الرد مطلقاً سواء كان للاختبار أو لغيره من الأغراض.

و الحاصل ان التصرف الموجب لسقوط الرد لا يفرق فيه بان يكون بداعى الاختبار او ان يكون بداع آخر و الميزان بتحقق التصرف المسلط حسب ما يستفاد من دليله على كلام و التفصيل موکول الى محله.

الصورة السادسة ما إذا ظهر العيب بالتصرف فيه إلا أن الاختلاف في الأوصاف لا يكون موجباً لتفاوت القيمة

ففي هذه الصوره لا رد له ولا ارش اما الاول فلانه تصرف في المبيع وهو مانع عن الرد كما ذكرناه ونبحث فيه بالتفصيل إن شاء الله في محله واما الثاني فلعدم الوجه له بعد ما فرضنا في عدم ما به التفاوت في المقام.

الصوره السابجه ما اذا ظهر بالتصرف عدم الماليه له اصلا

ففي هذه الصوره أيضا لا رد و لا ارش له هذا ما يقتضى الصناعه العلميه الا ان هذا على خلاف ارتکاز المتشرّعه و لا يمكن الالتمام بعدم جواز رده مع أنه لم يقع في مقابل ثمنه مال اصلا.

الصوره الثامنه ما اذا ظهر بالتصرف عدم صدق عنوان المبيع عليه اصلا

فيكون باطلاً من اصله في هذه الصوره ثم انه اذا بنينا على بطلان البيع فيما اذا لم يكن لفاسده ماليه اصلا يقع البحث في ان بطلان البيع يكون بعد ظهور العيب او يكون ظهور العيب كاشفا من بطلان البيع من اصله.

و الحق ان يقال: كما قال الشيخ: ان البيع باطل من اصله لان اشتراط الماليه على فرض اشتراطها واقعي لا علمي.

و تظهر الشمره بين القولين في تصرفات البائع في الشمن فعلى القول ببطلان

البيع بعد ظهور العيب يكون تصرفاته جائزه.

لكون التصرف في ماله و اما على القول ببطلان البيع من اصله يكون تصرفاته في الثمن فضولي فتحتاج إلى اجازة المشترى.

ويظهر من بعض ترتب ثمره أخرى على المسألة أيضا و هي ان مئونه النقل على البائع ان قلنا: ببطلان البيع من اصله و هي على المشترى ان قلنا: ببطلان البيع من حين ظهور العيب.

و يرد عليه بانه لاــ وجه للقول: بكون مئونه النقل على البائع مطلقا و ما نزلت فيه آيه و لا روایه فلا بد ان يبحث فيه بأن مقتضى القاعدة ما هو.

فنقول: ان البائع ان غير المشترى فله ان يرجع الى البائع في كلتا الصورتين لأن المغدور له ان يرجع الى الغار فلا يتربث ثمره على هذا البحث و ان لم يغره فلا وجه للرجوع الى البائع في كلتا الصورتين كما هو واضح و مما ذكرنا ظهران مئونه النقل على

البائع فى صوره التغريب الوارد على المشتري لرجوع المغدور الى الغار، و الا فعلى المشتري، هذا تمام الكلام فى مئونه النقل من موضع الاشتراك الى مكان الاختبار.

و أما مئونه الحمل من موضع الاختبار الى البائع، فعلى تقدير الغرور يرجع الى البائع، و على تقدير عدمه لا يبعد أن يكون على المشتري بمقتضى الشرط الارتکازى، فان مقتضاه لزوم رده اليه.

و اما المئونه الزائده كما لو وضع فى المسجد فأمر المtowerى باخراجه فالحق أيضا التفصيل بين الغرور و عدمه فعلى تقدير تحقق الغرور يرجع الى البائع لقاعدته الغرور.

و ما أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأنه تكليف شرعى متوجه بالمشتري و لا يرتبط بالغرور غير تمام، لأنه يصح أن يقال انه مغدور و لغروره وقع في الضرر، و مع عدم الغرور يكون على المشتري، لأن المفروض ان المشتري وضعه في المسجد فيكلف

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٩٣

بالخروج غاية الامر يتصدى لإخراجه باذن الحاكم.

(بقى شيء) و هو ان البائع اذا تبرأ عن العيب فاذا قامت الاماره، او حصل الوثيق باخبار البائع او غيره يصح البيع و الا يكون باطلا للغرر فان تبرى البائع مع عدم طريق الى كون العين صحيحه يؤكده الغرر.

الكلام فى جواز بيع المسك فى الفار

قوله (قدس سره) مسألة المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك فى فاره ... «١»

اقول: بيع المسك فى فاره لا اشكال فيه بحسب القاعدة الاوليه لشمول العمومات لمثل هذا البيع.

و ربما يقال: بعدم جواز بيعه لكونه دما نجسا فى اصله فإذا صاحبه عدم استحالته يحكم برجاسته فى صوره الشك أيضا.

و يرد عليه اولاـ انه لا دليل على كون مطلق المسك دما فى اصله حتى يتمسك باستصحاب عدم الاستحاله فى صوره الشك فيها.

و ثانياـ انه على تقدير

التسليم انه كان دما فى اصله و يكون نجسا بالاستصحاب و لكننا نقول: لا دليل على عدم جواز بيع النجس مطلقا بل يقتصر ذلك بما ورد النص فيه بخصوصه غاية الامر اشتراط منفعة معتده بها.

و ثالثا كونه نجسا أول الكلام و ربما يقال: انه يكون غرريا للجهل بكيفيه المسك.

اقول: اما الغر فتاره يكون من جهة الشك فى صحة المسك و عيه فيندفع

(١)- المكاسب ص ٢٠٣ السطر (٢٨)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٩٤

باصاله السلامه التى هى معتمده عند العقلاء فى معاملاتهم.

و اخرى من جهة الشك فى اوصافه التى تدور معها القيمه فإذا كان له اوصاف خارجيه يعرف بها الوصف الذى له دخل فى القيمه فيعرف بها و بهذا يندفع الغر كما انه لو لم يمكن توصيفها و لكن البائع عالم بها و لكنه لا يعلن للمشتري و لكنه أيضا يعلم انه لا يقع فى الخطر لوصول المسك بمقدار الثمن اليه فلا غر أيضا.

و اما اذا فرض عدم امكان التوصيف و لا يمكن علم المشتري بوصول ما باذاء الثمن اليه يختبر بادخال خيط فيها بابره ثم يخرجه عن الفأره و يشمها حتى يعلم بذلك كيفيه المسك و يندفع الغر بذلك و لا يكون ضامنا لما يوجب ادخال الابره فيه من النقص و ان قلنا بالضمان فى باب المقبوض بالسوم.

و لا- يقاس المقام بذلك الباب فعلى تقدير القول بالضمان فى ذلك الباب لا وجہ للقول به فى المقام فان الضمان فى ذلك الباب يمكن ان يكون من باب الضمان فى العاريه بالاشراط بان نقول: المقبوض بالسوم عاريه مضمونه فى يد من يريد الاشتراط ولذا نقول هناك بالضمان و لو مع التلف السماوى و لا نقول بالضمان

هنا و ان كان التلف باتفاق المشتري لكون البائع راضيا بهذا الالتفاف الواقع للاختبار و اماما في التذكرة و قد روى عن الصادق جواز بيعه «١» فلا اعتبار به من جهة الارسال.

[الظاهر من العلامه عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف]

قوله (قدس سره) ثم ان الظاهر من العلامه عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف الخ «٢».

اقول ان البحث يقع تاره من جهة الشك في وجود اللؤلؤ في الصدف و عدمه و اخرى من جهة صحته و سقمه مع فرض العلم بوجوده و ثالثه من جهة تفاوت افراد اللؤلؤ بحيث يكون موجبا لتفاوت رغبات الناس و اختلاف القيمه.

(١)- التذكرة المجلد (١) الصفحة (٤٧١) السطر (٢٩).

(٢)- المكاسب ص (٢٠٤) السطر (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٩٥

اما القسم الاول و هو ما لو شك في وجود اللؤلؤ فيه و عدمه فنقول: اذا حصل الاطمئنان بقيام اماره او باخبار البائع او بطريق آخر بوجود اللؤلؤ في الصدف فلا اشكال في صحة البيع من هذه الجهة و اما مع الشك في وجوده و عدمه فربما يقال:

ببطلان البيع لكونه غرريا.

و يرد عليه اولا ان البيع وقع على فرض وجود اللؤلؤ فيه و معلق عليه و هذا التعليق غير مضر في البيع لأنه تعليق على شيء يتوقف عليه صحة العقد و القدر المتيقن من بطلان التعليق غير هذا المورد.

و ثانيا انه على تقدير عدم اللؤلؤ في الصدف يكون البيع باطلاقا من أصله لانتفاء موضوعه فلا يقع البيع اصلا حتى يكون غرريا و بعبارة اخرى لا- يكون غررا و خطر اذ على فرض وجوده ينتقل الى المشتري في مقابل الثمن و على فرض عدمه لا يتحقق انتقال كي يكون فيه خطر.

و اما القسم الثاني و هو ما لو شك في

صحه اللؤلؤ في الصدف و عييه ففي هذه الصوره أيضا يكون البيع صحيحاً غايه الامر في صوره ظهور العيب يجوز للمشتري أن يفسخ العقد.

و اما القسم الثالث و هو ما يكون الوجه في الفساد تفاوت كيفيات الأفراد كما يتضح ذلك في الذهب فان بعض افراده ذهب خالص يسمى بالفارسيه بعيار كذائي و بعض افراده يكون دانيا فان الاختلاف في الكيفيات موجب لاختلاف القيمه و رغبات الناس فإذا كان له وصف منضبط كي يعرف به فهو و بذلك يندفع الغرر فيكون البيع صحيحاً.

و اما اذا لم يكن له وصف منضبط و لا يكون أيضاً متعارفاً عند العرف ولا يمكن اختباره فربما يحكم ببطلان البيع لكونه غررياً.

و فيه انا لا نسلم كونه غررياً مطلقاً لإمكان اشتراط الخيار في صوره عدم الوصف الذي له دخل في زيادة القيمه فيندفع الغرر بذلك و لا محظوظ فيه الا توهם

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٩٦

لزوم الدور بان يقال: ان صحه الخيار تتوقف على صحه العقد فإذا فرض توافق صحه العقد على صحه الخيار يكون دورياً.

ولكنا اجينا سابقاً عن هذا المحظوظ بأن الدور يلزم اذا كان المراد من الخيار هو الشرعي و اما اذا كان المراد منه الخيار الجعلى عند العرف فلا يلزم الدور.

[مسئله لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم اليه و عدمه]

قوله (قدس سره) مسئله لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم اليه و عدمه الخ «١»

اقول المستفاد من كلامهم ان الاقوال في المسألة ثلاثة.

الاول الجواز مطلقاً.

الثاني المنع مطلقاً.

الثالث التفصيل بينما اذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال و بينما اذا كان تبعاً للمعلوم فجواز البيع في الثاني دون الاول و التحقيق أن يبحث في المقام في موردين.

الاول ان يبحث في مقتضى القاعدة بأنه الجواز

أم لا.

الثاني في مقتضى الأدلة الثانوية اعني الروايات.

اما المورد الأول فنقول اذا كان المجهول والمعلوم مقصودين بالاستقلال فلا اشكال في صحة البيع ظاهرا لان مرجع البيع يكون الى بيع السمك الموجود مع ما في الاجام مثلا فالنسبة الى المجهول يكون البيع معلقا فاذا ظهر عدم سماكة في الاجام يكون البيع بالنسبة اليه باطلا.

(١)-المكاسب ص (٢٠٤) السطر (٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٣٩٧

فلا مجال لتوهم ان البيع غرري لأنه لا ينعقد البيع اصلا مع عدم وجود السمك في الاجام حتى يرد عليه بان المبيع اذا كان مكيلا او موزونا يتشرط فيه الكيل او الوزن واما اذا ظهر كون السمك في الاجام أيضا فالامر فيه واضح.

فتلخص ان البيع بالنسبة الى الموجود من السمك منجز فعلا ويتطلب عليه آثاره وبالنسبة الى ما في الاجام معلق على وجوده فيها و هذا التعليق لا يكون مبطلا للبيع كما قدمنا آنفا لأنه تعليق على ما يتوقف عليه صحة العقد وهو وجود الموضوع هذا اذا كان توهم الغرر من جهة وجود السمك و عدمه.

واما اذا كان من جهة اختلاف الاوصاف الموجب لاختلاف الرغبات فاذا كان له وصف منضبط كي يعرف به حتى يخرج عن كونه غرريا او اذا جعل الخيار في صوره تختلف الوصف الذي وقع عليه العقد يكون البيع صحيحا أيضا لعدم لزوم الغرر فيه.

واما اذا لم يكن له وصف منضبط و كذلك لم يجعل الخيار فيكون البيع باطلا.

واما ان كان منشأ الاشكال الجهل بالمقدار فان كان من المكيل والموزون وبعبارة اخرى ان كان مما يتشرط فيه بالنص ان يكون معلوما فيكون الجهل موجبا للبطلان والا فلا

هذا اذا كان المجهول مقصودا بالاستقلال.

و اما اذا كان مقصودا بالتبع فان كان مما يتسامح فيه عرفا فلا اشكال و ان لم يكن كذلك لكن كان بنحو التبعيه بحيث لا يقسط عليه الثمن فلنا ان نقول: بصحه البيع أيضا لان الروايات الداله على اشتراط الكيل فى المكيل و الوزن فى الموزون و عدم جواز بيع ما كان مجهولا كيله او وزنه لا تشمل لما اذا كان المجهول شرطا للمبيع فان المستفاد منها ان المبيع اذا كان مجهولا كيله او وزنه يكون بيعه باطله.

و اما اذا لم يكن المبيع مجهولا بل كان شرطه مجهولا كما في المقام فلا تشمله الروايات الا بتنقية المناط الظني و هو لا يفيد لان الظن لا يغنى عن الحق شيئا.

فتلخص ان البيع لا يكون باطلأ من ناحيه كون ما انضم اليه مجهولا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٩٨

وربما يقال: ببطلانه من ناحيه لزوم الغرر فيه و انكره العلامه و النائيني قدس سرهما حيث قال: بعدم البطلان.

والحق أن يقال: ان الغرر على تقدير عدم كونه موجبا للبطلان كما قويناه فلا مجال للإشكال.

و اما على مسلك القوم القائلين بكون الغرر مبطلا للبيع فلا بد أن يفصل بينما اذا كان المدرك فيه الاجماع او الروايه.

فان كان المدرك فيه الاجماع فيؤخذ فيه بالقدر المتيقن منه و هو ما اذا كان المبيع مجهولا و اما اذا لم يقع المجهول مبيعا بل المبيع هو الموجود الخارجى المعلوم و انما جعل شرطا فيه فلا يمكن أن يقال: بكون الغرر موجبا للبطلان فيه.

و اما اذا كان المدرك فى كون الغرر مبطلا هى الروايه فكلما يصدق عليه الغرر سواء كان من ناحيه المبيع او من ناحيه الشرط فى

ضمنه يشمله اطلاق الرواية الدالة على ان البيع الغرري باطل.

و ربما يظهر من بعض الكلمات في معنى التبيه بأن لا يكون المجهول مقصوداً بالبيع و يعد في العرف تابعاً للمعلوم كالمسمار في الجدار و مفتاح الدار و البيض الذي في جوف الدجاجة و غيرها.

ولكن الحق أن يقال. إن التبيه بهذا المعنى لا توجب تفصيلاً في المقام لأن المجهول على هذا لم يلاحظ أصلاً فلا يلزم منه غرر.

و ربما يظهر من العلامه في المختلف تفصيلاً آخر في معنى التبيه بأنه عباره عما لا- يتعلق به الغرض فإذا لم يتعلق الغرض بالمجهول يكون البيع صحيحاً بخلاف ما إذا تعلق به الغرض فلا يكون صحيحاً.

أقول: إن المراد من الغرض الغرض الشخصى فلا- يمكن الالتزام به لأنه اذا فرض كون الغرر موجباً للبطلان البيع يكون البيع باطلاً سواء تعلق الغرض الشخصى بالمجهول أم لا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٣٩٩

و ان كان المراد منه الغرض النوعي فلا وجه للتفصيل أيضاً لأنه اذا علم المشتري انه يصل اليه ما يقابل الثمن و وجود الضميمه ينفعه و عدمه لا يضره ففي هذه الصوره لا وجه للبطلان اذا لا موجب له.

و افاد الاستاذ بأن البيع يكون باطلاً في هذه الصوره أيضاً لكونه غررياً خصوصاً بالنسبة إلى البائع.

و يرد عليه ان البائع اذا لا يعلم الضميمه يكون البيع بالنسبة اليه غررياً فما افاده الاستاذ بالنسبة إليه متين و اما المشتري فلا يكون البيع غررياً بالنسبة إليه على نحو الاطلاق فإنه لو علم بوصول ما قبل الثمن إليه فلا يكون غرر بالنسبة إليه على نحو الاطلاق.

و افاد صاحب الجوادر بأن المجهول ان كان مقصوداً بالطبع يصح البيع و ان كان مقصوداً بالاستقلال

لا يصح.

أقول: ان كان مراده من التبيه ان يجعل المجهول تابعاً للمعلوم في عالم الاثبات فهذا لا يرجع إلى محصل و ان كان مراده ان يجعل المجهول تابعاً للمعلوم ثبّتاً بـأَنْ لَا يتعلّق الغرض بالمجهول في المعاملة فكلام العلام فليس تفصيلاً مستقلاً في المقام.

فتلخص مما ذكرنا عدم الاشكال في بيع المعلوم مع ضميمه المجهول اذا كان المجهول مقصوداً بالتبع ولا يلزم منه الغرر هذا بحسب القاعدة الاولى.

و اما بالنظر إلى الادله الثانويه و هي الروايات الوارده في المقام و هي كثيرة.

منها ما عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا كانت اجمله ليس فيها قصب اخرج شيئاً من السمك فيباع و ما في الاجمل. «١»

فهذه الروايه تدل على جواز بيع المعلوم منضماً إلى المجهول مطلقاً سواء كان المجهول مقصوداً بالتبع أم لا، الا انها ضعيفه من حيث السنن او لا بارسالها و

(١) - الوسائل جلد ١٢ الباب ١٢ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث (٢)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٤٠٠

ثانياً بسهل بن زياد و لا يندفع الاشكال بأن الارسال في المقام لا يضر بالروايه لكون المرسل مثل البزنطى فان مراسيله كمسانيده و بان الامر في سهل كما حققناه فإذا سقطت الروايه عن الاعتبار سنداً فلا مجال للبحث عن دلالتها لعدم ترتيب أثر عليها.

و منها روايه معاويه بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يشتري الاجام اذا كانت فيها قصب «١» و هذه الروايه لا بأس بها سنداً.

و منها ما عن بعض اصحابنا عن ذكرياء عن رجل عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في شراء الاجمـه ليس فيها قصب انما هـى ماء قال: تصيد

كفا من سماك تقول: اشتري منك هذا السمك و ما في هذه الاجمه بكذا و كذا «٢» و هذه الروايه ضعيفه سدا.

و منها ما عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعه قال: سأله عن اللبن يشتري و هو في الضرع فقال:

لا الا أن يحلب لك منه اسكرجه فيقول: اشتري مني هذا اللبن الذي في اسكرجه و ما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجه «٣» و لا بأس بهذه الروايه أيضا.

و منها ما عن محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن احمد بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول: في رجل اشتري من رجل اصوات مائه نعجه و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما فقال: لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان ماله في الصوف «٤» و هذه الروايه أيضا لا- بأس بها و ان كان في ابراهيم كلام فالسند مخدوش.

و منها ما عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن حكم عن حميد

(١)- الوسائل جلد ١٢ الباب (١٢) من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث (٥)

(٢)- الوسائل جلد ١٢ الباب (١٢) من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث (٦)

(٣)- الوسائل جلد ١٢ الباب ٨ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث (٢)

(٤)- الوسائل جلد ١٢ الباب ١٠ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٠١

ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد جميعا عن

ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابى عبد الله عليه التسلام فى الرجل يتقبل بجزيه رءوس الرجال و بخراج النخل والاجام والطير و هو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شىء أبدا او يكون أى شئ يشتريه و فى اى زمان يشتريه و يتقبل منه.

قال: اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره و تقبل به «١» و هذه الرواية ضعيفه السند.

و هنا شبہات اربع الاولی ان الروایات أجنبیه عن المقام لأنها ناظره الى ما شك فى وجود المبيع و عدمه و البحث انما يكون فى الشك فى صفاته بعد كون أصله مفروغا عنه.

و أجاب الاستاذ بان الشك فى وجود المبيع و عدمه اذا لم يكن ماضا بصفته بمقتضى الروایات فلا يكون الشك فى صفاته ماضا فيه بطريق الاولى.

و فيه انا لا- نسلم الاولويه فى المقام لأنه على تقدير الشك فى وجود المبيع و عدمه لا يكون البيع غرريا لكون البيع معلقا على وجود المبيع و لا يكون هذا التعليق مبطلا للبيع كما قدمناه فإذا ظهر عدم وجود المبيع فلا ينعقد البيع من أصله فلا يلزم منه الغرر بخلاف الشك فى بعض جهاته و صفاته فان الجهل به يوجب الغرر و لا يمكن تعليق البيع على وجودها لكونه مبطلا للبيع لكن اصل الاشكال موهون فان النصوص تشمل ما كان الشك فى صفة الموجود.

الثانية ان ما في اسکرجه غير معلوم وزنه فيكون انصمامه الى ما في ضرورتها ضم المجهول و المستفاد من الروايه ان الضم مصحح للبيع و الحال انه خلاف ما تسامل عليه الفقهاء.

و يرد عليه اولا ان اعراض المشهور لا يوجب رفع اليد عن

الروايه بعد تماميه جهاتها كما ان عملهم على طبقها لا يجبر ضعفها بعد كونها ساقطه عن الاعتبار.

(١)- الوسائل جلد ١٢ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث (٤)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٤٠٢

و ثانياً ان ما أجاب به الاستاذ عن الاشكال بأن الروايه تدل على صحة البيع في صوره ضم اسکرجه الى ما في الضرع اذا كان صحة بيع اسکرجه مفروغه عنها و اما انه هل هو صحيح أم لا- فلا- يكون الروايه ناظره اليها و ليست في مقام بيانها كما أنها لا تكون في مقام بيان طهارتها و نجاستها.

الثالثه ان الكف من السمك لا يجوز بيعه لكونه من الموزون.

و اجاب الاستاذ اولاً بأنه ليس موزونا مطلقا بل يباع في بعض النقاط بالعد أيضا.

و ثانياً يمكن ان يحصل العلم بالوزن بما في الكف بوجه من الوجوه.

الرابعه ان الروايات مختصه بمواردها و لا يمكن التعدى الى غيرها و فيه ان هذا صحيح فيما لا يستفاد منها عموم العله و اما اذا استفید ذلك منها كما في المقام فلا بأس بالتعدى من موردها.

فتلخص ان مقتضى الروايات جواز بيع المعلوم اذا ضم اليه المجهول مطلقا بلا- فرق بين ان يكون المجهول مقصودا بالتبع او بالاستقلال هذا تمام الكلام في مسئله بيع المجهول منضما اليه المعلوم.

[مسئله يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل الزياده و النقيصه]

قوله قدس سره «مسئله» يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل الزياده و النقيصه على المشهور ... «١»

اقول أفاد المرزا النائيني ره ان موضوع هذه المسألة غير موضوع المسألة

(١)- المكاسب ص ٢٠٦ السطر (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٤٠٣

الآتىه و هى بيع المظروف مع ظرفه فان هذه المسألة عباره عن بيع المظروف فقط دون ظرفه و

يتفرع عليه مسئله الاندار و هي بيع ما يوزن و اندار مقدار لظرفه.

أقول: يقع البحث تاره بالنسبة الى القاعدة الاوليه و أخرى بلحاظ الروايات الوارده في الباب. أما الاول فيتصور الاندار بوجوه.

الاول وزن الظرف والمظروف فيكون وزن المجموع معلوما واما الظرف بخصوصه فلا يكون وزنه معلوما فيندر من المجموع مقدار يتحمل الزياده و النقيصه فهذه الصوره لا ريب في بطلانها لكون المبيع مجهولا سواء لزم منه الغرر أم لا للروايات الدالة على عدم جواز بيع الموزون الا بالوزن و كذلك عدم جواز بيع المكيل الا بالكيل فالبطلان لا يكون مستندا الى الغرر بل انما هي للنص و التراضي لا يرفع الجهل

الثاني ان يبيع المجموع بعنوان كل رطل منه بدرهم مثلا فهذه الصوره باطله أيضا و ان لم يلزم منه الغرر للجهل بمقدار المبيع.

الثالث أن يوزن المظروف مع ظرفه و يباع المظروف بتمامه، و حكم هذه الصوره هو الفساد، اذ المستفاد من الادله اشتراط العلم بمقدار الموزون.

الرابع أن يشتري خمسه أمنان مثلا و يعلم ان ما في الظرف من البيع لا- يكون أقل من خمسه أمنان فلا اشكال في صحته و ان جهل بنسبة خمسه أمنان الى المجموع و هو غير قادح كما بناء في بيع صاع من الصبره ولو شك في مقام تسليم المبيع الى المشتري بأنه وصل اليه حقه أم لا فمقتضى الاستصحاب عدمه.

فتلخص ان البائع لو اندر مقدارا للظرف بحيث يحصل العلم او الاطمئنان بمقدار المبيع او كان الاندار بما تعارف بين الناس او حصل التراضي منهمما على ذلك يكون صحيحا.

ان قلت: ان الامر اذا دار بين الاقل و الاكثر غير الارتباطيين يكون المرجع هو البراءه بالنسبة الى الزائد و

ذلك كما اذا لا يعلم زيد مثلا انه استدان من عمر و خمسه فلوس او عشره فيجري البراءه بالنسبة الى العشره، و المقام من هذا القبيل فان البراءه محكمه بالنسبة الى الزائد.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٠٤

قلت: لا- مجال لجريان البراءه لأن البائع يعلم تفصيلا ان حق المشترى خمسه أمنان مثلا و لكنه يشك في انتباط حقه على ما في الخارج فاستصحاب عدم الازل يقتضي عدمه ولا- يشك في حقه حتى تجري البراءه بالنسبة الى غير ما تيقن به هذا تمام الكلام بالنظر الى القاعدة الاوليه.

و اما بالنظر الى الروايات ففي المقام ثلاث روايات يمكن ان يتمسك بها لإثبات الجواز.

الاولى ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله عن علي بن ابى حمزه قال: سمعت عمر الزيات يسأل ابا عبد الله (ع) فقال: جعلت فداك انى رجل ابيع الزيت الى ان قال: قلت: فانه يطرح لظروف السمن و الزيت لكل ظرف كذا و كذا رطلا فربما زاد و ربما نقص فقال: اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس «١».

و هذه الروايه و ان امكن التمسك بها من حيث الدلاله على الجواز و لكن من حيث السنده ضعيفه بعلی بن حمزه حيث يحتمل ان يكون المراد منه البطائنى.

الثانويه ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشتري المتعاع وزنا في الناسيه و الجوالق فيقول: ادفع للناسيه رطلا او أقل او اكثر من ذلك أ يحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن

الناسيه و الجوالق فلا بأس اذا تراضيا «٢».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه بعد الله ابن الحسن فانه لم يوثق فلا تكون مستنده

(١)- الوسائل جلد ١٢ الباب (٢٠) من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث (١).

(٢)- الوسائل المجلد ١٢ الباب (٢٠) من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٤٥٥

و ان كانت من حيث الدلاله لا بأس بها.

الثالثه موثقه حنان و هى العمده فى الباب قال كنت جالسا عند ابى عبد الله (ع) فقال. له معمر الزيات انا نشتري الزيت فى زقاده و يحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاد فقال: ان كان يزيد و ينقص فلا بأس و ان كان يزيد و لا تنقص فلا تقربه «١»

و هذه الروايه تدل على جواز الاندار بلا اشتراط العلم بمقدار المبيع اذا كان قد يزيد و قد ينقص.

و اما اذا كان زائدا دائمآ فلا. يجوز و الظاهر من الروايه ان الاندار راجع الى الرتبه السابقة على البيع اي يندر للبيع لا ان يندر لتسليم المبيع فاذا ثبت جواز الاندار للروايه المذكوره فهل يمكن التعدي الى غير موردها أم لا، يمكن ان يقال:

بجواز التعدي الى كل مورد يكون من سنه الزيت فى كونه مائعا كالجلاب و الدبس و غيرهما من المائعات.

والحاصل انه يتعدى الى كل مورد يكون من قبيل المذكور فى الروايه و من هذا ظهر لك عدم جواز التعدي الى بيع كل ما فى الظرف و جواز الاندار فيه على الاطلاق كما اذا كان المظروف من قبيل الحنطة فانه لا يمكن التعدي من مورد الروايه الى كل مورد لعدم الاطلاق فى الروايه و عدم تنقح المناطق القطعى.

[**مسألة يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه و ان لم يعلم الا بوزن المجموع**]

قوله (قدس سره): مسألة يجوز بيع

المطروف مع ظرفه الموزون معه و ان لم يعلم الا بوزن المجموع على المشهور ...

اقول: يقع الكلام في جواز بيع المطروف مع ظرفه، و هذا يتصور على أقسام ثلاثة.

الاول أن يكون وزن المجموع كافيا لبيع كل جزء منه، أو لم يكن الوزن شرطا في بيعه فلا شبهه في جواز بيعه.

(١)- الوسائل جلد ١٢ باب ٢٠ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث (٤).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٠٦

الثاني ان لا يكون وزن المجموع كافيا لبيع كل جزء منه لعدم اندار متعارف فيه كي يكون مقدار كل جزء معينا.

قال الشيخ: لو كان في هذه المعاملة غرر شخصي تكون باطله كما لو باع سبيكه من ذهب مرددا بين مائه مثقال و الف مع وصله من رصاص قد بلغ وزنها ألفى مثقال فان الاقدام على هذا البيع اقدم على ما فيه الخطر.

و افاد السيد الاستاذ بأن البيع صحيح بتقرير ان احتمال الغبن لا يكون موجبا للبطلان بل للمغبون خيار اذا ظهر الغبن.

و فيه ان الخيار يكون فيما يعلم المشتري ما اشتراه بان ثمنه وقع في مقابل كتاب المكاسب مثلا و لكنه يتحمل ان يكون مغبونا في قيمته و اما اذا لاـ يعلم ما اشتراه من أنه فضله او رصاص فلاـ يعلم ان الثمن وقع في مقابل اي منهما فهنا يكون البيع غرياـ فيكون باطلاـ كما افاده الشيخ.

و اما مع انتفاء الغرر الشخصي فلاـ يكون مانعا في صحة البيع الاـ النص الدال على لزوم اعتبار الكيل في المكيل و الوزن في الموزون و هو أيضاـ لاـ يصلح للمانعية في المقام لأن المستفاد منه اعتبار العلم بوزن المجموع و هو حاصل هنا دون معرفة كل جزء منه فعدم العلم

به غير قادر.

أقول: ان المركب من المجموع تاره يحصل له حقيقه ثالثه في مقابل كل جزء منه و ذلك كما في سكتجيين فانه حقيقه ثالثه في مقابل الخل والانجيين و ان كان مركبا عنهمما الا انه بالتركيب صار حقيقه ثالثه. ففي هذه الصوره اذا كان المجموع معلوما وزنا يكفي في صحة بيعه ولا يحتاج الى معرفه وزن كل من الخل والانجيين واما اذا لم يكن المجموع حقيقه ثالثه كالزيت مع ظرفه فان معلوميه المجموع لا يكفي في صحة بيع المجموع.

الثالث ان يكون وزن المجموع كافيا و مؤثرا في جزء دون جزء آخر و ذلك كما اذا باع الفضه الممحشى بالشمع فاذا باع الفضه بوزن المجموع يكون صحيحا

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٠٧

لوجود اندار متعارف للشمع فيكون مقدار الفضه معلوما بخلاف ما اذا باع الشمع بوزن المجموع فلا يصح بيعه لعدم اندار متعارف للفضه فيكون وزن الشمع مجهولا فيبطل البيع.

والحاصل انه اذا باع الفضه استقلالا و يكون الشمع تابعا له فلا ريب في صحته واما اذا باع الشمع و يكون الفضه تابعا له فيكون البيع باطلأ او باع كل منهما على نحو الاستقلال فايضا يكون البيع باطلأ و السر في بطلان الاخرين هو الجهل بمقدار المبيع.

قوله: ان بيع المظروف مع الظرف يتصور على صور ...

أقول: ان بيع المجموع يتصور على وجوه ثلاثة. الاولى ان يباع الظرف والمظروف بعشرون دنانير، فظاهر كون الظرف مال الغير، فلا يقسط الثمن بالمناصفة بينهما، بل يقوم كل من الظرف والمظروف على حده، و يلاحظ نسبه قيمه الظرف الى المجموع فيؤخذ منه بهذه النسبة فإذا كان قيمه الظرف درهما و قيمه المظروف تسعة

درارم كان للظرف عشر الثمن و هكذا.

الثانية ان بيع المظروف مع ظرفه على أن كل رطل من الزيت مثلاً بثمانين درارم و كان قيمه المجموع عشرة درارم فيؤخذ قيمه الزيت و يكون قيمه الظرف ما بقى منه فإذا لم يكن في الظرف إلا رطل واحد من الزيت فيؤخذ ثمانين درارم له فيبقى درارم للظرف.

الثالثة ان بيع كل رطل من مجموع الظرف والمظروف بدرارم مثلاً بأن يلاحظ الظرف والمظروف شيئاً واحداً فإذا ظهر كون الظرف للغير فيندر بمقدار الظرف فإذا كان وزن المجموع عشرة أرطال و كان وزن الظرف رطلين فيندر الرطلان عن المجموع فيبقى له ثمانين أرطال. و اما اذا لم يلاحظ المجموع شيئاً واحداً بأن بيع المركب من المظروف و الظرف فلا يصح في هذه الصوره اندار وزن الظرف، لا مكان كون قيمه رطلين من الظرف مساويه مع قيمه المظروف

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٠٨

فطريق التقسيط حينئذ يكون بتقويم الظرف تاره و قيمه المجموع أخرى و يلاحظ النسبة بينهما فيؤخذ من المجموع بهذه النسبة قوله قدس سره.

[نبیهات الیع]

[ینبغی استحباب التفقه فی مسائل الحلال و الحرام المتعلقة بالتجارات]

«مسئله» المعروف بين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ ينبغي استحباب التفقه في مسائل الحلال و الحرام المتعلقة بالتجارات ليعرف صحيح العقد من فاسده و يسلم من الربا الخ «١»

اقول هل يجب تعلم مسائل المعاملات او يستحب اولاً هذا و لا ذاك الحق هو الاخير لعدم قيام الدليل على وجوبه او استحبابه عدا ما توهם من الروايات الواردة في المقام الا أن كلها ضعيفه السند لا يمكن ان يعتمد عليها. و إليك الروايات التي يمكن ان يستدل بها على المدعى.

منها ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

عثمان بن عيسى عن أبي الجارود و عن الأصيغ بن نباته قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: على المنبر، يا معاشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأسماء أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبيوا إيمانكم بالصدق، التاجر فاجر و الفاجر في النار إلا من أخذ الحق و أعطى الحق «٢».

و هذه الرواية ضعيفه بعثمان ابن عيسى و ابن جارود فانهما لم يوثقا و سند الصدوق الى اصيغ ابن نباته على فرض كونه صحيحًا يناقش فى اصيغ فانه و ان كان من شرطه الخميس و من كبار صحابه الامام أمير المؤمنين عليه السلام الا انه لم يوثق فى كتب

(١)- المكاسب ص (٢٠٨) السطر (١٦)

(٢)- الوسائل المجلد ١٢ الباب (٤) من ابواب آداب التجاره الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٠٩

الرجال فلا يقبل روایته.

و منها ما رواه طلحه ابن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم و هذه الرواية مخدوشة بطلحه «١» و منها قوله (ع) كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء و البيع «٢» و هذه الرواية ساقطه بالارسال.

و منها مرسله الصدوق قال الصادق (ع): من اراد التجاره فليتفقه في دينه «٣» و هذه الرواية مرسله ساقطه عن الاعتبار. فهذه الروايات باجمعها قابله للمناقشة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و ثانياً على فرض تسلیم سندها لا تدل على الحكم التکلیفی بل انما هي ارشاد الى ان من يريد ان يعرف العقد الصحيح من السقيم و يسلم عن الربا فلا بد أن يتعلم مسائل التجارات. و

من هذا اتضح لك فساد ما ذهب اليه الشيخ ره بأن المستفاد من الروايات وجوب التفقه في مسائل المتعلقة بالتجاره لما عرفت من ضعف الروايات اولا و عدم دلالتها على الحكم التكليفي ثانيا.

و كذا لا- يمكن المساعده على ما أفاده قدس سره لإثبات وجوب التعلم من أن الاصل في المعاملات هو الفساد فان فساد المعامله من لحاظ اصاله الفساد لا يقتضي وجوب التعلم بل غايتها الاحتراز عما ينتقل اليه بالمعامله.

(١)- الوسائل المجلد ١٢ الباب (٤) من ابواب آداب التجاره الحديث (٢)

(٢)- الباب (٤) من ابواب آداب التجاره الحديث (٣)

(٣)- الباب (٤) من أبواب آداب التجاره الحديث (٤)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٤١٠

«الكلام في تلقى الركبان»

اشارة

قوله (قدس سره): لا خلاف في مرجوحية تلقى الركبان بالشروط الآتية «١».

أقول: هل يكون تلقى الركبان حراما، او مكروها، او ليس هذا ولا ذاك وجوه، بل أقوال. مدرك القول بالحرمه، هي الروايات الواردة في المقام، الا أنها ضعيفه السندي، لا يمكن أن يعتمد عليها.

لا يقال: ان هذه الروايات، و ان كانت ضعيفه السندي، الا أن المشهور عملوا بها، و هو جابر، لضعفها.

لأنه يقال: ان عملهم بالخبر الضعيف لا يجبر ضعفه كما ان اعراضهم عن الخبر الصحيح لا يوجب ونهه هذا اولا. و ثانيا ان عمل المشهور على تقدير تسليم جابريته انما يجبر الضعف اذا احرز استناد المشهور بالخبر الضعيف، و أنى للمدعى اثبات ذلك. و اما القول بالكراهه، فيتوقف اثباتها على مقدمتين.

الاولى اثبات دلالة أخبار من بلغ على الاستحباب، لا على الارشاد الى

(١)- المكاسب ص (٢١٠) السطر (٢٢)

حكم العقل.

الثانية تسرية الحكم من الاستحباب الى الكراهة الا انه لا يمكن الالتزام بهماتين المقدمتين.

اما المقدمه الاولى- فان

واما المقدمه الثانيه- فان المستفاد من تلك الروايات استحقاق الفاعل ما يرجى ان يكون محبوبا للمولى وان لم يكن فى الواقع كذلك، واما الكراهه فالروايات اجنبية عنها ولا وجہ للتعذر الى الكراهه على تقدیر دلالة الروايات على الاستحباب كما هو واضح

و بعبارة اخرى غايه ما يستفاد منها على تقدير التنزل استحباب العمل الذى يتحمل كونه محبوبا فيقتصر على هذا المقدار و أما الكراهة فلا وجه للقول بها.

وقد اورد بعض على دلاته الرواية، بالكراهه بأن مفاد الاخبار هي الحرام، فلا وجه للقول بالكراهه. ولكن يمكن أن يجاب عنه بأننا اذا أغمضنا مما ذكرنا من عدم جواز تسرية الحكم من الاستحباب الى الكراهة و قلنا: بجوازها فنقول: ان مفاد الاخبار و ان كانت الحرام الا أنها تدل على الكراهة باللازمه فتشمله أخبار من بلغ. و بعبارة أخرى لو قلنا: بان المستفاد من الروايات الواردة في ذلك الباب استحباب ما بلغ على عمله الثواب و كراهه ما بلغ عليه العقاب نقول: بكراهه ما يدل الدليل على حرمتة لانه يصدق انه بلغ على عمله العقاب كما انه نقول: باستحباب ما دل الدليل على وجوبه لصدق بلوغ الثواب على عمله و لا-وجه للتفرقه بين الواجب و الحرام فهذا الاشكال غير وارد، فالعمده في الجواب هو ما ذكرنا.

فتخخص من جميع ما ذكرنا أن تلقي الركبان، لا يكون حراما، ولا مكروها.

٤١٢ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص:

[في أن حد التلقى أدعه فراسخ]

قوله (قدس سره) «شم ان حد التلقی اربعه فر اسخ» (۱)

أقول: قد عرفت عدم قيام دليل على حرمه تلقى

الركبان و كراحته و على تقدير القول: بكراحتة او حرمتة يقع البحث في حدوده و لا يخفى ان مفاد الروايات في المقام مختلف فان بعضا منها يدل على كون الحد مادون أربعه فراسخ و هو قوله:

عليه السلام «لا تلق فان رسول الله صلی الله عليه و آله» نهى عن التلقى قال: و ما حد التلقى؟

قال: ما دون غدوه أو روحه، قلت: و كم الغدوه و الروحه؟ قال: أربعه فراسخ، قال ابن أبي عمير: و ما فوق ذلك فليس بتلق «٢».

و هذه الرواية ضعيفه بمنها، و بعضها يدل، على كون الحد اربعه فراسخ، و هو ما رواه منها القصاب أيضا قال: قلت له: ما حد التلقى؟ قال: روحه «٣» و هذه الرواية كسابقتها.

و من الروايات ما تنهى عن مطلق التلقى منها ما رواه منها عن أبي عبد الله (ع) قال (ع): لا تلق و لا تشر ما تلقى «٤» و وجه ضعفها ظهر مما ذكر.

و منها ما رواه عروه بن عبد الله عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله لا يتلقى أحدكم تجاره خارجا من المصر «٥» و رواها الصدوق مرسلا.

و هذه الرواية ضعيفه بعروه و المرسله بارسالها و في المقام روايه تدل على التحديد و هو ما رواه الصدوق مرسلا «٦».

(١)- المكاسب ص ٢١٠ سطر ٣٠.

(٢)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣٦) من أبواب آداب التجارة الحديث (١)

(٣)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣٦) من أبواب آداب التجارة الحديث (٤)

(٤)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣٦) من أبواب آداب التجارة الحديث (٣)

(٥)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣٦) من أبواب آداب التجارة الحديث (٥)

(٦)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣٦) من أبواب آداب التجارة الحديث

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٤١٣

و مقتضى الجمع بين الروايات بقانون الاطلاق و التقييد، و بلحاظ مرسله الصدوق ان التلقى يكون اربعه فراسخ، و ان أبىت عن ذلك فتساقط الروايتان بالتعارض فتصل النوبه الى الاصل العملى، و مقتضاه نفي الرائد عن القدر المتيقن و هو مادون اربعه فراسخ هذا تمام الكلام فى أصل الحكم، و تحديده ثم انه يشترط فى تحقق الحكم امور.

الاول القصد بان يقصد من خروجه تلقى الركبان و اما لو اتفق ذلك فى الطريق لم تشمله ادله الحرمه او الكراهه لان القصد اشرب فى معنى التلقى و بدونه لا يصدق التلقى فان هيه الت فعل هكذا.

الثانى قصد المعامله بأن يقصد من التلقى المعامله معهم و اما لو تلقيهم لأمر آخر و اتفقت المعامله فى ضمه فلا يترب عليه حكم الكراهه او الحرمه، اذا العرف يفهم من الدليل هذا المعنى.

الثالث جهل الركبان بسعر البلد كما قيل تمسكا بالتعليق الوارد في ذيل روايه عروه و هو قوله (ع): «المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض»^١ بتقرير انه لو كان عالما بالسعر يكون التعلييل لغوا.

و يرد عليه اولا انه يمكن ان يكون عله للحكم الاخير و هو عدم جواز بيع الحاضر من البادى كما فى قوله صلى الله عليه و آله في روايه جابر قال صلى الله عليه و آله لا بيع حاضر لبادى دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^٢ له الا ان هذه الروايه ضعيفه بسفيان و غيره.

ثانيا لا منافاه بين علم البادى، و التعلييل المذكور في الروايه لا مكان بيعه أقل من قيمته السوقية مع علمه بذلك لدعوى اخر.

و ثالثا ان المذكور في الروايه حكمه للحكم و ليس ذلك عله له

(١)- الوسائل ج ١٢ الباب ٣٧ من أبواب آداب التجاره الحديث (١)

(٢)- الوسائل الباب (٣٧) من أبواب آداب التجاره الحديث (٣)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤١٤

الامر مداره.

[لا فرق بين اخذ المتنقى بصيغه البيع او الصلح او غيرهما]

قوله قدس سره ثم انه لا فرق بين اخذ المتنقى بصيغه البيع او الصلح او غيرهما الخ «١».

اقول هل يفرق بين البيع و الصلح؟ الظاهر انه لا فرق بين اخذ المتنقى بصيغه البيع او الصلح او غير هما لعدم الفرق عرفا و اما الهبه الم موضوعه فلا- تشملها ادلہ الحرمہ او الكراھہ. و لا- يمكن ادعاء عدم الفرق العرفی و هل يشمل الحكم المذکور لا يجار المساكن و الخانات لهم أم لا؟

الحق ان التعليل الوارد في بعض الروايات لا- يمكن ان يستفاد منه هذا العموم فانه من آنفا الاشكال فيه و الحال ان استفاده الحكم الكلی بهذا النحو من التوسيع في غایه الاشكال ثم انه اذا صار البادی مغبونا يثبت له خيار الغبن طبعا. و اما البحث بأنه فوري او غير فوري فموكول الى البحث عن الخيارات.

و اما النبوی الدال على ثبوت الخيار لهم فلا يعتمد عليه لضعفه.

[مسئله اذا دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه في قبيل يكون المدفوع اليه منهم]

«مسئله» قوله: «اذا دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه في قبيل يكون المدفوع اليه منهم» «٢»

اقول: حاصل الكلام في المقام بأنه اذا دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه في جماعه و كان المدفوع اليه مصداقا لهذه الجماعه هل يجوز له ان يصرفه لنفسه أيضا أم لا.

و لا- يخفى ان محل الكلام اذا لم يستقل المدفوع اليه في التصرف بأن لا يكون له ولايه فيه بحيث يكون المالك منعزلا عن الدخل و التصرف و اما اذا كان للمدفوع

(١)- المكاسب ص (٢١١) السطر (٧)

(٢)- المكاسب، الصفحة ٢١١، السطر ١٦.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤١٥

الى و لا يه على ذلك المال كـسـهـمـ الـامـامـ (عـ) وـرـدـ المـظـالـمـ المـدـفـوعـ الىـ الـحـاـكـمـ لـوـ فـرـضـ اـنـهـمـاـ كـذـلـكـ فـلـهـ اـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ مـاـ يـوـافـقـ وـظـيـفـتـهـ الشـرـعـيـهـ.

فتحصل ان

محل النظر فيما اذا كانت الولاية و الاختيار للدافع او كان نظره دخيلا في ذلك اذا عرفت ذلك فنقول: اذا قامت القرينه الحالى او المقالى على رضى الدافع علىأخذ المدفوع اليه منه فلا اشكال فى جواز أخذه و ان لم يكن داخلا فى العنوان الذى لا بد ان يصرف المال لهم كما اذا عين الدافع مقدارا للمشتغلين و لم يكن المدفوع اليه منهم كما اذا قامت القرينه على عدم رضاه فلا يجوز له التصرف لنفسه و ان كان داخلا فى العنوان الذى عين المال لهم هذا مما لا كلام فيه.

و انما الكلام فيما اذا لم تقم القرينه بذلك و شك فى تعين مراده فتاره تنشئ الصيغه على نحو القضيه الخارجيه كأن يقول: ادفع هذه الفلوس الى المستغلين الجالسين فى مجلسنا و الظاهر عدم جواز صرفه لنفسه و ان كان من المستغلين لظهور القضيه فى غير المدفوع اليه.

و اخرى على نحو القضيه الحقيقه كما اذا قال كل مشتغل فله درهم مثلا فيجوز أن يأخذ المدفوع اليه أيضا درهما لمفسه و ان كان الدافع معتقدا بعدم دخول المدفوع اليه تحت العنوان كما انه يجوز له الاخذ فيما كانت القضيه الحقيقه ممزوجة بالخارجيه بان يرت الاذن على العنوان المنطبق على الخارج هذا مقتضى القاعدة.

ولكن الانصاف خروج المدفوع اليه بحسب الظهور هذا بالنسبة الى القاعدة الاوليه الا ان فى المقام عده من الروايات تدل على ان من دفع اليه مال ليفرقه فى قوم و كان منهم جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم.

منها ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار

قال: قلت: لأبى عبد الله (ع)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٤١٦

الرجل يعطى الزكاه فيقسمها فى اصحابه أياخذ منها شيئاً؟ قال: نعم «١».

و منها ما رواه محمد بن حسن بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين و له عيال محتاجون أيعطى لهم منه من غير أن يستأذن صاحبه؟ قال نعم «٢».

و منها ما رواه على بن ابراهيم، عن ابى عمير، عن الحسين بن عثمان عن ابى ابراهيم عليه السلام فى رجل اعطى مالا يفرقه فيما يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و ان لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره «٣».

و منها ما رواه على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدرارم يقسمها و يضعها فى مواضعها و هو من تحلى له الصدقه، قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره، قال: و لا يجوز له أن يأخذ اذا أمره أن يضعها فى مواضع مسماه الا باذنه «٤»

و فى المقام روايه واحده تدل على عدم جواز أخذه لنفسه الا أن يأذن له صاحبه و هى ما رواه محمد بن الحسن بأسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج او فى مساكين و هو محتاج، أياخذ منه

(١)-وسائل الشيعه: الجزء الثاني عشر، الباب (٨٤) من ابواب ما يكتسب به، الحديث (١)

(٢)-وسائل الشيعه الجزء (١٢) الباب (٨٤) من

(٣)- الوسائل الباب (٤٠) من أبواب المستحقين للزكاه الحديث (٢)

(٤)- الوسائل الباب (٤٠) من أبواب المستحقين للزكاه الحديث (٣)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤١٧

لنفسه و لا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه «١» فجمع بين الطائفتين بوجوه.

الاول- ما افاده الشيخ الاعظم ره بحمل الاخبار المجوزه على ما اذا كان غرض المتكلم صرف المدفوع في العنوان المرسوم له من غير تعلق الغرض بخصوص فرد دون آخر و حمل الصحيحه المانعه السابقة على ما اذا لم يعلم الامر بفقر المأمور فأمرها بالدفع الى مساكين على وجه يكون المسكنه داعيه الى الدفع لا موضوعا و لما لم يعلم المسكنه في المأمور لم يحصل داع على الرضا بوصول شيء من المال اليه.

و اورد عليه الاستاذ دام ظله بان جواز الاخذ لنفسه فيما اذا علم رضي الدافع بذلك و عدم الجواز فيما اذا لم يرض أمر واضح عند المتشريعه و لا يحتاج الى السؤال.

و يرد عليه ان ما افاده استبعاد محض و الحال انه لا استبعاد فيه لعدم كون هذه المسألة من الواضحات خصوصا عند العوام فانه يحتاج الى السؤال عندهم و ان شئت قلت ان حكم المسألة لم يكن واضحا من اول الامر.

و الحق ان يورد عليه ان هذا الجمع تبرعى و لا يمكن الالتزام به في المقام.

الثاني ما افاده شيخ الطائفه من حمل الصحيحه المانعه على الكراهه بقرينه الاخبار المجوزه.

و يرد عليه اولا بأن العرف يرى التنافي بين الحرمه و الكراهه و لا وجہ لهذا الحمل لعدم كونه جمعا عرفيا بل انما هو جمع تبرعى و لا يمكن الالتزام به وقد حققناه في محله.

و ثانيا أن معنى

حمل الاخبار الناهية على الكراهة جواز التصرف في مال الغير الا انه مكروه فقط و هذا المعنى بعيد من مذاق المتشرعة.

الثالث- حمل الصحيحه المانعه على ما اذا عين الدافع مورد الصرف و حمل

(١)- الوسائل الباب (٨٤) من ابواب ما يكتسب الحديث (٣)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤١٨

الاخبار المجوزه على ما اذا لم يعين ذلك.

و يرد عليه ان هذا الجمع أيضا خلاف الظاهر لظهور الصحيحه المانعه في خلاف ما ذكر كما هو واضح.

قمي، سيد تقى طباطبائي، دراساتنا من الفقه الجعفري، ٢ جلد، مطبعه الخیام، قم - ایران، اول، ١٤٠٠ هـ دراساتنا من الفقه
الجعفري؛ ج ٣، ص: ٤١٨

الرابع ما افاده السيد الاستاذ دام ظله بن الروايه المانعه ظاهره فيما اذا كان المال لشخص الدافع كما هو ظاهر كلمه صاحبه في
قوله عليه السلام (لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه).

والروايات المجوزه تحمل على ما اذا لم يكن المال لشخص الدافع بل كان من الحقوق الشرعيه كالزکاه و غيرها.

«لا يقال» ان الروايه المانعه مطلقه و باطلاقها تشمل الحقوق أيضا.

لأننا نقول: ان الروايه المذكوره اما لا تكون مطلقه بل ظاهره فيما ذكرنا و استظهرنا من كلمه صاحبه و على هذا لا تعارض بين
الروايتين حتى يحتاج الى الجمع بينهما و اما مطلقه تشمل ما كان المال المدفوع مالا شخصيا للدافع او من الزکاه و غيرها فالامر
أيضا سهل لأنها تقيد بالاخبار المجوزه.

و يرد عليه ان كلمه (صاحب) في الروايه المانعه ان كانت موجبه لحملها على ما ذكره الاستاذ فايضا توجب ذلك في الروايه
المجوزه فان فيها أيضا هذه الكلمه مذكوره.

و هي ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

اعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين و له عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه؟ قال: نعم» و حمل الرواية
المانع على ما اذا كان المال شخصياً للدافع دون الرواية المجوزة ترجيح بلا مرجع.

و الحق ان يقال: بتعارض الطائفتين و تساقطهما و بعد التساقط يكون المرجع هي القاعدة الا ان يقال بأنه لا ولاية للدافع في
الحقوق الشرعية بعد الدفع فيجوز التصرف فيها لكل من يكون اهلاً و مستحقاً.

دراساتنا من الفقه العجمي، ج ٣، ص: ٤١٩

الكلام في احتكار الطعام

قوله قدس سره مسئله احتكار الطعام و هو كما في الصحاح و عن المصباح جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء لا خلاف في
مرجوحيته الخ.

«أقول الحق في المقام ان يقال: ان الاحتقار يتعلق بأحكام اربعه.

١- الوجوب ٢- الحرمه. ٣- الاستحباب. ٤- الاباحه. اما الكراهة فلم نجد مصداقاً لها بأن يكون الاحتقار مكروهاً.

اما الوجوب فهو كما علم ان الطعام لا يصل الى البلد بعد شهرين فيجب حبس الطعام و حفظه في هذه الصوره ليحفظ الناس عن
التلف كما فعل ذلك حاكم مصر بامر يوسف على نبينا و عليه الصلاه و السلام.

و اما الاستحباب فيما يحتكر لاعانه الزوار او العجزه، ولكن الاحتقار يجب في الاول و يستحب في الثاني بالعنوان الثانوي.

و أما الاباحه فهي فيما إذا لم يقع الناس في مخصوصه لوجود البازل و وفور الطعام.

و اما الحرمه فهي فيما اذا كان الناس في مخصوصه ولم يكن في المخصوص طعام فالاحتقار في هذه الصوره حرام في الجمله كما
يدل عليها عده من الروايات.

منها ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن أبي الفضل سالم الحناظ قال:

قال لى أبو عبد الله عليه السلام: ما عملك؟ قلت حنط و ربما قدمت على نفاق، و ربما قدمت على كсад فحبست.

قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، فقال: يبيعه أحد

(١)- المكاسب ص (٢١٣) السطر (٨)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٢٠

غيرك (قلت ما أبيع أنا من الف جزء جزءاً قال: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا حكيم بن حزام اياك ان تحتركر «١». فان المستفاد من قوله (اياك) هي الحرمه وغير ذلك من الروايات.

و استدل الشيخ ره بما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سأله عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به هل يصلح ذلك

قال: ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به و ان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام «٢».

و الانصاف ان هذه الروايه لا تدل على الحرمه لمكان لفظ الكراهه اذا عرفت ان الاحتکار حرام في الجمله فيتم المقام ببيان أمور.

الاول- هل الاحتکار حرام مطلقاً سواء وجد بائع غيره أم لا) و المستفاد من الروايات جواز الاحتکار اذا كان في المصر طعام يبيعه غيره.

منها ما رواه محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحکرہ فقال:
انما الحکرہ ان تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره فتحتکرہ فان كان في المصر طعام او متاع غيره

(١)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٢٨) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٣).

(٢)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٢٧) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٢).

(٣)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٢٨) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١)

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٣، ص: ٤٢١

و منها ما رواه محمد بن يعقوب، عن على ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد نحوه و زاد قال: و سأله عن الزيت فقال: اذا كان عند غيرك فلا- بأس بامساكه «١».

و منها ما رواه أبو على الاشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابى الفضل سالم الحناط قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام ما عملك (قلت: حناط، و ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على كсад فحبست)، قال: فما يقول من قبلك فيه) قلت: يقولون: محتكر، فقال: يبيعه أحد غيرك (قلت: ما أبيع من ألف جزءا قال: لا بأس ... «٢»

الثانى- هل الاحتکار محدود بحد بان يجوز في الخصب الى أربعون يوما و في الشده ثلاثة ايام الحق انه لا تحديد فيه لعدم قيام دليل عليه الا بعض الروايات الضعيفه.

منها ما رواه محمد بن يعقوب عن على ابن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الحکره في الخصب أربعون يوما، و في الشده و البلاء ثلاثة ايام، فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحب ملعون و ما زاد على ثلاثة أيام في العسره فصاحب ملعون، «٣» و هذه الروايه ضعيفه بنوفلى و طريق الصدوق الى السكونى أيضا ضعيف لوقوع النوفلى فيه.

فتحصل ان التحديد باربعين يوم الثلاثه لا يصح.

(١)- الوسائل، الجزء (١٢)،

الباب (٢٨) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٢).

(٢)- الوسائل، الجزء (١٢)، الباب (٢٨) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٣).

(٣)- الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٢٧) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٢٢

الثالث ان الاحتكار يختص بالطعام، و ما ذكر في الروايات من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الزيت، لا يشمل لغيرها و في الحق الملح بها لا وجه له.

و ما أفاده الشيخ من أن الوجه في الحاقه استنباط العله للحكم، ففيه اولا ان كان فليس الا ظنيا، و هو لا يغنى من الحق شيئا.

و ثانيا ان الالحاق اذا كان بهذا الملاك، فلا بد من اسراء الحكم الى كل شيء يكون موردا الحاجه و انى لنا بذلك.

و افاد السيد الاستاذ انه لا وجه للتخصيص لأن الروايات التي ذكرت فيها الاشياء المذكوره كلها ضعيفه السندي فان كلما يصدق عليه عنوان الطعام يكون من غالب قوت البلد فالاحتكار فيه حرام.

و يرد عليه انا لا نسلم ضعف جميع الروايات الوارده في الباب الداله على التقيد فان بعضا منها معتبر، و هو ما رواه غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكره الا في الحنطة و الشعير، و التمر، و الزبيب، و السمن، فان لهذه الروايه سندًا معتبراً إذ الصدوق رواها بسنه بغياث و سنه معتبر فعليه يكون الاحتكار مختصاً بالاشيء المذكوره في الروايه.

الرابع ان الاحتكار ينحصر في شراء الطعام أو يعم بقيه اقسام التملك.

قال الشيخ. الاقوى التعميم بقرينه تفريع قوله فان كان في المصر طعام و يؤيد ذلك ما تقدم من تفسير الاحتكار في كلام أهل اللغة بمطلق جمع الطعام و حبسه سواء كان بالاشتراء او بالزرع.

ولكن التحقيق يقتضى

أن يقال: بحصر الاحتكار على اشتاء الطعام فقط، كما هو المستفاد من بعض الروايات و هو ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: سئل عن الحکمة ف قال إنما الحکمة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره

٤٢٣ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص:

فتحتكره فان كان في المصر طعام أو متع غيره فلا بأس أن تلتمس بساحتكم الفضل «١» وهذه الروايه تامه سندًا و دلالة.

و يؤيده ما رواه (في المجالس والاخبار) عن ابى جعفر عليه السيلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله أیما رجل اشتري طعاما فكبسه أربعين صباحا ي يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فصدق بشنته لم يكن كفاره لما صنع «٢».

و هذه الرواية تامة من حيث الدلالة، ولكنها ضعيفة من حيث السند.

و ما ورد في حق بنى فضال من الاخذ بما رووا لا يقتضي توثيق من روى عنه بنى فضال فان الحكم بالاخذ بروايتهم يقتضي عدم الخدشه فيهم لا الاعتماد بروايتهم على نحو الاطلاق بحيث يسرى الى المروى عنه و إلا يلزم الاخذ و لو مع العلم بفسق المروي عنه، وهو كما ترى.

و ما أفاد الشيخ من استفاده الحكم من تعليل الحكم في بعض الاخبار بان يترك الناس ليس لهم طعام مدفوع بانه لا يستفاد من الخبر المشار اليه الصريحة بحيث يستفاد منه العموم والخصوص فلا حظ (الخامس) ان اقسام حبس الطعام كثيرة.

وقد ذكر الشيخ جمله منها بقوله لأن الشخص أما أن يكون قد حصل الطعام لحبسه أو لغرض آخر أو حصل له من دون تحصيل له.

و الحبس اما ان يراد منه نفس تقليل الطعام اضرارا بالناس في انفسهم او

يريد به الغلاء، و هو اضرارهم من حيث المال أو يريد به عدم الخساره من رأس ماله، و ان حصل ذلك لغلاء عارضى لا يتضرر به أهل البلد كما قد يتفق ورود عسكر و زوار فى البلد و توقفهم يومين أو ثلاثة فيحدث للطعام عزه لا يضر باكثر اهل البلد الى أن قال

(١)- الوسائل، الباب (٢٨) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).

(٢)- الوسائل، الجزء (١٢)، الباب (٧) من أبواب آداب التجارة، الحديث (٦)

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٢٤

و عليك في استخراج احكام هذه الاقسام.

و الحق أن يقال انه كلما صدق عنوان الاحتياط يترتب عليه حكمه و اما اذا لم يصدق عليه أو شك في صدقه فلا يترتب عليه حكمه.

السادس انه هل يجوز اجبار المحتكر على البيع أم لا- قال الشيخ الظاهر عدم الخلاف فيه و العمد في المقام أن يبحث عن مدركه فنقول ان المدرك في ذلك ان كان هو الاجماع فقد مر ما فيه.

و ان كان المدرك هو النص و هو ما رواه حذيفه بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فأتأه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفذ الطعام و لم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفذ الا شيء عندك فأخرجه و بعه كيف شئت، و لا تحبسه «١».

و هذه الرواية مخدوشة سندًا و دلالة أما السنن فمخدوش بمحمد بن سنان.

و اما دلالة فيما أن اجبار المحتكر على البيع يكون على خلاف القاعدة المسلمة و هو تسلط الناس على اموالهم فعلى

تقدير ثبوت الاجبار من النبي فيمكن أن يكون ذلك من باب ولايته صلى الله عليه وآله على الاموال، والانفس فلا يمكن التعذر الى غير موردها هذا اولا.

و ثانيا ان ما يفهم من الروايه أنه امر المحتكر بالبيع و اما اجباره فلا يستفاد منها و لعل كان ذلك من باب الامر بالمعروف.

و منها ما رواه الحسين بن عبيد الله بن ضمراه عن أبيه، عن جده، عن على بن أبي طالب عليه السلام انه قال: رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه من بالمحتكرين فأمر

(١)- الوسائل، الجزء (١٢)، الباب (٢٩) من أبواب آداب التجارة، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٣، ص: ٤٢٥

بحكمتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأ بصار إليها ... «١»

و هذه الرواية تامة إذا الصدق نقلها بسند معتبر إلا أنها لا تدل على المدعى.

فتلخص مما ذكرنا عدم قيام الدليل على جواز اجبار المحتكر على البيع إلا من باب الامر بالمعروف، ولو أغمضنا عما ذكرنا و قلنا بجواز اجباره على البيع هل يسرع عليه أم لا؟

قال الشيخ لا يسرع عليه اجماعا كما عن السرائر.

اقول: ان الامر كما أفاده فان مقتضى القاعدة الاولى و هو تسلط الناس على أموالهم عدم جواز التسعير و كذا مقتضى الرواية المتقدمة حيث قال صلى الله عليه وآله إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء، و يخفضه إذا شاء، و عليه لا يعني بما عن المقنعه أنه يسرع عليه بما يراه الحكم.

و أيضا لا وجه لما ذهب إليه العلامه و ولده و الشهيد انه يسرع عليه في صوره اجحافه فيأخذ الثمن لنفي الضرر لكونه اجتهادا في مقابل النص فان المستفاد

منه عدم جواز التسuir مطلقاً هذا اولاً.

و ثانياً إن الضرر إذا كان موجباً لجواز الأسعار فلا بد أن يلتزم به كلما تحقق عنوان الضرر ولا يختص بالاحتقار.

و ثالثا ان قاعده نفي الضرر لا تشمل ما اذا اقدم احد بنفسه على الضرر فان المشتري اقدم عليه فلا يشمله دليل نفي الضرر.

و رابعا انه معارض مع الضرر الوارد على البائع فان الاسعار ضرر عليه.

(١) - الوسائل،الجزء (١٢)الباب (٣٠) من، أبواب آداب التجارة، الحديث (١).

٤٢٦ دراساتنا من الفقه الـجعـفـيـ، جـ ٣ـ، صـ:

و خامسا ان دليل الضرر ليس دليلا اثباتيا حتى يدل على جواز الاسعار بيل هو ينفي الحكم عن الموضوع الضرري.

وأيضاً ظهر مما ذكرنا فساد ما ذهب إليه الميسى و الشهيد الثاني بأنه يؤمر بالتزول من دون تسعير جمعاً بين النهي عن التسعير، والجبر بنفي الأضرار لأن قاعده الضرر لا- تشمل المقام كما عرفت، تم الجزء الثالث من كتابنا المسمى به دراساتنا في الفقه العلوي من الولايات إلى الخيارات و يتلوه الجزء الرابع وهو من أول الخيارات بعونه و توفيقه الحمد لله أولاً و آخرًا.

الجزء الرابع

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على محمد سيد المرسلين، و آله الطيبين الطاهرين، الهداء المعصومين.

أَمَا بَعْدُ:

فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا الموسوم بـ«دراساتنا من الفقه الجعفري» و هو مجموع الابحاث التي ألقاها علينا سماحة سيدنا الاستاذ المحقق الكبير و الفقيه البصیر حاوی الفروع و الاوصول جامع المعقول و المنقول حجه الإسلام و المسلمين، آیه الله العظمى (الحاج السيد تقى الطباطبائى القمى) دام ظله الوارف، و عنوان هذا الجزء كالجزء السابق كتاب المکاسب لفخر الشیعه و محیی الشریعه شیخنا الانصاری قدس سره الشریف.

أسئل الله عز شأنه التوفيق و السداد، انه خير موفق و معين..

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥

[تنمية بحث البيع]

[البحث فى الخيارات]

اشاره

البحث فى الخيارات قوله: الخيار لغه اسم مصدر من الاختيار (١).

قوله: غالب فى كلمات جماعه من المتأخرین فى ملك فسخ العقد (٢).

[قبل الشروع فى أقسام الخيار ينبغي تقديم مقدمتين]

[المقدمه الأولى تعريف حقيقه الخيار]

أقول: قبل الشروع فى أقسام الخيار ينبغي تقديم مقدمتين:

(المقدمه الاولى) تعريف حقيقه الخيار و هو كما أفاده المصنف قدس سره اسم مصدر و مصدره يكون الاختيار من باب الافتعال «١».

أقول: ان الخيار فى اللげ ملك مطلق الامر اعم من الفسخ و غيره، و هو لا- يتحقق الا- بعد الدخول فى العمل، فانه يقال: ان للفالنى خيار أن يدخل دار جاره اذا دخل بها، و أما قبل الدخول بها فلا يتحقق الخيار بل له اختيار فى ذلك. و ملخص الكلام ان الخيار بمعناه اللغوى عباره عن طلب الخير،

(١) أقرب الموارد ماده «خير» يقال أنت بالختار أى اختار ما شئت، و اختاره اصطفاه و انتقامه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦

قوله: و لعل التعبير بالملك للتبيه على ان الخيار من الحقوق لا من الاحكام (١).

و هذا المفهوم لا يتحقق الا باعمال القدرة في أحد طرفى الامر الاختيارى.

و في اصطلاح جماعه من المتأخرین كالفخر و من تأخر عنه استعمل في ملك فسخ العقد حتى بلغ الى حد الحقيقة، و الخيار

بهذا المعنى مغایر للخيار بمعناه اللغوى، لأنه لا يتوقف تتحققه على الدخول فى العمل. مثلاً يتحقق خيار المجلس و ان لم يعمل بعد، بخلاف الخيار اللغوى فان تتحققه يتوقف على الدخول فى العمل كما عرفت آنفاً. فظهر مما ذكرنا أن نقل الخيار من معناه اللغوى و تغليبه فى معناه الاصطلاحى من باب نقل اللفظ الى مبائنه.

أقول: توضيح كلامه أن التعبير عن الخيار بالملك حيث قالوا «انه ملك العقد» للتبينه على أن الخيار من الحقوق لا من

الاحكام، فان الحق مرتبه ضعيفه من الملك، بخلاف الحكم فانه لا يرجع الى اعتبار الملكيه للمحكوم له و لا يكون قابلا للنقل والانتقال و لا- للإسقاط و لذا خرج بقيد الملك ما لم تكن فيه جهة الملكيه و هي الاحكام كالإجازه، و الرد لعقد الفضولى و التسلط على فسخ العقود الجائزه من الخيارات الحكيمه. و الذى يقتضيه التحقيق أن يقع البحث فى مقامين:

الاول: انه هل يكون فرق بين الحكم و الحق أم لا؟

الثانى: انه على تقدير الفرق بينهما هل يصح اخراج الحكمى عن عنوان الخيار المصطلح أم لا؟

أما المقام الاول فربما يقال- و هو الحق عندنا- بعدم الفرق بين الحكم و الحق، فان هذه الامور كلها اعتباريه و ان اختلفت من حيث الآثار، فكما يصح أن يقال «لى حق أن أبيع دارى» كذلك يصح أن يقال «يجوز لى بيع دارى»

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧

...

و لا فرق بين جواز قتل المشارك الذى يسمى حكما شرعا و بين سلطنه ولى الدم على قتل القاتل.

و على هذا لا- يبقى مجال لما أفاده الشيخ بأن ذكر كلمه «الملك» يخرج الاحكام عن عنوان الخيار لعدم المغايره بين الحق و الحكم على الفرض، و أما على القول بالفرق بينهما- كما قيل ان الحق ما يقبل السقوط بخلاف الحكم فانه لا يقبل شيئا من هذه الامور- فأيضا لا وجہ لإخراج الخيار الحكمى عن تحت عنوان الخيار الحقى، لأنه يصح أن يقال: ان الواهب مالك لفسخ العقد و ان الوارث مالك لرد العقد على ما زاد على الثلث و ان العمء و الحاله مالكتان لفسخ العقد على بنت الاخ أو الاخت.

لا يقال: لا نسلم اطلاق الملك في بعض الموارد لعدم

ترتب آثار الملكية فيه كعدم قبوله النقل و الانتقال و الاسقاط، و أما الموارد المذكوره فهى من قبيل الاحكام.

لأننا نقول: فليكن كذلك، و لا يجب أن يترتب جميع آثار الملكية عليها فى جميع الموارد، فان الملكية فى الاعيان كذلك، فانها ربما لا- تقبل النقل و الانتقال، كأم الولد فانها مملوكة و لكنها لا تقبل النقل و الانتقال، و العين الموقوفه فانها مملوكة للموقوف عليهم و الحال أنها لا تقبل النقل و الانتقال، و كذا الحقوق فان بعضها لا يقبل الاسقاط كحق الحضانه و الابوه و الولايه.

نعم ان بعض الحقوق كحق الشفعة و حق الخيار يقبل الاسقاط.

فتحصل أن الخيار عباره عن ملك فسخ العقد، و لا تخرج منه العقود الجائزه و غيرها لصدق الملك عليها، و أما ترتب جميع آثار الملكية عليه فلم يقم دليل عليه.

ولكن مع ذلك كله فى النفس شىء، و هو أنه يختلج بالبال أن يقال: ان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨

قوله: و قد يعرف بأنه ملك اقرار العقد و ازالته (١).

فى معنى الحق اشرب الملكية التي هي عباره عن أمر وضعى، و لا يبعد أن يكون هذا المعنى فى جميع موارد الحقوق موجوده، فلا يبعد أن نقول بأن الحق عباره عن أمر وضعى و الحكم عباره عن أمر تكليفى.

أقول: قد ذكروا للخيار تعريفا آخر أيضا، و هو ملك اقرار العقد و ازالته. واستشكل الشيخ قدس سره عليه بأنه ان اريد من اقرار العقد ابقاءه على حاله بترك الفسخ فذكره مستدررك، لأن القدرة على ازالته عين القدرة على اقراره، اذ القدرة لا تتعلق بأحد الطرفين و الا لم تكن قدره بل كانت اضطرارا.

اضف الى ما ذكره الشيخ أن العدول عن

التعريف الاول ان كان من جهه اخراج الخيار الحكمى فهو غير خارج على هذا التعريف أيضا. هذا اذا كان المراد منه ابقاؤه على حاله.

و ان اريد من اقرار العقد الزامه و جعله غير قابل لان يفسخ، فهو تعريف الشيء بنفسه، و هو دور لان مرجع هذا التعريف الى اسقاط الخيار فلا يؤخذ هو في تعريف الخيار للزوم تعريف الخيار بالختار و هو دور واضح. مع أن هذا التعريف ينتقض بالختار المشترك، فان لكل منهما إلزامه من طرفه لا مطلقا، و الظاهر من الازام جعله لازما مطلقا لجعله في مقابل الفسخ.

و التحقيق أن يقال: ان المراد من اقرار العقد تثبيته، و لازم ذلك سقوط الخيار، فلم يؤخذ الخيار في تعريفه حتى يلزم الدور.

و أما الاشكال النقضى الذى ذكره الشيخ فيرد عليه نقضا و حلا:

اما نقضا بالخيارات المتعدده لشخص واحد، كما اذا اجتمع خيار الحيوان و المجلس و العيب مثلا في مورد واحد، فان اسقاط واحد من الخيارات كختار العيب مثلا لا يوجب الازام العقد مطلقا لوجود خيار الحيوان و المجلس، مع أن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٩

قوله: ان المستفاد من كلمات جماعه ان الاصل هنا قابل لإراده معان ... (١).

الظاهر منه الازام المطلق حيث جعله مقابلا للفسخ، فلا يختص الاشكال النقضى للشيخ قدس سره بالختار المشترك بل يجري في الخيار المختص أيضا و لا يتلزم به قدس سره.

و أما حلافان تثبيت العقد من ناحيه أحد الشريكين يلزم من هذه الناحيه و ان كان غير لازم من ناحيه الشريك الآخر، و كذا في الخيارات المتعدده، فان اسقاط خيار واحد كختار العيب مثلا يوجب لزوم العقد من هذه الجهة و لا ينافي أن يكون غير لازم من

ناحية خيار آخر كخيار الحيوان مثلاً.

و الحال ان الخيار عباره عن تثبيت العقد و ازالته، و لا يرد عليه شىء مما سبق

لا يقال: ان تعريف الخيار بثبت العقد ينتقض بباب الشفعة، فان الشفيع أيضا له تثبيت العقد و ازالته و الحال أنهما ليس بختار.

لأننا نقول: ان الشفيع لا يجوز له ازاله العقد، بل له أن ينقل المبيع عن المشتري إلى عهده نفسه. كيف مع أن تتحقق الشفعة يتوقف على صحة العقد و مع ازالته لا تتحقق الشفعة كما هو واضح.

[المقدمه الثانيه أن الاصل فى البيع للزوم]

اشاره

(المقدمه الثانيه) انه ذكر بعض تبعا للعلامه أن الاصل فى البيع للزوم، لأن الشارع وضعه مفيدا لنقل الملك و حصل الملكيه و الاصل بقاوتها، هذا أولا و ثانيا ان العقد موضوع لغرض و هو انما يتم بالزوم ليأمن من نقض صاحبه.

[معانى الأصل]

اشاره

أفاد الشيخ ان الاصل هنا قابل لإراده معان:

الاول: ما ذهب اليه المحقق بأنه يمكن أن يكون المراد منه الغلبه،

بمعنى أنا نرى عند التفحص أن غالب أفراد البيوع غير قابله للانحلال بالفسخ، و يحصل من ذلك الظن بلزوم كافة البيوع، و اذا شك في لزوم فرد من البيع و جوازه بأن هذا هل هو من قبيل غالب أفراد البيوع حتى يكون لازما أو من قبيل الافراد

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٠

...

النادره حتى يكون جائزًا يحكم فيه باللزوم أيضًا، لأن الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب.

و استشكل عليه الشيخ قدس سره أنه ما المراد من الغلبه، فإنه ان أراد منها غلبه الافراد فغالبها ينعقد جائزًا لأجل خيار المجلس أو الحيوان أو الشرط، و ان اراد غلبه الازمان- بأن يكون زمان لزوم العقد أغلب من زمان جوازه- فإن جواز العقد في الحيوان مثلاً ثلاثة أيام.

و أما لزومه يكون الى يوم القيامه، ففيه: أولا لا تنفع في الأفراد المشكوكه و ثانيا ان غلبه الازمان لا تناسب مع تعبير العلامه في القواعد حيث قال «و انما يخرج من الاصل لأمرین ثبوت خيار أو ظهور عيب»، فان خروج فردى ثبوت خيار و ظهور عيب يدل على أن المستثنى هو الأفراد، و لو كان الخروج زمانيا لكان المناسب أن يقول العلامه قدس سره «انما يخرج عن الاصل زمانان زمان ثبوت الخيار، و زمان ظهور العيب».

و ثالثا انا لو اغمضنا عن ذلك و قلنا ان المراد ثبوت الزوم لأفراد البيع في غالب زمانه و سلمنا حصول الظن من هذه الغلبه في فرد شك في لزومه، و لكن نقول: لا دليل على حجيء الغلبه، فغايه ما يقال انها توجب الظن، و هو لا يغنى عن الحق شيئا.

الثاني: من معانى الاصل هي القاعدة المستفاده عن العمومات،

فإن مقتضاها لزوم العقد.

والجواب عنه: انه ان أريد من العمومات الادله اللغطيه كقوله تعالى

«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١] «وَأَحِلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٤] و نظائرهما فان مقتضى العمومات و ان كان ذلك الا أن هذا التمسك بالعموم لا بالاصل،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١

...

والحال أن كلامنا يكون فى مقتضى الاصل الاولى فى البيع لا فى مقتضى العمومات كما هو واضح.

الثالث من معانى الاصل الاستصحاب

و مرجه استصحاب عدم ارتفاع اثر العقد بمجرد فسخ أحدهما.

أقول: ان الكلام فى صحة هذا الاستصحاب و عدمها سيجىء فانتظر.

الرابع من معانى الاصل معناه اللغوى،

بمعنى أن مقتضى طبع البيع عرفا و شرعا على النزوم، فان جعل الخيار فيه حق خارجي يحتاج الى دليل، كما أن كل جسم مستدير بحسب طبعه الا أن يمنع عنه قاصر خارجي.

والجواب عنه ان قياس الامر الاعتبارى بالامر الخارجى قياس مع الفارق لان الجسم الخارجى بحسب اقتضاء طبعه يحصل له النمو من جميع اطرافه الاربعه فتحصل له الصوره المستديره، و أما البيع فليس أمرا تكوينيا حتى يقال بأن الاصل فيه يقتضى كذا، بل هو أمر اعتبارى تابع لاعتبار الشارع، فان حكم الشارع بحسب المصالح الواقعية فيه بانتفاء الملكيه بعد الفسخ يكون البيع جائز، و ان حكم على بقائها بعد الفسخ يكون البيع لازما.

والحاصل ان القول بنزوم البيع بحسب اقتضاء طبعه لا يرجع الى لزومه و جوازه للأدله الشرعيه، فان دليله اما الدليل اللغطى كقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و اما من الاصل العملى أعني الاستصحاب، و حيث ان مع وجود الدليل لا تصل النوبه الى الاصل العملى نقدم البحث عن الدليل و نبحث عن دلالته الى الاصل العملى على لزوم البيع و عدمه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢

(الكلام فى الادله التى استدل بها على لزوم البيع)

منها - قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»

و المراد من العقد اما العهد الوثيق كما صرخ به بعض أهل اللغة و اما العهد المطلق كما صرخ به بعض آخر منهم أيضا، و به فسر أيضا في صحيحه ابن سنان المروي عن المقصوم في تفسير على ابن ابراهيم ج ١ ص ١٦٠.

وقال الطريحي في مجمع البحرين: ان العقد أعم من العهد، فان كل عهد عقد وليس كل عقد بعهد.

و أنت خبير بأن الامر في ذلك على العكس، فان كل عقد عهد و ليس كل عهد عقدا،

و كأن هذا سهو من القلم و الوفاء عباره عن الاتمام، الدرهم الوفي أى التام، و ايفاء الكيل اعطاؤه تاما.

فتدل هذه الآية على وجوب الوفاء بجميع العقود، فإذا دل العقد مثلاً على تملك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما اقتضاه العقد من ترتيب آثار ملك المشترى على ما انتقل اليه بالعقد، فأخذه من يده بغير رضاه و التصرف فيه كذلك نقض لمقتضى ذلك العهد، فهو حرام حتى بعد إنشاء الفسخ، لشمول اطلاق الآية لما بعد الفسخ أيضاً، فيستدل بالحكم التكليفي - أعني حرمه نقض مقتضى العقد منها التصرفات الواقعه بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه - على الحكم الوضعي - أعني فساد الفسخ من أحدهما بغير رضا الآخر - و هو معنى اللزوم.

و أورد على هذا التقرير بوجوه:

(الأول) ما ذهب إليه العلامه فى المختلف

بأن الوفاء بالعقد هو العمل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٣

...

بمقتضاه، فان كان لازماً كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم و ان كان جائزأً كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل الجوار، فلا يمكن الاستدلال بالآية على اللزوم.

و يرد عليه أولاً: ان الزوم و الجواز ليسا من مقتضيات العقد حتى يرد ما قيل، بل انهما حكمان شرعيان، فان الشارع قد يحكم بعدم انفساخ العقد بعد إنشاء الفسخ فيكون العقد لازماً، وقد يحكم بانفساخه بعد ذلك فيكون العقد جائزأً.

و ثانياً: انا لا نتصور معنى للوفاء على سبيل الجواز، فان وجوب الوفاء بالعقود هو اللزوم كما بيناه آنفاً.

(الوجه الثاني) أن ابقاء الملكية على حالها و عدم ابقائها ليس مقدوراً للمكلف حتى يتوجه عليه دليل وجوب الوفاء بل إنما هو يهد الشارع.

والجواب عنه: ان معنى وجوب الوفاء بالعقود ليس ابقاء الملكية حتى لا يكون مقدوراً للمكلف، بل معناه هو الجرى عملاً على طبق العهد بما له من الآثار، و ترتيب آثاره عليه من عدم جواز التصرف بدون اذنه.

ان قلت: لا- تنسافى بين وجوب الوفاء بالعقد و التصرف الخارجي حتى يدل عدم جواز التصرف على اللزوم، لأنه يمكن أن يتصرف فيه عدواًانا.

قلت: ان البائع لو تصرف فيما انتقل الى المشترى بعنوان أنه ملك له فهذا ينافي لوجوب الوفاء كما لا يخفى، ولكن لو تصرف عدوانا بعنوان أنه غاصب فهو اعترف بكون التصرف فيه ملكاً للغیر، ولم يؤثر إنشاء فسخه فيه و لا يعني من اللزوم الا هذا.

(الوجه الثالث) ما أورده صاحب الكفاية قدس سره

بأنه يمكن منع دلالة

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٤

■ ■ ■

الآية على اللزوم فيما إذا شك في تأثير الفسخ، إذ مع الشك فيه يكون التمسك بالآية من باب التمسك بالعموم أو الاطلاق في الشهه المصادقه.

و استشكل عليه سيدنا الاستاذ دام ظله ان الشك فى بقاء العقد و عدمه مبني على كون العقد قابلا للبقاء، و لكنه ليس كذلك لكونه أمرا انصراميا فلا يقبل البقاء و الدوام، و عليه فلا نشك فى بقاء العقد و عدمه، بل نقطع عدم بقائه لما ذكرناه.

و فيه: ان هذا الجواب من الاستاذ لا يدفع الاشكال ولا يمكن المساعده عليه أصلا، لأنه على ما ذكره لا يمكن الاستدلال بهذه الايه و لو في صوره عدم إنشاء الفسخ، لأن المفروض أن العقد أمر انصرامي وليس له بقاء و دوام فلا يقبل الوفاء.

هذا و لا و ثانياً أنا لا نسلم كون العقد أمراً انصرامياً بحيث لا يقبل الوفاء، بل أن له بقاءً و دواماً في

وعاء الاعتبار، فيكون باقياً ما لم يعدم بإنشاء الفسخ.

فالحق في الجواب عن صاحب الكفاية قدس سره أن يقال: أنا نحرز بقاء العقد بالاستصحاب فيشمله دليل وجوب الوفاء. نعم على مسلك عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية - وهو المسلك المنصور - لا يحرز بقاء العقد إلا أنه يكون جواباً جديداً.

وأما الجواب التحقيقي فهو أن يقال: إن الوفاء كما بيناه عباره عن الاتمام فالامر بالوفاء يرجع إلى النهي عن الفسخ، و من الظاهر أن الفسخ ليس حراماً فيكون قوله «أوفوا» ارشاداً إلى اللزوم، و عليه لا يبقى مجال لهذا الأشكال.

فاغتنم.

و منها قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ أُبْيَعَ»

بتقرير أن حليه البيع التي لا يراد منها إلا حليه جميع التصرفات المترتب عليه التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتابعين بغير رضا الآخر، مستلزم له عدم تأثير ذلك الفسخ، وهو معنى اللزوم

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٥

...

إذ لو لم يكن البيع لازماً لكان منحلاً. بالفسخ ورجع المبيع إلى ملك الفاسخ وصار تصرف المشتري مثلاً تصرفًا في ملك الفاسخ، وهو غير جائز. وبعبارة أخرى: يكون التصرف لمن انتقل إليه جائزًا حتى بعد الفسخ.

و استشكل عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن هذه الآية لا تدل إلا على مجرد حلية البيع بمعنى التملك والتملك، توضيحه: أن قوله «أَحَلَّ» ان كان متعلقه من الأفعال الخارجيه كقوله «أَحَلَ اللَّهُ شربَ الماء» مثلاً يدل على الحكم التكليفي، و أما إذا كان متعلقه عقد من العقود يدل على الحكم الوضعي، فعلى كلام التقديريين - أي سواء كان المستفاد من الآية الحكم التكليفي أو الوضعي - لا تدل على اللزوم. أما على القول بأن المستفاد منها الحكم الوضعي، فغاية ما يستفاد منها في المقام حصول الملكية بالبيع

فتكون الاية دليل صحة البيع، و أما على القول بظهور الاية في الحكم التكليفي كما هو ظاهر بقرينه قوله «سَحَرَ الرِّبَا» يكون المراد من حليه البيع حليه التصرفات المتفرعة على البيع، و هو لا يدل على اللزوم.

و يرد عليه أولاً لنا أن نختار الشق الاول و نقول: ان الاية تدل على الحكم الوضعي، و مع ذلك يستفاد منه اللزوم.

توضيحه: ان البائع المتوجه حين كتابة مثلاً بما أن الأعمال في الواقعيات محال اما يجعل الخيار لنفسه أم لا، و الأول خارج عن المبحث، و الثاني اما يملكه على النحو الموقت- بأن يجعله ملكاً للمشتري سنه أو سنتين- أو الى حين الفسخ أو يجعله ملكاً له حتى بعد إنشاء الفسخ، و الاول أيضاً خارج عن المبحث لخروج البيع الخيارى عن محل الكلام، فيبقى القسم الاخير و هو جعله ملكاً للمشتري حتى بعد إنشاء الفسخ، فيشمله دليل الحل.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٦

...

ولنا أن نختار الشق الثاني بأن تدل الاية على الحكم التكليفي، و هي حليه التصرف لكل من المتابعين فيما انتقل اليه بالبيع حتى بعد إنشاء الفسخ، فيستكشف من حليه التصرف لزوم البيع و هو المطلوب.

و منها— قوله تعالى «إِنَّمَا تَحْرَمُ مِنَ الْمُتَّكِلِينَ مَا لَمْ يَنْعَدُ عَلَيْهِ تَرْوِيزٌ»

«١) و هذه الاية تدل على المطلوب سواء قلنا بأن المستفاد منها الحكم التكليفي أو الوضعي، و التقريب هو التقريب فلا نعيد.

ان قلت: لا يمكن التمسك بآية تجارة عن تراض لعدم انعقاد الاطلاق له كى يتمسك باطلاقه.

قلت: أولاً- يمكن النقض بما اذا شك فى صحته من ناحيه أخرى، كما لو شك فى صحته من ناحيه ايقاعه بغير اللغة العربية، و كذلك لو شك فى صحته من ناحيه تقديم القبول على الايجاب هل يلتزم المستشكل بعدم جواز التمسك باطلاق قوله

«إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»، كيف و الحال أن التمسك بالآية لدفع هذه الاحتمالات كالنار على المنار.

و ثانياً: انه لا وجه لعدم التمسك بطلاق، و احتمال عدم كون المتكلم في مقام البيان مندفع بإجراء أصاله البيان فيما اذا شكر فيه، و لو لم يكن ذلك لانسد باب التمسك بالاطلاقات. و ان شئت قلت: ان أصاله البيان في مورد الشك هي الاصل العقلائي في باب الظواهر.

هذا اذا كان المستفاد من الآية الحكم التكليفي، و أما اذا كانت الآية ظاهره في الحكم الوضعي فيكون المراد من الأكل في الآية هو التملك، فيكون

(١) سورة النساء الآية (٣٣).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٧

...

معنى الآية ان التجاره عن تراض سبب للتملك، فهى بطلاقها تشمل تصرف المفسوخ عليه فيما بيده بعد فسخ الفاسخ أيضا.

و أورد الشيخ قدس سره على الاستدلال بالآيتين الاخيرتين بأنه لا يتم الاستدلال بطلاقهما الا ببركه استصحاب بقاء الموضوع.

و بعباره أخرى: ان موضوع الآيتين و مصب اطلاقهما هو البيع و التجاره، و بقاء هذين العنوانين بعد إنشاء الفسخ غير معلوم، فلا جرم يحتاج احراز الموضوع الى الاستصحاب كى يصح التمسك بطلاقهما.

و يرد عليه أولاً: أن هذا الاشكال على تقدير تسليمه وارد على الآيات الثلاث و لا يختص بالآيتين الاخيرتين، و ثانياً انه لا وجه لأصل الاشكال، فان مقتضى الاطلاق عدم تأثير الفسخ و لا تصل النوبه الى الاستصحاب.

و أما ما أورده السيد اليزدي قدس سره على الاستدلال بالآيتين بأن آية حلية الأكل بالتجاره متعرضه لحال التصرفات فان مفادها جواز الأكل بالتجاره و لا اطلاق فيها بل هي في مقام بيان أن الأكل بالتجاره حلال في مقابل الأكل بالباطل من غير نظر الى بيان مده الحلية، و

كذا «أَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ» لاـ دلائل لها الاعلى مجرد حلية البيع بمعنى التملك و التملك و لا تعرض فيها لحلية التصرفات بعد البيع حتى تشمل باطلاقها ما بعد الفسخ. (فمدفع) بما ذكرنا بأن الاطلاق يحرز ولو ببركه أصاله البيان الجاري بين العلاء، و ثانيا انه لا يمكن التمسك بالاستصحاب في المقام لعدم جريانه في الشبهات الحكميه الالهيه.

وللمحقق النائيني كلام في المقام، فانه قدس سره وجه كلام الشيخ، و حاصله ان الحكم ليس له اطلاق بالنسبة الى نفسه فكيف يكون ناظرا الى رافعه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨

...

و بعباره أخرى: الاطلاق يتصور بالنسبة الى الحالات السابقة على الحكم لا بالنسبة الى الحالات اللاحقة عليه فضلا عن رافعه، فهو شك في تأثير الفسخ لا يمكن أن يؤخذ بالاطلاق، لأنه في قوله أن يقال: مقتضى الاطلاق بقاء الحكم حتى مع وجود رافعه، وهذا أمر غير معقول.

و فيه: أولا انه لا وجه لاختصاص الاشكال على فرض صحته بالآيتين، بل يتوجه على الاستدلال بالأيات الثلاث، و ثانيا أن هذا البيان من أصله غير صحيح، فانه ليس المراد من الاطلاق، الاطلاق بالنسبة الى رافع الحكم، بل معناه تتحقق الفسخ و عدمه، و من تتحقق الاطلاق بعد الفسخ يعلم أن العقد لازم، و من الظاهر أن الفسخ أمر يلحق العقد أعم من أن يكون مشروعًا في عالم التشريع أم لا.

و ان شئت قلت: ان الفسخ و عدمه ليسا من الامور المتأخره بل من التقسيمات الاوليه، فلا مانع من شمول الاطلاق لهما.

(و منها) قوله تعالى: «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»

[النساء: ٣٣].

و يمكن أن يستدل به بوجهين: تاره مع ضم المستثنى الى المستثنى منه أى يستدل بمجموع الآية، و أخرى بدون ضم المستثنى.

أما على الاول فتصدى الاستاذ

دام ظله في مقام تقرير الاستدلال بالآية بأن الاستثناء ظاهر في المتصل ما لم يقم دليل على خلافه، و أما المنفصل فهو خلاف الظاهر ما لم يصر إليه الا- بدليل. و المراد من الأكل في الآية كنایة عن التملک فيكون استثناء صوره و قوع التجاره عن تراض دليلا على أنه لا يجوز التملک بسبب الباطل لأنه باطل، و يجوز التملک بسبب التجاره عن تراض فانها من الاسباب المملكه، و من المعلوم ان الفسخ ليس من تجاره عن تراض فيدخل في ربه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٩

...

الاسباب الباطله فلا يجوز التملک بها.

و يرد عليه: ان الاستثناء في الآية ظاهر في المنفصل كما هو واضح، الا أن ذلك لا يمنع عن الاستدلال بالآية، فانها تدل على أن حصول الملك تتحصر بالتجاره عن تراض، و انما التملک يحصل بها فقط لا بغيرها من الاسباب الباطله و الدليل على المدعى الظهور العرفي، فانه يفهم من الآية أن الشارع في تمام حصر سبب التملک، فلا يكون انفصال الاستثناء مخلا بالاستدلال.

و أما على الثاني- و هو الاستدلال بالآية بلا ضم المستثنى منه- فنقول:

ان المراد من الأكل هو التصرف المعاملى، فتدل الآية على حرمه الأكل بكل وجه يسمى باطلاقا عرفا، فلا بد أن يكون تعين المصدق موكلولا- الى نظر العرف. و ما نحن فيه يكون من مصاديق الباطل عند العرف، فان أخذ مال المفسوخ عليه بعد لزوم البيع بمجرد إنشاء الفسخ باطل عرفا فيكون حراما شرعا.

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله انه لا يمكن التمسك بالآية للزوم البيع، لأننا اذا شككتنا أن الفسخ سبب باطل لا يمكن الحكم بكونه باطلان فانه من الشبهه المصداقيه.

و يرد عليه: ان الباطل أمر عرفي و ليس أمرا

واقعيا يقع متعلق الشك، فلا مجال لهذا الاشكال.

و (منها) قوله عليه السلام «لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه» «١».

و يمكن أن يستدل به على اللزوم بوجوه:

(الاول) أن مطلق التصرف في مال الغير حرام حتى التصرف بالفسخ،

(١) الوسائل الجزء (٣) الباب (٣) من ابواب مكان المصلى، المستدرک ج (١) الصفحه ٢٢٢، الاحتجاج الجزء (٢) الصفحه ٢٩٩.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٠

...

فيكون الفسخ مورد النهي الشرعي، فلا يكون مؤثرا.

و فيه: اولا ان العرف لا يفهم من التصرف الا ما يكون تصرفا خارجيا.

و ثانيا ان التصرف الاعتبارى لو فرض كونه محظما لا يستلزم الفساد الوضعي.

(الثانى) أن يكون المراد من الحليه اعم من الوضع و التكليف،

فلو كان التصرف في المال تصرفا خارجيا يكون حراما تكليفيا ولو كان اعتباريا يكون حراما وضعيا فلا يكون الفسخ مؤثرا.

و فيه: انه خلاف المتفاهم العرفي، و ان شئت قلت: انه من استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد، و لا يصار اليه الا بالدليل.

(الثالث) أن يكون المراد من التصرف التصرف الخارجى،

و من حرمه التصرف الخارجى التكليفى حتى بعد الفسخ يفهم اللزوم، اذ لو لم يكن لازما لم يكن وجه لحرمه التصرف فانه يصير مالا له بالفسخ.

و فيه: ان بقاء العنوان- و هو كون المال مال الغير حتى بعد الفسخ- أول الكلام، فلا مجال لهذا الاستدلال.

(و منها) قوله صلى الله عليه و آله «الناس مسلطون على أموالهم»

«١» بتقرير ان مقتضى كون الشخص سلطانا على ماله عدم جواز ايجاد المزاحمه له، فان فسخ البيع بلا رضى الطرف مناف لقاعدته السلطة و هو غير جائز، و لا يعني من اللزوم الا هذا.

و يرد عليه: أولا ان الروايه ضعيفه سندا، فان الخبر المذكور مرسلا فلا يعتمد عليه، و عمل المشهور على تقدير تسليم استناد عملهم بهذا الخبر غير جابر كما بينا تفصيله في محله، و ثانيا بأن المستفاد من الروايه انما هي سلطه الناس

(١) بحار الأنوار الجزء (٢) الصفحة (٢٧٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢١

...

على أموالهم، فلا يجوز للغير أن يتصرف في مال الشخص، و أما الفسخ فليس تصرفًا في المال حتى يكون خلاف السلطنه، بل انه تصرف في العقد و حل له، و عليه فالروايه أجنبية عن المقام.

ان قلت: ان الفسخ و ان كان حل العقد و ليس هو تصرفًا الا أن الفاسخ يتصرف في ذلك بعد فسخه.

قلت: ان التصرف بعد الفسخ كونه مصداقا للتصرف في مال الغير أول الكلام يحتمل أن يكون الفسخ مؤثرا فيكون تصرفه في مال نفسه. و لكن مع هذا كله في النفس شيء، و هو أنه اذا سلمنا سند الروايه و قلنا بأنه ينجرى بعمل المشهور فلقائل أن يقول: ان مقتضى سلطنه الناس على أموالهم عدم جواز اخراجه عن يده بالفسخ و غيره.

(و منها) قوله صلى الله عليه و آله «المؤمنون عند شروطهم»

«١» و في بعض الروايات «المسلمون عند شروطهم» (٢).

بتقرير أن الشرط عباره عن مطلق الالتزام والالتزام ولو ابتداء من غير ربط بعقد آخر، فان العقد على هذا شرط فيجب الوقوف عنده حتى فيما بعد إنشاء الفسخ، فيستكشف منه لزوم العقد و عدم انحلاله بالفسخ.

و يرد عليه: ان الشرط بمعنى الربط بين شيئين

٣) والالتزام في ضمن العقد كما في اللغة و العرف، و من هذا الباب يطلق الشرط الدارج في لسان أهل

-
- (١) التهذيب، الجزء (٢) الصفحة (٢١٩) والاستبصار الجزء (٣) الصفحة (٢٣٢) الواقفي، الجزء (١٢) ص .٨٠
- (٢) الواقفي الجزء (١٠) الصفحة (٦٨) الجزء (١) ص .٨٠ الوسائل الجزء (٦) الباب (٦) من أبواب الخيار الحديث ١ - ٢ - ٥.
- (٣) انظر الى القاموس و أقرب الموارد ماده «شرط».

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٢

...

العرف حيث يراد منه ما عقد بين الشيئين، فلا يشمل للشروط الابتدائية، فهى خارجه عن معنى الشرط موضوعا.

ان قلت: لا نسلم اختصاص الشرط بالشروط الضمنية فقط، بل هو يصدق على الشروط الابتدائية أيضا، كما يظهر ذلك من موارد استعمالاته، مثل قوله «الشرط في الحيوان ثلاثة» و قوله «يا رب شرطى الا-أعود فى مكروهك» و غير ذلك من موارد الاستعمالات.

قلت: ان استعمال الشرط في الشروط الابتدائية مسلم و لا ينكره أحد، الا انا نقول: ان الاستعمال لا يدل على الحقيقة بل هو أعم من الحقيقة و المجاز.

فتتحقق أن الشرط لا يصدق على الشروط الابتدائية و لا أقل من الشك فيه المانع من الاستدلال بدليل المؤمنون.

و ثانيا: ان المستفاد من الشرط جعل الشارط امرا على عهده المشروط عليه.

ان قلت: ليس الامر كذلك في شرط النتيجة.

قلت: الامر كذلك هناك أيضا، غايته الامر المشروط عليه يأتي بما على عاتقه في شرط النتيجة بنفس العقد فلا حظ.

و أما التمليك في البيع فيتحقق بنفس المعاملة و لا يجعل الشارط شيئا على عاتق المشروط عليه، لكن يرجع هذا الاشكال الى انكار صدق الشرط على العقد.

و ثالثا: سلمنا انه جعل على عاتقه أن لا يفسخ و يترب عليه ان الفسخ حرام عليه

لكن الحرمه التكليفية لا تستلزم الفساد الوضعي.

وأما ما أفاده المحقق الایروانى بأن الجملة المذکوره ليست ظاهره فى أزيد من رجحان الكون عند الشرط الذى هو كنایه عن القيام والوفاء به، كما يشهد به

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣

...

أخذ عنوان المؤمن فى الموضوع، وهذا يكون نظير قوله «المؤمن اذا وعد وفي» فانها جمله خبريه تخبر عما يقتضيه اليمان و يؤثر فيه، وفيها تبيه على رجحان تلك الآثار.

فيرد عليه: ان الظاهر المستفاد منها هو إنشاء الحكم الشرعى كما هو المناسب لمقام الشارع، فان كونه في مقام الاخبار عن الخارج خلاف الظاهر، ولذا قد حققنا في محله أن المستفاد من أدله الوفاء بالوعد هو الوجوب، مضافا الى أنه ذكر في بعض الروايات بصيغه الامر كما في روايه «١» غياث بن كلوب، لكن الروايه ضعيفه.

(و منها) ما ورد في خيار المجلس الدال على لزوم البيع من حين الانفصال

كتقوله صلى الله عليه و آله «البيعان بالخيار حتى يفترقا ... » (٢).

بتقرير أن البيع يكون لازما بعد الانفصال ولا خيار لهما حتى بعد إنشاء الفسخ كما هو مقتضى الاطلاق.

ان قلت: ان الروايات المذکوره ناظره الى لزوم البيع بعد الانفصال من ناحيه خيار المجلس، وبعبارة أخرى: ان المستفاد منها هو الحكم الحيثى أي يكون لازما من حيث خيار المجلس فلا يؤثر اعمال خيار المجلس بعد الانفصال، وأما ثبوت الخيار من نواحي أخرى و عدمه فالروايات أجنبية عنه.

قلت: ان المستفاد من الروايات المذکوره هو لزوم البيع بعد الانفصال على اطلاقه، وحملها على الحكم الحيثى خلاف الظاهر كما هو الميزان في جميع الأبواب.

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٦) من أبواب الخيار، الحديث (٥).

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

(و منها) استصحاب الملكية الثابته للمفسوخ عليه قبل الفسخ،

الا أنه لا يمكن الالتزام به في المقام، لأن الاستصحاب الجارى في الشبهات الحكمية الكلية معارض مع الاستصحاب الجارى في ناحية الجعل.

ان قلت: لا نسلم ابتلاء الاستصحاب بالمعارض في المقام، بل انه ابتدأ بالاصل الحاكم، و هو الاصل السببي، و ذلك أن الشك في بقاء الملكية و عدمه مسبب عن الشك في تأثير الفسخ و عدمه، فمع الاصل الجارى في ناحية السبب- و هو أصله عدم تأثير الفسخ- لا تصل التوبه الى الاصل المسببي أعني استصحاب بقاء الملكية.

قلت: يرد عليه أولاًـ أن المستدل لا بد أن يلتم بعدم جريان الاستصحاب في الكل مطلقاً، فإنه لو شك في بقاء وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة يكون الشك ناشئاً من أن الغيبة رافعه للوجوب أم لا، و لا يلتم بهذا اللازم.

و ثانياًـ ان اطلاق السبب و المسبب على الاحكام الشرعية انما هو من باب الاصطلاح و الا ليس سبب في الواقع و لا مسبب بل الموجود حكم و موضوع، فالشك في تأثير الفسخ شك في سعه جعل الملكية لزيد مثلاً و ضيقه بأن الشارع جعل الملكية حتى بعد إنشاء الفسخ او إلى إنشائه، فاستصحاب المجموع معارض مع استصحاب عدم الجعل كما عرفت.

ان قلت: ان الشك في بقاء الملكية مسبب عن الشك في انقطاع علاقه الملكيه للفاسخ و عدمه، و الاصل الجارى في السبب مقدم عليه.

قلت: ان كان المراد من بقاء العلاقة، علاقه الملكيه أو بقاء ما يتربى على الملكيه فهو مقطوع الانتفاء، و ان كان المراد من بقاء العلاقة علاقه حداثه فهو مشكوك الحدوث و محكوم بالعدم، و ان كان المراد من العلاقة العلاقه الموجوده

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٥

...

في مجلس العقد- أى

علاقه الفسخ - فيرد عليه: أولاًـ انه لاـ يجري فيما لا خيار كما لو شرط عدمه، و ثانياً ان المرجع عموم وجوب الوفاء لا الاصل العملى، و ثالثاً أنه لا مجال لهذا التوهم بعد دلاله دليل خيار المجلس على انقطاع العلقة بالافتراء.

و ربما يرد على الاستصحاب بوجه آخر، وهو أن الملكية ذات مرتبة ضعيفه و مرتبه قويه، كالإعراض فان لها مرتبه ضعيفه و مرتبه قويه، و ان المتيقن من زوال الملك من الفاسخ بالعقد هو انتقال مرتبه قويه من الملك، و أما المرتبه الضعيفه منها- أعني حق الاسترداد بإنشاء الفسخ- مشكوك فيه، فيجري استصحاب الملكيه في مرتبه ضعيفه.

قلت: أولاً أنا لا نسلم أن الملكية ذات مرتب، بل لا يتصور لها إلا مرتبة واحدة، فإنها أمر اعتباري يسيط لا تقبل الشدّه و الضعف.

و ثانياً: انا لو سلمنا أن الملكية الاعتبارية ذات مراتب و تقبل الشدء و الضعف الا أن الملكية الضعيفه فرد مستقل بوجودها في قبال الملكيه القويه، فانتقال الملكيه القويه بالعقد غير مشكوك، فانها انتقلت من العاقد بعقده، و أما المرتبه الضعيفه- أعني حق الاسترداد- نحتمل أن يوجد مقارنا لذهب المرتبه القويه، فهو من قبيل القسم الثالث من الاستصحاب الكلى الذى لا دليل عليه.

و ثالثاً: ان استصحاب الملکية بما هي لا يثبت الخيار، فإنه يمكن أن يترتب عليه الخيار، و مجرد الامكان لا أثر له كما هو ظاهر.
اللهم إلا أن يقال بأنه لو سلم ثبوت الملکية بهذه المرتبة و سلمنا بأنه لا أثر لها إلا ثبوت الخيار، فلا مجال لهذا الاشكال الاخير،
اذ معناه أن الملکية المستصحبة موضوع للخيار و اثبات الموضوع بالاصل يترتب عليه الحكم.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٦

3

و رابعا:

ان المقام ليس مقام التمسك بالاستصحاب مع وجود الدليل الحاكم و هو «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فان المقام داخل في النزاع المعروف، و هو أن عموم العام مقدم أو الدليل المخصص، وقد حققنا في محله أن عموم العام مقدم.

توضيح ذلك: ان المستفاد من دليل الوفاء لزوم العقد مطلقاً، و انما خرج عنه ما لم يفترق المتباعان، فإذا شك بعد الانفصال في جوازه و لزومه يؤخذ بعموم العام و يحكم بلزمته.

ان قلت: ان جواز التمسك بدليل وجوب الوفاء يتوقف على كون عموم دليل اللزوم عموماً زمانياً، و الحال أن المستفاد منه العام المجموعى.

قلت: ان الشبهة المذكورة ترد على تقدير ورود المخصوص بعد العام، و أما اذا ورد المخصوص في أول أزمنة انعقاد العقد و خرج فرد واحد من تحته- و هو زمن عدم الانفصال عن المجلس- فالعام باق على حاله. هذا أولاً و ثانياً انا بينما في موضعه و حققنا أن عموم العام مقدم على دليل المخصوص، سواء كان استغراقياً أو مجموعياً.

و يمكن أن يقرب استصحاب الخيار بوجهين آخرين:

أحدهما: انا نحتمل أن يكون المقارن لخيار المجلس خيار آخر، فنستصحب بقاء الخيار الكلى بعد انقضائه.

و فيه: ان هذا الاستصحاب من الاستصحاب القسم الثالث من الكلى الذي يعتبر عند الشيخ قدس سره، و أما على ما سلكناه فليس الاستصحاب جارياً فيه لأن خيار المجلس مرتفع قطعاً و غيره مشكوك حدوثاً، أضعف إلى ذلك كله أن استصحاب الخيار معارض مع استصحاب عدم الجعل.

ثانيهما: ان خيار المجلس أمر واحد، و نحتمل أن يكون له سبب متعدد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧

قوله: ثم انه يظهر من المختلف في مسألة أن المسابقة لازمه او جائزه ان الاصل عدم اللزوم ... (١)

و مع

هذا الاحتمال أى مانع لاستصحاب الخيار الشخصى الموجود فى المجلس.

و يرد عليه: أن مقتضى انتفاء الخيار بانتفاء المجلس زوال الشخص و ارتفاعه فلا مجال لهذا التوهم، مضافا الى أنه معارض كما مر آنفا.

[ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم والمناقشه فيه]

أقول: حاصل كلامه بتوضيح منا أن المستفاد من كلام العالمه فى مسألة المسابقه أن الاصل هو الجواز فيما لو شك فى لزوم العقد و جوازه.

و أورد عليه من تأخر عنه: بأن المستفاد من قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» اللزوم و ما زادوا عليه شيئاً، و لكننا نقول: لو لا دليل وجوب الوفاء أيضا لكان قول العالمه مخدوشأ لعدم وجه صحيح لتقرير هذا الاصل. نعم هذا الاصل جار فى خصوص المسابقه و شبهها، لأنها لا تتضمن تمليكا و تسليطا قبل حصول المعلم عليه حتى يستصحب بقاء ذلك الاثر و عدم زواله بدون رضا الطرفين.

توضيحه: ان العقود التي لها آثار فعلية يتمسك لا ثبات اللزوم باستصحاب بقاء تلك الآثار الفعلية، و أما العقود التي ليس لها آثار فعلية بل لها آثار تعليقيه كالوصيه و التدبير و السبق و الرمايه فانه لا يترتب على هذه العقود و الایقاعات أثر فعلا، فلا يجري الاستصحاب لإثبات اللزوم. هذا تمام كلامه.

و يمكن أن يورد عليه بوجهين:

الاول- انه قدس سره التزم بجريان الاستصحاب التعليقي، مع أن المقام من هذا القبيل، بأن يقال لو كان السبق حاصلا لم يكن الفسخ مؤثرا في العقد و كذا الحال بعد الفسخ قبل تحقق السبق، و لا فرق بين المقامين.

الوجه الشانى - ما أورده الأخوند و الميرزا و السيد اليزدي و سيدنا الاستاذ أن الاستصحاب يجري في العقود التعليقيه و لو مع الالتزام بالاصل التعليقي.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨

...

توضيحه: ان الاحكام المجعله من الشارع تكون

على نحو القضية الحقيقية، و من المعلوم أن القضايا الحقيقية مقدره الوجود، و يتضح ذلك في قوله تعالى «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْعٌ الْبَيْتُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» فمرتبه الجعل تامة، فان الحكم الوجود جعل على المستطاع و ان لم يوجد المستطاع خارجا الى يوم الدين.

نعم ان فعليه الحكم متوقفه على وجود الموضوع، و هو مطلب آخر. فلو شكنا أن هذا الحكم المجعل ارتفع عن موضوعه أم لا فالاصل بقاوه، و كذلك المقام فان الالتزام بمفاد العقد من المتعاقدين قد وقع في الخارج و أمضاه الشارع فاذا شك في بقائه و ارتفاعه بفسخ أحد المتباعين فالاصل بقاوه. و بالجمله الفسخ في العقود نظير الفسخ في التكاليف، و قد ذكرنا أنه لا مانع من جريانه في الفسخ. هذا بخلاف الاستصحاب التعليقي، فان المانع الموجود فيه أن الحكم التعليقي الذي يكون في مرحله الجعل فهو يقيني البقاء و لا- يحتاج الى الاستصحاب، اذ ليس الشك في نسخ الحكم الشرعي. و أما الحكم الفعلى فلم يتحقق في الخارج بعد، و أما في المقام فالشك في الحكم الشرعي بأن نقول ان عقد المسابقه له أثر، و الاصل بقاء هذا الحكم.

و الحق أن هذا الاشكال غير وارد على الشيخ، فان المقام داخل في الاستصحاب التعليقي، و لا نجد فرقا بين المقام و بين الشك في الحرمه في العصير الزبيبي.

و التحقيق أن يقال: ان كان الاصل اللغطي المقتضى لبقاء الحكم موجودا فلا مجال للأصل العملى، و ان لم يكن موجودا فلا مجال للأصل لأنه تعليقي، فما أفاده الشيخ صحيح غايه الامر أنه خلاف مسلكه حيث ذهب الى جريان الاصل التعليقي.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩

[إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]

قوله: ثم ان ما ذكرنا

من العمومات المثبتة لأصله اللزوم إنما هو في الشك في حكم الشارع باللزوم، ويجرى أيضاً فيما إذا شك في عقد خارجي أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز ... (١)

و يرد على ما أفاده في صدر كلامه من جريان الأصل في بقاء الملكية: بأن جريان الأصل متوقف على جريان الاستصحاب في الحكم الكلي، وأما على ما سلكنا فلا مجال له للمعارضه.

ان قلت: ان المفروض ان الشيئه موضوعيه.

قلت: نعم ان الشبهه موضوعيه و لكن المعارضه موجوده، اذ بعد الشك فى الموضوع نشك فى سعه الجعل و ضيقه، فالكلام هو الكلام. نعم لا- بأس بجريان الاصل بتقريب آخر، وهو أن مقتضى عموم وجوب الوفاء لزوم كل عقد الا ما خرج، و مقتضى الاصل عدم تحقق العنوان الخارج، فلو

شك فى أن ما وقع فى الخارج هبه أو صدقه لقول تحقق العقد معلوم و انما الشك فى تحقق عنوان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠

قوله: اذا شك فى الضمان مع فساد العقد ... (١)

الهبه، و مقتضى الاصل عدم تتحققه.

لا يقال: انه معارض لأصل عدم تتحقق الصدقه.

لأننا نقول: لا أثر لهذا الاصل الاعلى القول بالثبت، فان نفى الصدقه لا يثبت عنوان الهبه، لكن ما ذكرنا انما يصح فيما لا يتتحقق علم اجمالي، كما لو شك فى أن الواقع هبه أو بيع، فان صاحب المال لو فسخ يتحقق للطرف الآخر علم اجمالي بأنه اما يجب عليه تسليم الثمن و اما يحرم عليه التصرف في المال، وهذا هو الميزان الكلى.

و مما ذكرنا يظهر ما فى كلام المصنف من الاشكال، فان مقتضى ما أفاده أن استصحاب عدم زوال أثر العقد يثبت صفة اللزوم للعقد بأن التمليك الواقع باق بحاله، و أما تعين أنه بيع ليكون لازما أو هبه فلا يثبت به بل اذا شك فى استغال الذمه بالعرض يجري البراءه.

و يرد عليه أن بعد إنشاء الفسخ يحصل العلم الإجمالي ، اما بخروج العين عن ملكه على فرض أنه هبه فلا بد من أدائه أو بثبوت العرض عليه بناء على أنه بيع فلا تجري أصاله البراءه.

وبعبارة أخرى: اذا فسخ المالك الاصلى يعلم الطرف الآخر بتوجه التكليف اليه، و لا- يمكن التمسك بالبراءه اذا لزم منه المخالفه العمليه.

[إذا شك فى الضمان مع فساد العقد]

اقول: ملخص كلامه انه اذا علم فساد العقد و شك فى أنه من العقود المضمنه أم لا، فلا بد من ملاحظه المدرک فى المقام، فعلى القول بأن المدرک فى باب الضمان بالعقود الفاسدہ قاعده اليد يحكم بالضمان لعموم القاعده المذکوره و

أما على القول بأن المدرك قاعده الاقدام بالضمان أو قلنا بأن خروج الهبه مانع عن التمسك بالعموم اذ يكون من التمسك بالعموم مع الشك في المصدق فلا تحكم بالضمان. هذا كلامه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١

قوله: القول في أقسام الخيار ... (١)

قوله: الاول في خيار المجلس ... (٢)

ويرد عليه: ان خروج الهبه و ان كان بهذا العنوان كي يكون الخارج عن تحت العام معنونا بهذا العنوان، لكن نقول لا مانع من احراز عدم العنوان و عدم تتحققه في الخارج بالأصل الاولي، فيتتحقق الموضوع، فان موضوع العام بعد التخصيص عباره عن وضع اليد على مال لا يكون هبه، و من الظاهر أن وضع اليد وجданى و عدم تتحقق عنوان الهبه يحرز بالأصل.

[القول في أقسام الخيار]

اشارة

أقول: أفاد الشيخ أن بعض العلماء كالشهيد عد أقسام الخيار أربعه عشر قسما، وبعضهم كالمحقق والعلامة قدس سرهما عددها سبعه أقسام، و نحن نقتفي أثر المقتصر على السبعه.

و ملخص الكلام في هذا المقام ان الخيار اما مجعله عبدا كخيار الحيوان والمجلس و اما مجعله بجعل ابتدائي من المتعاملين، و اما خيار تخلف الشرط و كلما يذكر او ذكر من الاقسام يدخل في أحد هذه العناوين، و ابتدأ الشيخ بذكر خيار المجلس، و نحن أيضا نقتفي أثره.

[القسم الأول خيار المجلس]

اشارة

أقول:

تنقية الكلام فيه يحتاج الى بسط الكلام في ضمن جهات:

(الجهة الاولى) في معنى المجلس

و المراد من المجلس مطلق مكان المتباعين حين البيع، فلا خصوصيه لعنوان المجلس، و انما عبر عنه بالمجلس لأنه يتحقق فيه

غالباً، فالميزان فيه كون المتباعين في حال الاجتماع الذي كانا حين البيع سواء كانوا في المجلس أم لا كانا جالسين أو قائمين.

(الجهة الثانية) في دليله،

أقول لا خلاف بين الاماميه في ثبوت هذا الخيار للبائع و المشترى، و تدل عليه عده من الروايات و ان كان بعضها مخدوشـا من حيث السند.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢

...

منها- ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البیعان بالخیار حتی یفترقا ۱) و غیر ذلک من الروایات.

و لا يعتد بالموثق الحاكى لقول على عليه السلام: اذا صفق الرجل فقد وجب و ان لم یفترقا.. ۲) اذ لا شبھه في أصل الحكم، فان ثبوت خيار المجلس من واصحات الاحكام الفقهية فلا بد من العلاج، فربما يقال بأنها تحمل على التقيه لذهب جمع من العامه الى القول بعدم خيار المجلس كأبى حنيفة.

ان قلت: انها نقلت عن على عليه السلام، و هو لم يكن في حال التقيه و انما هي كانت في عصر الصادقين عليهما السلام.

قلت: ان الروايه و ان كانت علویه الا أن الحاكى لهذه الروايه الصادق عليه السلام ف تكون التقيه في النقل.

ان قلت: مثل هذه التقيه غير معهود، لأن التقيه اما تكون بأن يعمل الناس عليها، او تكون التقيه في نفس بيان الاحكام، و اما التقيه في الحكایه فهو أمر حادث.

قلت: أولاً أن كونها غير معهود لا يضر حمل الروايه عليها اذا ساعده الدليل و ثانياً يمكن أن يقال: ان عليا عليه السلام كان في مقام بيان الحكم

بلحاظ زمان التقىه.

و ربما يقال فى مقام رفع الاشكال: ان المراد من صفق على البيع الصدق على المبيع و هو الالتزام بالبيع باسقاط الخيار، لا الصدق المحقق للبيع، كيف و موضوعه المبيع فيكون البيع محققا قبله.

قلت: حمل صفق البيع على صدق المبيع خلاف الظاهر، و الموجود فى

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من ابواب الخيار، الحديث (١).

(٢) نفس المصدر، الحديث (٧).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٣

قوله: مسألة لا اشكال في ثبوته للمتباعين اذا كانوا أصليين ... (١)

الروايه «اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب» و بعباره أخرى: لا وجه لحمل البيع على المبيع. و الحاصل ان الروايه المذكوره لا بد أن تطرح ان لم تكن قابلة للحمل على التقىه أو غيرها بعد كون هذا الخيار من واصحات الفقه و مسلماه.

و ربما يقال: ان النصوص المستفيضه قائمه على ثبوت خيار المجلس، فهى تقدم على الروايه المنقوله عن عليه السلام لوجود المرجح فيها و هو الاستفاضه.

و يرد عليه: ان المرجحات فى باب التعارض معلومه و منصوصه و ليست الاستفاضه منها.

[الجهه الثالثه انه يقع الكلام فى أن الخيار يثبت لمن]

اشارة

أقول: الجهة الثالثه انه يقع الكلام فى أن الخيار يثبت لمن، للمتباعين فقط او يثبت للوكيل، و على فرض ثبوته للوكيل يثبت له مطلقا او في الجمله.

لا بد أن يبحث في كل واحد منها على حده.

أما ثبوته للمتباعين

فلا اشكال فيه اذا كانا أصلين كما أفاده المصنف،

و أما ثبوته للوكيلين

اشاره

فأفاد قدس سره أنه لا اشكال في ثبوته أيضا في الجملة، ولا بد لنا أن نوضح معنى قوله «في الجملة» فنقول: ان الوكيل في المقام يتصور على أنحاء:

الاول- أن يكون وكيلا في مجرد اجراء الصيغه فقط و لا مداخله له في أمر العقد أصلا، فهو يكون في هذا الفرض كاللسان من الموكل.

الثانى- أن يكون وكيلا مستقلا في المعامله ايجادا فقط، كما اذا و كله في شراء ثوب له أو دار.

الثالث- أن يكون وكيلا مستقلا مطلقا في أمر المعامله ايجادا و اعداما، و بعباره أخرى يكون وكيلا مفوضا اليه كليه أمر المعامله.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤

...

الرابع- أن يكون مفوضا اليه أمر المال ان شاء باع و ان لم يشاً لم يبع

اما القسم الاول - أعني كونه وكيلا في اجراء صيغه العقد فقط

اشاره

فما قيل أو يمكن أن يقال في وجه عدم الخيار أمور:

الأمر (الاول) ما افاده شيخنا الاعظم قدس سره

بتوبيخه من: ان مفاد أدله الخيار اثبات حق و سلطنه لكل من المتعاقدين على ما انتقل الى الاخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل اليه، فان الحكم لا يتحقق موضوعه.

و بعباره واضحه: ان مفاد أدله الخيار اثبات حق و سلطنه لكل من المتعاقدين في نقض ما التزم به و ابرامه بعد الفراغ عن سلطنته على ما نقل اليه ورد ما التزم به، و لا شببه أن مجرى الصيغه لا يملك ذلك و ليس له الرد حتى يثبت له بأدله الخيار ملك كلام

الالتزامين. ألا- ترى أنه لو شك المشتري في كون المبيع ممن ينعتق عليه لقرابه أو يجب صرفه لنفقه أو اعتاقه لنذر، لا يمكن الحكم بعدم وجوبه لأدله الخيار، فكما لا يمكن القول بتحقق الخيار في الفرع المذكور فكذا فيما نحن فيه. و الحال أن الخيار إنما يكون ثابتاً لمن يكون له السلطه على الرد، و حيث أن هذا المعنى مفقود في المقام فلا خيار له.

و يرد عليه: ان الخيار اما حق متعلق بالعقد كما هو الحق، أو حق متعلق بالعين. و على الاول فنقول: ان معنى الخيار ملك حل العقد يلزم من ذلك ترداد العينين، و هذا المعنى متحقق حتى في مورد الانتعاق، و هو و ان كان تلفاً حكمياً الا أن الخيار لا يسقط بمجرد تلف أحد الطرفين بل يرجع إلى بدلـه كما هو كذلك في تلف المبيع في زمن الخيار.

هذا اذا كان الخيار متعلقاً بالعقد، و أما اذا كان متعلقاً بنفس العين فان موضوع الخيار و ان كان متنفياً فيما اذا كان المبيع ممن ينعتق على المشتري، لأن موضوع

دراساتنا

قوله: مضافا الى ملاحظه بعض هذا الخيار المقررون فيه بينه وبين خيار الحيوان (١).

الخيار تراد العينين ولا يحصل لهذا المعنى بانعتاق المبيع. الا أنه لا يضرنا ذلك لأن عدم الخيار يكون من باب عدم وجود موضوعه ولا قصور في ذلك من ناحيه الوكاله.

و أما قوله «ان الحكم لا يتحقق موضوعه» فهو متين جدا و نحن لا ننكر ذلك و نقول: ان الموضوع ان ثبت و لو بالاصل فهو والا يمكن التمسك بالعموم و الاطلاق لكونه شبهه مصاديقه، ولكن قوله «ان مفاد أدله الخيار اثبات حق و سلطنه لكل من المتعاقدين على ما انتقل الى الاخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل اليه» مدفوع بعدم قيام دليل على ذلك بعد صدق البيع على الوكيل في مجرد اجراء العقد، فالمدار على صدق البيع و عدمه.

وبعبارة أخرى: انا لا ندعى أن الحكم محقق لموضوعه، بل ندعى ان الكلام في صدق الموضوع و عدمه، و هذا هو المهم، فلو صدق العنوان يتحقق الحكم و لا دليل على اشتراط أمر آخر في الموضوع.

مضافا الى أن حق رد ما انتقل اليه بلا استرداد ما انتقل عنه لا معنى له و معه يكون عباره عن الخيار، فهذا الاشتراط يرجع الى اشتراط الموضوع بوجود المحمول و القضيه بهذا النحو ضروريه.

الامر الثاني من الامور التي استدل على عدم الخيار للوكيل في اجراء الصيغه أن ملاحظه بعض أخبار الباب يعطى اختصاصه بالمالك،

كما في قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: المتبايعان بالختار ثلاثة ايام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ...

«١»

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٣)

...

بتقريب أن لفظ «متبايعين» موضوع لختار المجلس و خيار الحيوان،

و لا ريب أن خيار الحيوان المذكور في هذه الرواية مختص بالمالك لعدم خيار الحيوان لغير المالك، والأجل وحده السياق يصير خيار المجلس المذكور فيها مختصاً بالمالك أيضاً.

و يرد عليه أولاً: ان هذا الاستظهار من الرواية يستلزم أن لا يكون للوكيل خيار أصلاً لكونه غير المالك و ان كان وكيلاً مفوضاً، و هو خلاف ما ذهب إليه قدس سره بأنه لا اشكال في ثبوته للوكلين في الجملة.

و ثانياً: ان اختصاص خيار الحيوان بالمالك قد علم من الخارج، وأما العنوان المأخذ في صحيح ابن مسلم مطلق.

و ثالثاً: ان وحده السياق لا تقتضي رفع اليد، اذ يكونان من المثبتين. و بعبارة واضحة: لو كان مقتضى المطلقات ثبوت الخيار حتى للوكيل في العقد يؤخذ بها و لا يرفع اليد عنها الا بالدليل. و بعبارة أخرى: لا وجه لحمل المطلق على المقيد، بل يمكن أن نقول بأنه لا وجه للتقييد حتى مع الالتزام بالحمل، اذ المفروض أن لفظ «المتابيعين» قد استعمل في معناه العام، غاية الامر قد علم من الخارج أن خيار الحيوان مختص بالمالك.

و رابعاً: لا احتياج للتمسك بوحده السياق لإثبات نفي الخيار، و بعبارة أخرى: لو كان اختصاص دليل بفرد كافياً لنفي الحكم عن بقية الأفراد كان الصحيح أن يتمسك بالرواية التي أخذ فيها عنوان التاجر، و من المعلوم أنه لا يشمل مجرى الصيغة، و هو قوله صلى الله عليه و آله: اذ التجاران صدقا و برا - خصال - بورك لهم فاذا كذبا و خانا لم يبارك لهم و هما بالخيار ما لم يفترقا .^١

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (٦).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٧

قوله قدس سره: مضافاً إلى أدله

ساير الخيارات فان القول بثبوتها لموقع الصيغه لا ينبغى من الفقيه ... (١)

قوله قدس سره: مع أن ملاحظه حكمه الخيار تبعد ثبوته للوكيل المذكور ... (٢)

فإن هذه الروايه وارده في خصوص خيار المجلس و اخذ الموضوع فيها عنوان التاجر و هو لا يصدق على مجرى الصيغه.

الامر الثالث من الامور التي استدل بها لنفي الخيار للوكيل في العقد أن أدله سائر الخيارات لا تشمل للوكيل في اجراء العقد و لا يرضي الفقيه بالشمول،

فالمقام كذلك.

و يرد عليه أنه لا بد أن نبحث في المدرك للخيار، بأن نقول المدرك ان كان نصا من المعصوم فلا بد من ملاحظته من حيث الشمول و عدمه، و ان كان المدرك قاعده نفي الضرر فعدم الخيار للوكيل في العقد واضح لعدم الضرر بالنسبة اليه على تقدير عدم الخيار، و الضرر متوجه الى المالك، و الخيار أيضا ثابت له.

و ان كان المدرك فيه اشتراط الخيار، فدائره الخيار من حيث السعه و الضيق يدور مدار الاشتراط، فان اشترط الخيار بحيث يشمل الوكيل في العقد أيضا نلتزم به و ان اشترط لنفس المالك فقط فلا خيار للوكيل في العقد كما هو واضح.

الامر الرابع من الامور المستدلـه لنـفي الخيار الارـفـاق بـالمـالـك حتى يـنـظـر و يـتـروـي فـيـ المـيـعـ،

و أما الوكيل في اجراء العقد فلا يتحقق هذا المعنى بالنسبة اليه، فلا وجه لثبوت الخيار له.

و فيه نقضا و حالـة النـقض فـبـالـوـكـيلـ المـفـوضـ وـ لـوـ كـانـتـ حـكـمـهـ جـعـلـ الخـيـارـ تـرـوـيـ المـالـكـ حتـىـ لاـ يـتـضـرـرـ فـلاـ بدـ منـ الـالـتـرامـ بعدـ الـخـيـارـ للـوـكـيلـ المـفـوضـ أـيـضاـ لـعـدـمـ وـجـودـ المـلـاـكـ المـذـكـورـ فـيـ وـالـحـالـ انهـ قدـسـ سـرـهـ لمـ يـلتـزمـ بـذـلـكـ.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٨

...

و أما الحل فان خصوصيات الاحكام و ملائكتها ليست بأيدينا حتى نقول ان المالك الموجود في جعل الخيار غير متحقق بالنسبة الى الوكيل المذكور، و المتبع عندنا هو الدليل، فلا بد أن ينظر الى دلالته من حيث السعه و الضيق.

(الامر الخامس) ان المستفاد من بعض الروايات المذكورة آنفا عدم الخيار للوكيل المعهود،

و هو قوله صلى الله عليه و آله «اذا التاجران صدقوا و برا - خصال - بورك لهم اذا كذبا و خانا لم يبارك لهمما و هما بالخيار ما

لم يفترقا».

بتقرير أنه قد أخذ عنوان التاجر في هذه الرواية، و هو لا ينطبق على مجرى الصيغة، فلا يكون له خيار بمقتضى الرواية.

و يرد عليه: ان الدليل لا ينحصر بهذه الرواية حتى يقال بعد شمولها للوكيل في العقد، ففي بعض الروايات المذكورة آنفا لم يؤخذ عنوان التاجر بل هو مطلق كما عرفت، و لا يمكن الالتزام بأن هذه الرواية مقيدة لإطلاق المطلقات المذكورة لما ذكرنا آنفا. نعم لو علم من الخارج وحده المطلوب لا بد من حمل الإطلاق على التقييد، و هذا مطلب آخر.

(الامر السادس) ان مفاد أدله الخيار لا تشمل الوكيل في العقد،

لان الخيار كما عرفت سلطنه ثابته بأداته للعاقد بعد الفراغ عن سلطنته على التزام الطرف المقابل. و بعباره أخرى: ان المستفاد من أدله الخيار اثبات السلطنه لكل من المتعاقدين على ما انتقل منه بعد الفراغ عن تسلطه على رد ما انتقل اليه بالاقاله، و الوكيل في العقد بعد المعاوضه أجنبي صرف و ليس له الاقاله حتى يكون له الخيار.

والجواب عنه: أنه لا وجه لهذا التقييد، و لا دليل عليه.

(الامر السابع) ان النسبة بين أدله الخيار و أدله سلطنه المالك على ماله عموماً من وجه،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٩

...

و يقع التعارض بينهما فيما اذا فسخ الوكيل و لم يرض المالك به، فيقدم دليل السلطنه عليه لكونه معارضاً بالحكم العقلائي، و على تقدير تكافئهما يتسلطان و تصل النوبه الى الاصل العملي، و هو استصحاب الملکية الثابته للمالك.

و فيه: ان هذا استصحاب في الأحكام الكلية، انا قد حققنا في الاصول أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكميه الكليه الا لهيه. و ثانيا انه اذا شك في الخيار و عدمه يتمسك بدليل لزوم العقد فنسبه أدله الخيار الى دليل «أَوْفُوا» نسبة العام الى الخاص، فكلما ثبت الخيار بدلليه يؤخذ به و الا يتمسك بعموم أدله اللزوم كلما شك فيه. و بعباره أخرى: المحكم في المقام الاخذ باطلاق المخصوص، فإنه لو كانت النسبة عموماً من وجه لا يبعد أن نلتزم بضرب الدليل الدال على الخيار على الجدار من باب كونه خلاف الكتاب.

اذا عرف ما تلوناه عليك في المقام فاعلم أن خيار المجلس لا - يثبت لمجرى العقد لا بالأمور المذكورة، بل لأنصرافه الى المالك. وجه الانصراف تناسب الحكم و الموضوع فانه يقتضي ذلك، فان جعل الخيار للتزوی و اختيار ما هو أحسن، و من الظاهر أنه ليس للوكيل هذا الشأن. هذا على تقدير

القول بعدم ثبوته للوكيل، و أما لو قلنا بأنه ثابت له فهل يكون له الفسخ حتى مع منع المالك، أفاد الشيخ قدس سره بأنه أضعف، ولا وجه لما أفاده فإنه على فرض تحقق هذا الحق له أن يفسخ فلا وجه لسقوطه بمنع المالك مما أفاده الشيخ ليس تاما.

هذا تمام الكلام فيما إذا كان الوكيل مجريا للعقد فقط.

و أما القسم الثاني فهو أن يكون الوكيل مستقلا في إيجاد المعامله فقط،

و هذا القسم أيضا يلحق بسابقه في عدم الخيار له، لأن الخيار كما عرفت منصرف

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٠

...

إلى من بيده الامر، و الوكيل المذكور كالوكيل في العقد أجنبى بعد تتحقق المعامله و ليس بيده أمر حتى يكون له الخيار.

و أما القسم الثالث فهو أن يكون وكيلا مفوضا إليه أمر المال،

أفاد شيخنا الأعظم قدس سره أنه ان كان وكيلا- في التصرف المالى كأكثر الوكالء، فإن كان مستقلا في التصرف في مال الموكيل بحيث يشمل فسخ المعاوضه بعد تتحققها فالظاهر ثبوت الخيار له.

و استشكل عليه المحقق الايروانى قدس سره أن اعتبار عموم الوکاله لا- يشمل فسخ المعاوضه فى ثبوت الخيار للوكيل بين عجيب و مستحيل، فإنه ان أريد من الوکاله في الفسخ، الوکاله في الفسخ من قبل الموكيل اعمالا لحقه فهو عجيب، و أى مدخلية لهذا في ذلك، و ان أريد من الوکاله في الفسخ الوکاله في الفسخ بخيار نفسه فهو مع أنه باطل اذ لا معنى للوکاله فيما هو مستقل فيه و أمره لا يرجع الى الموكيل، دور مستحيل لتوقف ثبوت الخيار على التوكيل في الفسخ بالختار المتوقف ذلك على ثبوت الخيار.

و يمكن دفع الايراد عن المصنف بأن نقول: ان دليل الخيار ناظر الى تخصيص عموم «أوْفُوا» *، و حيث أن الوكيل المفوض يكون أمر المال بيده يشمله دليل وجوب الوفاء فيثبت الخيار، فلا دور، فإن ثبوت الخيار يتوقف على التوكيل التفويفي، لكن الوکاله لا تتوقف على الخيار، فالتوقف من طرف واحد، فمراد المصنف لو وجه بما ذكرنا لا يتوجه عليه ايراد المحقق المذكور.

و أما القسم الرابع - و هو أن ينفي أمر المبيع إلى الوكيل

بأن شاء باع و ان شاء لم يبع- ذهب الايروانى إلى ثبوت الخيار في المقام، الا أنه لا دليل عليه لعدم كون زمام امر المبيع في يده بقاء. و الفرق بين هذا القسم و القسم

قوله: و هل يثبت للموكلين فيه اشكال ... (١)

الثالث ظاهر، اذ قلنا ان الخيار يثبت بحسب الفهم العرفي، و التناسب بين الحكم و الموضوع لمن يكون له الاقاله، و في القسم

الرابع ليس للوكيل الا قاله فلا خيار له. فافهموا واعتنوا.

الجهة الرابعة في ثبوت الخيار للموكلين مع حضورهما في المجلس فهل يثبت لهما مطلقاً أو لا يثبت لهما كذلك أو تفصيل في المقام؟

اشاره

وجوه:

(الوجه الاول)

الكلام ما اذا كان وكيلهما وكيلًا في اجراء الصيغة فقط، فهل يثبت للموكل الخيار أم لا.

ما يمكن أن يقال في وجه عدم ثبوت الخيار له أمور:

الاول – ان المأمور في أدله خيار المجلس عنوان البيعين،

و ان الظاهر من البيعين في النص المتعاقدان، فلا يعم الموكل لعدم تصدّيه للعقد. و الذي يدل على ذلك ما ذكرناه ان الموكل لو حلف على عدم البيع لم يحث بيع وكيله.

والجواب عنه: ان البيع يصدق على من يبدل المبيع بالثمن، و هذا المعنى كما أنه يتحقق بال المباشره كذلك يتحقق بالتبسيب أيضا، و الفعل الصادر من الموكل كالصادر عن الوكيل، و لا يعني بذلك أن عمل الوكيل قائم بالموكل فانه غير معقول، و استناد إنشاء الصادر من الوكيل الى الموكل مجازي. بل نقول: انه بمترزه لسان الموكلين و يصدق في حقهما حقيقة انهما باعا و اشتريا كما لا يصدق ذلك في حق الوكيلين أيضا.

وللتوضيح الحال نقول: انه لو زوجت امرأه بالوكاله يصح أن تقول «انى زوجتك نفسى لفلان» كما أنه يصح أن يقول وكيله «انى زوجتها لفلان»، و أما قضيه النذر فإنه تابع لقصد الحالف من حيث السعه والضيق، فان قصد من حلفه أنه يبيع بال المباشره فيبيع الوكيل يحث و ان حلف على أن لا يحقق منه ما يصدق عليه مفهوم البيع في الخارج فان كان الحلف قبل أخذ الوكيل فالوكاله للبيع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢

...

موجب للحث فيما يتصدى الوكيل للبيع، و ان كان أخذ الوكيل قبل حلفه، فأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأنه لا يتحقق الحث لأن

فعل الوكيل ليس اختياريا له.

و يرد عليه: ان الحلف و ان لم يتعلق بالعزل لكن حيث أن فعل الوكيل فعله فالنقل يلزمـه بالعزل كـى لاـ. يتحققـ الحـثـ بـفـعلـ وكـيلـهـ.

الثانـيـ -ـ انـ عـنـوانـ الـبـيعـ وـ انـ صـحـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ السـبـبـ وـ المـاـشـرـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ الـمـعـنـيـنـ مـنـهـ فـىـ اـطـلـاقـ وـاحـدـ

بلـ لاـ بـدـ أـنـ يـرـادـ أـحـدـهـماـ لـاـنـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـىـ اـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ وـاحـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ اـسـتـحـالـتـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

و يرد عليه: انـ

عنوان البيع أطلق على نحو القضيه الحقيقية، فكل من صدق عليه هذا العنوان يصدق عليه الخيار سواء كان وكيلاً أو موكلًا. وبعبارة أخرى: اللفظ استعمل في الجامع فلا موضوع لهذا الاشكال.

الثالث- ان الالتزام بثبوت الخيار للموكل يستلزم أن يكون الخيار للمتعدد و هو لا يجوز،

فكمما أن العين الخارجى لا تكون قابلة للمتعدد كذلك الخيار فانه حق واحد لا يمكن ثبوته لا زيد من واحد. ويرد عليه: ان وحده الخيار وحده نوعيه لا شخصيه، فلا مجال لهذا الاشكال، فعلى القول بثبوته للمتعدد نلتزم بتعدده، هذا أولاً وثانياً ان الكلام في القسم الاول و هو الوكيل في مجرد اجراء الصيغه، و من الظاهر أنه لا خيار له فلا يمكن ذو الخيار متعددا.

مضافاً إلى أنه لو كان هذا الاشكال تماماً يلزم عدم ثبوت الخيار للمتعاقدين، اذ يلزم تعدد ذى الخيار، و هو كما ترى، فما يجاب به هناك نجيب به هنا أيضاً فلا تغفل.

هذا تمام الكلام في ثبوت الخيار للموكل فيما اذا كان الوكيل مجرياً

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣

...

للصيغه فقط، و من ضوء هذا البيان اتضح لك حكم باقى الاقسام المذكوره.

ملخصه ان الموانع المتصوره لثبوت الخيار للموكل لا ترجع الى محصل فالخيار له فيما يكونان حاضرين في مجلس العقد ثابت لتحقق الموضوع كما ذكره.

ثم ان الشيخ قدس سره ذكر وجهين لثبوت الخيار للموكل:

أحدهما أن الخيار للإرافق فيقتضي ثبوته له.

و فيه ان الخيار لو ثبت في مورد يكون للإرافق لا أن الإرافق في كل مورد تتحقق يتتحقق الخيار.

ثانيهما أن ثبوت الخيار للوكيل يستلزم ثبوته للموكل.

و فيه ان ثبوت الخيار للوكيل ليس بملك الوکاله حتى تم هذا البيان بل لصدق الموضوع فلا بد من ملاحظه هذه الجهة.

(الفرع الاول) انه هل يتشرط حضور الموكيل ثابت له الخيار في المجلس أم لا؟ فيه أقوال:

(الاول) ما يستفاد من كلام الشيخ بأن الحضور في المجلس شرط ثبوت الخيار.

ويرد عليه: ان الموضوع لخيار المجلس عنوان البيع، فكلما يصدق هذا الموضوع يترتب عليه حكمه سواء كان ذو الخيار حاضراً في مجلس العقد أم لا.

وأفاد سيدنا الاستاذ أن مجرد الحضور في المجلس لا يفيد في المقام، ولو حضر المالكان في مجلس العقد لغرض آخر و كانوا غافلين من كون المجلس مجلس العقد لا يثبت لهم الخيار، لأنه يتشرط في ثبوت الخيار اجتماعهما في المجلس

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٤

...

عنوان المعاملة، ويستفاد هذا المعنى من قوله عليه السلام «فإذا افترقا وجب البيع» حيث يستفاد منه أن الافتراق عنوان الرضا، ولا يتم هذا إلا بما ذكرنا.

ويمكن الجواب عنه نقضاً وحلاً: أما النقض بما لو حضر المجلس بقصد المعاملة عالمًا بأنه مجلس عقد و لكنه جاهل بوجود خيار المجلس في الشريعة المقدسة. و حلاً بأن الاجتماع المعاملى لم يقم دليل على اشتراطه، بل الموضوع في الخيار كما علمت آنفاً صدق عنوان البيع، وهو صادق سواء كان عالمًا أم لا.

والذى يدل على ما ذكرنا أن مقتضى ما أفاده أنه لو افترقا مع الغفلة يلزم بقاء الخيار حتى بعد الافتراق، وهو كما ترى.

(الثاني) ما ذهب إليه الميرزا قدس سره،

وهو التفصيل بين كون وكالة الوكيل بنحو التفويض وبين غيره، فإنه على الأول لا يتشرط، إذ اجتماع الوكيلين اجتماع للمالكين، وأما في غير هذه الصورة فيشترط اجتماع المالكين إذ الموضوع عباره عن الاجتماع.

وفيه: إن الاجتماع كباقيه الأفعال لا يمكن أن يستند إلى غير من قام به الفعل فلا مجال لهذا التفصيل.

(الثالث) إن الخيار ثابت للمالكين،

وغايتها افتراق الوكيلين، واستدل عليه بأن الخيار من آثار الملكية، وحيث أن العين ملك لمالكه فالخيار ثابت له غاية الأمر بقاوئه ببقاء مجلس العقد.

و يرد عليه: ان الموضوع للخيار عنوان البيع ولا - خصوصيه للملك، مضافا الى أنه على ما ذكر، فلا وجه لثبوت الخيار للوكيل لعدم كونه مالكا.

و أفاد المحقق الايرولانى قدس سره بأن الميزان فى بقاء الخيار بقاء الحاله التى تكون حاصله حين العقد، ببقاء الخيار ببقاء تلك الحاله. و الحاصل ان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٥

قوله: فقد يتحقق فى عقد واحد الخيار لأشخاص كثيره من طرف واحد أو من الطرفين، فكل من سبق من أهل الطرف الواحد الى اعماله نفذ و سقط خيار الباقيين بلزوم العقد أو بانفساشه.. (١)

المالكين يحصل لهم الخيار و ينتهي بانتهاء الحاله الموجوده لهم حين العقد.

و يرد عليه: ان المستفاد من دليل الخيار لزوم الاجتماع كى يصدق الافتراق و مع عدم اجتماعهما لا وجہ لتحقق الخيار.

اذا عرفت ما ذكر فاعلم ان الحق أن يقال: ان تتحقق الخيار للمالكين منوط بتحقق اجتماعهما حين العقد، أعم من أن يكون فى مجلس العقد أم لا، وأعم من أن يكون بعنوان المعامله أم لا مع العلم أو الغفله، كل ذلك للإطلاق.

الفرع الثاني انه وقع البحث فيما اذا تتحقق الخيار فى عقد واحد لأشخاص كثيره،

اشارة

كما لو وكل المتباعان عشره على أن يكون كل منهم متمكنا من الاستقلال فى المعامله، فلو أقدموا جميعا على الاجازه أو الفسخ فلا كلام فيه، وأما لو وقع التعارض بين الفسخ والاجازه فهل يقدم المتقدم منهما أم لا؟ أفاد الشيخ ان كل من سبق من أهل الطرف الواحد الى اعماله نفذ و سقط خيار الباقيين، و ليس المقام من قبيل تقديم الفاسخ على المجيز

حتى يقال ان الفاسخ مقدم على المジز.

و أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن ما ذهب اليه الشيخ متين،

و تقریب کلامه يحتاج الى مقدمات ثلاث:

الاولى- ان حق الفسخ يكون للوكيل الخاص،

و هو الوكيل المفوض الذى هو مستقل فى أمر المعامله، و ليس له الخيار بعنوان الوکاله بل له استقلال فى ذلك، فان كان خياره بعنوان الوکاله فلا- بد أن يكون ذلك لمطلق الوکيل فلا- يختص بالوكيل المفوض، و يلزم من ذلك الالتزام بثبوت الخيار فى الموکل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦

...

و ان لم يكن حاضرا فى المجلس و يلزم ثبوت الخيار للوكيل المفوض، و ان لم يجر العقد بيده بل كان مجرى العقد غيره من الوکلاء، و من الظاهر أنه لا نلتزم بهذه التوالى.

الثانیه- ان أدله الخيارات مخصوصه لعموم «أوفوا بالعُقود»

فكل من يجب عليه الوفاء بالعقد مختار فى الفسخ بدليل الخيار، و هو ليس الا من كان مسلطا على ما انتقل اليه، فهو الوکيل المفوض حتى بعد العقد، و لو لم يفوض أمر المعامله اليه بعد العقد لم يكن أمر المبيع بيده بقاء لا يثبت له الخيار.

الثالثة- ان الوکيل بدل تنزيلی للموکل،

و الفعل الصادر من الوکيل كال فعل الصادر من الموکل.

اذا عرفت هذه المقدمات الثلاث فنقول: ان الموکل ان اجاز قبل فسخ الوکيل لم يبق مجال لفسخ الوکيل لعدم بقاء موضوع للوکاله، و يكون المقام من قبيل ما لو و كل شخصا فى بيع داره ثم باعها لا يبقى موضوع للوکاله، فكذلك فى المقام، كما أنه لو أجاز الوکيل قبل فسخ الموکل لا يبقى مجال لفسخ الموکل لأن عمل الوکيل كعمل الموکل، و لو كان الموکل أجاز قبل فسخه لم يكن فسخه مؤثرا، و كذلك فى المقام. نعم لو وقع الفسخ قبل الاجازه يتقدم عليها، و لو وقعا معا فى زمان واحد لا تكونان مؤثرين بل يتساقطان بالتعارض.

أقول: ان قوله دام ظله «ان الخيار ليس بالوكاله بل يكون على نحو الاستقلال» متين جدا، و كذا قوله «ان الخيار يكون فيمن يصح أن يكون مخاطبا بخطاب أوفوا». و أما قوله «ان عمل الوكيل عمل للموكل فانه بدل تنزيلى له» فلا نسلم، لأن الوكيل يصدق عليه عنوان البيع بالاستقلال، و كذا فى قوله «مع اجازه الموكل لا يبقى موضوع لفسخ الوكيل» كلام، فانه صحيح على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٧

قوله: ثم على المختار من ثبوته للموكلين فهل العبره فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد.. (١)

تقدير القول بتعلق الخيار على العين الخارجيه و هو خلاف التحقيق، و أما على القول بتعلق الخيار

بالعقد كما هو الصحيح عندنا فان موضوع الخيار باق فيكون خياره باقيا بالاستقلال.

و من هنا ظهر أن قياس المقام ببيع الدار بعد التوكيل في يبعه قياس مع الفارق، لعدم بقاء موضوع هناك، بخلاف المقام فان الموضوع باق بعد اجازه الموكل فيكون الفسخ مقدما عليه، و كون عمل الوكيل عملا للموكل صحيح في البيع المذكور. و أما في الخيار وليس كذلك، فان الاجازه و الفسخ صدران من شخصين مستقلين، و لذا يتعارضان و يتلاطمان لو وقعا معا في آن واحد كما لا يخفى.

و أفاد المحقق الايروانى قدس سره بأن عنوان البيعين موضوع لخيار المجلس و هو قائم بطبيعة البائع و المشتري، فإذا سبق واحد من أفراد الطبيعة الى الاعمال فسخا أو امضاء سقط خيار البقيه لصدق أن الطبيعة سقطت بفسخ واحد منها.

و فيه: ان ما ذكره متين لو كان جعل الخيار على نحو قضيه طبيعية، أى يكون لصرف الوجود، و لكنه ليس كذلك، بل انها قضيه حقيقية بنحو مطلق الوجود بمعنى أن الخيار الثابت ليس خيارا قائما بطبيعة البائع و المشتري بل انه خيارات متعدده قائمه على اشخاص متعدد، فكل من يوجد في الخارج و يكون معنوا بعنوان البيع يثبت له الخيار. فتلخص مما تقدم أن الفسخ مقدم على الاجازه و الوجه فيه واضح لمن يتأمل فيما ذكرنا.

الفرع الثالث بعد الفراغ عن ثبوت الخيار في كل من الطرفين للوكيل و موكله كليهما

كما هو مختار الشيخ قدس سره يقع الكلام في أن الموجب

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٨

قوله: ثم هل للموكل بناء على ثبوت الخيار له تفويض الامر الى الوكيل .. (١).

لسقوط حق الخيار هل تفرق الموكلين عن مجلسهما حال العقد، أو عن مجلس العقد، أو بتفرق المتعاقددين، أو بتفرق الكل فيكتفى بقاء أصليل مع وكيل آخر في مجلس العقد؟

وجوه. و اختار المصنف الوجه الاخير من الوجوه المذکوره.

و ربما يرد عليه بأن تفرق أحد الشخصين يكفى فى سقوط الخيار سواء كان أصيلا أو وكيلا، لأن القضية تكون على نحو القضية الطبيعية، بمعنى أن الحكم معلق على التفرق، وهو يحصل بتفرق البعض.

و فيه: ان الخيار معلق على عدم التفرق، فان الخبر جعل غایه الخيار عدم التصرف وبقاء المجلس. و بعبارة أخرى: كما يصدق بذلك عنوان الانفصال كذلك يصدق عنوان عدم الانفصال. و ان شئت قلت: ان الظاهر من الدليل أن القضية قضية حقيقية، و حيث أن المفروض أن الخيار ثابت للوكيلين و الموكلين فكل بايع مشتريان و لكل مشتر بائعان، فلو جمع الكل مجلس يثبت الخيار لكل واحد منهم فما دام يكون عنوان الاجتماع باقيا و لو ببقاء أحد المالكين مع أحد الوكيلين يكون الخيار باقيا، فما أفاده قدس سره هو الصحيح.

الفرع الرابع ان الموكل اذا ثبت له حق الخيار هل يجوز له أن ينقل هذا الحق الى الوكيل

بأن يفرض أمره اليه بحيث يصير الوكيل ذا حق خيارى و سلطانا على العقد؟ قال الشيخ الاقوى العدم، بتقرير أن المتيقن من الدليل ثبوت الخيار على القول به للعائد ثبوته عند العقد لا لحوقه بعده. نعم يمكن توكيلا.

أقول: لاـ كلام في جواز التوكل، فإنه جاز حتى بالنسبة إلى الاجنبى، بل الكلام في تفويض الخيار إليه بحيث يكون صاحب الاختيار في أمر الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩

قوله: و مما ذكرنا اتضحت عدم ثبوت الخيار للفضوليين.. (١)

والحق هو الجواز لاـ بدليل الخيار كي يقال بأنه لاـ يشمله الدليل بل بنقل المالك حقه إليه، فإنه بعد ما ثبت أن الخيار من الحقوق و قابل للإسقاط ثبت جواز نقله فإنه يجوز نقله بنحو الشرط الضمنى، و يمكن التمسك أيضاً بعموم وجوب الوفاء

فانا و لو قلنا سابقا بأن دليل وجوب الوفاء لا يمكن أن يكون دليلا للإمضاء لكن عدلتنا عن هذا المبني و نقول، بأن دليل وجوب الوفاء لا شبهه في كونه ناظرا إلى العقود الواقعه في الخارج، و من الحكم بوجوب الوفاء يستفاد الصحه كما هو ظاهر.

لا- يقال: لو سلمنا جواز نقل الموكل الخيار الى الوكيل فلنا أن نسأل عن أمد سقوطه و مسقطه، فان قلت لا مسقط له في هذه الصوره فهذا خلاف ما يستفاد من دليل الخيار بأنه يسقط بالافراق من مجلسه، و ان قلت ان المعيار في سقوطه افراق الوكيلين فهذا أيضا خلاف التحقيق، لأن الوكيلين لم يكن لهمما الخيار و لا يصدق عنوان البيع عليهمما كي يسقط بتفرقهما، و ان قلت افراق المالكين مسقط للخيار فهو أيضا مخدوش لأن المفروض ان المالكين نقا حقهما الى الوكيلين و لا يكون لهمما الخيار حتى يكون افراقهما دخيلا في سقوط الخيار.

لأننا نقول: ان المعيار في سقوط الخيار افراق المالكين، و أما قولكم «ان افراق المالكين ليس مسقطا لعدم بقاء الخيار لهمما» فممنوع لعدم لزوم بقاء الخيار في تأثير الافراق في سقوط الخيار بل حدوثه كاف لذلك.

الفرع الخامس انه يقع البحث في ثبوت هذا الخيار للفضولى،

أفاد المصنف قدس سره بأنه لا يثبت للفضوليين لا لعدم صدق المتباعين، فإنه يصدق

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠

قوله: نعم في ثبوته للمالكين بعد الاجازه مع حضورهما في مجلس العقد وجهه.. (١)

عنوان البيع عليهمما، لأن البيع عباره عن النقل العرفي و هو موجود هنا.

نعم ربما كان ظاهر الاخبار حصول الملك بالبيع، و هذا المعنى منتف في الفضولى قبل الاجازه، الا أن هذا أيضا لا يمنع ثبوت الخيار للفضوليين، و الا كان مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف و

السلم قبل القبض، مع أن هذا المعنى لا يصح على مذهب الشيخ القائل بتوقف الملك على انقضاء الخيار، فلا بد من رفع اليد عن هذا الظاهر، بل الوجه في عدم ثبوته للفضوليين فحوى ما تقدم من عدم ثبوته للوكيلين الغير المستقلين.

و يرد عليه: ان الاستدلال بدليل الفحوى يكون فيما اذا ثبت الحكم في الاصل، و حيث ان عدم الخيار هناك لعدم صدق العنوان بخلاف المقام كما هو المفروض، الحق في المقال أن يقال: انه لا يثبت الخيار للفضولي بلا فرق بين القول بالكشف و النقل، و الوجه فيه كما تقدم ان دليل الخيار يشمل ما كان مخاطبا لخطاب «أَوْفُوا»، و هذا مخصوص لدليل وجوب الوفاء، و بما ان الفضولي أجنبي فلا يشمله خطاب وجوب الوفاء فلا يكون له الخيار لعدم أمر البيع بيده.

[في ثبوت خيار المجلس للمالكين و عدمه]

اشاره

أقول: وقع الكلام بين الاعلام في ثبوت خيار المجلس للمالكين و عدمه،

وفي المقام أقوال:

(الأول) ما أفاده المحقق النائيني قدس سره

بأنه لا يبعد ثبوته لهما اذا كانوا حاضرين في مجلس العقد لاحتمال اشتراط الخيار بالحضور في هذا المجلس، فإنه بالاجازة يتتبّع العقد اليهما، و المفروض حضورهما في المجلس، فيصدق عليهما البیان غير المفترقين.

و يرد عليه: ان الاحتمال المنافي للإطلاق لا يعتد به، فلو صدق الموضوع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥١

...

يؤخذ باطلاق الدليل ولا وجه لهذا الاشتراط.

(الثاني) ما أفاده المحقق الكمبانى قدس سره

بأن موضوع الخيار هو البيع و هذا العنوان لا يصدق الاعلى من قام به البيع قياما صدوريا اما بال مباشره أو بالتسبيب و لو بالتوكييل، و أما مجرد الاجازه و اظهار الرضا بالبيع الصادر من الفضولي فلا يتحقق القيام بأحد الوجهين:

و استشكل عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن البيع أمر إنشائي يحتاج الى أمرين: الاول اعتبار معناه في النفس، الثاني ابرازه بمبرز

خارجي. و هذا المعنى محقق في المقام، فالإجازة يبرز ما يعتبر في النفس و ينتمي البيع إلى المجيز، و يصدق البائع عليه.

و يرد عليه أيضاً مضافاً إلى ما أفاده سيدنا الاستاذ أن القائل بعدم ثبوت الخيار لا بد أن يتلزم بعدم صحة الفضولي أيضاً، فإن المجيز لم يصدر منه البيع حتى يصدق عليه البائع.

و بعبارة واضحة: إن الجمع بين صحة الفضولي و عدم الخيار غير سديد، فإنه أما يصدق عليه البائع و أما لا يصدق، فعلى الأول يثبت له الخيار أيضاً، وعلى الثاني لا يكون الفضولي صحيحاً أيضاً، فالتفكيك بين المقامين لا وجه له. نعم قد تقدم منافى بحث الفضولي الأشكال في صحته، لكن المحقق الاصبهاني قائل بالصحيح.

الثالث- ما ذهب إليه الشيخ

بأن الخيار ثابت للمالكين مع حضورهما في مجلس الإجازة على القول بالنقل.

و يرد عليه: أنه لا وجه لهذا التفصيل، فإن الميزان صدق الموضوع، فلا بد من ملاحظة أنه متى يتحقق فيحكم فيه ثبوت الحكم.

إذا عرفت ما تقدم فاعلم أن الحق في المقام هو القول الرابع، بأن نقول:

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٥٢

...

المعيار و الميزان مجلس الإجازة مطلقاً بلا فرق بين الكشف و النقل، لأنه بالإجازة ينتمي العقد إلى المجيز و يصدق عليه البيع، فالميزان بمجلس الإجازة.

و لتوسيع الحال نشير إلى جملة من الأقسام

المتصوره فى المقام فنقول:

يمكن أن يتصور في المقام صور عديدة: فتارة يكون الطرفان فضوليين، فيجيز المالكان في مجلس العقد، لا شبهه في صحة هذه الصوره على القول بصحة الفضولي. وأخرى لا يكون المالكان في مجلس العقد او كانوا و لكن لم يجيزا فيه بل أجازا في خارج مجلس العقد، فيثبت الخيار لهما بلا فرق بين القول بالنقل و الكشف. و ثالثه يكون الانشاء أصاله من طرف و اجازه من طرف آخر في مجلس واحد، فلو أجاز المالك فلهما الخيار ما دام المجلس باقيا، ولو لم يكن المالك في المجلس أو كان ولم يجز في المجلس بل أجاز في خارجه هل يثبت الخيار أم لا؟

أفاد الاستاذ فى الدوره السابقة بأنه لا يتحقق الخيار بهذه الاجازه، لأن بيع الفضولى يكون من حين الاجازه و بيع الاصل كان فى مجلس العقد.

الا أنه دام ظله رجع عن هذا في الدوره الاخيره و التزم بثبوت الخيار لعدم ترتب أثر على البيع قبل الاجازه، فانه و ان كان أصيلا لكن المفروض أنه فضولي من الطرف الآخر، فالبيع صحيح حين الاجازه.

هذا ما أفاده دام ظله، و الحق انه يشكل الالتزام به، اذ الظاهر من الدليل أن الخيار يتحقق حين صدور البيع و صدور البيع من الأصيل حين العقد لا حين الإجازة. و مما ذكرنا يظهر أن المميز لو أخر الإجازة عن مجلس العقد فان في تأثيرها تاماً.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٥٣

قوله: نعم يحتمل في أصل المسألة. (١)

قوله: و لا فرق في الفضول بين الغاصب وغيره (٢).

قوله: فلو تبایع غاصبان ثم تفاسخا (٣).

أقول: حاصلاً ما أفاده قدس سره أنه يمكن أن تكون الإلهاز من المحسن التياما بالعقد،

فلا خيار بعدها خصوصا اذا كانت بلفظ التزمت.

و يرد عليه: ان الاجازه بأى لفظ كانت ولو بلفظ «التزمت» تدل على الرضا بأصل العقد، و أما اسقاط الخيار فلا يستفاد منها، ضرورة انها قائمه مقام إنشاء العقد، و لا تزيد عن ايقاع العقد بال المباشره و لا يتتجاوز مؤدى الاجازه عن مؤدى إنشاء العقد. نعم اذا قامت القرینه على اراده الاسقاط منها او كانت الاجازه من الالفاظ الداله على ذلك- كما اذا كانت الاجازه بلفظ «اسقطت خياري» - فلا خيار بعدها، و لعله أشار الى هذا المعنى بقوله: فتأمل.

أقول: لا- فرق في الفضوليين بين أن يكونا غاصبين أو مشتبهين، فإنه لا مدخلية للغضب و عدمه فيما هو المهم في المقام، فإن الوجه في عدم الخيار فساد البيع، و هذا قدر مشترك بين مورد الغصب و عدمه.

أقول: حاصل ما أفاده انه لو وقع التفاسخ بعد العقد من الفضوليين لا يقتدح في صحة الاجازه، اذ المفروض أنهما ليس لهما الخيار فتفاسخهما لا- أثر له، بخلاف ما رجع الموجب عن ايجابه قبل حصول القبول فإنه مانع عن تحقق العقد فليس قابلا للإجازه.

و يرد عليه: انه لو وقع التفاسخ يكون معناه انهدام الالتزام و التعهد و مع انهدامه لا يبقى موضوع للإجازه، كما هو كذلك في رجوع الموجب عن ايجابه قبل القبول.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٤

[مسائله لو كان العاقد واحدا يثبت له الخيار أم لا]

اشارة

قوله: مسائله لو كان العاقد واحدا لنفسه أو غيره عن نفسه أو غيره (١).

أقول: يعني اذا اشتري لنفسه عن غيره او اشتري لغيره عن نفسه او عن غيره، و أما شراؤه لنفسه عن نفسه فغير معقول، و لا يوجد في الخارج اتحاد من يباع له و من يشتري له سواء كان ذلك

الواحد هو نفس العاقد ألم لا.

و الحاصل ان صور المسألة- أعني اتحاد العاقد- أربعه الا أنه واحد منها و هو القسم الاخير لا تتحقق له في الخارج. و كيف كان لو كان العاقد واحد أو هو يباشر طرفى العقد بنفسه على التفصيل المذكور هل يثبت له الخيار أو لا؟ قولهان.

ما يمكن أن يقال أو قيل في وجه عدم الخيار أمور:

الأول- إن الموضوع في دليل خيار المجلس عنوان التشنيه،

و هو ظاهر في صوره تعدد البائع و المشتري، و لو كان العاقد واحدا كما في المقام لم يصدق عليه عنوان البيعين بل انه بيع واحد، فالخيار يكون لكل من البائع و المشتري بانفراده، فلا يثبت مع قيام العنوانين لشخص واحد.

و الجواب عنه: ان الموضوع في الدليل هو عنوان المثنى الا أنه كلما صدق عنوان البائع و المشتري يصدق عنوان البيعين، و هذان العنوانان- أعني البائع و المشتري- قد يصدق في ضمن الواحد و قد يصدق في ضمن المتمدد، فيكون البيعان أيضا كذلك، فان عنوان البيعين مأخوذ على نحو القضية الحقيقية، فكلما يصدق يثبت له الخيار بلا فرق بين الواحد و المتمدد.

و ان شئت فقل: ان موضوع الحكم كل واحد واحد على سبيل الاستغرار، و التشنيه مجرد الجمع في التعبير، و يكون المقصود أن الخيار ثابت للبائع و المشتري و لا موضوع للتشنيه كما هو ظاهر. و ملخص الكلام ان المستفاد من الدليل أن الحكم مترب على العنوان بنحو القضية الحقيقية، فكلما صدق

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٥٥

...

عنوان الموضوع ترتب عليه الحكم.

الثاني- ان التقابل بين الافارق و الاجتماع من باب الملكه و عدمها،

و حيث ان جمله «حتى يفترقا» أخذت غايه في لسان الدليل لا- بد من فرض الاجتماع و المفروض ان موضوع الاجتماع غير متحقق فلا- يتحقق الخيار، فمقتضى ذلك اختصاص الاخبار الدالة على الخيار بصورة تعدد البائع و المشتري كى يصدق الاجتماع.

و يرد عليه: أن الميزان الكلى انه لو استفید من الدليل كون شيء مانعا نلتزم بعدم ترتيب الحكم عند وجود ذلك المانع. مثلاً لو قال المولى «اكرم العلماء الا- الفساق» نلتزم بحرمه اكرام الفاسق و لا نلتزم باشتراط الموضوع بالعدالة. و بعبارة أخرى: لا دليل

على تقييد الموضوع بعدم ذكر المانع بل

انما نلتزم بعدم ثبوت الحكم عند وجود المانع، وفى المقام يكون الافتراق مانعا عن الخيار و نلتزم به، و لا وجہ لاللتزام بتقييد الموضوع بعنوان ضد ذلك المانع اى عنوان الاجتماع کي يقال: حيث انه ليس فليس.

الثالث- ان کلمه «حتى» في قوله «حتى يفترقا» تكون غايه فيما كان الافتراق ممکنا،

و أما فيما كان العاقد واحدا فلم يمكن الافتراق کي تكون غايه.

و بعبارة أخرى: ان کلمه حتى فيما دخلت على المستحيل ليست غايه للحكم بل تدل على الاستمرار، كقوله تعالى «حتى يلتج الجملُ»، و حيث أن الافتراق غير ممکن فيما كان العاقد واحدا فتدل حتى على استمرار الخيار. و هو واضح البطلان، لأن خيار المجلس له أمد خاص. فيتضح من هنا ان قوله «حتى يفترقا» لا ينظر الى مثل المقام بل ناظر فيما يكون الافتراق ممکنا.

والجواب عنه: ان ما أفيد في المقام كان متينا لو كانت القضايا المتکفلة

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٦

قوله: ثم لو قلنا بالخيار فالظاهر بقاوه الى أن يسقط بأحد المسقطات غير التفرق (١).

لبيان الاحکام على نحو القضايا الخارجيه، الا أنها ليست كذلك، بل تكون على نحو القضايا الحقيقية، و عندئذ يكون لقوله «حتى يفترقا» فردان قابل للافتراق و غير قابل، و مثل ذلك لا يضر بالقضيه الحقيقية كما هو واضح عند أهله.

الرابع- ان ثبوت الخيار للشخص الواحد يتوقف على أن يكون قوله «البيعان بالخيار» كلاما مستقلا،

و حيث انه ليس كذلك بل ذيل بقوله «حتى يفترقا» يفهم من الدليل أن الموضوع مقيد بقيد الاجتماع. و بعبارة أخرى: لا بد من امكان الافتراق، فكل مورد لا يمكن الافتراق لا يتحقق الخيار كما في المقام و كما فيما يكون احدهما وكيلا مفوضا و لم يكن المالك حاضرا في المجلس لا يتحقق الخيار لعدم امكان التفرق.

و يرد عليه: أولا- النقض بما لو كانا متعددین لكن لا- يمكن افتراقهما كما لو ألصق أحدهما بالآخر فهل يمكن الالتزام بعدم الخيار، و ثانيا نجيب بالحل و هو أن مبدأ سقوط الخيار تتحقق الافتراق فكل مورد لا يمكن تتحقق هذا العنوان نلتزم ببقاء الخيار، فالموضوع للخيار يتحقق على الفرض. و

أما في مسألة الوكيل المفوض فالافتراق تحصل بالموت كما هو ظاهر.

فانقدح بما ذكرنا ان الحق هو ثبوت الخيار، لكن مع ذلك كله في النفس شيء ولا ينبغي أن يترك الاحتياط الذي يكون طريقا للنجاة.

أقول: يقع الكلام بعد ثبوت المجلس في أمده و بقائه: هل هو باق إلى الأبد، أو باق إلى أن يسقط بأحد المسقطات، أو بطول المجلس بالمقدار المتعارف، أو بمقدار أطول المجالس؟ وجوه.

أفاد السيد اليزدي قدس سره يمكن أن يقال: انه يبقى إلى مقدار طول

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٥٧

قوله: مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا (١).

مجلس نوع المتعاقدين، بمعنى مقدار أطول المجالس أو اوسطها.

و فيه نقضا و حلا: أما النقض فيما لو كان المتعاقدان شخصين و لكنهما لم يفترقا لشده حب بينهما فلا بد أن يتلزم السيد بسقوطه بانقضاء أطول المجالس او اوسطها و هو كما ترى. واما الحل فبان دليل الخيار لم يحدد لنا حدا و ما ذكره السيد لا دليل عليه.

و الحق كما أفاده الشيخ أن الخيار باق إلى أن يسقط بأحد المسقطات غير التفرق، فإنه غير ممكن في المقام على الفرض.

[مسألة هل يختص خيار المجلس بالبيع أو يعم جميع العقود]

أقول: يقع البحث في مقامين: الأول ان خيار المجلس هل يختص بعقد البيع أو يعم لجميع العقود الالزمه، الثاني انه هل يجري خيار المجلس في العقود الجائزه أم لا؟

(اما المقام الاول) فنقول: انه لا- يثبت خيار المجلس في غير البيع من العقود الالزمه كالصلاح والاجاره والرهن والقرض لاختصاص أداته بالبيع كقوله «البيان بالخيار»، فان موضوعه عنوان البيع ولا يجري في غيره لعدم العلم بالملاك. نعم ربما يتلزم بحرمه الغرر ولو في غير البيع

بدعوى معلوميه الملوك، وأيضا نلتزم بثبوت خيار العيب للشرط الضمنى السارى فى جميع الموارد.

نعم بعض خصوصياته كالأرش مثلا مختص بالبيع لاختصاص دليله به.

(وأما المقام الثاني) وهو ثبوت خيار المجلس فى العقود الجائزه فنقول:

الظاهر أنه لا يثبت هذا الخيار في شيء من العقود الجائزه، فإنه مضافا بما تقدم في المقام الأول نقول: إن مورد أدله الخيار العقد الذي يشمله دليل اللزوم، فإن دليل الخيار مخصص لدليل وجوب الوفاء، فالعقد الذي لا يكون مشمولاً لدليل وجوب الوفاء لم يكن وجه للخيار. وحيث أن العقود الجائزه غير مشمولة لدليل «أَوْفُوا» فلا يثبت فيها الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٨

...

وبعبارة أخرى: الخيار فرع اللزوم، ومع فرض الجواز تحصيل للحاصل.

قال الشيخ في المبسوط: و أما الوكاله والوديعه والعarieh والقراض والجعاله فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع، وأفاد المصنف بأن مراده منهما خيار الشرط والمجلس، وصرح ابن ادريس في السرائر بدخول الخيارين في هذه العقود لأنها جائزه فيجوز الفسخ في كل وقت، وقال: وهذا محتمل كلام الشيخ.

ويرد عليه: أنه لا خصوصيه لهذين الخيارين، فلا وجه لحمل كلام الطوسي على ما ذكره.

و احتمل المصنف احتمالا آخر، وهو أن يكون مراده دخول الخيارين في هذه العقود اذا وقعت في ضمن عقد البيع فتنفسخ بفسخه.

و أورد عليه السيد اليزدي قدس سره بأنه على هذا أيضا يكون الخيار في البيع لا في الوكاله التي وقعت في ضمن البيع مثلا، فما ذكر المصنف أيضا لا يصحح كلام الطوسي، وقال الاولى أن يقال: بناء على اراده هذا المعنى أنه يدخل الخيار فيها اذا وقعت في ضمن العقد

بعنوان شرط النتيجة، فان مقتضى القاعدة لزومها حينئذ لو لا دخول الخيار فيها، فيمكن أن يقال بجريان الخيار بأن يفسخ الوكالة المشروطة في البيع مع عدم فسخ اصل البيع. لكن هذا صحيح بالنسبة إلى خيار الشرط لعموم أداته، و أما بالنسبة إلى خيار المجلس فلا لاختصاص دليله بالبيع.

أقول: أن ما أفاده المصنف قدس سره في توجيه كلام الطوسي فيرد عليه:

انه لو وقعت الوكالة في ضمن عقد البيع ولم يشترط فيه الخيار لا وجه لانفساخها حتى بعد فسخ البيع، اذ مقتضى نفاذ الشرط بقاوه و لو بعد انعدام العقد بالفسخ.

قمي، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخiam، قم - ايران، اول، ١٤٠٠ هـ دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٥٨

وبعبارة أخرى: الشرط تابع للعقد حدوثا لا بقاء.

و ان شئت قلت: ان دليل لزوم الوكالة ليس منحصرا بدليل «أوفوا» حتى تنفسخ بانفساخ اصل العقد لقانون تبعيه الفرع للأصل، فان قوله «المؤمنون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٩

قوله: و مقتضاه كظاهر الفتوى شمول الحكم للصرف و السلم قبل القبض (١).

عند شروطهم» يدل على لزومها، سواء كانت مشروطه على نحو شرط الفعل أو النتيجه. و الحاصل ان الوكالة المشروطة في ضمن العقد اللازم لازمه. نعم لو كانت لازمه بلزوم العقد من باب وجوب الوفاء تنفسخ بانفساخ العقد، و أما ان كان من باب لزوم الشرط فلا. و لعل هذا التحقيق لم يسبقني اليه سابق من الاعلام، و على الله التكلال.

[**الخيار المجلس هل يجرى في جميع أقسام البيع أو يختص بغير بيع الصرف و السلم]**

اشارة

يقع الكلام في أن خيار المجلس هل يجرى في جميع أقسام البيع أو يختص بغير بيع الصرف و السلم، و لا بد أن يبحث في مقامين: الاول في وجوب التقادم و جوبا تكليفيما

كى يترتب على ثبوت الخيار ارتفاع الوجوب بالفسخ الثانى على تقدير عدم الوجوب التكليفى هل يترتب على الخيار أثر و على فرض وجود الاثر هل يساعد له الدليل أم لا؟.

(اما المقام الاول) فما قيل او يمكن أن يقال في وجه الوجوب أمور:

الامر الاول – الروايات الدالة على وجوب التقابض،

كتقوله عليه السلام فيما رواه منصور بن حازم: اذا اشتريت ذهبا بفضه او فضه بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه و ان نزى حائطا فائز معه «١».

و الجواب عنه: ان المستفاد من هذا القبيل من الروايات الوارده فى باب المعاملات كونها ارشادا الى الشرطيه، و حملها على الحكم التكليفى خلاف المتفاهم العرفى منها، كما هو كذلك فيما روى عنه عليه السلام «نهى النبي عن بيع الغرر» «٢» فان البيع الغرى ليس من المحرمات الشرعية، فان النهى عنه

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٢) من أبواب الصرف، الحديث (٨).

(٢) المستدرك الباب (٣١) من أبواب آداب التجاره، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٠

...

ارشاد الى فساده.

(الامر الثانى) ما أفاده العلامه فى التذكرة من أنه لو لم يتقاضا يكون ربويا فيكون حراما.

و يرد عليه: أولا ان لزوم الربا يكون فيما اذا سلم أحدهما دون الآخر، و اما مع عدم التقابض من الطرفين فلا وجه لتوهم الربا.

و ثانيا- انه على تقدير كونه ربويا تكون المعامله باطله، و هذا كما ترى أجنبى عن محل الكلام فان التزاع يكون فى وجوب الاقباض و عدمه و أما لزوم الربا فلا يترتب عليه الا الفساد.

و ثالثا- ان لزوم الربا يكون فيما اذا اشترط التأجيل، و أما اذا كانت المعامله نقدية و لم يسلم أحدهما العوض خارجا فانه لا رباء فيه.

و رابعاً- ان الربا على تقدير لزومه انما يلزم في الصرف، و اما السلم فهو سالم عنه فيكون الدليل أخص من المدعى.

(الامر الثالث) ان الاقباض شرط ارتكازى بين الطرفين فيجب الوفاء به.

و فيه: أولاً ان الليل أخص من المدعى، فان القبض من أحدهما يجب اذا أقضمته الاخر، فلا مقتضى لوجوب الاقباض ابتداء.

و ثانياً- ان وجوب الوفاء بالشرط و وجوب القبض و الاقباض متوقف على صحة العقد و صحة العقد متوقفة على وجوب القبض و الاقباض، وهو دور باطل.

اللهم الا- أن يقال: ان دليلاً وجوباً الوفاء لو كان عموماً وجوباً الوفاء بالعقد لكن هذا الاشكال في محله، اذ لا يتعلّق وجوباً الوفاء الا فيما يكون العقد صحيحاً فيصح أن يقال: ان صحة الشرط تتوقف على وجوباً الوفاء و وجوبه يتوقف على تحقق الشرط فيدور، و اما لو قلنا بأن المدرك عموم قوله عليه السلام «المؤمنون

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٦١

...

عند شروطهم» فلا يتوجه هذا الاشكال.

ان قلت: كيف يمكن أن يكون العقد باطلاً و يكون الشرط صحيحاً.

قلت: لنا أن نقول: بأنه اذا صدق و تحقق عنوان الشرط يشتمله دليلاً وجوباً العمل به، فإن اشتراط كون الشرط في ضمن العقد لم يثبت

بدليل لفظى تعبدى كى يدعى انصرافه عن مورد العقد الفاسد، بل هذا الاشتراط مستفاد من مفهوم الشرط، و عليه لا منافاه بين كون العقد فاسدا و بين وجوب الوفاء بالشرط.

و تحقيق الحال فى بحث الشرط فانتظر.

(الامر الرابع) ان المستفاد من دليل وجوب الوفاء وجوب الاقباض.

و فيه: أولا انه لا يستفاد منه الحكم التكليفى بل المستفاد منه الحكم الوضعى أى للزوم.
و ثانيا- ان «أَوْفُوا» يشمل العقد الصحيح، و حيث ان القبض شرط فى صحته فبتخلفه لا يكون العقد صحيحا فلا يشتمله دليل وجوب الوفاء.

و ثالثا- ان المفروض فى المقام انه اشترط عدم الاقباض قبل القبض، و من الظاهر أنه مع الاشتراط لا يكون الاقباض واجبا فانه لا مجال لوجوب الاقباض مع اشتراط عدمه فى ضمن العقد، فمع عدم اقباض الطرف لا مجال لوجوب الاقباض ابتداء و بعد اقپاصه لا تصل النوبه الى دليل وجوب الوفاء اذ دليل الشرط يكفى للوجوب. و اشكال ان الشرط لا اثر له ما دام لا يكون العقد صحيحا قد مر الجواب عنه آنفا فلا تغفل.

(و أما المقام الثاني) فهو انه على تقدير عدم الوجوب التكليفى هل يترتب على الخيار أثر أم لا؟

و ينبغي أن يبحث فى موردين: الاول مقام الثبوت بأن يبحث فيه بأنه بناء

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٢

قوله قدس سره: و مما ذكرنا يظهر الوجه فى كون مبدء الخيار للمالكين الحاضرين فى مجلس عقد الفضوليين (١).

على القول بعدم وجوب التقادص هل يترتب على الخيار أثر أم لا، الثنائى أن يبحث فى مفاد الادله بأنها هل تكون وافية للمطلوب أم لا.

أما المورد الاول فنقول: انه يمكن الالتزام بترتيل الاثر على وجود الخيار و هو أنه مع الخيار لو فسخ ذو الخيار العقد لا يكون قابلا للصحه فلا اثر للقبض بعده.

و أما المورد الثانى فنقول: ان الحق عدم شمول دليل خيار المجلس للمقام اذ المستفاد من دليل الخيار لزوم العقد بالافتراق. و بعبارة أخرى: دليل الخيار ناظر الى صوره توجه خطاب «أَوْفُوا» فان قوله «فإذا افترقا وجب البيع» يدل على أن الافتراق ملزم و مع عدم التقادص يكون الافتراق مبطلا

فلا مجال لثبوت الخيار.

[كون مبدء الخيار للملوك الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين]

فتتحقق مما ذكرنا أمور: «الأول» ان خيار المجلس لا يثبت للمتعاملين في الصرف والسلم. «الثاني» انه يجب الاقباض ابتداء احيانا بمقتضى الشرط «الثالث» ان مبدء الخيار من حين القبض في الصرف والسلم، أي من حين صحة العقد.

أقول: ان ثبوت الخيار من حين الاجازة سواء قلنا بثبوت خيار المجلس في الصرف والسلم من حين العقد أو من حين التقادم، و سواء قلنا بالنقل أو بالكشف في الاجازة.

و قول المصنف بالفرق بين الكشف والنقل بثبوت الخيار لهما من زمان اجازتهما على القول بالنقل و من زمان العقد على القول بالكشف، لا وجه له.

والسر في ذلك أن عنوان البيع لا يصدق على المالك الا حين الاجازة فباجازته

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٣

...

يكون باياعا، وهذا فيما يكون الفضولي من الطرفين ظاهر، وأما لو كان من طرف واحد فهل يكون ثابتا للأصيل من حين العقد أم لا؟ الظاهر هو الثاني اذ الخيار من أحكام العقد الصحيح و قبل اجازة المالك لا يكون العقد صحيحا فلا يكون الخيار ثابتا للأصيل. نعم له أن يرفع اليه قبل اجازة الآخر كما أن الموجب يمكن أن يرفع اليه قبل قبول المشتري، وهذا لا يرتبط بالخيار فلا تغفل.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٤

[الكلام في مسقطات الخيار]

[المسقط الاول اشتراط سقوطه في ضمن العقد]

اشارة

الكلام في مسقطات الخيار قوله: القول في مسقطات الخيار و هي اربعه: الاول اشتراط سقوطه في ضمن العقد (١).

أقول:

اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد يتصور على أقسام:

القسم الاول أن يشترط عدم الخيار،

اشارة

و قد عبر عنه فى لسان المشهور اشتراط سقوط الخيار. القسم الثانى أن يشترط عدم الفسخ فيقول بعنتى بشرط أن لا أفسخ، و يعبر عنه عدم الاخذ بالختار القسم الثالث أن يشترط اسقاط الخيار. اذا عرفت ذلك فنقول:

(أما القسم الاول)

فقد استدل على عدم الخيار باشتراط عدمه فى ضمن العقد بوجوه:

الاول – الاجماع.

و فيه انه معلوم المدرک، و لا أقل من محتمله، فإنه يتحمل لو لم يقطع بأن المدرک عموم دليل الشرط.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٦٥

...

الثاني – العمومات

كتقوله «المسلمون أو المؤمنون عند شروطهم»^١ فيشمل عموم الشرط لشرط عدم الخيار في ضمن البيع.

و قد استشكل على الاستدلال بدليل الشرط في المقام من وجوه:

الاول: ان الشرط متعلق بالامر الاختياري، و من الظاهر أن جعل الخيار و عدمه من فعل الشارع،

و أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الابرار المذكور قوى لكن النص الخاص الوارد في باب المكاتب يقتضي الصحبه، و هي صحيحه مالك بن عطيه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأة مكاتبها قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبيك اذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطتها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك. قال: لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم^٢.

و المستفاد من هذه الرواية سقوط الخيار باشتراط سقوطه. و الحق في الجواب أن يقال: إن جعل أمر على عاتق أحد يتوقف أن يكون اختياريا، و أما الشرط فلا يلزم أن يكون كذلك، فان الشرط ربط أحد الامرين بالآخر، فالاشكال ساقط من أصله. مضافا إلى النص الوارد في المكاتب. و أيضا يستفاد من بعض النصوص

(١) المروي في الجزء (١٥) من الوسائل من أبواب المهور، الحديث (٤) بعنوان المؤمنون، و الباب (٤٠) بعنوان فان المسلمين، و في الجزء (١٢) الباب (٦) من أبواب الخيار، الحديث ١-٢-٥ بعنوان فان المسلمين، و في الجزء (١٦) الباب (١١) من أبواب مكاتب الحديث (١) بعنوان المسلمين.

(٢) الوسائل، الجزء (١٦) الباب (١١) من أبواب المكاتب، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٦

...

الوارد في الباب الرابع من المكاتب بأن المكاتب لو عجز عن أداء مال الكتابة يرد إلى الرقيه لصحة الشرط و الحال

ان الرد الى الرقيه فعل الله فلاحظ.

و استشكل على الاستدلال بالروايه بأن الشرط المذكور في الروايه ابتدائي و الاجماع قائم على عدم وجوب الوفاء على الشروط الابتدائية، فلا يمكن العمل بمضمون الروايه.

و أجاب عنه السيد اليزدي قدس سره: أن هذه الروايه دليل على شمول أدله الشروط للشروط البدويه وأنها أيضا واجبه الوفاء، و الاجماع على الخلاف من نوع.

و أفاد المصنف: يمكن أن تحمل الروايه الداله على سقوط الخيار باشتراط سقوطه على صوره المصالحه على اسقاط الخيار المتحقق سيه بالمحكماته بذلك المال.

أقول: و في كلام الجوابين نظر، أما كلام السيد فغريب، اذ أن الشرط المذكور ليس ابتدائيا، كيف فانه وقع في ضمن الهبه. و أما كلام الشيخ فانه أغرب منه و انه قدس سره كيف حمل الروايه على صوره المصالحه مع أنها لا أثر لها في الروايه، فان سقوط الخيار يكون بالاشتراط كما هو أوضح من أن يخفى. و التحقيق أن يقال: ان الشرط في الروايه وقع في ضمن العقد، و أعنى به الهبه، فيجب الوفاء بمضمونه و هو سقوط الخيار.

لا يقال: ان الهبه تكون من العقود الجائزه فالشرط في ضمنها لا تكون لازمه.

لأننا نقول: ان الامر و ان كان كذلك الا أنها تصير لازمه بالتصرف، فان الامر أنه تصرف في الموهوب بأدائه الى المولى و هو موجب للنزعها. مضافا الى أنه قد مر منا أن الشرط يلزم و لو كان في ضمن العقد الجائز. فليكن في ذكرك

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٧

...

لعله ينفعك فيما بعد.

فتلحظ أن الخيار يسقط باشتراط سقوطه، و لا يرد عليه الاشكال بأن الخيار ليس جعله بيد المتعاملين حتى يسقط باسقاطهما فانا قلنا انه ليس هذا المعنى معتبرا في الشرط. هذا أولا

و ثانياً ان النص دال على المقصود.

(الثاني) ان الشرط يجب الوفاء به اذا كان العقد المشروط فيه لازماً،

لان الشرط في ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه على أصل العقد، فلزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد، فلو توقف لزوم العقد على لزوم الشرط لزم الدور.

ان قلت: ان لزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد، و أما لزوم العقد فيتوقف على صحة الاشتراط، فالمتوقف عليه غير المتوقف عليه.

قلت: ان دليل صحة الاشتراط و لزوم الشرط دليل واحد فالاشكال باق بحاله. و الحق أن يجاب عن الاشكال: أولاً انه لم يدل دليل لفظي على اشتراط كون العقد لازماً قبل الشرط لا بالقبليه الزمنيه ولا الرتبية، فلا مانع من تحقق العقد و لزومه بالشرط. و ان شئت قلت: ان الدور دور معى. و ثانياً ان الشرط في المقام عباره عن عدم الخيار، فلو فرض عدمه بالشرط فلا مقتضى للخيار، بل مقتضى القاعدة اللزوم، و ثالثاً ان اصل المبني فاسد فالبناء مثله.

و ملخص الكلام ان الشرط عباره عن ارتباط أحد الامرين بالآخر، و معنى الشرط الضمني أن العقد ارتبط به، و لذا نقول بأنه لا معنى للشرط الابتدائي فانه خلف، فعليه نقول: لا- فرق في لزوم الشرط بين كون ظرفه العقد اللازم أو الجائز، فان دليل لزوم الشرط - أى قوله «المؤمنون عند شروطهم» - يقتضي لزوم الشرط ولو كان العقد جائز. بل لنا أن نقول: بأن الشرط في ضمن العقد الفاسد صحيح و لازم و ان كان هذا المدعى يقرع الاسماع.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٨

...

أضف الى ذلك كله أنه لو لم يكن الشرط في ضمن العقد الجائز لازماً لم يكن في ضمن الهبه لازماً، و الحال أن الإمام عليه السلام طبق «المؤمنون عند شروطهم» على الشرط الواقع

فى ضمنها.

ان قلت: ان الهبه هنا مشروطه، و هى لازمه كما حقق فى محله.

قلت: ان الهبه اللازمه هي الهبه المعموضه، و أما الهبه المشروطه فـأى دليل على لزومها.

(الثالث) ان أدله الشروط معارضه بعموم أدله الخيار،

و نتيجة التعارض التساقط، فلا أثر لدليل الشرط.

والجواب عن هذا الاشكال: ان دليل الشرط مقدم على أدله الاحكام، و لا تلاحظ النسبة و الا يلزم أن لا يكون الشرط مؤثرا الا في اشتراط واجب او ترك محروم و هو كما ترى. و بعبارة أخرى: ان العناوين الثانوية تقدم على أدله الاحكام الاوليه، كما أن الامر كذلك في دليل النذر و العهد و اليمين.

هذا أولا، و ثانيا مع فرض التعارض و التساقط تكون النتيجه اللزوم بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود، فالمطلوب حاصل أيضا و هو عدم الخيار.

أضف الى ذلك كل ما ورد في مسألة اشتراط عدم الخيار للمكاتب، و ما ورد في اشتراط رد المملوك الى الرقبه لو عجز من أداء مال الكتابه «١».

(الرابع) ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد

على ما هو ظاهر قوله «البيان بالختار»، فاشتراط عدم كونهما بالختار اشتراط لعدم بعض مقتضيات العقد.

و فيه: ان الآثار المرتبه على العقد قسمان: قسم منها ما يتوقف عليه قوام العقد و بانتفائه ينتفي العقد كالملكية في البيع و الزوجية في النكاح، و قسم منها

(١) الوسائل، الجزء (١٦) الباب ١٠ و ١٦ من ابواب المكاتب.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٩

...

لا يكون كذلك كالختار المستفاد من قوله «البيان بالختار» فإنه لا يتوقف عليه قوام العقد. مما ذكره المستشكل وارد على القسم

الاول، فان اشتراط عدم حصول الملكية فى البيع جمع بين المتنافيين، و أما القسم الثاني فهو خال عن الاشكال المذكور كما لا يخفى. و بيان آخر: ان الخيار ليس مقوما للبيع بل يكون أثرا مترتبا عليه لو خلى و طبعه بمقتضى الدليل لو لم يوجد ما يمنع عن ترتيب هذا الاثر.

(الخامس) ان اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد اسقاط لما لم يجب،

لان الخيار لا يحدث الا بعد البيع فاسقاطه فيه كاسقاطه قبله.

و فيه: أولا انه لا محظوظ في اسقاط ما لم يجب الا اشكال التعليق، و التعليق لا دليل على بطلانه الا الاجماع، و حيث أنه دليل لبى يقتصر فيه على القدر المتيقن من مورده و هي العقود أو الاعم منها و من الاعيقات، واما التعليق في الشرط فلا دليل على بطلانه. و ثانيا انه يمكن أن يتحقق الشرط بنحو لا يكون اسقاطا كي يتوجه عليه هذا الاشكال بأن يشرط عدم الخيار و الدليل على صحته صحيح عطيه «١».

(السادس) ان اشتراط سقوط الخيار خلاف السن،

اذ بمقتضى قوله «البيان بالخيار» يثبت الخيار و اشتراط عدمه مخالف له.

و قد أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأن اشتراط عدم الخيار مرجعه الى نسخ الحكم، و لم يقل أحد بصحة مثل هذا الشرط، فمعنى اشتراط عدم الخيار اسقاطه في ضمن العقد بالشرط، و من الظاهر أن اسقاط الخيار ليس خلافا للسنة.

و يرد عليه: أولا النقض بمواد الحلف و النذر و العهد، فان الفعل المباح

(١) الوسائل، الجزء (١٦) الباب (١١) من أبواب المكابته، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧٠

...

بالمعنى الاعم يجب او يحرم بلحاظ تعلق هذه العناوين و ليس فيه محظوظ النسخ.

و ثانيا- بالحل، و هو أنه لا تعارض بين أدله العناوين الثانويه و الاوليه، فان الخيار مجعول للعقد لو خلى و طبعه و الشرط يمنع عن انعقاده هكذا. و بعباره أخرى: ان العقد يتحقق لازما بمقتضى الشرط فلا نسخ. نعم يرد عليه أنه خلاف السنة، ولذا نجيب عن أصل الاشكال بأن صحيحة عطيه المتقدمه آنفا تقتضى صحة هذا الاشتراط.

اشارة

فيقع البحث فيه في مقامين: الأول في صحة هذا الشرط، الثاني أنه على تقدير صحة الشرط لو خالف وفسخ هل يؤثر في العقد أم لا؟

(أما المقام الأول) [في صحة هذا الشرط]

فلا إشكال في صحته، ولا يرد عليه ايراد من الايرادات المتقدمة، فإن عدم الفسخ أمر جائز وبالشرط يجب فلا محدود.

(وأما المقام الثاني) مما يمكن أن يقال أو قيل في وجه عدم تأثير فسخه لو خالف الشرط أمور:

الأول – ان دليل الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب اجباره على الوفاء بالعقد وعدم سلطنته على تركه،

لان الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فالشارع سلب القدرة عن الفاسخ فيكون فسخه كلاماً فسخ بعد حرمته.

ويرد عليه: أنه لا – تلازم بين الحرمه التكليفية والفساد الوضعي، فإن النسبة بينهما عموم من وجهه، فإن البيع قد يكون حراماً ولا يكون فاسداً كالبيع في أثناء الصلاة وقد يكون فاسداً ولا يكون حراماً كالبيع الغرري، وقد يجتمعان معاً كبيع الخمر.

الثاني – ان اطلاق دليل وجوب الوفاء بالشرط يقتضي وجوب ترتيب آثار الشرط

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧١

...

وهو عدم الفسخ في جميع الأحوال حتى بعد الفسخ، ومن آثار عدم الفسخ حرمه التصرف، وهو معنى عدم نفوذ الفسخ ولا وجه للحرمه.

ويرد عليه نقضاً وحلاً: أما النقض فيما إذا شرط بهه داره في ضمن البيع فهل يجب عليه ترتيب آثر الشرط في صوره عدم العمل على مقتضى الشرط، وهل يلتزم أحد بأن المشروع عليه قبل الهبة يجب عليه ترتيب آثر الهبة، كلام ثم كلام.

وأما الحل فإن الشرط الذي يجب الوفاء به نفس الالتزام لا الملتم به، وبعبارة أخرى: إن الشرط عبارة عن الالتزام بعدم الفسخ، وملخص الكلام أن الأمر بالوفاء بالشرط عبارة عن لزوم اتمام الالتزام وعدم رفع اليد عنه، وحيث أن رفع اليد عن الالتزام ليس

حراما تكليفيما يعلم أن الشرط لازم ولا يتغير برفع اليد، لكن لو فسخ العقد ولم يف بشرطه يكون مقتضى القاعده أن ينفسخ العقد.

هذا على تقدير القول تكون الامر بالوفاء بالشرط ارشاديا، و أما ان كان مولويا فهو يدل على أن المشروط عليه يجب أن يلتزم بذلك في وعاء الشرع، ولكنه اذا خالف الشرط و فسخ العقد يشمله اطلاق أدله الخيار، فانه يدل على

انحلال العقد بال الخيار سواء كان اعماله محرما أم لا. و نظير المقام ما لو حلف شخص على عدم الفسخ أو نهى أبوه عن ذلك و لكنه فسخ عصيانا يؤثر فسخه.

الثالث- ان الشرط قد أحدث حقا للمشروط له في خيار المشروط عليه يمنعه عن العمل بمقتضى خياره كمنع حق الرهانه من بيع العين

و لذا يجوز اجباره عليه.

وأجيب عنه: ان جواز اجبار المشرط عليه انما يكون لوجه خطاب دليل وجوب الوفاء بالشرط و له أن يجبره على ذلك، و أما سلب الاختيار عنه بحيث يمنع عن التصرف في البيع فلا يستفاد منه. وبعبارة أخرى: نسلم أن الشرط يقتضي حقا للمشروط له على المشروط عليه بحيث يجوز له أن يجبره على العمل

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٧٢

...

بالشرط كما لو شرط عليه الخياطة فيجوز اجباره عليها، لكن هل يجب سلب اختياره أم لا، اول الكلام ولا دليل عليه.

(وأما القسم الثالث) وهو ما يشترط اسقاط الخيار،

اشارة

فقال الشيخ:

و مقتضى ظاهره وجوب الاسقاط بعد الفسخ. أفاد السيد قدس سره: يعني ان ظاهر الاشتراط الاسقاط بعد العقد بلا فصل، والا فمطلق الاسقاط بعد العقد مقتضى صريحه.

أقول: يمكن أن يكون مراد الشيخ أن الاسقاط يكون بعد العقد لا حين العقد و في ضمنه، و كيف كان يقع البحث في مقامات ثلاثة: الاول ان الشرط المذكور صحيح أم لا؟ الثاني انه على تقدير صحته هل يؤثر أم لا؟ الثالث على تقدير عدم اسقاطه الخيار هل للمشروط له خيار تخلف الشرط أم لا؟

(اما المقام الاول) فلا ريب في صحته لوجود المقتضى وعدم المانع،

و ما يتصور من كونه مانعا بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط قد تقدم الجواب عنه آنفا فلا نعيد.

(و أما المقام الثاني) فأفاد الشيخ: و في تأثير الفسخ وجهاً المتقدمان،

والاقوى عدم التأثير. وبعبارة أخرى: انه قدس سره قاس المقام بالقسم الثاني، ولكن الحق أن يفصل في المقام بأن يقال: لو كان الوجه في فساد الفسخ في القسم السابق كونه محرماً فلا يتم في المقام، اذ الشرط في المقام عباره عن الاسقاط لا عدم الفسخ، فلا يكون الفسخ حراماً الا بأن يقال ان الامر بالشىء يقتضي النهي عن الضد، و أما لو كان الوجه في القسم السابق عباره عن لزوم العمل بالشرط و عدم قدره المشروط عليه على خلافه فلا يبعد انتباقه على المقام أيضاً، وقد عرفت عدم تماميه وجه المنع في المقام كذلك.

(و أما المقام الثالث) فهل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم اسقاط المشترط الخيار بعد العقد و ان لم يفسخ بعد أم لا؟

قيل لا يكون له ذلك، لأنه ما دام

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٧٣

قوله: بقى الكلام في أن المشهور أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد (١).

لم يفسخ لم يحصل التخلف و بعده لا يبقى موضوع للعقد.

و فيه: ان الشرط في المقام عباره عن اسقاط الخيار، و هو لم يحصل فيصدق التخلف، فيجوز الأخذ بختار تخلف الشرط، و أما الفسخ و عدمه فلا يتعلق به الشرط حتى يرد عليه الاشكال.

وفصل الشيخ قدس سره بين القول بعدم تأثير الفسخ و القول بتأثيره بقوله:

وال أولى بناء على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار لعدم تخلف الشرط، و على القول بتأثيره ثبوت الخيار لأنه قد يكون الغرض من الشرط عدم تزليل العقد، و يكون بقاء المشترط على سلطنه الفسخ مخالفًا لمصالحة المشروط له و قد يموت ذو الخيار و ينتقل إلى وارثه.

و فيه: انه لا وجہ لهذا التفصیل، اذ تأثير الفسخ و عدمه لا مدخلیه له في صدق التخلف و هو موجب للختار، و هذا

ليس أقل مرتبه من جعل الخيار الابتدائي، فكما أن تخلفه يوجب الخيار كذلك في المقام. و الحاصل ان تخلف الشرط في المقام يوجب الخيار و ان لم يترتب عليه الاثر، على أن الاثر العقلاني موجود في المقام، و هو الاطمئنان باستحکام العقد.

[في أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد]

اشارة

أقول: ان الشرط المذكور في متن العقد لا ريب في صحة تأثيره، و أما الشرط المذكور قبل العقد فموقع خلاف بين الاعلام، و اختار الشیخ عدم تأثيره و نقل عن الطوسي القول بتأثيره، الا أنه وجه كلام الطوسي بما يناسب مختاره و قال ما حاصله: و كيف كان فالاقوى أن الشرط غير المذكور في متن العقد غير مؤثر لأن المحقق في السابق اما وعد أو التزام ابتدائي لا يجب الوفاء به.

و الذى يوافق التحقيق أن يقع البحث تاره فى مقتضى القاعدة الاوليه، و أخرى فى الادله الخاصه الواردہ في المقام. أما مقتضى القاعدة فنقول: ان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧٤

...

معنى الشرط ارتباط أحد الامرين بالآخر، فتاره يكون الالتزام العقدي مرتبًا بفعل الطرف كما لو قال «بعثك بشرط أن تخيط لي ثوبا».

ان قلت: ان تتحقق البيع متعلق على تتحقق الخليطه، و هو لا يحصل قبل حصول المتعلق عليه.

قلت: انه لم يتوقف على تتحقق الخليطه الخارجيه بل متعلق على الالتزام بها و هو حاصل بالفعل.

ان قلت: انه تعليق و التعليق في البيع يوجب البطلان.

قلت: ان الدليل القائم على بطلان التعليق ليس دليلا لفظيا كي يتمسك بطلاقه، بل الدليل انما هو الاجماع، و القدر المتيقن منه ما لا- يكون المتعلق عليه معلوما كقدم الحاج، و أما ما اذا كان المتعلق عليه معلوم التتحقق فلا- يشمله دليل المنع و لم ينعقد الاجماع فيه، فإذا تخلف المشروط

عليه عن الخياطه يكون العقد صحيحاً لكن يثبت للمشروع له الخيار بمقتضى الارتكاز العقلائي.

و أخرى لا- يكون أصل الالتزام معلقاً على أمر لكن بقاء الالتزام معلق كما لو علق التزامه بالبقاء على أمر كالخياطه مثلاً. و ثالثه يتتحقق كلا الامرين، أي يعلق أصل الالتزام و يعلق بقاوئه على التزامه على تقدير كذائني.

اذا عرفت ما ذكرنا

فاعلم ان الشرط في ضمن العقد يتصور على وجوه:

الاول – أن يكون العقد ظرفاً للشرط بلا ارتباط،

ولا يجب العمل بهذا الشرط بل لا يصدق عليه الشرط.

الثانى – أن يرتبط بالعقد و يذكر في العقد بالصراحت أو بالاشارة،

ولا شبهه في صحته و وجوب العمل به.

الثالث – ان يقاول عليه قبل العقد و يقع العقد مبنياً عليه،

والظاهر أنه لا مانع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧٥

...

من صحته.

ان قلت: انه لم يذكر في ضمن العقد.

قلت: يرد عليه أولاً- النقض بالشروط الضمنية الارتكازية فانها لم تذكر و مع ذلك يجب العمل بها. و ثانياً ان العقود تابعة للقصود، و المفروض أن العقد وقع على ما ذكر قبله فيكون مشروعطا.

ان قلت: لا يقياس المقام بالشروط الضمنية، فان الارتكاز العقلائي في تلك الموارد يقتضي انفهام المعنى.

قلت: هذا الفرق غير فارق، فان دليل الشرط ربما يكون الارتكاز العام العقلائي، و ربما يكون أمراً شخصياً معهوداً بين الطرفين. و

ان شئت قلت:

القرينه فى تلك الموارد عامه و فى المقام القرينه قرينه خاصه. هذا ما يقتضيه القاعدة، و أما بلحاظ مفاد الروايه الخاصه فانه وردت روايات «١» فى باب المتعه تدل على عدم ترتب الاثر على الشرط المذكور قبل العقد.

و أجاب عن الروايه سيدنا الاستاذ على ما فى التقرير بأن مفاد الروايه شرط المتعه فلا يعم شرط النكاح مطلقا فكيف ببقيه العقود.

و يرد عليه: ان فى مطلقاتها كفايه، لكن الاشكال من ناحيه أخرى، و هو أن النصوص وردت فى باب النكاح و لا وجه للتعذر الى غيره من بقية الابواب و العقود. و ان أبيت الا- عن التسريحه فلا بد من الالتزام بفساد العقد فيما يكون مشروطا، اذ المفروض أن الالتزام العقدى يقيده و العقود تابعه للقصود، فانقدح بما ذكرنا أن المتعاملين لو تقاولا قبل العقد على شرط و أوقعوا العقد عليه ينعقد مشروطا. نعم لو غفلوا حين العقد يقع مطلقا.

(١) الوسائل، الباب ١٩ من ابواب المتعه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧٦

[فرع في قول العلامه في عدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس و غيره في متن العقد]

قوله: (فرع) ذكر العلامه في التذكرة موردا لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس و

غيره في متن العقد، وهو ما إذا نذر المولى أن يعتق عبده إذا باعه بأن قال «الله على أن اعتقك إذا بعتك»، قال لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر فيجب الوفاء به ولا يتم برفع الخيار (١).

أقول: إن تقريب ما ادعاه العلام أنه يفوت غرض المولى بهذا الشرط فيكون فاسداً، وتحقيق الحال يتوقف على أن تتكلم في مقامين: الأول ما يكون قابلاً لأن يرجع إلى بايعه بالارث أو بغيره من الأسباب، والثاني ما لا يكون كذلك.

(أما المقام الأول) فلا مانع من الشرط، إذ لا يترتب عليه المحذور. وما أفاده الميرزا النائيني قدس سره في المقام من عدم القدرة على الانتقال إلى البائع فيه أن عدم القدرة صحيح لكن المفروض أن القدرة على العتق يحصل بأحد أسباب الانتقال.

(وأما المقام الثاني) فاثبات المدعي يتوقف على مقدمتين: الأولى أن يستلزم النهي التكليفي الفساد، الثانية أن يكون تحصيل المقدمات المفتوحة واجبه بأن يكون الشرط حراماً مقدمه للنذر، ونظيره في باب الموضوع أنه قبل الوقت لو علم بعدم وجود الماء عند الصلاة وجوب التحفظ على الماء.

الآن لا يمكن المساعدة على شيء من المقدمتين: أما المقدمه الأولى فلعدم الملائم بين الحرمة التكليفيه والفساد الوضعي، وأما المقدمه الثانية فلعدم وجوب حفظ المقدمات المفتوحة.

و بعباره أخرى: إن تفويت غرض المولى لم يقم دليل على حرمتها، فإنه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧٧

قوله: مسألة و من المسقطات اسقاط هذا الخيار بعد العقد (١).

على المولى أن يبين ما يلزم ومع عدم البيان لا دليل على الوجوب، فعليه لا يكون شرط اسقاط الخيار حراماً وإن كان مفوتاً للغرض النذري.

أفاد

Sidney the professor relied on what in the report that the condition was that the sentence was contrary to the book and the first sentence was wrong, and if it was contrary to the book and the first sentence was wrong, then it was not contrary to the second sentence unless it was mentioned in the context of the first sentence. It is prohibited and it is not allowed to do so, and the context of the first sentence is not mentioned in the report.

And in his view: that the المستفاد من اطلاق الروايات أن الشرط اذا كان مخالفًا للكتاب و السنن فهو باطل سواء كان مخالفًا لهم بعنوانه الاولى او الثانية، ولا وجه للتقييد بما ذكره الاستاذ.

أقول:

المقسط الثاني من مسقطات خيار المجلس اسقاطه بعد العقد،

اشارة

و هذا هو المسقط الحقيقى كما أفاده المصنف.

وما يمكن أن يتمسك به لسقوط الخيار باسقاطه بعد العقد وجوه:

الاول - الاجماع.

And in his view: that the المحصل منه غير حاصل، وعلى فرض حصوله محتمل المدرک، فانه يتحمل أن يكون مدرکهم أحد الوجوه المذکوره، و المنقول منه ليس بحجه كما حقق في محله.

الثاني - ما أفاده المصنف فحوى ما سيجيء من النص «١» الدال على سقوط الخيار بالتصرف،

Mula based on the رضاء بالبيع، و الوجه في الاولويه انه اذا كان التصرف مسقطا لكونه فعلا كاشفا عن الرضا فالتصريح بالاسقط طريق أولى.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧٨

و بعباره أخرى: ان المستفاد من الروايه أن الامام عليه السلام طبق الكبرى الكليه و هي أن صاحب الخيار له أن يسقط حقه على المورد. و ان شئت قلت:

يتشكل القياس بأن نقول: هذا تصرف كاشف عن الرضا، و كلما يكون مبرزا للإسقاط يسقط الخيار، فهذا الفعل مسقط. و الانصاف ان هذا الوجه وجبه لا بأس به.

الثالث – أيضاً ما تمسك به الشيخ

بفحوى قوله «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) تقرير الفحوى أن المراد بالاموال المضافه الى الناس ما أضيف اليهم بالإضافة الملكية، فإذا كانوا مسلمين على أملاكهم فهم أولى بأن يكونوا مسلمين على حقوقهم، لأن من كان له السلطنه على الاقوى كان له السلطنه على الضعف بنحو أولى.

و أورد عليه المحقق النائيني قدس سره: بأن الاستدلال بفحوى «الناس مسلطون» غير تام، لأن السلطنه على المال، و الحق هى أن يتصرف فيما بالتصرفات التي تحت سلطنته، و مقتضى هذه السلطنه فى مورد العين أن يتصرف فيها و فى مورد الخيار أن يتصرف فى مورده أيضاً بأن يفسخ و أن لا يفسخ، و أما اعدام هذه السلطنه فلا يستفاد من دليل السلطنه.

و أورد عليه سيدنا الاستاذ: بأن اطلاق تسلط الناس على أموالهم يقتضى كون الناس مسلطون على أموالهم كيف يشاءون حتى على اعدامها و هم مسلطون على اعدام حقوقهم.

و فيه: ان فرض أن قاعده التسلط يقتضى كون الناس مسلمين على أموالهم و لو باعدام موضوعها فبانتفاء الموضوع تنتفي السلطنه قهراً، الا أن ذلك ليس

(١) البحار،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٧٩

قوله: و يمكن الاستدلال بدليل الشرط لو فرض شموله للالتزام الابتدائي (١).

اسقاط الخيار. و بعبارة أخرى: لا يستفاد من الرواية كون الناس مسلطين على سلطتهم و هي هنا اسقاط الخيار. و بعبارة واضحة: يمكن للمسلط على العين اعدام السلطنه باعدام العين كما لو أكل طعامه، وأيضا يمكن لذى الحق أن يعدم السلطنه باعدام موضوعه بأن يفسخ العقد، و الكلام في اعدام نفس السلطنه، فايقاد سيدنا الاستاذ على استاذه غير تام.

و أورد المحقق الايروانى: بأن علقة الحق أضعف من علقة المال، و السلطنه في القوى لا تقتضى السلطنه على الضعيف، بل الامر بالعكس.

و أورد عليه سيدنا الاستاذ: بأن المدعى أن الشخص مسلط على السلطنه الملكيه، و من الظاهر أنه لو ثبتت السلطنه على القوى ثبتت على الضعيف بطريق أولى.

و يرد على كلام سيدنا الاستاذ: بأنه لا دليل على كون الشخص مسلطا على سلطاته في مورد الملك كى يتم هذا البيان، بل الثابت من الدليل أن الشخص مسلط على نفس العين.

اذا عرفت ما ذكرناه علم أن الحق في الجواب أن يقال: ان مدررك قاعده التسلط ضعيف السنده فلا يعتمد عليه، و عمل المشهور على تقدير ثبوت العمل بها غير جابر كما عرفت.

الرابع قوله «المؤمنون عند شروطهم» «١»

بتقرير انه باطلاقه يشمل اسقاط الخيار بعد العقد فيكون نافذا.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٦) من احكام ابواب العقود.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٨٠

قوله: من ان لكل ذى حق اسقاط حقه (١).

قوله: ثم ان الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات العرفية للفحوى المتقدمه، و فحوى ما دل على كفايه بعض الافعال في اجازه عقد الفضولى. (٢)

و فيه: أولاً ان

الشرط في اللغة بمعنى الربط بين الشيئين، فلا يشمل مفهوم الشرط الابتدائي، و اذن فالشروط الابتدائية خارجه عن حدود الرواية.

و ثانياً- ما معنى الشرط في المقام، فان كان معناه الالتزام بعدم كون الخيار مجعلولا من قبل الله تعالى فهو ليس بأيدينا حتى نلتزم به. وبعبارة أخرى: انه لا شبهه في ثبوت الخيار و ليس عدمه بقاء بأيدينا، و ان كان معناه الالتزام بسقوطه باسقاطنا فالحكم لا يتحقق موضوعه، فان دليل الشرط ليس مشرعا بل لا بد من جواز أمر في الرتبة السابقة، و المفروض أن شرعيته أول الكلام.

و لا يجوز التمسك بدليل الشروط، فإذا شك في أن أمر اسقاط الخيار هل يكون بأيدينا أم لا يحكم عدمه باستصحاب العدم الاذلي، فإنه لم يكن أمر العقد بأيدي المتعاقدين قبل وجودهما أو قبل تحقق الشريعة، و الاصل بقاء العدم على حاله.

الخامس مما استدل على صحة اسقاط الخيار بعد العقد

هو القاعدة المسلم بها أن «لكل ذي حق اسقاط حقه». توضيحه: ان الخيار على قسمين خيار حقي، و خيار حكمي، و الذي لا يجوز لذى الخيار اسقاطه هو الخيار الحكمي كما في الهبة فلا يجوز اسقاط الخيار فيها، و اما الخيار الحقي فإنه قابل للإسقاط. و حيث أن الخيار في محل الكلام حقي فهو قابل للإسقاط، و الانصاف أن هذا الوجه في غايه المثانة.

[الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات العرفية للفحوى المتقدمه]

أقول: اذا ثبت جواز اسقاط الخيار بعد العقد فنقول: انه يسقط بكل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨١

...

لفظ باحدى الدلالات العرفية.

و استدل الشيخ على ذلك بفحوى ما دل على كفايه بعض الافعال في اجازه العقد الفضولي. و يمكن أن يكون نظره قدس سره فيما أفاده الى ما ورد في باب النكاح، و هو ما رواه معاویه بن وهب قال: جاء رجل الى أبي عبد الله عليه السلام فقال: اني كنت مملوكا لقوم و اني تزوجت امرأه حرمه غير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحي إياها حين اعتقت؟ فقال له: أ كانوا علموا انك تزوجت امرأه و أنت مملوك لهم. فقال: نعم و سكتوا عنى و لم يغيروا على. قال: فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم أثبت على نكاحك الاول «١».

و ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه ابتليت بشرب النبيذ فسكت فروجت نفسها رجالـ. في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها ففرزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أ حلال هو لها

أم التزويج فاسد لمكان السكر و لا سبيل للزوج عليها؟

فقال: اذا اقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها. قلت: و يجوز ذلك التزويج عليها؟

فقال: نعم «٢».

بتقرير ان السكوت فى الاول و الاقامه معه بعد الافاقه فى الثاني اذا كانا كافيين للإمضاء فالقول يكون كافيا بالاولويه لكونه أقوى دلالة من الفعل.

و يرد عليه: أن الاولويه انما تجدى مع اتحاد المقامين، و هو ممنوع، اذ يمكن أن الشارع دفعا عن وقوع الزنا سهل الامر فى باب النكاح بخلاف المقام فلا تغفل.

(١) الوسائل، الجزء (١٤) الباب (٢) من أبواب نكاح العبيد و الاماء، الحديث (١).

(٢) الوسائل، الجزء (١٤) الباب (١٤) من أبواب اولياء العقد، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٢

قوله: فلو قال أحدهما «اسقطت الخيار من الطرفين» فرضى الآخر سقط خيار الأرضى أيضا (١).

قوله: مسألة لو قال أحدهما لصاحبه اختر (٢).

و الذى يسهل الخطب أن تتحقق الاسقاط بما يكون مبرزا عرفاً أو على القاعدة فلا يحتاج إلى الاستدلال بتلك الروايات. و الله العالم.

[لو قال أحدهما اسقطت الخيار من الطرفين فرضى الآخر سقط خيار الأرضى أيضا]

أقول: لا وجه لسقوط خيار الأرضى، فان مجرد الرضا ان كان من باب كونه مصداقا للإسقاط فان الرضا بالاسقاط لا يكون اسقاطا و ليس مصداقا له، و ان كان سقوط خياره من باب صحة الفضولى فيرد عليه: أولا ان جريان الفضولى في القياعات محل الاشكال، و ثانيا اننا قد ذكرنا في بحث الفضولى ما عندنا من الاشكال في صحة العقد الفضولى بالاجازه، و تفصيل الكلام موكول الى ذلك الباب فلا تغفل.

[مسألة لو قال أحدهما لصاحبه اختر]

أقول: ان المسألة ذات صور، و ذلك ان بعد قوله «اختر» تاره يفسخ الآخر، و أخرى يسقط الخيار، و ثالثه يسكت. فان اختار الفسخ فلا يبقى موضوع للبحث لأنفساخ العقد بذلك، و ان اختيار الامضاء يسقط خياره و يبقى خيار الطرف الآخر بحاله، و ان سكت يبقى الخيار لعدم المقتضى لسقوطه.

و في المقام روايه «١» مذكوره عن الطوسي عن النبي صلی اللہ علیہ و آله انه قال: المتبایعان بالخیار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر. و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا اعتبار بها. و أفاد المصنف بأن هذا القول كأنه كان في العرف السابق ظاهراً في تمليک العقد من الطرف المقابل. و لا يخفى ان الظهور الكائن في العرف السابق لا أثر له فلا بد من ملاحظة الحال، فنقول في قوله «اختر»

(١) الخلاف الطبع الجديد الصفحة (٥٠٧) المسألة (٧).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٣

...

احتمالات: الاول أن يكون لإسقاط الخيار عن نفسه، الثاني أن يكون لتوكيل المخاطب لأعمال الخيار فسخاً و امضاء، الثالث أن يكون لتمليک خيار نفسه للمخاطب و اعطائه اياه، و لا يرد عليه ما قيل بأن الخيار ليس قابلاً للتمليک لأننا بينما في محله انه من الحقوق القابلة للتمليک.

الرابع أن يكون لاستكشاف حال المخاطب بأنه يفسخ أو يمضي، فان كان بقوله «اختر» في مقام إنشاء السقوط فخياره يسقط بذلك ويبقى خيار الطرف المقابل، وان كان في مقام توكيل المخاطب، و المخاطب أسقط الخيار فيكون خيارة ساقطاً أيضاً.

لا يقال: ان الوکاله من العقود و يشرط فيها الايجاب و القبول كيف تتحقق بلفظ «اختر».

فانه يقال: لو صدق عليه العنوان في العرف و لو مع القرینه كفى، فانه لا يشرط في العقود الالفاظ الخاصه، فلو سكت الطرف الآخر يبقى الخيار بحاله. و أما لو أجاز فاما يجيز بعنوان الوکاله و اما يجيز أصاله و اما يجيز بكلا العنوانين، فعلی الاول يسقط خيار الطرف، و في الثاني يسقط خيارة دون الآخر و على الثالث يسقط خياراتهما.

ان قلت: كيف يمكن تتحقق الوکاله و الاسقط بعنوانهما بلفظ واحد، و الحال أن الاسقط تتأخر عن الوکاله، اذ ما دام لم يحصل الوکاله لاـ مجال للإسقاط وكاله و بعباره أخرى: ان تتحقق السقوط متأخر زماناً عن عنوان الوکاله، فما دام لا يتحقق عنوان الوکاله لا يتحقق عنوان السقوط، فلا بد أن يكون موضوع الوکاله محققاً سابقاً كي يترب عليه عنوان السقوط، فلا يكون قوله «أسقطت الخيار» متحملاً للمعنيين الطوليين، أعني قبول الوکاله و اسقاط الخيار.

قلت: يرد عليه أولاً انا بینا في موضعه أن الالفاظ المستعمله في الانشائيات

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٤

...

مبرزه عن المعانى الانشائية، فلا مانع من أن يكون قوله «أسقطت الخيار» محققاً للوکاله و الاسقط، فان الجمله المذکوره أولها محقق للوکاله و قبول لها و آخرها مسقط للخيار.

و ثانياً: انه لا دليل على لزوم أن يكون عنوان الوکاله سابقاً زماناً على عنوان اسقاط الخيار. و بعباره

أخرى: ان الترتب الزمانى ليس بين اسقاط الخيار و عنوان الوكاله، نعم ان التخلف الزمانى بين العنوانين المذكورين غير ممكн.

و صفوه القول: ان تأخر الوكاله عن الاسقاط محال، و أما كونهما متقارنين زمانا فلا اشكال فيه بأن يتحقق الوكاله و اسقاط الخيار فى زمان واحد، نظير المقام الطلاق الرجعى فانه يحصل الرجوع باللمس مثلاً و الحال أن جواز اللمس مترب على الرجوع، فلا مانع من تحقق الزوجيه باللمس اذ ليس الترتب زمانيا بل رتبى.

و ان كان فى مقام تمليک المخاطب- بأن يملک الخيار له بهذا اللفظ- فالكلام فيه كالكلام فى مسئله التوكيل حرفاً بحرف و لا وجه للإعاده.

و ان أراد أن يستعلم حال المخاطب بقوله «اختر» فانه يفسخ أو يمضى، و قال المخاطب فى جوابه «أسقطت الخيار» فلا وجه لسقوط خيار المستعلم، و أما السكتوت فى جميع الصور المذكوره فلا يدل على اسقاط الخيار. هذا كله فيما يكون المقصود معلوماً، و أما لو كان مجملاً و لم يعلم المراد فمقتضى الاستصحاب بقاء الخيار، فان الخيار كان موجوداً و شك في سقوطه و الاصل عدم تتحقق المسقط فالخيار بحاله.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٥

قوله: ثم انه لا اشكال فى أن اسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط الآخر (١).

قوله: لو اختلف الورثه فى الفسخ و الاجازه تتحقق التعارض (٢).

[لا اشكال فى أن اسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط الآخر]

أقول: ان الامر كما ذكره المصنف، فانه لا وجه لسقوط خيار الآخر، و لو أجاز أحدهما و فسخ الآخر مقارنا له انفسخ العقد، و ليس المقام من باب تعارض الاجازه و الفسخ لاختلاف المتعلق لأن متعلق كل منهما التزام نفسه، و لا بد في التعارض من وحدة المتعلق، كما لو أجاز الوكيل و فسخ الاصل أو بالعكس

فانه من باب التعارض بين الفسخ والاجازه.

ان قلت: انه لو فسخ الموكيل و اجازه الوكيل ففسخ الموكيل مقدم عليه، لأن الوكيل صار منعزلا بفسخ الموكيل.

قلت: و يرد عليه أولاًـ ان العزل من العناوين التي يعتبر فيها القصد والانشاء، و من الممکن أن يكون الموكيل غافلاـ عن عزل وكيله حين فسخ العقد أو لم يقصده، فمجرد الفسخ لاـ يكون عزل الوكيل عن الوکالهـ. نعم ان الموكيل بفسخه يعدم موضوع الوکالهـ، الاـ أن هذا غير العزل كما هو واضحـ. و ثانياـ ان الوکيل بمجرد العزل لاـ يكون منعزلاـ بل يتشرط فيه ايصال العزل اليـهـ.

[لو اختلف الورثه في الفسخ والاجازه تحقق التعارض]

أقول: قد بینا آنفاً أن تعارض الفسخ والاجازه يتحقق فيما اذا اتحد متعلق الاجازه والفسخ، و مثل المصنف قدس سره للتعارض بخيار الورثه المتعددين و تقارن الفسخ والاجازه منهمـ، الاـ أن صحة التمثيل متوقفه على القول بأن الخيار لطبيعة الوارثـ، و في هذه الصوره اذا تقارن الفسخـ و الامضاءـ من شخصينـ كانـ كما اذا تقارنـ ذلكـ منـ ذيـ خيارـ واحدـ فيتحققـ التعارضـ، و أماـ انـ قلناـ انـ الخيارـ ليسـ لطبيعتهمـ بلـ لمـ جمـوعـهمـ فالـ تمـثـيلـ المـذـكورـ غيرـ صـحـيحـ،

دراساتـ منـ الفـقهـ الجـعـفـريـ، جـ ٤ـ، صـ ٨٦ـ

قولهـ: مـسـائـلـ منـ جـملـهـ مـسـقطـاتـ الخـيـارـ اـفـتـرـاقـ الـمـتـبـاعـانـ (١ـ).

كماـ أنـ الخيارـ لوـ كانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـقـدرـ حـصـتهـ فـلاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـكـبـرــ.

أماـ علىـ الاولـ فـلـانـ الاـثـرـ مـتـرـبـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الإـنـشـاءـاتـ فـسـخـاـ أوـ إـمـضـاءـ وـ أـمـاـ عـلـىـ الثـانـيـ فـلـانـهـ لاـ يـرـتـبـ أـحـدـهـ بـمـاـ يـصـدرـ عـنـ الـآخـرــ.

[الثالثـ منـ مـسـقطـاتـ هـذـاـ الخـيـارـ اـفـتـرـاقـ الـمـتـبـاعـانـ]

اشارةـ

أـقولـ:

وـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـبـحـثـ فـيـ المـقـامـ مـنـ جـهـاتـ:

(الجهـهـ الـاـولـيـ)ـ اـنـ هـلـ اـفـتـرـاقـ مـسـقطـ لـلـخـيـارـ عـلـىـ نـوـحـ المـوـضـوعـيـهـ اوـ بـكـشـفـهـ النـوـعـيـهـ عـنـ الرـضاـ بـلـزـومـ العـقدـ،

و ما يمكن أن يقال بوجه الكاشفية أمران:

الاول— ان الانفراق كاشف نوعي عن الرضا بالعقد.

و فيه أولاًـ انه لو كان الانفراق مسقطاً للخيار من جهة كونه كاشفاً عن الرضا لكان اللازم أن يسقط جميع الخيارات بمجرد الانفراق و لم يتلزم به أحد.

و ثانياًـ أنا لا نسلم أن يكون للانفراق كاشفاً نوعياً عن الرضا، فإنه أعم منه لاحتمال أن يكون غافلاً عن الحكم أو الموضوع حين الانفراق أو جاهلاًـ بهما أو لم يكن مسلماً أصلاًـ. نعم لو كان ملتفتاً إلى الخيار و إلى أنه يسقط بالانفراق و هو معتقد به لكان انفراقه كاشفاً عن رضاه.

و ثالثاًـ أنا سلمنا أن الانفراق له ظهور نوعي في الكاشفية عن الرضا إلا أنه لا قيمة له لعدم قيام الدليل على اعتبار الظهور النوعي، بل المعتبر الظهور الشخصي و هو مفقود هنا باعتراف المستدل.

و رابعاًـ ان الرضا بلزوم العقد لا يلزم سقوطه، و من الممكن أن يكون راضياً به و لم يسقطه، بل لو صرخ بالرضا و لم يسقط لا يسقط الخيار، لأن الاستقطاع أمر قصدي إنساني فلا يحصل بلا قصد.

الثاني— ظهور بعض الروايات الدال على مسقطيه الانفراق،

و المستفاد منه أن المسقط هو الانفراق الكاشف عن الرضا لا مطلق الانفراق، و هو ما رواه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٧

...

قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهمما «١».

فإن الرواية تدل على أن الانفراق مسقط للخيار بعد الرضا منهمما، فمطلق الانفراق ما لم يكشف عن الرضا لا يكون مسقطاً.

أقول:

ان في قوله «بعد الرضا» احتمالات:

الاول: اراده الرضا بالعقد

بمعنى أنه لو تحقق العقد ولم يفسخ قبل الافتراق يلزم، فإنه لو تحقق الرضا بأصل المعاملة وحصل التفرق يلزم العقد.

الثاني: اراده الرضا ببقاء المعامله،

بمعنى أن العقد مرضي بقاء و لم يفسخ في المجلس.

الثالث: أن يكون المراد ان الافتراق حيث حصل عن الرضا لا عن الاكراه فالعقد يلزم.

و ملخص الكلام أن المستفاد من دليل الخيار أنه باق إلى حين التفرق و ان التفرق بنفسه مسقط للخيار.

(الجهه الثانيه) فى أنه هل الافتراق يحصل بمسماه ولو أقل من خطوه

كما يظهر ذلك من المصنف قدس سره، أو يعتبر فيه الخطوه كما هو قول بعض، أو لا بد فيه من الصدق العرفي؟ أقوال و البحث يقع تاره على مقتضى القاعدة، وأخرى على مقتضى النص، فيقع البحث في موضوعين:

أما الموضع الأول فأفاد الشيخ ما حاصله أن معنى الافتراق مع كونهما مجتمعين حين العقد افتراهمما بالنسبة إلى الهيئة الاجتماعية الحاصله لهما حين العقد، فإذا حصل مسمى الافتراق ارتفع الخيار وان كان أقل من خطوه، فلو تباعا في سفينتين متلاصقتين كفى مجرد افتراهمما. و يظهر من تصريح بعض التأمل في كفايه الخطوه لانصراف الاطلاق إلى أزيد منها فيستصحب الخيار. و الحق أنه

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٨

...

يكفى صدق الافتراق و لا خصوصيه للخطوه، فإن الحكم مترب على عنوان التفرق، و لا مجال للاستصحاب اذ لا مجرى له مع الاصل اللغوى، مضافا إلى أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعل الزائد.

و أما الموضع الثاني ففي المقام روايه عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر يقول: بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا «١».

فيستفاد منها ان الافتراق يحصل بمشى خطأ و لا تكفى خطوه واحده أو خطوتان.

ان قلت: ان دلالة الرواية على عدم كفاية خطوه أو خطوتين مبتنيه على مفهوم اللقب، و هو منتف كما حقق فى الاصول.

قلت: ان اللقب ليس له المفهوم، الا أن الامام عليه السلام كان فى مقام بيان ما يجب به البيع و تحدیده، و

مفهوم التحديد حجه كما بيناه مرارا، فيستفاد من الروايه أن الافتراق يحصل بما يصدق عليه الخطاء.

لعل القائلين بعدم كفايه الأقل من ثلاث خطوات تمسكوا بهذه الروايه، و التحقيق أن يقال: ان الروايه المذكوره حاكيه عن فعل الامام عليه السلام و ليس لها اطلاق ليستدل به على عدم كفايه الأقل من الثلاث خطوات، و من المحتمل أن الخروج من مجلس البيع كان متوقفا على مشى الخطى ولم يكن الافتراق حاصلا في خصوص المجلس من أقلها. و على أي حال لا تكون الروايه دليلاً على اعتبار ثلاث خطوات في حصول الافتراق. و الحاصل انه يمكن أن مجلس المعامله كان بحيث لا يتحقق الافتراق إلا بما فعله، فان خصوصيات المجلس مجهولة لدينا.

(الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من ابواب الخيار، الحديث (٣)).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٩

قوله: مسألة المعروف انه لا اعتبار بالافتراق عن اكراه اذا منع من التخاير أيضا (١).

(الجهه الثالثه) فى أنه هل يعتبر في حصول الافتراق الحركه من الطرفين أو يحصل بحركه أحدهما وبقاء الآخر في مكانه؟

الحق أن يقال: لا يعتبر الحركه من الطرفين في صدق الافتراق عرفا، و النص المتقدم آنفاً أيضاً دال على ذلك، فانه عليه السلام قام و مشى خطى مع بقاء الطرف الآخر في مكانه كما هو الظاهر من الروايه.

[مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه إذا منع من التخاير أيضا]

اشاره

أقول: المسألة ذات صور أربع ثبوتا: الاولى أن لا يكون مكرها على الافتراق، الثانية أن يكون مكرها على الافتراق والتخاير، الثالثة أن يكون مكرها على الافتراق دون التخاير، الرابعة عكس الثالثه.

و المشهور على ما نسب اليهم سقوط الخيار في جميع الاقسام الا في صوره واحده وهي ما لو كان مكرها في كلا الامرین.

و ما يمكن أن يقال في وجه عدم تأثير الافتراق وبقاء الخيار أمور:

الأول - الأجماع.

و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل غير حاصل، و على فرض حصوله محتمل المدرک.

الثاني – الشهره الفتوائيه.

و فيه أنه قد ثبت في محله عدم حجيتها.

الثالث – ان الظاهر من الدليل أن الافتراق المسقط للخيار هو ما يكون عن اختيار فما دام لا يكون اختياريا لا يكون مسقطا.

و فيه ان الفعل مركب من الماده و الهيئه، أما الماده فوضعت للدلالة على الحدث، و أما الهيئه فدلالة على الانساب مطلقا سواء كان اختياريا أم لا بل يصح الاستناد اليه، و ان كان الفعل الصادر عن الفاعل حال النسيان أو الغفله أو الاضطرار. ولذا ترى أن قوله «من أتلف مال الغير» أعم من الاختيار و غيره، اذ لا يعتبر في اسناد الفعل الى الفاعل الا قيامه به أو صدوره منه، فمجرد اسناد الماده الى الفاعل المختار لا يوجب

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٩٠

...

الظهور في دخل الاختيار.

نعم في ماده بعض الافعال خصوصيه يعتبر فيها القصد و الاراده كالتعظيم و غيره، الا أنه لا دخل له بالاسناد. اضف الى ذلك كله ان الاكراه لا يسلب الاختيار كما هو ظاهر، فلا موضوع لهذا التقريب أصلا.

(الرابع) حديث رفع الاكراه،

و هو قوله صلى الله عليه و آله «رفع عن أمتى تسعه، الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه» (١)، بتقريب أن حديث الرفع لا اختصاص له بالاحكام التكليفيه بل يعم الاحكام الوضعية أيضا، فاذا أكره على الافتراق لا يترتب عليه الاثر المترتب على الافتراق الاختياري.

و أورد عليه بوجهين:

الاول- ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله ان حديث الرفع مجعل امتنانا للامه فان بقاء الخيار و عدم ترتب الاثر على الافتراق و ان كان امتنانا لذى الخيار الا أنه خلاف الامتنان بالنسبة الى من عليه الخيار.

أقول: قد بينا في بحث الاصول ان ما أفاده الاستاذ لا يساعد عليه، لعدم قيام الدليل على أن حديث الرفع يجري فيما كان امتنانا

على جميع الامه، و قلنا انه يكفى فى جريانه أن يكون امتنانا بالنسبة الى من يجرى له و ان كان خلاف الامتنان

بالنسبة الى غيره.

و الشانى- ما أورد المحقق النائينى قدس سره بأن مورد بعض المرفوعات منحصر فى متعلق التكليف كالحد، و لا يجوز تعميم حديث الرفع لموضوعات التكاليف، و لذا لا يلتزم أحد بأنه لو أقام عن كره يجب عليه القسر.

(١) توحيد الصدوق باب الاستطاعه ص ٣٦٤، الوسائل، الجزء (١١) الباب (٥٦) من أبواب جهاد النفس.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٩١

...

و فيه: أولاً- ان هذا خلاف مبناه في الاوصول، و ثانياً لا وجه لهذا التفصيل فانه كما حققنا في الاوصول لاختصاص له بمتطلقات الاحكام بل هو يجري في الموضوعات أيضاً، فان فعل المكلف كما يقع متعلقاً للتوكيل كذلك يقع موضوعاً له.

و أما وجوب التمام في القصر فلا دلاله له على عدم شمول الحديث لموضوعات المكره عليها، لأنه متشرع على العلم باقامه عشرة أيام و الاكره على الاقامه و هي ليست موضوعاً للحكم، بل الموضوع العلم بالاقامه عشرة أيام و هو غير مكره، فما هو موضوع للإكره ليس موضوعاً للحكم، و ما هو موضوع للحكم ليس موضوعاً للإكره.

ان قلت: ان حديث الرفع متکفل لرفع الاحکام التکلیفیه و اما الوضعيه فلا یشملها.

قلت: قد نفحنا في محله بأنه لا اختصاص لحديث الرفع بالاحکام التکلیفیه بل یعم الاحکام الوضعيه أيضاً.

ان قلت: ان موضوع خيار المجلس عباره عن الاجتماع، و الاكره انما وقع على الانفصال و هو ضد الاجتماع، و هو ليس موضوعاً للحكم بل هو غائيه و طرف لما هو موضوع الحكم، فلا وجه أن يتمسك بحديث الرفع للمقام.

قلت: ان في المقام موضوعين: أحدهما اجتماع و حكمه الخيار، و الآخر انفصال و حكمه لزوم العقد، فالانفصال موضوع لزوم البيع اذا حصل عن اختيار و اما اذا اكره عليه فلا

يترتب عليه حكمه أعني لزوم العقد، ولا يكون لازماً بل يبقى على جوازه الذي كان قبل الافتراق.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه يمكن أن يقال: إن حديث الرفع ناظر الى

٩٢، ج ٤، ص: دراساتنا من الفقه الجعفري

1

الاعمال التي يعتبر فيها القصد والاختيار، وبعبارة أخرى المستفاد من الحديث أن الفعل بما أنه صادر عن الفاعل لو كان موضوعاً لحكم يرتفع ذلك الحكم عند الأكثر، وأما لو كان الأثر مترباً على معنى اسم المصدر ولا يعتبر فيه القصد فلا مجال للحديث و التمسك به.

(الخامس) ما رواه فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام

حيث قال عليه السلام:

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا «١»، بدعوى أن المستفاد من الرواية أن الانفصال بما أنه دال على الرضا يسقط الخيار ففيما لا يكون كذلك لا يكون مسؤولاً.

و فيه: انه لا شبّه أن الافتراق غير دال على الرضا فيما لا يكون الشخص غير معتقد بالشرع، أو يكون جاهلا بالحكم، أو يكون غافلا عنه، مضافا إلى ان الاسقاط أمر قصدى و لا يحصل بمجرد الرضا. فهذا الدليل أيضا غير تام.

و حيث ظهر أن مقتضى القاعدة سقوط الخيار حتى مع الاكتراه بالنسبة إلى كلا-الامرين يظهر أن الحق سقوطه في القسمين الآخرين بالاولويه. و ان شئت قلت: لو أكره على التفرق و بقى مختارا يصدق انه باختياره لم يفسخ قبل التفرق، كما أنه لو اكره على عدم الفسخ و بقى مختارا بالنسبة إلى الافتراق يصدق أنه باختياره فارق مجلس العقد.

و ربما يتمسّك لبقاء الخيار بالاستصحاب - أي استصحاب الخيار، ولا مورد له، فإنه لا مجال للأصل مع الدليل، والمفروض أن مقتضى اطلاق الدليل سقوطه مضافا الى أن هذا الاصل معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فلاحظ.

(١) الوسائل، الجزء

[مسأله لو أكره أحدهما على التفرق و منع من التخاير و بقى الآخر في المجلس]

قوله قدس سره: مسألة لو أكره أحدهما على التفرق و منع من التخاير و بقى الآخر في المجلس فان منع من المصاحبه و التخاير (١).

أقول: لا يخفى أنه لا يبقى مجال لهذا البحث على ما سلكناه من عدم تأثير الإكراه و ان الخيار يسقط لا محالة بحصول التفرق، فإنه لو أكره أحدهما مع اختيار الآخر فيدخل الفرض في المسألة السابقة و أما مع إكراه الآخر أيضاً من المصاحب، فمقتضى الاطلاق سقوط الخيار بحصول الانفصال.

و أما لو قلنا بتأثير الإكراه و شمول حديث الرفع للمقام فلا بد من البحث فنقول للمسألة صورتان: «أحدهما» ما لو أكره أحدهما على التفرق و منع من التخاير و بقى الآخر مختاراً، «ثانيهما» عكس الأولى.

والصوره الاولى من الصورتين وقعت محل البحث، و اذا ظهر الحكم في الصوره الاولى يظهر في الصوره الثانية، و الاقوال حسب ما يظهر من كلام المصنف قدس سره أربعة: سقوط الخيار عنهم، و بقاوئه بالنسبة إلى كليهما بالنسبة إلى المكره، و سقوطه بالنسبة إلى المختار فيما فارق المجلس، و بقاوئه بالنسبة إليه ما دام باقياً في المجلس.

و العده في المقام النظر إلى الأدلة، فإن الدليل لو كان الاستصحاب فمقتضاهبقاء الخيار بالنسبة إلى كليهما مطلقاً، لكن قلنا بأن الاستصحاب في الحكم الكلى معارض بعدم الجعل، و بعد التعارض تصل النوبه إلى عموم وجوب الوفاء.

و ان كان المدرك الأجماع، فلا اجماع، اذ نرى أن الاقوال مختلفه، و على تقدير تتحققه و غض النظر عن كونه مدركاً لا اجماع بالنسبة إلى المختار.

و ان كان المدرك حديث الرفع فمقتضاهبقاء الخيار بالنسبة إلى كليهما، اذ

المدعى على هذا الفرض أن التفرق المسقط ما يكون بالاختيار، و حيث أنه ليس

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٩٤

...

اختياريا فالخيار باق على حاله، لكن ذكرنا أن الحديث لا يشمل المقام، اذ القصد والاختيار لا يكونان دخيلين في الموضوع. و ان كان المدرك التبادر المدعى فالخيار باق، لأن المتبادر من الدليل خلافه.

و ان كان المدرك تبادر الافتراق بما اذا كان ذلك عن رضا، فالافتراق الاكراهي لا يكون مسقطا للخيار، لكن ذكرنا انه لا منشأ لهذا المدعى ولا يتبادر من اللفظ هذا المعنى.

و ان كان المدرك صحيحه الفضيل المذكوره آنفا حيث قال عليه السلام «فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»^(١) بدعوى أنه يستفاد منها لزوم كون الافتراق عن الرضا و مع عدم الرضا من جانب واحد لا يتحقق الغايه فالخيار باق.

فيرد عليه: انا علمنا من الخارج أن الافتراق لو حصل من طرف مع الرضا يسقط الخيار و لا يلزم أن يكون ناشئا عن رضا الطرفين.

وربما يقال: بأن صحيح فضيل يقييد بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، حيث أنه يدل هذا الخبر على أن الافتراق من طرف واحد يكفى فيقييد به صحيح فضيل.

و يرد عليه: انه لا- وجه لهذا النحو من الجمع، بل الامر بالعكس، اذ خبر ابن مسلم يدل على الكفايه بالاطلاق، و المفروض أن صحيح فضيل يدل على المقصود و يستفاد منه لزوم الافتراق عن رضى الطرفين، و قاعده الاطلاق و التقييد تقتضى حمل المطلق على المقيد دون العكس. فلاحظ.

ولايخفى أن هذا البحث تقديرى و الا فقد سبق منا أنه ليس المراد من

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

قوله: مسألة لو زال الاكراه فالمحكى عن الشيخ و جماعه امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال (١).

الرضا الرضاء ببقاء العقد و لزوم المعامله، فان كثيرا من المتعاملين خارج عن الشرع أو من الجاهلين بوجود خيار المجلس فى الشرع أو ناسين له، و الحال أن افتراهما مسقط للخيار.

بل يمكن أن يكون المقصود أنه اذا وقع المعامله و كان المتعاملان راضيين به فلا خيار، أى بعد رضاهما بأصل العقد من ناحيه، و انقضاء المجلس من ناحيه اخرى، فلا خيار و يكون العقد لازما.

[مسألة لو زال الإكراه فالمحكى عن الشيخ و جماعه امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال]

أقول: لا- يخفى أن هذا البحث مبني على القول بتماميه أدله بقاء الخيار و أما على ما اخترناه و بناء من عدم تماميتها فلا مجال لهذا البحث، فنقول:

على تقدير الالتزام بأن الاكراه مؤثر في بقاء الخيار فيقع الكلام في أن الخيار فوري، أو يبقى إلى انقضاء مجلس زوال الاكراه، أو يبقى إلى أن يحصل مسقط آخر من المسقطات. فالوجوه المتتصوره في المقام ثلاثة: الاول الفوريه بدعيه ان الضرورات تتقدر بقدرها، الثاني أن الميزان التفرق عن مجلس زوال الاكراه بتقرير ان الاكراه ما دام باقيا لا اعتبار بالافراق، الثالث بقاء الخيار الى زمان حصول مسقط آخر بدعيه أنه بالاكراه سقط هذا المسقط عن الاعتبار.

و التحقيق أن يقال: بناء على القول بتماميه أدله بقاء الخيار و دلالتها على عدم سقوطه بالافراق عن اكراه فلا بد من النظر الى مدرك بقاء الخيار و دليله، فان كان الدليل هو الاجماع فلا بد أن يقال: بفوريه الخيار بعد زوال الاكراه و بسقوطه اذا لم يختبر، فان القدر المتيقن من بقاء الخيار ما اذا كان مكرها على الافراق، و أما بعد الزوال فيسقط الخيار الا أن يأخذ

...

هذا البحث يكون من صغرىات الكبرى الكلى المعروف، وهو أن بعد تخصيص العام يكون المرجع استصحاب الحكم المخصص أو عموم العام، وعلى القول الاول لا بد أن يقال بعدم لزوم الفوريه. و الحق هو الثاني، فان استصحاب الحكم الكلى معارض بعدم الجعل، مضافا الى أنه مع وجود الدليل اللغوى لا تصل النوبه الى الاصل العملى.

ولا فرق فيما ذكر - أى فى الاخذ بعموم العام- بين أن يكون التخصيص من الاول أو من الوسط، كما أنه لا فرق بين أن يكون العموم استغراقيا أو مجموعيا، فان المرجع عموم العام، وهو في المقام قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

و أما اذا كان المدرك التبادر بأن نقول يتبادر من الدليل أن الموضوع الافتراق عن الرضا فيكون أمن الخيار و غايته الافتراق الاختيارى الصادر عن اراده و رضاء، و أما الافتراق المتحقق عن اكراه فليس افتراقا عن رضاء، فلا- يمكن أن يتحقق به غايه الخيار، و اما الافتراق الاخر المتحقق مع الرضا الذى به ينتهى أمن الخيار فلا- يمكن أن يتحقق ثانيا الا بدعوى القول باعاده المعدوم ثانيا و هو مما امتنع فيكون الخيار باقيا الى أن يسقط بمسقط آخر حتى على القول بانصراف الدليل عن مورد لا يكون الافتراق ممكنا كالمتلاصقين اذ الافتراق في المقام امر ممكن كما هو ظاهر.

واما اذا كان المدرك صحيحه الفضيل المتقدمه آنفا و هي قوله عليه السلام «فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» بتقرير أن يكون المراد منه الرضا بلزوم العقد، فعلى هذا أيضا يبقى الخيار الى أن يسقط بمسقط آخر بنفس التقرير الذى بيانه، و حاصله ان غايه خيار المجلس عباره

عن الافتراق الناشئ عن الرضا بلزم العقد، و أما الافتراق المتحقق عن اكراه فلا يكون غاية للخيار،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٩٧

قوله: و من مسقطات هذا الخيار التصرف على وجه يأتي في خيارى الحيوان والشرط (١).

فالافتراق الحاصل غير مؤثر و ما يكون مؤثرا لا يكون قابلا للتحقق.

و أما اذا كان المدرك حديث الرفع - بأن يكون الافتراق عن اكراه مسلوب الاثر - فالامر أيضا كذلك، فان الاكراه يرفع أثر الافتراق الا-كراهى. و ان شئت قلت: الاشتراك تتحقق وجданا لكن الا-كراه رفع اثره، و الاجتماع العقدي زال و لا يعود الا على القول باعده المعدوم، و هو أمر محال.

ان قلت: ان حديث الرفع يتضمن أن يكون التفرق الكرهى كلاماً تفرقاً، و بعد رفع الاكراه نأخذ باطلاق الدليل و نقول بأن الاشتراك بحدوثه لا يسقط الخيار لكن يسقطه بقاء.

قلت: المستفاد من الدليل أن الرافع للخيار حصول الاشتراك، مما حصل لا يؤثر و المؤثر لا يتحقق. و بعبارة أخرى: ان المستفاد من الدليل ان المسقط الاشتراك عن المجلس اختياراً و من المعلوم أنه لم يتم تتحقق و لا يكون قابلا للتحقق.

فانقدح مما ذكرنا أنه لا وجه للقول بالفوريه الاعلى القول بكون المدرك الاجماع، كما أنه لا وجه للقول بكون المناط زوال مجلس الاكراه بدعوى أن حديث الرفع يجعل مجلس العقد باقياً، فالميزان بالتفرق عن هذا المجلس، اذ المستفاد من دليل رفع الاكراه رفع الحكم عند الاكراه و لا يثبت موضوع الخيار. و بعبارة أخرى: حديث الرفع ينفي الموضوع، أي لا يسقط الخيار لأن الاشتراك لم يحصل، و لا يستفاد منه أن موضوع الخيار و هو مجلس العقد باق حاله.

[الرابع من مسقطات هذا الخيار التصرف]

اشاره

ما يمكن أن يذكر في وجه كون التصرف مسقطاً لخيار

(الامر الاول) الروايات الواردة في خيار الحيوان:

منها ما رواه على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام: فان أحده المشترى فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط ^١.

و منها أيضا ما رواه على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: اذا قبل أو لامس أو نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ^٢.

تقريب الاستدلال بهما أن الامام عليه السلام رتب سقوط الخيار على التصرف بقوله «فان أحده المشترى فلا شرط» أو «فقد انقضى الشرط»، و الروايتان و ان وردتا في باب خيار الحيوان الا أن جوابه عليه السلام أعم منه، و المتفاهم العرفى أن التصرف مطلقا سواء كان في حيوان أو في غيره مسقط للخيار.

والجواب عنه نقضا و حال:

أما النقض فيما مر في خيار المجلس في صحيحه الفضيل، حيث قال عليه السلام «فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»، تقريب النقض أن سقوط الخيار في الصحيحه مترب على الانفراق، فلا بد من الالتزام بسقوط مطلق الخيار بالتفريق للإطلاق المدعى، و هو كما ترى.

و أما الحل فان المستفاد من الروايه أنه يسقط خيار الحيوان بالتصريف لا مطلق الخيار فان مورد السؤال خيار الحيوان، و هذا لا من جهه خصوصيه السؤال، اذ المناط اطلاق الجواب، بل المدعى أن العرف لا يفهم الاطلاق من الكلام و لا أقل من الاجمال، و الظاهر أن الروايه الاولى ليس فيها سؤال لكن المستفاد منها ليس مطلق الخيار.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب الخيار، الحديث (١).

(٢) نفس المصدر، الحديث (٣).

مضافا الى أنه اذا أغمضنا عما ذكرنا و قلنا ان التصرف مسقط

للخيار بمقتضى الرواية الا أنه لا بد أن نقول بأن تصرف المشتري مسقط لخياره، و لا وجه للتعذر الى البائع، فان المتفاهم من الروايات الواردة في خيار الحيوان أن تصرف المشتري مسقط لخياره، فلا وجه للقول بكون التصرف مسقطا للخيار على الاطلاق.

ان قلت: اذا ثبت أن التصرف في الجمله ولو من المشتري مسقط للخيار فيكون تصرف البائع أيضا مسقطا لعدم القول بالفصل.

قلت: ان عدم القول بالفصل ان كان مرجعه الى الاجماع فلا يترتب عليه الاثر، فان المنقول منه ليس حجه و المحصل منه غير حاصل، و ان لم يرجع الى الاجماع فعدم اعتباره اوضح من أن يخفى.

أضف الى ذلك كله أنه لو التزم بهذا القول يلزم أن يسقط الخيار من الطرفين بتصرف أحدهما للإطلاق، و أني لنا بذلك ولا يلزمنا به أحد.

و لو أغمضنا عن جميع ذلك فنقول: يقع التعارض بين الدليل الدال على أن التصرف مسقط للخيار و بين قوله «البيان بالخيار ما لم يفترقا»، فإن مقتضى هذه الرواية جواز البيع ما لم يفترقا سواء تصرف فيه أم لا، و مقتضى ذلك الدليل سقوط الخيار، و النسبة بين الدليلين عموم من وجه، فيتعارضان في مورد الاجتماع بالاطلاق فيسقطان عن الاعتبار، فتكون المسألة داخلة تحت النزاع المعروف بأن المرجع بعد تخصيص العام استصحاب حكم المخصوص أو عموم العام. و الحق هو الثاني، فالمرجع عموم دليل وجوب الوفاء، فإن عموم العام محكم بما إذا كان التخصيص من الاول، مضافة إلى أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلى للمعارضة.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٠٠

(الامر الثاني) عموم التعليل الوارد في الرواية،

و هو قوله عليه السلام: فإن أحده المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى عنه فلا شرط «(١)».

توضيحه

أنه يتشرط في القضاييه الشرطيه التناسب بين المقدم و التالى، بأن يكون ارتباط خاص بينهما، بحيث كلما يتحقق المقدم يكون التالى متحققا، كالارتباط الحالى بين الشمس و النهار.

اذا عرفت ذلك فاعلم أن الروايه المذكوره قد تشكلت من مقدم أعنى قوله «اذا احدث ...» و التالى أعنى قوله «فذلك رضى منه»، و لا- يرى ارتباطا بين احداث الحدث و الرضا، فان معنى الرضا بالبيع اسقاط الخيار، فلا بد أن يلتزم بأن العله قامت مقام الجزاء في المقام، أي ان أحدها المشتري حدثا فالخيار ساقط، كما يلتزم ذلك في قوله تعالى «ان كذبوك فقد كذب رسول من قبلك»، أي ان كذبوك فلا تحزن. و على هذا يكون معنى الروايه ان الشارع جعل احداث الحدث مسقطا للخيار، و هو سبب لسقوطه، و بما أن العله تعمم و تخصص كما في قوله «الخمر حرام لأنه مسكر» يتعدى الى موارد اخر أيضا و يحكم بسقوط الخيار بالتصريف.

والجواب عنه: ان القانون الكلى الذي ذكرتم - و هو أن العله تعمم و تخصص - غير قابل للإنكار الا أنه لا ينطبق على المقام، فان تشخيص العله في قوله «الخمر حرام لأنه مسكر» بيد العرف و يلتزم بتسريره الحكم الى كل مورد تكون هذه العله موجودة، و أما في المقام فالعله عباره عن اسقاط الشارع، و من الظاهر أنه في كل مورد يتحقق هذا الحكم من الشرع نلتزم به، لكن الكلام في ثبوت هذا المعنى و لم يثبت في غير خيار الحيوان.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٠١

قوله: الثاني خيار الحيوان، لا خلاف بين الاماميه في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري (١).

(الامر الثالث) أن يكون التصرف في البيع كاشفا نوعيا عن الرضا بلزوم العقد،

المسقط التصرف الذى له كاشف نوعى عن الرضا.

و الجواب عنه:

أولاً- ان التصرف بما هو ليس بكاشف نوعى عن الرضا بلزم البيع، فان بينهما فى مقام الاثبات عموم من وجه فكيف يكشف أحدهما عن الآخر.

و ثانياً- على فرض كونه كاشفا انما يكون له هذا الكشف فيما يكون المتصرف متوجها، و أما الغافل أو من لا يكون معتقدا بالدين فلا يتم فى حقه هذا التقريب.

و ثالثاً- ان اسقاط الخيار أمر قصدى إنسانى لا يحصل بمجرد الرضا.

فانقدح مما ذكرنا أنه لا وجه للقول بكون التصرف مسقطا لخيار المجلس.

هذا تمام الكلام فى خيار المجلس.

[القسم الثاني خيار الحيوان]

اشارة

اقول: لا- خلاف بين الاماميه فى ثبوت خيار الحيوان ولا اشكال فى ثبوته فى الجمله، و تدل عليه جمله من النصوص: منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فى الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري، و هو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط ...^{١)} و غيره من النصوص الوارده فى المقام، و انما الاختلاف فى خصوصياته،

و التحقيق فيها يقع فى ضمن فروع:

(الفرع الاول) انه هل يختص خيار الحيوان بالحيوان المقصود حياته،

فمثل السمك المخرج من الماء و الجراد المحرز فى الاناء يكون خارجا أو يعم ذلك.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٢

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله اختصاصه بالحيوان المقصود حياته، ولكن التحقيق أن يقال: ان مقتضى الاطلاقات الواردة في الباب عمومه لكل ذي حياء، سواء كان المقصود حياته أم لا.

(الفرع الثاني) انه هل يكون تلف الحيوان في أيام الثلاثة من لا خيار له أم لا؟

و الظاهر أنه من لا خيار له لقاعدته ان التلف في زمن الخيار فهو من لا خيار له. نعم اذا علم المشتري بالحال و اشترط عليه أن الخسران عليه يكون الخسران على البائع، لكن هذا فرض خارج عن محل الكلام.

(الفرع الثالث) في منتهي خيار الحيوان،

و فيه وجوه ثلاثة: أحدها استمراره إلى الثلاثة، ثانيةها بقاوه إلى الثلاثة مع بقاء الحياة و إلى زمان موته ان فرض موته قبل الثلاثة، ثالثها كونه فوريا.

و الحق أن يقال: ان الامر دائر بين ثبوت الخيار و بقايه إلى الثلاثة و عدمه، اذ دليل الخيار اما يشمل و اما لا يشمل، فعلى فرض الشمول يثبت الخيار و يبقى إلى الثلاثة ولو مع تلف العين فان موضوع الخيار هو العقد لا العين كى يتوجه اشكال بقاء الخيار بلا موضوع، مضافا إلى أنه اشكال عام في جميع موارد الخيار و الجواب ما ذكرنا.

(الفرع الرابع) ان هذا الخيار هل يختص بالمبيع المعين أو يعم الكلى أيضا؟

اشارة

أفاد المصنف قدس سره ان المنساق في النظر من الاطلاقات هو الاول، و المتراءى من النص و الفتوى هو الثاني.

و يرد عليه: أولاً أنه لا يوجد نص خاص في المقام و الأدلة منحصرة في الاطلاقات، و ثانياً إذا كان العموم مستفاداً من النص فلما ذا اختيار الاختصاص.

و الانصاف عمومه للبيع الكلى أيضاً، سواء كان الكلى في الذمة أو في

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٣

...

المعين، و ذلك للإطلاق.

و يؤكّد المدعى ما رواه فضيل: سُئلَ ما الشرط في غير الحيوان أولاً، فأجاب عليه السلام: البيع بالختار ما لم يفترقا. و سُأله السائل بقوله: ما الشرط في الحيوان ثانياً، فأجاب عليه السلام: ثلاثة أيام للمشتري «١».

و في خيار المجلس لم يلتزم أحد باختصاصه بالشخصي، و لا وجه لاختصاصه به في المقام، مع أن سياق الرواية واحد، فكما أن خيار المجلس لا يختص بالمبيع الشخصي فكذلك خيار الحيوان، و التفصيل بينهما خلاف ظاهر الرواية.

و ما يمكن أن يقال في وجه اختصاص خيار الحيوان بالمبيع الشخصي أمران:

(أحدهما) الانصراف،

بدعوى أن الدليل منصرف عن الكلى لقله وجوده بالنسبة إلى الشخصي.

و يرد عليه: أولاً ان المدرك المذكور بعينه موجود في الكلى في المعين، فإنه أيضاً أقل وجوداً من المبيع الشخصي، و المستدل لا بد أن يلتزم بعدم جريان خيار الحيوان فيه أيضاً و هو لا يلتزم به.

و ثانياً- ان الكلام المذكور جار في خيار المجلس أيضاً، فلما ذا لا يقول باختصاص خيار المجلس بالشخصي.

و ثالثاً- ان الاطلاق لا يكون منصراً عن الفرد النادر، نعم لا يكون منصراً إليه و بينهما بون بعيد فلا يختلط أحدهما بالآخر.

و رابعاً- ان قله الوجود قد تكون نسبية، فإن الشيء، ربما يكون بالنسبة إلى شيء آخر قليل الوجود و إن كان يوجد في الخارج كثيراً في نفسه، و الاطلاق

على فرض انصرافه عن الوجود النادر انما ينصرف عنه اذا لم يكن من هذا القبيل بل كان نادرا في نفسه.

(ثانيهما) ان حكمه جعل الخيار و تشريعيه للتروى في المبيع بأنه معيب أم لا،

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (١ و ٣) من أبواب الخيار، الحديث ٣ و ٥.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٠٤

قوله: المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشترى (١).

و لا محل للتروى في المبيع الكلى.

و فيه: أولا ان العيب بنفسه موجب للخيار للشرط الضمني الارتكازى، فلا تكون الحكمه هو العيب.

و ثانيا- أغمضنا عما ذكرنا لكن نقول: ما الدليل على هذا المدعى، فإنه من الممكن أن يكون الوجه للخيار التروى و اختيار أحد الطرفين.

و ثالثا- ان ملاك تشرع خيار الحيوان لو كان ما ذكره المستدل فلا بد أن يلتزم بعدم خيار الحيوان فيما اذا كان المشترى عالما بالعيوب في الحيوان، وهو كما ترى.

و رابعا- أنه سلمنا أن حكمه جعل خيار الحيوان حل العقد في صوره ظهور العيب في المبيع إلا أنها غير موجبة لقصر الحكم على موردها. و بعبارة أخرى:

ان الحكم لا- يكون مقصورا على مورد وجود الحكمه، و الفرق بين الحكمه و العله أن الحكم عام في الاول و دائرة مدارها في الثاني. فتحصل من جميع ما ذكرنا أن خيار الحيوان لا يختص بالمبيع الشخصى بل يعم الكلى أيضا، سواء كان كليا في المعين أو في الذمة.

[المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشترى]

اشارة

أقول: يقع البحث في مقامين: أحدهما ان خيار الحيوان يختص بالمشترى او يعم البائع أيضا كما ذهب اليه السيد المرتضى، ثانيهما انه اذا كان الثمن حيوانا أيضا هل يثبت الخيار لمن انتقل اليه الحيوان أم يثبت الخيار فيما يكون الحيوان منتقلـاـ الى المشترى. و يجمع الفرعون ما لو بيع بقرار شاه.

(أما المقام الأول) و هو ما لو بيع بقدر عشرة دنانير فهل يثبت الخيار للبائع كما يثبت للمشتري أو لا يكون الا للمشتري

اشاره

المشهور فيما بينهم أنه لا يثبت الا للمشتري.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٥

...

بل عن الغنـيه و الدـروس الـاجـمـاعـ على عدم ثـبوـته للـبـائـعـ. و فـي قـبـالـ هـذـا قـوـلـ بـثـبوـتـهـ لـلـبـائـعـ أـيـضـاـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـرـتضـىـ وـ اـبـنـ طـاوـسـ،

بل عن الانتصار دعوى الاجماع عليه،

و ما يمكن أن يقال في وجه ثبوته للبائع أمور:

الأول - الاجماع.

و يرد عليه: أولاًـ انه اجماع منقول و ليس حجه، و ثانياـ انه معارض بخلافه كما مر عليكـ، و ثالثـاـ أنه كيف يمكن تحصيل الاجماع مع ذهاب المشهور الى خلافـهـ، و رابعاـ انه على فرض تحققـهـ محتمـلـ المـدـركـ وـ لاـ يـكـونـ تعـبـديـاـ.

و من الممكن أن يكون الوجه في ادعاء الاجماع كونـهـ عـلـىـ وـقـفـ الـأـصـلـ، أـىـ الـاسـتصـحـابـ بـبعـضـ التـقـرـيـبـاتـ، فـاـنـهـ ربـماـ يـكـونـ الـوـجـهـ فـيـ اـدـعـاءـ الـاجـمـاعـ فـيـ كـلـامـ الـقـدـمـاءـ كـوـنـ الـحـكـمـ موـافـقاـ لـلـأـصـلـ.

الثانـىـ - استـصـحـابـ جـواـزـ العـقـدـ مـنـ الطـرـفـينـ بـعـدـ ثـبـوتـ خـيـارـ خـيـارـ المـجـلسـ

و فيه أولاـ ان الدليل أخص من المدعـىـ، لاـ مكانـ سـقوـطـ خـيـارـ المـجـلسـ بـالـأـصـالـهـ أوـ بـالـعـرـضـ، فـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـوـرـدـ لاـ يـجـرـيـ الاستـصـحـابـ.

و ثانـياـ انـ هـذـاـ اـسـتصـحـابـ مـنـ قـبـيلـ جـرـيـانـ اـسـتصـحـابـ فـيـ القـسـمـ الثـالـثـ مـنـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـىـ، لـانـ الشـكـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـكـلـىـ وـ عـدـمـهـ نـاـشـ مـنـ اـحـتمـالـ وـجـودـ آـخـرـ مـقـارـنـاـ لـلـفـرـدـ الـمـعـلـومـ اـرـتـفـاعـهـ، وـ اـسـتصـحـابـ الـمـذـكـورـ غـيـرـ جـارـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ محلـهـ.

و ثـالـثـاـ انـ اـسـتصـحـابـ فـيـ الـحـكـمـ الـكـلـىـ مـعـارـضـ بـأـصـالـهـ عـدـمـ الـجـعـلـ الزـائـدـ كـمـاـ بـيـنـاهـ مـرـارـاـ وـ حـقـقـناـهـ فـيـ محلـهـ.

الثالثـ - ما روـاهـ مـوـلـىـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٦

...

بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى من ذلك من بيع حتى يفترقا^(١) و هذه الرواية تامة دلاله و سند، فإنه يستفاد منها تعليم الخيار للبائع و المشتري، الا أن فى مقابلها نصوص تدل على اختصاص الخيار بالمشتري، فلا بد من ملاحظة المجموع و اجراء القواعد عليه، فانتظر فانا ن تعرض له عن قريب إن شاء الله.

و استدل للقول المشهور بوجوه أيضا:

منها- الاجماع.

و يرد عليه ما ورد في سابقه.

و منها- عموم دليل وجوب الوفاء،

فإنه يدل على لزوم العقد مطلقا و انما خرج عنه المشتري فيما اذا كان المبيع حيوانا و بقى الباقي تحته.

و لا وجه لما ذكره الشيخ قدس سره من فرض الكلام فيما لا يوجد خيار المجلس و اتمام الكلام في غيره بعدم القول بالفصل، اذ فيه أولاـ ان عموم العام محكم أعم من أن يكون له عموم الزمانى أم لا، و لا يجرى استصحاب الحكم الخاص، و على تقدير القول به انما نلتزم به فيما يكون التخصيص من الوسط لا من الاول كما في المقام. و ثانيا ان الاجماع لا يكون حجه فكيف بعدم القول بالفصل.

و منها- النصوص الدالة على أن البيع يلزم بالافتراق فلتلزم باللزوم من طرف البائع فيما يكون المبيع حيوانا

و نلتزم بالجواز من طرف المشتري، و من تلك النصوص ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري. قلت: و ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا^(٢)

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ١ و ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٣ و ٥.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٧

...

ان قلت: ان فى الروايه المذكوره فصل بين الحيوان و غيره، بأن الخيار فى غير الحيوان ما لم يفترقا و الخيار فى الحيوان ثلاثة ايام، و التقسيم قاطع للشركه فلا يشمل ما يكون المبيع فيه حيوانا.

قلت: بناء على هذا لا بد أن نلترم بعدم ثبوت خيار المجلس فى الحيوان، و هو كما ترى. هذا أولا و ثانيا ان الدليل لا ينحصر فى هذا الخبر كى يجرى هذا البيان، لاحظ صحيح الحلبي عليه السلام قال فيه: أيما رجل اشتري من رجل بيعا فهما بال الخيار ما لم

يفترقا فإذا افترقا وجب البيع «١» فإنه ليس في هذا الخبر و مثله تفصيل كي يكون قاطعا للشركة.

و قد استشكل المحقق الايرلندي على الشيخ بوجهين:

الوجه الاول: ان تمسك الشيخ لاختصاص خيار الحيوان بالمشترى بعموم «اذا افترقا وجب البيع» غير سديد، اذ معنى وجوب البيع هو عدم قابليته للانحلال، فإذا ثبت الخيار ولو لأحد المتباعين لم يكن البيع واجبا بل كان مما يتطرق اليه الفسخ، و حينئذ فإذا ثبت الخيار للمشتري في المقام ذهب قوله «وجب البيع» من قبيل العام و دليل الخيار لأحد المتباعين من قبيل المخصص كي يتمسك به عموم وجوب بالنسبة إلى الآخر، و كأنه اشتبه الامر على المصنف و قاس المقام بخطاب «أوفوا».

والحق أن يقال: ان الامر اشتبه على هذا المحقق، فان معنى الخيار ملك فسخ عقد و حله، فان حل العقد قد يكون بيد المشتري وقد يكون بيد البائع، و ثالثه بيد الاجنبي و رابعه لا يكون قابلا للانحلال. و لا مانع من أن يكون حل

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٢) من أبواب الخيار، الحديث (٤).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٨

...

العقد بيد المشتري بختار الحيوان دون البائع تمسكا بعموم دليل الانفصال، و أى فرق بين المقام و بين خطاب «أوفوا»، فكمما يجوز أن يتمسك بأوفوا لوجوب الوفاء بالنسبة إلى المتباعين الذى اذا خرج أحدهما يبقى الآخر تحت دليل وجوب الوفاء، فكذلك المقام، فما أفاده قدس سره ادعاء مخصوص، و الامر مشتبه عليه لا على الشيخ قدس سره.

(الوجه الثاني) ان الوجوب المستفاد من قوله «فإذا افترقا وجب البيع» وجوب اضافي لا وجوب بقول مطلق، فان الخيار المنفي في الذيل هو الخيار المثبت في الصدر لا مطلق الخيار.

والجواب عنه:

أولاً ان قوله «وجب البيع» له اطلاق متفاهم عند العرف.

وبعبارة أخرى: لا مانع من الاطلاق ولا دليل على التقيد.

و ثانياً - انه على فرض التسليم يختص هذا الاشكال بما فيه لفظ قاء التفريغ وأما ما ليس فيه التفريغ فلا مجال لهذا التوهم. لاحظ موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جاريه بثمن مسمى ثم افترقا. قال: وجوب البيع «١».

و منها - جمله من النصوص،

و من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم:

البيان بال الخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بال الخيار ثلاثة أيام «٢».

بتقرير أن الاختصاص يعلم من التقابل الذي وقع بين خيار المجلس والحيوان، ولو لا ذلك لم يكن وجه للتقابل.

و منها - ما رواه على بن اسياط

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٢) من أبواب الخيار، الحديث (٥).

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٩

...

سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة للمشتري. و تقرير الاستدلال بها واضح لكن الرواية ضعيفه بعلى بن محمد «١».

و منها - ما رواه على بن رئاب

قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما كلاما؟ فقال: الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظره «٢».

فانه لا شبهه فى دلالة الرواية على الاختصاص، ولا يرتبط بمفهوم اللقب والوصف.

ان قلت: هذه الرواية وارده فى الجارية ولا اطلاق فيها.

قلت: أولاً- انه يفهم من سؤال الراوى انه كان عالما بأصل الكبرى بأن الخيار مجعل فى مورد الحيوان الذى منه الجارية، و انما كان جاهلا بالخصوصيات.

و بعبارة أخرى: يفهم من السؤال انه انما سأله عن الجارية من باب انها حيوان.

و ثانياً لو فتح باب هذا الاشكال يشكل اجراء الحكم فى العبد والامه، فان عنوان الجارية لا يصدق على العبد والامه، و هو كما ترى.

و منها- ما رواه فضيل

قمى، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخيام، قم - ايران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ١٠٩

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري «٣».

فان دلائل الرواية على الاختصاص مما لا ينكر ولا يرتبط بمفهوم الوصف واللقب، فانه عليه السلام أجاب بعد السؤال عنمن يكون له الخيار، بل نقول يفهم الاختصاص من الكلام ولو مع عدم سبق السؤال، فان الاختصاص يفهم

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٨).

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٩).

(٣) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١٠

...

من حرف الجر.

و قد استشكل المحقق الايروانى بأن اللام فى قوله «ثلاثه أيام للمشتري» للغایه لا للاختصاص بأن جعل الخيار لأجل رعايه

حال المشترى لاـ أن المجعلول له الخيار هو المشترى. الا أنه قدس سره قد التفت بفساده و لذا عدل عن ذلك و افاد بأن فى النفس من حمل اللام على الغايه شئء سيمما مع صراحته صحيحه ابن رئاب فى الاختصاص فتكون قرينه للبيهـةـ و الحق كما أفادهـ و الجملهـ المذكورهـ ظاهرهـ فى الاختصاص بلاـ كلامـ.

ان قلت: ان الجملهـ المذكورهـ و ان كانتـ ظاهرهـ فى الاختصاصـ الاـ ان الاختصاصـ الذىـ تفيدهـ اللامـ ليسـ الاـ انـ المشترىـ لاـ شريكـ لهـ فىـ حقـ الخيارـ و انهـ مستقلـ فىـ اعمالهـ، لاـ أنهـ ليسـ فردـ آخرـ منـ الحقـ قائماـ باـخرـ كماـ هوـ محلـ الكلامـ.

و بعبارهـ أخرىـ: انـ اللامـ تدلـ علىـ الاختصاصـ وـ لاـ تدلـ علىـ الانحصارـ.

قلت: انـ الامرـ وـ انـ كانـ كذلكـ فـانـ الاختصاصـ لاـ يـدلـ علىـ الانحصارـ فـانـ اللامـ فىـ قولهـ «الجلـ لـ الفرسـ» لـ الاختصاصـ وـ هوـ لاـ يـدلـ علىـ الانحصارـ لـ اـمـكـانـ أنـ يـكونـ جـلـ آخرـ لـ فـرسـ آخرـ ايـضاـ، الاـ انـ فىـ المـقامـ الاختصاصـ يـلـازـمـ الانـحـصارـ، فـانـ معـنىـ الاختصاصـ الخيارـ للمـشـترـىـ عدمـ الخيارـ للـبـائعـ وـ الاـ لاـ يـتحقـقـ معـنىـ لـ الاختصاصـ.

و بـعبـارـهـ أخرىـ: الخيارـ القـائمـ بهـماـ الذـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاقـالـهـ لاـ شبـهـ فـيـ جـواـزـهـ وـ انـماـ الـكلـامـ فـيـ الخيارـ القـائمـ بالـمشـترـىـ، فـمعـنىـ اختـصـاصـهـ بـهـ عـدـمـ جـعـلـ الخيارـ للـبـائعـ.

وـ الحـاـصـلـ انـ دـلـالـهـ هـذـهـ النـصـوصـ عـلـىـ اختـصـاصـ الخيارـ بالـمشـترـىـ لاـ شبـهـ وـ لاـ كـلامـ فـيـهاـ مـنـ حـيـثـ الـاقـضـاءـ، وـ انـماـ الـكلـامـ مـنـ جـهـهـ الـمـعـارـضـهـ، وـ الـمـعـارـضـ لـهـذـهـ النـصـوصـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: المـتـبـاعـانـ

دراساتـناـ منـ الفـقهـ الجـعـفـريـ، جـ ٤ـ، صـ ١١١ـ

...

بالـخـيـارـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ فـيـ الـحـيـوانـ وـ فـيـماـ سـوىـ ذـلـكـ مـنـ بـيعـ حتـىـ يـفترـقـ ...ـ «ـ١ـ»ـ.

وـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ بـظـاهـرـهـ

متعارضه مع النصوص الداله على اختصاص الخيار بالمشترى و لا بد من العلاج بينهما.

وربما قيل في مقام العلاج بأن معنى قوله «المتباعان بالختار» ان المشترى له الخيار و البائع عليه الخيار، و فساد هذا العلاج أوضح من أن يخفي.

و قد أفاد شيخنا الاعظم في مقام العلاج أن صحيحه محمد بن مسلم أرجح سندا من صحيحه ابن رئاب المحكيم عن قرب الاسناد، وقد صرحا بترجح روایه مثل محمد بن مسلم و زراره و أضرابهما على غيرهما من الثقات، مضافا الى ورودها في الكتب الاربعه المرجحه على مثل قرب الاسناد من الكتب التي لم يلتفت اليها اکثر أصحابنا. و أما الصحاح الآخر المتكافئه سندا لصحيحه ابن مسلم فالانصاف أن دلالتها بالمفهوم لا تبلغ في الظهور مرتبه منطوق الصحيحه. الى أن قال: و لكن الانصاف أن أخبار المشهور من حيث المجموع لا يقصر ظهورها عن الصحيحه.

و يرد عليه: أولا ان اعراض الفقهاء عن العمل بقرب الاسناد لا يضر بحجيه الروایه المذكوره فيما اذا كانت حجه كما أن عملهم لا يجر ضعفها ان لم تكن حجه.

و ثانيا- ان اعراض المشهور ان كان مسقطا للخبر عن الحجيه فلا تصل التوبه الى المعارضه حتى يحتاج الى الترجيح، و ان لم يسقط ذلك فلا وجه للترجيح المذكور.

و ثالثا- ان ترجيح الفقهاء روایه مثل محمد بن مسلم و زراره و أضرابهما

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من ابواب الخيار، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١٢

...

على غيرهم من الثقات لا- يساعد عليه و ان المرجحات في باب التعارض معينه و لا يكون ترجيح الفقهاء من المرجحات و لا يكون عملهم حجه علينا فان الحجه عمل المعصوم فقط.

و رابعا- ان قوله:

ان دلاله الصحيحه على ثبوت الخيار بالمنطق و دلاله غيرها من الصحاح على نفي الخيار عنه بالمفهوم فيقدم الاول على الثاني، و اما صحيح ابن رئاب فهو بالمنطق لكن الاشكال فى سنته من حيث ترجيح الفقهاء غيره من الروايات المعارضه له لكونها مذكوره فى الكتب الاربعه. ففيه ان خبر ابن رئاب أيضا يدل بالمفهوم غايه الامر اظهر من الدلاله من غيرها.

و خامسا- انه لا وجه لتقديم المنطق على المفهوم بعد شمول أدله الحجيه لكليهما.

و سادسا- ان الا-اظهرية فى صحيحه محمد بن مسلم على فرض تسليمها لو بلغت الى حد القرىنه بحيث يرى العرف قرينه لمعارضها فلا تعارض بين القرىنه و ذى القرىنه حتى يحتاج الى العلاج و البحث عن المرجح، و ان لم تبلغ الى هذا الحد ف مجرد الا-اظهرية لا يوجب تقديمها على الاخر و لم يقم دليل على ذلك.

اذا عرفت ذلك فنقول: ان مقتضى التحقيق فى المقام أن يقال: ان الروايات فى المقام تامة من جهة السنده و الدلاله، فتفع المعارضه بينهما لا محالة، و الجمع العرفي مفقود بينهما، الا أن الروايات الدالله على مبني المشهور- و هى الروايات الدالله على اختصاص خيار الحيوان بالمشترى- تتقدم على صحيحه محمد بن مسلم لكونها موافقه للكتاب، و نقل عن بعض أن الروايه الدالله على الاختصاص مخالفه للعامه أيضا، و هى أيضا من المرجحات فى باب التعارض.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١٣

...

و يؤيد ذلك بكون القول بالاختصاص موافقا للمشهور و مقتضى الاصل العملى، اذ بعد تحقق البيع يحصل ملكيه دائميه بمقتضى البيع، و بعد خروج المشترى عن ذلك بمقتضى الدليل يشك فى خروج البائع عنه فيحكم بعدم الخيار له بجريان استصحاب عدم الازلى. و بهذا ظهر

وجه آخر للقول المشهور المنصور.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن ما ذهب اليه المشهور هو الصحيح و ما نسب الى السيد خلاف التحقيق.

هذا تمام الكلام في المقام الأول،

و أما المقام الثاني وهو ما كان الثمن أيضاً حيواناً فهل يثبت الخيار للبائع أيضاً أم لا؟

اشاره

نسب الى جماعه من المتأخرین منهم الشهید فی المسالک ثبوت الخيار لمن انتقل اليه الحیوان ثمناً و مثمناً، و ينبغي أن يقع الكلام في مقامین: المقام الأول في المقتضى، و المقام الثاني في المانع.

(اما المقام الاول) [في المقتضى]

فهو ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البيعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام^١.

بتقریب أن مقتضی اطلاق قوله «صاحب الحیوان بالخیار» یشمل البائع و المشتری، فإذا كان صاحب الحیوان مشترياً فقط كما هو الغالب فيختص الخيار به، و اذا كان الثمن حیواناً يثبت الخيار للبائع لصدق صاحب الحیوان عليه.

هذا تمام الكلام في ناحية المقتضى.

(و أما المقام الثاني) فما يمكن أن يكون مانعاً أمور:

اشاره

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١٤

منها- الروايات الدالة على اختصاص خيار الحيوان بالمشترى،

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، و هو بالخيار فيها ان شرط أو لم يشترط «١».

و منها- ما رواه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري «٢».

فإن المستفاد من هذه الروايات اختصاص الخيار بالمشترى، فتقع المعارضه بين الروايتين. ولا يصح الجواب عنه بعدم المفهوم لهذه الروايات حتى تقع المعارضه، فإن دلالة هذه الروايات على الاختصاص واضحه، فلا يمكن انكارها، بل الحق في الجواب أن يقال: إن مورد السؤال و الجواب ما يكون المبيع حيوانا من دون أن يكون ثمنه أيضا حيوانا، فبناء عليه لا تقع المعارضه بين الطرفين، فالروايات الدالة على نفي الخيار بالنسبة إلى البائع ناظره إلى مورد يكون المبيع فقط حيوانا، فلا تعارض ما يدل على الخيار للبائع بالنسبة إلى مورد يكون الثمن حيوانا.

و منها- ما عن على بن فضال

قال: سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشترى بالخيار بثلاثة أيام ... «٣».

و لا فرق في الروايه بين أن تقرأ كلمه «مشترى» بصيغه الفاعل أو المفعول، فإن المراد به هو المشترى، أما على الاول فواضح واما على الثاني فان الاشتراك من الامور الاضافيه يحتاج الى المشترى و المشترى فيستفاد منها الاختصاص.

و فيه: انه لا تنافي بين الاثباتين، فإنه أي تعارض بين ثبوت الخيار للمشتري

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (١).

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٥).

(٣) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٢).

فيما يكون المبيع حيواناً و بين ثبوته للبائع فيما يكون الثمن حيواناً، وبين العنوانين عموم من وجهه.

و منها - ما رواه محمد بن مسلم:

المتى ياعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ۱۱۔

أفاد الشيخ في وجه الجمع بين الروايتين المتعارضتين بأن صحيحه محمد ابن مسلم المثبت للخيار للمتباعين ناظره الى ما اذا كان العوضان حيوانين، ولنا أن نقول بأنه لا- تناهى بين الدليلين كي يحتاج الى الجمع، فإنه لا تناهى بين ثبوت الخيار للبائع فقط فى دليل و ثبوت الخيار للبائع و المشترى فى دليل آخر، لكن الاشكال يبقى بالنسبة الى ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله حيث قوبل فيها بين قوله «البيان بالخيار حتى يفترقا» و «صاحب الحيوان بالخيار» فإنه يعلم من هذا التعبير ان الخيار فى الحيوان لخصوص صاحبه و الا- كان حق التعبير أن يقال: و هما بالخيار ثلاثة أيام فى الحيوان، فمقتضى هذه الرواية اختصاص الخيار بصاحب الحيوان و مقتضى تلك

الروايه ثبوته لكتلهم، لكن مقتضى حمل المطلق على المقيد أن نقول: ان ثبوته لكتلهم انما يكون فيما يكون العوضان كلاهما حيواني، فان دلاله تلك الروايه على ثبوته لهما باطلاق.

ان قلت: ان حمل قوله «المتباعان» على ما اذا كان العوضان حيوانيين حمل على الفرد النادر.

قلت: و ليكن كذلك، فإنه لا يضر بالتقيد الذي بيناه اذا قام الدليل عليه.

و ان أبىت عن ذلك و قلت: ان التعارض واقع بين الروايتين بالتباين فلا بد من مراعاه قانون التعارض، فالقانون يقتضى تقديم الدال على الاختصاص لكونه

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١١٦

قوله: مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد (١).

موافقاً لعموم الكتاب، و يمكنك أن تقول: بأن النتيجة حاصله على كل تقدير، فإنه يقدم أحد الدليلين على الآخر، فلو قدمنا ما يدل على ثبوت الخيار لكتلهم يثبت المطلوب اذ ثبت الخيار للبائع، ولو قدمنا ما يدل على الاختصاص يثبت الخيار أيضاً للبائع، لأن المفروض أن صاحب الحيوان هو البائع في مفروض المسألة.

و الذى يقتضيه التحقيق أن يقال: ان التعارض وقع بينهما بالعموم من وجه فি�تعارضان فيما كان الثمن و المبيع حيوانيين، فالمرجع دليل لزوم الوفاء بالعقد.

مضافاً الى جميع ما ذكرنا يمكن أن يناقش في أصل المقتضى، و هو قوله «صاحب الحيوان بالخيار» بأن يقال: ان صاحب الحيوان منصرف الى خصوص المشترى فلا اطلاق في المقام كي يتمسك به، و الشك فيه أيضاً كاف للمطلوب فالحق ما ذهب اليه المشهور من اختصاص الخيار بالمشترى.

[مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

اشارة

أقول: وقع الخلاف بين الاعلام أن مبدأ خيار الحيوان من حين العقد أو من حين انقضاء خيار المجلس، نسب الثاني إلى ابن زهره و الشيخ

الطوسى و الحالى، و ما قيل أو يمكن أن يقال فى وجه القول الثانى أمور:

(الاول) ان الخيار يثبت حين يثبت العقد، و العقد لم يثبت قبل التفرق فانه متزلزل ما دام خيار المجلس باقى، فلا معنى لجعل الخيار للعقد المتزلزل، فيكون مبدأ الخيار من حين انقضاء خيار المجلس.

و يرد عليه: أولا ان هذا الكلام لا يرجع الى محصل، فانه لا مانع من جعل الخيار المتعدد للعقد الواحد. و ثانيا لو سلمنا ان خيار المجلس و الحيوان لا يجتمعان الا. أن ذلك لا يوجب أن يكون خيار الحيوان بعد انقضاء خيار المجلس لماذا لا يكون الامر بالعكس بأن يكون خيار المجلس بعد انقضاء خيار الحيوان.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١٧

...

و ثالثا انه لا وجه لرفع التنافى بما ذكر بل يمكن بوجه آخر، و هو الالتزام بخيار الحيوان فيما لا يكون خيار المجلس موجودا بالاصالة أو بالعرض أو نلتزم بعدم خيار المجلس في الحيوان.

و ان شئت قلت: انه ما المراد من قوله «ان الخيار لا يكون الا في العقد الثابت».

ان كان المراد ان الخيار يكون في العقد الذي يكون غير قابل للانفساخ فهذا يرجع إلى التناقض، و من الواضح أن بين عدم انفساخ العقد مع جعل الخيار تناقض واضح.

و ان كان المراد أن الخيار يكون في العقد الذي فيه مقتضى للثبوت مع قطع النظر عن الخيار بحيث لو لم يكن الخيار لللزم، فهو صحيح و المقام من هذا القبيل، فإن العقد لو لا جعل الخيار يكون ثابتا.

و ان كان المراد أن الجمع بين الخيارين غير قابل. فيرد عليه مضافا إلى ما ذكر من امكان تعدد الخيار للعقد الواحد أن هذا الاشكال يرجع إلى الاشكال الآتى

فانتظر.

(الثاني) الاستصحاب، و له تقریبان: احدهما استصحاب الخيار الموجود حين تحقق المجلس الى ثلاثة أيام من حين التفرق، و ثانيةما استصحاب عدم حدوث خيار الحيوان ما دام بقاء المجلس.

و يرد على التقریب الاول: أنه ما المراد من المستصحاب، فان كان المراد منه خيار المجلس فهو مرتفع قطعا بارتفاع المجلس، و ان كان المراد منه خيار الحيوان فهو مشكوك الحدوث كما هو مدعى الخصم، و ان كان المراد منه استصحاب الجامع بين خيار المجلس و الحيوان فهو داخل في القسم الثالث

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٤، ص: ١١٨

...

من الاستصحاب الكلی فقد ثبت في محله أنه غير حجه. مضافا الى ذلك ان الاستصحاب في الاحکام الكلیه لأزال معارضا مع استصحاب عدم الجعل الزائد.

و يرد على التقریب الثاني بأن استصحاب عدم حدوث خيار الحيوان لا يثبت ان مبدأه بعد التفرق الاعلى القول بالاصل المثبت، اضف الى ذلك انه لا تصل النوبه الى الاصل في المقام مع وجود الاماره، فان مقتضى الدليل ان الخيار يثبت من حين العقد فلا مجال للأصل.

و قد أفاد المیرزا قدس سره على ما في التقریر بأن استصحاب عدم خيار الحيوان الى زمان التفرق بنحو ليس التامه محل الاشكال.

و قال سیدنا الاستاذ: انه يمكن أن يجري الاستصحاب على نحو الاستصحاب النعمي. توضیحه: ان صاحب الخيار قبل قوله «فسخت» لا يكون بيعه و هبته مؤثرين، لأن العین خرجت من کيسه على الفرض، و لا يجوز تصرفه في ملك الغير و تصرفه فيه لا يكون مؤثرا، و بعد قوله «فسخت» يشك في نفوذ تصرفه، و الاصل عدم النفوذ.

و الظاهر أن ما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله لا يتم الا على القول بصحه الاستصحاب التعليقی، بأن يقال: ان تصرف

صاحب الخيار لو كان قبل الفسخ لم يكن نافذاً فيشك في نفوذه بعد الفسخ فيجري استصحاب العدم. وقد بينا في موضعه أنه ليس بحجه.

و التحقيق أن يقال: ان استصحاب العدم الازلى لا مانع من جريانه كما حققناه فى محله، و كذلك الاستصحاب النعمى بالتقريب غير التعليقى، و هو أن بيان الاحكام كان تدريجياً فى زمن النبي صلى الله عليه و آله. و من الواضح أنه لم يجعل الخيار فى أول زمان رسالته، فنشك بعده بأنه هل جعل الخيار

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١٩

...

قبل انقضاء المجلس أم لا، فيجرى الاستصحاب.

الا أنه يرد على هذا التقريب: انه مثبت و معارض بأصاله عدم حدوث الخيار بعد انقضاء المجلس.

و الذى يسهل الخطاب أن يقال: ان الامر اذا وصل الى هذه المرحله فلنا أن نقول: ان مقتضى البيع صيروره الملك مال المشتري الى الابد و الثمن ملك البائع، و لا يخرجان من ملكهما كما هو مقتضى العمومات الا بالسبب الشرعى، فإذا شك فى أن الفسخ سبب للخروج أم لا يحكم بعده، فإنه لا يجوز أكل مال الغير الا بأسباب مقررها شرعاً، و لم يثبت أن الفسخ مؤثر فلا يجوز.

(الثالث) انه لو لم يكن مبدأ الخيار التفرق و انقضاء خيار المجلس لزم اما اجتماع المثلين او اجتماع السببين على مسبب واحد، لain الثابت قبل التفرق اما خياران أو خيار واحد، فان كان الثابت خيارين لزم اجتماع المثلين، و ان كان واحداً بسبعين من المجلس و كون المبيع حيواناً لزم اجتماع السببين على مسبب واحد.

و أجاب عنه: الشيخ بأن الخيارين ان اختلفا من حيث الماهيه فلا يأس بالتعدد و ان اتحدا فكذلك، اما لان الاسباب معرفات و اما لأنها علل

و مؤثرات يتوقف استقلال كل واحد منها في التأثير على عدم مقارنه الآخر أو سبقه.

و التحقيق أن يقال: إن الأسباب والمسبيات في الأحكام لا- يكون لها محصل، بل هي أمور راجعه إلى التكوينيات، فان وزان التكوين يغاير التشريع، و هو لا يحتاج إلى سبب و عله بل هو يحتاج إلى اعتبار الشارع فقط، و له أن يجعل خيارين للعقد الواحد.

ان قلت: لا نسلم ان يكون باب الاعتبار واسعاً بهذا المقدار، و لذا لا يمكن

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٢٠

...

الالتزام بأن يعتبر الشارع للشىء الواحد الملكيتين.

قلت: الامر و ان كان كذلك الا أنه ممنوع من جهة لغويته و عدم ترتيب الاثر على جعل الملكيه ثانيا، بخلاف المقام فان لكل من الخيارين أثرا، و هو أنه اذا أسقط أحد الخيارين فله فسخ العقد بالختار الآخر.

هذا أولا، و ثانيا انه لو سلمنا و قلنا بالأسباب والمسبيات في عالم التشريع- بأن قلنا تشريع الأحكام أيضا له علل و اسباب- لكن نقول: ان في الامور الخارجيه أيضا لا محذور من أن يوجد المسبب باجتماع السببين، فان الحراره توجد بالغضب والاصطراك مثلما و بانتفاء أحدهما يبقى المسبب بوجود سبب آخر، و الأحكام الشرعيه أيضا كذلك فلا محذور أن يوجد الخيار بسبعين في صوره اجتماعهما اذا وجدا معا أو بأسبقهما اذا وجد أحدهما سابقا.

(الرابع) انه قد دل بعض «١» الاخبار على أن تلف الحيوان في الثلاثه من البائع، فلو كان خيار المجلس ثابتا للبائع كما هو المفروض و يكون مبدأ الثلاثه من حين العقد يلزم خلاف قاعده أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له.

و أجاب عنه الشيخ قدس سره بأن أدله التلف من البائع محموله على

الغالب من كون التلف بعد انقضاء المجلس فيحمل المطلق على الفرد الغالب.

و فيه: انه لا وجہ لرفع اليد عن الاطلاق، و هو منعقد في المقام كما هو واضح.

و الحق في المقام أن يقال: ان الدليل دل على أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له، و هذا الدليل قد خصص في المقام بما دل على أن التلف من الثلاثة من البائع.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٥) من أبواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٢١

...

و يمكن تقریب المدعى: بأن التلف من انتقل عنه أمر على خلاف القاعدة لكن نلتزم على خلافها للدليل، و قد ثبت في المقام أن التلف في الثالثة من البائع مع أنه خلاف القاعدة الاولى، اذ تلف كل شيء بحسب الطبع على مالكه.

فتتحقق ان الوجوه المذكورة لإثبات حدوث خيار الحيوان من حين انقضاء خيار المجلس غير تامة.

ثم ان هذا كله على تقدير عدم تدافع بين الخيارين من حيث دليلهما، و أما لو قلنا بأن المستفاد من الدليل عدم اجتماعهما في موضوع واحد فلا تصل النوبه الى هذا البحث كما هو واضح.

فنقول: انه لإثبات التدافع تقریبان: الاول أن المستفاد من بعض نصوص الباب التقابل بين الخيارين، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا.

بتقریب أنه عليه السلام فصل بين الحيوان و غيره باثبات خيار الحيوان في الاول و المجلس في الثاني، و التفصیل قاطع للشك.

و اعرض على هذا التقریب باعتراضين:

أحدهما- ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله من أن المستفاد من الرواية العقد السلبي لا الإيجابي، أي ينتهي أحدهما بانتهاء الثالثة و الآخر بانقضاء المجلس

فلا- تقابل بين الايجابين، فالاطلاق المقتضى لثبوت خيار المجلس فى الحيوان محكم. و ما أفاده دام ظله و ان كان أمرا قابلا بحسب الشبوت، لكن مقام الاثبتات و الفهم العرفى من الكلام لا يساعدءه، فهذا الاعتراض ساقط.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٢

...

ثانيهما- ان الصحيحه ساقطه عن الاعتبار اما للاعـراض و اما لمرجوحيتها بالنسبة الى جمله من النصوص، فلا تنـهـض لـإـثـبات المطلوب.

و يرد عليه: أن الاـعـراض لاـ يـسـقـطـ الروـاـيـهـ عنـ الـاعـتـبـارـ،ـ سـيـمـاـ فيـمـاـ يـعـلـمـ وـجـهـ الاـعـرـاضـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ،ـ اـذـ الـظـاهـرـ أـنـ الاـعـرـاضـ بـلـحـاظـ المـرـجـوحـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ،ـ وـ أـمـاـ المـرـجـوحـيـهـ فـاـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ النـسـبـهـ بـيـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ وـ قـوـلـهـ «ـصـاحـبـ الحـيـوانـ بـالـخـيـارـ»ـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ فـالـاعـتـرـاضـ وـاضـحـ الدـفـعـ،ـ اـذـ بـنـاءـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ بـالـاطـلاقـ وـ يـسـقـطـانـ فـيـ مـوـرـدـ الـاجـتمـاعـ وـ هوـ مـوـرـدـ يـكـوـنـ المـبـيـعـ حـيـوانـاـ فـقـطـ،ـ فـاـنـهـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ وـ يـبـقـىـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـحـالـهـ،ـ وـ تـكـوـنـ النـتـيـجـهـ اـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ فـيـ غـيرـ الـحـيـوانـ بـالـخـيـارـ مـاـ دـامـ الـمـجـلسـ باـقـيـاـ وـ الـمـشـتـرـىـ لـلـحـيـوانـ بـالـخـيـارـ إـلـىـ ثـلـاثـهـ اـيـامـ.ـ وـ بـعـارـهـ أـخـرىـ:ـ التـقـابـلـ باـقـ بـحـالـهـ.

و ان قلنا بـأنـ النـسـبـهـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ التـبـاـيـنـ وـ قـلـنـاـ انـ مـرـكـزـ النـفـىـ وـ الـاـثـبـاتـ هـوـ الـبـائـعـ لـلـحـيـوانـ وـ رـجـحـنـاـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـخـيـارـ لـمـوـافـقـتـهـ الـكـتـابـ فـأـيـضاـ لـاـ.ـ يـتـمـ أـمـرـ الـاعـرـاضـ،ـ اـذـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الرـوـاـيـهـ أـمـورـ:ـ الـأـوـلـ كـوـنـ الـخـيـارـ فـيـ غـيرـ الـحـيـوانـ مـاـ دـامـ الـمـجـلسـ،ـ الـثـالـثـ كـوـنـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ إـلـىـ الـثـلـاثـهـ،ـ الـرـابـعـ التـقـابـلـ بـيـنـ الـخـيـارـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـوـرـدـ.ـ وـ الـذـىـ يـكـوـنـ مـرـكـزـ الـمـعـارـضـهـ كـوـنـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ فـلـاـ وـجـهـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ بـقـيـهـ مـدـالـيلـ الرـوـاـيـهـ.

انـ قـلـتـ:

الدلالة على التقابل فرع الخيار، و مع عدم دلالته على الخيار لا يقى مجال لإفاده التقابل، و بعبارة أخرى: الدلالة الالتزامية تابعة للمطابقه.

قلت: الدلالة على الخيار سقطت عن الاعتبار بالنسبة الى البائع للحيوان،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٣

...

و أما دلالته على خيار الحيوان بالنسبة الى المشتري و على خيار المجلس بالنسبة الى غير الحيوان فلم تسقط عن الاعتبار، فلا تغفل.

هذا هو التقريب الاول، الثاني من التقريبين أنه يستفاد من كل من دليلي خيارى المجلس و الحيوان أن العقد يلزم بانقضاء المجلس أو الثلاثة فلا يجتمعان.

و فيه: انه لو قلنا بأن المستفاد من دليل الخيارين أن الحكم حىى - أي يحكم باللزوم بانقضاء أمد الخيار من حيث هذا الخيار- فلا مجال لهذا التقريب، اذ لا تعارض. و أما لو قلنا بأن الحكم مطلق فلهذا التقريب وجه، لكن مقتضى الصناعه أن يخص كل منهما بالآخر، فهذا التقريب غير سديد.

و حيث أن التقريب الاول تام فالحق أن يقال: بان خيار المجلس غير ثابت في الحيوان، كما أن الامر لو وصل الى مرحلة الشك يكون مقتضى وجوب الوفاء و مقتضى استصحاب عدم جعل الخيار عدمه، الا أن يقال: بأنه لو انتهى الامر الى الشك فاطلاق بعض أخبار خيار المجلس محكم، حيث أنه ليس فيه اجمال فلاحظ.

(مسأله): هل يكون مبدأ الخيار زمان الصيغه أو زمان حصول الملك؟

و تظاهر ثمرة البحث في البحث الفضولى، فان الخيار في البيع الفضولى يتحقق من حين العقد على الاول و من حين الاجازه على الثاني. و الذى يظهر من كلام الشيخ انه متوقف على الاجازه.

أقول: الذى ينبغي أن يقال في المقام انه على القول بالنقل في الاجازه بجميع أقسامه لا- مجال للبحث في المقام. فان البحث يكون مبنيا على القول بالكشف الحقيقي، افاد سيدنا

الاستاذ دام ظله على ما في التقرير أن الخيار من حين الاجازة

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٤

قوله: مسألة لا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة أيام (١).

حتى على القول بالكشف في الاجازة، اذ الخيار عباره عن حل العقد و هو محقق من حين الاجازة.

ويرد عليه: أنه كيف يمكن تتحقق الملكية و عدم تتحقق العقد، فان العقد متحقق بلا كلام، غايه الامر ان الانتساب لم يتحقق، بل يمكن أن يقال: بأن الشرط المتأخر لو فرض صحته لكان الانتساب أيضا حاصلا، بل يمكن الالتزام بثبوت الخيار للملك و لو مع فرض عدم الانتساب، اذ المفروض تتحقق الملكية بالفرض المحال، لكن عمده الكلام أن أصل المبني فاسد قطعا فلا يتحقق الخيار الا بعد الاجازة بناء على صحة الفضولي.

(مسألة): مبدأ خيار الحيوان في بيع الصرف والسلم قبل القبض أو بعده

فيه أقوال. لا شبهه في أن مقتضى الصناعه العلميه هو الثاني، لأن أدله الخيار مخصوصه لعموم «أوفوا» و هو يتعلق بالعقد الصحيح في نظر الشارع، و الفرض أن العقد الصحيح لا يتحقق الا بالقبض، و ما دام لم يحصل القبض لم يتحقق عقد حتى يحل بال الخيار.

اللهم الا أن يقال: ان قوله «أوفوا» يدل على الحكم التكليفي فقط، و هو يتعلق بأعم من الصحيح و الفاسد. لكنه فرض في فرض، و الحق أنه لا يتحقق الا بعد القبض،

[مسألة لا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة أيام]

أقول: وقع الكلام في أن الليلتين المتوسطتين داخلتان في الثلاثة أيام، و المستفاد من اخبار الحيوان مفهوما بأن الليل داخل في مفهوم اليوم، أو يكون المراد من اليوم هو الزمان الممتد بين طلوع الشمس و غروبها، فدخول الليلتين

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٥

...

فيها من باب الاستمرار المستفاد من الخارج بالتفاهم العرفي، كما يقال ذلك في اقامه عشره الايام للمسافر.

الحق هو الثاني، فان مفهوم اليوم أمر واضح عند العرف. نعم حيث أن الخيار امر مستمر تكون الليلتان المتوسطتان داخلتين في الطرف، لا لما قيل بأن المراد بالأيام الثلاثة ما كانت مع الليالي الثلاث لدخول الليلتين أصاله فتدخل الثالثة و الا لاختلف مفردات الجمع في استعمال واحد.

لكن عرفت بأن اليوم لا يشمل الليل بالمفهوم، بل انه يدخل من باب الاستمرار المستفاد من الخارج، و لو عقد في نصف الليل

مثلاً يبقى الخيار إلى آخر يوم الثالث بحسب المتفاهم العرفي، بأن يحتسب مبدأ الخيار من حين انعقاد العقد من دون أن تنص من الأيام شيء، لأنه إذا لم يلتزم بذلك فلا بد من الالتزام أما بثبوت الخيار من أول اليوم - بان يفصل بين الخيار و العقد مده طويلة - و هو

كما ترى، و اما نلتزم بنقص عن اليوم الثالث بمقدار ما بقى من الليل، و هذا خلاف الفهم العرفى من اللفظ.

و للسيد اليزدی هنا کلام، و هو أنه فرق واضح بين قوله «للمشتري الخيار من حين العقد الى مضى ثلاثة أيام» و قوله «له الخيار ثلاثة أيام في الحيوان»، فان في العباره الاولى يكون المراد من اليوم نفس البياض فقط، و هذا بخلاف العباره الثانيه، فان الليالي داخله في مفهومها، و حيث أن الدليل ورد على النهج الثاني فالليل داخل في الظرف. و لم نفهم ما أفاده قدس سره من الفرق بين العبارتين و لو شككنا في اراده أي من المعنين فمقتضى الاستصحاب بقاء الخيار.

و فيه: أولا ان عموم دليل وجوب الوفاء محكم في المقام، و معه لا تصل التوبه الى الاستصحاب، فان اجمال المخصص لا يسرى اليه لكونه منفصل، فيتمسك بعموم العام.

و ثانيا- ان الاستصحاب في الاحكام الكلية لأزال معارضا مع استصحاب

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٦

قوله: يسقط هذا الخيار بأمور (١).

عدم الجعل الزائد.

[الكلام في مسقطات خيار الحيوان]

اشارة

أقول: وقع الكلام في مسقطات خيار الحيوان، و هي على ما ذكروها أمور:

(الاول) اشتراط سقوطه،

اشارة

و قد تقدم البحث عنه في مسقطات خيار المجلس فلا يحتاج إلى الاعادة، إنما الكلام في بعض ما يتعلق به. قال الشيخ: و لو شرط سقوط بعضه فقد صرخ بعض بالصحة، و لا بأس به.

أقول: إن الحكم بسقوط البعض أما يكون باعتبار الأفراد، بأن يكون للشيء أفراد متعدد فيحكم بسقوط بعض منها، و هو مفقود في المقام، لأن الخيار في الثلاثة حق وحداني مستمر إلى آخرها لا حقوق متعدد بعدد الآنات، و إنما يكون باعتبار الأجزاء، و الخيار ليس له أجزاء قابله لأن يسقط بعضها و يبقى الآخر.

والعجب من السيد قدس سره حيث قال: ان حق الخيار و ان كان وحدانيا الا أنه بمترنه حقوق عديده باعتبار الايام و الساعات، فان مرجع هذا الكلام الى التناقض.

(مسألة) لو اشترط أحد سقوط الخيار و اشترط ثبوته ثانياً فهل يكون الشرط الثاني نافذاً أم لا؟

وجهان.

وقد ذهب سيدنا الاستاذ دام ظله الى صحته مستدلا بقوله «المؤمنون عند شروطهم».

ويرد عليه: أولاً انه كما يصح الاستدلال بدليل الشرط على صحة الشرط الثاني كذلك يصح الاستدلال به بصحه الشرط الاول، فيقع المعارضه بينهما.

و ثانياً- انه لا بد من السؤال من معنى شرط الثبوت بعد شرط السقوط،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٧

...

فإن كان المراد منه أن يجعل الشارع له الخيار مع اسقاطه فلا معنى لهذا الشرط لعدم كون جعل الشارع مقدورا له فإن الشرط لا بد أن يتعلق بالمقدور.

هذا أولاً، و ثانياً ان الشرط المذكور خلاف السنّة، اذ المفروض عدم الخيار شرعا مع فرض الاسقاط في ضمن الشرط الاول. و إن كان المراد منه عدم الاسقاط فهو أيضاً مخدوش، لأن الشرط الاول وقع صحيحاً و سقط الخيار بمقتضاه فلا مجال للشرط الثاني.

(الثاني) اسقاطه بعد العقد،

والكلام فيه مر في خيار المجلس.

(الثالث) التصرف،

ربما يقال ان التصرف ليس له موضوعيه في المقام، فإنه مسقط بعنوان أنه طريق الى الرضا و كاشف عنه، و مرجع هذا القول الى انكار كون التصرف مسقطا، و في مقابله قول لمسقطيه التصرف بذاته و لو كان عن غافل بمسئله الخيار أو جاهم به.

ولــ يخفى أنه لاــ مجال للتمسك بالاجماع، فإنه كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدى في مثل المقام، فالعمده النظر في

النصوص الواردة في المقام واستفاده الحكم منها حسب الصناعه، فنقول: قد وردت في المقام نصوص:

منها- ما رواه على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فإن أحده المشترى فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط. قيل له:

و ما الحدث؟ قال: ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء «١».

أقول: ان قوله عليه السلام «فذلك رضى منه فلا شرط» يحتمل وجوها:

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من ابواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٢٨

...

(الاول) أن يكون الامام عليه السلام مخبرا عن الواقع بهذه الجمله بأن احداث الحدث لو خلى و طبعه رضاه بالبيع غالبا، و عليه قوله «فذلك رضى منه» ليس حكما تبعديا بل يكون في مقام بيان أمر طبيعي و يكون قوله «فلا- شرط» معللا. بأن احداث الحدث عليه الحكم. و بمعنى انه كاشف نوعا عن الرضا بلزم العقد.

و يرد عليه: أن كون الامام في مقام الاخبار عن الواقع خلاف ظاهر شأن الامام، فان الظاهر منه أن يكون في مقام بيان الحكم و تshireيعه، مضافا الى أن الامر ليس كذلك، فان مجرد احداث الحدث في الحيوان لا يستلزم

الرضا.

(الثاني) أن تكون الجملة في مقام بيان أن التصرف يكون بنوعه كاشفاً عن الرضا بلزوم العقد و إن لم يكن موجباً له في مورد خاص، وهو نظير ظهورات الألفاظ فإنها حجه و إن لم يحصل منها الظن بالواقع.

و يرد عليه: أن ركوب الدابة لا دلاله له على الرضا النوعي بلزوم العقد و لا يفهم منه اسقاط الخيار، و أما الرضا بأصل المعاملة فهو كان موجوداً من أول الأمر و إن لم يحدث حدثاً فيه إلا أنه خارج عن المبحث.

(الثالث) ان تكون في مقام بيان أن التصرف رضاء تبعداً، فان الشارع حكم بأن التصرف رضاء بالحكومه. و هذا الوجه متين في نفسه، و المستفاد من الروايه أن احداث الحدث في الحيوان رضاء بالعقد تبعداً، بل يستفاد من ذيل الروايه أن كل تصرف لا يجوز لغير المالك يسقط الخيار و إن لم يكن موجباً لإحداث حدث فيه كالنظر و اللمس.

ان قلت: لا نسلم أن يجوز التعدي إلى كل التصرف، فان في الروايه قد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٩

...

تقابيل في حديث الصفار بين الركوب و احداث الحدث، و معه كيف يجوز التعدي اليه.

قلت: ان التقابل المذكور لا يمنع عن الحكمه التي بیناها، اذ التقابل في كلام السائل لا في كلام الامام.

ان قلت: كيف يمكن أن يلترم بأن التصرفات مطلقاً رضاء بلزوم العقد بالتبعـد، اذ يلزم أن يكون جعل خيار الحيوان لغوا، فإنه كيف يجتمع الخيار مع سقوطه بكل تصرف ولو لم يكن موجباً للتغيير في الحيوان.

قلت: لا- نسلم أن يكون خيار الحيوان لغوا، فإنه تظهر الشمره فيما اذا لم يسلم البائع الحيوان إلى المشتري ثلاثة أيام، فان له خيارا مع أنه لم يتصرف في المبيع

لعدم وقوعه تحت يده. مضافا الى أن التصرف في الحيوان بأخذ زمامه و ايصاله الى الاصطبل لا يكون مسقطا. و الحاصل ان المستفاد من مجموع النصوص أن التصرف في الحيوان بتصرف لا يكون الا للملك يسقط الخيار.

و ان أبىت عما ذكرنا فنقول: المسقط للخيار التصرف الموجب لحدوث الحدث في الحيوان لا مطلق التصرف. نعم نلتزم بسقوطه باللمس والتقبيل والنظر للنص.

و منها- ما عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتب الى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشتري من رجل دابه فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: اذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء «١».

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب الخيار، الحديث (٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٠

قوله: الثالث خيار الشرط، أعني الثابت سبب اشتراطه في العقد (١).

و المستفاد من هذا الحديث اذا كان موجبا لإحداث حدث في الحيوان يسقط الخيار و الا فلا.

و منها- ما عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن اشتري -
الى أن قال: قلت له:

أرأيت ان قبلها المشترى أو لامس؟ فقال: اذا قبل أو لامس أو نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزمه «١».

فإن المستفاد من هذه الرواية أن التصرف مسقط للخيار و إن لم يحدث فيه حدث.

[القسم الثالث خيار الشرط]

اشارة

أقول: القسم الثالث من الخيار خيار الشرط، وقع الكلام بين الاعلام في صحته، أفاد الشيخ لا خلاف في صحته.

ما قيل أو يمكن أن يقال في وجهها أمور:

(الأول) الاجماع،

و قد ادعى الشيخ قدس سره أن نقل الاجماع مستفيض.

و يرد عليه: أن تحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام مستحيل.

(الثانى) ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله،

و هو أن البائع حين بيعه اما يملك المبيع للمشتري حتى بعد الفسخ و اما يملكه الى حين الفسخ و اما يملكه مهملا من هذه الجهة، و القسم الاخير محال لاستحاله الاهمال فى الواقعيات، و القسم الاول -أعنى تمليكه له حتى بعد الفسخ يرجع الى التناقض، اذ من الواضح أن التملك حتى بعد الفسخ مع انتفاء الملكية بالفسخ متنافيان، فيتعين القسم الثانى أعنى التملك الى قوله «فسخت». و بما أن العقود تابعه للقصود و الشارع

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٣١

...

يمضى العقد بهذه الكيفية المخصوصه يصح بهذا النحو.

و عليه لا- يرد علينا ما أورد على القوم بأن شرط الخيار مخالف للكتاب أعنى عموم دليل وجوب الوفاء، و الشرط المخالف للكتاب ساقط عن الاعتبار. لأنك عرفت مما بيناه أن العاقد ملك المبيع على النحو الموقت، أعنى الى قوله «فسخت»، و أمضاه الدليل بهذه الكيفية المخصوصه فلا يرد عليه ذلك الاشكال.

و يرد عليه: أولا ان صحة البيع المذكور مبنيه على صحة البيع الغرر، و الاستاذ لا يلتزم بذلك لترزق العقد، فان المشتري لا يعلم وقت حصول الفسخ و هو غرر عليه.

و ثانيا- انه لو فرضنا أن المشتري باع ما اشتراه من ثالث ثم فسخ البائع الاول فلا بد أن يلتزم الاستاذ ببطلان البيع الثاني، اذ بالفسخ ينكشف أن المشتري باع ما لم يكن مالكا له. و لا يمكن الالتزام بهذا اللازم و الاستاذ أيضا غير ملتزم به، كيف و لازم الفسخ دفع العوض، فان

البيع تلف حكما.

و ثالثاً- ان البيع الموقت غير معهود عند العرف فلا تشمله الادلة، لا أقول انه أمر غير متصور لكن المرتكز في الاذهان الدوام في حقيقة البيع فلا يشمله دليل الصحيح.

و رابعاً- ان الفسخ أمر يرفع ما هو ثابت. و بعبارة أخرى: يفهم العرف من هذا الشرط أن من له الشرط يرفع الامر الموجود في عالم الاعتبار بأن يكون الفسخ أمد ذلك الامر الاعتباري.

و خامساً- انا لا نسلم أن يكون التمليل غير الموقت مع جعل حق الفسخ من قبيل الجمع بين المتنافيين، بل نقول: ان البائع بقوله «بعث» قد ملك المبيع للمشتري مطلقاً أعم من وقوع الفسخ بعده أم لا، غایه الامر انه يجعل

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٢

...

لذى الخيار حق فسخ العقد، نظير باب النكاح الدائم يوجد بإنشاء نكاح الزوجية الدائمه ولا تكون محدودة بقوله «طلقت»، فإنها متحققه سواء تحقق الطلاق أم لا إلا أن الطلاق بمترنه القطع و إزاله الزوجية فإنه يقطع أمد الزوجية. و المقام أيضاً من هذا القبيل، فإن الفسخ بما له من المعنى يتوقف على تتحقق الملكية الدائمه الثابتة، و لا تنافي بين الامرين، فان الشارع بالبيع يعتبر الملكية الدائمه و بالفسخ يرفع اليد عن هذا الاعتبار، و الاتحاد الرمانى من الوحدات المشروطه فى التناقض فلا تغفل.

(الثالث) ما أفاده سيدنا الاستاذ أيضا

بأن المستفاد من قوله عليه السلام «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» ان الشارع قد جعل أمر الالتزام ببقاء العقد أو انحلاله بالفسخ بيد المتعاملين، فانهما ان كانوا راضيين ببقاء العقد يكون لازماً و ان لم يكونا راضيين فالعقد يكون جائزأ.

فانقدح مما ذكرنا أن الشارع جعل لزوم العقد و جوازه بيد المتعاملين، فيجوز

لهمـا أـن يـلتـرـمـا بـلـزـومـ الـعـقـدـ وـ لـهـماـ أـنـ يـجـعـلـاـ الـعـقـدـ جـائزـاـ. وـ مـلـخـصـ الـكـلامـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيـلـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ أـنـ أـمـرـ الـلـزـومـ وـ الـجـواـزـ يـيدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ، غـايـهـ الـأـمـرـ اـنـ الشـارـعـ جـعـلـ الـخـيـارـ بـمـقـدـارـ زـمانـ الـمـجـلـسـ.

وـ يـردـ عـلـيـهـ: أـنـ هـذـاـ اـدـعـاءـ بـلـاـ دـلـيـلـ، وـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ اـدـعـاهـ سـيـدـنـاـ الـإـسـتـاذـ لـكـانـ الـلـازـمـ فـسـادـ الـعـقـدـ الصـادـرـ مـنـ الـغـافـلـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ، وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ. وـ اـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ سـابـقـاـ أـنـ مـعـنـىـ الرـضـاـ فـيـ الرـوـاـيـهـ مـجـمـلـ لـاـحـتـمـالـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـالـعـقـدـ أـيـ أـنـ الـعـقـدـ مـرـضـىـ بـهـ لـوـ اـنـتـهـىـ مـجـلـسـهـ يـلـزـمـ، وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ الـعـقـدـ بـعـدـ الرـضـاـ وـ عـدـمـ الـفـسـخـ فـيـ الـمـجـلـسـ، وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ الـافـرـاقـ مـعـ الرـضـاـ وـ بـلـاـ اـكـرـاهـ يـلـزـمـ الـعـقـدـ. فـتـحـصـلـ اـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ الـإـسـتـاذـ أـيـضاـ لـاـ يـمـكـنـ

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٣٣

...

المساعدـهـ عـلـيـهـ.

(الرابع) ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله أيضا

بـأنـهـ لـاـ شـبـهـ فـيـ صـحـهـ الـاشـتـراـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ كـاـشـتـراـطـ خـيـاطـهـ الثـوـبـ فـيـ ضـمـنـ الـبـيـعـ، وـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـفـهـومـ الـشـرـطـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـاـمـعـ الـارـتـبـاطـ، فـمـرـجـعـ اـشـتـراـطـ خـيـاطـهـ إـلـىـ تـعـلـيقـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ خـيـاطـهـ، وـ بـهـذـاـ الشـرـطـ يـثـبـتـ خـيـارـ عـنـدـ التـخـلـفـ فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ جـائـزـاـ فـاـشـتـراـطـهـ اـبـتـداـءـ يـجـوزـ لـعـدـمـ الـفـرـقـ.

وـ يـردـ عـلـيـهـ: أـوـلـاـ اـنـ صـحـهـ هـذـاـ الشـرـطـ بـهـذـاـ التـحـوـ أـيـضاـ مـحـلـ الـاشـكـالـ وـ أـيـنـ دـلـيـلـهـ.

انـ قـلـتـ: يـلـزـمـ لـغـوـيـهـ الشـرـطـ كـلـيـهـ.

قلـتـ: لـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ، اـذـ الشـرـطـ يـمـكـنـ تـحـقـقـهـ بـنـحـوـ آـخـرـ، وـ هـوـ تـعـلـيقـ أـصـلـ الـعـقـدـ عـلـىـ شـئـ كـالـخـيـاطـهـ، وـ لـاـ يـلـزـمـ التـعـلـيقـ الـبـاطـلـ، اـذـ التـعـلـيقـ يـوـجـبـ الـفـسـادـ فـيـمـاـ لـاـ يـكـونـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ مـحـرـزاـعـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ، وـ أـمـاـ مـعـ الـاـحـرـازـ فـلـاـ يـبـطـلـ.

وـ حـيـثـ أـنـ مـنـ عـلـيـهـ الشـرـطـ يـلـتـرـمـ عـنـدـ الـاـيـجـابـ وـ الـقـيـوـلـ يـكـونـ الـمـعـلـقـ

عليه محرزاً فلا يلزم لغويه الشرط ولا ينحصر بتعليق لزوم العقد عليه.

و ثانياً - انه لا وجه لقياس المقام بذلك الباب، فان مفهوم الاشتراط والارتباط يتحقق في ذلك الباب، بخلاف المقام حيث أن شرط الخيار ابتدائي ولو جاز القياس يلزم القول بصحه جميع الشروط الابتدائية، بأن نقول: لا فرق بين الابتدائي والضمني وأنى لنا بذلك.

(الخامس) النصوص الواردہ فى المقام،

و هي كثيرة الا أنها لا تبلغ حد الاستفاضة كما ادعى الشيخ قدس سره، ولكن الخبر الصحيح موجود في المقام وهو كاف للمطلوب.

منها - ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٤

...

يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، و المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله ... ١.«

و قد استشكل على الاستدلال بهذه الصحيحة من وجوه:

(الاول) ما أورده صاحب المستند بأن الشرط الذي يجب الوفاء به ما لم يكن مخالفًا لكتاب و السنن، و أما خيار الشرط فهو مخالف لكتاب و السنن، أما الكتاب فعموم دليل وجوب الوفاء، و أما السنن فقوله عليه السلام «فإذا افترقا وجب البيع»، ولذا اضطر أن يتمسك لإثبات المطلوب بالإجماع، وقد ظهر مما ذكرنا حال الأجماع و أنه غير قابل للاستناد.

و قد أفاد السيد اليزدي قدس سره بأن ما في المستند من الأشكال لا وجه له فان شرط الخيار ليس مخالفًا لكتاب و السنن، لأن وجوب الوفاء المستفاد من الكتاب و السنن من مقتضيات اطلاق العقد لا من مقتضيات طبيعته، و كذا لا وجه لاستدلاله على المدعى بالإجماعات المنقوله، كما أنه لا مجال للتمسك بالاخبار الخاصه

و جعلها مخصوصه لذلك العموم اذ عدم جواز كون الشرط خلاف الكتاب ليس عاما قابلا للتخسيص.

و يرد عليه: ان قوله: «ان لزوم البيع من مقتضيات اطلاق العقد لا من مقتضيات طبيعته» لا يرجع الى معنى محصل، فان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد أنه كلما تحقق فهو لازم و كونه خياريا بدليل خاص لا يدل على أنه يخالفه وغير لازم بحسب طبعه و ذاته. و يدل على ما ذكرنا أن عقد النكاح عقد لازم و مع ذلك ربما يكون خياريا فهل يمكن أن يدعى أحد بأن النكاح حيث أنه يجري فيه الخيار بواسطه بعض العيوب لا يكون لازما بحسب طبعه.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٦) من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٥

...

هذا أولا، و ثانيا ان قوله «ان سياق أدله عدم صحة الشرط المخالف آب عن التخسيص» ممنوع، لأن الأدلة المذكورة ليست من الأدلة العقلية حتى لا تكون قبله للتخسيص، غایه الامر قيام الدليل يكشف أن الحكم الواقعى موافق للشرط.

و أجاب عن الاشكال على ما في التقرير سيدنا الاستاذ دام ظله، و حاصل ما أفاده: أنه قد علم من الشرع أن اللزوم لرعايه حال المتعاقدين و أمر العقد من هذه الجهة بيديهما، اذ يجوز لهما الاقاله. و ان شئت قلت: ان اللزوم حقى.

و يرد عليه: ان ما أفاده أمر ممكن ثبوتا لكن لا دليل عليه في مقام الاثبات و مجرد جواز الاقاله لا يثبت المدعى و المرجع دليل وجوب الوفاء.

و قد تصدى هو بنفسه لهذا الاشكال في دوره أخرى و أفاد بأنه لا فرق بين البابين، فكما أن الشارع يحكم باللزوم في باب النكاح كذلك يحكم به في باب البيع، فالاشكال باق

حاله.

وأجاب عن الاشكال المحقق الايروانى بوجه آخر، و هو أن اشتراط الخيار اشتراط أن يسترجع ما دفعه حি�ثما أراد و يأخذه و يتملكه متى ما أحب، و عموم الادله يشمل الشرط المذكور و يلزم المشروط عليه بدفع ما التزم بدفعه عند رجوع صاحبه.

و يرد عليه: انه ما المراد من الاسترجاع، فان كان المراد أن الشارع يكون له هذا الحق يعود المخذول، و ان كان المراد أن له أن يسترجع ما دفعه بلا موجب شرعى فهذا كما ترى، فان تملك مال الغير بلا رضى مالكه فاسد و سحت، و ان كان المراد منه أن يسترجع متى شاء باذن المشترى و رضاه فلا يحتاج الى الشرط المذكور فان الاقاله جائزه بل راجحه، و ان كان المراد انه اشتراط اذا أراد أن

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٦

...

يستقبل إقاله المشروط عليه فانه لا بأس به الا أنه أجنبى عن المقام، اذا لا يمكن للشارع استرجاع العين بلا موافقه صاحبه، غايه الامر يجب على الطرف أن يرضى بالفسخ و يجوز للحاكم أن يجبره حيث انه ولى الممتنع لكن المقصود غير حاصل.

(الثانى) ما اورده المحقق الايروانى بأن ظاهر الاخبار الحكم التكليفى و وجوب أن يكون المؤمن عند شرطه، فلا يعم ما هو من قبيل شرط النتيجه فشرط الخيار خارج عن مقدار مدلول دليل الشرط.

و يرد عليه: أنه لا وجه لهذا التقيد، فان المستفاد من دليل الشرط لزومه و عدم انفكاكه، فان المؤمن عند شرطه، فان كان متعلقه الفعل يجب و ان كان أمرا وضعيا يصح.

(الثالث) أن شرط الخيار مخالف لما يقتضيه العقد فلا يشمله دليل المؤمنون لأن شمول دليل الشرط عليه مع كونه خلاف مقتضى العقد يرجع الى التناقض.

الجواب عنه: ان مقتضى العقد هو حصول الملكية، و أما اللزوم أو الجواز فهما من آثاره و احكامه، و لذا يقسم العقد باللزوم و الجواز.

(الرابع) ان شرط الخيار شرط الفعل الراجع الى الله سبحانه، فمعنى شرط الخيار في ضمن بيع الدار مثلا يرجع الى أنه باع داره بشرط أن يجعل الله سبحانه له الخيار، و فعله سبحانه خارج عن تحت قدره المتعاقدين فلا معنى لهذا الشرط.

والجواب عنه: اذا نجد صحة هذا الشرط ولو من لا يعتقد به سبحانه، فلو صح وقوعه و صدوره عن غير المعتقد يعلم أنه لا مجال لهذا الكلام. و صفوه القول أنه لا مانع من جعل هذا الحق بين المتعاقدين فانه نحو اعتبار.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٧

...

(الخامس) ان مفهوم الشرط لا يصدق على شرط الخيار، اذ الشرط لا بد أن يتحقق في ضمن أمر، و في المقام ليس كذلك، اذ الرابط المحقق للشرط لا يكون في اشتراط الخيار.

والجواب عنه: انه لا - شبهه في تتحقق الشرط في المقام، فان البائع يعلق تملكه المبيع للمشتري على التزامه بال الخيار المجعل، و هو واضح للمتأمل.

و لا يقال: ان هذا تعليق في العقد، و هو مبطل له.

لأننا نقول: ان التعليق على أمر غير معلوم يبطل العقد، و أما في المقام فان العقد معلق على الالتزام الموجود حين العقد.

فتلخص ان الاشكالات الواردة على الروايه غير وارده.

(السادس) من الامور التي استدل بها لصحة شرط الخيار الاخبار الخاصة:

منها- ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نخالط أناسا من أهل السواد و غيرهم فنبعهم و نربع عليهم للعشرين اثنى عشر، و العشرة ثلاثة عشر و نؤخر (نوجب) ذلك فيما بيننا و بين السنن و نحوها، و يكتب لنا

الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع و قبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا و بينه أن نرد عليه الشراء، فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارهم فهو لنا، فما ترى في الشراء؟

فقال: أرى أنه لك ان لم يفعل و ان جاء بالمال للوقت فرد عليه «١».

و منها- ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و ان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يد المشترى قبل أن يمضي الشرط فهو

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٧) من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٨

قوله: مسألة لا فرق بين كون زمان الخيار متصلة بالعقد أو منفصلة عنه (١).

قوله: نعم يشترط تعين المده، فلو تراضيا على مده مجھوله كقدوم الحاج بطل بلا خلاف، بل حتى الاجماع عليه صریحاً لصیروه المعامله بذلك غرریه (٢).

من مال البائع «١».

فانه يستفاد من هذه الروايات الخاصه جواز جعل الخيار، مضافا الى أن هذا أمر تسامم الفقهاء عليه بحيث لا يعتريه الريب، و قيام السيره المستمرة الى عصر المعصوم عليه السلام كاشف عن الجواز، و ليس هذا تمسكا بالإجماع فلا تغفل.

[مسألة لا فرق بين كون زمان الخيار متصلة بالعقد أو منفصلة عنه]

أقول: وقع الكلام فيما بينهم في أن جعل الخيار لا بد أن يكون متصلة بالعقد بل يصح جعله منفصلة عنه أيضا. ربما يقال كما عن الشافعى بعدم صحة جعل الخيار المنفصل، اذ يلزم صيروره العقد جائزها بعد ما كان لازما. ورد بالنقض بخيار الرؤيه و التأخير، و بالحل بأنه صحيح بدليل صحة الشرط.

و فيه: ان القياس بخيار الرؤيه و التأخير لا يصح، اذ فيهما قام الدليل بخلاف المقام.

و اما الاستدلال بدليل الشرط ففيه انه محل الاشكال، فان قام اجماع تعبدى بعدم الفرق بين المتصل و المنفصل فهو و الا يشكل الامر لعدم الدليل لكنه يظهر منهم البناء على الجواز، انما الاشكال فيما تكون المده المقرره للخيار مجهولة للغرس.

[في شرطيه تعين المده في هذا الخيار]

اشاره

أقول: يقع الكلام في مقامين: الاول ان ذكر المده المجهولة كقدوم

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٨) من أبواب الخيار، الحديث (٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٩

...

الحاج مثلا هل يوجب الغرر أم لا. الثاني ان الغرر الناشئ من ناحيه الجهل بمده الخيار مبطل للبيع أم لا؟

(اما المقام الاول) فأفاد سيدنا الاستاذ على ما في التقرير بأنه لا وجه للإشكال اذ المبيع و الشمن معلومان و المجهول مده الخيار، و اذا كان هذا موجبا للبطلان ولو مع معلوميه المقدار، اذ لا يدرى من عليه الخيار أن من له الخيار يفسخ أم لا، و على فرض فسخه متى يفسخ. بل لنا أن نقول: انه يجوز جعل الخيار ما دام العمر، و ما أفاده شيخنا الاستاذ بأن العقد له اقتضاءان الملكيه، و اللزوم، و جعل الخيار مده العمر ينافي مقتضى العقد، فاسد لأن اللزوم و الجواز من أحکام العقد لا من مقتضياته. هذا ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله.

ويرد عليه: ان المده لو لم تكن معلومه يمكن أن تنقضى بعد يومين، و يمكن أن تطول الى سنه، و لا ريب أن الاقدام على مثل هذه المعامله جزاف. نعم ربما يرتفع الغرر بأن من عليه الخيار يدرى بأنه رابح على جميع التقادير. و ملخص الكلام انه لا يمكن الالتزام بعدم الفرق بين المده المجهولة و المعلومه.

لا يقال: ان الجهل بالمقدار المذكور لو كان موجبا

للغرر لكان فى خيار المجلس أيضا غرر أحيانا، فإنه يمكن أن يبقى مجلس العقد الى سنه أو سنتين.

لأننا نقول: ان خيار المجلس حكم تعبدى شرعى يترب على العقد الجامع للشرائط. و بعباره أخرى: العقد فى نفسه يلزم أن يكون غرريا، و خيار المجلس لا يوجب غرريه العقد فإنه من آثاره المترتبه عليه.

(و أما المقام الثانى) فهو البحث فى أن الغرر مبطل أم لا. فنقول: الجهل بالمدح تاره لا يكون دخيلا فى تفاوت القيمه، و أخرى تكون دخيلا. و لا كلام على الاول، اذ المفروض أنه لا غرر. و أما على الثاني فما يمكن أن يقال فى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٤٠

قوله: لا فرق فى بطلان العقد بين ذكر المده المجهوله كقدوم الحاج، و بين عدم ذكر المده اصلا لأن يقول «بعتك على أن يكون لى الخيار»، و بين ذكر المده المطلقه لأن يقول «بعتك لأن يكون لى الخيار مده» لاستواء الكل فى الغرر، خلافا للمحكى عن المقنعه و الانتصار و الخلاف و الجواهر و الغنيه و الحلبى يجعلوا مده الخيار فى الصوره الثانية ثلاثة أيام (١).

وجه البطلان أمور:

منها: الاجماع. و يرد عليه أنه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا أثر له.

و منها: ما أرسله العلامه عن النبي صلى الله عليه و آله بأنه نهى عن الغرر «١».

و يرد عليه: ان المرسله لا تكون حجه، و العمل بها على فرض تتحققه لا يجبر ضعفها.

و منها: ان الشرط فاسد و هو مفسد فيه.

و فيه: أولا ان فساد الشرط اول الكلام، و ثانيا أن الشرط الفاسد لا يفسد.

و منها: ان الغرر فى الشرط يسرى الى العقد، و البيع الغرى باطل لما ارسله الشيخ قدس سره عن النبي

صلى الله عليه و آله انه نهى عن بيع الغرر «٢».

و يرد عليه: ان المرسله لا اعتبار بها، لكن الالتزام بصحه بيع الغرف في غايه الاشكال، فانه لا يبعد أن يكون البطلان مما تسامل عليه.

[لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كقدوم الحاج، وبين عدم ذكر المدة أصلا]

أقول: أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله ان العقد باطل في جميع الاقسام المذكورة لعدم التطابق بين الایجاب و القبول، فان القابل يمكن أن يجعل المده

^{١)} التذكرة، الجزء (١) الصفحة (٤٦٦).

(٢) الخلاف، الصفحة (٥٢٨) المسألة (٥٢٨).

دراستنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٤١

1

ثلاثة أيام مثلاً و الموجب جعلها عشره أيام، فلا يحصل التطابق بينهما و الحال أن التطابق لازم بين الإيجاب و القبول.

و فيه: ان ما أفاده دام ظله لا يمكن المساعده عليه على اطلاقه، لأنه يمكن أن يجعل الموجب مده الخيار ثلاثة أيام و يقبله القابل عشره أيام فان عدم التطابق فى هذه الصوره لا يضر بصحه البيع، اذ المفروض أن القابل قبل ما أوجبه الموجب مع الزياده. نعم لو فرض أن قبوله يكون بنحو التقييد يشكل. نعم ما أفاده صحيح فى عكس المسأله، و هو فيما اذا جعل الموجب مده الخيار عشره أيام و يقبله المشترى ثلاثة أيام.

و قد نسب الى عده من الفحول أن مده الخيار تكون ثلاثة أيام في صوره عدم ذكر المده أو ذكر المده المطلقه.

و ما يمكِّن أن يستدل به أمران:

أحدهما-الاجماع. و فيه أنه كف يمكن تحصينا الاجماع التعدي.

و ثانهما- الروايات، فهي يمكن أن يكون مستفادة من كلام الشيخ «١» بقوله:

من ابتعاد شيئاً بشرط الخيار و لم يعين وقتاً ولاً أجلاً. بل أطلقه كان له الخيار ثلاثة أيام، دليلنا اجماع الفرقه و أخبارهم. فانه يستفاد من كلامه قدس سره وجود الروايات في المقام الا

أنه لم يذكر شيئاً في كتاب التهذيب والاستبصار، ولعل كان مقصوده من الاخبار هي الاخبار الواردة في خيار الحيوان، بتقرير أن الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وإن لم يشترط فيكون في غيره كذلك إذا اشترط الخيار ولكن لم يعين مده بطريق أولى.

و لا يخفى عدم تماميه هذا التقرير، فإن خيار الحيوان في الثلاثة قام عليه

(١) الخلاف الجزء (١) الصفحة ٥١٢ المسألة ٢٥.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٤٢

قوله: مسألة، مبدأ هذا الخيار من حين العقد (١).

الدليل وأما في المقام فلا دليل.

و قد روى في كتب العامة أن حنان بن منفذ كان يخدع في البيع لشجه أصابته في رأسه، فقال له النبي صلى الله عليه و آله: إذا بعت فقل لا خلابه و جعل له الخيار ثلاثة (١).

و هذه الرواية من حيث السند لا اعتبار بها، وأما من حيث الدلاله فأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله ان الاستدلال بمثل هذه الرواية لا ثبات مده الخيار ثلاثة أيام كالاستدلال على وجوب الجهر في صلاة الجمعة بقوله «الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجزه شيء»، وأما جعل الخيار ثلاثة لحنان يمكن أن يكون من باب أنه صلى الله عليه و آله ولـى الامر بجعل الخيار له لمصلحة قد علمها، ولا وجه للتسرية، و معنى قوله «لا خلابه» يحتمل ان يكون خديعه. و الذى يهون الخطيب أن الرواية ضعيفه السند، و معها لا تصل النوبة إلى البحث عن دلالتها.

و الحاصل ان جعل المده بجميع أقسامها المذكوره باطل عند القوم لسريان الغرر الى البيع.

[مسأله، مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

أقول: ملخص كلامه أن مبدأ خيار الشرط من حين العقد ولو لم يصرح به، لأنصراف الاطلاق اليه بحسب

نعم لو قلنا باستحاله تعدد الخيار لا بد من جعله في زمان لا يكون خيار من ناحيه أخرى. ولذا من يرى الاستحاله يلتزم بكون مبدئه من حين التفرق أو

(١) التذكرة الصفحة ٥١٩ المسألة ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٤٣

قوله: مسألة يصح جعل الخيار للأجنبي (١).

بعد الثلاثه.

و يرد عليه: إن هذا خلاف تبعية العقود للقصد، فيلزم الالتزام به من حين العقد أو يلتزم بعدم تتحققه، لكن الالتزام بثبوته على خلاف ما قصد لا دليل عليه.

ثم انه لو جعل المبدأ من حين التفرق فهل يكون صحيحاً أم لا؟ قد تقدم أن الظاهر بناءً القوم على جعل الخيار مع الانفصال، فمن هذه الجهة لا اشكال فيه انما الاشكال من ناحية الغرر، ولو جعل الخيار من حين التفرق إلى آخر الشهر لا اشكال، اذ معلوم أن العقد خياري إلى آخر الشهر أما للمجلس واما للشرط، واما لو جعل من حين التفرق إلى ثلاثة أيام فربما يشكل، فانه لو احتمل بقاء المجلس مده طويلاً لا يدرى من عليه الخيار أن العقد متزلزل من أي مقدار من الزمان، فيلزم رعايه أن لا يدخل الغرر في العقد.

[مسألة يصح جعل الخيار للأجنبي]

اشارہ

أقول: وقع الكلام في صحة جعل الخيار للأجنبي و عدمها، ولا بد من البحث فيه من جهات:

(الجهة الاولى) أنه كما يحوز حعل الغير وكلا من قيل ذي الخمار يحوز أيضا حعل الخمار له اصاله أم لا.

و الكلام تاره في امكانه و أخرى في اثباته: أما بحسب الامكان فهو أمر ممكн و عدم كونه مالكا للعين لا ينافي كون زمام الامر بيده كما في ارث الزوجة مع أنها لا ترت من العقار، و لا فرق فيما ذكر بين القول بأن الخيار متعلق بالعقد و بين تعلقه بالعين. و

أما بحسب مقام الأثبات فالتحقيق أن المستفاد من أدلة الشروط نفوذ كل شرط إلا ما خالف الكتاب والسنة، وشرط الخيار للأجنبي مخالف لعموم دليل وجوب الوفاء فلا يكون نافذاً.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٤٤

...

ولا يجوز التمسك بعموم وجوب الوفاء بالشرط، لأنه ليس بمشروع، فلا بد أن يكون مشروعية الشرط ثابته في الرتبة السابقة حتى يشمله الدليل، لوضوح أن الحكم لا يتحقق موضوعه، أضعف إلى ذلك كله أن مقتضى الاستصحاب أيضاً عدم ثبوت حق للأجنبي، فالحق عدم صحة جعل الخيار للأجنبي، فعلى مسلكنا لا تصل النوبة إلى البحث عن الجهة الثانية إلا إذا تعرضاً على مسلك القوم.

(الجهة الثانية) ان الاجنبي على فرض جعل الخيار له لا بد أن يراعى مصلحه الجاعل أم لا.

و التحقيق أن يقال: ان جعل الخيار له اما يكون على نحو الوکاله و اما على الاصاله، فعلى الاول لا بد من مراعاه مصلحه الموكلا الا أن يفهم الاطلاق من التوكيل، وعلى الثاني فاما مجعل له من الطرفين و اما من طرف واحد، فلو كان مجعلولا من الطرفين فلا اشكال في أن أمر العقد بيده و له أن يفسخ و لو كان بمصلحه أحدهما دون الآخر و ان كان من طرف واحد فاللازم مراعاه صلاحه اذ من يجعل له الخيار يطلب صلاحه فالجعل قاصر من أول الامر فلا استقلال له.

(الجهة الثالثة) ان جعل الخيار للأجنبي هل يحتاج الى قبوله أم لا؟

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن قوله «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) يدل على سلطنة الناس على أنفسهم بالفحوى، فيحتاج جعل الخيار له اذنه.

و يرد عليه: أولاً ان الروايه ضعيفه السندي، و عمل المشهور على تقدير استنادهم إليه لا يجر ضعفها. و ثانياً ان الأمر ليس كذلك، فإنه لو أباح أحد للغير التصرف في ماله يجوز للمباح له و لا يتوقف على رضاه، كما انه نلتزم

(١) بحار الأنوار، الجزء (٢) الصفحة ٢٧٢.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٤٥

قوله: مسألة يجوز لها اشتراط الاستئمار بأن يستأنم المشروع عليه الاجنبي في أمر العقد (١).

بجواز الوصيـه التـملـكيـه مع عدم تـوقـه على رـضاـه، و العـمـدـه هو الدـلـيل على مـشـروـعـيه جـعـلـ الخـيـارـ لـلـأـجـنبـيـ وـ مـقـدـارـ دـلـالـتـهـ، وـ حـيـثـ أـنـهـ لاـ دـلـيلـ فـيـ المـقـامـ فـلاـ يـحـرـزـ وـ لـوـ مـعـ رـضاـهـ وـ قـبـولـهـ.

(الجهـهـ الرـابـعـهـ) انـ الخـيـارـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـهـ الجـعـلـ لـلـأـجـنبـيـ هـلـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ وـارـثـهـ أـمـ لـاـ؟

وـ التـحـقـيقـ فـيـ المـقـامـ أـنـ يـقـالـ: انـ جـعـلـ الخـيـارـ لـلـأـجـنبـيـ انـ كـانـ بـنـحـوـ التـوـكـيلـ فـلاـ يـنـتـقـلـ الخـيـارـ إـلـىـ وـارـثـهـ لـعـدـمـ المـقـضـيـ، وـ انـ جـعـلـ بـالـاـصـالـهـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ اـنـتـقـالـهـ لـاـنـ ماـ تـرـكـهـ فـلـوـ اـرـثـهـ.

(الجهـهـ الـخـامـسـهـ) اـنـهـ هـلـ يـنـعـزـلـ بـعـذـ بـعـزـلـ الـجـاعـلـ أـمـ لـاـ؟

الـحـقـ أـنـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـوـكـالـهـ فـلاـ شـبـهـ فـيـ اـنـعـزـالـ الـوـكـيلـ بـالـعـزـلـ، الاـ أـنـ يـقـعـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ لـازـمـ بـلـ عـقـدـ جـائزـ عـلـىـ مـسـلـكـنـاـ، وـ اـنـ كـانـ بـنـحـوـ الـاـصـالـهـ فـلاـ يـبـعـدـ بـقـاؤـهـ وـ عـدـمـ زـوـالـهـ بـالـعـزـلـ، اـذـ لـاـ وـجـهـ لـاـنـعـزـالـهـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ لـهـ لـكـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـرـضـ اـذـ قـلـنـاـ بـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

[مسـأـلـهـ يـجـوزـ لـهـماـ اـشـتـرـاطـ الـاـسـتـيـمـارـ بـأـنـ يـسـتـأـمـرـ الـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ الـأـجـنبـيـ فـيـ أـمـرـ الـعـقـدـ]

اـشـارـهـ

أـقـولـ: اـنـ الـاـسـتـيـمـارـ يـتـصـورـ عـلـىـ وـجـهـينـ:

أـحـدـهـماــ أـنـ يـجـعـلـ الخـيـارـ لـنـفـسـهـ وـ يـشـتـرـطـ الـاـخـرـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـخـتـارـ أـحـدـ الطـرـفـينـ مـنـ الفـسـخـ وـ الـاـمـضـاءـ الـاـبـتـعـيـنـ الـمـسـتـأـمـرـ بـصـيـغـهـ الـمـفـعـولـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـهـ لـاـ شـبـهـ فـيـ ثـبـوـتـ الخـيـارـ لـمـنـ لـهـ الخـيـارـ، فـاـذـاـ فـسـخـ قـبـلـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ اوـ اـجـازـ يـكـونـ الفـسـخـ صـحـيـحاـ وـ كـذـاـ اـجـازـتـهـ. نـعـمـ كـانـ عـاصـيـاـ تـكـلـيفـاـ وـ يـكـونـ لـلـاـخـرـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ فـيـ صـورـهـ الـاجـازـهـ.

وـ ثـانـيـهـماــ أـنـ يـكـونـ خـيـارـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ، بـأـنـ يـكـونـ نـفـسـ الخـيـارـ مـعـلـقاـ عـلـىـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ وـ لـوـ فـسـخـ قـبـلـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ اوـ بـعـدـ اـمـرـهـ بـالـاـمـضـاءـ لـمـ يـؤـثـرـ

دراسـاتـنـاـ مـنـ الـفـقـهـ الـجـعـفـريـ، جـ ٤ـ، صـ ١٤٦ـ

قولـهـ: ثـمـ فـيـ اـعـتـبـارـ مـرـاعـاهـ الـمـسـتـأـمـرـ لـلـمـصـلـحـهـ وـ عـدـمـهـ وـجـهـانـ (١ـ).

وـ لـوـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ بـالـاـمـضـاءـ لـيـسـ لـهـ الفـسـخـ. نـعـمـ لـوـ اـمـرـهـ بـالـفـسـخـ الـظـاهـرـ أـنـ لـهـ الـاـجـازـهـ اـذـ لـكـلـ ذـيـ حـقـ اـسـقـاطـ حـقـهـ الـاـنـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ بـاـمـتـالـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـهـ لـوـ لـمـ يـمـتـشـلـ وـ اـمـضـيـ اـمـرـهـ يـثـبـتـ لـلـطـرـفـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ.

وـ لـلـسـيدـ الـيـزـدـيـ كـلـامـ فـيـ حـاشـيـتـهـ، وـ هـوـ أـنـ تـعـلـيـقـ الخـيـارـ عـلـىـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ كـتـعـلـيـقـ الخـيـارـ عـلـىـ قـدـومـ الـحـاجـ فـيـ كـوـنـ الشـرـطـ غـرـيـاـ،

و هو يسرى الى البيع فيكون باطلًا.

و ما أفاده قدس سره متين جداً لو فرض كون العقد غررياً بهذا الشرط، فإن الأشكال وارد من هذه الجهة لا من

جهه التعليق كما توهنه بعض، فان التعليق في المقام غير مبطل، اذ ليس هذا تعليقا في العقد بل تعليق في الشرط. لكن لنا أن نقول: بأن جعل الخيار بهذا النحو ليس أسوأ حالا من جعل الخيار للمشروط له بنحو الاستقلال فلا غرر.

[في اعتبار مراعاه المستأمر للمصلحة و عدمه وجهاً]

أقول: هل يجب على المستأمر بالفتح أن يراعى مصلحه المستأمر بالكسر في أمره أم لا؟ و الحق هو الثاني، فان مقتضى الاطلاق ذلك، فإنه اذا أمر بالخيار يثبت للمستأمر بالكسر و ان كان على خلاف مصلحته الا أن يقوم قرينه حاليه أو مقاليه على اعتباره. و ربما يقال باعتبار مراعاه المصلحه والا لا أثر لأمره الا أنه أمر ذوقى لا يمكن التمسك به.

قد استدل على صحة هذا الشرط بعموم دليل الشرط كقوله «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

وفيه: ان دليل عموم الشرط كما مر لا يشمل الشرط المخالف للكتاب و السنّه، فان شرط الخيار مخالف لعموم دليل واجب الوفاء بالعقد. نعم يمكن اثبات

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ٦ من ابواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٤٧

...

الصحه بالاخبار الخاصه الوارده في المقام، وبعضها و ان كانت ضعيفه سندًا الا أن في الصحيح منها غنى و كفايه، وقد مر التعرض للأخبار الدالة على شرط الخيار في صدر المسألة، و المراد بابن سنان عبد الله بن سنان عند الاطلاق و يؤيد ذلك ما فسره صاحب الوسائل.

و مما يدل على جواز جعل الخيار برد الثمن صحيحه سعيد بن يسار قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم و نربح عليهم للعشره اثنى عشر، و العشره ثلاثة عشر و نؤخر «نوجب» ذلك فيما بيننا وبين

السنة و نحوها و يكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء قد باع و قبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بیننا و بینه أن نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارم فهو لنا فما ترى في الشراء؟
فقال: أرى انه لك ان لم يفعل، و ان جاء بالمال للوقت فرد عليه «١».

والاشكال في الرواية بأنه يمكن أن يكون المراد اشتراط الاقاله. مدفوع، فإنه خلاف الظاهر كما أن احتمال كون البيع صورياً أيضاً خلاف الظاهر.

و يدل عليه أيضاً ما رواه اسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبي عبد الله عليه السلام و سأله رجل و أنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه و تكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي أن أنا جئتكم بشمنها إلى سنه ردتها عليه. قلت: فإنها كانت فيها غلها كثيره فأأخذ الغلها لمن تكون الغلها؟ فقال: الغلها للمشتري، إلا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٤٨

قوله: ان اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه (١).

و هذه الرواية واضحة الدلاله على المطلوب، الا أنه نوتش في سندتها بارسالها حتى صاحب الحدائق قد عبر عنها بالمرسله، ولكن الحق خلافه، فان ظاهر قوله «حدثني» من سمع شهاده باسماع الراوى عن أبي عبد الله عليه السلام، و الظاهر من اشهاده كونها عن حس، فانقدح أنه لا اشكال في جوازه.

[مسأله من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع إليه و يقال له بيع الخيار]

[الأمر الأول في أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه]

اشارة

أقول: ان المصنف قدس سره

بعد اثبات صحة اشتراط الخيار رد الثمن تعرض لأمور و نحن ن تعرض لها تبعاً له:

(الاول) أن يؤخذ رد الثمن قيداً للخيار

فيكون الخيار متوقفاً على رد الثمن و يكون مده الخيار منفصله عن العقد، لأن وجود الخيار مشروط برد الثمن فلا يحصل قبله. ثم ان اخذ رد الثمن قيداً للخيار اما بنحو التعليق أو التوقيت، و يمكن أن يكون الفرق بين التعليق و التوقيت بأن يعلق الخيار على رد الثمن بلا توقيت بوقت معين و يعلق على رده في وقت معين، فالاول تعليق و الثاني توقيت.

و قد أورد فيه بايرادين:

أحدهما- انه تعليق، و هو يوجب البطلان (و يدفع) بأن التعليق في الشرط لا يوجب البطلان، فان القدر المتيقن من الاجماع على بطلان التعليق هو العقد و هذا تعليق في الشرط.

ثانيهما- ان جهالة مدته توجب كون البيع غريباً. و الحق أن يفصل بين التوقيت و التعليق بكون الثاني غريباً دون الاول، اذ المفروض أن المده معلومه في التوقيت بخلاف التعليق.

(الثاني) أن يؤخذ رد الثمن قيداً للفسخ

بأن يكون له الخيار من أول العقد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٤٩

...

لكن لا- يفسخ الا في زمان رد الثمن، فلو فسخ بلا رد الثمن الظاهر صحة فسخه، لكن للطرف أن لا يسلم العين إلا بعد تسلمه الثمن، فان الارتكاز العقلائي يتضىء هذا المعنى.

(الثالث) أن يشترط الفسخ برد الثمن

بأن يفسخ بنفس الرد. و أفاد سيدنا الاستاذ بأنه عين الوجه الثاني و لا وجه لجعله وجهاً مستقلاً.

(الرابع) أن يؤخذ رد الثمن قيداً لانفساخ العقد.

و لا بد من تنقيح هذا المعنى، فانه لو كان معناه أن العقد ينفسخ بنفسه فهو فاسد لأنه خلاف المقرر الشرعى، و ان كان مرجع هذا الشرط الى الفسخ من حين العقد معلقا على الرد فلا وجه لفساده،

فإن ما يمكن أن يرد عليه أحد وجوه:

الوجه الاول – أن الشرط المذكور داخل فى شرط النتيجة و لا دليل على صحته.

والجواب عنه نقضا و حلا: أما النقض فباشتراط الوكاله فى ضمن البيع، و أما الحل فان اطلاق دليل وجوب الوفاء بالشرط لا مانع من شموله لشرط النتيجة.

الوجه الثاني – أن هذا تعليق فى الشرط و هو باطل.

والجواب عنه أنه لا دليل على بطلان مطلق التعليق، فان الدليل الدال عليه هو الاجماع فيؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو العقد. و أما التعليق فى الشرط فلا دليل على بطلانه.

الوجه الثالث – أن الشرط المذكور مناف لمقتضى العقد،

لان العقد لا بد أن يكون محققا حتى يستشرط فى ضمنه انفساخه برد الثمن، و اذا كان البيع منفساخا بالشرط الحاصل فى ضمنه فلا يعقل.

ويرد عليه: ان الايriad المذكور انما يرد لو قلنا بانفساخ العقد فى مرتبه تتحققه فى آن واحد، و أما لو قلنا بتأخر الانفساخ عن العقد فلا يلزم ما ذكر.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٥٠

...

الوجه الرابع – أن الشرط المذكور مخالف للكتاب و السنة،

لان الفسخ يحتاج الى سبب شرعى، و الانفساخ بنفسه حين رد الثمن خلاف ما قرره الشارع.

و بعبارة واضحة: ان انتقال المبيع من المشتري الى البائع بلا إنشاء قولى و فعلى غير ثابت فى الشريعة.

ويرد عليه: انا قد بينا آنفا أن اشتراط الانفساخ فى ضمن العقد على نحو شرط النتيجه إنشاء لفسخ العقد فراجع.

(الخامس) ان البيع عبارة عن التملיק الدائمى، و جعل الخيار بهذا النحو ينافيه.

و الجواب عنه: أنا لا نسلم التنافى المدعى، بل المفروض أنه يتحقق الملكية الدائمة ثم ينفسخ العقد من حينه بنحو التعليق.
فتحصل: ان الشرط المذكور ان كان على نحو انفساخ العقد بلا سبب فهو باطل، و ان كان على نحو شرط النتيجه في ضمن العقد فلا مانع من نفوذه بعد شمول دليل وجوب الوفاء بالشرط.

(السادس) أن يكون رد الثمن شرطاً لوجوب الأقالة على المشتري،

بأن يلتزم المشتري على نفسه أن يقيله اذا جاء بالثمن. أفاد الشيخ اذا جاء بالثمن تجب عليه الاقالة و لو أبي أجبره الحاكم أو أقل عنه لأنه ولـى كل ممتنع.

(السابع) أن يكون رد الثمن شرطاً للبيع،

يعنى اذا رد البائع فعلى المشتري أن يبيع العين من البائع و يجب عليه البيع لورد الثمن للشرط و اذا امتنع يرجع الى الحاكم. هذا تمام الكلام في الامر الاول.

(الامر الثاني) أن الثمن المشروط رده اما أن يكون شخصياً، و اما يكون كلياً.

اشارة

ويقع الكلام في مقامين: أحدهما في فرض عدم قبض الثمن، ثانيةما في فرض قبضه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٥١

...

(اما المقام الاول) [في فرض عدم قبض الثمن]

فأفاد الشيخ قدس سره بأنه يثبت الخيار و ان لم يتحقق الرد، اذ الرد شرط في صوره القبض.

والاحسن في مقام التقريب أن يقال: ان الرد ان كان له موضوعيه في جعل الخيار فلا يتحقق قبل الرد لعدم تحقق موضوعه، و أما ان كان الرد طريراً لحصول الثمن عند المشتري يثبت الخيار. و حيث أن الظاهر المرتكز هو الثاني يثبت كما أفاده المصنف

(و أما المقام الثاني) [في فرض قبضه]

اشاره

فيقع الكلام في ثلاثة فروع:

الفرع الاول أن يكون الثمن شخصيا،

ففي هذه الصوره اما يشترط في الخيار رد عين الثمن المدفوع، فلا اشكال في عدم ثبوت الخيار بلا فرق بين بقائهما و تلفها، كما أنه لا فرق في صوره التلف بين أن يكون بفعله أو بفعل الاجنبي بالاختيار أو بغير الاختيار أو يكون بأفه سماويه. و أما لو اشتريت أعم من رد العين في صوره بقائهما و بدلها في فرض عدمها- كما هو الظاهر المتعارف من رد الثمن- فيثبت الخيار، ولو شرط رد البدل مع قيام العين هل يكون نافذا أم لا؟

ربما يقال بأن قضيه الفسخ هو رجوع كل من العينين الى صاحبه الاصلى، فاشترط رجوع البدل مع قيام الاصل شرط على خلاف المقرر الشرعي.

و يمكن أن يصحح الشرط المذكور بوجهين: أحدهما أن يتحقق معاوضه ببيعه بين الثمن و بدلـه بنفس الشرط المذكور. و يمكن أن يورد عليه بايرادين:

الاـيراد الاول- ان هذا تعليق في البيع فيكون باطلـا. و يمكن أن يجـاب عنه بأن التعليق وقع في ضمن الشرط و لا اطلاق لدليل بطـلان التعليق. لكن الظاهر أن الاـشكال واردـ، فـان المفروض أن البيع المعلـق فاسـد و هذا من مصاديقـه.

الاـيراد الثاني- ان البيع مما له أسبـاب خاصـه، فلا يحصل الاـ بتلك

دراساتـنا من الفقهـ الجـعـفـريـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٢ـ

...

الاسـبابـ. و يمكنـ الجـوابـ عنـهـ بـأنـ البيـعـ لاـ يتـوقفـ عـلـىـ سـبـبـ خـاصـ بلـ يـحـصـلـ بـأـىـ سـبـبـ كانـ، وـ لـذـاـ يـحـصـلـ بـالـمعـاطـاهـ، فالـمـيزـانـ

أنـ يـصـدـقـ عـنـوانـ البيـعـ وـ لـوـ بـمـعـونـهـ قـرـينـهـ.

ثـانيـهماـ- أنـ يـوكـلـ المـشـتـرىـ الـبـاعـ أـنـ يـبـدـلـ بـيـنـ الثـمـنـ وـ بـدـلـهـ، وـ الـبـاعـ بـعـدـ الفـسـخـ يـتـصـدىـ أـصـالـهـ منـ نـفـسـهـ وـ وـكـالـهـ عنـ المـشـتـرىـ.

الـلـهـمـ الـأـنـ يـنـاقـشـ بـأـنـهـ يـكـونـ التـعـلـيقـ فـيـ عـقـدـ الـوـكـالـهـ، فـلـوـ فـرـضـ

بطلان التعليق في مطلق العقود يعود المحذور.

ولمدعى الصحه أن يستدل بطلاق النص الوارد في المقام، و هو ما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: أرى أنه لك أن لم يفعل و ان جاء بالمال في الوقت فرد عليه «١».

بتقرير أن قوله عليه السلام «ان جاء بالمال» يعم رد البدل ولو مع بقاء الاصل. لكن الانصاف انه لا اطلاق في الروايه من هذه الجهة، فان الفسخ يقتضي دخول الثمن في ملك المشتري و ليست الروايه في مقام بيان حكم آخر.

و الله العالم.

(الفرع الثاني) ما اذا كان الثمن كلياً في ذمه البائع،

فلا شبهه في دفع البدل في ثبوت الخيار، لأن ما في ذمه البائع يسقط عنها بوقوع العقد. و ان شئت فقل بأن في ذمته تلف.

(الفرع الثالث) أن يكون الثمن كلياً في ذمه المشتري،

فشخصه في ضمن فرد و الشخص فيه اما تالف و اما باق، أما على الاول فيجري فيه ما مر من الموضوعيه و الطريقه، و أما على الثاني فالظاهر أنه بالفسخ ينتقل إلى المشتري فلا بد من رده اليه.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٧ من ابواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٥٣

...

(الامر الثالث) ان الفسخ يحصل بمجرد الرد أو هو مقدمه للفسخ؟

قال المصنف: قيل ظاهر الاصحاب أنه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ.

أقول: الحق أن يقال: ان الفسخ يتحقق بكل شيء يدل عليه من القول و الفعل و الرد من الافعال التي يمكن أن يتحقق به الفسخ، فإن هذا واضح على فرض اشتراط الخيار قبل الرد، و أما اذا علق الخيار على الرد فهل يفسخ العقد بنفس الرد أم لا، الظاهر هو الثاني، لأن الخيار في رتبه لاحقه على الرد فكيف يحصل به الفسخ.

قال سيدنا الاستاذ دام ظله: ان تأخر الخيار عن الرد رتبى و هو غير ضائز.

نعم لو كان الخيار متأخرا عن الرد زمانا لا يمكن أن يتحقق بنفس الرد، فلا مانع من كون الفسخ المتأخر عن الرد رتبه حاصل بالرد.

و الظاهر ان ما أفاده تام، اذ لا نرى مانعا من أن يكون زمان الخيار و الفسخ واحدا، فعليه يحصل الخيار بالرد و في ذلك الان ينفسخ العقد.

و ربما قيل: ان الرد يدل على اراده الفسخ، و الاراده غير مراد.

و أجاب عنه الشيخ: بأن الرد يدل على اراده كون المبيع ملكا للبائع و الشمن ملكا للمشتري. و بعبارة أخرى: يدل الرد على اراده الفسخ و لا يعتبر في الفسخ أزيد من هذا.

و أما الاخبار الوارده في المقام فالانصاف انه بشكل اثبات الجواز بها، اذ الروايات ليست في مقام حصول الفسخ و

لو مع فقد الشرائط، ولذا لا يصح الفسخ لورد الثمن بمال مسروق.

وأما رواية معاويه بن ميسرة حيث قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه وبين الرجل الذي اشتري

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٥٤

...

منه الدار حاصل فشرط أنك ان أتيتني بمايلى ما بين ثلات سنين فالدار دارك، فأتاها بماله. قال: له شرطه ... «١».

فانها على قرض دلالتها لا أثر لها لضعف سندها بمعاويه بن ميسره، لكن الانصاف أنه لا يبعد أن العرف يفهم من قوله «فإن جاء بالمال في الوقت فرد عليه» أن الفسخ يحصل بالرد.

(الامر الرابع) ان الخيار لو كان مشروطاً بأن يتحقق بعد الرد فهل يجوز اسقاطه قبله أم لا؟

والأشكال المتصور في المقام عباره عن اسقاط ما لم يجب، قال المصنف:

ان مقتضى ما صرخ به في التذكرة من أنه لا يجوز اسقاط خياري الشرط والحيوان، بناء على حدوثهما من زمان التفرق عدم جواز الاسقاط فيما نحن فيه أيضا، لأن اسقاط ما لم يجب، الا أن يفرق بين المقامين بأن المشروط له في المقام مالك للسبب من حيث تملكه للرد الموجب له، فله اسقاطه بخلاف ما في التذكرة.

و يرد عليه: أن الفرق المذكور بين المقامين يكون المشروط له قادرًا على الخيار من حيث تملكه للرد في المقام لا يكون مانعا ولا جامعا: أما الأول فلا مكان للتفرق عن المجلس أيضًا، فإنه ربما يكون أحد المتعاقدين قادرًا على التفرق عن المجلس، فما الفرق بين المقامين.

وأما الثاني فلأنه يمكن أن يفرض عدم القدرة على الرد في المقام أيضًا، كما إذا اشترط في ضمن العقد أن يرد الثمن بعد شهر مثلا، فإنه لا يقدر على الرد في الحال. مضافة إلى أنه لو

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٥٥

...

جاز اسقاط الخيار قبل البيع الخيارى، لأنه يقدر على العقد.

ان قلت: لا- يجوز قياس أحد المقامين بالآخر، فإنه لا مقتضى للإسقاط قبل البيع، بخلاف الاسقاط بعد العقد، فان المقتضى للخيار- و هو العقد- موجود.

قلت: ان الفرق المذكور غير فارق بعد كون الملاك القدرة على السبب، فانها موجوده في كلا المقامين.

و ربما يجاح عن الاشكال بأنه ليس دليل على بطلان اسقاط ما لم يجب الا الاجماع، و القدر المتيقن منه غير المقام، حيث أن المقتضى في المقام موجود بخلاف غيره.

و يرد عليه: أنه و ان كان الامر كذلك لكن الالتزام بصحه الاسقاط يحتاج الى الدليل، و ربما يستدل على صحه اسقاط الخيار قبل الرد بوجه ثالث، و هو أنه بالشرط يتحقق حق للشارط على المشروط عليه بالفعل، فله أن يسقط حقه الموجود، فلا يكون اسقاطا لاما لم يجب.

و يرد عليه: ان الشرط قد يتعلق بفعل، كما لو اشترط خياطه ثوب فان المشروط له يملك الخياطه أعم من أن تكون الخياطه راجعه الى الحال أو تكون مقيده بزمان متأخر، غايه الامر يملكها بالفعل بنحو الواجب التعليقي، وقد يتعلق بالنتيجه فان كانت النتيجه ملكيه فعليه ككونه مالكا لدار كذلك له التصرف بالفعل، و أما اذا كان بحيث لا تحصل الملكيه الا بعد مضي زمان فلا ملكيه فعليه كى يتصرف فيها.

و ربما يجاح عن الاشكال بما ورد في خيارى المجلس و الحيوان من سقوط الاول بالتفرق و الثاني بالتصرف، بتقرير أن مقتضى اطلاق النص سقوط

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٥٦

...

الخيار و لو لم يكن

فعليا، فالمقام كذلك.

و يرد عليه: أولاًـ ان الالتزام بالسقوط في ذلك المقام بالتعبد، و ثانياً ان الخيار في بابي المجلس و الحيوان فعلى، فلا جامع بين المقامين.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم أنه لو ثبت اجماع تعبدى دال على الجواز يؤخذ به و الا يشكل الالتزام بالجواز.

و لا تصل النوبه الى ما قيل باستصحاب الخيار بعد الشك في السقوط، لأن الاستصحاب المذكور ساقط عن الاعتبار بالمعارضه، لأن الخيار لم يكن محققا قبل الرد حتى يستصحب بقاوه. ثم ان المصنف أفاد بأنه لو تبين المردود من غير الجنس فلا رد و لو ظهر معينا كفى في الرد و له الاستبدال.

و أفاد المحقق النائيني قدس سره بأن ماليه المال انما هو بصورةه النوعيه العرفيه، فلو باع عبدا وحشيا فتبين أنه حمار وحشى بطل البيع سواء عين النوع بنحو التوصيف أو الشرط، كما أنه في مقام القبض أيضاً لو أق卜ض بدل العبد حمارا بطل القبض، لأن المقبوض غير ما تعلق به البيع، فإن البيع يتعلق بالصورة النوعيه لا بالماده الهيولائيه.

و أما لو باع عبدا شخصيا موصوفا أو مشروطا بغير صفة الصحة كالكتابه فلو رد العبد و تبين فيه فقد الوصف أو الشرط فله الخيار بين الرضا بالفائد أو الا رش، و أما لو كان المبيع كليا فحيث أنه يتتنوع بالوصف على نوعين فلو رد غير الموصوف فله التبدل، لأن ما يستحقه في عهده المشروط عليه هو القسم المتصف بالوصف فله اسقاط ما يستحقه، و لما لم يمكن اعطاء الوصف في ضمن العين فيستبدل بعين أخرى.

فإن الحق في المقام أن يقال: إن الرد تاره شرط للفسخ بلا نظر إلى كون

دراساتنا من الفقه العجمي، ج ٤، ص: ١٥٧

...

المردود ملكا للمشتري، و أخرى

يكون المقصود رد ملك المشتري. أما على الاول فيثبت الخيار، اذ شرطه حاصل على الفرض لكن المشتري بعد الفسخ يملك الصحيح. و أما على الثاني فلا أثر لرد المعيب. نعم لو اشترط عليه بأن يقبل الاعم يجوز، كما انه يتصور هذا الشرط بغير الجنس. و ملخص الكلام ان رد المعيب في حد نفسه يكون كعدمه.

(الامر الخامس) وقع الكلام بينهم في أن هذا الخيار يسقط بالتصرف أم لا،

فينبغي أن يقع البحث في مقامين: الاول في المقتضى بأن التصرف مقتضى للإسقاط أم لا، الثاني في المانع.

أما الاول فنقول: ان التصرف بما هو لا يقتضى سقوط الخيار، نعم لو قامت القرine على كون التصرف رضاء بالبيع يلتزم به، و التمسك بالأخبار «١» الوارده في خيار الحيوان بدعوى أن المستفاد منها كون التصرف مسقطاً لخيار الحيوان، و حيث أنه ذكر فيها العله يتعدى منه إلى المقام بعموم العله. مدفوع بعدم استفاده حكم كل منهما، فإن الشارع حكم في ذلك الباب بسقوط الخيار بالتصرف تبعداً و لا وجه للتعذر إلى غير مورده. و الحاصل أن التصرف المجرد عن القرine لا يقتضى سقوط الخيار، و لا يمكن استفادته من الأخبار الواردة في خيار الحيوان، و الاجماع على تتحققه محتمل المدرك.

فما يمكن أن يقال في وجه المぬ أمور:

(الاول) ان الخيار معلق على رد الثمن فكيف يسقط بالصرف قبل رد الثمن.

و فيه: أولاًـ ان هذا الاشكال انما يتوجه فيما لا يكون الخيار ثابتاً بالنص، و ثانياً انه لو قلنا بجواز اسقاط ما لم يجب فلا مانع من اسقاطه بالصرف قبل

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٤ من أبواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٥٨

...

تحقيقه برد الثمن. نعم لو قلنا بعدم جوازه فالاشكال وارد، لكن لا فرق من هذه الجهة بين اللفظ و الفعل و

الاشكال مشترك.

(الثاني) ان التصرف لا يكون مسقطا في المقام، لأن بناء المعاملة على التصرف في العوض فلا يكون كافياً عن الرضا بالبيع.

و هذا الوجه متين في حد ذاته الا أنه لا يعد من المواقع، بل معناه أنه ليس فيه اقتضاء الاستقطاع، ولذا لو قامت قرينه على أنه أسقط الخيار بالتصرف لا يبقى مجال لهذا التقريب. اضف إلى ذلك أنها لا نسلم كون بناء العقد في هذه المعاملة على التصرف مطلقاً، بل يمكن أن يتعلق الغرض بنفس وجود العوض بلا تصرف فيه.

(الثالث) ان المستفاد من موثقه عمار حيث قال عليه السلام «ان جاء بشمنها رد اليه»^١، ان الخيار ثابت برد الثمن ولو مع التصرف في الثمن، وبهذه الموثقه تخصص عموم ما دل على سقوط الخيار بالتصرف.

ويرد عليه: أنا قد بينا أن التصرف لا اقتضاء له لسقوط الخيار، و معه لا تصل النوبه الى التمسك بالمانع، فالعمده في الاشكال عدم المقتضى.

(الامر السادس) أنه لو تلف المبيع تكون خسارته على المشتري

كما أن منافعه له، وهو مقتضى القاعده و النص، بل لا خلاف فيه بين الأصحاب، وإنما الكلام في أن خيار الشرط منوط بوجود المبيع و بقائه أم لا. وفي المسأله أقوال ثلاثة: أحدها سقوط الخيار بتلف المبيع سواء كان التلف بعد الرد أم قبله، ثانية بقاوه مطلقاً وهو مختار المصنف، و ثالثها التفصيل بين قبل الرد و بعده بأن التلف قبل الرد مسقط له و أما بعده فلا كما ذهب إليه صاحب الجواهر قدس سره.

و ما يمكن أن يقال في وجه سقوط الخيار بالتلف أمان:

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٥٩

...

الأول- إن الخيار متعلق بالعين، و إذا

تلف المبيع فلا يبقى موضوع للخيار فيتتفى بانتفاء موضوعه.

والجواب عنه: أنا لا نسلم كون الخيار متعلقاً بالعين، بل أنه متعلق بالعقد، والذى يشهد لذلك أن الغرض من بيع الخيار تصرف البائع في الثمن وله أن يتلفه بالتلف الاعتباري أو الحقيقى، فلو كان الخيار متعلقاً بالعين لكان منافياً له.

الثاني - أن غرض البائع من الخيار في البيع المذكور صيانة ماله من التلف فلو تلف فلا مجال للخيار.

ويرد عليه: أولاً أنا لا نسلم كون غرض البائع صيانة ماله بعينه مطلقاً، بل ربما يتعلق غرضه بحفظ ماله أعم منه و من بدلته.

و ثانياً: ان الاغراض لا مدخلية لها في جعل الاحكام، فلا بد من ملاحظة الدليل، فان دل على عدم سقوطه بالتلف نلتزم به بلا ملاحظة غرض البائع.

نعم لو قيد خياره ببقاء العين لكان لهذا الكلام مجال وهذا أمر آخر.

و أما القول الثالث - وهو التفصيل بين قبل الرد و بعده - فقد اختاره صاحب الجواهر، و لعله توهم أن قاعده كل بيع تلف في زمن الخيار فهو من لا خيار له تشمل ما انتقل عن ذي الخيار، و من ناحيه أخرى لعله توهم أن مقتضى تلك القاعده حق الفسخ والرجوع إلى البدل، فأفاد بأنه لو كان التلف قبل الرد فليس للبائع الفسخ اذ قبل الرد لا خيار له، و أما لو كان التلف بعد الرد يكون له الخيار فيجوز له الفسخ و الرجوع إلى البدل.

و على هذا الفرض يكون في كلامه جهات من الأشكال: الاولى أنه يمكن أن يكون الخيار ثابتاً قبل الرد كما مر. الثانية أن مقتضى تلك القاعده تتحقق الانفساخ لا ثبوت الخيار و حق الفسخ. الثالثة أن ضمان المبيع في

...

أمر على القاعدة الاولى فانه مالك العين، و تلف كل شيء على مالكه بحسب الطبع الاولى. و كيف كان لا وجه للتفصيل الذى أفاده، فالحق هو القول الثانى الذى اختاره المصنف، أعنى ثبوت الخيار مطلقا.

ثم انه لا- تنافى بين توقف الخيار على بقاء العين وبين وجوب ابقاء العين و ربما يقال: ان الحكم بكون الخيار متوقفا على وجود المبيع و بقائه و الحكم بوجوب ابقاء العين بحالها يتناقضان، لان الواجب المشروط لا يجب حفظ شرطه، فلا يجب الابقاء.

و يرد عليه: ان وجوب الابقاء ينشأ من الشرط، فان البائع يمكن أن يستلزم على المشتري شرطين: أحدهما الخيار عند رد الثمن بشرط بقاء العين، و ثانيهما شرط ابقاء العين عليه. فلو تخلف يثبت للبائع خيار تخلف الشرط و ليس له خيار الشرط.

هذا تمام الكلام فيما لو تلف المبيع، و أما لو تلف الثمن فتارة يكون تلفه بعد الرد و أخرى يكون قبله، فيقع الكلام في مقامين:

الاول: فيما لو تلف الثمن بعد الرد، فهل هو من المشتري أم لا؟ ذهب المصنف قدس سره الى الاول مستدلا بالقاعدة المسلم بأن التلف في زمان الخيار من لا خيار له.

و أورد عليه صاحب الجواهر قدس سره بمنع شمول القاعدة للثمن، بل هي تخصيص بالمبيع فقط. واستظهر ذلك من روایه معاویه بن میسره قال:

سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل، فشرط أنك ان اتيتني بما لي ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك، فأناه بماليه. قال: له شرطه. قال أبو الجارود: فان ذلك الرجل

قد أصاب في ذلك المال في ثلاثة سنين. قال: هو

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٦١

...

ماله. و قال ابو عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشترى «١».

و استشكل الشيخ على الاستدلال بالرواية بأنه لا وجه للاستظهار المذكور، اذ ليس فيها الا أن نماء الثمن للبائع و تلف المبيع من المشترى، و هما اجماعيان حتى في مورد كون التلف من لا خيار له، فلا حاجه لهما الى تلك الرواية، و لا تكون الرواية مخالفه للقاعد، و انما المخالف لها هي قاعده أن الخراج بالضمان اذا انضممت الى الاجماع على كون النماء للملك. نعم الاشكال في عموم تلك القاعده للثمن كعمومها لجميع افراد الخيار، لكن الظاهر من اطلاق غير واحد عموم القاعده للثمن و اختصاصها بخيار المجلس و الشرط و الحيوان.

اذا عرفت ذلك فاعلم أن تحقيق الكلام في المقام يستدعي البحث عن أمور:

(الاول) في وجه استظهار صاحب الجوادر ما ادعاه من الرواية. و يمكن أن يكون وجه استظهاره أنه يستفاد من الرواية ان نماء الثمن للبائع، و بمقتضى قاعده أن الخراج بالضمان يحكم بان التلف على البائع. لكن قد مر أن الرواية ضعيفه بابن ميسره، لعدول الشيخ من الروايه الى الاجماع، اذ لو أغمض عن انضمام قاعده الخراج بالضمان لاـ. أثر للإجماع ولا للروايه، و مع ضم تلك القاعده الى كل من الاجماع و الروايه يفيد و تكون النتيجه خلاف قاعده أن التلف في زمن الخيار من لا خيار له. و الحق أنه لا يحتاج في اثبات كون النماء للبائع الى الروايه و لا الى الاجماع، فان كون النماء للبائع مع كونه مالكا للثمن أمر

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣.^٣

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٦٢

...

(الثاني) ان قاعده الخراج بالضمان هل له مدرك أم لا؟ و الحق هو الثاني، فان المدرك لها ما رواه الطوسي في كتاب البيع و هو: قوله صلى الله عليه و آله «الخراج بالضمان». و هذه الروايه لا اعتبار بها سندًا كما هو ظاهر، و أما من حيث الدلاله فيمكن أن يكون المراد منها أن الضمان العقدي المعاملى يتضمن أن يكون المنافع للضمان و لا يرتبط بالضمان التبعدى، و في المقام الصمان تبعدى بحكم الشارع.

(الثالث) ان قوله «التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له» هل يعارضه قوله «الخراج بالضمان» أم لا؟ الحق أن دليل التلف حاكم على دليل الضمان، فإنه يبطل العقد بالتلف قهراً و لا يبقى موضوع للضمان كما لا يخفى. و ان أبىت عن ذلك فقول: ان دليل التلف خاص لاختصاصه بما اذا كان الخيار للطرف الواحد، و أما دليل الضمان بالخراج فهو عام، فيقدم عليه بقانون تقدم الخاص على العام.

(الرابع) ان قوله «التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له» هل يختص بخصوص المبيع أو يشمل الثمن أيضاً، و أيضاً انه يختص بالخيارات الثلاث و هو المجلس و الحيوان و الشرط أو يعم جميع الخيارات. و التفصيل في ذلك و التحقيق فيه موكل الى محله في أحكام الخيار.

هذا تمام الكلام في المقام الاول، و أما المقام الثاني- و هو ما كان التلف قبل الرد- فربما يقال: بأن التلف على البائع، لأنه لا خيار له قبل الرد.

و أورد عليه الشيخ: أولاً بأن الخيار ثابت من الاول، و ثانياً بأنه لا فرق بين الخيار المتصل

و المنفصل فلا وجه لما أفيد.

و يرد على الشيخ: أولاً أنه يمكن أن يكون الخيار منفصلاً عن العقد بحسب

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٦٣

...

الجعل. و ثانياً أن هذا الحكم يمكن أن يكون من أحكام الخيار الفعلى لا-الاعم منه و الانشائى، فمع فرض انفصال الخيار لا يتحقق.

ثم ان الشيخ قال: ثم ان قلنا بأن تلف الثمن من المشترى انفسخ البيع، و ان قلنا بأنه من البائع فالظاهر بقاء الخيار، فيرد البدل و يرتجع المبيع.

و الحق التفصيل بأن نقول: ان شرط الخيار لو كان رد شخص الثمن فلا مجال لبقاء الخيار، و ان كان أعم منه و من بدله فالحق ما أفاده الشيخ.

(الامر السابع) أنه هل يكفي الرد الى وكيل المشترى أو وليه الخاص كالأب أو العام كالحاكم أو العدول عند عدمه أم لا.

اشاره

الحق أن يقال: انه لا بد أن يلاحظ سعه الشرط و ضيقه، ولو كان الخيار مشروطاً برد الثمن الى خصوص المشترى لا يثبت الخيار بالرد الى غيره، اذ المعاملة لا تتحقق، كما أنه لو علق الخيار بالرد الى أعم منه و من وكيله أو وليه يثبت بالرد الى وكيله، و الوجه فيه ظاهر. و انما الكلام فيما لو علق الخيار على الرد اليه من باب المورديه لا من باب القيديه فهل يجوز الرد الى غيره أم لا؟ ربما يقال بأنه فرق بين التصرير بالعموم و بين عدم التصرير، فمع التصرير بالعموم يجوز الرد الى وكيله و مع عدم التصرير لا يجوز، و لو كان ذكر المشترى من باب المورديه اذ الشرط للخيار الرد الى المشترى، و دليل الوکاله أو الولايه لا يقتضي أن يكون الرد الى الوکيل ردا الى المشترى، و عليه لو مات البائع يجوز لوارثه أن يرد الثمن الى المشترى، و أما لو مات المشترى فلا-يجوز للبائع أن يرد

الى وارثه.

و يمكن الذب عن هذا الاشكال بأن ذكر المشترى ان كان من باب أنه مورد لا من باب أنه مالك، لا فرق بينه وبين وكيله. وبعبارة أخرى: فرق بين كون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٦٤

...

قمى، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخيام، قم - ايران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ١٦٤

الحييه المالكيه تقييديه وبين كونها تعليله، و بتعبير آخر نقول: تاره بلحاظ دليل الوکاله نلتزم بالجواز فللاشكال مجال، و أخرى ندعى بأن دائره الجعل من الاول تسع الوکيل، اذ ذكر المشترى بخصوصه بما انه ذو صلاحیه لأن يتصرف في المال، و حيث أن وكيله له هذه الصلاحیه فيجوز الرد اليه، فالمتبع سعه الجعل و ضيقه.

اذا عرفت هذه المقدمه فلتتعرض لجهات البحث فى ضمن مسائل:

(الاولى) انه هل يجوز رد الثمن الى الوکيل او لا بد أن يود الى نفس المشترى؟

والكلام فيه قد مر آنفاً بأن الرد الى المشترى ان كان من باب خصوصيه له فلا- يجوز رده الى وكيله، و أما ان كان من باب المورد و انه ذو صلاحیه في التصرف في المال يجوز.

(الثانیه) انه هل يجوز ردہ الى الحاکم عند عدم التمکن من الوصول اليه،

والكلام فيه هو الكلام، فانه لو كان للجعل سعه و كان الولى هو الحاکم لعدم التمکن من الوصول اليه يجوز الرد اليه. و منه يظهر الحال في الدفع إلى العادل أو الفاسق مع فقدان المرتبة السابقة.

(الثالثه) هل يجوز الرد الى وليه الخاص اذا تحققت المعامله بيده كالاب و الجد ام لا.

و الحق أن يقال كما قلنا آنفاً: اذا اشترط الرد الى خصوص المشترى بما أن له خصوصيه في ذلك فلا يجوز الرد الى وكيله، و أما اذا اشترط أعم من ذلك او أطلق فلا ريب في جوازه.

(الرابعه) انه اذا مات المشتري قبل الرد فهل يجوز الرد الى وارثه أم لا؟

والحكم يظهر مما مر، فانه تابع للجعل.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٦٥

...

(الخامسه) انه اذا مات البائع قبل الرد فهل يثبت الخيار لوارثه بالرد الى المشتري أم لا؟

والظاهر أنه لا اشكال في ثبوته فان ما تركه الميت فلو ارثه.

(السادسه) انه لو اشتري حاكم للصغير شيئاً فهل يجوز للبائع أن يرده الى حاكم آخر أم لا؟

والكلام فيه قد ظهر مما بيناه آنفاً بأنه لا بد أن يلاحظ كيفية جعل الشرط سعه وضيقاً، فانه ان كان مختصاً بخصوص الحاكم المعين في مقام العمل فلا يجوز أن يرده إلى الحاكم آخر ولا يجوز له أخذنه، وان كان الرد إليه من باب أنه مورد فيجوز الرد إلى الحاكم الثاني. هذا فيما لا يكون مزاحمه مع الأول، وأما مع المزاحمه فلو قلنا بجوازها فيجوز أيضاً، وأما لو قلنا بعدم جوازها فلا يجوز، اذ في هذا الفرض لا تكون الولاية للمزاحم.

(الامر الثامن) اذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع،

فلو رد بعضه لم يكن له الفسخ، وليس للمشتري التصرف في المدفوع إليه لبقاءه على ملك البائع. وظاهر أنه ضامن له لو تلف إذا دفعه إليه على وجه الثمينة. نعم لو جعله أمانه عنده إلى أن يجتمع قدر الثمن فيترتب عليه حكم الأمانة من عدم الضمان في صوره التلف. وأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله لاـ معنى لدفع البعض بعنوان أنه ثمن، اذ المفروض أنه ليس له الفسخ برد البعض فيكون أمانه عند المشتري، فلو تلف عنه لا يكون ضامناً.

ويرد عليه: انه لاـ نسلم عدم كون دفع البعض على وجه الثمينة، اذ يمكن أن يدفع بهذا العنوان، غاية الامر لا يترتب عليه الاثر فليس له الفسخ، فيكون نظير المقبول بالعقد الفاسد من كون اليد يد ضمان.

ثم انه هل يجوز جعل الخيار في كل جزء بشرط رده أم لاـ. قال الشيخ:

ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن جاز الفسخ فيما

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٦٦

...

قابل المدفوع، و للمشترى خيار التبعيض اذا لم يفسخ البائع بقيه المبيع و خرجت المدة.

و

يقع الكلام في موضوعين: الاول ان اشتراط الخيار برد بعض الثمن صحيح أم لا؟ أما الموضع الاول فربما يقال بعدم الجواز، لأن الشرط رد الثمن و رد الجزء ليس مصداقاً للشرط، أما الاول فربما يقال انه لا يثبت الخيار برد بعض الثمن، لأنه يتوقف على رد الثمن، اذ المعامله الواحده غير قابله للتبعيض.

ويرد عليه نقضاً و حلاً: أما النقض فبما يباع ما يملك و ما لا يملك، فإنه صحيح بالنسبة إلى ما يملك و باطل بالنسبة إلى ما لا يملك. وأما الحل فإن الأنساء واحد لكن المنشأ متعدد.

لكن الانصاف أن الالتزام بالصحه في غايه الاشكال، لأننا ذكرنا أن اشتراط الخيار على خلاف القاعده و خلاف الكتاب و السنن، و انما التزمنا به لأجل النص الخاص الوارد في المقام، و حيث أنه لا يشمل المقام فلا يمكن الالتزام به.

و على هذا فلا تصل التوبه إلى البحث عن المقام الثاني، و هو ثبوت خيار بعض الصفة للمشتري.

لكن لو تنزلنا عما قلناه في المقام الاول فهل يكون للمشتري خيار بعض الصفة كما عليه الشيخ؟ فنقول: ان خيار بعض الصفة ليس له عنوان مستقل في الفقه بل هو داخل في خيار تخلف الشرط، فلو جعل للبائع الخيار برد كل جزء بلا اشتراط شيء عليه لا يتحقق خيار للمشتري لعدم المقتضى، ولو جعل له الخيار في كل جزء لكن بشرط رد تمامه تدريجاً ففي صوره التبعيض و مضي المدة يكشف فساد فسخه، لأن جعل الخيار كان بنحو مقيد و المفروض أن القيد لم يتحقق، ولو جعل له الخيار في كل جزء لكن اشترط عليه بأنه لا يبعض فلو بعض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٦٧

قوله: مسألة

لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوذه لازمه (١).

و مضت المده يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط و ان شئت سمه خيار البعض.

ثم انه هل يجوز جعل الخيار برد جزء غير معين من الثمن أم لا؟ ربما يقال بعدم الجواز للغرر، و أفاد سيدنا الاستاذ على ما في التقرير بأنه لا يلزم الغرر اذا المجعل أقل ما يصدق عليه عنوان الرد بنحو الابشرط عن الزياده فلا غرر.

و ما أفاده تام ان كان المراد من الجزء ما ذكره، و أما ان كان المراد مقدارا معينا عند البائع مجهولا عند المشتري فلا يتم ما أفاده. و عليه نقول: لو التزمنا بفساد البيع الغرري و صدق هذا العنوان فلا بد من الالتزام بالفساد، لكن حيث أن الغرر بمعنى الخطير يمكن أن يتصور في بعض الموارد عدم صدق الخطر و ان المقدم يعلم بأنه رابح على كل تقدير، و تميز الموارد موكول بنظر المتعاقدين.

(الامر التاسع) قال المصنف: انه كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن.

و الحق أن يقال: ان المدرك في المقام ان كان دليلا وجوبا الوفاء بالشرط لا يمكن الالتزام بصحه الشرط المذكور لكونه خلاف الكتاب والسنة، و انما التزمنا بصحه اشتراط الخيار عند رد الثمن للروايات الخاصة. و ان كان المدرك الروايات الخاصة فأيضا يشكل الالتزام بالجواز، فان موردها شرط رد الثمن فلا يتعدى الى غير موردها. لكن لا يبعد أن يكون الجواز بين الاصحاب مما لا شبهه فيه، و على تقدير الجواز يجري فيه جميع ما ذكرناه في رد الثمن فلاحظ.

[**مسألة لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوذه لازمه**]

اشارة

أقول: يقع الكلام في أن هذا الخيار يجري في غير البيع من العقود

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٦٨

...

اللازم، و هل يجري في العقود الجاثره، و هل يجري في الایقاعات؟ فلا بد من البحث في مقامات ثلاث:

(المقام الاول) في جريانه في غير البيع من العقود الازمه و عدم جريانه.

اشارة

و الحق أن يقال انه لو كان المدرك تلك النصوص الخاصه فلا يمكن التعدي الى غير البيع، اذ لا عموم و لا اطلاق فيها، فعليه لا بد من النظر الى كل واحد من العقود اللازمه كى نرى أنه يمكن الالتزام بجريان الخيار فيه بحسب ما بأيدينا أم لا، فنقول: ان من العقود اللازمه هي الاجاره فهل يجرى فيه خيار الشرط أم لا. الحق أن يقال: انه لا شبهه فى جريانه لقيام السيره الكاشفه عن رأى المعصوم فلا مجال للبحث عن شمول الروايات لها و عدمه، اذ أن المفروض أن جريان هذا الشرط فيها أمر مسلم عند المتشريع بما هم كذلك و منها النكاح، أما من ناحيه المقتضى فالحق عدم ما يقتضى الجواز، فان النصوص الخاصه لا تشمله و دليل الشرط أيضا لا يشمله، لأن هذا الشرط على خلاف الكتاب فانه يجب الوفاء بالعقد.

ولو وصلت الى مرحله الشك لا يجوز التمسك بالدليل، اذ مقتضى الاستصحاب أن هذا الحق لم يجعل في الشرعيه، فشرطه على خلاف الجعل الشرعي. مضافا الى أن عدم الجواز لعله مما لا شبهه فيه و لا كلام فيه بين الاصحاب،

و أما من ناحيه المانع فربما يعد موانع في المقام:

المانع الاول – قيام الاجماع على عدم جواز الشرط المذكور في النكاح.

و فيه ما فيه، فانه كيف يحصل في مثل المقام اجماع تعبدى.

المانع الثاني – انه ثبت في الشرعيه أن رافع النكاح إنما هو الطلاق فلا يرتفع بالفسخ.

و فيه أن اثبات الشيء لا ينفي ما عداه، و الذى يشهد لما ذكرنا أن الخيار ثابت في النكاح في جمله من الموارد.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٦٩

...

المانع الثالث – ان الخيار يجرى في مورد يكون التقابل فيه جائزًا كالبيع مثلاً،

و بما أن التقابل لا طريق له في النكاح فكذلك الخيار. وفيه أن هذا مجرد ادعاء، و لذا يجرى الخيار في النكاح ببعض العيوب، فلا ملازمه بين الامرين.

المانع الرابع – ان النكاح فيه شأنه العباده، وكل ما كان كذلك فلا يقبل الرجوع،

لقوله «ما كان لله لا رجعه فيه» ^١.

و فيه: أولاً- بالنقض في موارد الرجوع فيها، كما إذا تحقق أحد من موجبات فسخ النكاح. و ثانياً ان النكاح لا يشترط فيه قصد القربة قطعاً.

المانع الخامس- ان جعل خيار الفسخ في النكاح موجب لابطال المزوجه وهو ضرر عليها فيشمله دليل نفي الضرر.

و يرد عليه: أولاً- ان الدليل أخص من المدعى، اذ ربما لا يكون كذلك بل يكون الامر بالعكس. و ثانياً ان الزوجة بنفسها قد أقدمت على ذلك على الفرض ومع الاقدام كيف يمكن التمسك بدليل نفي الضرر.

أضعف الى ذلك أن دليل نفي الضرر لا يستفاد منه الا الحكم التكليفي و هي الحرمة، و هي لا تنافي الصحبة كما حرق في محله.

المانع السادس- ان بناء النكاح يكون على الدوام، فيكون شرط الخيار منافياً لمقتضي العقد.

و يرد عليه: انه لا ينافي الدوام بل يؤيده، و انما المنافي للدوام التوقيت لا جعل الخيار.

المانع السابع- ان لزوم النكاح حكم فلا يكون قابلاً للفسخ.

و فيه: انه أول الدعوى. و ملخص الكلام أن القصور في ناحية المقتضى

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٧٠

...

و تسلم الامر عند الكل و منها الوقف.

وما قيل أو يمكن أن يقال في عدم جواز اشتراط خيار الفسخ فيه أمور:

الاول- الاجماع.

و فيه ما تكرر منا من الاشكال في الاجماعات.

ولذا يشترط في تتحققه قصد القربة فيكون داخلاً في عموم قوله «ما كان لله فلا رجعه فيه» (١).

و استشكل سيدنا الاستاذ دام ظله بأن هذه الرواية لا تعم جميع ما كان لله، فإنها ناظرة إلى ما كان قصد القربة مقتوماً له كالصدقه، وأما ما لم يكن كذلك بل كان قصد القربة شرطاً له كما في المقام فلا تشمله الرواية والا يلزم عدم جواز الفسخ في البيع الذي تحقق له تعالى.

ويرد عليه: إن ما أفاده خلاف الأطلاق المستفاد من الرواية، فإن مقتضى اطلاق الرواية أن كلما يكون له تعالى لا رجوع فيه. لكن الاشكال في اشتراط القربة في الوقف، ولذا قيل يصح الوقف من الكافر وكيف يتمشى منه قصد التقرب ولا شبهه في صحة وقف المخالف والحال أن الولاية شرط صحة العبادة.

الثالث – ان الوقف عباره عن فك الملك و لا يقابل بالعوض،

وال الخيار إنما يتحقق في المعاوضات.

ويرد عليه: أولاً إن الوقف كون الملك مطلقاً، بل ربما يكون تمليكاً غاية الامر يكون ملكاً محبوساً لا يجوز لمالكه التصرف فيه.

وثانياً: إن العقد لو لم تكن فيه المعاوضة لا يتحقق فيه الخيار.

وإن شئت فقل الاشكال إما ناش من عدم العوض فلينتقض بالهبة المعاوضة، واما ناش من عدم كونه ملكاً فنقول ربما يكون ملكاً مضافاً بـأـنـ التـحرـيرـ لاـ يـمـكـنـ

(١) الوسائل، الباب ٣ من الوقوف، الحديث ٣.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧١

...

الرجوع فيه أول الكلام.

الرابع – ان بناء الوقف يكون على التأييد فجعل الخيار ينافيـهـ.

و فيه: أولاً- ان بناء الوقف لا- يكون على التأييد مطلقا، فان الوقف الموقت جائز على ما سلكناه. و ثانيا انه لا منافاه بين التأييد و جعل الخيار، كما أن الامر كذلك في البيع فان البناء فيه على التأييد و يجوز جعل الخيار فيه.

ان قلت: ان الوقف يقتضي سكون الموقوف و عدم حركته، و اشتراط الخيار ينافيه.

و فيه: ان الاقتضاء المذكور في الوقف انما يكون فيما لا يجعل فيه الخيار و الا فلا اقتضاء فيه.

الخامس- النص الوارد في المقام،

فان في المقام روایتين:

الاولى- ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير. قال: ان احتجت الى شيء من المال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته فادا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضي صدقه. قال: يرجع ميراثا على أهله «١».

و تقريب الاستدلال: ان الشرط فاسد فيفسد العقد، و لذا حكم عليه السلام بانتقاله ارثه، اذ الانتقال لم يتحقق بالوقف.

و ربما يستدل بها على الصحة، حيث أن الإمام حكم بكون العين ميراثا فيصح جعل الخيار.

و استشكل سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الاستدلال على الصحة يحتاج الى تقدير، بأن يقول السائل فاحتاج ففسخ، و هو خلاف الظاهر.

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ٣ من أبواب الوقف، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٢

...

و يرد عليه: ان هذا المعنى يستفاد من ظاهر الرواية و لا يحتاج الى التقدير لكن الحق أن يقال: ان الروایتين المذکورتين خارجتان عن موضوع البحث فانهما تدلان على صحة الوقف الموقت.

و أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأن كلما يجري التقابل فيه يجري الخيار فيه و

كلما لا يجري التقابل فيه لا يجري الخيار فيه، وحيث ان الوقف لا يجري فيه الا قاله لا يجوز فيه.

و فيه: انه لا يرتبط أحد البالين بالآخر كما تقدم، فلو ثبت اجماع تعبدى على الجواز نلتزم به، والا فعل القاعدة لا يجوز جعل الخيار فيه بالشرط، فان مقتضى عدم جعل هذا الحق في الشريعة يقتضى أن يكون شرط الخيار خلاف المقرر الشرعي فلا يصح، كما أن مقتضى عدم الانتقال بالفسخ فساد الشرط.

و منها- الصدقه. واستدل على عدم الجواز بالنص الدال على أن ما كان لله لا يرجع. وأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله على ما في التقرير بأن هذا حكم طبعي كالبيع حيث ان طبعه اللزوم ولا ينافي جعل الخيار، فالاولى في التقرير أن يقال: انه يفهم من هذا العام حكما غير قابل للتخصيص، كقوله «ما خالف الكتاب فاضربه على الجدار».

و يرد عليه: ان الاطلاق المستفاد من الروايه يقتضى الفساد.

و أفاد السيد في الحاشية بأن مفاد الروايه الرجوع بلا- جعل الخيار و أما معه فلا تدل عليه الروايه. وفيه: أنه خلاف الاطلاق المستفاد منها.

و أفاد أيضاً: ان الرجوع بالختار لا يكون رجوعاً، لأن اخراج المال بالختار ليس اخراجاً على كل حال و هو ليس اخراجاً حقيقه. و ما أفاده أيضاً

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٣

...

فاسد، فان الـاخراج بالختار مصداق للـاخراج. و الحق أنه لا- قصور في الروايه دلائله، مضافاً إلى أن الشك في الصحيح يكفى للبطلان كما أفاده قدس سره.

و منها- الصلح. فإنه هل يجوز فيه جعل الخيار مطلقاً أو لا يجوز كذلك أو يفصل بين ما كان فائدة الإبراء فلا يجوز وبين غيره فيجوز؟ فنقول: لو قلنا

بان الصلح ليس عقدا برأسه فلا- مجال لهذا البحث فيه، و ان قلنا انه عقد برأسه فنقول لا مجال للتمسك بالإجماع لما فيه من الاشكال، لكن حيث أن عموم وجوب الوفاء يقتضى اللزوم فالشرط يكون على خلاف الكتاب، كما أن مقتضى عدم هذا الحق مجموعا من قبل الشارع يقتضى فساد الشرط.

و منها- الضمان. أفاد المحقق النائيني قدس سره بأن لزومه حكمي، والمراد باللزوم الحكمي أنه لا يجري فيه التقايل. و أفاد بأن أثره انتقال الضمان إلى ذمه الضامن فلا يضمن المضمون عنه إلا بضمان آخر. و هذا الذي أفاده قدس سره لا يكون برهانا على المدعى، وقد ذكرنا أن جريان الخيار لا يستلزم جواز التقايل، فان كلا منهما يتوقف على دليله، و العمدہ أن شرط الخيار يحتاج إلى الدليل، و حيث لا يكون فلا يمكن الالتزام به، و دليل نفوذ الشرط لا يتحقق موضوعه.

و منها- الرهن. فان المصرح به في كلام الشيخ قدس سره أن جعل الخيار فيه ينافي كونه وثيقه.

و فيه: انه ان ساعد الدليل فلا اشكال من هذه الناحية، اذ المفروض أنه برضى الطرفين، فالعمدہ عدم الدليل، بل مقتضى الاصل عدم المشروعية.

و منها- الصرف نقل عن بعض الشافعية أن مصلحة اشتراط القبض في المجلس لقطع العلقه و جعل الخيار ينافي هذا الغرض.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٤

...

و فيه: أولا- ما الدليل على كون المصلحة ما ذكر، و ثانيا أنه يمكن أن يقطع العلقه من ناحيه و يجعل العلقه من ناحيه أخرى بالترافق بين المتعاقدين، و العمدہ مساعدته الدليل. و يمكن أن ما ادعاه الشافعى يكون سببا لما عن السرائر و الغنيه من دعوى الاجماع

على عدم دخول الخيار فيه، و حال مثل هذه الاجماعات ظاهر.

و منها- القسمه. و فصل الشيخ بين القولى منها و الفعلى فالترم بالجواز فى الاول و بالمنع فى الثاني، بدعوى أنه لا يمكن أن يربط القول بالفعل، و حيث أن الشرط متتحقق بالقول فلا يجري في الفعلى منها و لذا لا يجري في المعاطاه أيضا.

و يرد عليه: أولاً- أنه لا مانع من ارتباط القول بالفعل كما هو ظاهر، و ثانياً أنه يمكن أن يتحقق الاشتراط بـالحال فعلى و لوم مع ضم القرائن أو المقاوله السابقة على العقد، فالعمده أن القصور في المقتضي و عدم الدليل في مقام الإثبات.

و ملخص الكلام أنه يمكن الالتزام ببيان شرط الخيار في العقود اللازمـة بأحد أمورـ:

الاول - الاحماع.

و اشکاله ظاهر.

الثاني – يأن اطلاق دليل الشرط بقتضي الصحة.

و فيه: إن الحكم لا يتحقق موضوعه و دليل الاشتراط ليس مشرعا فلا بد من اثبات الجواز في الرتبة السابقة.

الثالث - عموم دليل وجوب الوفاء بالعقد،

بدعوى أنه يقتضي صحة العقد بتمام شؤونه و الشرط من شؤونه.

١٧٥ ص: ٤ ج، الفقه الجعفرى من دراساتنا

1

و فيه: انه يشرط في الشرط أن لا يكون مخالفًا، والاصل يقتضي عدم جعل هذا الحق للشرط.

الرابع – أن الأقاله حائزه فشرط الخارج أيضاً حائز.

و فيه: انه لا ملزمه بين الامرین، فان الالقاله رفع اليد من العقد من الجانيين، و الفسخ رفع اليد ولو مع عدم رضى الآخر. و الحالـل انه لا تلازم بين الامرین، فانقـدح أنه لو لم يقم دليل على الجواز فـي كل مورد شك في الجواز الاصل عدم الجواز و فساد الشـرط.

(المقام الثاني) انه هل يجري خيار الشرط في العقود الجائزه أم لا.

اشاره

و استدل على عدم الخيار بأمور:

الاول- ان جعل الخيار مع كون العقد جائزًا يكون لغوا،

اذ العقد الجائز لا ينفك عن الجواز فلا يترب عليه اثر فيكون لغوا.

و يرد عليه: انه لا- نسلم كونه لغوا بل يترب عليه الاثر و هو انتقاله الى الورثه بمماته من يكون له الخيار. وأيضا يظهر اثر الجعل في صوره لزوم العقد الجائز كتصرف المتهب في العين الموهوبه

الثانى- ان اشتراط الخيار في العقد الجائز يجب اجتماع المثلين.

و فيه: انه قد مر الجواب عنه في بحث خيار المجلس، مضافا الى ما قيل ان الخيار الحكيم متعلق بالعين و الحقى متعلق بالعقد.

الثالث- ان اشتراط الخيار في المقام تحصيل للحاصل،

فان جواز الفسخ حاصل و لا يحتاج الى تحصيله باشتراط الخيار.

و فيه: ان الحاصل بالشرط فرد آخر من الخيار غير ما كان حاصلا، فليس

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٦

...

تحصيلا للحاصل.

الرابع- ان اشتراط الخيار في العقود الاذنيه لا يرجع الى محصل،

لان وجود العقد متقوم بالاذن فاذا رفع الاذن عن اذنه يرتفع الجواز.

و يرد عليه: أولا ان الدليل اخص من المدعى لعدم كون العقود الجائزه إذنيه بتمامها، و ثانيا ان العقود الاذنيه اذا تحققت بصورة

العقد يترب على أحکام العقود و منها اشتراط الخيار فيها.

ولكن الذى يسهل الخطب أن الكلام فى المقتضى، فإنه لا دليل على صحة هذا الشرط، و اذا شك فيه فالاصل عدمه. ولا يمكن التمسك بالعمومات لكونه شبهه مصداقيه، و أصاله عدم جعل الشارع هذا الحق للمتعاقدين يقتضى أن يكون الشرط على خلاف السنّه.

(المقام الثالث) في جريانه في الآيقاعات و عدمه،

اشارة

و ما قيل أو يمكن أن يقال في وجه عدم الجواز أمور:

الأول - الأجماع،

فإنه نقل عن المبسوط دعوى الأجماع على عدم جريانه في الطلاق و العتق، و عن المسالك دعواه على عدم جريانه في الابراء. و فيه: انه على فرض تحققه محتمل المدرك.

الثاني - ان دليل الشرط منصرف عن الشرط الواقع في ضمن الآيقاع

كما انه منصرف عن الشرط الابتدائي، و عن القاموس ان الشرط التزام في ضمن البيع و غيره بناء على كون المراد بالغير بقيه العقود.

و فيه: انه لا وجه للانصراف، و لا يلزم في صدق عنوان الشرط تحقق الالتزام بل يصدق و لو في ضمن التزام واحد، و الشرط الابتدائي خارج بالشخص

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٧

...

أو بالشخص.

الثالث - ان الآيقاع أمر يقوم بالطرف الواحد و الشرط يتوقف تتحققه على وجود الطرفين فلا يتحقق في ضمه.

و فيه: انه لا- تنافى بين كون الايقاع قائما بشخص واحد، و الشرط الواقع في ضمنه قائما بطرفين كما اعتقد عبده و يشترط عليه شرطا.

الرابع- ان الايقاع أمر عدمي

فإن العتق إزالة للملكية و الفسخ أيضا إزالة للأمر الثابت، فمعنى الخيار فيه اعتبار العدم في العدم.

و فيه: أنه يلزم أن يلاحظ وجه الاشكال، فإن الاشكال اذا كان من باب استحاله اعاده المعدوم فهذا الاشكال فلسفى و تحقيقه موكول الى بحثه، و ربما يقال بجواز الاعاده. و كيف كان هذا الاشكال مشترك بين المقام و بقية الموارد التي يجري فيها الخيار، مضافا الى أنه ليس اعاده للمعدوم بل ايجاد لفرد مماثل للمعدوم و انما النظر المسامحى يراه اعاده، و ان كان الاشكال من ناحيه أن الفسخ إزالة للأمر الثابت فلا معنى لأن يتعلق بالأمر العدمى، فجوابه أنه لو كان مرجع الفسخ في مثل هذه الموارد إلى ايجاد أمر وجودى فلا اشكال، فإن الرجوع في العتق يرجع إلى ايجاد الرقيه.

الخامس- ان المنشأ كعتق العبد مثلا اما معلق على شيء و اما غير معلق،

فعلى الاول يرد عليه أن التعليق مبطل له، و على الثاني يكون الشرط ابتدائيا فلا يجب الوفاء به.

و يرد عليه: ان المنشأ معلق على التزام الطرف الآخر، الا أنه غير ضائز لأن التعليق على أمر موجود بالفعل و محرز وجوده لا يكون مبطلا كما مر منافي

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٨

قوله: الرابع خيار الغبن (١).

بعض المباحث. و بعبارة أخرى: بطلان التعليق بلحاظ الاجماع و يقتصر فيه على القدر المتيقن منه، و يشهد لما ذكرنا من عدم فساد الايقاع بالتعليق النص الوارد فيه «(١)».

السادس- ان الخيار ملك فسخ العقد و لا حل الا بين الامرین فلا موضوع له في الايقاع.

و فيه: ان الخيار عباره عن ملك فسخ ما أحقه ذو الخيار فله أن يرفع اليه و اعتبره، و يشهد له صحة الاستعمالات المتداوله كقوله «عرفت الله بفسخ العزائم».

فانقدح مما تقدم أن العمده في الاشكال عدم المقتضى للصحه، اذ دليل الشرط لا يكون مشرعا، مضافا الى ان أصله عدم جعل الشارع هذا الحق للموضع يقتضي أن يكون الشرط خلاف السنن فيبطل.

اشاره

أقول: انه نقل عن الصاحح ان الغبن بالتسكين نقص في البيع و بالتحريك نقص في الرأى، و هو في الاصطلاح معاوضة المال بما يزيد على قيمته السوقية و لا تكون الخديعة معتبره في صدق الغبن، كما أنه لا يتشرط فيه كون المغبون جاهلا، ولذا يقال «فلان أقدم على معامله غبنيه» و ان كان معتبرا في صدق معناه اللغوي. و على كل حال ان الغبن ليس بمجمل عند العرف، بل يعلمه الكل و لا حاجه الى اطاله المقال.

والذى يهمنا في المقام النظر الى أدله خيار الغبن و البحث عن مقتضاه، و قبل الخوض في ذكر الادله لا بد أن نقول كما قال الشيخ: ان المراد بالزياده عن القيمه السوقية أو النقص عنها ما يكون مع ملاحظه ما انضم اليه من الشرط، فلو باع كتابا يساوى عشره دنانير بأقل منه مع اشتراط الخيار لنفسه فلا يكون مغبونا، لأن للشرط قسطا من الثمن.

(١) الوسائل، الجزء ١٦ الباب ١١ من أبواب العتق.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٧٩

...

فنقول: ما يمكن أن يقال في وجه ثبوت هذا الخيار أمور:

الوجه الاول – الاجماع.

و فيه ما عرفت.

الوجه الثاني – ما استدل به العلامه في التذكرة و هو قوله تعالى «إِنَّمَا تَكُونُ تِحْارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»

«١» بتقريب أن المغبون لو عرف الحال لم يرض.

و وجه الشيخ كلامه بأن رضاء المغبون يكون ما يأخذه عوضا عما يدفعه مبني على عنوان مفقود و هو عدم نقصه عنه في الماليه، فكانه قال اشتريت هذا الذى يساوى درهما بدرهم، فإذا تبين انه لا يسوى درهما تبين انه لم يكن راضيا به عوضا، لكن لما كان المفقود صفة من صفات المبيع لا يكون تبيين فقده كافيا عن بطلان البيع، بل كان كسائر الصفات المقصوده التي لا يوجد تبيين فقدها الا الخيار فرارا عن استلزم لزوم المعامله الزامه بما لم يلتزم و لم يرض به، فالايه انما تدل على عدم لزوم العقد، فإذا حصل

التراضى بالعوض الغير المساوى كان كالرضا السابق بفحوى حكم الفضولى والمكره.

و أورد عليه الشيخ بوجوه:

الأول- ان الوصف المذكور ليس عنوانا للعوض حتى يوجب تخلفه الخيار بل ليس الا من قبيل الداعى الذى لا يوجب تخلفه شيئا.

الثانى: ان الوصف المذكور قد لا يكون داعيا أيضا، كما اذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته، فقد يقدم على أخذ الشيء و ان كان ثمنه أضعاف قيمته.

الثالث- ان أخذه على وجه التقييد لا يوجب خيارا اذا لم يصرح به فى متن العقد.

أقول: ان الاشكال الاول و الثاني من الشيخ على الاستدلال متين جدا،

(١) سورة النساء: ٢٩.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٠

...

و أما الاشكال الثالث منه فلا يمكن المساعدة عليه، لأنه لا يجب أن يكون الشرط مذكورا في متن العقد بل المقدر أيضا كالمذكور. وبهذا التقريب تثبت جمله من الخيارات، الا أنه مع ذلك لا يمكن المساعدة عليه، لأنه أما على نحو التقييد و أما على نحو

التعليق، أما ان كان بنحو التقييد فاللتقييد في الجزئي الخارجي غير معقول، و على فرض كونه قابلا لللتقييد فلا معنى للخيار بل يبطل البيع من رأسه، و ان كان على نحو التعليق فهو أيضا باطل لا يمكن الالتزام به، اذ التعليق يوجب بطلان العقد. مضافا الى أن انتفاء المعلم عليه يوجب البطلان لا ثبوت الخيار.

و أيضا لا- يمكن المساعده على ما ذكره في مقام التوجيه بأن المقام أولى من باب الفضولي، حيث قال: فإذا حصل التراضي بالعوض غير المساوى كان كالرضا السابق لفحوى حكم الفضولي، فانك ترى أن المقام ليس أولى من الفضولي. و لا يمكن قياس المقام به لأن العقد تام من جميع الجهات هناك الا الانتساب و هو يحصل بالإجازة فيكون العقد صحيحا، بخلاف المقام فإن الكلام في تحقق شرائطه و اذا تحققت الشرائط لا يحتاج إلى الإجازة لحصول الانتساب بدونها، مضافا الى أن لنا كلاما في الفضولي حققناه في محله فراجع.

الوجه الثالث- ما أفاده الشيخ قدس سره حول الآية الشريفة،

و هو الاستدلال بصدر الآية، بتقرير: ان أكل المال على وجه الخديعه بيع ما يسوى درهما بعشره دراهم مع تسلط المخدوع بعد تبيان انخداعه على رد المعامله و عدم نفوذ رده أكل للمال بالباطل، أما مع رضاه بعد تبيان فلا يعد أكلا بالباطل و مقتضى الآية و ان كان حرمته الأكل حتى قبل تبيان الخديعه الا أنه خرج بالإجماع و بقى ما بعد اطلاع المغبون و رده للمعامله.

و يرد عليه: أولا ان الخديعه ليست معتبره في صدق الغبن حتى يقال ان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨١

...

أكل المال على وجه الخديعه أكل المال بالباطل.

و ثانيا- أنه ان كان أكل المال بالسبب الصحيح و هو البيع فلا يكون باطلا و ان كان

بالسبب الباطل فلا وجه لصحته بعد ذلك، اذ الشيء لا ينقلب عما هو عليه، فتكون النتيجة البطلان لا الخيار.

و ثالثاً- ان الاجماع على تسلیم تحققه محتمل المدرک فلا يعني به.

و رابعاً- ان الباء في كلامه «بالباطل» سببه لالمقابلة، فالأكل في المقام بسبب صحيح وهو البيع ولا وجه للبطلان.

لا يقال: انا لا نسلم كون البيع الموجود سبباً صحيحاً للأكل، فإنه وقع على وجه الخديعة وهو سبب باطل فالأكل به يعد باطلاً.
لأننا نقول: لم يقدم دليلاً على بطلان البيع الخدعى.

ثم أفاد المصنف أن صدر الآية الدال على البطلان معارض لذيلها، وهو قوله تعالى «الا أن تكون تجارة عن تراضٍ» بناءً على ما ذكرنا من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي، وبعد التكافؤ يرجع إلى أصله اللزوم.

وفيه: ان الاستثناء في الآية اما منقطع او اما متصل، فعلى الاول يكون عدم التعارض واضحاً، لعدم الموضوع. وعلى الثاني أيضاً يمكن أن يقال بعدم التعارض، لأن المتفاهم منه ان اكل المال من دون سبب شرعي و ان كان باطلاً الا أنه يجوز ذلك مع رضا صاحبه فيكون الذيل قرينة على صدرها.

واستدرك بقوله: الا أن يقال ان التراضي مع الجهل بالحال يخرج عن كون أكل الغابن لمال المغبون الجاهل اكلاً بالباطل. هذا على نسخه وفي بعض النسخ «لا يخرج» مكان «يخرج»، و اختلف بين الاعلام في زياده حرف النفي و عدمه، فذهب الايروانى قدس سره الى الاول و عليه يرتفع التعارض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٢

...

و أما على الثاني فلم يكن استدراكاً للمعارض بل مقرر لها، و الظاهر هو الاول.

ثم قال قدس سره بأنه يمكن أن يقال: ان آية التراضي

تشمل غير صوره الخداع، كما اذا أقدم المغبون على شراء العين محتملاً لكونه بأضعاف قيمته فيدل على نفي الخيار في هذه الصوره من دون معارضه، فيثبت عدم الخيار في الباقى بعدم القول بالفصل، فتعارض مع آيه النهي المختصه بصوره الخداع الشامله غيرها بعدم القول بالفصل، فيرجع بعد تعارضهما بضميه عدم القول بالفصل و تكافؤهما الى أصله اللزوم.

و يرد عليه: ان عدم القول بالفصل لا يمكن التمسك به لإثبات المدعى، اذ لا يكون اجماعاً. وعلى فرض رجوعه الى الاجماع لا اثر له لاحتمال كونه مدركيماً، مضافاً الى أنه اجماع منقول لم ثبت حجيته، أضعف الى ذلك أنه لا وجه لعدم الخيار مع احتمال التفاوت، فإنه لو تم دليل الخيار يقتضي ثبوته حتى في صوره الاحتمال.

(الوجه الرابع) ما أفاده المحقق النائيني قدس سره من الاستدلال بالآية الشريفه بمجموع المستنى و المستنى منه،

بتقريب: ان معنى الآية الشريفه في قوله أن يقال: لا تتملكوا أموالكم بينكم بوجه من الوجوه فإنه باطل الاعلى وجه التكسب عن رضا، فالتملك بدون رضا المغبون تملك بالباطل و مع رضاه تملك صحيح.

ثم ان رضاه بالتجاره بمعناها الاسمى المصدرى هو المعتبر في العقد و رضاه بها حاصل مع عدم علمه بالغبن، و أما مع علمه به فإذا رضى به دخل في عقد المستنى و الا دخل في المستنى منه، و لا يعني بالختار في المقام الا ذلك.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٨٣

...

نعم لو كان المراد معناها المصدرى فمع عدم حصول الرضا تبطل رأساً و لا يمكن تصحيحة بالاجازه اللاحقة.

و يرد عليه: أولاًـ أن نتيجه ما أفاده قدس سره هو بطلان البيع لاـ ثبوت الخيار، لأن المفروض عدم الرضا فيدخل في التملك الباطل.

و ثانياًـ أنا لا نسلم لزوم الرضا في صحة التجاره بقاء أيضاً، بل ان الرضا في الحدوث

كاف لصحة التجارة، و هي كانت موجوده في المقام على الرضا.

و ثالثا- ان الفرق المذكور بين المصدر و اسم المصدر بأن الثاني له اعتبار استمرار و بقاء و قابل لأن يلحقه الرضا بعد العقد بخلاف الاول، لا يساعدك التفكير بل الدليل في بعض الموارد كما في المقام و في الضرب. نعم ان ما ذكره صحيح في بعض الموارد كالطهارة مثلا، الا أن الحكم بذلك في جميع الموارد كما ترى.

و رابعا- انه لا دليل على كون الشرط معنى اسم المصدر، بل الظاهر ان الشرط هو المعنى المصدرى.

الوجه الخامس) قوله صلى الله عليه و آله «لا ضرر و لا ضرار»

«١» بتقريب ان لزوم مثل هذا البيع و عدم تسلط المغبون على فسخه ضرر عليه. و بعباره أخرى: ان الحكم بلزم العقد ضرر على المغبون، و هو منفي في الشريعة المقدسة.

و افاد الشيخ قدس سره: بأن هذا الدليل أقوى ما استدل به العلامه في التذكرة و غيرها. و لا يخفى أن الاستدلال بالقاعدہ مبني على مسلک المشهور، و أما على ما سلکناه تبعاً لشيخ الشريعة قدس سره من أن المستفاد من القاعدہ حرمه الاضرار لا نفي الحكم الضرری فلا مجال للتمسك بها كما هو ظاهر. نعم

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٧ من أبواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٨٤

...

على مسلک المشهور للتمسك بها مجال، لكن مع ذلك يرد عليه أمور:

منها- ان دليل نفي الضرر ينفي الحكم على مبني المشهور و لا- يثبت به تغريم الغائب. و بعباره أخرى: انه من الأدلة النافيه لا المثبتة، و أما على مسلک المنصور فالمستفاد منه الحكم التكليفي فقط، فقد ذكرنا في محله أن المستفاد من القاعدہ حرمه الاضرار بالغير، و التفصيل موكل الى محله.

و منها- أن جريان دليل نفي

الضرر للمغبون معارض لجريانه للغابن، فإنه ربما يكون حل العقد ضررا على الغابن، كما إذا كان غرضه التحفظ على أصل الثمن للخصوصيات المطلوبه فيه.

و يرد عليه نقضا و حلا: أما النقض فيما اذا اشتري الطعام للأكل و لم يكن له ذلك، فهل يمكن الالتزام بثبوت الخيار للمشتري، و أما الحل فإن تخلف الدواعي و الاغراض لا يعد ضررا عند العقلاء، و بعبارة واضحة: ان نقض الغرض لا يترب عليه أثر.

و منها- ما أورده المصنف قدس سره بأن انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل في العقد لا- يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد و الامضاء بكل الثمن، اذ يتحمل أن يتخير بين امضاء العقد بكل الثمن و رده في المقدار الزائد، غايه الامر ثبوت خيار التبعض للغابن، فيكون حال المغبون حال المريض اذا اشتري بأزيد من ثمن المثل و حاله بعد العلم بالقيمه حال الوارث اذا مات ذلك المريض المشتري في أن له استرداد الزياده من دون رد جزء من العوض.

و يحتمل أيضا أن يكون نفي اللزوم بتسليط المغبون على الزام الغابن بأحد الامرين من الفسخ في الكل و من تدارك ما فات على المغبون برد القدر الزائد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٥

...

أو بدلها، و مرجعه أنه يكون للمغبون حق الفسخ اذا لم يرد الغابن المقدار الزائد، فالفرق بين الاحتمالين أنه على الاحتمال الاول يكون الاختيار بيد المغبون فله أن يرضى كما أن لهأخذ الزائد من الغابن، و على الاحتمال الثاني ليس له ذلك بل الاختيار بيد الغابن. و بعبارة أخرى: على الاحتمال الاول يجوز للمغبون الزام الغابن بدفع الزائد بخلاف الثاني، كما أنه على الاحتمال الاول ليس للمغبون أن يفسخ بمجرد عدم دفع الغابن

الزياده بل له أن يلزم بذلك و بعد عدم امكان الالتزام يجوز له الفسخ، و في الاحتمال الثاني يجوز الفسخ بمجرد عدم الدفع و عدم الفسخ، فالمبندول يكون غرامه لضرر المشتري الا أن يكون هبه مستقله.

و ما ذكرنا نظير ما ذكره العلامه فى بيع المرابحه، فإنه لو ظهر كذب البائع ليس للمشتري الخيار، بل البائع مخير بين الفسخ ورد الزائد، فالمتيقن من حق الفسخ للمغبون صوره امتناع الغابن من رد التفاوت.

ثم انه أفاد بأن المبدول ليس هبه مستقله حتى يقال بأنها لا توجب ارتفاع الخيار. وأيضا لا يكون جزء من العوض كما يقال كـيلزم الجمع بين العوض و المـعوض فـي الجزء، بل غرامـه نظـير الـأـرـش فـي خـيـار العـيـب، و لـذـا لا مـجـال لـان يـقـال بـأن الاستـصـحـاب يـقـضـى بـقاء الـخـيـار و قـبـول الـهـبـه لـا يـوجـب سـقـوط الـحقـ، فـاـنـه يـرـدـ فـيـه أـنـه لـيـس هـبـه بل غـرامـه أـثـبـتـهـ دـلـيل نـفـي الـضـرـرـ، و لـان الشـكـ فـيـ الـحـدـوـث لـا فـيـ الـبـقاء فـلـا مـجـال لـلـاستـصـحـابـ.

ثم أفاد بأن تدارك ضرر المغبون بأحد الاحتمالين أولى من إثبات الخيار له، لأن الزام الغابن ضرر عليه، وضرره وإن لم يكن بحد المعارضه لكن يوجب ترجيح بعض الاحتمالات، وغرض الغابن التحفظ على ما انتقل اليه. إلا أن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٦

3

يقال انه في طرف المغبوب كذلك.

و فيما أفاده جهات من الأشكال:

الاولى) - لا وجه لاسترداد مقدار من الشمن يلا فسخ البيع فإنه ينافي حقيقة المعاوضة.

الثانية- ان أخذ الزيادة هبة مستقلة، لأن ذمه الغابن ليست مشغولة، و مع عدم الاشتغال يكون المأمور منه هبة، اذ الهبة عبارة عن التملיך المجاني، فانه لا وجه لاشتغال ذمه الغابن، خصوصا اذا كان جاهلا. و

فى مسألة ظهور كذب البائع فى مقدار رأس المال الذى فرض فى القواعد اذا انطبقت على ما هو مقرر فهو و الا فالكلام فيها هو الكلام.

الثالثه- أنه لا وجه لترجح أحد الاحتمالين الآخرين على الاحتمال الاول، اذ كما أن استرداد الثمن من الغابن وإلزامه ضرر عليه كذلك إلزامه بدفع الغرامه ضرر، فأى وجه للترجح.

الرابعه- ان دليل لا ضرر لا يقتضى جواز أخذ الغرامه، فان المستفاد من القاعدة نفي الحكم لا اثبات شيء.

ان قلت: ان عدم أخذ الغرامه ضرر على المغبون. قلت: ان الامر و ان كان كذلك لكن دليل لا ضرر ينفي الحكم الضررى لا اثبات حكم يكون عدمه ضررريا.

الخامسه- ان نقض الغرض ليس ضررا و على فرضه لا- يوجب الخيار، و الا- يلزم الخيار فى كثير من المعاملات، كما لو اشتري الطعام للأكل و لم يتيسر أو اشتري الدواء للعلاج فلا يحتاج عليه أو علم عدم نفعه و هكذا.

السادسه- انه لا مجال للتددى بين الاحتمال الاول و الاحتمال الآخرين،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٧

...

لأنه لو كانت المعامله فاسده بالنسبة الى المقدار الزائد كما هو الاحتمال الثاني أو كان الغابن ضامنا كما هو الاحتمال الثالث فلا تصل النوبه الى الاحتمال الاول لأنه لا ضرر. و ان شئت فقل: ان الاحتمال الاول فى طول الآخرين لا في عرضهما.

و منها- ان المستفاد من الضرر نفي الضرر الناشئ من حكم الشارع و أما الضرر الناشئ من عند نفسه فلا يمكن رفعه بالدليل المذكور، فان الضرر المتوجه الى المغبون يكون من قبل نفسه.

و يرد عليه: أن الشخص قد يكون عالما بالضرر و يقدم عليه فلا يكون مشمولا لقاعدته نفي الضرر كالصلاح المحاباتى، و أما الجاهل بالضرر فلا

يصدق الاقدام به، فالضرر ينشأ من حكم الشارع بلزم البيع.

و منها- ان اللزوم عباره عن عدم حل العقد، و هو أمر عدمى ليس قابلا للرفع حتى يرفع بدليل نفي الضرر، فان المرفوع به لا بد أن يكون أمرا وجوديا.

و يرد عليه: ان اللزوم عباره عن بقاء العلقة الى ما بعد الفسخ، و هو أمر وجودى قابل للرفع، فان عدم الحل يكون من لوازمه.

و منها- لو أغمضنا عن جميع ما ذكر و قلنا: ان دليل نفي الضرر يصلح لإثبات الخيار، و لكن نقول ان غايته ما يثبت به أن للمغبون أن يحل العقد الا أنه ليس محل التزاع فان المدعى ثبوت الخيار المصطلح الذى هو حق شرعى قابل للانتقال و هو لا يثبت به.

و منها- أنه على فرض صحة التمسك بقاعدته نفي الضرر نقول: ان المستفاد منها يكون فساد العقد لا اثبات الخيار، لأن أصل العقد منشأ للضرر.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٨

...

ان قلت: ان الاجماع قائم على صحة العقد. قلت: ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه محتمل المدرک.

لا يقال: ان رفع صحة العقد يكون خلاف الامتنان. فإنه يقال: انه لا نسلم ذلك، فإنه لا شبهه في أن دفع الضرر عن الغير لطف بالنسبة إليه فيكون امتنانيا.

(الوجه السادس) جمله من الروايات الواردہ فى الغبن:

منها- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام «١».

و منها- قوله عليه السلام: غبن المسترسل ربا «٢».

و منها- غبن المسترسل سحت «٣».

و لا بد أن نبحث في هذه الروايات من جهتين: الجهة الاولى في السند، و الجهة الثانية في الدلالة.

(اما الجهة الاولى) فان الرواية الثانية و الثالثة ضعيفتان سندا، أما الثانية فبأبى جميله، و أما الثالثة فلان كتاب المستدرک لا يوجد في مجموعه

خبر قابل للاعتماد، مضافا الى أن في السند التوفلى و هو محل الاشكال. نعم لا بأس بالروايه الاولى.

(و أما الجهة الثانية) فان الروایه الاولى و الثانية كما ترى أجنبيتان عن المدعى، فان كون الغبن ربأء أو حراما لا يدل على ثبوت الخيار للمغبون، و أما الروایه الثالثة فأفاد المصنف قدس سره يحتمل أن يراد كون الغبن بمنزله آكل السحت

(١) الوسائل، الباب (١٧) من ابواب الخيار، الحديث (٢).

(٢) المستدرک الجزء (٢) ص ٤٧٤.

(٣) الوسائل، الباب (١٧) من ابواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٩

...

في استحقاق العقاب على أصل العمل، و يحتمل أن يراد كون المقدار الذي يأخذه زائدا على ما يستحقه بمنزله السحت في الحرم و الضمان، و يحتمل اراده كون مجموع العوض المشتمل على الزباده بمنزله السحت في تحريم الاكل في صوره خاصه، و هي اطلاع المغبون و رده لمعامله المغبون فيها.

و مع الاحتمالين الاولين لا وجه لحمله على الثالث.

والسحت على ما يظهر من اللغة عباره عن الحرام، و الظاهر من الروایه أن الغبن بالمعنى المصدرى سحت، فيكون المقصود أن الغبن حرام تكليفى فلا يرتبط بالمقام.

(الوجه السابع) ما روی عن النبي صلى الله عليه و آله: تلقى الركبان لا يجوز

فإن تلقى و اشتري كان البائع بالخيار اذا ورد السوق «١». إلى أن قال: دليلنا اجماع الفرقه و أخبارهم، و روى أبو هريره ان النبي صلى الله عليه و آله نهى عن تلقى الجلب، فإن تلقى متلق فاشتراه فصاحب السلعه بالخيار اذا ورد السوق.

و فيه: أولا انه لا اعتبار بالرواية سenda كما هو ظاهر، و انجبارها بالعمل مخدوش صغرى و كبرى.

و ثانيا- ان دلالتها على المدعى مورد الاشكال، اذ غايه ما يستفاد من الروایه أن صاحب السلعه بالخيار اذا ورد السوق بلا تعرض

بالغين و عدمه. و من الممكن أن هذا الخيار بنفسه مجعل في الشرعيه في مقابل بقيه الاقسام، و لذا قيل بأنه التزم بعض الفقهاء بثبوت الخيار في المقام ولو لم يكن غبن، أضعف إلى ذلك أن ثبوت الخيار في مورد بلحاظ الغبن لا يقتضي الملكية.

(الوجه الثامن) و هو أتم الوجوه و اسدها: ان الانسان مدنى بالطبع يحتاج الى المعاش و المعامله،

(١) الخلاف ص ٥٨١، المسألة ٢٨٢.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٩٠

...

ولو لم يكن تساوى القيمه محفوظا في المعامله يختل أمر العيشه و النظام، و كل واحد من المتعاملين بحسب النوع يبني على تساوى العوضين في المعامله، و لذا قد يصرح به و قد يكتفى بالارتكاز، و المقام من قبيل الثاني.

وبعبارة أخرى: ان الظاهر من مقام المعامله و التجاره أن اقدامه على اعطاء العوض من باب البناء على أنه يسوى هذا المقدار و أن العوضين متساويان في المالية، فيكون بمتنزهه اشتراط المساواه، فتخلفه يوجب الخيار.

ان قلت: ان البناء على التساوى يكون من قبيل الدواعي و تخلفها لا يوجب الخيار، و الا يلزم ثبوت الخيار في تخلف كل داع و هو كما ترى.

قلت: ان الدواعي اما شخصيه و اما نوعيه، و تخلف الداعي النوعي يرجع إلى الاشتراط، فتخلفه يوجب الخيار.

ان قلت: ان العقد مطلق و لم يشترط بشيء.

قلت: انه مقدر ارتكازا، و المقدر كالملذكور. و بهذا التقرير يثبت جمله من الخيارات كخيار تخلف الوصف و بعض الصفة و الرؤيه و العيب. و لتوضيح المقام نقول: انه لا- شبهه في أن الناس بنوعهم في معاملات-تهم في مقام حفظ التساوى اما يرجع إلى التعليق و اما يرجع إلى التقييد، و ظاهر أن التعليق يبطل العقد، و الجزئي الخارجى غير قابل للتقييد، فينحصر الامر باشتراط الخيار عند التخلف.

ثم انه هل يكون

مجال لجريان قاعده نفي الضرر أم لا؟ الظاهر هو الثاني أما على مسلكتنا فظاهر و أما على المشهور فلانصراف الدليل عن مورد الاقدام و المفروض أن الشخص مع الالتفات و لو ارتكازاً أقدم على المعامله فلا وجه للفساد. مضافا الى السيره القطعية المتصلة بزمان المعصوم الكاشفه عن صحة

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٩١

قوله: مسألة يشترط في هذا الخيار أمران: الأول عدم علم المغبون بالقيمه (١).

قوله: ثم ان الظاهر عدم الفرق بين كونه غافلا من القيمه بالمره أو ملتفتا اليها و لا بين كونه مسبوقا بالعلم و عدمه و لا بين الجهل المركب و البسيط (٢).

المعاملات الغبنيه، انما الكلام في ثبوت الخيار و وجهه. نعم لو فرض كون الشخص غافلا- بالمره بحيث لم يصدق عنوان الاشتراط حتى بالارتکاز يكون مقتضى قاعده نفي الضرر على مسلك المشهور فساد المعامله، فلاحظ.

[مسألة يشترط في هذا الخيار أمران]

[الأول عدم علم المغبون بالقيمه]

أقول: أما على مسلكتنا فالامر واضح، لأنـه لو أقدم عليه مع العلم به فلاـ معنى لشرط الخيار، و أما لو كان المدرـك دليـلـ نـفيـ الـضرـرـ فـلوـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ مـعـ الـعـلـمـ فـلاـ يـشـمـلـهـ الدـلـيـلـ.ـ نـعـمـ لوـ كـانـ غـافـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـخـيـارـ لـلـدـلـيـلـ المـذـكـورـ.ـ وـ مـلـخـصـ الـكـلامـ:ـ أـنـهـ معـ الـعـلـمـ لـوـ صـدـقـ عـنـوانـ الـاقـدـامـ فـلاـ خـيـارـ،ـ وـ أـمـاـ لـوـ صـدـقـ عـنـوانـ الـغـفـلـهـ عـنـ الـضـرـرـ فـمـقـتـضـىـ قـاعـدـهـ نـفـيـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ الـخـيـارـ.

أقول: الذى ينبغي أن يقال فى المقام: ان المدرـكـ لـلـخـيـارـ اـمـاـ دـلـيـلـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـ اـمـاـ الاـشـتـراـطـ فـىـ ضـمـنـ الـعـقـدـ،ـ وـ عـلـىـ الـاـوـلـ لـاـ بـدـ أنـ يـلـتـزـمـ بـثـبـوتـ الـخـيـارـ فـىـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ الاـ فـىـ مـوـرـدـ صـدـقـ الـاقـدـامـ،ـ وـ أـمـاـ لـوـ شـكـ فـىـ صـدـقـ الـاقـدـامـ وـ عـدـمـهـ وـ كـانـ الـمـخـصـصـ دـائـرـاـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـ الـاـكـثـرـ فـفـىـ الـمـقـدـارـ الـمـعـلـومـ

يحكم بعدم الخيار و في الباقي يحكم بالختار.

و ربما يقال: بأنه مع الالتفات لا وجه للختار، اذ مع الالتفات اما يعلق و اما يطلق، أما على الاول يبطل و أما على الثاني يصح بلا خيار.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٩٢

قوله: و لو أقدم عالما على غبن يتسامح فيه فبان أزيد بما يتسامح (١).

وفيه: انه يمكن أن الشخص يقدم على النقيصه لكن مع الخيار، اذا المفروض أن القاعده تقتضى الخيار. هذا على المسلك المشهور، و أما على المسلك المنصور فالختار ثابت في جميع الصور، اذ المفروض أن المدرك هو الشرط الضمني و الشرط ثابت مع الجهل أعم من أن يكون غافلا أو ملتفتا.

أقول: قد يقدم على ما يتسامح به فبان أزيد بما لا يتسامح بالمجموع و في هذه الصوره ربما يكون اقادمه بشرط لا عن الزائد، و أخرى يكون لا بشرط:

اما الصوره الاولى فلا شبهه في ثبوت الخيار لعدم الاقدام، و أما في الصوره الثانية فربما يقال بعدم الخيار، لأن هذا الذي ظهر لا يقتضي الخيار بما أنه يتسامح فيه و الذي كان يعتقد قد أقدم عليه، فانضمام ما لا أثر فيه إلى مثله لا يكون منشأ أثر.

و يرد عليه: أنه ان كان المدرك للختار الشرط الضمني فهو موجود، اذ لم يقدم على المجموع، و ان كان حديث نفي الضرر فأيضا يكون مقتضاها الخيار، اذ الضرر متوجه و لم يقدم عليه على الفرض.

ان قلت: ان ما ظهر بعد الاقدام لا يكون ضرريا حتى يشمله دليل نفي الضرر.

و بعباره أخرى: ان المجموع و ان كان فيه الضرر على المغبون الا أنه قد أقدم بمقدار يتسامح فيه، و لم يجر الدليل في حقه لو لم يظهر

الغبن المتسامح فيه.

قلت: ان كل واحد منهما و ان كان مما يتسامح فيه منفردا الا أن المجموع يشمله دليل نفي الضرر.

و ثالثة- يقدم على ما يتسامح به ثم يظهر أزيد بما يتسامح بالمجموع، فلا يثبت الخيار على كلا المسلكين لعدم المقتضى.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٩٣

قوله: ثم ان المعابر القيمه حال العقد، فلو زادت بعده ولو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع، لأن الزياده انما حصلت في ملكه و المعامله وقف على الغبن. و يحتمل عدم الخيار حينئذ لأن التدارك حصل قبل الرد (١).

و رابعه- يقدم على ما يتسامح فيظهر أزيد بما يتسامح. و الحكم في هذه الصوره حكم الصوره الاولى.

و خامسه- هذه الصوره بعينها مع ظهور الزياده بما لا يتسامح فيها. و الحكم في هذه الصوره حكم الصوره الاولى، و الوجه فيه ظاهر.

الحق أن يقال في المقام: ان المدرك لو كان الاشتراط في ضمن العقد لا وجه لاحتمال عدم الخيار بل الخيار موجود للاشتراط الضمني، و أما لو كان المدرك دليلاً نفي الضرر فلا وجه لثبوت الخيار. و مجرد وقوع المعامله مع الغبن مع حصول الزياده لا يوجب الخيار، اذ المفروض أنه على هذا المسلك يتوجه الضرر من ناحيه لزوم العقد، و المفروض أن اللزوم غير ضروري، فيجب الوفاء بمقتضى القاعده الاوليه.

الا أنه يشكل ذلك في باب الصرف و السلم لو حصلت الزياده بعد القبض فعلى القول بأن المدرك للخيار الاشتراط فلو قلنا باشتراط تساوى العوضين عند العقد فلا بد أن نلتزم بال الخيار، و لو قلنا باشتراطه حين دخوله في الملك فلا وجه للخيار لحصول التساوى على الفرض، لكن الظاهر هو الاول. و أما ان كان المدرك قاعده نفي

الضرر فالحق عدم الخيار، لعدم ترتيب ضرر على لزوم العقد.

ثم انه أفاد المصنف بأنه لو قلنا بوجوب التقادص بمجرد العقد في الصرف يثبت الخيار لثبوت الضرر بوجوب اقراض الزائد في مقابله الناقص، لكن ظاهر

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٩٤

...

المشهور عدم وجوب التقادص.

و يرد عليه اشكالان:

الاول- ان القول بكون وجوب التقادص وجوبا تكليفيًا خلاف التحقيق كما اعترف المصنف بذلك.

الثانى- ان الخيار من الاحكام المترتبة على العقد الصحيح فكيف يمكن تتحققه قبل القبض الذى يكون شرطا للصحه. نعم لو كان الاقراض واجبا يكون مقتضى قاعده نفى الضرر عدم وجوبه لكونه ضرريا.

هذا تمام الكلام فيما لو وقعت المعامله الغبنيه من المالك، وأما لو وقعت من الوكيل فهل يترتب على علمه و جهله أثر أم لا؟ و مقتضى التحقيق أن يفصل في المقام بين الوكيل في مجرد اجراء العقد و الوكيل المفوض، بأن يقال:

انه لو كان وكيلًا- في مجرد العقد لا- عبره بعلمه و جهله بل العبره بعلم الموكل و جهله، وأما لو كان وكيلًا- مفوضا اليه أمر المعامله فانه لو علم بالغبن فلا خيار له، سواء كان المدرک دليل الاشتراط أو دليل نفى الضرر، و سواء كان الموكل عالما بالغبن أو جاهلا- به. اذ المفروض أنه مع العلم لا يشترط الخيار و أيضا يصح الاقدام على الضرر، وأما لو كان الوكيل جاهلا بالغبن و الموكل عالما به فالظاهر ثبوت الخيار لو كان المدرک الاشتراط.

لا- يقال: انه لا- يتصور معنى معقول للخيار في المعامله الغبنيه من الوكيل اذ المفروض أن الوكيل مفوض و هو مع جهله يشترط الخيار، وأما لو كان المدرک قاعده نفى الضرر فالظاهر عدم الخيار، اذ يصدق أن الموكل مع علمه

بالحال أقدم على الضرر فلا تجري القاعدة، فما أفاده المصنف من عدم الخيار مبني على هذا المبني.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٩٥

...

والحاصل انها اما لازم او باطل بلا تصوير صوره يكون فيها الخيار. توضيح ذلك: ان التوكيل اما أن يشمل المعامله الغبيه او يختص بغيرها. لا اشكال في عدم الخيار في الصوره الاولى، لأن الموكل قد أقدم على الغبن بتعيم توكيله، و أما الصوره الثانية فالمعامله فيها باطله، بمعنى أنها تقع فضوليا بعد أن لم تشملهما الوكالة.

والجواب عنه نقضا بنفس الموكل في معاملاته الغبيه، فان أوقع معامله غبيه فاما يطلق و اما يعلق على عدم الغبن، ففي الصوره الاولى قد أقدم على الغبن، وفي الصوره الثانية يكون معلقا و التعليق باطل. مضافا الى أن المعلق عليه لا يتحقق مع عدم المعلق عليه.

و حلا بأنه يكون دليلا على ما هو الميزان في المعاملات، بمعنى أنه يوكله في المعامله بشئونها، فكانه قائم مقام نفسه.

ثم ان الخيار في المعاملات الغبيه الصادره من الوكيل فهو للموكل أو للوكيل أو لكليهما.

و التحقيق أن يقال: ان الوكيل في مجرد اجراء الصيغه لا خيار له، و أما الوكيل المفوض فالظاهر ثبوت الخيار لكليهما، بلا فرق بين كون المدررك دليل الاشتراط أو دليل نفي الضرر، خلافا للسيد حيث فصل بين المدرركين بالالتزام بأنه لو كان المدررك دليل نفي الضرر يختص الخيار بالمالك، لأن عنوان المتضرر لا يصدق على الوكيل، و ان كان المدررك الاشتراط فالظاهر ثبوته لهما، فإنه لو ثبت الخيار و لو من باب نفي الضرر يكون مقتضى القاعدة ثبوته للوكيل أيضا لأنه وجود تنزيلي للمالك.

ثم أفاد المصنف قدس سره: ثم ان الجهل يثبت باعتراف الغابن و بالبينه

دراساتنا

...

ان تتحقق و بقول مدعيه مع اليمين لأصاله عدم العلم الحاكم على أصاله اللزوم مع أنه قد يتسرر اقامه البينة على الجهل ولا يمكن للغابن الحلف على علمه لجهله بالحال. فتأمل.

أقول: ان الجهل ليس موضوعاً للخيار والحكم ليس متعلقاً به، و اثبات الموضوع بأصاله عدم الجهل أصل مثبت.

و التحقيق أن يفصل في المسألة بين كون مدرك الخيار دليل الاشتراط و دليل نفي الضرر: فعلى الاول يكون المغبون مدعياً و الغابن منكراً، اذ المغبون يكون قوله خلافاً لالصل و لو ترك ترك. و أما على الثاني يكون الغابن مدعياً لأنّه يدعي كون المغبون عالماً بالغبن و اقدامه عليه و ان ترك ترك.

فانقدح ان ما أفاده المصنف و جمله من الاعلام ليس على ما ينبغي، و أما أمره بالتأمل فلعله اشاره الى أن تعسر اقامه البينة و عدم امكان الحلف لا يقتضي ان تقدم قول المدعى، و على فرضه انما يتم في صوره عدم ادعاء الغابن العلم لا مطلقاً، بل ربما يقال بأنه يكفي أن يحلف على عدم علمه بالحال لا أن يحلف على علم المغبون، اذ الحلف على البطل فيما يرجع الى نفسه.

ثم أفاد المصنف ان قولنا «كون مدعى الجهل موافقاً للأصل» انما يصح اذا لم يكن المغبون من أهل الخبره والا فلا يقبل قوله كما في جامع المقاصد و المسالك.

و قد يشكل بأن هذا انما يوجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر على الاصيل، فغاية الامر أن يصير مدعياً من جهة مخالفه قوله للظاهر، لكن المدعى لما تعسر اقامه البينة عليه و لا يعرف الامر قبله يقبل قوله مع اليمين، فليكن هذا من هذا القبيل.

دراساتنا من

قوله: و لو اختلفا فى القيمه وقت العقد أو فى القيمه بعده (١).

الا أن يقال: ان مقتضى تقديم الظاهر جعل مدعيا مقبول القول بيمينه لا جعل مخالفه مدعيا يجري عليه جميع أحكام المدعى حتى فى قبول قوله اذا تعسر عليه اقامه البينة، الا ترى أنهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد اذا تعسر عليه اقامه البينة على سبب الفساد.

هذا مع أن عموم تلك القاعدة- أى قبول قول المدعى- ثم اندراج المسألة فيها محل تأمل، و الوجه فى التأمل فى عموم تلك القاعدة أن مقتضى الاadle أن اليمين حق المنكر فلا وجه لقبول قول المدعى بيمينه، و اما الوجه فى التأمل فى الادراج، فان تعسر اقامه البينة على الجهل فى مثل محل الكلام أول الدعوى فانه ربما يكون الاطلاع على الجهل أمرا ممكنا.

و يرد عليه: أولا ان مجرد كون قول أحد مخالف للظاهر يجعله مدعيا غير وجيه.

و ثانيا- ان ما أفاده العلمان في الجامع و المسالك لعله ناظر الى أن سماع الدعوى مشروط بكونه أمرا ممكنا عاده، و أما مجرد الامكان العقلى فلا أثر له.

و حيث أن دعوى الجهل من أهل الخبره بعيد فلا نسمع، فعدم السماع من هذه الجهة لا من جهه أن قوله مخالف للظاهر.

و ثالثا- انه لا وجه للتفصيل بأن يقال: انما يكون مدعيا بأن يقبل قوله خصمه مع اليمين، فان الكبرى لو تمت يترتب عليه الاحكام كلها و الا فلا، الا أن يقال بأن الضرورات تقدر بقدرها و التفصيل موكل الى محله.

أقول: لو وقع الخلاف بين الغابن و المغبون فى القيمه فله صور:

(الاولى) وقوع الاختلاف فى القيمه حال العقد مع اتفاقهما

...

مثلاً أن البائع يدعى أن المبيع حال العقد يسوى عشره وتنزلت قيمته و المشترى يدعى أن قيمته حال العقد ثمانىه فلا غبن، وكلاهما متفقان على أن القيمة الفعلية ثمانىه دراهم.

(الثانى) وقوع الاختلاف فى القيمة حال العقد مع اتفاقهما على قيمته سابقاً.

(الثالث) وقوع الاختلاف فى القيمة مع اتفاقهما على اتحاد قيمته حال العقد و قيمته الفعلية.

أفاد المصنف قدس سره ان القول منكر سبب الغبن لأصاله عدم التغير وأصاله اللزوم، و كأنه يرى تطابق الأصلين على الاطلاق، ولكنك ترى أن ما أفاده غير صحيح على اطلاقه، نعم هو متين في بعض الصور المذكورة- و هو كما في الصور الاولى- فان أصاله عدم التغير يوافق أصاله اللزوم، و أما الصوره الثانية- و هي صوره اتفاقهما على قيمته سابقاً- فأصاله عدم التغير يثبت الخيار للمغبون بخلاف أصاله اللزوم. و الحاصل ان التمسك بأصاله عدم التغير للزوم العقد على اطلاقه غير صحيح.

و استشكل المحقق النائى على جريان الاصل بأن اصاله عدم التغير من الاستصحاب القهقراوى الذى لا اعتبار به كما حرق فى محله.

و يمكن أن يجابت عنه: بأنه يجري استصحاب القيمة الواقعية المعلومة عند الله فيحكم بأنه ثمانىه دراهم الا انه مثبت، فإنه ببركة استصحاب عدم التغير من حين العقد الى الان يثبت التساوى، فإنه لو لم يتغير من حين العقد الى الان فلا خيار لمدعي التغير. لكن هذا الاصل بهذا التقرير مثبت، و هذا اشكال آخر غير ما أفاده الميرزا.

و التحقيق أن يقال: ان التغير و عدمه ليسا موضوعين للحكم حتى يبحث

قوله: الامر الثاني كون التفاوت فاحشا (١).

حوله، و الذى

ينبغي البحث فيه أن مدرك الحكم للخيار اما دليل الاشتراط أو دليل نفي الضرر، فعلى الاول ان أصاله عدم التغير لا يثبت الخيار على القول بالاصل المثبت. و بعباره أخرى: ان الاشتراط لا يثبت بالاصل فلا يتحقق الخيار.

و على الثاني ففي كل مورد يتحقق الضرر يتحقق الخيار، و في الموارد المشكوكه يحكم بعدمه بأصاله العدم، فعموم دليل النزوم محكم.

وربما يتراءى من كلام السيد التمسك بالاستصحاب فيما اذا شك في الخيار و عدمه و يحكم ببقاء الملكيه بتقريب أن الشك في ثبوت الخيار يرجع الى الشك في بقاء الملكيه بعد الفسخ.

و يرد عليه: انه لا تصل التوبه الى الاصل العملى ما دام الاصل اللغظى موجودا و قلنا ان المرجع عموم دليل لزوم العقد، مضافا الى أن الشك في بقاء الملكيه بعد الفسخ مسبب من جعل حق الخيار، و الاصل عدم جعل هذا الحق.

[الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا]

اشاره

قد تقدم من المصنف أنه يشترط في هذا الخيار أمران: الاول عدم علم المغبون بالغبن وقد اشبعنا الكلام فيه، الثاني كون التفاوت فاحشا. و ينبغي أن يقع البحث في جهات:

(الجهة الاولى) ان التفاوت اليسير لا يوجب الخيار

بل لا بد أن يكون فاحشا أى لا يتسامح فيه- سواء كان المدرك دليل الاشتراط أو دليل نفي الضرر، أما لو كان المدرك دليل الاشتراط فان العقلاء لا يعتنون بالتفاوت اليسير، فلا يتحقق منهم الشرط الارتکازى. و أما لو كان الدليل نفي الضرر فانه لا يصدق الضرر على التفاوت اليسير و لا يصدق على المغبون أنه متضرر. و لكنه للمناقشة فيه مجال، لأن الضرر عباره عن النقص في المال، و هو موجود في المقام.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٠٠

...

ان قلت: ان الاجماع قائم على أن الضرر اليسير لا يوجب الخيار.

قلت: انه على فرض تتحققه محتمل المدرك، فلا يمكن أن يعتمد عليه.

ان قلت: ان دليل نفي الضرر منصرف عن الضرر اليسير.

قلت: لا وجه للانصراف.

ان قلت: ان العقلاء يقدمون بهذا المقدار من الضرر.

قلت: ان الاقدام من البعض لا يقتضي الحكم الكلى.

ولكن الذى يقتضيه التحقيق أن يقال: ان المدرك للخيار ان كان دليلاً نفى الضرر فلا بد من الالتزام بثبوت الخيار و ان كان الضرر شيئاً يسيراً. نعم اذا كان بحيث لا يصدق عليه الضرر فلا يترب عليه الحكم لانتفاء الموضوع.

وان كان المدرك دليلاً الاشتراط فلا وجه للخيار، لأن الضرر اليسير بحسب النوع والمعارف عند العقلاء لا يعتنون به ولا يشترطون ذلك بالارتكاز.

(الجهة الثانية) في ضابطه تشخيص الفاحش بأنه ما الميزان فيه.

و قد تصدى بعض لذكر الضابط له الا أنه لا يرجع الى محصل، بل التشخيص فيه موكول الى العرف لعدم ضابط معين فيه، فلا يبعد أن ما نقل عن العلامه قدس سره من تفسيره «بما لا يتغابن فيه الناس» أي لا يدعونه غيناً هو الصحيح.

(الجهة الثالثة) انه اذا شك في الغبن أنه الى حد يوجب الخيار أم لا،

وبعبارة أخرى انه افاد المصنف أن المرجع عند الشك هو أصاله ثبوت الخيار لأنه ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه و يتحمل الرجوع الى أصاله اللزوم لأن الخارج هو الضرر الذي يكون فاحشاً لا مطلق الضرر.

والحق أن يقال: ان المدرك في الباب لو كان دليلاً الاشتراط فمرجع الشك

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٠١

...

في الفاحش و عدمه إلى الشك في الاشتراط الارتكازي و عدمه، بأن الاشتراط الارتكازي موجود في المقام أم لا، فلا بد أن يتمسك بدليل اللزوم. ولعل مقصود المصنف من أصاله اللزوم هذا المعنى، أي دليل وجوب الوفاء لا الاستصحاب.

و أما لو كان المدرك دليلاً نفى الضرر فالشك في تتحقق الضرر الفاحش و عدمه يدفع بأصاله عدم تتحقق الضرر، و ليس هذا تمسكاً بالعام في الشبهه المصداقية، اذ بالاصل يحرز عدم كون العقد ضررياً.

وربما يجيب: بأن الخارج الضرر المعلوم، و مع الشك لا مانع من التمسك بالعام. لكن هذا الجواب مخدوش لأن الموضوع الضرر الواقعى و ليس مقيداً بالعلم، فالحق في الجواب ما ذكرنا. و يمكن اثبات اللزوم بوجه آخر أيضاً، و هو أصاله عدم تأثير

الفسخ كما مر.

ثم ان الشيخ قدس سره افاد بأنه بقى هنا شئ ، و هو أن ظاهر الاصحاب و غيرهم أن المناط فى الضرر الموجب للخيار كون المعامله ضروريه مع قطع النظر عن ملاحظه حال اشخاص المتابيعين، و لذا

حدوه بما لا يتغابن به الناس أو بالزائد على الثلث كما عرفت عن بعض العامه.

و ظاهر حديث نفى الضرر المستدل عليه فى أبواب الفقه ملاحظه الضرر بالنسبة الى شخص الواقعه، و لذا استدلوا به على عدم وجوب شراء ماء الوضوء بمبلغ كثير اذا أضر بالمكلف و وجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضر به ذلك، مع أن اصل شراء الماء بأضعاف قيمته معامله ضرريه في حق الكل.

والحاصل: ان العبره اذا كان بالضرر المالى لم يجب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته، و ان كان بالضرر الحالى تعين التفصيل فى خيار الغبن بين ما يضر

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٠٢

...

بحال المغبون وغيره. و الاظهر اعتبار الضرر المالى لأنه ضرر فى نفسه من غير مدخلية لحال الشخص.

و تحمله فى بعض المقامات انما خرج بالنص «١»، و لذا أجاب فى المعترى الشافعى المنكر لوجوب الوضوء فى الفرض المذكور بأن الضرر لا يعتبر مع معارضه النص، و يمكن أيضا ان يلتزم الضرر المالى فى مقام التكليف، لا لتخصيص عموم نفي الضرر بالنص بل لعدم كونه ضررا بمحاجة ما بإزائه من الاجر، كما يشير اليه قوله عليه السلام بعد شرائه ماء وضوئه بأضعاف قيمته «ان ما يشتري به مال كثير».

نعم لو كان الضرر محجا بالمكلف انتفى بأدله نفي الضرر، فنفي الضرر المالى فى التكاليف لا يكون الا اذا كان عمله حرجا.

وربما يورد على الشيخ بأنه ما لفرق بين دليل نفي الضرر و دليل نفي الحرج حيث يكون التمسك بالاول غير صحيح بخلاف الثاني.

و يمكن أن يجاب بأن الشيخ ليس فى مقام الفرق بين الدليلين، فإنه منكر للضرر فى المقام.

و ان شئت

قلت: ان بين الدليلين عموما من وجهه، فربما يتحقق الضرر بدون الحرج وقد يتحقق الحرج بدون الضرر وقد يجتمعان معا.

و ربما يقال مؤيدا للشيخ أن ما بذله المشترى فى مقابل ما اشتراه من الماء فانه قيمته ذلك، فلا يكون المشترى متضررا فى ذلك بل انه أدى ثمنا فى مقابل الماء.

والجواب عنه: ان الشيخ قد صرخ بأنه يجوز شراء ماء الوضوء ولو بأضعاف قيمته، فان الماء الذى يسوى فلسا اذا اشتري دينارا يكون ضررا على

(١) الوسائل، الجزء (٢) الباب (٢٦) من ابواب التيم.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٠٣

قوله: اشكال ذكر في الروضه و المسالك تبعا لجامع المقاصد في اقسام المغبون اما أن يكون هو البائع او المشترى او هما معا- انتهى. فيقع الاشكال في تصور غبن كل من المتابعين معا (١).

المشتري بالوجدان. و الحق أن يقال: ان الميزان في جريان القاعده هو الضرر المالي في جميع الموارد و منها المقام، اذ الحكم ترتب على الموضوع، فالعبره بالضرر المالي، و أما شراء الماء في باب الوضوء فانه خرج عن القاعده بالنص كما أفاده الشيخ.

و أما ما أفاده قدس سره بأنه يمكن أن يلتزم بأن شراء الماء بأضعاف قيمته لا يكون ضررا بمحاظه ما بإذاته من الاجر، لا يمكن المساعده عليه، لأن الثواب مترب على عنوان الاطاعه، و هي تتوقف على وجود الامر المتوقف على عدم كون متعلقه ضرريا، فإذا توقف عدم الضرر على الثواب يلزم الدور.

هذا أولا و ثانيا ان العوض الآخرى لا يوجب رفع موضوع الضرر و لا يتدارك الضرر الدنيوى، و الا لا يتحقق معنى لقوله تعالى من «^{جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا}»، و يلزم أن لا يتحقق لها مورد في

باب العبادات، و هو كما ترى. مضافا الى أن الاجر الاخرى لو كان رافعا للضرر يكون رافعا للخرج أيضا.

أقول: وقع الاشكال فيما بينهم فى تصور غبن كلا-المتعاملين، و مناط الاشكال أن غبن البائع يتحقق فيما لو باع متاعه بأقل مما يسوى و غبن المشتري يتحقق فيما لو اشتري السلعه بأكثر، و غبن كلاهما يرجع الى بيع شىء بأقل و اكثر. و هذا غير معقول، و لذا قيل فى تصور ما ذكر وجوه:

(منها) ما نقل عن المحقق القمى بأنها تفرض فيما اذا باع متاعه بأربعه توامين من الفلوس، بأن يعطيه عنها ثمانين دنانير معتقدا أنها تسوى اربعه توامين ثم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٠٤

...

تبين أن المتاع يسوى خمسه توامين و ان الدنانير تسوى خمسه توامين الا خمسا، فصار البائع مغبونا من جهة كون الثمن أقل من القيمه السوقية بخمس توامان و المشتري مغبونا من جهة زياده الدنانير على أربعه توامين، فالبائع مغبون في أصل البيع و المشتري مغبون فيما التزمه من اعطاء الدنانير عن الثمن و ان لم يكن مغبونا فيه.

و يرد عليه كما أورده المصنف: ان مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه حاصل ما يصل الى البائع بسبب مجموع العقد و الشرط، كما لو باع شيئا يسوى خمسه دراهم بدرهمين على أن يخيط له ثوبا مع فرض كون أجره الخياطة ثلاثة دراهم. و عليه يكون المغبون في المثال البائع فقط.

(و منها) ما ذكره البعض - و المظنون كونه صاحب الجواهر - بأنه يتصور هذا المعنى اذا باع شيئا في عقد واحد بثمين يكون كل من المتعاملين مغبونا في واحد منهمما.

و يرد عليه: انه اما يكون ارتباط بين المعاملتين و اما يكون كل منهما

غير مرتبط بالآخر، أما على الثاني فيترب على كل حكمه، و على الاول اما لا يكون عن و اما يتوجه دون الآخر.

(و منها) ما عن مفتاح الكرامه بأنها تفرض فيها اذا ادعى كل من المتابعين الغبن، كما اذا بيع ثوب بفرس بطن المساواه ثم ادعى كل منهما نقص ما في يده الآخر ولم يوجد المقوم ليرجع اليه فتحالفا، فيثبت الغبن لكل منهما فيما وصل اليه.

و يرد عليه: أولاً- ان الظاهر أن لازم التحالف عدم الغبن في المعامله أصلا، و ثانيا انه على فرض التسليم يكون حكما ظاهريا و الحال أن الكلام في الغبن الواقعى.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٠٥

...

(و منها) أن يراد بالغبن في المقسم معناه الاعم الشامل لصوره خروج العين المشاهده سابقا على خلاف ما شاهده أو خروج ما أخبر البائع بوزنه على خلاف خبره، وقد أطلق الغبن على هذا المعنى في كلام العلامه وغيره. وقد استحسن المصنف هذا الوجه، و لا وجه لاستحسانه، اذا الكلام في الغبن بالمعنى الخاص كما نبه المصنف في ذيل كلامه.

(و منها) ما ذكره بعض من أنه يحصل بفرض المتابعين وقت العقد في مكانين.

كما اذا حضر العسكر البلد و فرض قيمة الطعام خارج البلد ضعف قيمته في البلد، فاشترى بعض أهل البلد من وراء سور البلد طعاما بثمن متوسط بين القيمتين، فالمشتري مغبون لزيادة الثمن على قيمة الطعام في البلد و البائع مغبون لنقصانه عن القيمة في مكانه، أي خارج البلد.

و يرد عليه: ان الميزان في الغبن و عدمه محل العقد، فان المبيع بعد العقد باق على قيمته حين العقد و انما نزلت قيمته بنقل المشتري إلى مكان آخر.

(و منها) ما

ذكره السيد قدس سره بأن الغبن أعم من أن يكون من جهة التفاوت في الماليه عرفا في حد نفسه - بأن يكون قيمته في حد نفسه أزيد من الثمن - وأن يكون من جهة لزوم ضرر على المغبون من أجل المعامله و ان كانت بثمن المثل، كما لو فرض أن له أمه تسوى عشره توامين و لها ولد يسوى خمسين فباع الامه بدون الولد بعشرين و فرض أن الولد يموت بالتفريق بينه وبين أمه، فهذا البيع يوجب الضرر على البائع و ان كان بيده بأزيد من ثمن المثل، فكأنه باع ما يسوى ستين بعشرين. و المشتري مغبون من جهة أنه اشتري ما يسوى عشره بعشرين، فكل منها مغبون من وجهه.

و يرد عليه: ان الامور الشخصيه ليست مناطا للأحكام، و الميزان في الغبن

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٠٦

قوله: مسألة ظهور الغبن شرعي لحدوث الخيار أو كاشف عقلی عن ثبوته حين العقد (١).

و عدمه القيمه السوقية في حد نفسها، و الا يلزم بأنه لو باع أحد ورقه فيها خط أيه يسوى عنده الف دينار بدينارين كون البائع مغبونا و الحال أنه لا يسوى الورقه الا دينارا واحدا. و هو كما ترى، و هو كما لو باع أحد مصرعى الباب ثلاثة دراهم مع أنه يسوى درهمين منفردا و ستة دراهم منضما، فان البائع و المشتري كلاهما مغبونان، اما البائع فلان ما باعه منضما يسوى أزيد مما باعه، و أما المشتري فلاـن ما اشتراه لاـ يسوى منفردا ثلاثة دراهم. و ظهر مما ذكرنا أن ما توهם في المقام من كون كليهما مغبونين غير صحيح.

[مسألة ظهور الغبن شرعي لحدوث الخيار أو كاشف عقلی عن ثبوته حين العقد]

اشارة

أقول: ان في المسألة جهات من البحث:

(الجهه الأولى) أن الخيار ثابت من أول الأمر أو يحدث عند ظهور الغبن،

فإن المدرک للخيار لو كان دلیل الاشتراط فالامر واضح، فإن الاشتراط الضمني يقتضى الخيار فهو ثابت من أول الأمر، اذ المفروض عدم التساوى، ولو كان المدرک دلیل نفي الضرر فإنه أيضا ثابت بنفس العقد، و الظهور لا دخل له في ذلك.

ان قلت: ان الضرر في المقام ناش من جهل المكلف بالغبن، و لا يرفعه الدليل لعدم كونه ناشئا من الحكم الشرعي.

قلت: يمكن أن يورد عليه نقضا و حلا:

أما النقض فيما اذا كان المكلف عالما بالموضوع بأن يعلم أن الغبن محقق هنا و لكن يكون جاهلا بالحكم و هو حكم الشارع بالخيار، فهل يلتزم الخصم بعدم الخيار كلا.

و أما الحل فلا شبهه في أن الحكم بلزوم العقد في المقام حكم ضرري، وهو

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٠٧

...

منفي في الشريعة نعم لو كان مدرك الخيار الاجماع لكان لهذا التفصيل مجال، فان القدر المتيقن منه صوره ظهور الغبن و كذا لو كان المدرك ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله في حديث تلقى الركبان انهم بالختار اذا دخلوا السوق، حيث يفهم من الروايه أن دخول السوق دخيل في حدوث الخيار، و ان كان المجال واسعا لان يقال: ان الدخول في السوق لا موضوعيه له في ثبوت الخيار، بل انه من باب أن اعمال الخيار- و هو السلطنه الفعليه بالأمضاء أو الفسخ- لا يمكن الا بعد دخول السوق و العلم بالغبن، و لا ينافي ذلك ثبوت الخيار عنه و حصول الغبن حين العقد. و الذي يهون الخطيب أن المدرك على المسلكه الحق هو الاشتراط فلا يلاحظ.

(الجهه الثانية) ان الخيار هو السلطنه الفعليه على الفسخ أو أن الخيار يفارقه؟

ربما يقال: بان الخيار ليس عين السلطنه، و الشاهد لهذا المدعى أنه يمكن أن يكون له الخيار و لا

يكون له اعماله، كما اذا اشترط عدم اعماله فيكون حق الخيار غير السلطنه على الامضاء و الفسخ.

ولكن الحق أن هذا الحق ليس الا السلطنه الفعلية على الفسخ، غايه الامر ربما لا يجوز له اعمال السلطنه بلحاظ الشرط، فانه لا دليل على التعدد ولا مقتضى له.

(الجهه الثالثه) أنه على تقدير تسليم أنهما حقان مستقلان يقع البحث في أن السلطه على الفسخ أيضا

كالخيار المصطلح يتحقق من حين العقد أو بعد ظهور الغبن الحق هو الاول، أعم من أن يكون الخيار عين السلطنه أو غيرها، أما على الاول فواضح و أما على الثاني فلان مقتضى الاشتراط ثبوت حق الاعمال من حين العقد.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٠٨

قوله: مسألة يسقط هذا الخيار بامور (١).

(الجهه الرابعه) أفاد المصنف ان الآثار المجعله للخيار بين ما يترب على تلك السلطنه الفعلية كالسقوط بالتصرف،

فانه لا يكون الا بعد ظهور الغبن فلا يسقط قبله كما سيجيء. ومنه التلف، فان الظاهر أنه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقاً لو قلنا بعموم قاعده كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له لمثل خيار الغبن، وبين ما يترب على ذلك الحق الواقعى كإسقاطه بعد العقد قبل ظهوره، وبين ما يترب بين الامرين كالتصرفات الناقله.

أقول: انه لاــ مجال لهذا البحث على ما ذكرنا من ترتيب الآثار من أول الامر، و أما على المسلك الآخر فالآثار كلها متربه على الوجود الواقعى.

و عدم القول بكون التصرف مسقطاً لا ينافي ما ذكرناه، اذ كون التصرف مسقطاً ان كان من باب أن الرضا دال على الاسقاط فعدمه قبل الظهور من باب عدم دلالته على الاسقاط، و ان كان من باب التبعد الشرعي فلا بد من الالتزام به سواء ظهر الغبن أم لا.

و أما التصرفات الناقله التي يترب بين الامرين عنده فعلى القول بالمنع عنها تكون ممنوعه في المقام أيضاً، الا أن يقال: بأن الخيار لا يتحقق الا بعد ظهور الغبن، و أما من يلتزم بشروط الخيار من أول الامر و مع ذلك يلتزم بنفوذ التصرف فكلامه لا يكون حججاً فلا حجه للتعدد.

و أما حكمهم بأن التلف قبل ظهور الغبن من المغبون يمكن أن يكون من باب عدم ثبوت الخيار قبل الظهور، و

يمكن أن يكون من باب عدم شمول قاعده أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له للمقام.

[مسقطات خيار الغبن]

[الأول من المسقطات إسقاطه بعد العقد]

اقول: ان خيار الغبن يسقط بمسقطات المسقط الاول اسقاطه بعد العقد،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٠٩

...

و هو قد يكون بعد العلم بالغبن، فلا اشكال في صحة اسقاطه بلا عوض مع العلم بمرتبه الغبن و لا مع الجهل بها اذا أسقط الغبن المسبب عن اي مرتبه كان فاحشا او افاحش.

ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشره ظهر مائه هل يسقط الغبن أم لا؟ فتردد الشيخ في المقام وقال: في السقوط و جهان من عدم طيب نفسه لسقوط هذا المقدار من الحق كما لو سقط حق عرض بزعم أنه شتم لا يبلغ القذف فتبيين كونه قذفا، و من أن الخيار أمر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به و لا تعدد فيه فيسقط بمجرد الاسقاط.

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأن المدرك لو كان حديث نفي الضرر فلا بد أن يتلزم بوجود حق واحد بأن الشارع حكم بجواز البيع عند الضرر، و عليه فإذا أسقط خياره يسقط ذلك بلا فرق بين الفاحش و الافاحش.

و أما لو كان المدرك دليلاً الاشتراط فيكون الحق منحلاً في كل مرتبة من الغبن، فإذا أسقط الخيار في رتبة لا يوجب سقوط الخيار في رتبة أخرى بل هو موجود في تلك المرتبة لتحقيق الاشتراط الارتکازى فيها، ففي هذه الصوره يكون المقام نظير اسقاط حق العرض في عدم سقوط حقه فيما إذا أسقط بزعم أنه شتم لا يبلغ القذف فتبيين كونه قذفا.

ولا- يكون الاسقاط بنحو التعليق، كي يقال بأن التعليق يوجب البطلان و الاطلاق يقتضي السقوط مطلقاً، اذ يمكن أن يسقط الخيار

من الناحية الخاصة، فلا يكون تعليقاً كما لا يكون مطلقاً.

أقول: إن المدرك للخيار لو كان دليلاً نفي الضرر فلا طريق لنا إلى أن نقول: إن ما ثبت بهذا الدليل خيار حقٍ قابل للإسقاط، لاحتمال أنه يكون

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢١٠

...

الخياراً حكمياً لاً. يكون قابلاً له. وبعبارة أخرى: لو كان الدليل قاعده نفي الضرر فما الدليل على كون أمر الخيار بيد من له الخيار، وأما لو كان المدرك دليلاً الاشتراط فلا يمكن الالتزام بكون الخيار متعدداً والا يلزم اجتماع خمسين خياراً في مورد واحد، وهو كما ترى. والحاصل أنا لا نسلم أن يكون حق الخيار انحلالياً، بل أنه حق واحد عند عدم تساوى العوضين، بلا فرق بين كون المدرك قاعده نفي الضرر وبين كونه دليلاً الاشتراط، والمسقط للخيار تاره يسقطه بنحو الاطلاق فيسقط مطلقاً وأخرى يعلق الإسقاط على كون الغبن في مرتبه خاصة.

ولا يرد أشكال التعليق، لأن شمول دليل المنع - وهو الاجماع - ممنوع.

وإن أبيت عن ذلك فنقول: له أن يسقط ذلك على نحو التوصيف، بأن يقول «اسقطت خياري الذي يكون ناشئاً من الغبن الفاحش» مثلاً، أو المرتبة الكذائية، فعلى تقدير عدم المطابقة لا وجه للسقوط لعدم الإسقاط فرضاً.

والحق أنه لا فرق بين حق الخيار و حق العرض و إن كان له مراتب متعددة لكن الوجود في الخارج واحد، فيجري فيه ما جرى في حق الخيار، بلا تفاوت بأنه يمكن إسقاطه بنحو التعليق، كما أنه يمكن إسقاطه بالعنوان المثير التوصيفي.

نعم لو تعدد في الخارج يمكن إسقاط بعض أفراده و إبقاء بعضه الآخر.

ثم قال الشيخ: وأما الإسقاط ببعض بمعنى المصالحة عنه به فلا

اشكال فيه مع العلم بمرتبه الغبن أو التتصريح بعموم المراتب، ولو أطلق و كان للإطلاق منصرف - كما لو صالح عن الغبن المحقق في المتعاق المشترى بعشرين بدرهم - فان المتعارف من الغبن المحتمل في مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت أربعه أو خمسه في العشرين فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم، فلو ظهر كون التفاوت ثمانية عشر و ان المبيع يسوى درهمين ففي بطلان الصلح لأنه لم يقع على الحق

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢١١

...

الموجود أو صحته مع لزومه لما ذكرنا من أن الخيار حق واحد له سبب واحد و هو التفاوت الذى له أفراد متعدده فإذا اسقطه سقط أو صحته متزللا لأن الخيار الذى صالح عنه باعتقاد أن عوضه المتعارف درهم تبين كونه مما يبذل في مقابلة أزيد من الدرهم، ضروره أنه كلما كان التفاوت المحتمل أزيد يبذل في مقابلة أزيد مما يبذل في مقابلة لو كان أقل فيحصل الغبن في المصالحة، اذ لا فرق في الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعينه وبين كونه لأجل الجهل بعينه، وجوه.

أقول: ان أقوى الوجوه هو ما اختاره المصنف من صحة الصلح متزللا.

لا يقال: ان المصالحة مبنيه على المسامحة و المغابنة، فلا معنى للغبن فيه بالنسبة الى من لا يعلم.

لأنه يقال: ان المصالحة على قسمين: قسم منها يبني على المسامحة و الامر فيه كما تقول، و قسم منها لا يبني على ذلك بل هي قنطره لأخذ الحق كما اذا لا يمكن أخذها الا بهذا العنوان فهى لا تبني على المسامحة.

و أما الاشكال بأنه عالم بالغبن و معه كيف يتحقق الخيار. فمدفعه، اذ يمكن العلم بأصل الغبن مع الجهل بمرتبته.

و أما الاسقاط قبل ظهور الغبن

و قبل العلم به، فأفاد المصنف فالظاهر أيضاً جوازه. و يمكن أن يورد عليه بوجوه:

(الاول) انه لا يكون جازماً بوقوع الاسقاط منه لاحتمال عدم موضوع له.

و بعباره أخرى: انه لا يكون عالماً بمتعلق الاسقاط فلا يكون جازماً بالنيه.

و يرد عليه: أولاً بأن العلم بالمتعلق لا يكون شرطاً في الاسقاط الجزمى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢١٢

...

بل له أن يسقط جزماً، الا أنه في صوره عدم الغبن في الواقع يكون الاسقاط لغواً.

و ثانياً - يمكن اسقاطه بنحو التعليق، فإنه لا يشترط الجزم في النية وهو لا يكون باطلأ عقلاً. و الدليل الشرعي لا يشمل مثل المقام، مضافاً إلى أنه تعليق على ما يتوقف صحة الإنشاء عليه و مثل هذا التعليق غير باطل، كما لو علق البيع على كون المبيع ملكاً له. هذا على تقدير كون الخيار ثابتاً بمجرد العقد، وأما على القول بحدوثه بعد ظهور الغبن فيشكل بأنه اسقاط لما لم يجب.

و أجاب عنه الشيخ بأنه يكفي في ذلك تحقق السبب المقتضي للخيار، وهو الغبن الواقعى و ان لم يعلم به، و هذا كاف في جواز اسقاط المسبب قبل حصول شرطه و قاس المقام بعده موارد، كإبراء المالك الودعى المفترط عن الضمان، و كبراءه البائع من العيوب الراجعة إلى اسقاط الحق المسبب عن وجودها قبل العلم بها، و كطلاق مشكوك الروجيه و اعتاق مشكوك الرقيه منجزاً أو الإبراء عمما احتمل الاشتغال به، و البراءه عن العيوب المحتمله في المبيع، و ضمان درك المبيع عند ظهوره مستحقاً للغير.

و فيه: انه ليس في الامور الشرعية أسباب و مسببات، بل ليس الا الحكم و الموضوع، مضافاً إلى أنه لو تم الاشكال لا يمكن ذبه بهذا البيان. و

أما قياس المقام بالمذكورات فمحل اشكال، فان التزويج معلم على الزوجيه، فعلى تقدير كونها زوجه يتحقق الطلاق، كما أن العق يتحقق على تقدير الرقيه. نعم لو طلق المرأة بشرط تحقق الزوجيه في المستقبل يكون نظير المقام. و أما التبرى من عيوب البيع فمرجعه الى اسقاط الشرط و رفع اليدين عن شرط الخيار، و لا يرتبط بما نحن فيه.

و أما البراء الودعى فهو أول الكلام، فإنه لو قلنا بأن الصمان يتحقق بنفس

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢١٣

...

التفريط، فلا يقاس بالمقام، ولو قلنا بأن الصمان من أحكام التلف مع التفريط فاسقاطه قبل التلف مشكل. و أيضا البراءه من درك المبيع، فإن الالتزام بالصحه و تطبيق القواعد عليها مشكل. فلاحظ.

و أما ما أفاده قدس سره من كفايه تحقق السبب فلا يرجع الى محصل، اذ فيه: أولا أنه ليس في الأحكام الشرعية إلا الموضوع و الحكم، و أما المقتضى و السبب و الشرط فكلها مما لا يرجع الى محصل. و ثانيا لو كان محذور في تعلق الانشاء بما لا وجود له فلا يرتفع بهذا الجواب، فالاحسن في الجواب أن يقال:

ان اسقاط ما لا يجب لا محذور فيه، فإن ما فيه المحذور أن يسقط ما لا يكون ثابتا، و أما سقوطه بعد ثبوته فلا مانع فيه.

مضافا الى أنه يمكن أن يقال: بأن الاسقاط متعلق بالشرط الموجود حاليا بأن يسقط الشارع حقه من ناحيه شرطه فيسقط حقه الشرطى، و هو أمر فعلى لا استقبالي.

هذا و أما لو تزلتنا عن هذا الجواب و قلنا بعد عدم ثبوت الخيار الا بعد ظهور الغبن و العلم، فالظاهر أنه لا مفر عن الاشكال الرابع،
فإن إثبات جواز اسقاط حق يتحقق في المستقبل من الان

مشكل الا أن تصل النوبه الى الاستصحاب فيسقط بالمعارضه و يرجع الى عموم وجوب الوفاء. فلاحظ.

ثم ان الشيخ قدس سره ذكر أنه يشكل الامر في الصلح، حيث أنه في فرض عدم الخيار لا يكون عوض. و دفع الاشكال بأنه يضم اليه شيء، و ما أفاده غريب فان ضم شيء الى المجهول على خلاف القاعدة و في مسألة الآبق مع الضميمه مورد النص، فالاولى أن يقال: انه لو كان المدرك للخيار الاشتراط فهو أمر فعلى.

نعم على تقدير كون المدرك قاعده لا ضرر يشكل الامر، لكن مجرد الاحتمال

دراسات من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢١٤

قوله: الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد (١).

كاف بأن يصالح عن الحق الاحتمالي فان العوض مقابل المحتمل بما انه محتمل.

ثم ان السيد أفاد بأن المضر عدم وجوده في الواقع لا الجهل بوجوده، فما دام يكون الجهل موجودا يحكم بالصحه. و هذا غير سديد، لأنه بالاصل يحرز عدمه، فالحق أن يقال: ان يجعل في مقابل المحتمل أو يجعل شيء آخر و يتشرط في ضمه اسقاط الخيار على تقدير وجوده.

[الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد]

أقول: يقع الكلام فيه من الجهات المشتركة بين المقام و ما تقدم من الخيارات الكلام هو الكلام و لاـ وجه للإعاده، و انما الاشكال الخاص الذي صار محل الكلام بين الاعلام لزوم الغرر من اشتراط السقوط في هذا الخيار و خيار الرؤيه.

أما الكلام في خيار الرؤيه فالاولى ترك التعرض له في المقام و بيان الحق بنحو وافي في تلك المسأله، و انما المناسب للتعرض في المقام ما يرجع إلى اشتراط سقوط خيار الغبن.

قال في الدروس في هذا المقام ما لفظه: و لو اشترطا رفعه أو رفع خيار الرؤيه فالظاهر بطلان العقد للغرر. ثم

احتمل الصحه فى خيار الغبن سهولة رفع الغرر. و جزم السيميرى فى غايه المرام ببطلان العقد و الشرط، و تردد المحقق الثانى لأنه استظهر الصحوه.

أقول: أما ما أفاده الشهيد قدس سره بأن الغرر فى الغبن سهل الازاله، لعله ناظر الى أنه يرتفع بدفع الغرامه.

و يرد فيه: ان الغرر بوجوهه يفسد العقد، و ارتفاعه بعد العقد فضلا عن قبوله للارتفاع لا يكون مصلحا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢١٥

...

و أما وجه ما أفاده من الاشكال فيمكن تقريره بأن يقال: ان كون الجهل بالصفات موجبا للغرر اما لأجل كونه جهلا بالصفات بما هو جهل بها و اما لأجل كونه موجبا للجهل بالمالية، و الاول باطل و الا يلزم أن يكون الجهل بالصفات غير الدخبله موجبا له و الحال أن الامر ليس كذلك، فتعين الثاني، و لازمه بطلان البيع فى المقام.

و أورد فيه: بأن لازم هذا الكلام كون البيع فاسدا لا خياريا، اذ الخيار لا يكون مصححا و الا يلزم تصحيح كل بيع غرر بالختار كبيع مجهول الوجود أو المعدن تسليمه. فالحق أن يقال: ان الغرر المنهى فى البيع بلحاظ المتعلق و المتعلق عباره عن المبيع و الشمن، فبجهاله أحدهما يكون البيع غرريا، ولو جهل المبيع فى ذاته - كما لو تردد بين الحمار و الفرش - يكون باطلا، كما أنه لو جهل وصفه الدخبل فى المالية يكون غررا و باطلا و أما لو جهل وصفه غير الدخبل لا يكون باطلا. و أيضا لو علم الوصف و الجهل تعلق بالقيمه لا يكون باطلا، لأن اتصف البيع بالغرر بلحاظه يكون بواسطتين و بعيد عنه بهما، و مع امكان الحمل بواسطه واحده لا وجہ لإسراء الحكم اليه.

هذا غايه ما يمكن أن

يقال في المقام، ولكن الظاهر فساده، فإنه وجه ذوقى ولا تنطبق عليه الصناعه، بل الحق أن الميزان في البطلان صدق الغرر بأى وجه كان، ومن الظاهر صدقه مع الجهل بالقيمه ولو مع العلم بالصفات، و الميزان اطلاق الدليل.

و أما ما أفيد من أن الخيار لا يرفع الغرر الاعلى نحو الدور، ففيه ان الغرر يرتفع بنفس الشرط، فارتفاع الغرر متوقف على شرط الخيار و الصحه الشرعيه تتوقف على عدم الغرر، فلا دور كما ذكرنا سابقا.

دراساتنا من الفقه العجفري، ج ٤، ص: ٢١٦

قوله: الثالث تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطه للخيارات المتقدمه بعد علمه بالغبن (١).

و أما النقض بمورد بيع مجهول العين أو المتعذر تسليمه، فإن كان الاشكال منحصرا بالغرر يمكن دفعه بما ذكر ولا نبالى من الالتزام في كل مورد يكون كذلك. فالمتحصل ان اشتراط سقوط الخيار مع احتمال الغبن يكون ممرا لأوله إلى الغرر، لكن الكلام في مدرك بطلان الغرر، وقد مر منا ما فيه من الاشكال، و على فرض تماميه الاجماع على البطلان فاللازم الاقتصاد على القدر المتيقن.

[الثالث من المسقطات تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطه للخيارات المتقدمه بعد علمه بالغبن]

أقول: لا كلام في سقوط الخيار بالتصرف الكاشف عن الرضا والدال على الاسقاط، كما أنه لا اشكال في عدم سقوطه لو لم يكن التصرف دالا و كان قبل العلم بالغبن، إنما الكلام في التصرف غير الدال على الاسقاط الواقع بعد الاطلاع على الغبن.

ربما يقال: بأنه مسقط اما بلحاظ الاجماع و اما بلحاظ عموميه العله المستفاده مما ورد في خيار الحيوان، و كلام التقربيين فاسد كما مر تفصيله في خيار المجلس.

و ربما يقال: بقصور المقتضى للختار، لأن مدرك للختار اما الاجماع و اما قاعده لا ضرر: أما الاول فقاصر من حيث الشمول،

و أما الثاني فكما لا يشمل مورد الاقدام على المعامله المتضمنه للغدر كذلك لا يشمل المعامله الضرريه التي التزم المغبون بها، فلا دليل على الخيار بقاء.

و فيه: ان المدرك هو الاشتراط في ضمن العقد، مضافا الى انه لو كان المدرك قاعده نفي الضرر فلا وجه لما أفيده، فان المفروض أن الضرر تحقق و الخيار وجد على طبق القاعده، فما دام لم يسقط بالاسقاط لا وجه لسقوطه بل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢١٧

قوله: الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق .(١)

هو باق كما في نظائره. و ان شئت قلت: الخيار حصل بتحقق الغبن، و لا وجه لسقوطه ما دام لم يسقطه من له الخيار.

[الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم]

أقول: المسقط الرابع تصرف المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق، فان المتصح به في كلام المحقق و من تأخر عنه السقوط على حسب نقل المصنف، و أيضا قال: قيل انه المشهور، و هو كذلك عند المتأخرين - انتهى.

و ما يمكن أن يقال في وجهه أمور:

منها- الاجماع على ما يظهر من بعض الكلمات، فإنه نقل عن الشهيد قدس سره أنه قال: ان الحكم بعدم السقوط حسن ان لم يكن الحكم اجماعيا.

و فيه: ان تتحققه أول الكلام، قال المصنف: و الظاهر عدمه، و على فرض تتحققه لا اعتبار بهذه الاجماعات كما منا مرارا عديده.

و منها- ان المدرك لهذا الخيار قاعده نفي الضرر و الاقدام بالتصرف التزام بالضرر.

و فيه: ان الاقدام قبل العلم بالغبن ليس اقداما بالضرر، و اخراج العين عن الملك بالبيع و شبهه ليس دليلا على الاسقاط حتى مع العلم بالغبن، مضافا الى

أن دليل الخيار عندنا ليس قاعده الضرر بل الدليل الاشتراط الضمني.

و منها- ان ضرر المغبون معارض بضرر الغابن بقبوله البدل.

و فيه: أولا انه يمكن رد العين بنفسها فيما يكون ممكنا، فالدليل أخص من المدعى. و ثانيا لا ضرر على الغابن، فانه على تقدير المثلية فواضح و على

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢١٨

...

تقدير القيمية فأيضا كذلك، لأنه باختياره عرضه للنقل فمقصودهأخذ قيمته، و بعبارة أخرى: لا ضرر عليه، و على فرض تتحقق بعض الفروض يكون الحكم مختصا بذلك المورد. أضف الى ذلك أنه بعد التعارض يثبت الخيار باشتراطه في ضمن العقد.

و أما ما في كلام السيد من التمسك باستصحاب الخيار، فمردود بأن المرجع دليل اللزوم لا استصحاب الخيار.

و منها- أنه لا- يمكن تحقق التراد مع نقله عن الملك. و فيه: أنه يمكن تتحققه في بعض الأحيان، و ثانيا ان الموضوع للخيار هو العقد لا العين، فالحق أنه لا وجه و لا مقتضى لسقوط الخيار.

ثم ان الشيخ قدس سره ذكر في المقام فروع، و لا يخفى أنه على ما ذكر يكون مقتضى القاعدةبقاء الخيار في جميعها و ربما يختلف الحكم على المسلك الآخر. و كيف كان يتعرض للفروع تبعا للشيخ:

(الاول) انه لا فرق بين البائع و المشتري، فان قلنا بعدم السقوط كما قلنا فلا فرق بين أن يكون المغبون هو البائع أو المشتري، كما أن الظاهر أنه لا فرق بينهما على مقاله المشهور.

(الثاني) انه لا- فرق على المسلكين بين النقل اللازم و بين فك الملك كالعتق و الوقف و بين أن تكون النتيجه كذلك كالاستيلاد، بل و يلحق به تلف العين، فإنه لا فرق بين هذه الفروض من حيث الحكم. نعم ربما يقال: بأن

مدرك المشهور لو كان هو الاجماع فلا بد من الاقتصار على المتيقن منه.

(الثالث) انه هل يكون فرق بين النقل الجائز و اللازم أم لا؟ يظهر من المصنف الفرق و انه لا. يسقط الرد بالأول لا. مكان التدارك. و لا يخفى أنه لا يفرق على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢١٩

...

ما سلکناه، و أما على تقدير كون المدرك هو الاجماع يمكن الفرق، و أما على تقدير كون المدرك قاعده نفي الضرر فيمكن الاشكال في الفرق بأنه لو فسخ فاما يجب فسخ العقد الجائز فنقول بوجوبه فيما نقل بالناقل اللازم باشرائه اذا كان ممكنا و ان لم يكن واجبا فما الفارق.

و ان قيل: بأن الفسخ بنفسه يفسخ العقد الواقع. نقول: بمثله فيما كان الواقع لازما أيضا بلا فرق.

(الرابع) هل تلحق الاجاره بالبيع في هذا الحكم أم لا، أما على المسلك المنصور فالامر واضح و لا مقتضى للسقوط في البيع فكيف بالاجاره، و أما على القول بالسقوط فلا بد من ملاحظة المدرك، فان كان المدرك الاجماع فلا بد من الاقتصار على القدر المعلوم، و ان كان مقتضى المدرك في الوصول عدم وصول العين إلى مالكها فالمدرك في الاجاره موجود.

(الخامس) على فرض سقوط الخيار بالاجاره لو لم يعلم بالغبن الا بعد انقضاء الاجاره هل الخيار ساقط أيضا أم لا؟ أفاد الشيخ بأنه توجه الرد، وأيضا قال بأنه متوجه الرد لو لم يتوجه الى الغبن الا بعد انفساخ البيع.

ويرد عليه: ان المانع عن الرد ان كان الانتقال عن ملك المشتري والمعبون فلا فرق بين انحائه، و ان كان المانع أن العين لا تصل الى الغابن فلا بد من الحكم بالصحيح حتى لو علم بالغبن قبل التصرف أو

بعده لكن قبل انقضاء مده الاجاره أو قبل انفساخ البيع.

(السادس) انه لو امترجت العين بغيرها بحيث تحصل الشركه فهل يسقط الخيار أم لا؟ لو قلنا بأن الحادث المانع عن رد العين يجب السقوط لا بد من الالتزام بسقوطه كما هو ظاهر، ولذا نقول بالسقوط لو تغيرت بالقصاصان،

قمي، سيد تقى طباطبائي، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخيام، قم - ايران، اول، ١٤٠٠ هـ دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٢٢٠

دراستنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٢٠

...

و أما لو تغيرت بالزياده فاما تكون زياده عينيه أو تكون حكميه أو تكون من جهتين. اختار الشيخ السقوط في الاول والأخير، و اختيار عدم السقوط في الوسط، لعدم امكان الرد في الاول والأخير لحصول الشركه على القول بها و امكان الرد في الوسط، وقال بعد ذلك: فتأمل.

و يمكن أن يكون نظره في الامر بالتأمل الى أن زياده الحكميه اذا كانت بلحاظ زياده وصف في العين كالصيغ تكون الشركه حاصله و تكون مانعه من الرد كما سيجيء عنه قدس سره في التصرف الصادر من الغابن.

هذا كله في تصرف المغبون، و أما لو تصرف الغابن بالتصرف الناقل اللازم فأفاد المصنف بأنه لا وجه لسقوط خيار المغبون.

و يمكن أن يقال: انه لو كان المدرك للخيار الاشتراط الضمني فالامر ظاهر و لا وجه للسقوط، كما أن مدرك السقوط لو كان هو الاقدام أو الاجماع يكون السقوط بلا وجه، و أما لو كان المدرك للسقوط تصرف الغابن كما مر يقع التزاحم بين الضررين، فإنه لو لم يكن له الخيار يتضرر بواسطه الغبن، و لو كان له الخيار يتضرر بأن ماله لا يرجع اليه، فالقاعد ساقطه و يرجع الى

استصحاب الخيار.

و فيه: أولاً يمكن أن يكون تصرف الغابن قبل الظهور فلا خيار حتى يستصحب، و ثانياً المرجع دليل اللزوم لا استصحاب الخيار، وأما في أصل التراحم فان كان الضرر المتوجه من اللزوم اذا كان أشد و اكثر بحيث تكون زيادته موضوعه لشمول القاعدة فالحق تقدير الخيار، لأن المفروض أن الحكم باللزوم ضروري فلو فسخ المغبون و وجد العين خارجه عن ملك الغابن بالبيع أو مثله من النواقل فتاره يقع البحث في أن تصرف الغابن باطل من أول الامر بلحاظ كون المتعلق متعلق حق الغير و أخرى يكون صحيحا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٢١

...

و تحقيق هذا البحث راجع الى أحكام الخيار، وفي المقام نبحث بناء على كون تصرفه صحيحًا فتاره نقول: بأن المغبون بعد اعمال الغير له أن يفسخ العقد و أخرى نقول بأن فسخه يبطل تصرف الغابن من حينه أو من أصله، أما على القول بعدم الابطال فلا- وجه للقول بأن له ابطاله، اذ لازم الفسخ ان كان تلك العين ان كانت موجوده و بدلها ان لم تكن فالمأمر ظاهر، و ان كان الفسخ متوقفا على رد العين و الا- يكون الخيار بلا موضوع فلا خيار فلا فسخ و ان كان موجودا مطلقا، و لازمه انتقال العين الى ملك الفاسخ مطلقا، فاللازم انفساخ العقد الصادر من الغابن بنفسه- أي بفسخ المغبون- يبطل العقد الصادر من الغابن بلا اعمال شيء من قبل المغبون.

و ملخص الكلام انه لو فسخ المغبون فوجد العين قد انتقلت بالنقل باللازم كالعتق و الوقف و البيع اللازم، فتاره يقال بأن له ابطال العقد من أصله، و أخرى يقال بأن له ابطاله من حينه، و ثالثة يقال بأن له

الرجوع الى البطل، و رابعه يقال بأن فسخه يوجب بطلان ما صدر من الغابن من أصله أو من حينه.

فنقول: لاـ وجه للإبطال لا من الاصل ولا من الحين، اذ ما صدر من الغابن ان كان تماماً و لا يتوقف على شيء و أمر صدر من أهله و وقع في محله فلا مقتضى لجواز ابطاله لا من أصله و لا من حين الفسخ، و ان كان مشروطاً و متوقفاً على أمر فلازمه عدم تتحققه. و بعد فرض تتحققه و الالتزام ببقاء الخيار للمغبون فاما يكون لازم الفسخ رجوع العين الى الفاسخ على فرض بقائها و رجوع بدلها على فرض عدم بقائها فلازم الفسخ رجوع البطل اليه و ان كان لازم الخيار رجوع العين الى الفاسخ أين ما كانت فلازمه انفساخ العقد قبل الفسخ آنا ما كي يتلقى الفاسخ العين من المفسوخ عليه، فعلى كل حال لا تصل النوبه الى ابطال الفاسخ

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٢٢

...

العقد الصادر من الغابن.

ان قلت: انه لا يستحق شيئاً حتى يفسخ المعاملة الثانية.

قلت: أولاً هذه الدعوى بلا دليل و غير منطبقه على مستند، و ثانياً يلزم الجمع بين العوض و المعاوض في فترة الفسخ، و ثالثاً لو جاز عدم استحقاقه شيئاً في فترة الفسخ لجاز عدم استحقاقه الى الابد. و أما وجه بطلان ما صدر من الغابن من أصله هو أنه تصرف في متعلق حق المغبون، كما لو تصرف الراهن في متعلق حق الرهانه فان ما صدر منه يتوقف على اجازه من له الحق و بدون اجازته لا يصح.

و فيه: ان حق الخيار متعلق بالعقد لا بالعين، فلا مانع من تصرف الغابن.

و بعباره أخرى: الخيار من أحكام العقد لا

من أحکام العین، و اما وجہ بطلانه من حينه أن حق الخيار يتحقق بعد ظهور الغبن فالدليل أخص من المدعى.

و ثالثاً- ان أصل المبني فاسد كما مر.

و اما الوجه للقول الثالث فهو أنه لا وجہ لترزیل العقد الصادر من الغابن أما على القول بأنه لا يتحقق الخيار الا بعد ظهور الغبن فالتضارفات الواقعه تامه و لا وجہ للنقاش فيها، و اما على القول المنصور فأيضا الامر كذلك، فإنه لا وجہ لترزیله كما سيجيء في أحکام الخيار، فان التصرف من غير ذی الخيار في زمان خيار غير المتصرف صحيح لازم.

ثم ان الشیخ أفاد بأنه يمكن أن نلتزم ببطلان الاستیلاد بالفسخ و لو لم نقل ببطلانه باليقظة لسبق حق الخيار على الاستیلاد.

وفيه: انه لا فرق من هذه الجهة، فان حق الخيار اذا كان متعلقا بالعين يكون

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٤، ص: ٢٢٣

...

مانعا من الصحة في الجميع، و ان كان متعلقا بالعقد لا يكون مانعا مطلقا فلا وجہ للتفصیل. مضافا الى أنه لو كان وجہ للتفصیل بين قبل الظهور و بعده لكان ذلك التفصیل متوجها في المقام أيضا.

ثم الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقل جائزا و بين كونه لازما، فان التصرف لو كان صحيحا من الغابن فلا وجہ بطلانه و لو كان جائزا و ان لم يكن صحيحا فلا فارق و جواز الفسخ من نفس الغابن أو من طرفه أو من كليهما لاستلزم جوازه من الاجنبى، و المفروض أن المغبون أجنبى بالنسبة الى تملك المعامله فلا تغفل.

ثم ينقل عن الشهيد في المسالك بأنه ان كان الناقل مما يجوز ابطاله يجبر على ابطاله و ان لم يطل ابطاله الحاكم و ان لم يمكن ابطاله بنفسه. ثم أورد

فيه: بأنه لا وجه لـما أفاده، لأن بالفسخ اما يدخل نفس العين في ملك الفاسخ و اما يدخل بدلـه، فعلى الاول لا يبقى موضوع للفسخ و على الثاني فلا وجه للعدول الى غيره.

ثم وجه كلام الشهيد بأنه يمكن أن يكون دخول العوض من باب الحيلولة.

ثم أورد عليه: بأن الحيلولة انما تكون فيما يكون نفس التالـف باقيا في ملك المغبون، و أما مع عدم بقائه في ملكـه فلا موضوع لبدلـالحيلولة- انتهى.

و يمكن أن يقال: بأن أثر الفـسخ اعتبار نفس العـين في ذمه المفسـوخ عليه حتى في مورد التـلف الحـقيقي، اذ لو لـاه لم يكن الفـسخ فـسـخـا. و الحـاـصـل انه يـعـتـبـرـ التـالـفـ وـ النـاقـلـ بـنـفـسـهـ فيـ ذـمـهـ الـطـرـفـ وـ يـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـهـ ماـ دـامـ مـمـكـناـ وـ لمـ يـكـنـ ضـرـراـ وـ حـرجـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـقـوـمـ، وـ لمـ يـكـنـ حـرجـاـ عـلـىـ مـسـلـكـناـ حـيـثـ أـنـكـرـنـاـ دـلـالـهـ حـدـيـثـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ الـضـرـرـيـ فـيـ الشـرـيـعـهـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـيـانـ

دراساتـناـ منـ الفـقـهـ الجـعـفـريـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٢٤ـ

...

تمـ ماـ أـفـادـهـ الشـهـيدـ.

ثم أفادـالـشـيـخـ بـأـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ وـجـوبـ فـسـخـ الـعـقـدـ الـجـائـزـ مـنـ قـبـلـ الـغـابـنـ لـوـ فـسـخـ بـطـبـعـهـ وـ عـادـ عـيـنـ الـيـهـ، فـاـمـاـ يـكـونـ بـعـدـ أـخـذـ المـغـبـونـ الـبـدـلـ وـ اـمـاـ يـكـونـ قـبـلـهـ، اـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـلاـ وجـهـ لـدـفـعـهـاـ إـلـىـ الـمـغـبـونـ، لـاـنـ مـفـرـوـضـ أـنـهـ أـخـذـ الـبـدـلـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ يـجـبـ دـفـعـهـاـ.

ثم قالـ: هذاـ فيـماـ اـذـاـ كـانـ بـالـفـسـخـ، وـ اـمـاـ كـانـ الـعـودـ بـمـلـكـ جـديـدـ فـالـاقـرـىـ عـدـمـ وـجـوبـ رـدـهـاـ مـطـلـقاـ، لـأـنـهـ مـلـكـ جـديـدـ تـلـقـاهـ مـنـ مـالـكـهـ وـ الـفـاسـخـ يـمـلـكـ بـسـبـبـ مـلـكـهـ السـابـقـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ السـبـبـ النـاقـلـ، فـكـانـ الـغـابـنـ بـالـفـسـخـ أـعـادـ الـمـلـكـيـهـ السـابـقـهـ.

وـ أـيـضـاـ الـمـغـبـونـ بـفـسـخـ الـعـقـدـ الغـبـنـيـ يـعـدـ الـمـلـكـيـهـ السـابـقـهـ، لـكـنـ تـمـ هـذـاـ الـوجـهـ اـنـ كـانـ

العو'd بسبب الفسخ لا بسبب مستقل، فعليه لا بد من هذا التفصيل.

و الحق أن يقال على مسلك المصنف: انه لا بد من التفصيل بين فسخ الغابن قبل فسخ المغبون أو بعده، فان كان قبله فالحق كما أفاده على طبق البيان، و ان كان بعده فلا وجه لانتقال العين الى المغبون، اذ المفروض أن المغبون ملك البدل لا- بعنوان الحيلولة، و أما على ما سلكتناه فلا بد من الفرق بين أخذ البدل و عدمه، فانه اذا أخذ البدل فلا مجال لمطالبه العين و ان كان لم يأخذ البدل له أن يأخذ نفس العين، بلا فرق بين أن يكون الانتقال بالفسخ أو بسبب جديد و الوجه فيه ظاهر.

ثم أفاد الشيخ بأن تصرف الغابن ان كان مغيرا للعين فاما يكون بالنقيصه و اما يكون بالزياده و اما يكون بالامتزاج، فان كان بالنقيصه فاما يوجب تغيرا في العين تغيرا يوجب الارش و اما لا يوجب الارش، فان كان يوجب الارش أخذه مع الارش كما هو مقتضى الفسخ لأن الفائت مضمون بجزء من الثمن فاذا رد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٢٥

...

تمام العوض وجب رد تمام المعموض فيتدارك الفائت بالارش، و مثله ما لو تلف جزء من الثمن.

والظاهر أن مراده من النقص الموجب للأرش هو العيب في مقابل نقصان ما لا يعد عيبا و ان كان مؤثرا في نقص القيمة.

و يمكن أن يورد عليه: بأن النقص ان كان راجعا إلى الوصف أعم من أن يعد عدمه عيبا أو لم يعد لا يقابل بجزء من العوض، فاثبات وجوب رفع الارش من قبل الغابن يحتاج إلى دليل، و حيث أن الوصف لا يقابل بشيء فلا يتم ما أفاده في المتن.

و التمسك

بأن التلف في زمن الخيار من لا-خيار له، مخدوش بأنه لا يطلق عليه التلف، وثانياً أن شمول تلك القاعدة لخيار الغبن أول الكلام.

والذى يمكن أن يقال: ان لازم الفسخ عود العين على ما هي عليه بجميع الخصوصيات الى الفاسخ، ولا فرق فيه بين أن يكون النقص مما يوجب الارش أو لا يوجبه و كان التغيير بفعل الغابن أو بفعل غيره أو بافه سماويه، و تحقيق هذه الجهة موكل الى باب أحكام الخيار.

ثم أفاد بأنه ان كان لا يوجبه شيئاً رده بلا شيء، ومنه ما لو وجد العين مستأجره، فان على الفاسخ الصبر الى انقضاء المده. ولا يجب على المفسوخ عليه شيء، لأن المنفعه من الزوائد المتخلله المنفصله، و هي ملك للمفسوخ عليه، لأنها تابعه للملك المطلق، فإذا تحقق ملك العين في زمان ملك المنفعه بأسرها و يتحمل انفساخ الاجاره في بقيه المده لأن منفعه الملك المترزل متزلزلاً وبه جرم القمي.

وفي نظر، فإنه لا وجه لتزلزله. نعم ذكر الصدر بأنه اذا وقع التفاسخ

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٢٦

...

لاختلاف المتباعين فوجد البائع العين مستأجره يكون للبائع على المشتري أجره المثل بقيه المده، و سيجيء ما يمكن أن يكون فارقاً بين المقامين.

أقول: قد ظهر مما ذكرنا آنفاً أنه لا وجه للقول بأنه لا شيء لل fasخ عليه بالنسبة إلى بقيه المده، إذ قلنا ان لازم الفسخ عود الملك إلى الفاسخ على ما هو عليه. لكن لا وجه لما ذكره القمي، فإن الاجاره وقعت صحيحه، و هي عقد صحيح لازم بالضرورة، ولا وجه لأنفساخها، فالصحيح هو ضمان أجره المثل بالنسبة إلى بقيه المده أو ما نقص عن العين

بالحظ نقص تلك المدحه. ولا يبعد أن يكون الامر ان متطابقين دائما، و أما الفرق الذى أفاده المصنف بين الفسخ والتفسخ فالظاهر أنه ليس كذلك، بل لا فرق بين الامرين، و الجامع بينهما أن العقد ان افسخ بالفسخ أو التفسخ يلزم رجوع العين الى المالك الاول بتمام شئونه و أما لو رجع بغير افساخ- كما انتقل اليه بالارث أو بالاشتراء- فكان مسلوب المنفعه يكون له كذلك، و الوجه فيه ظاهر.

و أما ان كان التغيير بالزياده فأفاد المصنف بأنها تكون تاره حكميه محضه كقصاره الثواب فالظاهر ثبوت الشركه فيه بنسبة تلك الزياده، بأن يقوم العين و يؤخذ ما به التفاوت. و لا يخفى أن مراده من الشركه ان كانت الشركه في العين كما هو ظاهر العباره فلا- يمكن المساعده عليه كما هو ظاهر، فان المفروض الزياده الحكميه لا تقابل بالثمن، و أما الشركه في الماليه فقد وقع بينهم الخلاف في ذلك، و الوجه في تحقق الشركه أحد أمرين: أحدهما انه بفعل المفسوخ عليه و لعمله احترام، ثانيهما أنه يدخل في ملكه بطبع ملك العين، فلو فسخ العقد لا وجه لخروجه عن ملكه، و كل الوجهين محدودش.

أما الاول فلان عمله كان في ملكه فلا مقتضى لأن يكون مضمونا، و أما الثاني

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٢٧

...

فلان العين بواسطه الوصف علت قيمته و المملوك هي العين، و الوصف غير مملوك كما هو ظاهر.

مضافا الى أن الوجه الاول لا كليه له، اذ ربما يكون بفعل الغير كما أنه ربما يكون بفعل الله، فالدليل أخص من المدعى. فالحق أنه لا مقتضى للشركه وفقا للأستاذ حيث أفتى في منهاجه في بحث خiar الغبن بعدم شيء للغابن.

فلاحظ.

هذا فيما كانت

الزياده موجبه لازدياد القيمه، و أما ما لا تكون دخيله فى زيادتها فالامر أوضح.

و أخرى تكون عينيه محضه كالغرس، فربما يقال: بأن المغبون مسلط على القلع بلا شيء عليه من الارش كما نسب الى العلامه في المختلف. و ربما يقال:

بأنه مع الارش كما اختاره الشهيد في المسالك، و ربما يقال: بأنه ليس له مطلقا كما نسب الى المشهور في بعض المقامات.

و الحق من هذه الوجوه هو الوجه الاول، فان الغرس واقعا عن حق في أول الامر لا يدل على كون بقائه حقا، فان ابقاءه بلا رضى الآخر ظلم ولا عرق له.

و مما ذكرنا علم أن ما اختاره الشهيد - و هو الوجه الثالث - ليس على طبق القاعده، و لا مجال لأن يقاس بيع الارض مشغوله بالزرع مع علم المشتري به أو بيع دار المستأجره، فانه مع علم المشتري يكون البقاء شرطا بخلاف المقام. مضافا الى أنه في الاجاره لا- مقتضى لأن يعارض المشتري المستأجر اذا المستأجر قد ملك المنفعه بالاجاره قبل تملك المشتري، غايه الامر أن يثبت الخيار للمشتري ان كان جاهلا بالحال، و هذا واضح لا ريب فيه.

ان قلت: قلعة للغرس يكون ضررا على صاحب الغرس.

قلت: الصبر ضرر على صاحب الارض، مضافا الى أن الحكم الشرعي

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٢٨

...

عبارة عن جواز القلع لا- وجوبه، و المشهور غير قائلين برفع الحكم الترخيصي بقاعدته لا ضرر، أضف الى ذلك أنا ذكرنا في بحث القاعده أن مفادها حرمه الاضرار لا رفع الاحكام الضريره. و من الظاهر أن التصرف في المملوك لا يكون حراما ولو كان ضررا بالنسبة إلى الغير و الا يلزم عدم جواز اخراج المستأجر عن الدار في كثير من الموارد و

هو كما ترى.

ان قلت: مقتضى قوله «ليس لعرق ظالم حق» «(١)» انه لو لم يكن الغارس ظالماً لما يكون له الحق، و في المقام كان الغرس عن حق على الفرض.

و فيه: أولاً ان الرواية ضعيفه سندًا فلاحظ، و ثانياً يتوقف الاستدلال على ثبوت المفهوم للرواية و هو أول الكلام، و ثالثاً مقتضى ما ذكرنا أنه لو لم يبادر الى القلع فهو ظالم فيدخل في المنطوق، و كونه حدوثاً عن حق لا يدل على كونه حقاً بقاء. و رابعاً غایه ما في الباب دلائله على كون صاحب الحق له العرق، و هذا واضح ظاهر لكن الكلام في الصغرى، و كونه حقاً بحسب البقاء أول الكلام.

و من هذا البيان ظهر ما في تقرير المدعى بأن صاحب الغرس كان له الحق وقد استوفى الحق، و من الظاهر أن الغرس بما هو غرس ملكه لا بما هو خشب و حطب. و بعبارة أخرى: إن المغروس بهذا العنوان ملك له فقد سبق استيفاؤه فلا يجوز منعه.

و فيه: الجواب يظهر بالتأمل، و هو اذا استوفى فلا شيء كي يقع التزاع فيه، و ان لم يستوف فلا مقتضى للاستيفاء بعد.

و من هذا البيان يظهر فساد القول الثالث الذي اختاره السيد في الحاشية

(١) الوسائل، الجزء (١٧) كتاب الغصب الباب (٣) حديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٢٩

قوله: و لو كان التغير بالامتزاج (١).

فإن الجمع بين الحقين يتوقف على إثبات الحق، و هو أول الكلام بل مقطوع العدم.

و قد ظهر مما ذكرنا أنه لو قلع صاحب الغرس لا يجب طم الأرض، فإن المغبون تملك الأرض خاليه، إلا أن يقال: بأن الغابن ملزم برد العين على ما هي عليها فلا بد من طمها.

و هذا هو الحق.

ثم ان المشترى هل يجوز له تصدى القطع ابتداء أو بعد امتناع صاحبه أو يلزم الرجوع الى الحاكم؟ الحق انه يلزم مراجعة صاحبه فانه ماله ولا يجوز التصرف في مال الغير بلا اذنه و مع امتناعه يتصدى الحاكم فانه ولی الممتنع.

و القول بأنه لا- احترام له كما في كلام السيد أو ليس لعرق ظالم حق كما في كلام الايروانى فلا مقتضى للرجوع الى الحاكم. ليس على ما ينبغي، فان حرم التصرف في مال الغير بحالها بالنسبة الى غير الحاكم.

و بعبارة أخرى: ان مقتضى حرم التصرف في مال الغير و تسلط مالك الارض على تخليه أرضه من غرس الغير يقتضى أن يتصدى للقلع مع امتناع مالكه الحاكم الشرعي الذى ولی كل ممتنع، و أما لو اختار صاحب الارض البقاء يكون أجره الارض له ولا فرق فيما ذكرنا بين الغرس والزرع لعين المدرك، و لا يتفاوت الحال من جهه طول المده في الغرس و قصره في الزرع.

و أيضا علم مما ذكرنا أنه لو أراد صاحب الغرس قلع غرسه لا يجوز للمالك منعه، فان كل أحد مسلط على ماله و ليس لغيره منعه من التصرف. هذا كله في الزيادة.

أقول: و أما الامتزاج فتارة يكون بغير جنسه و أخرى يكون بالجنس،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٣٠

...

اما لو كان بغير الجنس فان كان على وجه الاستهلاك- كما في امتزاج ماء الورد بالنفط بحيث يعد ماء الورد تالفا من جهة الاختلاط- فهو في حكم التالف و يرجع الى قيمته، و ان لم يعد من التالف كالخل الممزوج بالانكبين فأفاد المصنف بأنه يمكن أن يقال بأنه كالталف فيطالع القيمه فيسقط خياره كما في التالف.

و يمكن

أن يقال بالشركة، كما لو كانا لمالكين.

و أفاد السيد في الحاشية بأنه يمكن أن يقال: بأنه للمغبون الخيار بينأخذ العوض وبين اختيار الشركة، و ذلك لأن عين ماله موجود في الصمن و له المطالبة، فتكون النتيجة الشركة في الثمن لا في العين لعدم الدليل و له المطالبة بالعوض لمكان الحيلولة.

و أما ما أفاده السيد فيه مواضع للنظر، اذ لو كان الفسخ موجبا لرجوع العين إلى الفاسخ فلا مقتضى للقول بأخذ العوض إلا دليل الحيلولة، وقد مر ضعفه.

و ثانياً- انه لو كان العين راجعه اليه بالفسخ فلا معنى للالتزام بالحيلولة، اذ المفروض تتحققه وجوده.

و ثالثاً- كيف يلتزم بعدم تحقق الشركة مع رجوع العين إلى الفاسخ.

و رابعاً- انه لا مقتضى للشركة في الثمن مع أن العين موجوده.

و أما ما أفاده الشيخ فالحق أن يقال بعدم تتحقق الشركة و سقوط الخيار بالنسبة إلى نفس العين كما هو ظاهر عبارته و الانتقال إلى القيمة فإنه تلف بالامتزاج كما لو صار بيض الدجاج فرخاً فإنه لا وجه لرجوع الفرخ إلى المغبون بل الحق بقاء الفرخ في ملك الغابن و انتقال القيمة إلى الفاسخ.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣١

...

و مما ذكرنا ظهر أنه لا مجال لأن يقال: إذا لم تكن العين راجعه إلى الفاسخ يكون العين بلا مالك لتساوي نسبه الفاسخ و من عليه الخيار بالنسبة إلى العين. و وجه فساد هذا الاشكال أن كلا الماليين كانوا لشخص واحد و بالامتزاج صار حقيقه ثالثه، فلا فرق بين الفاسخ و من عليه الخيار، فان المال مال من عليه الخيار و أما الفاسخ فماله تلف بالامتزاج.

و أما لو كان الامتزاج بالجنس فان كان بالمساوي أفاد الشيخ بأنه يثبت

الشركة.

ان قلت: لا شبهه فى أن الامتراج بمال الغبن قبل الفسخ لم يكن موجبا للشركة، اذ لا معنى للشركة فى مال الانسان، وبعد الفسخ اما يرجع عين مال المغبون فلا شركة و ان لم يعد نظرا الى أنه تلف بالامتراج فلا موضوع للشركة.

قلت: نختار الشق الاول و نقول بالفسخ يرجع عين المال الى الفاسخ، فعليه المقتضى للشركة واضح و هو الامتراج. و الحاصل ان الامتراج فى المقام لا- يوجب تغيير الحقيقة، بل العين موجوده حقيقه غايه الامر الخصوصيه- و هى الامتياز- مفقوده، و هذه الجهة توجب الشركة بعد الفسخ، فما أفاده الشيخ هو الصحيح.

و ربما يقال: بأن الامتراج لو كان مع مال الأجنبى لا يمكن رجوع العين الى الفاسخ لاستحاله رجوع العين الاستقلالى و أما الاشاعى فلم يكن بسبب البيع فكيف يرجع بالفسخ. و بعباره ملخصه: ان ما خرج من يده بالبيع لا يمكن رجوعه اليه، و ما يمكن الرجوع لم يخرج عن ملكه بالبيع حتى يرجع بالفسخ.

و يرد عليه نقضا و حلا: أما النقض فيما لو تغير لون العين- بأن كان احمر فصار أبيض بعد البيع- فان الخصم لا بد أن يتلزم بعدم رجوع العين

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣٢

...

بالفسخ اذا كانت للفاسخ، اذ لا- يعقل رجوعه لتغيره بصيرورته أبيض، و أما أبيض فلم يكن منقولا بالبيع، فان هذا الاشكال أوهن من بيت العنکبوت.

و أما الحل فان عين المال فى المقام موجود و المتغير انما هو بعض خصوصياته، و هو لا يوجب عدم رجوع العين بالفسخ. و الحق تماما ما أفاده الشيخ، و هو أن بالفسخ قد دخل العين فى ملك الفاسخ و هو يوجب الشركة.

واستشكل عليه المحقق الايروانى: بأن الحكم بالشركة

هنا ينافي ما تقدم في تصرف المغبون من الحق الامتزاج بالخروج عن الملك، فان بين الكلامين تهافت.

والجواب عنه: انه لا- يقاس المقام بما تقدم من الشيخ، اذ فرق بين ما مر و بين ما نحن فيه، فإنه يصدق التلف هناك بخلاف المقام فان عين المال موجود في المقام مع زوال بعض الخصوصيات.

و التحقيق أن يقال: ان مال المغبون بالفسخ قد دخل في ملكه، و هذا الدخول يوجب الشركه، غايه الامر لو كانت الشركه موجبه للعيب في العين ليتحقق الارش على الغابن.

هذا تمام الكلام فيما اذا كان الامتزاج بالمساوي و أما لو كان الامتزاج بالأردا فقد حكم الشيخ بحصول الشركه أيضا، و أفاد بأن فى استحقاقه لأرش النقص أو تفاوت الرداءه من الجنس الممترج أو من ثمنه وجوه، و لم يختر وجهها.

و لا يبعد أن يقال: بأن الامتزاج يوجب الشركه، و أما النقص الحاصل فيوجب أخذ الارش. و أما لو كان الامتزاج بالاجود فربما يقال انه يملكه بالنسبة و لا شىء عليه فإنه رزقه الله.

و يرد عليه: أولاً بالنقض بسابقه، اذ المفروض أن الغابن ليس غاصباً و مع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣٣

قوله: بقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن (١).

ذلك لم يقل أحد بأنه لا شىء عليه بل رزقه الله. و لا فرق بين المقامين، اذ الرداءه و الجوده أمران اضافيان.

و ثانياً بالحل، فان المفسوخ عليه لا بد أن يرد مال الفاسخ بمقتضى قانون الفسخ، و لا أرش على المغبون للغابن، لأن الجوده ليست بفعله، بل حتى لو كانت بفعله لا نلتزم بالارش على الفاسخ، ولذا نلتزم بأنه ليس له شىء في العبد المسلم و في قصاره الثوب.

و بما

ذكرنا ظهر أنه لا- تصل النوبه الى توجه اشكال الربا، و على فرض الالتزام بالقول الآخر أيضا لا نلتزم باشكال الربا، فان اشكاله مختص بالمعاوضات الاختياريه لا التعاوض القهري الذى يحصل فى أثر الامتزاج، فان دليل الحرمه قاصر من الشمول فلا حظ.

[الكلام فى حكم تلف العوضين مع الغبن]

اشاره

أقول: يقع الكلام فى حكم التلف، فانه اما يكون من المغبون أو من الغابن، و على كل تقدير اما باتفاق من يده و اما باتفاق سماوى و اما بالفعل الأجنبى.

فهمنا فروع يجب أن لا تخفي عليك

اشاره

قبل التعرض بالفروع، أن الوجه فى تعرض المصنف لهذه المسأله فى المقام أنه قد ادعى الشهير بل الاجماع على أن تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن مسقط للخيار فقد يتوهם بأنه لو كان التصرف مسقطا لكان السقوط بالتلف أولى، فذكر حكم التلف لدفع هذا التوهם، و هو أن القول بالسقوط هناك لا يلزمنا القول هنا الا أن يكون الجامع بين الموردين موردا للإجماع فهو أول الكلام. مضافا الى ذلك أن الاجماع ليس بحجه.

اذا عرفت ذلك فلنشرع فى بيان الفروع:

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣٤

(الفرع الاول) ما لو تلف ما عند المغبون باتفاق منه،

فانه لا وجہ لسقوط الخيار كما مر و سیجيء في أحکام الخيار، فلو فسخ یغرم قيمه التاليف و يأخذ ما عند الغابن ان كان موجودا و بدلہ ان لم يكن. وقد تردد المصنف بين غرامه قيمته يوم التلف و يوم الفسخ، و الظاهر أنه لا وجہ لغرامه يوم التلف، فانه تلف في ملكه، فالمدار على يوم الفسخ، بل المدار على يوم الاداء، لما قلنا من ثبوت نفس العين في الذمه لو لا النص الخاص في المقام.

و الحاصل انه لو قلنا بأن مدلول صحيحه «١» ابى ولاد الحناط كون المدار على يوم الغصب، فلا بد من القول بأن الميزان بيوم الفسخ في المقام، و أما لو لم نقل به فالميزان بيوم الاداء. نعم لو قلنا بأن تفاوت القيمه مضمون على الضامن يلزم القول بوجوب أعلى القيم، و هكذا الامر لو كان التلف بأبهة سماويه.

و أما لو كان باتفاق أجنبي أفاد الشيخ الاعظم: إن المغبون يرجع بعد الفسخ إلى الغابن، لأنه الذي يرد إليه العوض فيؤخذ منه العوض أو بدله و الغابن يرجع إلى المتلف.

و يرد عليه: أنه لا وجه للرجوع

الى المتألف، لأنه أتلف مال المغبون فضامن له، بلا فرق بين أن نقول بالانتقال الى القيمة من حين التلف وبين أن نقول بشبورة نفس العين في عهده الضامن الى حين أخذ البدل. أما على الاول ظاهر، و أما على الثاني فلان العين الثابتة في ذمه المتألف ملك للمغبون و انتقاله الى الغابن بلا موجب.

أفاد السيد اليزدي أن على القول ببقاء نفس العين في ذمه المتلف إلى حين أخذ البدل يمكن دعوى أن الغابن يجد ما صار ملكا له بالفسخ في ذمه المتلف

^{١٧٦} (١) التهذيب الجزء (٢) ص

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٣٥

قوله: و ان رجع عليه البدل ثم ظهر الغبن ففسخ (١).

قوله: و لو كان ياتلاف الغام (٢).

فِرْجٌ عَلَيْهِ.

أقول: اي المغبون ان رجع الى الاجنبى و أخذ البدل ثم ظهر الغبن ففسخ المغبون رد على الغابن القيمه يوم التلف أو يوم الفسخ.

وقد ظهر مما ذكرنا انه لو قلنا بأن المناط يوم الغصب بمقتضى الصحيحه فالمناط يوم الفسخ، وان قلنا بعدم دلاله الصحيحه وسلكتنا على طبق القاعده فالمدار بيوم الاداء ان لم نقل بأعلى القيم كما أنه ليس بعيد.

أقول: اي لو كان التلف باتفاق الغابن فان لم يفسخ المغبون أخذ القيمه من الغابن و ان فسخ أخذ الثمن منه.

٩ داد

عليه السيد ان مقتضى القاعدة أن الغابن يغمر للمغبون قيمه يوم التلف و يغمر المغبون له قيمه يوم الفسخ، و تظهر الثمرة في تفاوت القيمتين.

و يمكن الجواب عنه: بأننا لو قلنا ان الميزان بيوم الاداء لا- بيوم الغصب فالظاهر أنه يتهاتر و لا شيء لأحدهما على الآخر فلا يترتب ثمرة عليه، ولكن لو قلنا بأعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الاداء فالثمرة المدعاه في كلام السيد متين.

ولو كان التلف باتفاق الغابن و أبناء المغبون ثم فسخ لا بد من أن يرد إليه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٣٦

قوله: تلف ما في يد الغابن بأفه او باتفاقه ففسخ المغبون اخذ البدل (١).

قوله: ولو تلف باتفاق الاجنبي رجع المغبون بعد الفسخ إلى الغبن (٢).

القيمه، لأن البراء بمنزله أخذ البدل منه.

هذا تمام الكلام في الفرع الأول مع ما يتعلق به من اللواحق.

الفرع الثاني فيما يتعلق بتلف ما في يد الغابن

فإنه أيضاً يتصور على أقسام:

(منها) أن يكون باتفاق الغابن، و يلحق به ما لو كان بأفه سماويه. فأفاد الشيخ الأعظم: لو فسخ المغبون في هذه الصوره بعد التلف يأخذ البدل، وفي اعتبار القيمه يوم التلف أو يوم الفسخ قوله، ظاهر الأكثر الأول.

و قد أورد عليه السيد في الحاشيه بأنه لا وجه لجعل يوم التلف مداراً للحكم و كذا كونه ظاهر الأكثر محل تأمل.

و التحقيق أن يقال: إنك قد عرفت في الفرع الأول أنه لا وجه لكون يوم التلف مناطاً للحكم، بل الميزان بيوم الفسخ على تقدير تماميه دلالة الصحيحه و يوم الاداء على تقدير آخر، و نحن اخترنا أن الميزان يكون بأعلى القيم، فلا نعيد.

هذا تمام الكلام فيما لو كان التلف باتفاق الغابن.

و أما لو كان باتفاق أجنبى فأفاد الشيخ بأن

السؤال ذات وجوه ثلاثة:

الاول: أن يرجع المغبون بعد الفسخ إلى الغابن، لأن ملك القيمة على المتألف، ولأنه الذي يرد عليه العوض فيؤخذ منه المغوب أو بدلـه.

الثاني: أن يرجع إلى المتألف، لأن المال في ضمانه، و ما لم يدفع العوض

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٣٧

قوله: مسألة الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضـه ماليـه (١).

نفس المال في عهـدته.

الثالث: أن يكون مخيـرا في الرجـوع بأـي منـهما، أما الغـابـن فـلـانـه مـلـكـ الـبـدـلـ، وـأـمـاـ المـتـلـفـ فـلـانـ المـالـ المـتـلـفـ فيـ عـهـدـتـهـ.

وـالـحـقـ فـيـ المـقـامـ أـنـ يـقـالـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ الفـرعـ الـأـوـلـ: اـنـ الـغـابـنـ ضـامـنـ لـلـمـغـبـونـ وـ الـمـتـلـفـ ضـامـنـ لـلـغـابـنـ، بـلـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ نـقـولـ اـنـ
الـثـابـتـ فـيـ ذـمـهـ الـمـتـلـفـ نـفـسـ الـعـيـنـ أـوـ الـقـيـمـهـ، وـاـنـ كـانـ السـيـدـ فـصـلـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ وـ قـدـ مـرـ تـفـصـيلـهـ وـ الـجـوابـ عـنـهـ. وـ أـيـضاـ لـاـ يـقـاسـ
الـمـقـامـ بـيـبـابـ تـوـارـدـ الـاـيـدـىـ كـمـاـ مـرـ تـو~ضـيـحـهـ آـنـفـاـ.

[مسألـةـ الـظـاهـرـ ثـبـوتـ خـيـارـ الغـبـنـ فـيـ كـلـ مـعـاـوضـهـ مـالـيـهـ]

أـقـولـ وـقـعـ الـكـلـامـ بـيـنـ الـاعـلامـ فـيـ أـنـ خـيـارـ الغـبـنـ يـخـتـصـ بـعـقـدـ الـبـيعـ أـوـ يـدـخـلـ فـيـ كـلـ عـقـدـ مـعـاـوضـهـ أـوـ لـاـ بـدـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ
الـمـقـامـ. أـفـادـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ بـأـنـ الـظـاهـرـ ثـبـوتـ خـيـارـ الغـبـنـ فـيـ كـلـ مـعـاـوضـهـ مـالـيـهـ.

وـالـذـىـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـقـالـ فـيـ المـقـامـ: اـنـ لـوـ كـانـ المـدـرـكـ لـهـذـاـ الـخـيـارـ الـاجـمـاعـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـمـقـدارـ الـمـعـلـومـ مـنـهـ، وـ هـوـ
الـبـيعـ فـلـاـ يـجـرـىـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـمـعـاـوضـاتـ، وـ أـمـاـ لـوـ كـانـ المـدـرـكـ الـروـاـيـهـ الـوـارـدـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ تـلـقـيـ الـرـكـبـانـ وـ هـىـ قـولـهـ «ـغـبـنـ
الـمـسـتـرـسـلـ سـحـتـ»ـ، أـوـ الـاشـتـرـاطـ الـضـمـنـىـ وـ هـوـ اـشـتـرـاطـ الـتـساـوىـ، أـمـ قـاعـدـهـ نـفـىـ الـضـرـرـ فـالـمـقـتضـىـ لـلـعـمـومـ مـوـجـودـ لـدـعـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ
الـبـيعـ وـغـيرـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ، فـانـ نـفـىـ الـضـرـرـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـبـيعـ كـمـاـ أـنـ الـاشـتـرـاطـ الـضـمـنـىـ

بمقتضى الارتكاز الطبيعي فى جميع المعاملات على السواء. و حيث أن المدرك عندنا هو الشرط الارتكازى الفطري فهو لا يختص عند العرف العقائى بمعاوضه دون معاوضه، بل نلتزم بالخيار فى كل مورد يكون الشرط الارتكازى موجودا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣٨

قوله: نعم يبقى الاشكال فى شموله للصوره المتقدمه و هي ما اذا علم من الخارج بناء شخص تلك المعامله بيعا كان او غيره على عدم المغابنه والمكاييسه من حيث الماليه، كما اذا احتاج المشتري الى قليل من شئ مبتذل لحاجه عظيمه دينيه او دنيويه فانه لا. يلاحظ فى شرائه مساواته للثمن المدفوع بازائه، فان فى شمول الاشهله لمثل هذا خفاء بل منعا الا أن يتم بعدم القول بالفصل (١).

هذا فى غير الصلح، و أما الصلح فهو على أقسام، فانه تاره يتосل بالصلح لدفع بعض المحاذير و يراد منه فى الحقيقة أن يترتب عليه أثر البيع، فلا- شبهه فى جريان الغبن فيه بلا- اشكال، و أخرى يقع الصلح على ما فى الذمم فى صوره الشك و الترديد و الغرض التخلص عن الاشتغال و يكون مبنيا على المسامحة فلا يجري فيه، لأنه مقدم و لم يشترط شيئا فلا مجرى لقاعدته نفي الضرر و القاعدة الاستراض كما هو ظاهر، و ثالثه يدعى احد على آخر شيئا و الآخر ينكره و يصلحان على اسقاط الدعوى.

ففى الفرض لا بد أن يقع التقابل بين الثمن و ترك الدعوى، و لو وقع فى مقابل متعلق الدعوى يكون باطلأ، لأن المفروض أنه ليس شيئا فى نظر المنكر و لو انكشف بعد ذلك صدق دعوى المدعى يكون الاشتغال بما له لعدم وجوب لسقوطه. و فى مثل هذا الصلح أفاد السيد الاستاذ دام ظله

بعدم جريان خيار الغبن لعدم موضوعه.

و فيه: انه ليس الامر كذلك، اذ ربما يكون مورد الدعوى مقدارا طائلا، و رفع اليد عن الدعوى بالمقدار الذى قبله يكون غبينا.

اقول: لا شبهه فى أن المقدار الذى كان بناء المعامله على عدم المغابنه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣٩

قوله: اختلاف اصحابنا فى كون هذا الخيار على الفور او على التراخي؟ (١).

لا تشمله الادله، سواء كان المدررك قاعده نفي الضرر او الاشتراط الضمني او الاجماع، و أما المقدار الزائد منه فيدخل في عمومها.

و أما عدم القول بالفصل ففيه اشكال من وجوه قد بیناها في محله.

[كون خيار الغبن فوريأ أو متراخيأ]

اشارة

أقول: قد وقع الكلام بينهم في كون خيار الغبن فوريأ أو متراخيأ، و يظهر من كلام الشيخ أن القول الاول هو المشهور.

والذى ينبغي في المقام أن يقع البحث في ثلاثة مواضع: الموضع الاول فيما يستدل به على الفور، الموضع الثاني فيما يستدل به على التراخي، الموضع الثالث فيما لو لم تتم الادله من الطرفين فما هو مقتضى القاعده؟

(أما الموضع الاول) [فيما يستدل به على الفور]

فقد استدل للغوريه بأن الخيار على خلاف القاعده، فيقتصر على المقدار المعلوم خروجه عن تحت القاعده.

ويرد عليه: أولاـ انه لو تحقق حكم حدوثا و لم يكن مانع عن بقائه بلحاظ دليل آخر يكون مقتضى الاستصحاب بقاوه الى أن يحصل العلم بارتفاعه، فمجرد ما ذكر في الدليل لا يكون وجها للفور.

و ثانيا لا وجه للالتزام بالاختصار على مقدار خاص بل لا بد من ملاحظه مدررك الخيار، فإنه لو كان المدررك هو الاجماع لكن لهذا التقريب وجه، و أما لو كان المدررك حديث نفي الضرر أو قاعده الاشتراط لا يتم هذا التقريب.

وبعبارة أخرى: لو كان لدليل الخيار اطلاق أو عموم يقتضى الخيار بقاء لا يبقى مجال لهذا الاشكال.

و استدل للغوريه أيضا بعموم وجوب الوفاء بالعقد، فان المرجع عند الشك

...

عموم العام لا استصحاب حكم المخصوص، ولذا قال في جامع المقاصد: ان عموم العام للأفراد يستتبع عموم الازمه و الا لم ينفع بعمومه.

و الظاهر أن مقصوده ان عموم العام ان كان ناظرا الى الزمان فيشمل كل فرد من الزمان و ان لم يكن شاملا للزمان فلا اثر له، اذ المفروض أنه لم يشمل الفرد الزمانى.

وبعبارة أخرى: ان وجوب الوفاء بالعقد ان لم يكن ناظرا الى الاستمرار الزمانى فما فائده العموم

الافرادي، و ان كان ناظرا الى العموم الازمني فالمرجع هو العام.

و أورد عليه الشيخ: بأن لحظ الزمان بالنسبة الى الافراد اما بنحو الظرفية و اما بنحو القيدية. و بعبارة أخرى: الاستمرار الزمانى تاره يلاحظ على نحو الظرفية لأداء الدين مثلا- بالنسبة الى جميع الازمنة، فان وجوب أداء الدين حكم واحد مستمر، فلو ارتفع الوجوب بالنسبة الى قطعه من الزمان لا مجال للأخذ بالعام، بل المقام مقام الاخذ باستصحاب حكم المخصص، بل لو لم يكن الاستصحاب جاريا لمحدود تصل النوبه الى أصل آخر. و السرّ فيه ان الحكم الواحد اذا ارتفع فلا مجال لعوده.

و أما لو كان الزمان قيدا للحكم بحيث يكون كل زمان ملحوظا مع استقلاله- كما في صوم شهر رمضان- فلو خرج فرد من العموم مقتضى القاعدة الاخذ بالعموم بالنسبة الى بقية الافراد بحيث لو لم يكن الاخذ بالعام ممكنا لا مجال للأخذ بالاستصحاب، لأنه من قبيل اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر.

و هذا الذي ذكرنا لا فرق فيه بين أن يكون العام وضعيا أو اطلاقيا، فان المناط ما ذكرنا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٤١

...

و بهذا يظهر فساد ما في جامع المقاصد من أنه حيث أن عموم وجوب الوفاء اطلاقي يجوز استصحاب الحكم المخصص. و أيضا يظهر بما ذكرنا أن ما أفيد في الأصول من أنه قد يخصص العام بالاستصحاب ليس على ما ينبغي، و المقام من القسم الأول، و عليه مقتضى الاستصحاب بقاء الخيار لأنه باستمرار الخيار لا يتحقق تخصيص زائد كي ينفي بالعموم. فقد ظهر بما ذكر أن العموم لا يمنع بالاستصحاب كما أن الاستصحاب لا يمنع به، فان مورد كل منهما مغایر لمورد الآخر فلا اجتماع بينهما.

فقد تحصل أن

المقام مورد جريان استصحاب الخيار، بحيث لو لم يجر الاستصحاب لا مجال للأخذ بعموم وجوب الوفاء، بل لا بد من اثبات اللزوم بوجه آخر، ففي المقام حيث أن الحكم بنزول العقد من القسم الأول فالمقام مورد استصحاب حكم المخصص لا الأخذ بعموم العام. هذا ملخص كلامه رفع مقامه.

ويرد عليه: إن القاعدة تقتضي الأخذ بعموم العام على كل حال، فإنه مع وجود الاماره لا تصل النوبه الى الاخذ بالاصل، فإنه فرض بالنسبة اليها.

والسر فيه أن العام حجه في أفراده - أعم من أن تكون أفراده ملحوظة بنحو الاستعراف أو تكون ملحوظة بنحو المجموع - مثلاً لو قال المولى «أكرم هؤلاء العشرة» بنحو العام المجموع بحيث يكون الحكم واحداً ثم أخرج فرداً أو فردان من العشرة أليس مقتضي القاعدة الأخذ بالدليل و أكرام البقية، فعليه لا بد من الأخذ بعموم وجوب الوفاء.

والظاهر أن المقام من هذا القبيل كما أفاده الشيخ، أما على مسلكنا في معنى الوفاء فالامر ظاهر، إذ المستفاد من الدليل هو لزوم العقد وهذا حكم

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٤٢

...

واحد مستمر، وأما على مسلك الشيخ - وهو وجوب الوفاء - فربما يقال بأن لكل زمان وجب من الامر ليس كذلك، فإن كون الزمان قيادة بحيث يكون لكل زمان حكم غير حكم زمان آخر يحتاج إلى المئنة وإلى لحاظ خاص، وهو خلاف الظاهر. وعلى ما ذكرنا لا فرق بين المسلكين، فإنه على كل تقدير يكون مقتضي القاعدة الأخذ بالعام.

ثم انه هل يكون فرق بين أن يكون التخصيص من الاول وبين أن يكون من الوسط كي يقال بأنه لو كان من الاول لا بد من الأخذ بالعموم، فإنه ليس

تخصيص في الفرد، و أما لو كان من الوسط فيجب الأخذ بالاستصحاب اذا ليس فيه تخصيص زائد. فعلى فرض صحة هذا الكلام يفصل فيه ولا يبعد أن يفرق بأن يقال: لو كان من الاول فلا مانع من الأخذ بالعام اذا يلزم تخصيص الفرد فيجب الأخذ به في المقدار المشكوك فيه، فتحصل أن الحق في المقام ان القاعدة تقتضي الأخذ بالعام على جميع التقادير.

ان قلت: لاــ مجال للأخذ بعموم العام لا بالاستصحاب ولا بدليل العموم، أما الاول فلان المفروض انقطاعه بالتخصيص، و أما بالعموم فلان المدرك لعمومه اما نفس الدليل او قوله صلى الله عليه و آله «حلال محمد حلال الى يوم القيمة» أما الاول فلا يعقل أن يكون ناظرا الى هذه الجهة، لأن نفس الحكم غير ناظر الى بقائه و عدم نسخه.

و بعباره أخرى: ان استمرار الجعل فرع وجود الجعل، و ان شئت قلت:

ان الجعل موضوع لاستماره و كيف يمكن أن يكون الموضوع بيانا لحكمه و أما قوله «حلال محمد حلال» ناظر الى أن ما يكون حلالا لا ينسخ و يكون باقيا، و اما ان الفسخ بعد العقد هل هو حلال أم لا لا يستفاد منه، و في المقام لا ندرى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٤٣

...

بأن العقد بعد زمان يكون لازما أو جائزأ، فلا مجال الا لاستصحاب حكم المخصص.

قلت: ما أفيد في بيان الاشكال من أن الجعل غير ناظر الى استماره تام لكن اذا تمت مقدمات الاطلاق فيستفاد منها استمار المجعل. و بعباره أخرى:

نأخذ بالاطلاق و نحكم ببقاء المجعل الى الآخر.

(الموضع الثاني) [فيما يستدل به على التراخي]

أفاد الشيخ قدس سره بأنه أيضا لا مجال للأخذ بالاستصحاب لأن موضوع الخيار من يكون متضررا و لا يكون متمكنا من

الفسخ، فلو قدر على الفسخ ينعدم موضوع الخيار و يتشرط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع.

و فيه: أولاً ان تقييد الموضوع بهذا القيد بلا وجه، فان المستفاد من القاعدة أن المتضرر يكون له الخيار، و من الظاهر أن المغبون متضرر في الان الثاني كما أنه متضرر في الان الاول.

و ثانياً- ان المراد من التمكن التمكن مع قطع النظر عن الحكم الشرعي فهو غير متمكن حتى في الان الثاني، و ان كان بلحاظ الحكم الشرعي فهو متمكن حتى في الان الاول، فلا بد من عدم الخيار من الاول.

لا يقال: ان دليل لا ضرر ينفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر، و الضرر في المقام ناشئ من فعل المغبون.

فانه يقال: هذا التقريب دورى، اذ الاقدام لا يصدق الا مع فوريه الخيار و الحال ان الفوريه تتوقف على الاقدام بحسب هذا البيان.

الاشكال الثاني في الاستصحاب من جهه أن الشك في بقاء الخيار من حيث المقتضى، اذ شك في بقائه من حيث نفسه بلا تحقق رافع في عمود الزمان.

و فيه: انه و ان كان الامر كذلك لكن قد حقق في الاصول أن الاستصحاب حجه بلا فرق بين الموارد.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٤٤

...

ثم ان الشيخ نقل كلاما عن بعض معاصريه و لا يبعد أن يكون المراد منه صاحب المقاييس، و حكم بأنه لا محصل له، و ملخص ما أفاده: انه لو كان اللزوم أمرا مستمرا فمقتضى القاعدة الرجوع الى العموم بعد مضي زمان الخيار المعلوم وجوده، و أما لو لم يكن لدليل اللزوم عموم فمقتضى استصحاب الملكية عدم تأثير الفسخ كما ان مقتضى بقاء الخيار تأثيره، و الثاني مقدم على استصحاب بقاء الملكية. لكن القول بعمومية اللزوم أقوى.

فأورد عليه:

بأن المقام ليس مقام الرجوع إلى العام كما مر، وأيضا الكل متفقون على أن دليل اللزوم هو العام لا استصحاب الملك.

وأنت خبير بأن ما أفاده التسترى متين، اذ كما ذكرنا لا فرق في الاخذ بالعموم بين كون العموم استغراقيا وبين كونه مجموعيا، كما أنه لو لم يمكن الاخذ بعموم العام فلا مناص من الاخذ باستصحاب الملكية. فما أفاده قدس سره متين جدا.

فتحصل مما ذكرنا أنه لا اشكال في الاستصحاب من هذه الجهة. نعم يبقى الاشكال العام المساوى في جميع الاستصحابات الحكيمه.

ولكن الذى يهون الخطب من اصله أنه لا. تصل النوبة الى جريان الاستصحاب كى يجرى فيه القيل و القال، فانه لو كان المدرك للخيار الاجماع أو حديث لا ضرر لكان لهذا الاشكال مجال، وأما لو كان المدرك الاشتراط فى ضمن العقد فلا وجه لفوريه الخيار، بل مقتضى القاعدةبقاء الخيار بعد مضى زمان الاول و حيث انا اخترنا هذا المسلك يكون مقتضاه استمرار الخيار كما هو واضح.

ربما يقال: انه لو قيل باستمرار الخيار يتضرر الغابن كما قيل نظيره في اجازه العقد الفضولي، لكن قياس المقام بذلك الباب قياس مع الفارق، اذ لو قلنا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٤٥

...

بأن الاصل لا يجوز له التصرف فيما انتقل عنه ربما يتضرر ضررا عظيما، وأما في المقام يجوز للغابن أن يتصرف فيما انتقل إليه غايه الامر لو فسخ المغبون يرد القيمة.

فانقدح مما ذكر أن الحق أن الخيار مستمر، لكن لو أغمض عما ذكرنا و قلنا بعدم جواز الاخذ بالعموم لما ذكره الشيخ، وأيضا التزمنا بعدم جريان استصحاب الخيار، و من ناحيه ثالثه قلنا بأن دليل الخيار لا يقتضي استمراره.

[الموضع الثالث فيما لو لم تتم الادله من الطرفين فما هو مقتضى القاعدة؟]

موقع البحث

هو الموضع الثالث من الموضع الثالث، و مقتضى الاصل عند الشك في بقاء الخيار عدمه، فان الاستصحاب يقتضي عدم تأثير فسخ المغبون بعد زمان الوهله الاولى. و لا مجال للمعارضه في المقام، فانه لا يستصحب الملكيه بل بقاء الملكيه على القاعده، اذ البيع قد أثبت الملكيه الدائمه لكل من الطرفين، و انما شك في أن الفسخ أثر في الخروج أم لا، و الاصل عدمه.

و ان شئت قلت: ان الشك في بقاء الملكيه مسبب عن الشك في تأثير الفسخ، و الاصل السببي مقدم على المسببي.

ثم انه على القول بفوريه الخيار فهل الميزان بالفوريه الحقيقه أو العرفيه؟

لا- يخفى أن هذا اللفظ بماله من المفهوم لم يقع تحت دليل كى يستظهر منه شئ بل اما نلترم بالتراثى كما تقدم حتى على القول بكون المدرك للخيار دليل لا ضرر، و اما لا بد من القول بالفوريه الحقيقه بلا فرق بين صوره العلم و الجهل و الالتفات و الغفله و النسيان، فان دليل نفي الضرر ينفي الضرر الناشئ من قبل الشارع لا الضرر المتوجه من جهة الجهل أو الغفله، كما أنه لا مجال للأخذ

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٤٦

قوله: الخامس خيار التأخير قال في التذكرة من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تأخيره ولو ساعه لزم البيع ثلاثة أيام (١).

بدليل لا حرج، فان الفسخ لا يكون واجباً كى يقال بأن امثال هذا التكليف فوراً أمر حرجى.

و ملخص الكلام أن المدرك للفوريه أعم من أن يكون عموم وجوب الوفاء أو قاعده نفي الضرر بالنسبة إلى الغابن أو استصحاب الملكيه و عدم تحقق الخيار يكون مقتضى القاعده الالتزام بالفوريه الحقيقه.

والسر فيه

كما ذكرنا أن المنفي بالقاعدہ ما يكون من قبل الشارع، و أما الضرر المتوجه الى المکلف من ناحیه جھله أو نسیانه أو غفلته أو عدم فحصه أو غير ذلك فلا يكون منفیا بالقاعدہ كما هو ظاهر، الا أن يقوم اجماع تبعی على التراخي و عدم الفوریه الحقيقة. و الذى یھون الخطب أن أصل المبني فاسد.

ثم انه قدس سره تعرض لفروع راجعه الى دعوى المغبون التارک للفسخ فورا الجھل أو النسيان، وقد مر في المسائل الثانيه من مسائل خيار الغبن الفروع الراجعه الى دعوى الجھل بالغبن، و الظاهر وحدھ الملائک و المناط فى كل المقامين. و يظهر حكم الفروع المذکوره في المقام مما ذكر في تلك المسائل، فلا وجه للإعاده.

[القسم الخامس خيار التأخير]

اشارة

اقول: القسم الخامس من الخيارات خيار التأخير، و المشهور بين العلماء أنه لو باع شيئا و لم يسلمه الى المشتري و لا قبض الثمن و لا شرط التأخير فالبيع لازم الى ثلاثة أيام، فان لم يجيء المشتري بالثمن في الثلاثة يكون للبائع الخيار،

و الذى يمكن أن يكون مستندا لهذا الحكم أمور:

اشارة

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٤٧

...

الاول: الاجماع.

و فيه ما عرفت منا مرارا فلا نعيد.

الثانى: قاعده نقى الضرر،

إذ البائع لا يجوز له التصرف في المبيع لكونه ملکا للغير و يكون تلفه عليه لأنه من التلف قبل القبض، و المفروض أنه لم يقبض الثمن.

و يرد عليه: أولا ان الاستدلال بالقاعدہ لا ينطبق على القيود التي أخذت في هذا الحكم كما هو ظاهر.

و ثانياً - يجوز للبائع أخذ المبيع و تملكه بعنوان التناص، لكن الحكم بجواز التناص في غير صوره صدق الغصب و العدوان مشكل.

الثالث: النصوص الواردة في المقام،

و هي العمداء:

(و منها) ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بشمنه. قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له «١». و هذه الرواية تامة سندًا و دلالة.

(و منها) ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملا فأعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه ثم احتسبت أماما ثم جئت إلى بايع المحمل لأأخذته فقال قد بعته، فضحك ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أقضيك. فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأيتها فقصصنا عليه قصتنا أبو بكر: بقول من تريده أن أقضى بينكمما بقول صاحبك أو غيره. قال: قلت بقول صاحبى. قال:

سمعته يقول من اشتري شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له «٢».

ولا بأس فيها من حيث الدلالة.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ٩ من أبواب الخيار الحديث (١).

(٢) نفس المصدر الحديث (٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٤٨

...

(و منها) ما رواه على بن يقطين انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن. قال: فان الأجل

بينهما ثلاثة أيام فان قبض بيعه ولا فلا بيع بينهما «١». و هى أيضا تامة سندًا و دلالة.

(و منها) ما رواه اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام: من اشتري بيعا فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له «٢».

(و منها) روایه هذیل بن صدقه الطحان «٣»، و هی مخدوشة سندًا و دلالة.

و قد أفاد المصنف بأن ظاهر هذه الاخبار بطلان البيع كما فهمه في المبسوط، و حكى القول عن ظاهر الاسكافى المعبر بلفظ الروايات، و توقف فيه الأردبىلى، و قوله فى الكفاية، و جزم به فى الحدائق، و طعن على العلامه حيث أنه اعترف بظهور الاخبار في الفساد و مع ذلك اختار ما ذهب اليه المشهور، و استدل بأن الاصل صحة العقد و حمل الاخبار على نفي اللزوم.

ثم انه قدس سره أفاد بأن ظهر الاخبار في الفساد و لكن حيث أن المشهور فهموا منها نفي اللزوم، و هذا المعنى يقرب أن يكون المراد منها نفي اللزوم لا-الصحيحة، مضافا إلى أنه يمكن أن يقال بأن الوارد في أكثر الروايات من نفي البيع بالنسبة إلى المشتري فقط قرنه على أن المراد بالمنفي اللزوم لا-الصحيحة، الا-أن في روایه على بن يقطين ورد بلفظ «لا بيع بينهما». و كيف كان فلا أقل من الشك فيرجع إلى استصحاب بقاء الملكية.

ان قلت: الملكية كانت موجودة في ضمن المكيه اللازم، و بعد ارتفاعها نشك في تتحققها في ضمن غيرها، و لا- مجال للاستصحاب فيها، لأنه من الاستصحاب الكلى من القسم الثالث الذي لا نقول بجريانه حتى على مسلك الشيخ القائل

(١) نفس المصدر الحديث (٣).

(٢) نفس المصدر الحديث (٤).

(٣) نفس المصدر الحديث (٥).

...

بجريان القسم الثالث في بعض الفروض.

قلت: ان اللزوم ليس فصلاً للملكيه كي يتوجه هذا الاشكال، بل حكم للملكيه فلا مانع من الاستصحاب.

و فيما أفاده موقع للنظر:

اما اولاً- فلانه قدس سره مع اعترافه بظهور الاخبار في الفساد كيف يتبع فهم المشهور، فإنه وقع هذا الخلاف بينهم بأن الشهرة تكون كاسره لظهور أم لا، و الحق أنه لا اعتبار بالشهرة في قبال الظهور.

نعم لو لم يكن معنى اللفظ معلوماً لدينا وفهم المشهور منه شيئاً لا- يبعد بل يقرب جواز متابعتهم لأنهم أهل اللسان و ليس مقامهم أنزل من قول اللغوى، و أما لو كان معنى اللفظ ظاهراً لدينا فلا مجال لرفع اليد عن الظهور المحرر بفهم المشهور خلافه.

و ثانياً- ان ما أفاده قدس سره من أنه لا أقل من الشك فيرجع إلى الاستصحاب فإنه لو وصل الأمر إلى هذه المرحلة لا تصل النوبه إلى الأخذ بالاستصحاب، فإن أدله الصحه للبيع تقتضي الصحه، اذ من الظاهر أن اجمال دليل المخصص المنفصل عن العام أو المطلق لا يسرى اليهما. و مجرد ذهاب المشهور إلى خلاف الظاهر لا يقتضي رفع اليد عن الحجه، فإن غايه ما يترتب على فهم المشهور حصول الظن بخلاف ظاهر الروايات، و هو لا يعني من الحق شيئاً، فلا مانع من الأخذ باطلاق حلية البيع و التجاره. و لعمري ان هذا أمر ظاهر واضح ولم يكن من المطالب أن يخفي على مثله مع أنه استاذ الكل في الكل، غير أن صدور الاستباذه من غيرهم عليهم السلام ليس بعزيز.

و ثالثاً- ان الاستصحاب في المقام غير جار على مسلكه، حيث أنه من

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٥٠

...

الشك في المقصى فلاحظ.

و رابعاً- ان هذا

الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل، فتكون النتيجة هي الفساد.

وأما ما أفاده قدس سره من جريان الاستصحاب وعدم كونه من القسم الثالث متين، و ما اورده عليه السيد في الحاشية غير وارد، فإنه أفاد في الحاشية بأن اللزوم والجواز فصلان للملكيه، اذ لا يعقل تحقق الملكيه بلا لزوم وجواز، و قاس المقام بباب جعل الجواز حيث أنه لا يمكن أن يتحقق الا مع احد الفصوول من المنع من الترك أو الرجحان أو التساوى و كذلك المقام.

و ما أفاده فاسد جدا، اذ يرد عليه: أولا النقض بالجسم فإنه لا يقبل أن يوجد الا مع اللون والحال انه ليس فصلا للجسم ويكون مبaitنا معه بل يكون عرضا قائما به.

و ثانيا ان اللزوم والجواز من أحکام الملكيه، كما أن جواز بيع الملك و عدمه من أحکام الملك، فهل يمكن أن يقال بأن الجواز و عدمه من فصوول الملكيه، ولذا بالنسبة الى العاقل يتصور جعل الملكيه بلا جعل اللزوم او الجواز. نعم بالنسبة الى الشارع الذي يكون محيطا على جميع العوالم لا يتصور منه الغفلة، فلا يعقل جعل الملكيه بلا جعل اللزوم او الجواز. و الحاصل ان هذا الاشكال غير وارد على الشيخ.

أفاد السيد الاستاذ دام ظله بأنه لو قلنا بأن الروايات التي وردت فيها كلامه «فلا بيع له» للمشتري ظاهره في نفي اللزوم، بقرينه انه لو كان المراد نفي الصحه لكان المناسب أن يقال فلا بيع لهما أو فلا بيع بلا ذكر شيء تقدمت على روایه على بن يقطين الداله على الفساد، اذ بعد وقوع التعارض بينهما

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٥١

...

و تساقطهما بالمعارضه يكون الترجيح مع تلك الروايات، لأن

الشهره موافقه لها.

و أما لو قلنا باجمال تلك الروايات فنقول: بأن روايه ابن يقطين ساقطه لاعراض المشهور عنها، فالقدر المتيقن هو الجواز بعد ثلاثة أيام. و بعبارة أخرى: القدر المعلوم بعد الثلاثه ان البيع لازم فشك فى بقاء الملكيه و نحكم بها بالاستصحاب.

و فيما أفاده جهات من الاشكال على ما استفدنا من بياناته القيمه، فإنه أولاً- يرد عليه أن الشهره الفتوائيه لا- تكون حجه بل المرجح الشهره الروائيه، و تحقيق الكلام موكول الى باب التعادل و الترجيح، مما أفاده فى الشق الاول غير تام.

و أما الشهره الروائيه فليست فى تلك الروايات، فان ما رواه جميل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام و ان رویت بطرق عديده لكن تصل كلها الى زراره. و بعبارة أخرى: الروايه واحده و أما غيرها فكلها ساقطه سندا.

أما روايه ابن طحان بنفسه، و أما روايه ابن حجاج فبأبي بكر، و أما روايه ابن عمار فالراوى عنه أبان و فيه نقاش اذ لم يوثق، مضافا الى أن الشهره بهذا المقدار لا يتحقق كما هو واضح.

و ثانيا: ان اعراض المشهور عن الروايه المعتربه لا يوجب سقوطها، فما آفاده فى الشق الثاني أيضا فاسد.

و ثالثا: أنه لو وصل الامر الى ما ذكره فلا تحتاج الى الاستصحاب كما ذكرنا في رد الشيخ بل نأخذ باطلاق دليل الصحه.

و رابعا: انه لو وصلت التوبه الى الاستصحاب يعارضه أصاله عدم الجعل فتكون النتيجه هو الفساد، اذ خروج الملك عن ملكه بهذا المقدار معلوم

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٥٢

...

و الزائد على هذا المقدار خلاف الاستصحاب. و من الظاهر أن هذا الاستصحاب ليس فيه اشكال و ايراد.

و استدل الاستاذ دام ظله لإثبات المدعى بتقريب آخر، و هو:

أن ما يستفاد منه البطلان روایه ابن يقطین، و المراد منها أن البائع بعد مضي ثلاثة أيام لو قبض المثلث - أي لم يفسخ المعاملة - فهو وإن لم يقتص بأن فسخ البيع فلا يبع بينهما، وهذا عباره أخرى عن الخيار بعد الثلاثة الذي التزم به المشهور.

و المنشأ في هذا الاستناد فاء التفريع، فإنه عليه السلام قال «فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام فان قبض» فالمراد من كلامه «القبض» أقبض البائع المبيع بعد الثلاثة.

و منه يظهر أن أقبض الثمن قبل الثلاثة و عدمه لا يرتبط بال الخيار و عدمه، ولو تم هذا البيان و قلنا باجمال الرواية تصل النوبة إلى استصحاب الملكية بذلك البيان الذي مر عليك آنفاً.

و فيه: أولاً أن هذا البيان يتوقف على كون قبض مشدداً و هو أول الكلام و المفروض عدمه في الرواية، و احتمال الاشتباه خلاف الأصل العقلائي، بل مقتضى الأصل عدم صدوره مشدداً من الإمام عليه السلام، فإن التفريع يصح.

مع كونه في الثلاثة، فإن الأجل ثلاثة أيام فلو تحقق القبض - أي قبض الثمن - في هذه الثلاثة فهو و لا يكون البيع باطلاً.

و ثانياً: ما أفاده من الأخذ بالاستصحاب، فيه ما من آنفاً فلاحظ.

و استشكل السيد في الحاشية على جريان الاستصحاب بوجه آخر، وهو أن ظاهر الأخبار البطلان من الأول، فكأنه ان القبض في الثلاثة شرط الصحيح و مع عدمه يكون البيع باطلاً لأن لم يقع صحيحاً بأثر صحيح ثم طرأ عليه الفساد، و عليه لو أجمل اللفظ و وصلت النوبة إلى الاستصحاب لا يكون الاستصحاب

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٥٣

قوله: ثم انه يشترط في هذا الخيار امور: احدها عدم قبض المبيع و لا خلاف في اشتراطه ظاهراً

جاريا لأنه لا متيقن في السابق كي يستصحب.

و فيه: انه يكفي في الصحة بعد الاجمال صحة اطلاق البيع، فلا اشكال في الاستصحاب من هذه الجهة بل الاشكال من جهة ما
أوردده فلاحظ.

ادا عرفنا ما ذكرنا فاعلم أن الظاهر من روایه ابن یقطین البطلان، و احتمال کون لفظ «قبض» مع التشدید خلاف الظاهر. و عليه يكون المراد من لفظ «بیعه» هو الشمن، أى قبض البائع الشمن في ضمن الثلاثه و ان لم یقبض فالبیع باطل لا من اصله بل من حينه، خلافا للسيد حيث ذهب الى البطلان من الاول. فيكون مفاد الروایه موافقا لبقية الروایات. ولا- مجال لوقوع التعارض بين الروایات، اذ دلائله ما دل على نفي البیع من طرف المشتری فی نفی اللزوم ليس بحد یوجب رفع اليد عن روایه ابن یقطین الظاهره فی الفساد، و على فرض التعارض فالقاعدۃ تقتضی الحكم باللزوم لعدم الترجیح لأحد الطرفین.

نعم لو قلنا بجواز التنجيز الاصولى فى المتعارضين للمجتهد أن يختار جانب الجواز المستفاد من أحد الطرفين كما أن له اختيار جانب الآخر فلا حظ. نعم لا يبعد أن يحصل الاجماع على عدم اللزوم، اللهم الا أن نقول بأنه مدرکي.

[قد ذكر في هذا الخيار شروط]

اشارہ

اقول: قد ذكر لهذا الخيار شروط:

[الشرط الأول عدم قبض المبيع]

(الاول) انه ذكر المصنف قدس سره لا خلاف في اشتراطه ظاهرا مستدلا بروايه على بن يقطين على تقدير تشديد لفظ «قبض» وكون المراد بالبيع المبيع.

وأورد عليه السيد الاستاذ دام ظله: بأنه علم مما ذكرنا عدم موضوع لهذا الكلام، فإنه حمل اللفظ على الاقباص بعد مضي الثلاثة بالتقريب المتقدم، وقد مر ما فيه.

٢٥٤ دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص:

و نقا، المصنف عن الرياض، انكار دلالة الرواية على هذا الشرط، ثم أورد عليه بأنه لا وجه للإنكار إلا احتمال سقوط هذه الجهة

من الرواية من النسخة التي أخذها منها، أو احتمال كون البيع بالتشديد، بأن يكون المراد منه هو البائع، أي قبض بائعه الثمن. و هذا الاحتمال ضعيف، فإن استعمال البيع مفرداً غير معهود، مع أن الأصل عدم التشديد - انتهى.

و لا يخفى ما في كلام المصنف، إذ ما أفاده في الرياض لا يتوقف على هذا التقرير، فإنه يرد عليه: أولاً ان أصاله عدم التشديد في البيع يعارض بأصل عدم التشديد في قبض. و ثانياً أنه علم مما ذكرنا أن ما أفاده يمكن استفادته من الكلام، بأن يقرأ «قبض» بلا تشديد و يكون المراد من بيعه هو الثمن.

و ملخص الكلام في المقام على ما ذكرنا: إن الروايات متطابقة على أن الشرط في الخيار عدم قبض الثمن، و أما بالنسبة إلى البيع فلا- تعرض له في الروايات فلاحظ، فمقتضى الاطلاق أنه لو لم يقبض الثمن يثبت الخيار، أعم من أنه قبض المثلث أو لم يقبض.

ثم انه لو كان عدم القبض لعدوان البائع - بأن دفع المشتري و البائع لم يقابضه - أفاد الشيخ قدس سره بأنه لا يثبت الخيار، لأن هذا الخيار

للإرافق بالنسبة إلى البائع لأن لا يتضرر.

و ما أفاده قدس سره في وجه هذا الحكم و ان كان متينا لكن الاولى أن يستدل بقوله «ان جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام و الا فلا بيع له»، فان المستفاد من هذه العباره أن الميزان لثبوت الخيار عدم مجىء المشتري بالثمن في الثلاثه.

ثم ان المشتري لو قبض المبيع بلاـ اذن من البائع بلاـ اقباض للثمن، ففيه وجوه: منها انه كلاـ قبض مطلقا، و منها انه لو استردـ يكون كلاـ قبض و الا فلاـ

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٥٥

...

و منها أنه قبض مطلقا، و منها أنه لو قلنا بأنه يرتفع الضمان بهذا القبض يكون قبضا مؤثرا و الا فلاـ.

و اختار الشيخ الوجه الاخير، بتقرير أن البائع انما جعل له الخيار لدفع ضرره و المفروض أنه لا يتضرر بالتلف لأنه لا ضمان عليه لو تلف و لا يجب عليه حفظ المبيع، و أما جريانه من التصرف في الثمن فيتدارك بأخذ المبيع مقاصه.

و لا يخفى أنه على ما ذكرنا لا تصل النوبه إلى هذا البحث، اذ ذكرنا أن الميزان في ثبوت الخيار و عدمه قبض الثمن و عدمه، و مع الاغراض عمما ذكرنا يرد على الشيخ بأن دليل الخيار لم يكن حديث الضرر كي يجيء هذا البيان بل كان المدرك النص الخاص. هذا أولا، و ثانياً أن التناقض يتوقف على التمكّن من الاسترداد، و ثالثاً ان التناقض يتوقف على أن لا يكون حبس الثمن من طرف المشتري عدواً.

و الحق على هذا المسلك أن يكون هذا القبض كلاـ قبض، اذ المستفاد من روایه ابن يقطین أن الميزان باقراض البائع لا بالقبض مطلقا.

و لو مكن المشتري و لم يقبحه أفاد

الشيخ قدس سره بأن المسألة مبنية على ارتفاع الضمان و عدمه.

و الحق أن الميزان بما يستفاد من النص، و لا يبعد أن يقال بأنه لو صدق الاقباض على مجرد التمكين يسقط و الا فلا.

و استظره صاحب الجوادر من بعض النصوص كخبر زراره أن مجرد التمكين من القبض لا- أثر له، اذ فيه قال «سائل ثم يدعاه عنده»، و مع ذلك أجاب عليه السلام بثبوت الخيار. و أيده السيد في الحاشية و قال: ان الحق مع صاحب الجوادر، فانه يصدق الوديعه مع التمكين من الاخذ، بل يصدق حتى في صوره

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٥٦

قوله: الشرط الثاني عدم قبض مجموع الثمن (١)

أخذ المبيع أولا و تركه عنده ثانيا.

لكن الحق مع الشيخ قدس سره، اذ غايه ما في الباب هو الاطلاق كما في كلام السيد، و من الظاهر أن الاطلاق يقيد بما في روایه على بن يقطین و جعل الميزان بالاقباض و عدمه، فالعمده صدق الاقباض على التمكين و عدمه.

نعم لو شك في الصدق فلا بأس بالأخذ باطلاق روایه زراره بهذا المقدار.

ثم ان قبض بعض المبيع كلا- قبض أو كالقبض، بدعوى أنه يصدق عليه قبض المبيع أو يتزام بالتبعض بالنسبة إلى ثبوت الخيار وجوه.

لاشكال في أن القبض على الاطلاق لا يصدق على قبض البعض، فهذا الوجه باطل. فأفاد الاستاذ دام ظله في المقام بأن المسألة من فروع النزاع المعروف بين الفقهاء بأن ضم ما لا يصح يبيه إلى ما يصح يوجب بطلان الجميع أو صحة ما يصح، و الحق هو الثاني. و السر فيه أن المبيع ينحل بسبب أجزاء المبيع إلى بيع عديده، فمقتضى القاعدة جريانه بالنسبة إلى البعض.

ولكن الظاهر أن ما أفاده و

ان كان تاما بحسب الكبرى الكلية لكن الظاهر من خبر ابن يقطين الذى هو العمده فى هذا الحكم قبض المجموع، فلا أثر فى قبض البعض.

[الشرط الثانى عدم قبض مجموع الثمن]

أقول: الشرط الثانى من شرائط خيار التأخير عدم قبض مجموع الثمن.

أفاد الشيخ قدس سره ان قبض البعض كلا قبض.

و أفاد الاستاذ بأن اللازم قبض تمام الثمن لكن البيع ينحل بحسب أجزاءه فبالنسبة الى ذلك المقدار يصدق انه قبض تمام الثمن، فيكون للبائع حق الخيار بالنسبة الى البقىه و يجوز له الفسخ، غايه الامر انه فسخ يكون للمشتري خيار التبعض.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٥٧

قوله: و القبض بدون الاذن كعدمه (١).

و الحق أنه لا يمكن مساعدته، فان المستفاد من روایه زراره بحسب الفهم العرفى لزوم قبض تمام الثمن كما عليه الشيخ قدس سره. نعم الاستدلال للمدعى بروايه ابن حجاج بتقريب أن أبي بكر هكذا فهم من كلام الامام عليه السلام ليس تماما، اذ فيه: أولا ان الروايه ضعيفه السندي كما تقدم. و ثانيا لم يعلم من كلام أبي بكر القاضى أنه حكم لمن وعلى من، فإنه ليس في الروايه دلالة من هذه الناحيه. و ثالثا ان فهم أبي بكر لا فائدہ فيه.

و الحق ما ذهب اليه الشيخ حيث قال: فيه نظر، خلافا للعلام حيث استدل بالروايه. و العجب من الميرزا حيث قال على ما في كلام مقرره: لم أفهم وجه النظر، فان وجهه ظاهر كما قال سيدنا الاستاذ دام ظله. و كيف كان ففي روایه زراره لإثبات المدعى غنى و كفایه فلاحظ.

أقول: لو قبض الثمن بلا اذن المشتري هل له أثر أم لا؟ أفاد الشيخ قدس سره بأنه لا أثر له.

أفاد الاستاذ في المقام على ما في التقرير بأن

المستفاد من الاخبار الواردة في المقام أن الميزان للخيار عدم المجرىء بالثمن بنحو السالبه بانتفاء المحمول بأن يكون الثمن عنده ولم يجيء به.

و بعبارة أخرى: الاخبار متعرضه للصوره التي يمكن الاتيان بها ولم يأت بها وأما لو لم يكن ممكنا فالروايه لا تشمله، فعليه لا تكون هذه الصوره موردا لدلالة الخبر، فلا بد من أن يعمل على طبق القاعده.

و ما أفاده منقوض بصورة الغفله والنسيان، فهل يمكن أن يقال بأنه لو لم يجيء بالثمن لا يثبت الخيار، بتقرير أنه لم يكن ممكنا لغفلته، لكن مع ذلك لا يبعد أن يقال: بأن الروايه لا تشمل هذه الصوره، أي صوره قبض البائع الثمن بدون

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٥٨

قوله: و هل هي كاشفه او مثبته أقواهما الثاني (١).

اجازه المشترى، فان الروايه منصرفه عن هذه الصوره.

و أما ما أفاده الشيخ قدس سره من أن ضرر الضمان باق في صوره عدم قبض الثمن باذنه. فلا وجه له، فان البائع مالك للثمن و يجوز له التصرف، فلو امتنع المشترى من الاقباض للبائع أن يفسخ البيع عند الحاكم و يقبض الثمن.

لكن هذا الاشكال غير وارد على الشيخ، اذ هو قدس سره استدركه بعد سطر بقوله: لو كان القبض عن حق فلا خيار، لأن الخبر منصرف عن الصوره. ولكن الذى يتوجه الى الشيخ أن يقال: ان المدار فى سقوط الخيار لو كان مجىء المشترى بالثمن فلا فرق بين القبض عن حق و بلا حق و لا بد من الالتزام بثبوت الخيار، و ان قلنا بانصراف الدليل عن صوره القبض فلا فرق بين الرضا و عدمه أيضا و ان الخيار غير ثابت.

أفاد المحقق الايرلندي أن المستفاد من

الاخبار أن القبض مانع عن الخيار على نحو الاطلاق، فلا خيار مع القبض بلا فرق بين الصورتين.

و ما أفاده و ان كان موافقا لما ذكرناه، لكن تقريب المدعى مختلف فانا ندعى أن الروايه منصرفه عن صوره القبض، و أما الفرق بين المبيع و الشمن بأن يقال في طرف المبيع لا بد من الاذن و أما في طرف المشترى يكفي مطلق القبض، فلا وجه له كما يظهر من كلام الشيخ.

أقول: لو قلنا باشتراط الاذن فلو قبض الشمن فأجاز المشترى هل يكون كاشفه أو ناقله؟ افاد الشيخ بأن الحق انه ناقل، و تظهر الشمره فيما قبض قبل الثلاثه و أجاز بعدها فلا بد من السؤال من مراده، فما أفاده من أن الحق انه ناقل ان كان ناظرا الى ما أفاده في باب الفضولى من أن الاجازه ناقله فيرد عليه انه قد مر أن مقتضى القاعده في ذلك الباب هو الكشف، و ان كان نظره بأن مقتضى

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٥٩

قوله: الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين (١).

القاعده النقل في المقام و ان كان الكشف هناك فالحق كما أفاده، اذ الامر التكويني لا يستند الى الشخص بالاجازه بخلاف الامور الاعتباريه كالملكية و نحوها.

ثم ان للسيد كلاما في المقام، و هو أن قبض البائع للشمن اسقاط للخيار غايه الامر لو كان بلا اذن لا يؤثر و أما بعد لحوق الاجازه فيؤثر و ان كانت الاجازه ناقله. و كلامه محدود من جهات اذ يرد عليه:

أولا- ان الخيار يثبت بعد الثلاثه و القبض كان في الثلاثه.

و ثانيا- ان قبض الشمن لا يرتبط باسقاط الخيار.

و ثالثا- ان القبض لو كان اسقاطا للخيار فلا يفرق بين الصحيح و الفاسد.

رابعاً- أنه لا معنى لكون الاجازه كاشفه كما ذكرنا.

[الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين]

أقول: أفاد السيد الاستاذ دام ظله في المقام على ما في التقرير بأن جعل حق التأخير يتصور على ثلاثة أقسام: الاول أن تكون المده أزيد من ثلاثة أيام الثاني أن يجعل ثلاثة أيام، الثالث أن يجعل أقل منها.

أما لو كان ازيد من الثلاثه فلا تشمله أخبار المقام، ووجه فيه أن الاخبار الوارده في هذا الباب تتضمن حكمين: سلبي و هو عدم الخيار إلى الثلاثه و إيجابي و هو الخيار بعد الثلاثه.

و لا يخفى ان الخيار في فرض التأخير على طبق القاعدة بمقتضى الشرط الضمني، فالحكم السلبي المستفاد من أخبار الباب على خلاف القاعدة، و شرط التأخير معناه عدم الخيار إلى هذه المده، فلا تنافي بين الاخبار و بين الشرط.

و أما ثبوت الخيار بعد الثلاثه فهو حكم على طبق القاعدة للشرط الضمني، لكن لا مجال لهذا التقرير مع شرط التأخير، فالتأخير على القاعدة و لا موقع للعمل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٠

قوله: الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبهه كصاع من صبره (١).

بأنه ينافي بينهما و لو كان حق التأخير بمقدار الثلاثه يثبت الخيار بمقتضى القاعدة الاوليه و بمقتضى أخبار الباب و يكون البيع قبلها لازماً، غايته الامر هذا اللزوم يكون له سببان و هما اشتراط التأخير و الروايات الخاصه. و أما لو كان أقل من الثلاثه فلا و لو جعل حق التأخير يكون البيع لازماً يومين و بعد انقضائهما يثبت الخيار بمقتضى أخبار الباب. فتحصل أن النتيجه تظهر فيما يكون حق التأخير أزيد من الثلاثه، فإنه بعد انقضاء الثلاثه لا يثبت الخيار بل بعد انقضاء المده المقرر بينهما. و الحال انه

لا يشترط هذا الخيار بعدم اشتراط التأخير.

هذا كلامه.

و الحق أن ما أفاده غير تمام، فان النص كما أفاده الشيخ قدس سره منصرف عن صوره شرط التأخير. و توضيح هذا المطلب: ان الظاهر من النص في هذا الباب أن ابتداء المدح و الاجل من حين العقد. هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان الظاهر منه أن هذا فيما يكون الوظيفه التسليم لكن جعل على خلاف القاعده حق التأخير، و من الظاهر أنه مع جعل اشتراط التأخير لا يكون الوظيفه التسليم بل بمقتضى القاعده الثانويه لمن يكون عنده المال أن يؤخر تسليمه، فلا بد من الالتزام بأحد الامرين اما جعل المدح من حين العقد و اما من حين انقضاء الاجل، و كلاهما خلاف الظاهر. و يؤيد المدعى أنه ادعى الاجماع عليه في الجهة كما في عباره الشيخ فلاحظ.

[الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبيهه كصاع من صبره]

اشاره

أقول: و الذى يمكن أن تقول به لهذا الشرط أمور:

الاول – الاجماع،

و قد تصدى الشيخ قدس سره أن الحكم مجمع عليه عندهم.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٦١

...

و فيه: ان الاجماع المنقول غير حجه و المحصل غير حاصل، مضافا الى أنه محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعا.

الثاني – ان المدرك لهذا الخيار قاعده نقى الضرر،

و لا ضرر فيما يكون المبيع كليا، لأنه لا ضمان عليه.

و فيه: أولا انه يتصور الضرر فيما يكون كليا، فإنه يمكن أن يتصور أن الشخص قادر على تسليم وزنه من الحنطة و لا يقدر على أزيد من هذا المقدار، وبالتالي يقع في الضرر، بأن لا يمكنه أن يعامل مع غير هذا المشتري.

و ثانياً: ان الدليل ليس قاعده نفي الضرر بل الدليل الاخبار.

الثالث- الاخبار الواردة في المقام.

ولايخفى أن روايه زراره داله على الشخصيه لكن لا مفهوم لها فلا بد من ملاحظه غيرها، وأما روايه على بن يقطين فالحق أنه عام، وأنه لا فرق بين كون المبيع كلياً و شخصياً.

ثم انه قد ذكر شروطاً أخرى لهذا الخيار:

منها عدم الخيار من ناحيه أخرى للبائع و لا للمشتري،

و قد نسب هذا القول الى العلامه في التحرير. وما يمكن أن يكون وجهاً لهذا القول أمور:

الاول: انه قد مر آنفاً بأن التأخير الذي يكون موضوعاً لهذا الخيار هو التأخير لا عن حق، هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أن من أحكام الخيار عدم وجوب التسليم و عدم لزوم الاقباض، فلو فرضنا ثبوت الخيار يكون التأخير عن حق فلا- يكون موضوعاً للخيار.

وفيه: ان المبني فاسد من أصله، و هو جواز عدم الاقباض مع الخيار، فان أثر الخيار جواز حل العقد لكن ما دام العقد باقياً يجب العمل بمقتضاه، و المفروض أن كل واحد من العوضين قد انتقل الى الطرف الآخر فيجب على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٢

...

كل منهما الاقباض للآخر.

و ما عن الميرزا بأنه لا يجب الوفاء في فرض الخيار فلا يجب الاقباض غير تمام، اذ الوفاء عباره عن عدم حق الفسخ و لا تنافي بين الجواز و لزوم الاقباض.

ان قلت: وجوب الاقباض هو انما بلحاظ الشرط الضمني، و حيث أن العقد جائز فلا يجب الوفاء بالشرط، لأن المفروض ان دليل «أؤفوا» غير شامل له.

قلت: دليل نفوذ الشرط قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» فالشرط نافذ.

ان قلت: كيف يكون العمل بالشرط لازماً مع أن المفروض أن العقد جائز.

قلت: لا تناهى بين الامرين، بل لعله قد مر منا بأن العقد لو انحل باعمال الخيار يكون وجوب العمل بالشرط بحاله بل يمكن أن
يقال بنفوذ الشرط

حتى فيما يكون في ضمن العقد الفاسد لتحقق أركانه و اطلاق دليل صحته و نفوذه فلا حظر.

و تفصيل الحال موكل الى باب الشروط فانتظر.

و يؤيد المطلوب أنه لو لا ذلك يلزم أن يكون مبدأ الثلاثة، من حين انقضاء المجلس لوجود خيار المجلس، و بعد انقضاء الثلاثة فيما يكون المبيع حيواناً لوجود خيار الحيوان. و هو كما ترى، و الوجه في هذا الالتزام أنه لو لا يقع التنافي بين أدلة هذا الخيار و أدلة تلك الخيارات، و الجمع بين الأدلة بهذا النحو ليس جمعاً عرفياً بل تبرعياً، و رفع للتنافي بأى وجه كان. و من الظاهر أن الجمع التبرعى لا اعتبار به و الا لا يبقى المعارضه بين الأدلة كما هو ظاهر.

الثاني: انصراف دليل هذا الخيار عن مورد وجود خيار آخر.

و فيه: أنه لا وجه لهذا الانصراف، فإنه مجرد ادعاء.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٦٣

3

الثالث: ان الخيار الثابت بالتأخير للبائع بلحاظ تضرره من جهه التأخير و مع وجود الخيار لا يكون في التأخير ضرر عليه، اذ يمكنه الفسخ.

و فيه: أنه لو كان المدرك حديث لا ضرر لكان لهذا البيان مجال، و حيث أن الدليل النص الخاص في المقام فلا مجال لهذا التقريب كما هو ظاهر.

الرابع: ان مقتضى دليل الخيار ان العقد لازم قبل الثلاثة و خيار بعد مضيها و المستفاد من هذا الدليل أنه يثبت الخيار بعد الثلاثة- أي جنس الخيار- فبقانون المقابلة يفهم أن اللزوم قبل الثلاثة مطلقا فلا يكون خيار قبل الثلاثة على الاطلاق.

و فيه: ان النفي و الالبات في هذا الخيار راجعان الى الناحيه الخاصه و هي التأخير و عدمه، فلا ينافي ثبوت الخيار من ناحيه اخرى.

و بعباره أخرى: الذى يفهم من الروايه

أنه لا خيار من ناحية التأخير إلى ثلاثة أيام، وهذا ظاهر واضح، فالحق أن هذا الشرط فاسد و لا دليل عليه.

(و منها) تعدد المتعاقدين،

بتقرير أن هذا الخيار لا يثبت ما دام خيار المجلس موجوداً. هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أنه اذا كان العاقد واحداً لا يتصور سقوط خيار المجلس.

و فيه: أولا انه قد مر آنفا عدم منافاه هذا الخيار مع خيار المجلس. و ثانيا انه لا يثبت الخيار الناشئ من قبل المجلس للوكيل في مجرد الصيغه. و ثالثا يمكن اشتراط سقوطه أو اسقاطه بعد العقد.

ان قلت: المستفاد من روایه زراره ان المشتری غير البائع.

قللت: هذا مما لا شبهه فيه، فإنه لا يعقل اتحاد المشترى و البائع، لكن

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٦٤

قوله: ثم ان ميدء الثلاثه من حين التفرق أو من حين العقد وجهاه (١).

تعدد المتعاملين لا يستلزم اتحاد العاقددين، وهذا ظاهر واضح.

(و منها) أن لا يكون المسمى حيواناً أو خصوصاً الحارثة،

و المدرک ما رواه ابن یقطین عن أبي الحسن عليه السلام فی جاریه اشتراها و قال المشتری و جئتك بالثمن. قال عليه السلام: ان جاءه فيما يبنه و بین شهر و الا فلا بیع له.

و نسب الى الصدوق الحكم في مطلق الحيوان، و الحق انه لا- وجه للقول به في مطلق الحيوان، فان الوارد في النص خصوص الجاريه و الحمل على المثال لا وجه له و ليس في الروايه دليل على عدم الاقباض من طرف البائع. و أيضا المستفاد من الروايه بطلان البيع بعد شهر. و كيف كان حكم خاص في خصوص هذا النوع من المبيع، و لا وجه لتسويه الحكم الى مطلق الحيوان.

ثم ان سيدنا الاستاذ دام ظله أفاد في المقام بأن المستفاد من هذه الرواية أن الخيار ثابت ولو مع عدم اقراض المبيع، فبها يقيد ما رواه ابن يقطين و نقول:

بيان في بيع الجاريه خصوصيه و هي عدم

اشترط عدم اقراض المبيع، ولو علم من الخارج اتحاد الحكم بين الموارد تقييد هذه الرواية برواية ابن يقطين، لكن الرواية من حيث أنه لم يعمل بها الا الصدوق ساقطه عن درجه الاعتبار.

و يرد عليه: أولاً- ان اعراض المشهور لا يسقط الخبر عن الحجيه. و ثانياً انه لا تنافي بين الخبرين كى يقيد أحدهما بالآخر لأنه ليس فى رواية ابن يقطين مفهوم بل حكم فى مورد خاص.

[فى أن مبدأ الثلاثة من حين التفرق أو من حين العقد وجهان]

اقول: ان مبدأ الثلاثة من حين العقد أو من حين التفرق. أفاد الشيخ قدس سره بأنه من حيث كون الظاهر من الرواية ان مدة الغيبة ثلاثة أيام يكون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٥

قوله: مسألة يسقط هذا الخيار بأمور (١).

المعيار بالتفرق، و من حيث ان الضمير يرجع الى المشتري يكون كنایه عن عدم التقاضى، و هذا هو الاقوى.

و الحق أن يقال: انه لا-اجمال في الرواية، فان الظاهر أن الضمير يرجع الى الاشتراء، فيكون دالا على أن الميزان العقد، و على فرض الاجمال يؤخذ برواية ابن يقطين، فانها ظاهره في أن المبدأ نفس العقد.

ثم انه لو كان في الروايات اجمال فهل مقتضى الاصل الشانوى ما ذا؟ الحق أن مقتضاها أيضاً أن يحسب من حين العقد، فان الأزيد من هذا المقدار- أي أزيد من الثلاثة أيام من حين العقد- ليس دليلاً على اللزوم، فيؤخذ بمقتضى الشرط الضمني المقتضى للخيار، و هذا ظاهر فلا تغفل.

[مسألة يسقط هذا الخيار بأمور]

اشاره

أقول: أفاد الشيخ قدس سره بأنه يسقط هذا الخيار بأمور:

(منها) اسقاطه بعد الثلاثة،

و هذا أمر على طبق القاعدة الاوليه، فان هذا الخيار من الحقوق، و من الظاهر ان الحق قابل للإسقاط.

انما الاشكال في سقوطه بالاسقاط في الثلاثة من حيث أن الخيار يحصل بعد الثلاثة. و وجه الاشكال أنه اسقاط لما لم يجب. و يدفع بأنه لا اشكال في اسقاط ما لم يجب الا التعليق، و بطلان التعليق من جهة الاجماع و القدر المتيقن منه ما يكون في البيع.

نعم الاسقاط على نحو التنجيز لا يمكن حيث لا معنى للإسقاط بلا تعلقه بالاسقط و المفروض عدمه.

و بعباره أخرى: الاسقاط أمر تعلقى، و تتحققه بلا تتحقق ما يتعلق به لا يمكن، لكن الكلام و الاشكال فى اصل المقتضى، فانه لا دليل على جواز الاسقاط على نحو الاطلاق، بحيث كلما يكون ممكنا ثبوتا تلزم بصحته، و انما المسلم أن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٦

...

الحق الفعلى قابل للسقوط بالاسقط.

و أفاد الشيخ قدس سره في وجه الجواز وجوها:

الاول- ان العقد سبب للخيار، و المفروض أنه تتحقق في الخارج، فيجوز اسقاط الخيار بعد تتحقق العقد.

و فيه: انه ليس في الاحكام الشرعية الا تتحقق الموضوع و الحكم و لا سبيل للسببيه و أمثالها، مضافا الى أن السببيه التامه بعد لم تتحقق، فان المفروض أن الخيار لا يتحقق الا بعد مضي الثلاثه، و الاشكال في عدم الدليل على صحة الاسقاط ما لم يتحقق في الخارج.

الثاني- جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد، فيجوز في المقام بالفحوى.

و فيه: كما في كلامه قدس سره بأن المدرك للجواز لو كان هو الاجماع لكان لتقرير الاولويه مجال، و لكن لو كان دليلا الشرط ففي الاصل اشكال فكيف بالفرع.

و قد

أفاد الميرزا قدس سره وجها آخر للجواز، و هو أن الخيار و ان كان موضوعه بعد الثلاثة لكن مبدأ تتحققه من حين العقد، فإنه من حينه يجب على المشتري بمقتضى الشرط أن يدفع الثمن و تتحقق الخيار من جهة تأخير الثمن، فمعنى اسقاط الخيار اجتيازه عن حق المطالبه، و هذا الحق فعلى فلا موضوع للإشكال.

و ما أفاده قدس سره متين من حيث أن حق المطالبه امر وضعى و حق قابل للإسقاط لكن يرد فيما أفاده: أولا ان اسقاط الخيار ليس معناه الاجتياز عن حق المطالبه، فان كل واحد منهما امر فى مقابل الآخر. و ثانيا ان الاجتياز عن حق

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٧

...

المطالبه لا يوجب سقوط الخيار، فان الخيار مترب على التأخير اعم من أن يكون التأخير عن حق أم لا، فالاشكال باق على حاله.

اذا عرفت ما تقدم نقول: يمكن أن نتمسك بوجه آخر، و هو أن هذا الخيار ليس كالخيار التعبدى المجعلو من قبل الشارع كخيارى المجلس و الحيوان، بل خيار ثابت بمقتضى الشرط، و من الظاهر أن الشارط بشرطه يملك ما شرطه على المشروط عليه، و هذه الملكيه فعليه و قابله للتصرف فيه فلا مانع من رفع اليدي عنه و اسقاطه. مثلا لو اشترط البائع على المشتري خياته ثوبه بعد شهر و بعد البيع لو أسقط الشرط هل يشكل بأنه لا يجوز حيث أن ظرف الخياته غير متحقق، و المقام كذلك.

و مما ذكر يظهر أمر، و هو أنه لو شرط البائع على المشتري أن يحج عن أبيه فى موسم الحج و قبل مجىء الموسم مات الشارط و بعد مجىء الموسم لم يحج المشتري يكون خيار تخلف الشرط للميته أو للوارث، فان

قيل للميت قلنا الميت ليس قابلاً لأن يملك شيئاً بعد الموت، وإن قيل للوارث قلنا إن الارث يتعلق بما تركه الميت و المفروض أنه لم يترك شيئاً و مع ذلك كيف يمكن الالتزام بعدم الخيار.

و حل هذه الشبهة بما ذكرناه، فإن الشرط بشرطه يملك شيئاً على المشروط عليه، و هذا الحق المملوك له ينتقل بالارث إلى وارثه. نعم لو لم يرجع الاسقاط إلى ما ذكرناه و بلا اسقاط الحق الفعلى و مع ذلك يسقط خياره في ظرفه يبقى الاشكال بحاله و لا دافع له.

(و منها) استراتط سقوطه في ضمن العقد،

أفاد الشيخ في المقام بأن المدرك لصحه هذا الشرط لعله عموم الشرط. ثم أورد بأن شمول عموم الشرط يتوقف

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٨

...

على جواز الشرط في حد نفسه و الا يشكل، اذ الشرط لا يوجب مشروعيه ما لا يجوز بلا شرط.

و لا يخفى أنه قد مر تفصيل هذا البحث في بحث مسقطات خيار المجلس و لا نعيد. و محصل ما ظهر مما قلنا هناك: أن الدليل على صحه هذا الشرط النص الخاص الوارد في باب المكاتب، و هو ما رواه ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل - إلى أن قال - بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك. قال عليه السلام: لا. يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم «١». فإنه يفهم من هذه الرواية بحسب الفهم العرفي أن شرط سقوط الخيار المتأخر عن زمان العقد صحيح و جائز. فبما لاحظه هذه الرواية لا بأس أن نلتزم بجواز هذا الشرط و الا يشكل الامر كما حققناه فيما تقدم من بحث خيار المجلس فراجع.

(و منها) بذل المشترى للثمن بعد الثلاثة.

قال الشيخ قدس سره فإن المتصريح به في التذكرة سقوط الخيار حينئذ، و قيل بعدم سقوط الخيار بذلك استصحاباً، و هو حسن لو استند إلى الأخبار - انتهى موضع الحاجة من كلام المصنف.

و ملخص ما أفاده قدس سره في المقام هو الفرق بين أن يكون الدليل النص و بين أن يكون حديث نفي الضرر، فإنه على الأول لا مانع من استصحاب الخيار.

و فيه: يرد أولاً أنه لو استندنا إلى الأخبار فلا تحتاج إلى الاستصحاب، إذ يكفي اطلاق النص، فإن مقتضى مفهوم قوله عليه السلام «و الا فلا بيع له» ان عدم المجرىء بالثمن في

الثلاثه يوجب الخيار، أعم من لا يجيء بالثمن أو جاء به بعد الثلاثه.

ثانياً- ان الاستصحاب في الحكم الكلى غير جار على المبني لمعارضه.

و أفاد قدس سره بأنه لو كان المدرك حديث نفي الضرر فلا وجه للخيار، لأن

(١) الوسائل، الباب (١٧) من أبواب المكاتبه الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٩

...

المفروض أن الضرر غير موجود الان و القاعده لا تتدارك الضرر السابق فالحكم اللزوم.

و أفاد الاستاذ في المقام على ما في التقرير: بأنه لو كان ما أفاده تماما لا يكون وجها للخيار كما أفاده، لكن لا وجها للزوم أيضا، لأن اللزوم حكم واحد مستفاد من قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فإذا ارتفع في زمان فلا وجه لعوده لأنه حكم واحد، فإذا سقط لا دليل على ثبوته. اللهم الا- أن يدفع المشترى الثمن في الان المتصل باآخر زمان الثلاثه، فإنه في هذا الفرض لا مانع من جريان استصحاب اللزوم، لكنه مجرد فرض و لا واقع له. هذا كلامه.

و يرد فيه: أولا- ان عموم «أَوْفُوا» محكم، ولا- وجه لرفع اليد عنه الا- في مقدار دلائله الدليل كما ذكرنا كرارا، فالمرجع عموم «أَوْفُوا» و لا منافاه بين بقاء اللزوم وبين أن يكون حكما واحدا و لا يكون له عموم زمانى.

و ثانيا: انه لا مجال لاستصحاب اللزوم حتى مع فرض الاتصال بزمان انقضاء الثلاثه لمعارضته بعدم الجعل.

و ثالثا: أن ما ذكره لو فرض تماما لكن تكون النتيجه هو اللزوم، لأنه مع الشك في صحة الفسخ حكم ببقاء الملكيه، و هذا معنى اللزوم.

هذا ما يرجع الى كلام سيدنا الاستاذ دام ظله، و أما ما أفاده الشيخ قدس سره في هذا المقام فحاصله: انه لو كان الدليل حديث نفي الضرر

فلا مجال لبقاء الخيار لأن المفروض أن الضرر مرتفع حين البذل والضرر السابق لا يتدارك بالقاعد़ه، و لا يكفي تحقق الضرر سابق، اذ المستفاد من القاعدَه ان المنفي الضرر الفعلى، و المفروض أنه لا ضرر فعلا.

و يظهر من كلامه أنه لا يرى جريان الاستصحاب، ولذا أورد عليه السيد في الحاشية بأنه يجري الاصل مع شرح طويل. و لكن الذى يسهل الخطب أن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٠

...

المدرَّك ليس حديث نفي الضرر، مضافا الى أن الاستصحاب معارض بعدم الجعل، و حيث ان المدرَّك هو النص و قلنا انه مطلق و لا وجه لما أفاده من انصرافه الى صوره التضرر الفعلى، فان كون الملاك هو دفع الضرر عن البائع لا يوجب الانصراف فالمحكم اطلاق النص، و عليه ما أفاده العلامه لا يخلو عن ضعف.

(و منها) أخذ الثمن من المشتري.

قال الشيخ قدس سره بناء على عدم سقوطه بالبذل.

و لا يخفى أنه ليس الاخذ دائما مترتبًا على البذل كي يتوجه ما أفاده، بل يمكن تتحقق الاخذ بلا أن يتحقق البذل، كما لو أخذه بلا اذن من المشتري فلا موقع لهذا الكلام. و كيف كان ما قيل في وجه سقوط الخيار بالبذل أنه التزام فعلى بالبيع فيسقط به.

و فيه: أنه لا وجه لسقوط الخيار بالاخذ، فان مجرد الاخذ لا يستلزم سقوط الخيار، فان للبائع أن يأخذ الثمن لأنه حقه، و لكن مع ذلك يمكن أن يستفيد من حقه الخيارى و يفسخ فلا وجه لهذا المدعى. و الحال انه لا وجه للسقوط بالاخذ الا ان يقصد به الاسقط، و حيث ان الاصل عدم قصد الاسقط فلا يحکم به الا مع العلم أو الاطمئنان العقلائي أو اقامه حجه شرعية فلا يعنى بالظن فكيف

بمجرد الاحتمال.

و لا يقاس المقام بباب سقوط خيار الحيوان، فإنه بلحاظ النص الخاص الوارد فيه، مضافاً إلى أن في مورد الحيوان التصرف وقع في مال نفسه، وفي المقام لا - يكون التصرف في مال نفسه مطلقاً، كما لو فرض أن الشمن كلّي فإنه يتحمل أن يكون بعنوان العاريه أو الهبه، و احتمال العاريه أو الهبه مخصوص بما يكون الشمن كلّياً إما في الشخصى فلا معنى لهذا الاحتمال، اذ المفروض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧١

قوله: و هل يسقط الخيار بمطالبه الشمن (١).

قوله: مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي (٢).

أن الشمن ملك للبائع فلا يتصور العاريه أو الهبه.

ثم ان ما أفاده الشيخ بأن خير الوجوه أو سلطها و لكن الأقوى الآخر، لا يخلو عن تناقض فلاحظ.

فتحصل مما ذكرنا أنه لا وجه لسقوط الخيار بالأخذ، فإنه لا دلاله على اسقاط الخيار حتى في خيار الحيوان فكيف بالمقام فإن الأخذ لا يدل على الاسقاط بأى نحو من الدلالات.

[هل يسقط الخيار بمطالبه الشمن]

أقول: الحق هو عدم السقوط، فإن مطالبه الشمن لا يدل على اسقاط الخيار لا في المقام ولا في سائر الخيارات، لأن المطالبه ليست تصرفاً، فإن المسقط لا يلزم أن يكون تصرفاً، و التصرف إنما يكون مسقطاً إذا قصد به الإسقاط بل لأنّه لا مقتضى فيه للإسقاط.

و لا يخفى أن المدرك لهذا الخيار ليس حديث الضرر كي يكون مجال لما أفاده الشيخ من الفرق بين كون الضرر الموجب للخيار هو الاستقبالي، بخلاف الضرر في البيع الغبني، فإنه لا موضوع لهذا البحث، فإن الدليل هو النص الخاص المضى للشرط الضمنى الواقع بين المتباعين.

[مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي]

أقول: هذا الخيار فوري أم تراخي، أفاد الشيخ قدس سره بأنه قد مر ما يكون مستند الكل من القولين وقد مر أن المستند للفوريه عموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» بتقرير أن الخارج منه مقدار و في غيره يكون العموم مرجعاً، و المستند للخيار استصحاب الخيار.

و الحق من هذين القولين قد ظهر مما مر، فإن الحق أن عموم العام متبع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٢

...

و لا مانع من الاخذ به الا في مقدار خرج بالدليل. والاشكال فيه: بأنه ليس فيه عموم زمانى غير جار كما عرفت آنفا فلا مجال للاستصحاب. مضافة الى أن الاستصحاب فى أمثال المقام لا يجرى على مذهب الشيخ لأنه شك فى المقتضى كما هو ظاهر.

اضف الى ما ذكرنا أنه معارض بأصاله عدم الجعل. ولكن هذا كله مع فرض الشك، وأما بالنظر الى النص الوارد في المقام فلا مجال لهذا البحث، فان مقتضى اطلاقه بقاء الخيار.

و هذا هو الوجه لما أفاده الشيخ قدس سره بأن الجواز أقرب الى البطلان المستفاد من قوله عليه السلام «لا بيع له»

كى يرد عليه كما عن الميرزا بأن الاقربه لا يوجب الحمل عليه. مضافا الى أنه قد مر بأن قوله عليه السلام «لا بيع» لا يدل على البطلان، حيث نسب الى خصوص المشترى.

و ملخص الكلام فى المقام يمكن أن يستدل للتراثى بأحد وجوه:
الاول- أن نقول ان قول عليه السلام «لا بيع له» ظاهر فى الخيار و باطلاقه يثبت التراثى.

الثانى- أن نقول بأنه ظاهر فى نفى الصحه، لكن ببركه الاجماع نحكم بالصحه مع الجواز، و باطلاق نفى الصحه نحكم بالجواز المتراثى.

الثالث- ان نقول بأنه مجمل، و يحتمل أن يكون ناظرا الى نفى الصحه كما يمكن أن يكون ناظرا الى نفى النزوم، و ببركه الاجماع نحكم بالصحه و ببركه الاستصحاب نحكم ببقاء الجواز، لكن يرد فيه: أنه معارض بعدم الجعل و لنا أن نقول: بأن الظاهر من النص هو الفساد على الاطلاق، لكن قبل الفسخ

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٣

قوله: مسألة لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع اجماعا (١).

لا يفسد قطعا و أما بعد الفسخ فحيث لا دليل يحکم بالفساد. و هذا معنى كونه جائزأ أو خياريا فلا حظ.

[مسأله لو تلف المبيع بعد الثلاثه كان من البائع اجماعا]

أقول: لو تلف المبيع بعد الثلاثة يكون من مال البائع أم لا؟ قال الشيخ قدس سره: كان من مال البائع اجماعا مستفيضا بل متواترا كما في الرياض، و يدل عليه النبوي المشهور و هو قوله صلى الله عليه و آله: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده «١».

و لا- يخفى أن النبوي ضعيف سند، و عمل المشهور به لا- يجره، و الاجماعات يحتمل أن تكون مستنده إلى النبوي. و لكن الظاهر أن الحكم في الجمله مسلم فيما بينهم. و لا يخفى أن هذا حكم المبيع

الذى لم يقبض من المشترى.

و ربما يقال: بأنه يقع التعارض بين هذه الرواية و قاعدتين آخرين: احدهما قاعده الخراج بالضمان «٢»، ثانيتها قاعده التلف في زمن الخيار فهو من لا خيار له «٣».

ويجاب عن القاعده الاولى:

أولاً- بأنه لا دليل عليها.

و ثانياً- ان قاعده الخراج بالضمان أعم من قاعده كل مبيع تلف قبل قبضه فان مورد الثانيه اوسع فتخصص بالاولى كما هو الميزان.

و ثالثاً- المستفاد من الروايه النبويه بحسب النظر فيها ان الخراج فى مقابل الضمان المعاملى، فكل ضمان معاملى يستلزم الخراج، و فى المقام الضمان جعلى

(١) المستدرك، الجزء (٢) الصفحة ٤٧٣.

(٢) مبسوط الجزء (٢) الطبع الجديد الصفحة ١٢٦.

(٣) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من ابواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٤

...

ومولوى لا معاملى.

و رابعاً- ان المورد خارج تخصصاً، فانه بحكم الشارع التالف يرجع الى ملك من فى يده المال. و عليه فلا تختل قاعده الخراج بالضمان.

ويجاب عن الثانية- و هي قاعده كل مبيع فى زمن الخيار فهو من لا خيار له المستفاده من بعض الروايات «١»، فيجاب عنها بوجوه:

الاول: انه قيل باختصاصها بختار الحيوان و المجلس و الشرط كما فى كلام المصنف و انتظر لتحقيق الحال فيها فيما يجيء من أحكام الخيار إن شاء الله تعالى.

الثاني: ان القاعدة بحسب ما يستفاد من النص اختصاصها بما بعد القبض و لا اتحاد بين القاعدتين بحسب المورد.

الثالث: ان تلك القاعدة ناظره الى أن من له الخيار اذا تلف ما انتقل اليه فهو على من عليه الخيار، و في المقام أثبت الضمان على من يكون له الخيار فكم فرق بين الامرين. ولو تلف في الثالثة فالمشهور كما في كلام المصنف ان ضمانه على البائع

أيضاً وادعى عليه الاجماع في كلام جماعه من الاعلام، كما أن على خلافه ادعى الاجماع وذهب اليه المفيد وغيره.

و ما يمكن أن يكون مدركاً للمشهور أمور: منها الاجماع، و منها النبوى المتقدم، و منها ما رواه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مال صاحب المتع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتع - الخ «٢» فان هذه الرواية دالة على كون التلف فى الثلاثة حيث ان المشترى قال آتىك بالثمن غداً فسرق المتع. فلا حظ.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الخيار.

(٢) الوسائل الباب (١٠) من ابواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٧٥

قوله: مسألة لو اشتري ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن ما بينه وبين الليل والا فلا بيع (١).

ولكن هذه الوجوه الثلاثة كلها مخدوشة، فان الاجماع المنقول غير حجه و المحصل منه غير حاصل، مضافاً الى أنه مدركى، و النبوى ضعيف و لا ينجرى بالعمل و الرواية لا اعتبار بها من جهة محمد بن عبد الله بن هلال فان تم الامر بالتسالم فهو و الا يشكل الحكم على طبق المشهور. ولو مكنته و لم يقبض فلو قلنا بصدق القبض بالتمكين يترتب عليه حكم القبض فلا يكون تلفه عليه بعده. و أما لو قلنا بأن القبض لا يتحقق بالتخليه و التمكين يترتب عليه حكم التلف قبل القبض و لا وجه لما أفاده الشيخ من انصراف الدليل الى غير هذه الصوره.

[مسألة لو اشتري ما يفسد من يومه فإن جاء بالثمن ما بينه وبين الليل و إلا فلا بيع]

أقول: لو اشتري ما يفسد من يومه كالبقولات و الخضرولات فأفاد الشيخ قدس سره بأنه ان جاء بالثمن ما بينه و ما بين الليل فهو و الا فلا بيع له.

ولا يخفى أن المتع

لو فرض فساده فى اليوم فلا أثر للخيار فى الليل أعم من أن يكون المدرك النص أو قاعده لا ضرر، ولذا ما أفاده فى الدروس من كون هذا الخيار خيار ما يفسده الميت متين، فلا بد أن يكون المراد بالعموم مجموع اليوم والليل، كما أطلق هذا المعنى فى بعض الموارد، ويكون المراد بالفساد الاشراف عليه لا تتحققه. وكيف كان يمكن أن يكون المدرك لهذا الخيار أحد أمور:

الاول- النص الخاص، و هى مرسله محمد بن ابى حمزه او غيره عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري ما يفسد من يومه و يتركه حتى يأتي بالثمن.

قال: ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له. و هذه الروايه من حيث الدلاله لا يبعد أن تكون داله على الفساد كما مر آنفا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٦

...

و أما مرسل صدوق فى الفقيه بقوله «العهده فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل»، فيحتمل أن يكون من كلام الصدوق لا من كلام الامام. وعن الجواهر انه الظاهر مضافا الى انه مرسل ولا اعتبار به.

و أما نقل صاحب الوسائل بأن الروايه مستنده فاشتباه منه، كما يظهر اشتباوه من نقله الروايه مرسله فى الباب التاسع من أبواب الخيار والخامس منها.

فلاحظ.

و أما من حيث الدلاله فيمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام «العهده فيما يفسد من يومه» ان تلف المبيع من البائع يكون الى الليل، و تكون الروايه مخصوصه لقاعده كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده. و يمكن أن يكون المراد من العهده عهده البيع، أى يكون البيع لازما

يوما واحدا و بعده يكون جائز، أعم من أن جاء المشتري بالثمن أم لا، غاية الامر مقيد بروايه ابن حمزة.

الثانى- الشرط الضمنى على حسب الارتكاز العقلائى، وهذا لا اشكال فيه ولكن مقتضاه ثبوت الخيار بالتأخير مطلقا، و ليس محدودا بهذا الحد كما هو ظاهر.

الثالث- قاعده نفي الضرر، فان مقتضاهما ثبوت الخيار فيما يكون اللزوم ضرريا. وهذا التقرير تام على مسلك القوم فى مفاد القاعده، و أما على ما سلکناه فلا تقتضى الخيار كما هو واضح. مضافا الى انه مع ثبوت الخيار بمقتضى الشرط الارتكازى لا يكون مجال للقاعد، فان البيع لا يكون لازما برفع الزامه بالقاعد.

ثم انه هل يتعدى الى بقى الموارد كما لو كان المبيع مما يفسد في نصف اليوم، لو قلنا بضعف المدرك كما قلنا فلا مجال لهذا البحث، كما أنه على فرض التنزل لا وجه للتعديه فانها تحتاج الى الدليل. نعم يكون الشرط الارتكازى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٧

قوله: ثم الظاهر ان شروط هذا الخيار شروط خيار التأثير (١).

جاريا على القاعد.

قمى، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخیام، قم - ایران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٢٧٧

[ثم الظاهر أن شروط هذا الخيار شروط خيار التأثير]

أقول: ان الشيخ أفاد بأن الظاهر شروط هذا الخيار شروط خيار التأثير.

لا يخفى على ما ذكرنا لا يبقى مجال لهذا البحث، و أما مع الاغراض فالظاهر أنه لا وجہ للالتزام بوحدة الفرعين، فإنه لا يبعد أن يكون الخيار في ذلك المقام ناشئا من تأخير الثمن. وفي المقام ناشئا من عدم قبض الثمن.

نعم بعض الشرائط ملحوظ في المقام، لكن على حسب القاعد لا من باب لحاظ تلك الشرائط، فان المبيع لو قبض

لا يبقى مجال للخيار، فالميزان بقبض الثمن لا بعدم مجيء الثمن.

ان قلت: الظاهر من روایه علی بن حمزه ان الموضع عدم مجيء المشترى بالثمن و مجئه.

قلت: المفهوم من الروایه أن مجيء المشترى بالثمن يكون مقدمه لقبض الثمن. فلاحظ الروایه و تأمل فيها تصدق مقالتنا.

و الحاصل ان الميزان بقبض الثمن فهذا شرط لازم، كما أنه لا بد من كون المبيع شخصياً اذ لا يتصور الفساد في الكل في الذمه.

ثم ان المراد بالفساد الوارد في النص ليس الفساد الحقيقي كما أفاد الشيخ، فان الفواكه والخضروات ليست تفسد حقيقه بمرور يوم واحد، بل تنقص قيمتها بزوال طراوتها كما هو المشاهد في الاسواق. فلا يرد عليه الاشكال بأن معنى الفساد هو الحقيقي، وأما تغير الصوره النوعيه فهو تلف لا فساد.

و هل يلحق بالفساد فوات السوق أم لا؟ لو كان المدرك النص الخاص فالحق أنه لا يشمله، و لو كان حديث نفي الضرر فلو قلنا بأن فوات السوق يكون داخلا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٨

قوله: السادس خيار الرؤيه، و المراد به الخيار المسبب عن رؤيه المبيع على خلاف ما اشترطا فيه المتباعون (١).

في التلف يشمله الحديث لأنه ضرر على البائع، و أما لو لم يكن كذلك فان لم يجئ المشترى بالثمن يكون لزوم البيع ضررا على البائع، كما هو ظاهر حديث أنه محروم من التصرف في الثمن و في المبيع، لكن ذكرنا أن المدرك هو الشرط الارتكازي يجري في هذا الفرض أيضاً كما هو ظاهر.

[القسم السادس خيار الرؤيه]

اشارة

أقول: لا يخفى لو عنون البحث بهذا العنوان لا يبقى مجال، للبحث عن دليل هذا الخيار، لأنه يدخل في خيار تخلف الشرط، و الحال أن المدعى خيار الرؤيه خيار برأسه في قبال

بقيه الخيارات كما عده الشهيد. و كيف كان

ما يمكن أن يستدل به لإثبات هذا الخيار أو استدل به أمور:

الاول - الاجماع.

و فيه ما يرد في غيره من الموارد، فان الاجماع في مثال المقام لو لم يكن مقطوع المدرك فلا أقل من احتمال كونه مدركيا فلا اعتبار به.

الثاني - حديث نفي الضرر،

بتقريب أن لزوم العقد ضرر و الضرر منفي في الشريعة. و فيه:

أولاً: انه على مسلكنا لا مجال للاستدلال للمدعى كما هو ظاهر.

و ثانياً: ان الضرر انما نشأ من أصل العقد لا من لزومه. و بعبارة أخرى:

ان العقد اما وقع على الاطلاق بلا اشتراط الخيار لو ظهر مخالفًا لما يكون منظورا، و اما مع شرط الخيار. أما على الثاني فلا مجال للتمسك بحديث نفي الضرر، لأن المفروض ثبوت الخيار بالتخلف، و أما على الاول فلا يشمله الحديث، لأن المفروض أن المكلف بنفسه أقدم على الضرر، مضافا إلى أنه لو كان ضررها يكون المتضرر مغبونا، فلا حاجه الى اثبات خيار الرؤيه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٧٩

...

و ثالثاً: لا يكون تخلف الوصف دائمًا موجبا للضرر بل ربما لا يكون ضرر.

نعم تخلف الغرض الشخصي وهذا غير الضرر. نعم يتصور الضرر في الأمور الشخصية ولكن يجري فيه ما قلنا في الضرر النوعي المتوجه إلى الشخص.

و للأستاذ كلام في المقام على ما في التقرير، و هو أن الضرر المتصور في المقام ناشئ من أصل المعاملة لا من لزومها.

ان قلت: نحكم بفساد المعاملة لكونها ضررية.

قلت: حديث لا- ضرر انما يرفع الأحكام الضررية التأسيسية كوجوب الوضوء الضرري، و أما الأحكام الامضائية الضررية فلا يشملها الحديث، و حيث ان صحة البيع حكم عقلائي لا يكون مشمولا للقاعدـه.

و فيه: ان هذا الدعوى بلا دليل، و لا وجہ لهذا التقييد، بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق العمده فى الاشكال ما ذكرناه.

الثالث- النصوص:

منها ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضياعه- الى أن قال- فقال أبو عبد الله عليه السلام: انه لو
قلب منها و نظر الى تسعه و

تسعين قطعه ثم بقى منها قطعه ولم يرها كان له في ذلك خيار الرؤيه «١»، بتقرير أن القطعه غير المرئيه ظهرت على خلاف ما كان يتصور وبعد الرؤيه يكون له الخيار.

أفاد الاستاذ في المقام على ما في التقرير ان في هذه الروايه ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الاول- أن يكون المراد من النظر النظر قبل البيع الى تسع و تسعين قطعه من الضيue و عدم النظر الى قطعه، فيكون البيع غرريا فيكون باطلا.

و بطلان تلك القطعه يوجب بطلان البيع بالنسبة الى تمام الضيue من باب أن ضم

(١) الوسائل الباب (١٥) من ابواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨٠

...

المجهول الى المعلوم يوجب بطلان المركب منهمما، ويكون المراد من الخيار الاختيار فى تجديد البيع الصحيح و رفع اليد عن المعاملة. وعلى هذا الاحتمال لا يكون الخبر مرتبطا بما نحن فيه.

الاحتمال الثاني- ان يكون المراد بالنظر النظر بعد البيع و هو لا يكون موجبا للخيار، مضافا الى ان الخيار المبحوث عنه في المقام خيار الرؤيه و خيار عدم الرؤيه.

الاحتمال الثالث- ان يكون المراد من عدم الرؤيه عدمها بعد الاشتراك و المراد بالرؤيه الوجودان، أي بعد الاشتراك لم يوجد ما اشتراه و قد يستعمل الرؤيه في الوجودان كقوله تعالى «لا ترى أمتا ولا عوجا»، فيكون المراد بالخيار خيار بعض الصفقة و يكون على القاعدة، ولكن لا يرتبط بالمقام، فالروايه لا دلاله فيها على المقصود، و هذا ما أفاده الاستاذ دام ظله.

فالحق ان ما أفاده غير تام، فان الظاهر من الروايه ان البيع فرض صحيح و الامام أمضى هذا الفرض و انما يسأل الراوى عن حقه في استقباليته، فأجاب الامام بأنه له فيها خيار الرؤيه. و ليس

هذا بحسب الفهم العرفي الاـ تخلف تلك الاوصاف المتصور في القطعات فكأنما المشترى فتش و جزم بأن الضييعه بتمامها من سخ واحد و لكن انكشف له الخلاف بعد البيع كما هو المترائي في المعاملات المقدار له، فالحق أن الروايه لا قصور فيها من حيث الدلاله على خيار الرؤيه المبحوث عنه. فلا حظ و تأمل.

و منها ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها قال لا تشتري شيئا حتى تعلم اين تخرج سهم، فان اشتري فهو بالخيار اذا خرج. و تقريب الاستدلال بالروايه أنه لو خرج السهم المشاع على خلاف ما وصفه البائع يكون المشترى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨١

...

بال الخيار بعد الرؤيه.

و أفاد الشيخ قدس سره بأنه لم يعلم وجه الاستدلال بهذا الخبر، لأنه لو اشتري بنحو المشاع فلا موقع لخيار الرؤيه، و ان اشتري بنحو الفرد المعين الذى يعين بعد ذلك فهو باطل، و على فرض صحته لا يجري فيه خيار الرؤيه. و لكن ان المراد اشتراء عدد معين بنحو الكلى فى المعين و يكون المراد من الخيار خيار الحيوان.

و يرد فيما أفاده من أن عدم جريان خيار الرؤيه فى المشاع ليس على ما ينبغي فانه أى فرق بين المبيع الشخصى و المشاع.

و أما ما أفاده قدس سره من البطلان فيما يكون البيع متعلقا بالفرد المعين فلا يبعد أن يكون نظره الى سهمه قبل التعيين لا يكون ملكا له فلا يجوز بيعه.

و أما لو كان نظره في وجه الفساد الى عدم تعينه فيمكن أن يرد فيما أفاده بأنه معين عند الله فلا محذور فيه.

و أما على فرض الصحة فلا وجه لخيار الرؤيه كما في كلامه وغير تام، فانه لا مانع من

جريان الخيار فيه.

وأما ما أفاده من امكان كون المراد بالخيار خيار الحيوان و من البيع بيع الكلى فى المعين فالظاهر أن نظره الى عدم جريان خيار الحيوان الكلى، فلا بد من التقسيم.

وفيه: أنه على فرض شمول الدليل للكلى فلا- وجه لثبوت الخيار بعد التقسيم بل يثبت من أول الامر، ولو فرض عدم شموله للكلى فلا- وجه لثبوته بعد التقسيم لأنه حين البيع لم يتحقق موضوع الخيار على الفرض وبعد التقسيم لم يتحقق بيع. وبعبارة أخرى: ان خيار الحيوان يثبت من حين البيع، والمفروض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨٢

...

عدم شموله للمقام من حينه، فلا وجه لثبوته بعد ذلك. مضافا الى أنه لو سلم عدم شموله للكلى للانصراف يشكل شموله لما يعرضه الشخص، اذ يمكن أن يقال بانصرافه الى ما يكون متشخصا بالذات لا بالعرض.

هذا ما يرجع الى كلام الشيخ، وأما حق القول في الرواية أن يقال: لا يبعد أن يكون المراد بطلان الاشتراط قبل التقسيم، والمراد بالخيار الخيار في الاشتراط الجديد بعد التقسيم لا- الخيار المصطلح. ولعل الوجه في البطلان ان المراد بالسهم ما يخرج بعد التقسيم، و من الظاهر أنه قبل التقسيم لا يكون من له السهم مالكا لتلك الحصة المعينة.

ويحتمل أن يكون المراد من الخيار خيارا استقلاليا في قبال بقيه الخيارات بأن يكون البيع صحيحا لكن بعد اخراج السهم و يكون المشترى بعد خروج السهم بالخيار. ولكن هذا الاحتمال بعيد، و كيف كان لا ترتبط هذه الرواية بما نحن فيه.

و منها: ما عن منهال القصاب «١» و هذه الرواية كما ترى لا ترتبط بهذا البحث مضافا الى ضعف سندها، فالعمدة صحيح جميل.

و الظاهر أنه أمر عقلائى و يشمله دليل صحة الشروط. و ما يمكن أن يرد فيه و يبحث عنه قد تقدم فى الابحاث السابقة فلا نعيد.

ثم هل يختص هذا الخيار بالمشترى أو يعم البائع؟ لا شبهه فى أنه لو كان المدرك الشرط الارتكازى يعم البائع، كما أن الامر كذلك لو كان المدرك الاجماع أو حديث نفى الضرر. و أما لو كان المدرك النص فلا شبهه فى عدم شمول صحيحه جميل للبائع، و حمل كلامه عليه السلام على العموم - بدعوى أن ذكر المشترى

(١) الوسائل الباب (١٢) من ابواب عقد البيع الحديث .٨

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨٣

قوله: مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصي (١).

من باب المثال فى كلام السائل - عهدها على مدعها.

[مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصي]

اشارة

أقول: الظاهر عدم الفرق بين أن يكون المبيع شخصيا خارجيا أو كليا في المعين أو كليا مشاعما، و ان المدرك لو كان هو الاجماع أو الارتكاز العقلائي أو قاعده نفي الضرر فعموم الحكم واضح، و أما لو كان المدرك النص فأيضا يفهم العرف عدم الفرق، فكما أيضا لا يفرق بين الصيغة و غيرها فكذلك لا يفرق بين المذكورات. و لا يبعد أن يكون نظر الشيخ أيضا الى ما ذكرنا. نعم لا يجري في الكلى في الذمه، اذ لا يتصور فيه خيار الرؤيه كما هو ظاهر.

ثم ان فى هذه المسألة عده اشكالات:

(الاول) أنهم ذكروا و اشترطوا في صحة العقد ذكر ما ينافي المبيع بلحاظ ثمنه،

فإن الأوصاف الدخيلة في اختلاف الثمن لا بد من ذكرها. و أيضا اشترطوا ذكر ما يعتبر ذكره في باب السلم، و الحال أنه فرق بين هذين الضابطين، فإن الضابط في باب السلم أوسع دائرة من الضابط في المقام، اذ التضيق في باب السلم يوجب عزه الوجود أو تعذرها، و أيضا يتعدى في باب السلم استقصاء الصفات بخلاف ما نحن فيه، فكيف يمكن جعل كل من الامرين ضابطا للصحه في المقام. و ادعاء الاجماع عليه مع أنه من الجماع بين المتنافيين.

والجواب عن هذا الاشكال: ان مرجع الامرین الى شىء واحد. و توضیح المدعی: ان الغرر انما ينشأ من الجهل بالصفات الدخیله فی الرغبات بحسب النوع و توجب زياده القيمه و نقصانها. و بعباره أخرى: الصفات الدخیله فی الرغبات الموجبه لاختلاف قيمه الاشياء على ثلاثة أقسام:

القسم الاول- ما يكون قوام الشىء به كالبقرية و الحمارية و غيرها من المقومات

دراساتنا من الفقه العجفري، ج ٤، ص: ٢٨٤

...

ال حقيقيه، و مثله ما يكون مقوما عرفيا كالرجوليه و الانوثيه. و يلحق بما ذكر كل صفة دخیله فی عمدہ القيمه و يكون معتمدا به عند العقلاء ككتابه

العبد وقوته وشباب الجاريه وجمالها الى غيرها من الصفات الملحوظه عند العقلاء التي تختلف الرغبات باختلافها.

القسم الثاني- ما يكون دخيلا في اختلاف الرغبات لكن لا بمقدار يعتد به بل بمقدار يصير غير قابل لبروز الخلاف.

القسم الثالث- ما يكون دخيلا في الجهات الشخصية، ككون هذا الخط خط الوالد، و المعتبر ذكره في العقد او للاطلاع عليه من الخارج.

أما القسم الاول فانه مع الجهل به يتحقق الغرر، و أما القسم الثاني و الثالث فلا يلزم العلم بهما و لا ذكرهما، اذ لا يوجب الجهل بهما الغرر المنهى، فلا موجب لاشتراط ذكره أو العلم به. و من الظاهر أنه يعتبر في السلم ذكر ما يكون من القسم الاول كما يعتبر في البيع العين الحاضره، و لو فرض تعذر وجوده نلتزم بفساد البيع و لا نبالي، فلا خلاف بين الصابطين.

(الثاني) ان الاوصاف التي يختلف بها الثمن غير محصوره خصوصا في العبيد والاما

والحاله على المعظم احواله على المجهول. و أجاب المصنف بأن الميزان في الصحه رفع الغرر العرفى الذى أخص من الغرر الشرعي.

و لا يخفى أنه ليس للغرر حقيقه شرعية كى يكون تفاوت بين المعنى العرفى و الشرعى، لكن ما أفاده هو الميزان، فانه يلزم رفع الغرر و الخطر اما بالتوصيف و اما بالمشاهدة، و لو لاه لكان البيع فاسدا لفساد الغرر فلا اشكال.

(الثالث) انه لو كان ذكر الاوصاف بمنزله الرؤيه فلا بد في صحة البيع من رؤيه المبيع و مشاهدته كاملا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨٥

...

مع انهم يكتفون فى المشاهده بأقل من هذا المقدار، و الحال أن المدرك واحد و هو لزوم الغرر.

والجواب: ان الميزان فى المشاهده و التوصيف ارتفاع الغرر، و هو يرتفع بمشاهده ما يكون دخيلا في اختلاف الثمن. و بعباره أخرى: يكفى الاطلاع على مقدار لا يقدم العقلاء في الأقل منه. نعم المسامحات العرفية لا اعتبار بها كما أن المداقه غير معتبره.

(الرابع) ان الصفات الدخليه لو لم تذكر عند البيع يبطل البيع بلحاظ لزوم الغرر،

وان ذكرها تقييد المبيع و وجوده غير معلوم و هذا الغرر أعظم.

والجواب: كما عن الشيخ بأنه يرتفع الغرر بذكر الصفات و لا يكون ذكر الصفات موجبا للتقييد بل التقييد غير معقول بالنسبة

الى الجزئي الخارجي.

و ما فى كلام السيد فى الحاشيه من أنه مع حصول العلم يرتفع الغرر مع عدم حصوله لا أثر لذكر الصفات لعدم رفع الغرر، ليس على ما ينبغى، فان الغرر يرتفع بذكر الاوصاف، اذ مرجع ذكر الاوصاف هو الاشتراط، و مع الاشتراط لا غرر، اذ يعلم المشتري بأنه لو لم يكن بالوصف له الخيار.

ان قلت: فما أثر الاشتراط، اذ غرض المشتري أن يحصل العبد الكاتب، و مع الاشتراط ربما لا يصل الى غرضه، فالاشكال باق على حاله.

قلت: أو لا ننقض بما يكون البائع عادلاً أو ثقه أو اخبر بكون العين متصفه بصفه كذائيه، فإنه لا شبهه في صحة البيع و مع ذلك لا يطمئن المشتري بوصوله الى غرضه من الاشتراك، و مجرد حجه قوله قول البائع لا يؤثر في غرض المشتري.

و ثانياً- عدم وصول المشتري الى غرضه و عدم احرازه هذا المعنى لا يؤثر في بطلان المعاملة و صحتها، بل الميزان في صحة العقد عدم المجازفه و عدم

دراساتنا من الفقه الجعفرى،

...

الاقدام الخطيرى، و هذا المعنى يحصل بالاشتراط.

ان قلت: صحة الاشتراط تتوقف على صحة العقد، و الحال أن صحة العقد تتوقف على صحة الشرط فيلزم الدور.

قلت: هذا الاشكال وارد بالنسبة الى الخيارات الجعلية الشرعية ك الخيار المجلس و الحيوان، و أما بالنسبة الى الخيار العرفى فلا بيان ذلک: ان الخيار الشرعى انما يتحقق فيما يكون العقد صحيحا، فيلزم الدور بالتقريب المتقدم، و أما الخيار العرفى الناشى من الاشتراط يوجب رفع الغرر مع قطع النظر من الشرح، و بهذا الاشتراط يدفع الغرر، و مع امتناعه لا محظوظ فى شمول دليل الصحة اياه كما هو ظاهر.

ان قلت: ان خيار الرؤيه أيضا جعل تعبدى، فيجري الاشكال.

قلت: ان الرافع للغرر هو اشتراط الارتكازى و هو موجود فى مورد البحث.

و فى كلام السيد ثلاثة اشكالات فى المقام:

منها- انه لو كان الاشتراط موجبا لصحة العقد فالقييد أيضا كذلك، فانه اما يوجب بطلان البيع أو يوجب الخيار فلا ضرر.

و منها- أنه يلزم بيع المجهول مع الاشتراط و لا يمكن الالتزام به.

و منها- أنه يلزم الجواز حتى مع عدم الاشتراط لمكان خيار المجلس مطلقا و خيار الحيوان فى خصوصه.

و يرد عليه: ان التقييد غير قابل فى الجزئى الخارجى، و أما الصحة مع خيار المجلس ففيها أنه قد مر آنفا أن الخيار التعبدى لا يوجب الصحة، و أما بيع المجهول فكل مورد يكون الفساد من ناحيه الغرر نلتزم بالصحه بجعل الخيار، و المعيار رفع الخطير، فلو كان الخطير مرتفعا بالخيار نلتزم بالصحه، و أما لو كان الجهل مضرا فهو أمر خارج عن البحث و تابع لدليل الاعتبار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨٧

...

(الخامس) ان الشرط لا يتعلق الا بأمر غير اختياري،

و ظاهر أن كتابه العبد ليست تحت اختياره فكيف يشترط فى

ضمن العقد.

و الجواب: ان الشرط لا يتعلق بالكتابه، بل الشرط عباره عن جعل الخيار عند انكشاف عدم الكتابه، فما أفيد في الاشكال و ان كان تماماً لكن لا ينطبق على ما نحن بصدده.

(السادس) ان العقود تابعه للقصود،

و المفروض أن القصد متعلق بالموصوف بالوصف الكذائي، فلا بد من الالتزام بالفساد عند فقدانه لا الصحة مع الخيار، كما أن الامر كذلك فيما كان الشرط فاسداً، حيث قالوا بأنه مفسد للعقد.

و لا يقاس بمسأله تبعيض البيع من حيث الملكيه و عدمها، حيث حكموا بالصحة بالنسبة الى البعض و الفساد بالنسبة الى بعض آخر، اذ الثمن يقسط على أجزاء المبيع و لا يقسط على الشرط، فاللازم القول بالفساد أولاً، و على فرض الصحة لا وجه للخيار، و لذا ذهب الأردبيلي الى أن البطلان مقتضى القاعدة. و احتمل العلامه البطلان و أجاب عنه بعض. و يحتمل أن يكون صاحب الجواهر بأن الاشتباه ناش من عدم الفرق بين الوصف الكلى و الشخصى و بين الوصف الذاتى و العرضى، و ان المورد من موارد تعارض الوصف و الاشاره مقدمه.

و هذا الجواب كما أفاد الشيخ جزاف، فان بحث تعارض الوصف و الاشاره انما يكون فيما يدور الامر بين أمرتين في مقام الاثبات، كما لو قال المولى «اكرم هذا العالم» و يشير الى زيد الجاهل، فلا ندرى نأخذ بكلامه حيث يدل على وجوب اكرام العالم، أو نأخذ بمقتضى الاشاره حيث تدل على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨٨

...

وجوب اكرام الجاهل المشار اليه في الخارج، و في المقام لا شبهه في تعلق العقد بهذا العين الخارجية.

هذا أولاً، و ثانياً على فرض صحة ما أفاده فيما الوجه في ثبوت الخيار، اذ معنى تقديم الاشاره أن الوصف لا اعتبار به

عند الاشاره.

و الحق فى الجواب أن يقال: أولا ان الحق صحة العقد فى مورد الشرط الفاسد، و سنتين حقيقه الحال فى بحث الشرط و نقول بأن فساد الشرط لا يسرى الى العقد، فلا مجال للقول بالفساد فى المقيس عليه فكيف بالمقيس.

و ثانيا- انه لا وجہ لهذا القياس، اذ في المقام لا يكون فاسدا كما هو ظاهر.

و ملخص الكلام ان اشتراط الكتابه في العين الخارجيه ليس تقييدا اذ لا يعقل تقيد الجزء الخارج، و لا يكون تعليقا اذ التعليق على الصفة العرضيه يبطل البيع، بل معنى الاشتراط كما ذكرنا آنفا عباره عن جعل الخيار عند عدم الوصف، و لا شبهه في أن العقد مع الخيار يخرج عن كونه غرريا فيصح و يثبت الخيار، فلا- وجہ للبطلان، كما أنه لا وجہ للصحيح بلا خيار بل القاعده تقتضي الصحيح مع الخيار.

ثم ان المشهور فيما بين القوم التخيير بين الرد و الا-مساك مجانا، و نسب الى ابن ادریس أن له الخيار بين الرد و الامساك بالارش.

و ربما يقال في وجهه: بأن الضرر يرتفع بكل من الامرين فله الخيار بين الامرین.

و فيه: أولا ان حديث لا ضرر ليس مدركا للخيار كما مر مفصلا. و ثانيا على فرض كونه مدركا انما يقتضي عدم لزوم العقد لا جواز استرداد الارش، حيث أن القاعده لا تقتضي ثبوت أمر بل مقتضاها النفي.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٨٩

قوله: مسألة الاكثر على ان خيار الرؤيه فوري (١).

قوله: مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفا (٢).

و الحق ما عليه المشهور، فإن الوصف لو كان وصفا عرضيا يكون الخيار بين الرد و الارش بمقتضى دليل خيار العيب لا خيار الرؤيه، و أما لو لم يكن كذلك

فلا دليل لثبوت الارش، بل الثابت بمقتضى خيار الشرط و النص الخاص جواز الرد أو الامساك مجانا. ثم ان تشخيص الوصف الذاتي الذي يدور عليه صحة العقد و بطلانه و العرضي الذي يكون مدارا للخيار هو العرف.

[مسئله الأکثر علی أن خیار الرؤیه فوری]

أقول: ذهب الاكثر الى أن خيار الرؤيه فوري، بل عن ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين الامن احمد.

و الذى ينبغى أن يقال فى المقام: ان دليل الخيار لو كان هو الاجماع لا يدل الاعلى المقدار المتيقن و فى الرائد منه يرجع الى عموم وجوب الوفاء، و لا مجال للاستصحاب مع وجود الاماره، مضافا الى أنه شك فى المقتضى، و لا يجرى عند من يشترط فى جريانه احراز المقتضى و معارضته بأصاله عدم الجعل. و أما لو كان المدرک دليل لا ضرر فمع بقاء الضرر يبقى الخيار ببقاء موضوعه، و مع انتفائه فى الان الثانى لا مقتضى لبقائه. و أما لو كان المدرک النص - كما هو الحق- فمقتضى اطلاقه بقاء الخيار الى الاخر، كما أن مقتضى الشرط الارتکازى كذلك.

و لاـ. مجال أن يقال: ان المستفاد من النص محدوديه الخيار بزمان الرؤيه فكما ان الخيار فى خيار المجلس محدود بالرؤيه، فكذلك فى المقام محدود بزمان الرؤيه، فان هذا التعريف فاسد و مناف لإطلاق الدليل فلاحظ. فالحق كما أفاده الاستاذ فى منهاجه بأن الأقرب هو التراخي.

[مسأله يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفا]

أفاد الشيخ بأنه يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفاً. ولا يخفى أن

٢٩٠ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

ما أفاده مبني على كون هذا الخيار فوريًا، وعليه يكون اطلاق المسقط عليه بالمسامحة، اذ بقاء يتهمي أمه لا انه يسقط، مضافا الى أنه قد مر آنفا ان الحق انه ليس فوريا ويسقط بالاسقاط بعد الرؤيه.

و هذا لا شبهه فيه، و هل يسقط بالتصرف بعدها أم لا، قد مر أن التصرف بما هو تصرف ليس مسقطا على القاعدة، و لا بد من قيام دليل خاص عليه. نعم لو قصد به الاسقاط يسقط،

1

فانه يسقط بكل ما يكون مسقطا خارجا ولو بمعونه القرine. ولو تصرف فيها قبل الرؤيه فأفاد الشيخ بأن فيه وجوها ثلاثة:

الاول- انه مسقط مطلقا. والوجه فيه أن التصرف مسقط تعبدى، واستفيد هذا المعنى من أدله سقوط خيار الحيوان بالتصرف.

و فيه: انه قد مر أن الدليل يختص بمورده، ولا وجه للتعذر مضافا إلى أن الخيار لو حدث بعد الرؤيه، فلا موضوع له قبلها.

الثانى- ان التصرف لا يكون كاشفا، فلا يكون مسقطا مطلقا.

و فيه: ان الاشكال لو كان بها المقدار يمكن دفعه بأن النص ربما يكون كاشفا.

الثالث- ما في المتن من الابتناء على جواز الاسقاط قبل الرؤيه. وهذا هو الحق، و هل يجوز اسقاطه قبل الرؤيه أم لا؟ لو قلنا بأن مدررك الخيار الشرط الارتكازى فلا مانع من الاسقاط قبل الرؤيه، لأن الخيار موجود بالشرط قبلها، بل يجوز حتى على القول بشبوته بعدها، لما مر منها أنه بالشرط يثبت حق للشرط، و له أن يسقط عقد الشرطى.

و أما لو قلنا بأن المدررك النص فلا يبعد أن يقال: بأن المستفاد منه ثبوت الخيار قبلها. بتقرير أن تناسب الحكم و الموضوع يقتضى ثبوته، و ذلك لأن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩١

...

المنشأ للخيار عدم الرؤيه و هو سبب للخيار و الرؤيه المتأخره طريق اليه، ولذا نلتزم بشبوته الواقعى و لو مع عدم الرؤيه.

و أما لو نوقيش فى هذا التقرير و فيل بأنه خلاف ظاهر الدليل و لا أقل من الاجمال، فيشكل الاسقاط لا من باب أنه اسقاط ما لم يجب، فإنه قد مر بأنه لا ضير فيه، بل لعدم دليل صالح يقتضى جواز اسقاطه قبل أو ان تتحققه. و كل ذلك قد

مر في المباحثه المتقدمه.

ثم أنه هل يجوز اسقاط هذا الخيار في ضمن العقد؟ الاقوال في المسأله ثلاثة:

الاول- ان هذا الشرط فاسد و مفسد للعقد، هذا القول منسوب الى العلامه و جماعه.

الثانى- ان كليهما صحيح، و هذا القول منسوب الى النهايه و بعض.

الثالث- ان الشرط فاسد و العقد صحيح.

و استدل على القول الاول: بأن اشتراط السقوط في ضمن العقد يوجب غررية العقد فيبطل العقد و الشرط، و لا بد في المقام من التفصيل بأن نقول: ان الغرر قد يرتفع بغير اشتراط الخيار، كما لو علم بوصف المبيع أو قام عليه بينه شرعية، فلا يكون اسقاط الخيار موجبا للغرر، و أما لو كان طريق رفع الغرر بالاشتراط فالحق كما أفيد.

ان قلت: ان الخيار حكم شرعى و لا يرفع به الغرر و الا لكان بيع كل مجهول جائز بالخيار.

قلت: لا- منافاه بين كونه صحيحا شرعا و بين كونه رافعا للغرر، اذ الحكم بالخيار فيما يشترط الخيار ليس حكما تأسيسيا بل حكما امضائيا مع قطع النظر

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩٢

...

عن الحكم الشرعى.

و أما ما أفيد في الاشكال: من انه يلزم جواز بيع كل مجهول مع جعل الخيار فقد مر الجواب عنه و قلنا لا نبالي بما ذكر، فان كل مجهول يوجب الغرر، و كان وجه فساده من ناحيه الغرر نلتزم بأنه يرتفع بجعل الخيار.

فانقدح أنه لا يجوز اشتراط سقوط الخيار من جهة استلزماته الغرر، و أما من ناحيه اسقاط ما لم يجب فلا يتوجه الاشكال، لأن المرجع سقوط الخيار الى عدم الاشتراط. نعم بالنسبة الى الخيار الشرعى التعبدى المستفاد من النص فاشكال اسقاط ما لم يجب يجرى فيه، و قد مر أنه ليس فيه اشكال من ناحيه

التعليق لكن الاشكال فيه من ناحيه عدم الدليل على اسقاطه قبل أوانه بحاله، فإنه لا دليل على جواز اسقاط كل حق في كل زمان حتى قبل ظرف ذلك الحق.

فانقدح بما ذكرنا: ان الحق بطلان العقد و الشرط. و أما القول بصحه العقد و الشرط بدعوى أن الخيار لا يؤثر في صحه العقد فلا- وجه لبطلانه باشتراط سقوطه فالعقد صحيح، و حيث أنه يجوز اشتراط سقوط الخيار- لأن لكل ذي حق اسقاط حقه فالشرط صحيح أيضا.

فيرد فيه: ان صحه العقد ربما تتوقف على جعل الخيار كما بينا، و على فرض صحه العقد لا وجه لصحه الشرط لعدم المقتضى كما ذكره.

و أيضا ظهر أن ما أفيد من صحه العقد و فساد الشرط غير تمام بالنسبة إلى صحه العقد، و أما بالنسبة إلى فساد الشرط فالحق كما أفيد، اذ الكلام في المقتضى فإنه لم يثبت أن ذا الحق يمكنه شرعاً اسقاط الحق قبل أوان الحق.

ان قلت: كيف يكون اشتراط سقوط الخيار موجباً للبطلان و الحال أن التبرى من العيوب لا يوجب فساد العقد، و الحال أن الغرر الحاصل بالعيوب

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩٣

قوله: مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بابدال العين. (١)

أعظم من الغرر الناشئ من صفة الكمال.

قلت: أولاً- التبرى من العيوب إنما يجوز فيما تكون الاماره المعتبره على الصصحه بحيث ينسد باب احتمال الغرر و المخطر. و ثانياً على فرض تسلمه نقول:

مقتضى القاعده هو الفساد في كلا الموردين، غايه الامر بواسطه دلاله الدليل نرفع اليه في مورد التبرى و نلتزم بالصحه، اذ ليس الحكم بالفساد حكماً عقلياً غير قابل لأن يخصص، و الحكم بالفساد في غير ذلك المورد و ليس هذا بعزيز.

أقول: لا۔ يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و بتبدل المبيع بغيره، فإنه لا وجه لسقوطه، أعم من أن يكون المدرك له الشرط الارتكازى أو النص الخاص والوجه فيه ظاهر.

ثم ان الشيخ أفاد بأنه لو شرط الابدال فى صوره ظهور المبيع على خلاف الوصف، ففى الدروس الاقرب الفساد.

لا يخفى ان اشتراط الابدال اما يكون بنحو شرط الفعل و اما يكون بنحو شرط النتيجه، أما على الاول فالظاهر أنه لا مانع منه، فان الابدال أمر جائز و يلزم بالشرط و لو امتنع منه يجبر من قبل الحكم، بل يجوز له أن يتصدى له لأنه ولـى الممتنع، وعلى فرض عدم امكان الاجبار و التصدى مباشره يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط فلا موجب للفساد لا من ناحيه الغرر كما هو ظاهر و لا من ناحيه الشرط. و الحاصل ان شرط الابدال مرجعه الى اشتراط عقد جديد واقع بين البائع و المشتري، و واضح أنه لا اشكال فيه. و هذا يتصور بنحوين: أحدهما تبديل المبيع بعين أخرى، ثانيةهما تبديل الثمن بشمن آخر أقل. و كلاهما جائزان بلا اشكال.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٩٤

...

و أما على الثاني فيشكل بأن شرط النتيجه ان كان معناه حصول المبادله عند ظهور الخلاف بلا سبب و بنفسه فلا دليل على صحته بل الدليل قائم على فساده لأن الشرط يلزم أن يتعلق بأمر جائز شرعا، و التبديل بغير السبب غير شرعى، و ان كان معناه جعل التبديل فعلا بنحو التعليق فأيضا غير جائز، اذ التعليق في المعاوضه أمر فاسد شرعا.

لا يقال: لا اشكال في التعليق اذا وقع في حيز الشرط.

فإنه يقال: الشرط غير شرعى، و لا بد أن يكون المتعلق للشرط أمرا جائزا

فى حد نفسه فيلزم بالشرط، و المفروض أن المعاوضه التعليقيه أمر غير جائز.

هذا كله فيما يكون المقصود تبديل العين بعين أخرى، و ان كان المقصود تبديل الثمن مرجعه الى انفساخ المعامله و إنشاء عقد جديد و يكون الاشكال فى هذا الفرض أوضح و أقوى كما هو ظاهر.

و بما ذكرنا ظهر أن ما أفاده الاستاذ دام ظله فى المقام كما فى التقرير ليس على ما ينبغى، فانه أفاد فى المقام ان الاشكال المتصور فى المقام ثلاثة:

الاول- اشكال التعليق. و حيث ان المدرک هو الاجماع فلا يشمل المقام.

الثانى- ان العقد و التبديل كيف يمكن أن يتحقق بالشرط. و فيه ان التعويض ليس من الامور التي يكون له سبب خاص كالطلاق.

الثالث- لزوم الغرر. و فيه أنه لا غرر من ناحيه هذا الشرط وقد ظهر بما قدمناه ان الاشكال من ناحيه أخرى، و هو أن الشرط لا يكون شرعا. و أيضا ظهر بما ذكرنا فساد ما أفاده السيد من أن هذا التعويض ليس مبيعا كي يتشرط.

و أما المقام الثاني و هو شرط الابدال فهو أيضا اما أن يكون بنحو شرط

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩٥

...

ال فعل و اما أن يكون بنحو شرط النتيجه، فالصور أربع:

(الصورة الاولى) أن يتشرط المشتري على البائع بأنه لو ظهر المبيع على خلاف الوصف يبدل العين بغيرها. و الظاهر أنه لا اشكال فيه من أى ناحيه، فان المعاوضه أمر جائز و ضعها و تكليفها و يلزم بالشرط.

(الصورة الثانية) أن يتشرط المشتري على البائع ابدال الثمن بغيره، و معناه أنه اذا استقاله المشتري يقليله و يعاوضه جديده. و هذا أيضا لا اشكال فيه من ناحيه كما هو ظاهر.

(الصورة الثالثة) أن يتشرط المشتري على البائع

ابدال العين بغيرها بنحو شرط النتيجه، و ما يتصور فيه من الاشكال امور: الاول انه تعليق اذ مرجعه الى تعليق العقد على ظهور الخلاف مثلا كالوجوب المشروع في التكليفيات و كالوضيعه التملكيه في الوضعيات. و يذب هذا الاشكال بأن اشكال التعليق في العقود ليس الا من ناحيه الاجماع، و فيما يكون بنحو الاشتراط في ضمن العقد لا يكون مشمولا للإجماع ان لم يكن خلافه مجمعا عليه. نعم قد علم من الشرع أنه لا يجوز في بعض العقود تعليق مفاد العقد على أمر استقبالي، كالزوجيه مثلا فانه لا يجوز تزويج المرأة من الشهر الآتي و أما مثل البيع فلا.

الثانى- انه كيف يمكن ايجاب العقد بالشرط. و يذب أيضا هذا الاشكال بأن بعض العقود و الایقاعات مرهونه في مقام الانشاء بمبرز خاص كالطلاق مثلا. فانه لا يتحقق بكل مبرز و لا بكل لفظ، و أما جميع العقود فليس الامر فيها كذلك. نعم لو قلنا بأن البيع يحتاج الى مبرز خاص و لفظ مخصوص يشكل الامر.

ان قلت: هذا ليس بيعا بل معاوشه مستقله كما في حاشيه السيد، و التعويض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩٦

...

بغير العناوين الخاصه لا يحتاج الى لفظ خاص.

قلت: لا نتصور هذا المعنى و لا دليل على صحة هذا المدعى، فان مقتضى قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا» الى قوله «إِنَّمَا تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ» ان تملك مال الغير لا يجوز الا بالتجاره، وقد ذكرنا في بعض الابحاث المتقدمة ان التجاره اما تكون عباره عن البيع و اما تكون مجمله، و على كلام التقديرين شمولها لغير البيع اما ممنوع و أما مشكوك فيه. و مما ذكرنا ظهر الاشكال في مقاله السيد، و هذا الذى ذكرنا

موضوع أساسى تترتب عليه آثار.

الثالث- انه يوجب الغرر. و فيه انه لا- وجه للغررية، فانه لو لم يكن رافعا للغرر لا يكون غررا، اما بالنسبة الى المشتري فانه يعلم بأن المبيع اما كاتب و اما غير كاتب، أما على الاول فيدخل الكاتب فى ملكه، و أما على الثاني فيعلم بأنه يدخل فى مقابل غير الكاتب فى ملكه عبد كاتب، و أما بالنسبة الى البائع فانه مع جهله بالموضوع يكون المعامله غررية بالنسبة اليه من الاول، و ان لم يكن جاهلا- فهذا الشرط لا- يوجب غررا بالنسبة اليه، بل يمكن أن يتصور عدم الغرر بالنسبة اليه حتى مع الجهل، بأن يعلم أن المقدار المأخوذ من الثمن يرى العبد الكاتب فيعلم بأنه لا خطر عليه على كل تقدير.

(الصورة الرابعة) أن يشترط المشتري على البائع بنحو الشرط النتيجه بتبديل الثمن بغيره، و مرجع هذا الاشتراط الى اشتراط الانساقع عند ظهور الخلاف و معامله أخرى.

والاشكالات المتتصوره في الصوره المتقدمه جاريه في المقام مع اجوبتها.

ولسيدنا الاستاذ اشكال في المقام من ناحيه أخرى، و هي: ان لازم الفسخ في ضمن العقد احد الامرين و كلاهما باطلان: احدهما التناقض، ثانيهما تحديد

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٩٧

...

الملكيه في البيع. بيان ذلك: ان الفسخ في ضمن العقد رفع للملكية، فلو قصد البيع بماله من المعنى العرفى - أى الملكيه الدائمه- يكون الفسخ مناقضا له و لو قصد التمليك الى حين الفسخ يكون خلاف معنى البيع. نعم لا مانع من الفسخ في ضمن عقد آخر. هذا ملخص اشكاله، و في كلامه مواضع للنظر:

الاول- انه لا فرق من هذه الجهة بين أن يكون شرط الفسخ في ضمن هذا العقد و بين أن يكون في

ضمن غيره من العقود، فلو باع بنفسه داره من زيد و في ذلك الوقت شرط و كيله انفساخ هذا البيع في ضمن عقد أوقعه مع وكيل المشترى يجرى الاشكال بعينه بلا فرق.

الثانى- ان ما أفاده ينافي ما أفاده فى حقيقه جعل الخيار، حيث قال: معنى جعل الخيار للبيع. الى قوله: فسخت فانه يستلزم التحديد فى التملك.

الثالث- وهى العمده انه تاره يوقع البيع و فى ذلك الزمان يفسخ بحيث يقارن زمان الملكيه و الانفساخ، و أخرى يكون زمان الانفساخ متأخرًا عن زمان البيع. أما على الاول فلا يمكن، اذ معناه الجمع بين المتناقضين، و اما لو كان زمان الانفساخ متأخرًا عن الملكيه الحاصله من البيع فلا يتوجه محذور، اذ الفسخ معناه رفع الملكيه الثابته، و لا منافاه بين الامرين عند التأمل.

ثم ان فى المقام كلاما لصاحب الحدائق فى الرد على الشهيد، حيث أن الشهيد أفاد بأنه لو شرط الابدال يكون الشرط فاسدا فيكون مفسدا. فأورد عليه فى الحدائق: بأنه لا وجه لحكمه بالفساد مطلقا، بل فيما ظهر المبيع موصوفا يصح لدلالة الاخبار على الصحة، و أما فى صوره الخلاف يفسد لفساد الشرط اذ مقتضى الاخبار ثبوت الخيار و اشتراط سقوطه يكون فاسدا لمخالفته مع السننه و مع فساده يكون مفسدا للعقد. و شرط الابدال لا يكون جابرا لظهور مخالفته

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩٨

...

المبيع الوصف، اذ المفروض أنه شرط سقوط الخيار. و هذا الشرط مخالف للنص الدال على الخيار، فيكون فاسدا فيكون مفسدا.

و لا يخفى أن ما أفاده الشهيد من البطلان معللا بكونه غررا و تكليفا و ليس للإبدال سبب الا الشرط الضمني و الحال أن الإبدال له سبب خاص، فقد مر الجواب عنه.

أما صاحب الحدائق فان كان ناظرا الى أن العقد صحيح، مع ظهور الوصف لأن المعلق عليه موجود، ففيه أنه يلزم التعليق في البيع، و هو باطل، مضافا الى أنه فى صوره الخلاف يلزم البطلان لانتفاء المعلق عليه، و الحال أن ظاهر كلامه تعليل الفساد بفساد الشرط. و ان كان من جهه فساد الشرط و ناظرا بأن شرط الفاسد مفسد، فيرد عليه أن الشرط الفاسد اذا كان مفسدا لا يفرق فيه بين حصول ما عليه الشرط وبين غيره، مضافا الى ان اشتراط الاسقاط ليس مخالفا للسنة.

و أما في كلام الاستاذ من أن حق الخيار حق قابل للإسقاط. فيه ان الاشكال من ناحيه أن اسقاطه قبل أوان وقته بحاله، كما أن ما أفاده من أن شرط سقوط الخيار منصوص، فقد مر أن النص «١» مخصوص بمورده و لا وجه للتعدد.

و الحال: ما أفاده الشهيد لووجه بطلان الشرط فقد مر الجواب عنه، و قلنا:

ان شيئا من المذكورات لا يكون موجبا للفساد.

و أما ما أفاده صاحب الحدائق فان كان نظره في الحكم بالصحه في صوره وجود الوصف تحقق المعلق عليه، فيرد عليه أن التعليق يوجب البطلان مضافا الى أن لازمه بطلان العقد في صوره فقدان. و ان كان نظره الى كون الشرط الفاسد مفسدا، فمضافا الى أنه ليس تماما في حد نفسه، يرد عليه أن الشرط الفاسد على القول بالافساد يكون مفسدا مطلقا، و لا يختلف باختلاف التقادير و لا

(١) الوسائل الباب (١١) من ابواب المكاتبه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٩٩

قوله: مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقع على عين شخصيه موصوفه (١).

يفرق بين الصوره. مثلا لو اشترط في ضمن العقد شرب الخمر على تقدير

مجىء زيد، يكون هذا الشرط مفسدا للعقد أعم من مجىء زيد و عدمه.

و أيضا يرد عليه: ان كون الشرط فاسدا مبني على كون المدرك النص، و أما عند من يكون المدرك للخيار الشرط الارتكازى فلا يتم البيان. فلاحظ.

أضف الى ذلك كله أن شرط الابدال شرط لفسخ العقد، فأى تنااف بينه وبين الخيار، بل مؤكدة للخيار فان الفسخ بعد العقد من آثار الخيار لا من آثار عدمه.

و أما ما أفاده الاستاذ من أن اسقاط الخيار أمر جائز فلا يكون خلافا للسنة.

ففيه أن الكلام في المقتضى، اذ قبل أوانه لا دليل لصحه الاسقاط. اللهم الا أن لا يكون نظر صاحب الحدائق الى هذا الوجه.

و أما ما أفاده من أنه منصوص، فيه ان النص مخصوص بمورده.

ثم ان اشتراط تبديل الشمن يمكن أن يكون المراد منه تبديله بأقل منه، وقد ظهر الوجه في صحته و ما يتوجه عليه و ما يحاب به مما ذكرنا فلا وجه للإعاده.

[مسائل الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقع على عين شخصيه موضوعه]

أقول: هل خيار الرؤيه يختص بالبيع أو يجري في غيره من العقود أيضا؟ أفاد الشيخ قدس سره بأن الظاهر ثبوته في كل عقد، لأن مع ظهور الخلاف اما يحكم بالبطلان كما عليه الشهيد و اما يحكم بالصحه بلا خيار، لكن الاول خلاف طريقه الفقهاء و الثاني لا مقتضى له، لأن عدم الوفاء عند عدم الوصف لا يكون على خلاف وجوب الوفاء، فلا مقتضى لوجوب الوفاء.

وفيه: انه ليس دليلا وجوبا الوفاء منحصرا بآية «أَوْفُوا»، بل مقتضى الاستصحاب بقاء الملكية عند الشك في صحة الفسخ. مضافا إلى أن الظاهر من

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠٠

قوله: لو اختلفا فقال البائع لم يختلف صفة و قال المشتري قد اختلف (١).

قوله: لو نسج

بعض الثوب فاشتراء على أن ينسج الباقى كالأول بطل (٢).

كلامه أن العقد معلق على الوصف.

و فيه: انه يلزم البطلان للتعليق، مضافا الى أن لازمه عند ظهور الخلاف البطلان لا الصحة مع الخيار.

و الحق أن يقال: إن المدرك للخيار لو كان هو النص الخاص فلا وجه لثبوته في غير البيع لعدم المقتضي، وحيث أن النص مدرك كما مر فلا مجال لتسويته من هذه الجهة، لكن الذي يهون الخطب أن الشرط الارتکازی موجود في كلية الموارد فالخيار موجود.

[لَا خَتَّلَ فَقَالَ الْبَاعِنُ لَمْ يَخْتَلْ صَفَهُ وَقَالَ الْمُشْتَرِيْ قَدْ اخْتَلَّ]

اقول: الظاهر أن القول قول البائع، إذ المشتري يعترف بأن العقد وقع على العين الشخصية الخارجية ويدعى الخيار، والاصل عدمه.

ولا- فرق بين أن يكون الاختلاف بينهما بين أن يدعى المشتري أنى اشتريت العبد على أن يكون كاتبا و بين أن يدعى أنى اشتريت العبد الكاتب، بأن يقال فى الاول القول قول البائع و فى الثاني القول قول المشتري، بتقرير أن البيع فى الثاني مرتكزه المقيد فالاختلاف بينهما فى المبيع، و الاصل عدم وقوعه على غير المقيد. و لا يعارضه أصاله عدم وقوعه على المقيد، لأنه لا يثبت وقوعه على المطلق الا على نحو الايات، فان هذا البيان و الفرق فاسد، اذ لا- شبهه فى وقوع البيع على العين الشخصية باعتراف المشتري، و الكلام فى أمر زائد و الاصل عدمه.

[لو نسج بعض الثوب فاشتراء على أن ينسج الباقى كالاول بطل]

أقول: نسب الى المبسوط و العلامه و جمله من الاعلام، و استدل على

٣٠١ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

قوله: السابع خيار العيب (١).

المنع يأن بعض المسع حاضر وبعضه في الذمه مجهول.

و لتوضيح الحال سنعني ذكر الاقسام المتصورة و بيان الحال فيها، فنقول:

تاره يبيع ما يكون بعضه منسوباً بعنوان المنسوخ و البيع يقع على المنسوج الخارجى - أي ما ينسج بعد ذلك - فربما يقال بأنه باطل من جهة أنه معدوم، لكن يمكن أن يقال بأن البيع أمر اعتبارى و الملكية قابلة لأن تتعلق بأمر يوجد بعد ذلك، لكن حيث أن المنسوجه صوره نوعيه عرفيه و البيع يقع على الصوره النوعيه العرفيه فلا يصح البيع لأنه داخل في بيع ما ليس عنده.

وأخرى يبيع المنسوج وغير المنسوج ويشترط نسج الباقى على عنوان الاول، فالبائع صحيح. وفي صوره عدم النسج يثبت

للمشتري خيار تخلف

و ثالثه يبيع مع المنسوج الشخصى مقدارا كليا على أن ينسجه على هذا المنسوج، فلو لم ينسجه يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط.

و رابعه يبيع مقدارا شخصيا منسوجا مع مقدار كل منسوج على هذا المنسوج. ففي هذه الصوره لو لم ينسجه فقد أفاد الشيخ بأن للمشتري خيار بعض الصفة، و الحال أنه ليس الامر كذلك، بل للمشتري أن يطالبه بتسليم ما اشتراه منه، و مع التعذر يثبت له خيار التخلف.

[القسم السابع خيار العيب]

اشارة

أقول: أفاد الشيخ بأن اطلاق العقد يقتضي وقوعه مبنيا على سلامه العين، و انما ترك اشتراطه صريحا اعتمادا على أصاله السلامه. لا يخفى أن الغرض النوعى من المعامله التحفظ على الماليه، و من الظاهر أن وصف الصحه من أهم ما يختلف به ماليه الشئ، فعليه لو بيع عين مع الشك فى صحته و عيبه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠٢

...

يكون البيع باطلأ لكونه غرريا.

و ربما يتمسك فى رفع هذا الاشكال بأصاله السلامه كما فى كلام الشيخ، و لا بد من أن يتأمل فى هذا الوجه، فإنه ان كان المراد منها الاستصحاب فيه أن الاستصحاب و ان كان من الامارات لكن لا يكون مثبتا، و حيث ان الاثر يترتب على احراز عدم الخطرو الاستصحاب لا يوجد رفع الشك النفسي، فالغرر بحاله.

و أما فى كلام الاستاذ بأنه يمكن أن العين وجدت من أول الامر معينا فلا مجال لاستصحاب الصحفه. فيرد فيه ان استصحاب عدم كونه معينا بالعدم الالزلى لا مانع منه، الا أن يقال لا بد من احراز الصحفه و لا يثبت الصحفه بعدم العيب. فلاحظ.

و ربما يتمسك بالغله، و فيه أنه على فرض التسليم لا يورث الا الظن الذى لا يعني من الحق شيئا.

ربما يتمسّك ببناء العقلاء، ولكن الظاهر أنه ليس بناء منهم بحيث مع قطع النظر عن العلم الخارجي أو الاطمئنان أو الشرط الارتكازى يكون لهم بناء على هذا الامر، ولا أقل من الشك فلا يثبت، فعليه نقول: المراد بالاصل المذكور الظاهر أنه عباره عن الارتكاز والاشتراك. وقد مر أن هذا الشرط رافع للغرر.

و الحاصل ان البائع لو لم يتبرأ من العيب ولم يقييد المبيع بالعيوب فالطلاق يقتضى أن يكون صحيحا، فليس المراد من الاطلاق عدم التقييد بالصحيح كى يقال عدم التقييد بالصحه لا يقتضى الصحفه.

و أيضا لا يتوجه الايراد بأنه لو كان هذا الانصراف صحيحا و تماما فلما ذا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠٣

قوله: مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و اخذ الارش (١).

لا- يلتزمون به في الایمان والنذور، فانهم يكتفون بالفرد المعيوب. و أيضا لا يتوجه الايراد بأن الجزء الحقيقي غير قابل للتقييد، كما أن الايراد بأن مقتضاه البطلان مع فقدان صفة الصحفه، فان هذه الاشكالات كلها مرتفعة.

ثم ان اشتراط الصحفه في متن العقد يوجب تأكيد خيار العيب او يكون موجبا لثبوت خيار آخر غير خيار العيب. أفاد الشيخ تبعاً لتصریح جماعه في كلامهم أنه تأكيد لا تأسیس، و جعل ما رواه «١» يونس مؤيدا لما أفاده و اختاره حيث استظرفه من الروایه أن الخيار هو خيار العيب و ان اشترط بكاره الامه.

[مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و أخذ الأرش]

اشاره

أقول: لا شبهه في أن ظهور العيب في السلعه يوجب جوار الرد و أخذ الارش في الجمله بمقتضى الاجماع و الاخبار الوارده في الابواب المتفرقه.

انما الاشكال في أن جواز أخذ الارش في عرض جواز الرد بحيث يكون ذو الخيار مخيرا بين

أحد الامرين أو يختص أخذ الارش بمن لا يكون له الرد فلا يكون أخذ الارش في عرض جواز الرد.

و ما يمكن أن يستدل به على التخيير بين الامرين أمور:

(منها) ما عن الفقه الرضوى «٢»:

فإن خرج في السلعه عيب و علم المشتري فالخيار له ان شاء رد و ان شاء اخذه اورد عليه بالقيمه ارش العيب. باحتمال زياده الهمزة و يكون العطف بالواو، فتدل الروايه على التخيير بين الامرين.

و فيه: أولا ان الروايه ضعيفه سند، بل لم يعلم كون هذا الكتاب كتاب روایه. و ثانيا انه لا دليل على زياده الهمزة.

(١) المستدرك الباب ١٢ من ابواب الخيار الا فيما يكون المردود من عين الشمن.

(٢) الوسائل ج ١٢ الباب ٦ من ابواب احكام العيوب الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠٤

(و منها) أن يقال بأن أخبار الرد مطلقة بالنسبة إلى تمام الشمن المنطبق على الفسخ وإلى رد جزء منه المنطبق على أخذ الارش.

و يرد فيه: أولا- ان هذا خلاف ظاهر أخبار الرد، فان ظاهرها رد تمام الشمن.

و ثانيا- ان هذا البيان يتم لو كان الرد في الارش من عين الشمن، و الحال أنه ليس الرد من العين لازما و لا يصدق الرد.

و ثالثا- مال من الروايات على التفكيك بين الرد والارش، بأنه لو كان الشيء قائما بعينه يأخذ الارش، فان القسمه قاطع للشركه، و من تلك الروايات ما روى عن احدهما الى أن قال: ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه و أخذ الشمن و ان كان التوب قد قطع او خط او صبغ يرجع بنقصان العيب. و لكن الروايه مرسله وغير قابله للاستناد.

(و منها) ان الخيار معلول للعيوب،

فلو كان المبيع معينا يثبت للمشتري الخيار بين الامرين، و لكن حيث أن حق الرد ضعيف يسقط بالتصريف فيبقى الخيار بالنسبة إلى الارش. و هذا التقريب و ان كان ممكنا ثبتوا و لكن لا دليل عليه اثباتا.

(و منها) أن المستفاد من الروايات أن الارش يثبت بالتصريف،

أعم من أن يكون التصرف قبل العلم بالعيوب و بعده، و العرف يستبعد أن يكون الوطى مثلاً موجباً لثبوت حق آخر.

و بعبارة أخرى: مناسبة الحكم والموضع يتضمن أن يكون حق الرد عرض أخذ الارش، غايته الامر بالتصرف يسقط الاول و بقى الثاني، و الا يلزم أن يكون الزام الارش متوقفاً على اختيار ذي الخيار، بأن يطالب من عليه الخيار

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٠٥

قوله: ثم ان فى كون ظهور العيب مثبتاً للخيار أو كاشفاً عنه ما تقدم فى خيار الغبن (١).

بالارش و بعد اعتذاره بعدم وقوع التصرف يلزم بالارش و فيه ان هذا مجرد استحسان.

[ثم إن في كون ظهور العيب مثبتاً للخيار أو كاشفاً عنه ما تقدم في خيار الغبن]

أقول: لا- يبعد أن يقال بأن المتفاهم عند العرف أن الميزان بنفس العيب و العلم و الظهور طريق، فإنه وقع في جملة النصوص، و ظاهرها يتضمن دوران الخيار مداره، لكن العلم ليس كباقيه القيود بحيث يفهم منه الموضوعية بل الظاهر بحسب الفهم العرفي الطريقيه. هذا فيما يكون المدرك لهذا الخيار النص، وأما على تقدير كون المدرك الشرط الارتكازى فالامر أوضح. هذا أولاً و ثانياً يمكن أن يستدل للمدعى ببعض نصوص الباب، منها ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال على عليه السلام: لا يرد الجاريه التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها «١».

و أيضاً ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام لا يرد الجاريه التي ليست بحبلى اذا وطئها و كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها «٢».

و ما رواه محمد بن ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يرد

الجاريه بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمه العيب ... «٣».

فان المستفاد من هذه الروايات أن الميزان بنفس العيب.

و أما ما فى كلام الاستاذ دام ظله من أنه يفهم من هذه الطائفه الاطلاق- أى عدم الفرق بين قبل الظهور و بعده- و أنه فى قوه أن يقال: ان المعيب يرد قبل الوطء و يؤخذ الارش له بعد الوطء، و لا وجہ للتنقیيد بما قید بالعلم و الظهور لأن حمل المطلق على المقید في المثبتين على خلاف القاعدة. مخدوش بأن

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من ابواب احكام العيوب الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٨.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠٦

...

المستفاد من الروايه أنه عليه السلام كان يأخذ الارش في صوره الوطء، و من الظاهر أن أخذ الارش كان فيما لو ظهر العيب فلا موضوع للإطلاق.

و أما ما أفاده الشيخ قدس سره من التأييد للمدعى بأن حق مطالبه الارش لا معنى له بظهور العيب بل يثبت بنفس العيب. مدفوع أيضا بأنه لا مانع من ثبوت الارش بعد ظهور العيب كالرد، فان الارش ليس إلا غرامه و تداركا و ليس واقعا في مقابل مقدار من العين.

و هل يمكن الاستدلال للمدعى بالإجماع و النص على جواز التبرى في ضمن العقد كما في كلام الشيخ قدس سره أم لا؟
الظاهر هو الثاني، أما الاجماع فلا أثر له كما مر مرارا، و أما النص فالمستفاد منه جواز التبرى في ضمن العقد و تتبعه به بمقدار دلالته و الكلام في المقام في ثبوت الخيار بوجود العيب الواقعى و المستفاد من النص ليس الا التبرى قبل تماميه العقد، و الكلام في المقام فيما بعد العقد. و ملخص الكلام

انه حكم خاص تبعدي في مورد خاص، ولا فرق فيه بين الثبوت قبل الظهور و بعده و على كلا التقديرتين اسقاط لما لم يجب.

و مما يدل على المقصود النصوص الواردة في جواز رد المملوک من أحداث السنہ «١».

ثم ان المصنف أفاد بأنه لو لم يستفاد من النص أحد الامرين لا بد من الرجوع الى القواعد، لكن لم يذكر ما هو مقتضى القاعدة. و الظاهر أن مقتضى القاعدة عدم الثبوت الا بعد الظهور و ذلك لاقتضاء وجوب الوفاء و القدر الخارج بعد الظهور. و أيضاً مقتضى الاستصحاب عدم تأثير الرد قبل الظهور.

والحاصل أن ما يمكن أن يكون وجهاً لثبوت الخيار قبل العلم أمور:

(١) الوسائل، الجزء (١٢) باب ٢ من أبواب أحكام العيب.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٠٧

قوله: ثم انه لا فرق في هذا الخيار بين الثمن و المثمن (١).

الاول- ان ظهور العيب بمنزله رؤيه المبيع على خلاف ما اشترط فيه.

و فيه أنه مبني على كون مدرك الخيار الاشتراط لا النص.

الثاني- الاجماع نصا و فتوى على جواز اسقاط الخيار و التبرى في ضمن العقد. وفيه أنه لا دليل على المدعى و انما هو حكم مخصوص بمورده.

الثالث- أن الارش لا معنى له أن يتوقف على الظهور. وفيه أنه لا مانع منه.

الرابع- ان النصوص بحسب الفهم العرفي تدل على أن الموضوع هو العيب لا ظهوره، فان العلم و الظهور طريق و كاشف لا موضوع. و هذا الوجه لا بأس به.

الخامس- أنه يستفاد من النصوص الواردة في باب أحداث السنہ أن المناط هو العيب لا ظهوره، و مجرد امكان أن يكون له شرط و هو الظهور لا يقتضي الالتزام به ما لم يدل عليه دليل.

- السادس-

بعض النصوص الواردة في رد الجاريه بالعيوب قبل الوطء و سقوطه بالرد.

[ثم إنه لا فرق في هذا الخبر بين الثمن والمثمن]

أقول: إن البحث المذكور يختص بما إذا كان المدرك في الباب هو النص، وأما إذا كان المدرك دليلاً نفي الضرر أو الاشتراط الارتكازى أو الاجماع فلا مجال للبحث المذكور، لعدم الفرق بين الثمن والمثمن في هذا الفرض، وان كان العموم فيما يكون الاجماع مشكلاً.

ثم ان المصنف قال في وجه ما ذهب إليه من عدم الفرق بين الثمن والمثمن انه لا خلاف فيه، وان كان مورد الاخبار ظهور العيب في المبيع، لأن الغالب كون الثمن نقدا غالبا و المثمن متاعا فيكثر فيه العيب بخلاف النقد.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠٨

قوله: يسقط الرد خاصه بأمور: أحدها التصرير بالتزام العقد و إسقاط الرد و اختيار الأرش (١).

و فيما أفاده مجال لمناقشته، لأن الغلبة في الأثمان كونها نقدا و ان كان مسلما في زماننا هذا الا أنه لا يكون كذلك في عصر النبي «ص» و الأئمه «ع»، بل كان الثمن فيه متاعا أيضا في كثير من الحالات.

و كيف كان فلا بد أن يلاحظ مقتضى الاطلاق فهل يشمل الثمن والمثمن كلاهما أم يختص بالثمن؟

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن العنوان المأخذ في الدليل كلمه «شراء»، و هو يطلق على كلا الطرفين.

و فيما أفاده نظر، لأن ما أفاده من عدم الفرق يتصور في كلامه «اشتراء» حيث انه يستعمل في الإيجاب و القبول، و أما «الشراء» فلا يستعمل الا في جانب المشترى. أضف إلى ذلك أن المستفاد من ظاهر الأدلة اختصاص العيب بخصوص المبيع. و كيف كان فان قام الاجماع التعبدى على تعميمه للثمن أيضا فهو والا فالامر مشكل.

[يسقط الرد خاصه بأمور:]

[أحدها التصرير بالتزام العقد و إسقاط الرد و اختيار الأرش]

أقول: لا بد أن لا يخفى عليك أن هذا البحث يتوقف على القول بالعرضيه بين

الرد والارش، و أما اذا قلنا بأن الارش يكون فى طول الرد فلا تصل النوبه الى البحث المذكور. و على أي حال فالحق كما أفاده المصنف أن الرد يسقط بالتصريح بالتزام العقد و اسقاط الرد بأن يقول «الترمت بالعقد و اسقطت الرد» لأنه حق من الحقوق و هو قابل للإسقاط كما حقق فى محله.

و فى هنا كلام للمحقق الايروانى قدس سره، و هو: ان حق الخيار فى المقام حق واحد متعلق بأحد الامرین من الفسخ و أخذ الارش لا حقان و الإجازة

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠٩

قوله: الثاني التصرف فى المعيب (١).

الجمع بين الفسخ و أخذ الارش، و الحق الواحد لا يقبل التجزئه و التبعيض، فان سقط سقط رأسا و لم يبق منه شىء، و الا بقى بكماله و تماما، فكان فعلا متعلقا بما كان متعلقا به أولا، و مع الشك يستصحب بقاوه.

وفي: لا- نفهم مراده، فإنه ما المراد بوحده الحق، اذ لا شبهه في تعدد متعلق الحق، غايه الامر يمكن أن يكون اسقاطه مشروطا بشرط، و هو اسقاط العدل الآخر أيضا. و مجرد هذا الاحتمال لا يضر بعد ما علمنا بأنه يجوز لذى الحق اسقاط حقه، الا أن يقال: ليس لنا مطلق يؤخذ به في كل مورد شك في جهه من الجهات.

و أما الاستصحاب المذكور فهو معارض بمثله، و هل يكون فرق بين الالتزام بالعقد و بين اسقاط الخيار كما يظهر من كلام المصنف، فلا يبعد أن يكون قول القائل «أسقطت خياري» ظاهرا في اسقاط كلا الامرین في مقام الاثبات، و أما في مقام الثبوت فلا وجه للتفسير.

[الثاني التصرف فى المعيب]

أقول: و البحث في المقام راجع إلى أن التصرف يسقط الخيار أم لا؟

فنقول:

لا شبهه فى سقوط الخيار بالفعل الحال على الرضا، فإنه من الأمور الانشائية التي تقبل تتحققها بكل من القول والفعل. وعمده الكلام في كون التصرف بما هو مسقط للخيار أم لا، والذي يمكن وجهاً لكون التصرف مسقطاً أمور:

(الاول) الاجماع. وفيه قد علمت منا مراراً أن المحصل منه غير حاصل، وعلى تقدير حصوله محتمل المدرك، والمنقول منه ليس بحجه.

(الثاني) ما عن العلامه في التذكرة ان تصرفه فيه رضاء منه بالمعيب، ولو لا

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١٠

...

ذلك كان ينبغي له الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته وعدمها.

و فيه: ان هذا الاستدلال دورى فان كشف التصرف عن الرضا يتوقف على كون التصرف الخارجى ضدًا للخيار و عدم اجتماعه معه و لو فى نظر الشارع، و لو توقف المضاده و كونه مسقطاً للخيار على الكشف المذكور لزم الدور.

(الثالث) الروايات الواردة في المقام، كصحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيمراً رجل اشتري شيئاً و به عيب و عوار لم يتبرأ اليه و لم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار و بذلك الداء أنه يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ... (١).

بتقرير: ان المشتري بعد التصرف لا يجوز له أن يرد المعيب، هذا كبرى القضيـة، و أما احراز الصغرى فيستفاد من صحيحـه على بن رئـاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشتـرط أم لم يـشترـط فـإنـ أحدـثـ المشـتـريـ فيما اشتـرـىـ حـدـثـاـ قبلـ الـثـلـاثـةـ الاـيـامـ فـذـلـكـ رـضاـ مـنـهـ فـلاـ شـرـطـ.

قـيلـ لـهـ:

و ما الحدث؟ قال: ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء «٢».

و يرد عليه: ان المستفاد من الرواية الاولى أن المسقط للخيار الحدث المغير للعين كقصير الثوب وغيره، و أما التصرف المطلق من دون أن يغير العين فلا يصدق عليه الحداث الحدث.

و أما الرواية الثانية ففيها: أولاًـ أنها مختصه بخيار الحيوان كما يستفاد ذلك من قوله «ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء».

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١١

قوله: الثالث تلف العين أو صيورته كالثالث (١).

و ثانياًـ انه يمكن أن يكون صدق احداث الحدث على التقبيل في المقام من جهة أنه كانت للاستماع، و عليه فلا يمكن التعدي إلى غيره كتعليق الباب و غيره.

و ثالثاًـ ان المستفاد من بعض الروايات «١» ان من اشتري جاريه لا تحيسن في سنته أشهر من غير حمل و لا كبر و لا صغر فهو ترد منه، و ان كان متصرفاً فيها.

نعم و في المقام روايه «٢» تدل على أن التصرف اذا كان مغيراً للعين مسقط للخيار و الا فلا، الا أنها مرسله فلا يعتمد عليها.

و رابعاًـ لنا دليل في المقام على خلافه، فان قوله عليه السلام «كان على لا يرد الجاريه اذا وطئت» «٣»، يدل بمفهومه أنه كان يرد في غير صوره الوطء حتى مع اللمس و النظر، و كذا يستفاد ذلك من الروايات الوارده في جواز رد المملوك باحداث السننه.

[الثالث تلف العين أو صيورته كالثالث]

أقول: المسقط الثالث التلف أو صيورته كالثالث، أفاد الشيخ قدس سره بأن المستفاد

من المرسله «٤» بضميه الاجماع أنه يشترط في بقاء هذا الخيار بقاء العين في الملك و ان هذا الخيار له خصوصيه تختلف عن بقيه الخيارات، فان الخيار في غير المقام لا-يسقط بتلف العين ولكن في المقام يسقط اذا لم تبق العين بحالها و خرجت عن ملك مالكها. و ملخص ما رامه قدس سره أن المستفاد من المرسله و الاجماع اشتراط بقاء العين بحالها، فلو تلفت بالتلف الحقيقى أو الحكمى يسقط الرد.

أقول: اما الاجماع فقد مر ما فيه، و أما المرسله فأولا انها ضعيفه السند، و

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب (٣) من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث (٣).

(٣) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث (٨).

(٤) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخيار، الحديث ٣.^٣

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١٢

...

ثانيا ان المستفاد منها اشتراط كون العين قائمه بعينها، و من الظاهر أن المستفاد من هذه الكلمه حدوث التغير الحسى في المبيع، و أيضا من الظاهر أن انتقالها الى ملك الغير لا يكون تغيرا فيها.

و أفاد الاستاذ دام ظله على ما في التقرير بأن المستفاد من المرسله أن الامر دائـر بين رد العين و بين أخذ الارش، و فيما يكون المبيع منتقلـا الى الغير لا يمكن رده، فيسقط الرد و يبقى الارش، و لذا لو أمكن ارجاعـه بفسخ او بمعاملـه جديـده او انتقالـه بسبب غير اختيارـي كالإرث لا مانع من الرد.

ان قلت: ان الملكـه حصلـت للمـشتـرى باشتـرـائه و قد انعدـمت بالـمـبيـع من الشـخـصـ الثـالـثـ، فـكـيفـ يـمـكـنـ الفـسـخـ معـ أنـ الملكـهـ غـيرـ قـابلـهـ للـردـ.

قلـتـ: أـولـاـ انـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ يـتـعـلـقـانـ بـالـعـيـنـ

لا بالملكية، و تعرضنا لهذه الجهة في بحث المعاطاه مفصلاً.

و ثانياً: نسأل من أن المشترى قبل البيع من الثالث لو التفت إلى العيب هل يكون له الرد أم لا؟ و لا سبيل إلى الثاني، و على الأول هل ترجع الملكية إلى البائع أم لا؟ على الثاني يعود الأشكال، و على الأول نقول: فعليه لا مانع من انتقال الملكية من الثالث إلى الثاني و منه إلى الأول. هذا ملخص ما أفاده و فيه: أولاً ان المرسلة لا اعتبار بها، و ثانياً ان غاية ما يستفاد منها أن الخيار بالنسبة إلى الرد دائم إمكان رد العين، و في غير هذه الصوره لا تعرض للروايه بجواز الرد و عدمه، فلنا أن نلتزم بالخيار بواسطه «١» ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام، فان الميزان المستفاد من هذه الروايه في جواز الرد و عدمه احداث الحدث في المبيع و عدمه، فالحق أن يقال: ان الخيار يسقط

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخيار، الحديث .٢

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١٣

...

بالتلف الحقيقي، و أما في غيره بأن ينتقل المبيع إلى الغير بالبيع و أمثاله أو حجر المالك عن التصرف فيه فلا وجه لسقوط حق الرد، الا ان يقال: بأن العرف بمناسبه الحكم و الموضوع يفهم أن اشتراط قيام العين بحالها مقدمه لرد العين إلى صاحبها، فلو لم يمكن الرد يسقط حق الرد.

ثم انه لو قلنا بأنه يسقط الرد بالانتقال إلى الغير و لكن عادت بعد الانتقال، فهل يجوز رده أم لا.

اختار الشيخ عدم الجواز، و استدل عليه بالأصل. و الظاهر أن مراده بالأصل أصاله عدم حدوث الحق بعد سقوطه.

و أفاد الاستاذ بأن المستفاد من النص

أن شرط الفسخ و رد العين بقاءها بحالها حين الفسخ لا أزيد من هذا المقدار، فلو فرض أنه رجع المبيع إلى المشتري الأول لمانع من الرد لأنه حين الرد يكون على حاله و قائماً بعينه، بل نقول:

بأنه لو حدث فيه حديث - بأن كسر رأس العبد ثم عاد إلى ما كان أولاً - يجوز رده.

و ما أفاده لا يمكن المساعدة عليه، لأنه ليس المستفاد من روایه زراره إلا حق الرد بشرط عدم حدوث حديث، فلو أحدث حدثاً فيه ينقلب الموضوع ولا وجه لرجوعه أى رجوع حق الرد كما أفاد الشيخ، ولا تصل النوبة إلى الأصل العملي و هي أصاله عدم رجوع الحق بل للدلاله نفس الروایه مضافاً إلى دلاله قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

و هذا الذى نقول ليس من جهه عدم العموم الزمانى كما فى كلام الاستاذ، فانا لا نفرق بين العام الاستغرaci و المجموعى فان العام محكم فى كلام المقامين بل من جهه أن المستفاد من النص أن حق الخيار دائرة مدار عدم احداث حدث

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣١٤

قوله: الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشتري (١).

و معه لا دليل على الخيار كما هو ظاهر.

و هذا فيما يكون الحدث تكوينياً ظاهراً، و أما فيما يكون الحدث اعتبارياً - كما لو انتقل إلى الغير ثم رجع إلى ملكه - فالامر أيضاً كذلك. و بعبارة أخرى: اما نلتزم بعدم سقوط حق الرد بالانتقال و أما نقول به، أما على الاول فلم يسقط كي يرجع و أما على الثاني فلا وجه لرجوعه لعدم الدليل. و الالتزام انه بنحو القضيه الحقيقية كما فى كلام الاستاذ فلا يساعد الدليل، و ان كان أمراً ممكناً ثبوتاً. و الحق سقوطه بالانتقال

فلا يرجع الاعلى الاhtمال الذى احتملنا من عدم سقوطه بانتقاله الى الغير حتى بانتقال غير قابل للرجوع.

بقى فى المقام شىء، و هو: ان المستفاد من النص أن المانع لحق الرد احداث الحدث فى العين، فلو فرض حدوث حدث فيها باقه سماویه و أمثالها فما حكمه؟

الحق أن يقال بعدم السقوط، فان الحكم تعبدى و لا بد من الالتزام به بقدر دلاله الدليل، و لا يدل الدليل أزيد من الحدث الذى يكون باحداث المشترى، و أما فى غيره فلا وجہ لتسويه الحكم كما هو ظاهر.

[الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشترى]

اشاره

أقول: و في المسألة صور ثلاثة، و تفصيل ذلك: انه اذا أحدث العيب بعد العقد على المعيب: فاما أن يحدث العيب في العين قبل القبض، و اما ان يحدث بعده في زمان خيار يضمن فيه البائع المبيع، و اما أن يحدث بعد مضي الخيار فتكون المسائل ثلاثة:

(المسألة الاولى) حدث العيب في المبيع قبل القبض،

اشاره

و يقع الكلام في المسألة من جهتين:

الجهة الاولى – أن العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض كالعيب الموجود قبل العقد في كونه موجبا للخيار أم لا.

اشاره

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣١٥

و هذه المسألة يبحث عنها في المقام استدراكا.

الجهة الثانية- أن العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض هل يسقط الخيار الحادث بالعيب القديم أم لا. و هذه المسألة هي التي عقدت المسألة لأجلها

فما يمكن أن يستدل به على كونه موجبا للخيار أمور:

الاول: الاجماع.

و فيه ما تقدم منا مرارا.

الثاني: النصوص الواردة في المقام:

(منها) صحيحه بريده بن معاويه

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أحجمه واحده والأنبار فيه ثلاثة ألف طن، فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت و اشتريت و رضيت، فأعطيه من ثمنه ألف درهم وكل المشتري من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن. فقال: العشرة آلاف طن التي بقىت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع «١».

(و منها) ما رواه عقبه بن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متابعا من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا إن شاء الله، فسرق المتابع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتتابع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه «٢».

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب (١٠) من أبواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١٦

(و منها) قوله «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده»

«١». تقريب الاستدلال بهذه الاخبار: أن المراد من كون التلف على البائع كون المبيع في عهده و كان المعامله لا تم الا بالقبض أو مضى زمان الخيار، و معنى كون الضمان عليه ان التلف أو النقص في ملكه، و المراد بالضمان ضمان معامله لا ضمان يد، اذ المفروض أن يده ليست يد ضمان. و حاصل المعنى ان تلف المبيع كلا أو بعضا و كذا عليه قبل القبض كالتلف و العيب قبل العقد، فكانه وقع في ملكه و لازمه الانفساخ كلا أو بعضا في الاولين و ثبوت الخيار في الاخير.

ان قلت: ان الاخبار لو كانت شامله لنقص الاوصاف لزم الحكم بالانفساخ فى صوره العيب كما فى صوره التلف، و الحال أن المطلوب اثبات الخيار.

قلت: المراد بالضمان ليس ضمان اليد، بل معناه ان عهده على البائع، و معنى كون التلف في عهده البائع أنه يفرض حدوث التلف أو النقص في ملك البائع و يترب على تلفها الانفساخ و على عيبيها الخيار، و ليس هذا استعمال اللفظ في المعنى المشترك، فان معنى الضمان أمر واحد و هو

كون التلف في عهده البائع، و يؤخذ بلازم هذا في كلا- الموردين، فلا- يلزم اختلاف معنى الضمان بالنسبة اليهما حتى يلزم استعمال اللفظ في المعنين.

و يؤيد ما ذكرنا قوله عليه السلام «و يصير المبيع للمشتري»، فيستفاد من هذا التعبير أن المال قبل القبض لم يصر مالاً للمشتري. و ملخص الكلام أن المبيع ما لم يقبض يعتبر بقاوه في ملك بايده، و يترب عليه أنه لو تلف يكون البيع منفسحاً بالنسبة و لو عاب ترتب عليه الخيار، و أيضاً لازمه ثبوت الارش، و ان اختلف أقوال العلماء فيه، فذهب إلى ثبوته جماعة منهم العلامة الشهيدان،

(١) المستدرك، الجزء ٢ الباب ١٩ من ابواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣١٧

...

كما أنه ذهب إلى عدمه جماعة أخرى و منهم الشيخ و الحلى و كاشف الرموز.

و يرد عليه: أولاً انه قد جمع في مقام الاستدلال بين نصوص الباب و نصوص المسألة الآتية و هي التلف في زمان الخيار، و الحال أنه لا- وجه للخلط بين البواين و النصوص الواردة في المقام و ان كان بعضها ضعيفاً سندًا لكن في المعتبر منها كفاية، لكن الموضوع فيها التلف و العيب لا يكون مصداقاً للتلف، و حمل التلف على أظهر أفراده يحتاج إلى قرينه.

و ثانياً- ان حصل التلف في ملك البائع لا يلزم أن يكون من أول الامر، بل لنا أن نقول بأنه يدخل في ملكه قبل التلف آنا ما، و التفصيل موكل إلى محله.

فتتحقق أن الدليل في مقام الأثبات قاصر إلا أن يقوم أجماع تعبدى كاشف و أنى لنا باثباته.

و أما الجهة الثانية- من المسألة الأولى و هي أن حدوث العيب قبل القبض هل يوجب سقوط الخيار الثابت بالعيب الموجود قبل العقد أم لا؟

قال الشيخ قدس سره بأنه لا خلاف بينهم في عدم كونه مانعاً عن الرد بالعيب السابق.

و المستند أن كان الأجماع

فيرد فيه ما مر آنفا، ولكن الحق أنه غير مانع عن الرد على القاعدة، اذ ما يتصور أن يكون وجها لكونه مانعاً أمران: أحدهما عدم قيام العين بحالها، و ثانيهما أنه حدث في حدث. أما الاول فغير تمام لأن المدرك هي المرسلة أى مرسله جميل، و من الظاهر عدم اعتبارها، و اما حدوث الحدث فقد مر منها أن الحدث الموجب للمنع عن الرد هو الحدث الذي أحدهه المشتري بمقتضى روايه زراره فلاحظ. و عليه لا وجها لكونه مانعاً عن الرد بالعيوب السابق.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١٨

(واما المسألة الثانية) وهي ما لو كان حدوث الحدث في المبيع يكون بعد العقد في زمان الخيار الذي يكون التلف فيه على البائع،

اشاره

ففيها أيضاً جهتان:

أما الجهة الأولى – ففي كون العيب الحادث سبباً للخيار كالعيوب السابق على العقد و عدمه،

فنقول: المدرك لهذا الحكم ان كان الاجماع فيه ما فيه، و ان كان النصوص الدالة على التلف في زمن الخيار على من لا خيار له منها ما رواه «ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، فيه أن المستفاد من تلك النصوص أن العين لو تلفت في زمن الخيار أو حدث فيه حدث يكون ضمانه على من لا خيار له، وهذا المقدار لا يقتضي أن يكون حدوث العيب موجباً لثبوت الخيار. وبعبارة أخرى: لا يستفاد من تلك النصوص أن الشارع جعل حدوث العيب في زمن الخيار كالعيوب الحادث في العين قبل العقد و نزل ما حدث في زمن الخيار منزلة العيب السابق في جميع الآثار والحكم.

وأما الجهة الثانية – وهي أن العيب الحادث في زمن الخيار هل يكون مانعاً عن الرد بالعيوب السابق أم لا؟

فقد ظهر الحق مما ذكرناه آنفاً. و حاصله عدم وجاهة في كونه مسقطاً لا من باب الاجماع فانه مخدوش، بل من باب أنه لا مقتضى للمانعية، فإن حدوث الحدث في زمن الخيار في عهده من ليس له الخيار، وهذا المقدار لا يوجب المانعية. و من ناحية أخرى لا يصدق على مطلق الحدث الحادث في العين أن المشتري أحدهه و الموضوع للحكم هذا العنوان فلاحظ.

(واما المسألة الثالثة) وهي ما لو حدث عيب في العين بعد القبض وبعد مضي زمان الخيار،

اشاره

فيقع الكلام فيها بأن حدوث العيب هل يكون مانعاً عن الرد

^٢ (١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث .

٣١٩ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

1

بالعيّب السابق أم لا،

يقع البحث في هذه المسألة في مقامات:

المقام الاول: فيما يمكن أن يكون دليلاً للمانعه،

اشاده

و هو أمر:

منها مرسله حمل،

فإن مقتضها أنه لو لم تبق العين بحالها لا يجوز ردها. وفيه أن المرسله لا اعتبار بها.

و منها: ما عن العلامة،

و حاصله ان الضرر المتوجه الى المشتري من قبل العيب السابق متدارك بخيار المشتري، و الضرر المتوجه الى البائع من قبل البيع الحادث يتدارك بجواز امساك البائع عن القبول. و بعبارة أخرى: يقع التعارض بين الضررين.

و فيه: ان القاعدة على ما سلكناه لا تدل الاعلى الحرمه التكليفيه، أما على مسلك القوم فلا يتوجه الضرر دائماً، فان التغيير لو كان موجباً للعيب يجب على المشتري عند الرد دفع الارش للبائع فلا ضرر على البائع. مضافا الى أن دليل الخيار النص الخاص لا قاعدة الضرر.

وأما ما أفاده الشيخ قدس سره من أنه بعد التعارض يرجع إلى استصحاب الخيار. فيرد فيه: أولاً إن الاستصحاب في الحكم الكلى معارض بعدم جعل الزائد. وثانياً أنه لا تصل التوبه إلى الاستصحاب، بل المحكم عموم «أوفوا بالعُقود».

(و منها) أنه مع العيب لا يصدق الرد.

و فيه انه لا شبهه في صدق الرد، و انكاره مكابرته.

(و منها) أن حدوث الحدث في العين حيث أن المشتري ضامن له يكون مثل احداثه الحدث الموجب لسقوط الخيار.

و فيه انه لا دليل على هذا المدعى.

(و منها) الاجماع.

و فيه ما فيه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢٠

...

فتحصل من جميع ما تقدم عدم ما يقتضي كونه موجباً لسقوط الخيار المسبب عن العيب السابق.

(المقام الثاني) في أن الميزان و المناط للعيب الحادث المانع عن الرد ما هو؟

هل الميزان بمطلق التغيير أو التغير الحسنى أو بأن يحدث فيه عيب أو غير ذلك. لا يخفى أن المدرك روایه زراره، و العنوان المذكور فيها الذى يكون مداراً لل蔓عية احداث الحدث، أي يحدث المشتري فيه حدثاً، فكلما صدق هذا العنوان يتربّ الحكم، و مع عدم صدق هذا العنوان لا وجه للسقوط، و مع الاجمال أيضاً يحكم ببقاء الخيار، لأن المفروض أن هذا الخيار مع قطع النظر عن النص أمر عقلائي ارتكازى.

ولا يخفى أنه لو أحدث في المبيع حدثاً موجباً لزيادة قيمته كالسمن في الشاه فالظاهر أنه لا يوجد سقوط الخيار، فإنه يصدق عليه احداث الحدث، لكن الدليل عن مثله منصرف بحسب الفهم العرفى. نعم لو كانت الزيادة لا توجب الشركه و بعد الرد يكون المشتري ذا حق في المبيع، لا يكون وجه للانصراف فيكون مانعاً.

(المقام الثالث) لو زال العيب الحادث عند المشتري هل يجوز له الرد أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لعدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء الحادث و زواله.

و الميزان في المسقطي احداث الحدث الذي ذكر في صحيحه زراره و عوده بزوال التغيير بعد سقوطه به يحتاج إلى دليل. و أما

المذكور في المرسله بأنها ترد اذا كانت قائمه بعينها فلا يعتمد عليها لإرسالها.

(المقام الرابع) لو رضي البائع برد مجبورا بالارش أو غير مجبور هل يجوز له الرد أم لا؟

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢١

قوله: تنبئه ظاهر التذكرة و الدروس أن من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم بعض الصفة (١).

أفاد الشيخ قدس سره بأن سقوط الرد لرعايه حق البائع و مع رضاه لا وجه لعدم الجواز، فان المقتضى للخيار موجود.

و فيه: ان الامر و ان كان كذلك لكن مقتضى النص سقوطه بحدوث العيب، و كما ذكرنا آنفا أنه لا وجه لثبوته بعد سقوطه، فلا يجوز الرد بال الخيار بل يجوز بالاقاله.

ان قلت: دليل المانعه قاصر عن شمول هذه الصوره.

قلت: لا وجه لقصوره، فان مقتضى الاطلاق ان احداث الحدث يوجب سقوط الخيار، و ثبوته بلا سقوطه يحتاج الى دليل مفقود في المقام. نعم الاقاله لا مانع عنها، و الفرق العملى غير ظاهر.

ولايخفى أن ضمان البائع للمشتري ضمان معاوضى و ضمان المشتري ضمان اليدين، و الفرق بينهما أن فى غرامه البائع يلاحظ النسبة بين القيمه الواقعية وبين الثمن المسمى، و فى غرامه المشتري يلاحظ القيمه الواقعية، ولذا ربما لا بد أن يدفع مقداراً أزيد من الثمن.

ثم ان البائع لو رضي برد المعيب مجبورا بالارش أو بلا ارش فهل يجوز أن يطالبه المشتري بالارش و لا يرضي بالرد؟ أفاد الشيخ في المبسوط أنه لا يجوز، فان اخذ الارش يتوقف على امكان الرد.

و فيه: انه بلا وجه، فان مقتضى ثبوت الارش مع احداث الحدث أن

يكون للمشتري أخذ الارش، أعم من أن يكون البائع راضيا بالرد أم لا.

[تبينه ظاهر التذكرة والدروس أن من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم بعض الصفة]

اشاره

أقول: الكلام يقع في موضع ثلاثة: الاول أن يكون البعض في

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢٢

...

أحد العوضين، الثاني أن يكون في البائع، الثالث أن يكون في المشتري.

(أما الموضع الأول) و هو البعض في أحد العوضين

اشاره

فكما لو اشتري شيئاً أو شيئاً بثمن واحد من بايع واحد فظهر بعضه معينا، الظاهر أنه لو كان المبيع واحداً حقيقه أو عرفاً - كما لو اشتري عبداً أو داراً فانكشف أن بعض المبيع معيب - لا - يجوز الرد بخصوصه، أعم من أن يكون مدركاً الخيار النص أو الارتکاز العقلائي، لأن مورد الخيار المبيع المعيب لا - جزئه، كما أنه لو كان المبيع متعدداً ولكل منها قيمه معلومه و جمع بينهما في الانشاء فإنه يكون البيع في المفروض متعدداً فيجوز اعمال الخيار بالنسبة الى خصوص المبيع بلا شبهه.

و انما الكلام فيما اشتري شيئاً بيع واحد و ثمن واحد فظهر العيب في أحدهما فهل يجوز اعمال الخيار بالنسبة الى خصوص المعيب أم لا.

و ما قيل أو يمكن أن يقال في وجه عدم جواز الرد أمور:

(منها) الاجماع.

و حاله معلوم.

(و منها) أنه لو كان المردود جزء مشاعاً يلزم الشركه و ان كان جزء معيناً يلزم بعض الصفة.

و فيه يرد: أولاً أنا لا نتصور رد المعيب في الجزء المشاع، و ثانياً لا محدود في بعض الصفة على البائع غير توهם الضرر، و من الظاهر أنه لا كليه له، إذ ربما لا يكون عليه ضرر.

و أفاد الإيروانى بأن توجيه الضرر لا يمنع عن الخيار، لأن حكم وارد في مورد الضرر، و دليل نفي الضرر لا يمنعه.

و فيه: انه انما يتم هذا البيان فيما يكون الخيار مورداً للضرر، فإنه في مثله لا مجال لرفع الحكم بدليل لا ضرر، كما يكون الأمر كذلك فيما وجب

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٢٣

...

الجهاز، و أما لو لم يكن كذلك فلا مانع من رفع اليد عن الاطلاق بدليل نفي الضرر. و الذى يهون الخطب أن دليل لا ضرر ليس ناظراً إلى رفع الحكم، و مع الأغماض يترب عليه أنه لو كان ضرراً على البائع يجبر بالخيار. و بعبارة أخرى: لو كان التبعض ضرراً على البائع يمكن أن يعمل بالخيار.

ان قلت: ان غرض المشتري تعلق ببقاء الجزء الآخر، و اعمال الخيار من قبل البائع يكون ضرراً على المشتري.

قلت: أولاً ينقض بما لو اشتري حيواناً مع شيء آخر فهل يجوز له اعمال خيار الحيوان. و ثانياً نقض الغرض الشخصي للمشتري لا يكون مناطاً للضرر، فان الضرر من باب و نقض الغرض الشخصي من باب آخر. و ثالثاً هذا الضرر ناشئ من فعل المشتري و لا يرتبط بالحكم الشرعي. و رابعاً بعد تعارض الضررين يسقط قاعده لا ضرر و يبقى دليل الخيار بحاله، فيجوز له اعمال الخيار بالنسبة إلى خصوص المعيب.

(و منها) أن المستفاد من النص أن الصبغ يمنع عن الرد،

و ليس وجده الا حصول الشركه.

و فيه: ان الميزان بصدق احداث الحدث، ولذا لو كان الصبغ موجباً لنقصان القيمه

يكون مانعا عن الرد أيضا، فلا يكون المنع من جهة حدوث الشركه. مضافا الى أن الرد في المقام لا يوجب الشركه بل يوجب البعض.

(و منها) ان شرط رد المعيب ان يكون قائما بعينه.

وفيه: أولاً أن مرسله جميل ضعيفه، و ثانيا انه لا شببه في المبيع بأنه باق و قائم بعينه كما هو ظاهر.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٢٤

(و منها) ما عن صاحب الجواهر، و هو أن الخيار حق واحد متعلق بمجموع المبيع لا كل جزء منه، و لا أقل من الشك

لعدم اطلاق موثوق به، و الاصل اللزوم.

ويرد فيه: أولا ان لازم ذلك عدم الجواز حتى مع رضى البائع، لأن القصور من ناحيه المقتضى لا من جهة المانع. و ثانيا لا شببه في وحده حق الخيار و لم يقل احد أنه يجوز للمشتري ان يرد جزء المعيب. وأيضا لا- يتوجه أحد بأنه يجوز له رد خصوص الصحيح، انما الكلام في أن مركز الخيار مجموع ما وقع عليه العقد بحيث لا- يجوز له رد خصوص المعيب أو مركز الخيار خصوص المعيب، و انما يجوز رد المجموع لعدم ترتب بعض الصفة او للإجماع أو لصدق المسبب على المجموع.

والحق أنه يصدق المعيب على خصوص المعيب و اطلاق الدليل يشمله، فإنه يصدق أنه اشتري شيئا معينا و لا يكون هذا الكلام كذبا فيترتب عليه الخيار.

و مما يؤيد المدعى بل يدل عليه أنه يجوز رد المعيب مع رضى البائع بالاتفاق، و انما لم يجز رد خصوص المعيب بلا رضى البائع لأجل ترتب البعض، فتعلم أنه لو لم يكن خصوص المعيب موردا للخيار لم يكن رده جائز إلا بالتفاسخ، و بالتفاسخ يجوز الرد حتى في مورد خصوص الجزء الصحيح كما هو ظاهر.

(و أما الموضع الثاني) و هو ما لو تعدد البائع فلا خلاف في جواز التفريق،

ولو اشتري اثنان من اثنين يدخل في المسألة الثالثة، و هو الموضع الثالث من البحث.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٢٥

(و أما الموضع الثالث) و هو ما لو اشتري شيئا من ثالث فانكشف أنه معيب هل يجوز أن يرد أحدهما حقه بختار العيب أم لا،

و قبل بيان الحال لا بد من التنبيه على أمر،

و هو أنه لو تعدد العقد- كما لو باع البائع نصف العين من زيد و في ذلك الحال باع وكيله النصف الآخر من بكر- لا شبهه في ثبوت الخيار لكل من الشركين، كما أنه لو باع نصف داره من زيد بشمن معين و نصفها الآخر من بكر كذلك، وفي مقام الانشاء انشأ كلا البيعين بانشاء واحد يكون لكلا المشترين الخيار، اذ لا يرتبط أحدهما بالآخر، انما الاشكال فيما يكون العقد واحدا واردا على شيء واحد بشمن واحد.

و ما يمكن أن يقال في وجه المنع أمور:

(منها) أنه لو تفرد أحدهما بالرد لا يكون البيع قائما بعينه.

و فيه: أولاً- ان مدرك هذا الحكم ضعيف للإرسال. و ثانياً ان المستفاد من الروايه أن المبيع بعد انتقاله الى المشتري يلزم أن يكون قائما بعينه الى زمان الرد، وهو كذلك و يصدق عليه هذا العنوان فانه قائم بعينه.

و الحاصل ان الميزان في ثبوت الخيار بقاء العين على نحو تلقاه من البائع و المفروض أنه كذلك و ليس الميزان بأن يرجع الى ملك البائع على نحو خرج من ملكه.

(و منها) ان الانفراد بالرد يوجب الضرر بالنسبة الى البائع.

و فيه: أولاً يلزم عدم الخيار حتى في صوره تعدد العقد، فانه لا فرق في توجيه الضرر في الصورتين. و ثانياً يمكن أن يتصور عدم توجيه الضرر. و ثالثاً يتعارض ضرره مع ضرر المشتري، فانه يتضرر بالصبر على المبيع. و رابعاً

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٢٦

قوله: مسألة يسقط الارش دون الرد في موضعين (١).

ان البائع أقدم على الضرر، فانه بمقتضى الارتكاز العقلائي التزم بأنه في صوره العيب يقبل رد المبيع، و عليه لا فرق بين علم البائع بالتنقيص و عدمه.

(و منها) أن دليل الخيار منصرف عن المقام.

و فيه: أولاً- انه لا وجه للانصراف، لأن غايته قوله وجوده، و هي لا توجب الانصراف. و ثانياً انه بناء عليه لا بد من الالتزام بعدم الخيار حتى لمجموع الشركين.

(و منها) أنه خيار واحد قائم بمتعدد،

فليس لكل منها الاستقلال باعماله.

و فيه: إن الميزان بصدق عنوان أخذ في دليل الخيار، فإن المأخذ فيه قوله عليه السلام «من اشتري شيئاً و به عيب أو عوار»، فإذا صدق هذا العنوان يترب عليه حكم الخيار بلا كلام.

و ملخص الكلام ان اثبات أن الخيار أمر واحد قائم بمتعدد فلا يجوز الانفراد بالاعمال يحتاج الى الدليل، بل الميزان بصدق موضوع الخيار، و هذا العنوان يصدق على كل منهما، بلا فرق بين أن يكون القبول واحداً أو متعدداً، بل الحكم في المقام أظهر من خيار الحيوان فيما لو اشتراه شريكه، فإن نصف الحيوان لا يصدق عليه الحيوان بخلاف المقام.

مسائله سقط الأرش دون الرد في موضعين

[الأول – إذا اشتري ربيعاً حنسه نظير عب في أحدهما فلا أرش حذراً من الرياء.]

أقول: أفاد المصنف بأن الإرشاد سقط في موضعيه:

فالعقد على المتجلانسين لا يجوز أن يضر سببا لاستحقاق
قدس سره بأن المستفاد من أدله تحرير الربا وأن وصف الصحه في أحد الجنسين كالمعدوم لا يترتب على فقده استحقاق عوض،
الاول- اذا اشتري ربويا بجنسه نظمه عيب في أحدهما فلا- أرش حذرا من الربا. و يقرب ذلك بوجهين: الاول ما قربه الشيخ

٣٢٧ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

3

أحدهما على الآخر زائداً على ما مساوي الجنس الآخر، فتشمله أدلته حممه الأخذ بالتفاضل.

و برد عليه: ان ما ذكره متنى على ان تكون الغرامه في ازاء صفة الصحه و الحال أنه ليس كذلك.

والذى يدل على أن الارش ليس فى مقابل وصف الصحه أن المشتري لو كان جاهلا بالعيوب أو كان جاهلا بحكم الارش ولم يطالب البائع بالارش لم يجب على البائع شئ على ذمته، فان ما أخذ فى مقابل الصحه غرامه شرعية حكم بها الشارع.

الثاني – ما أفاده صاحب الكفاهة في حاشيته على المكاسب

أن المستفاد من أدله تحريم الربا أنه كما لا يجوززيادة فى الربوين من ابتداء البيع كذلك لا يجوز فى حال استقراره و لزومه، فيكون حالزيادة كحال الشرط فى طرف أحد الربوين، ولا زمه عدم جوازأخذ الارش بعد العلم بالعيوب.

و فيه: أولاً ان ظاهر الادله حرمه الباقي فلا تشمله بقاءه. و ثانياً ان الوفاء على العقد يتطلب عليه السع، فلا بد أن يكون صحيحًا

في رتبته السابقة حتى يترتب عليه وجوب الوفاء. وثالثاً أن وجوب الوفاء والالتزام لا يربط له بأخذ الارث وعديمه، ولذا لو لم يقدر على رد المعيوب فلا بد أن يتلزم بالعقد سواء أخذ الارث أم لا.

والمحالف أن الارث حكم شرعي لا

يوجب الربا، فمن ذهب الى كون الارش و الرد في الرتبة الواحدة يلتزم ببقاء الارش اذا لم يمكن الرد.

الثاني - العيب الذي لا يكون موجبا لنقص القيمة، وقد مثلوا له بالخصاء في العبد، فإنه عيب ولا يوجب نقصا في القيمة.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢٨

قوله: مسألة يسقط الرد و الارش معا بأمور (١).

و أورد عليه المصنف: بأن الميزان في القيمة لا يغرض العرفية و ان كانت فاسدة عند الشرع، و من الظاهر أن جملة من الناس يرغبون في العبد الخصي لأغراضهم الفاسدة. و الحاصل ان العيب لو لم يكن نقصا للقيمة لا يوجب الارش.

لكن يرد عليه: انه لو قلنا بأن العيب الموضوع للخيار هو العيب الموجب لنقص القيمة فلا يكون غير المنقص موجبا للرد أيضا فلا موضوع لهذا البحث.

[مسأله يسقط الرد و الأرش معا بأمور]

[الأول العلم بالعيب قبل العقد]

أقول: الأول العلم بالعيب قبل العقد، و ادعى الشيخ أنه بلا خلاف و لا أشكال. و بعبارة أخرى: يشترط في تحقق الخيار جهل المشتري بالعيب، و الدليل عليه أن الخيار المستفاد من الدليل رتب على صوره الجهل، فلاحظ روايه زراره و فيها قال عليه السلام «من اشتري شيئاً ولم يتبرء اليه و لم يتبين له» الخ، فموضوع الخيار غير العالم بالعيب.

و قد يستدل للمدعى بمفهوم روايه زراره، و المستدل صاحب الجواهر، و أفاد المصنف بقوله: و فيه نظر. ربما يورد على المصنف بأن الوصف و ان لم يكن له مفهوم و لكن في المقام خصوصيه تقتضي الدلاله بالمفهوم.

و توضيح الحال: ان الوصف و ان لم يكن دالاً مفهوماً لما ثبت في الاصول من عدم المفهوم للوصف، و لكن هذا فيما لا يكون المتكلم في مقام بيان الكبلي الكليه و الا يكون الوصف دالاً مفهوماً

و في المقام انه عليه السلام في مقام بيان ضابطه كليه، فطبعا يدل الكلام على المفهوم و الا يلزم لغويه الضابطه.

وربما يورد عليه بأنه لا وجه لعدم دلاله الشرطيه على المفهوم، فان المقام ليس داخلا فيما لا تكون الشرطيه داله على المفهوم.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٢٩

...

و توضيح الحال: ان الشرط المذكور في القضيه الشرطيه على اقسام: فان الشرط تاره لا يكون دخيلا في ترتيب الجزاء بحسب الخارج و الواقع كما قوله «ان جاءك زيد اكرمه» فان معنى زيد لا يكون دخيلا في تحقق الاعلام خارجا اذ يمكن الاعلام ولو مع عدم مجئه. و أخرى يكون دخيلا. في ترتيب الجزاء خارجا، بحيث لو لم يتحقق لا يمكن ترتيب الجزاء، كما في قوله «اذا ركب الامير فخذ ركابه». و ثالثه مركب من امرتين كقوله «اذا ركب الامير و كان يوم السبت فخذ ركابه» فان أخذ الركاب بالنسبة الى الركوب من قبيل الثاني و بالنسبة الى يوم السبت من قبيل الاول.

و الشرط في المقام من قبيل القسم الثالث، فان الخيار بالنسبة الى الاشتراط من قبيل الثاني و بالنسبة الى العلم من قبيل الاول، فلا وجه للنظر في الشرطيه بأنها مسوقه لبيان الموضوع و لا مفهوم له.

ولكن المحتمل بل الظاهر أن نظر المصنف في الاستدلال ليس من هذه الجهة، كيف و هو بعد سطر يستدل بالمفهوم، بل يمكن أن يكون الوجه أمرا آخر و هو أن البيان من طرف البائع له موضوعيه و مع عدمه يتحقق الخيار حتى مع العلم بالعيوب، و لا أقل من احتمال الموضوعيه.

لكن الحق عدم ورود الاشكال على صاحب الجواهر، لأنه قد ذكرنا مرارا أن أخذ هذه المفاهيم في الدليل

يفهم منه العرف الطريقيه ويستفيد أن المناط هو العلم خصوصا في المقام، اذ «عبر» بصيغه المجهول، فإنه لو كان التعبير بصيغه المعلوم لكان لاحتمال الموضوعيه وجها، وأما مع كون التعبير بصيغه المجهول فليس لهذا الاحتمال مجال، فالحق مع صاحب الجواهر.

قمي، سيد تقى طباطبائي، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخيام، قم - ايران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٣٣٠

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٣٠

...

فلو شرط مع العلم خيار العيب الذى له أحکام خاصه فاختار صاحب الجواهر قدس سره الصحه و الشیخ فساد الشرط و العقد، ولا بد من التكلم أولا في فساد الشرط و عدمه، و ثانيا في افساده للعقد و عدمه.

فنتقول هذا النحو من الاشتراط يتصور بتحوين: الاول أن يشترط تحقق هذا الحكم الخاص بلا جعل من المتعاقدين، الثاني أن يشترط بجعل منها.

فإن كان على النحو الاول يكون باطلأ. لأن الشرط ليس مشرعا ولا يمكن جعل الحكم الشرعي بالشرط، وهذا ظاهر. ومن بعيد كله أن اراد صاحب الجواهر من كلامه هذا الفرض. وان كان على النحو الثاني فالظاهر جوازه، فإنه لا مانع منه و ليس فيه مخالفه للشرع، فان المستفاد من الدليل أن ترتيب الخيار بهذا النحو في هذه الصوره و ينفي الخيار الخاص في صوره العلم، لكن لا يدل على أنه لو التزمما باختيارهما و جعلا أمرا خاصا على عهدهما يكون باطلأ فلا مقتضى للفساد بل المقتضى للصحه تام.

هذا تمام الكلام في فساد الشرط و عدمه، و ظهر أن الحق صحته، و أما افساده على تقدير فساده فهو مبني على ذلك البحث. و الحق أنه لا يوجد فساد العقد

كما سيجيء.

(الثاني) مما يوجب سقوط الرد والارش معاً تبرى البائع عن العيوب،

و ما يمكن أن يستدل به أمور:

(منها) الاجماع،

فانه ادعى عليه اجمالاً، و لكن الاجماع فيه ما فيه.

(و منها) ان العقد بحسب القاعدة الاوليه لازم، فانه يجب الوفاء به،

وانما تخرج عن القاعدة للارتكاز العقلائي، و من الظاهر أنه مع التبرى لا يبقى مجال

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٣١

...

للتمسك بالارتكاز كما هو ظاهر. و لكن العمده ملاحظه النص، فان الميزان مقدار ما يستفاد منه.

(و منها) النصان الواردان في المقام:

أحدهما ما رواه «١» زراره عن أبي جعفر عليه السلام، فانه اشترط فيها تحقق الخيار بعدم تبرى البائع فلا حظ. ثانيةهما مكتبه جعفر بن عيسى «٢»، فان دلالتها على المدعى لا ينكر، لكن سندها مخدوش بجعفر بن عيسى، اذ أن الرجل لم يوثق، و المدح الذى يرويه الكشى فى حقه لا يدل على وثاقته، بل يستفاد من تلك الرواية أنه وقع مورد اعتراف أبي الحسن عليه السلام. فلاحظ
جامع الروايات ج ١ ص ١٥٥.

ثم انه لا فرق بين التبرى الإجمالي و التفصيلي، فان اطلاق رواية زراره يقتضى عدم الفرق. هذا كله فى التبرى عن العيوب الموجودة حال العقد، و ربما يقال بأن التبرى من العيب قد يجتمع مع الغرر فى البيع، و هو فيما لا يكون للمشتري طريق الى احراز صحة العقد فيكون البيع باطلًا بالغرر.

ان قلت: مقتضى اطلاق رواية زراره صحته.

قلت: شمول الرواية لمورد الغرر يكون بالاطلاق لا بالتصويم كى يخصص به دليل بطلان الغرر. و يجاب عن هذا التوهم بأنه لو

قلنا بأن أصله السلامه معتبر تدل على سلامه المبيع فلا غرر، كما أنه لو قلنا بأن المستفاد من روایه زراره بحسب الفهم العرفى أن هذا الدليل ناظر الى دليل نفى الغرر فلا اشكال أيضا لتقديم الحكم على المحكوم، و أما لو لم نقل بالحکومه نقول:

يقع التعارض بين دليل نفى الغرر وبين هذه الروایه بالعموم من وجہ، و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ١٦ من ابواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ٨ من ابواب احكام العيوب، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٣٢

...

و أما العيوب المتتجدده فأفاد المصنف أنه يصح البراءه من تلك العيوب بمقتضى دلاله «المؤمنون عند شروطهم».

و ربما يشكل بأنه من اسقاط ما لم يجب. لكن فيه ما مر من أنه ليس عليه دليل، و القدر المعلوم من الاجماع غير هذا المورد، لكن الاشكال كما ذكرنا سابقا من ناحيه عدم الدليل على جواز اسقاط الحق الذى يتحقق بعد ذلك، و لكن الحق ان التبرى يرجع الى عدم اشتراط الخيار، و هذا ليس اسقاطا للحق.

ان قلت: يلزم منه الغرر.

قلت: ان العيب الحادث فى المبيع بعد العقد لا يوجب الغرر.

ان قلت: العيب الحادث فى زمان الخيار يوجب الخيار فيعود محذور اسقاط ما لم يجب.

قلت: على فرض تماميه هذا المطلب و ثبوت الخيار بمثله يدخل تحت دليل صحة التبرى.

ثم ان المصنف أفاد بأن البراءه فى المقام يتحمل فيها معان، و ذكر ثلاثة معان: عهده العيوب، ضمان العيب، حكم العيب. و الحق أن البراءه المستفاده من الدليل معناها عدم تعهد البائع بشيء من قبول الفسخ و أداء الارش، و هذا هو الصحيح، و أما البراءه عن عهده العيب فيمكن أن يرد فيه بأن العيب أمر تكoinي و ليس متعلق عهده البائع، كما أن البراءه من الحكم لا معنى له، فان الحكم أمره بيد الشارع. نعم ضمان العيب معناه تعهد ادائه و البراءه منه عدم التعهد.

ثم ان التبرى هل يكون مؤثرا فى سقوط بقيه الآثار ككون التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار له بحيث لو مات الحيوان بالعيوب

قوله: ثم إن هنا أمورا يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والارش بها (١).

في زمان خيار الحيوان للمشتري فهل يكون على البائع أو يسقط. و التحقيق أن يقال: اما يقصد المترى بالتبري سقوط تلك الحقوق و اما لا يقصد، أما على تقدير عدم القصد فلا مقتضى للسقوط، و أما على تقدير القصد فأفاد الاستاذ بأن سقوطه في هذا الفرض مبني على كون تلك الامور من الحقوق القابلة للرد أو من الاحكام غير القابل للرد.

و فيه: ان الكلام في تبرى البائع، و البائع من عليه الحق لا من له الحق، فكيف يسقط. مضافا الى أنه يدخل في بحث اسقاط ما لم يجب، بل الظاهر كما أفاده الشيخ أن مقتضى دليل ضمان تلك الامور بقاء الضمان بحاله، و لا وجه لسقوطها.

[ثم إن هنا أمورا يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والارش بها]

اشارة

أقول: ثم ان الشيخ أفاد بأنه يظهر من بعض سقوط الرد والارش بأمور:

(منها) زوال العيب قبل العلم به،

كما صرحت به في غير موضع من التذكرة.

وقال الشيخ قدس سره بأن الظاهر هو التفصيل بين الارش و الرد بالسقوط في الثاني دون الاول، و ذلك لأن العيب مع زواله و عدم بقائه لا يكون المشتري متصرفا فيه فلا وجه للرد. و أما الارش فهو غرر يحصله من العيب الموجود في المبيع و براءه ذمه المالك عنه بلا وجه لو لم يكن اجماع. و التحقيق ان يقال بعدم الفرق بين الارش و الرد، فان المدرك كما مر النص الخاص أو قاعده نفي الضرر، و مقتضى النص عدم الفرق بين الصورتين، و أما قاعده ان الزائد العائد كالذى لم ينزل أو كالذى لم يعد ليس تحته شيء و لا ينطبق على برهان، فالعمدة ظواهر الأدلة، و مقتضاها عدم سقوط شيء من الأمرين. لاحظ روايه «١» زراره،

(١) الوسائل الجزء ١٢ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث .٢

...

فإن المستفاد منها أن المبيع إذا كان به عيب للمشتري أن يرد، أو عم من أن يزول، أو لا-يزول، و يؤكده أن مقتضى الارتكاز العقلائي هو الخيار مع العيب و البقاء ليس شرطاً لجعل الخيار.

ولو فرض الشك فهل يجري استصحاب الخيار؟ الظاهر لا، لا لعدم بقاء الموضوع، فإن الموضوع المستفاد من الرواية باق، بل لأن المرجع عند الشك عموم وجوب الوفاء، مضافة إلى أن الاستصحاب في المقام يعارضه استصحاب عدم الجعل في المقدار الزائد. نعم مقتضى عدم الانتقال إلى الغير موافق لعدم الخيار.

(و منها) التصرف بعد العلم بالعيوب.

و ما يمكن أن يكون وجهاً لهذا المدعى أمران:

أحدهما- ان التصرف رضاء به وفيه: ان التصرف أعم من الرضا، فإنه ربما يتصرف الشخص ولا يقصد الاسقاط.

ثانيهما- ان النص

الدال على جوازأخذ الارش مختص بالتصريف الذى يكون قبل العلم.

و فيه: انه ليس الامر كذلك، بل مطلق من هذه الجهة كروايه «ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام، فان مقتضى هذه الروايه سقوط الرد بالوطى و ثبوت الارش ان كان فى الامه عيب، أعم من أن يكون الوطى قبل العلم بالعيوب أو بعده.

و ملخص الكلام فى المقام: انه لا وجہ للسقوط على طبق الموازين الاولی،

(١) الوسائل الجزء ١٢ الباب ٤ من احكام العيوب الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٣٥

...

فانه ما دام لم يسقط ذو الحق حقه لا يسقط حقه، و أما الاستناد الى ما ورد في سقوط خيار الحيوان بالنص فقد من أنه حكم تعبدى وارد في مورد خاص.

و أما النصوص الوارده في المقام فالمستفاد منها أن احداث الحدث يوجب سقوط الرد، و أما الارش فلا دليل على سقوطه بالتصريف بعد العلم، بل النصوص اما ساكته من هذه الجهة و اما تدل باطلاقها علىبقاء حق الارش كما ذكرنا.

وربما يقال: انه لا وجہ لضم مسقط الى مسقط آخر وعده مسقطا مستقلا.

ولكن يمكن رفع الاشكال بأن ظاهر ما يدل على سقوط الخيار بالتصريف اختصاصه بمورد لو لم يرد يأخذ الارش، و من ناحية أخرى ان مقتضى دليل لا ضرر تحقق الخيار للمشتري، لأنه لو لم يأخذ الارش ولم يكن له حق الرد يتوجه اليه الضرر.

و أفاد الاستاذ بأنه ما المراد من الضرر، فإنه لو كان المراد منه الضرر المالي فالمحظوظ أنه ليس ضررا ماليا، و ان كان المراد أنه خلاف الغرض الشخصى فهو و ان كان كذلك لكن الدليل الدال على سقوط الخيار بالتصريف يكون مختصا لقاعدته نفي

و التحقيق أن يقال: ان التصرف ان لم يكن احداثاً لحدث في المبيع ولم يقصد به الاسقاط فلا وجه للسقوط، و ان قصد به الاسقاط فلا مجال لهذا الاستدلال و ان كان مصداقاً لإحداث الحدث فان قلنا بأن قاعده نفي الضرر ليس من شأنها اثبات الخيار فالامر ظاهر، و ان لم نقل بذلك فليس ما أفاده الاستاذ على ما ينبغي، لأن احداث الحدث لو منع من الرد و يكون الامساك ضررياً لا- مانع من التمسك بالقاعد، اذ لو فرض أنه قد يتوجه الضرر و قد لا يتوجه تكون القاعده رافعه للضرر فيما يكون ضررياً.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٣٦

...

الا- أنه يقال: هذا خلف، فإنه لو فرض أن تخلف الغرض الشخصى ضرر يكون الحكم بعدم الرد وارداً فى مورد الضرر، و لا مجال لرفعه بالقاعد، اذ القاعد وارده فى مورد الضرر. و الذى يسهل الخطب أن تخلف الغرض الشخصى ليس ضرراً فلا تشمله القاعد.

(و منها) حدوث عيب في المعيب بعيوب غير موجب لنقصان القيمة.

أفاد الشيخ قدس سره بأنه يشكل الحكم بسقوط الرد، لأن المشتري يتضرر بامساك المعيب، و النص الدال على سقوط الرد بحدوث العيب يدل على سقوطه فيما يكون الرد موجباً للأرش، و في المقام لا أرش، و لو فرض التعارض بين ضرر المشتري مع ضرر البائع بالصبر على المعيب بالعيوب الجديدة يكون المرجع أصله جواز الرد، فالقاعد تقتضي جواز الرد، الا- أن يمنع عنه الاجماع، و هو غير متحقق في المقام، بل المفيد مخالف في أصل المسألة.

و فيما أفاده قدس سره موقع للنظر:

الاول- ان ما أفاده من أن المستفاد من النص أن سقوط الرد فيما يكون الأرش ثابت، فإنه يرد عليه أولاً أنه يستفاد من النص الوارد في المقام كروايه زراره

أمران: أحدهما سقوط الرد بحدوث حدث في المبيع، و ثانيهما ثبوت ما به التفاوت بعنوان الغرامه على البائع. و أما الارتباط بين الامرین بحيث يكون سقوط الرد مشروطاً بثبوت الارش فلا يستفاد فلاحظ، ولو فرض عدم نقص بواسطه العيب الموجود فلا موضوع للأرش كما هو ظاهر.

و ثانياً- انه لا دليل على الرد الا النص الدال على الخيار على النحو الخاص و فيما لا يكون العيب موجباً للنقص، فلا دليل على الخيار.

و بعبارة اخرى: المستفاد من النص الوارد في المقام أمور ثلاثة: ثبوت الرد بالعيب السابق، و سقوط الرد بحدوث الحدث، و ثبوت الارش. و هذه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٣٧

...

الامور مرتبطة بعضها الاخر، ولو قطع النظر عن النص الدال على الخيار بهذا النحو فليس لنا نص دال على ثبوت الخيار، و القاعدة الاولى تقتضي اللزوم الا أن يتمسك بالشرط الارتكازى، و هو غير خيار العيب الثابت بالتبعد.

و أما حمل النص على الغالب، اذ الغالب في العيب أن يكون موجباً للنقص فلا ينفي الخيار من الفرد النادر كما في كلام الاستاذ. فغير سديد، اذ لو سلمنا كون النص ناظراً إلى الغالب لا يكون للخيار في الفرد النادر دليل.

الثاني- انه لا موقع للتمسك بحديث نفي الضرر، فإنه على فرض دلالته على مذهب المشهور انما يشمل مورداً يكون فيه ضرر، و المفروض أنه ليس فيه ضرر مالي، و أما الضرر الغير المالي- أي عدم ترتيب نظر المشتري- فهو أمر مشترك بين جميع موارد السقوط، و حيث ان الدليل الدال على سقوط الرد ورد في مورد الضرر لا مجال للتمسك بحديث نفي الضرر.

الثالث- أنه بعد تعارض الضرين لا تصل النوبه الى أصاله جواز الرد، فإنه ان كان

لدليل الرد اطلاق يشمل المقام فهو و الاـ المرجع عموم وجوب الوفاء بالعقد، فانه لاـ تصل النوبه الى الاصل ما دام الاماره موجوده.

و الحق في المقام أن يقال: انه لو كان الحدث الحادث في المعيب بفعل المشتري يكون الرد ساقطا و لا أرشن، لأن المفروض عدم نقصان في القيمه، و ان لم يكن بفعله يكون الرد جائزأ غايه الامر يكون المشتري ضامنا للنقص الحاصل فيه حيث أنه في ضمانه.

(و منها) ثبوت احدى مانعى الرد في المعيب الذي لا يجوز أخذ الارش فيه لأجل الربا،

و المقصود من المانعين التصرف و حدوث العيب في العين،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٣٨

...

والكلام يقع تاره فيما يقتضى الحق و أخرى فيما أفاده الشيخ قدس سره و ثالثه استظهار مراد العلامه من كلامه.

أما الحق في المقام كما ذكرنا سابقا ان أخذ الارش لا يرتبط بالربا فانه غرامه شرعية و ليس داخلا تحت العنوان المحرم، و عليه لو سقط الرد تصل النوبه الى اخذ الارش بلا اشكال.

و أما الشيخ قدس سره فقد أفاد بأن المشتري لما أقدم على المعامله الربويه فقد أقدم على اسقاط أخذ الارش، فإذا تصرف خصوصا بعد العلم بالعيوب تصرفا دالا على الرضا بفائد الوصف لزم العقد.

و يرد عليه: ان الحكم الشرعي كذلك أول الكلام، و ثانيا لا يصدق الاقدام الا مع العلم بالحكم الشرعي، و ثالثا التصرف أعم من الرضا كما مر، و رابعا قد من الرد يسقط فيما يثبت الارش فما أفاده غير تام.

ثم انه لو تنزلنا و قلنا بأن الارش لا يجوز أخذه للزوم الربا و قلنا بأن الرد يسقط و لو مع عدم الارش، فهل يمكن منع الرد بحديث نفى الضرر أم لا؟

ربما يقال: بأنه يمكن، اذ المفروض أنه توجه الى المشتري ضرر مالي غير قابل

للتدارك، فيجوز أن يدفع سقوط الرد بحديث لا ضرر. و لكن يرد عليه:

ان الضرر حصل بالمعامله والخيار يتدارك بالضرر و حديث لا ضرر ينفي الضرر لا أنه يوجب التدارك.

و هذا في المانع الأول وهو التصرف، و أما المانع الثاني - أي حدوث الحدث - فقد أفاد الشيخ بأنه لو قلنا بأن الرد يسقط حتى فيما لا يجوز أحد الارش فيوجب سقوط الرد والا فلا. وقد ظهر مما ذكرنا أن مقتضى القاعدة المستفاده من روایه زراره أن الحدث لو كان بفعله يسقط الرد ولو لم نقل بجواز

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٣٩

...

أخذ الارش، وقد عرفت أنه يجوز أخذ الارش لعدم الربا و ان لم يكن بفعل المشترى فلا مقتضى للسقوط.

و أما العلامه فقد ذكر في التذكرة وجها آخر لعدم جواز الرد، و هو انه اما يرد بلا زياده للنقص الحاصل و اما أن يرد مع شيء بدل عن الفائت، أما على الاول فيلزم ضرر البائع و أما على الثاني فيلزم الربا، لأن المردود حينئذ يزيد على وزن عوضه.

و أفاد الشيخ في ذيل كلام العلامه و توجيهه مقالته: بأن رد المعيب حيث أنه بفسخ المعاوضه - و مقتضى المعاوضه في المقام ان لا يحصل شيء في مقابل وصف الصحه - و جب رد العوض بلا زياده، ولذا يبطل التقابيل مع اشتراط الزياده و النقصه. و مراد العلامه بلزوم الربا اما في العقد و اما في الفسخ، و الاولى الاول.

هذا ملخص كلام الشيخ.

و يرد فيه: ان ظاهر كلام العلامه هو الثاني حيث قال: ان المردود يزيد وزنه مضافا الى أنه لا معنى لجعل العقد ربيعا، فانه وقع غرريا، و الشيء لا ينقلب عما هو عليه،

فمراد العلامه لزوم الربا فى الفسخ. و هو أيضا غير صحيح، فان الفسخ لا- يكون معاوشه بل حل للعقد، و على فرض كونه معاوشه فانما يكون فيما تقليا، اذ هو برضى الطرفين فيشه المعاوشه. و على فرض التنزل لا يكون الارش عوضا حتى يلزم الربا بل هو غرامه شرعية لا يرتبط بالعوض.

و أما ما أفاده الشيخ من الفرق بين وصف الصحه فى الربويين و غيرهما فليس كذلك، فان وصف الصحه لا يقابل بالمال مطلقا، بل وصف الصحه دخيل فى زياده قيمة العين.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤٠

...

و محصل الكلام فى المقام: انه لا مانع من أخذ الارش، فانه ليس إلا غرامه شرعية، و لا يرتبط بمسئله الربا، و ان ضمان المشتري للعيوب الحادث ليس ضمانا معاوضا بل ضمان يد، و لا ينافي كون العين ملكا للمشتري، كما أن تلف العين فى ملكه و مع ذلك لو فسخ يكون ضمان العين ضمان اليد لا ضمان المعاوشه و أما نسيان الكتابه فأيضا بحسب القاعدة يوجب الضمان لكون اليد ضمان الا أن يقوم اجماع تعبدى على خلافه.

و مما ذكر ظهر ما فى كلام المصنف من الفرق بين المقام و بين المقبوض بالسوء بأن التلف فى الثاني يكون من مالكه و فى المقام يكون التلف فى ملك المشتري فلا يقاس أحد المقامين بالآخر. فان ما أفاده غير تام، اذ مقتضى الضمان بعد الفسخ أن يعتبر ملكا لمالكه ثم تلفه فيكون مثل المقبوض بالسوء.

(و منها) التأخير بمقتضى الخيار،

و ما ذكر فى وجه السقوط به أمران: أحدهما أن عدم اعمال الخيار اسقاط له، ثانيةما أنه لا دليل على التراخي، و مقتضى وجوب الوفاء بالعقد الاقتصر على القدر المتيقن.

و الذى يقتضيه التحقيق أن

يقال: ان مجرد عدم اعمال الخيار لا يقتضى سقوطه، و أما الاقتصر على القدر المتيقن والأخذ بالعام فيما زاد و فيما شك ان كان صحيحا فانه لا تصل النوبه الى استصحاب حكم الخاص مع وجود العام، لكن نقول: مقتضى دليل الخيار بقاوه متراخيا، و مقتضاه عدم السقوط الا أن يتحقق أحد المسقطات. نعم لو لم يستفاد الاطلاق من دليل الخيار لا بد من الحكم باللزوم لوجوب الوفاء بالعقد، و أما الاجماع التعبدى فلا يتحقق، وعلى فرض التنزل والالتزام بسقوط الرد بالتأخير فلا وجه لسقوط الارش.

ولَا يخفى أن مسألة الغش من حيث حكمه التكليفى والوضعى قد مرت

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤١

قوله: مسائل فى اختلاف المتبایعين (١).

في المکاسب المحمرمه، فلا وجه لإعادتها، ولذا نرسل عنان الكلام الى التكلم في مسائل الدعاوى و اختلاف المتبایعين.

[مسائل فى اختلاف المتبایعين]

اشاره

أقول: الكلام فيه يقع تاره في موجب الخيار وأخرى في مسقطه و ثالثه في الفسخ،

اما الاول [الاختلاف في موجب الخيار]

اشاره

ففيه مسائل:

(الأولى) لو اختلفا في أصل العيب و عدمه و لم يمكن تبيين الحال لتلف أو غيره،

فالقول قول منكره مع يمينه. و الوجه فيه ظاهر و لا يحتاج الى البحث فانه بحسب الطبع الاولى المدعى للخيار هو المشترى و عليه اقامه البينة، و المفروض عدم امكانها.

(الثانويه) انه لو اختلفا في كون الشيء عيبا و تعذر تبيين الحال،

أفاد الشيخ بأن حكمه كسابقه. نعم لو علم بأنه نقص يكون للمشتري الرد، و أما الارش فلا لأصاله البراءه.

لا يخفى أنه لو قلنا بأن مطلق ما يوجب النقص في العين يكون عيبا فلا موضوع لهذا البحث كما هو ظاهر، و أما لو قلنا بأن العيب أخص من النقص فلهذا البحث مجال، ولذا يتوجه اشكال الى الشيخ، وهو: أنه لا وجه للتفرقه بين جواز الرد و عدم جوازأخذ الارش، فان الموجود في العين اما عيب و اما ليس عيبا، أما على الاول فيترب عليه الامران، و أما على الثاني فلا عليه شيء منهما.

و أما الحكم بالخيار بمقتضى تخلف الشرط كما في كلام الاستاذ على ما في التقرير، فيرد عليه أن الكلام في الخيار الثابت بحكم الشرع لا المجعل بجعل المتعاقدين. و التحقيق أن يقال: بأنه مع الاختلاف بينهما في كون الموجود

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٤٢

...

عيها و عدمه القول قول منكر الخيار، لأن الصاله عدم كونه عيبا، فإن العين قبل وجودها لم تكن معيوبه و الاصل عدم تكونها معيوبه أيضا، و مع احراز الموضوع بهذا الاصل يكون عموم وجوب الوفاء محكما. نعم لو انكرنا جريان الاصل في الاعدام الازليه أو لم يجر الاصل لجهه أخرى لا يمكن التمسك بدليل وجوب الوفاء، لكن مقتضى الاستصحاب أيضا عدم الخيار، فإن استصحاب بقاء الملكيه بعد الفسخ معناه عدم الخيار، كما أن مقتضى الصاله عدم الانتقال بعد الفسخ معناه عدم تحقق الخيار كما هو ظاهر.

و ربما يقال:

بيان ما أفيد انما يتم فيما لو كانت الحاله السابقه الصحه أو يكون المبيع مجهول الحال، و أما لو كانت الحاله السابقه العيب و كان المبيع معينا فمقتضى استصحاب بقاء العيب و قوع العقد على المعيب و يكون القول قول المشتري و يثبت له الخيار.

والذى ينبغى أن يقال فى هذا المقام: ان الموضوع للحكم اذا كان أمرا بسيطا كعنوان تخلف الشرط مثلا لا يمكن احرازه بالاصل المثبت، وأيضا لو كان الموضوع مركبا من المعروض و العرض و كان الاتصاف دخila. فى الموضوع لاـ. أثر للاستصحاب، فإنه مثبت. و أما لو كان الموضوع مركبا بحيث يستفاد من الدليل أنه اذا تحقق هذا المركب بحيث لاـ يكون الدخيل فى الموضوع الا وجود هذه الاجزاء فطبعا يترب على استصحاببقاء العيب تماميه الموضوع، و المستفاد من قوله عليه السلام «اما امرء اشتري شيئا و به عيب و عوار»، أن الموضوع للخيار تحقق شراء شئ و وجود عيب فى ذلك الشئ ، فيبر كه الاستصحاب يحرز بقاء العيب فى الشئ فيصدق موضوع الخيار، فإنه من موارد احراز الموضوع بعضه بالوجودان و بعضه الآخر بالاصل.

٣٤٣ دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص:

3

(الثالثة) لو اختلفا في حدوث العيب - بأن قال أحدهما أنه حدى في ضمان البائع والآخر ينكره

اشارہ

و هذا يتصور بنحوين: لأنه تاره يدعى المشتري أن العيب حدث قبل العقد و أخرى يعترف بحدوثه بعد العقد لكن يدعى حدوثه قبل القبض، و على كلا-التقديرین القول قول منكر الخيار لكونه موافقا للأصل، فالاصل عدم تحقق عيب و عوار قبل القبض و الخيار.

ان قلت: لا يثبت صحة البيع بالاصل المذكور الا بالاصل المثبت.

قلت: انا لا نشت الصحه بالاصل حتى يكون مثبتا، يا نفي العين و هو كاف لإثباته.

ان قلت: يمكن أن يقدم قول المشتري بأصالته عدم تحقق

العقد الى حين حدوث العيب.

قلت: مضافا الى أنه مثبت أنه معارض بأصاله عدم تحقق العيب الى حين العقد، حكى عن ابن جنيد: ان ادعى البائع أن العيب حدث عند المشترى حلف المشترى ان انكره لكونه موافقا للأصل. و قرب المصنف الاصل المذكور بوجوه ثلاثة: الاول أصاله عدم تسليم البائع العين الى المشترى على الوجه المقصود، الثاني أصاله عدم استحقاق البائع تمام الشمن، الثالث أصاله عدم لزوم العقد.

الاـ. أن الوجوه الثلاثة مخدوشة كلها، أما الاول ففيه: أولا انه لا يثبت الخيار للمشتري الا بالقول على الاصل المثبت، و ثانياً منشأ الشك فيه عباره عن حدوث العيب في المبيع و عدمه، و أصاله عدمه محكم على أصاله تسليم البائع العين على الوجه المقصود.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤٤

...

و أما الثاني: فإنه لا شك فى استحقاق البائع تمام الشمن، و أما ما يؤخذ منه عند كون المبيع معيناً بغرامه شرعياً، مضافا الى أن الاصل المذكور لا- يجري في المقام، لوجود الاصل السببي المقدم عليه، و هو أصاله عدم حصول العيب الى حين العقد و القبض.

و أما الثالث: فان مقتضى وجوب الوفاء لزوم العقد، مضافا الى أن من آثار عدم لزومه جواز الانتقال بفسخ الآخر، و هو منفي بأصاله عدم الانتقال. فتحصل أن قول المنكر- و هو البائع- مقدم باليمين.

ثم ان العلامه قدس سره قال في التذكرة: بأنه لو أقام أحدهما بينه عمل بها، و لو أقاما بينه عمل بينه المشترى، لأن القول قول البائع لأنه منكر، فالبينه على المشترى.

و ما أفاده قدس سره مبني على سقوط اليدين عن المنكر، و هذا محل الكلام بين الاعلام، فان قلنا بأن وظيفه المنكر اليدين بمقتضى قوله «البينه على المدعى و

اليمين على من أنكر» فانه يستفاد منه اختصاص البينة بالمدعى و اختصاص اليمين بالمنكر فلا أثر لإقامه البينة كما هو ظاهر، و أما لو قلنا بأن ما يختص بالمدعى مطالبته بخصوص البينة و أما بالنسبة الى المنكر فيقبل منه كل من الامرين فله اقامه البينة كما أن له اليمين، و عليه لو قاما بينه فربما يقال بتقديم بينه المنكر لاعتراضها بالاصل، و ربما يقال بتقديم بينه المدعى لاعتراضها به.

و فى كلام الوجھین نظر: أما الاول فلان الاصل اما غير محز و اما محز، اما على الاول فلا وجه للتعاضد، فانه وظيفه للشاك و لا يكون کاشفا عن الواقع فأین التعاضد، و أما على الثاني فأيضا لا- ترجیح لعدم الدليل، و أما الثاني ففيه أن مجرد اختصاص المدعى بالمطالبه بالبینة لا يدل على رجحان بيته، بل مقتضى

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٤، ص: ٣٤٥

...

التعارض الواقع بينهما التساقط و الرجوع الى أصل آخر لفظی أو عملی، و لكن في المقام روایات تدل على تقديم بينه الخارج.

ثم ان الشیخ قدس سره أفاد بأنه لو حلف البائع لا بد أن يحلف على عدم تقدم العیب أو على نفی استحقاق الرد و الارش فيما اختبر المبیع و اطلع على خفايا أمره، كما يحلف على الاعسار و العدالة بعد الاختبار، و أما لو لم يختبر المبیع فهو يجوز له الحلف استنادا الى أصاله عدم التقدم؟ وجه احتمله في جامع المقاصد.

و أورد عليه الاستاذ دام ظله على ما في التقریر: بأنه لا وجه له أصلا، اذ الانکار لا بد أن يتعلق بما يدعیه المدعى، فلو ادعى زید أن تلك الدار الكذائیه ملك له و المنکر يحلف أن ذلك البستان ليس له فلا شبهه

في عدم ترتيب أثر على هذا الحلف. و من الظاهر أن الحلف المستند الى الاصل حلف على الحكم الظاهري المستفاد من الاصل و المدعى يدعى الحكم الواقعى، ففي المقام ان المدعى يدعى أن لى الخيار واقعا و المنكر يحلف بأنه ليس لك الخيار ظاهرا.

اذا عرفت هذا نقول: تاره يدعى المدعى كون الطرف عالما بالحال، فإنه لا شبهه في كفایة الحلف على نفي العلم. و الوجه ظاهر و أما لو ادعى الواقع فيه وجوه: منها جواز الحلف على البطل على نفي المدعى، و منها ايقاف الدعوى، و منها الحلف على نفي العلم، و منها رد الحلف الى المدعى.

اذا عرفت ذلك نقول: الظاهر أنه لا مانع من الحلف مستندا الى الاصل فيما يكون الاصل محرازا كالاستصحاب، و قاعده الفراغ و التجاوز ان لم تكن، أماته و ذلك لما قررنا في الاصول من قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي، و يؤيده ما ورد «١»

(١) الوسائل، الجزء ١٨ الباب ١٧ من أبواب الشهادات.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤٦

قوله: فرع لوابع الوكيل فوجد المشترى عيناً يوجب الرد رده على الموكِل (١).

عنهم عليهم السلام من جواز الشهادة مستندا الى الاصل، فإنه لو كانت الشهادة جائزه مستنده الى الاصل فيجوز الحلف، و الانكار بطريق أولى.

لكن الانصاف أن في الاولويه نظراً لكن يكفي لجواز الاستصحاب و قيامه مقام القطع.

ثم أنه هل يفرق بين المقام و بين الحلف على الطهارة مستندا الى أصاله الطهارة، ربما يقال كما أفاده الشيخ بأنه يجوز في مورد الطهارة بتقرير: ان المفهوم من الطهارة في استعمال المتشريع ما يعم غير معلوم النجس.

هذا، و لكن الحق عدم الفرق، فإنه اذا كان البحث عن مقام الاثبات فيتناسب أن يقال بأن

المفاهيم من هذا اللفظ كذا، و أما البحث في المقام ليس كذلك، بل البحث يكون في أنه يجوز الحلف على عدم ما يدعى المدعى مستندا إلى الأصل أم لا، ولا بد فيه من التفصيل بين الأصل المحرز وغيره.

و أما ما أفاده قدس سره من الاستناد إلى رواية حفص «١» فهو يدل على جواز الحلف بالملكيه مستندا إلى اليد، و من الظاهر أن اليد أماره لا أصل.

فظهر مما ذكرنا أنه يجوز الحلف مع الأصل التنزيلي و عدمه مع عدمه، و عليه لا وجه للأكتفاء بالحلف على نفي العلم، كما أنه لا وجه لايقاف المدعى، فلا بد من اعمال موازين القضاء بأن يحلف أو ينكأ، و على فرض النكول يرد الحلف إلى المشتري.

[فرع لو باع الوكيل فوجد المشتري عيناً يوجب الرد رده على الموكلا]

أقول: و الوجه فيه واضح، فإنه المالك و الوكيل نائب عنه انتهت وكالته

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٤٧

...

بالبيع. و لا يخفى أن نظره قدس سره إلى الوكالة الموقته لا حتى بعد العقود في الشؤون المتعلقة بالمال، و لو اختلف الموكلا و المشتري في قدم العيب و حدوثه يحلف الموكلا على عدم التقدم، و لا يقبل اقرار الوكيل بقدمه لأن المفروض أنه أجنبي عنه.

ان قلت: لا بد من قبول قوله لقاعدته من ملك شيئاً ملوكاً لا يقر به.

قلت: فإن كون العين معيبة أو غير معيبة لا يرتبط بمورد وكالته، فإنه وكيل في البيع و مالك للبيع، فلا بد من العمل على طبق الموازين الأولية. و إذا كان المشتري جاهلاً بالوكالة و لم يتمكن الوكيل من إقامته البينة، فادعى المشتري على الوكيل بقدم العيب، فإن اعترف الوكيل بالتقدم لم يملك الرد إلى الموكلا،

لان اقراره ادعاء على الموكيل ولا - يقبل الا باليئنه، و له احلاف الموكيل على عدم السبق، فلو رد اليمين و حلف الوكيل ألزم الموكيل. و لو أنكر الوكيل التقدم حلف ليدفع عن نفسه الظلامه التي تلزمه لو اعترف و لم يتمكن من الرد على الموكيل، اذ الموكيل لو اعترف يرد اليه.

و هل للمشتري تحليف الموكيل؟ الظاهر لا لان المشتري يدعى الوكيل و ادعاؤه عليه يستلزم انكاره بالنسبة الى الموكيل و تحليفيه اقرار منه، لكن يمكن أن يقال: فرق بين صوره ادعاء القطع بأن البائع مالك فلا يجوز و بين صوره عدم القطع و الاخذ باليد فيجوز احلاف كل منهما، لكن احلاف كل منهما يسقط الحق، و لا يجوز له احلاف الاخر لان الدعوى واحدة.

ثم لو لم يحلف الوكيل و نكل فحلف المشتري اليمين المردوده و رد العين على الوكيل، فهل للوكيل ردتها على الموكيل؟ وجهاً، بنادماً في القواعد على حسب نقل الشيخ قدس سره على أن اليمين المردوده كالبينه فينفذ في حق

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤٨

قوله: الرابعه لو رد سلعيه بالعييب فانكر البائع أنها سلعته قدم قول البائع (١).

الموكيل، أو كإقرار الوكيل فلا ينفذ.

و يمكن أن يقال كما عن جامع المقاصد: بأن كونه كالبينه لا يستلزم نفوذه في مورد الموكيل، لان المفترض أن الوكيل معترض بعدم سبق العيب، الا - أن يكون مستنده في النفي الاصل، فلا - يتوجه الاشكال من ناحيه الاقرار، لان الاقرار مبني على الاصل العملى الذي لا موضوع له مع الاماره.

و عن مفتاح الكرامه أن الا-عتراف مبني على كون اليمين المردوده كبينه الراد، و ما يختلف بالبال أنه لو كان انكاره مبنياً على العلم فلا يجوز له الرد على الموكيل،

لأنه معترض بعدم السبق، وأما لو كان مبنياً على الأصل فبعد قيام البينة لا مجال للإشكال، لأنه مع البينة لا موضوع للأصل.

[الرابعه لو رد سلعيه بالعيوب فانكر البائع أنها سلعيه قدم قول البائع]

أقول: و الوجه فيه أنه مقتضى أصاله عدم ثبوت حق للمشتري عليه، و بقاء الملكية بعد الفسخ. هذا فيما يكون الاختلاف في أصل الخيار، وأما لو لم يكن في أصل الخيار، لكن البائع ينكر أن العين المردودة ملكه و يقول بأنه بدل العين المباعه بغيرها، فاحتتمل العلامه في التذكرة و القواعد أن القول قول المشتري، و نسبة في التحرير إلى القيل لاتفاقهما في أصل الخيار و احتمل أن القول قول البائع.

و أفاد الاستاذ على ما في التقرير بأن المقام يفترق عن المسألة السابقة، اذ في المقام أصل الخيار معلوم، و مع وجود الخيار للمشتري فسخ العقد، و بعد الفسخ تنتقل العين إلى البائع و الثمن إلى المشتري، غايه الامر ان البائع يدعى خيانه المشتري و عليه الاثبات. نعم لو لم يدفع المشتري العين للبائع أن يتملك

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٤٩

...

الثمن تقاصاً، لكن المفروض أن المشتري يدفع العين، فعلى البائع اقامه البينة فالقول قول المشتري، و ما أفاده العلامه تمام.

وفيه: أن ثبوت الخيار ليس ملزماً لكون المدفوع عين المبيع، و الأصل يقتضى عدم كون المدفوع مبيعاً فكيف يكون القول قول المشتري، و أصاله عدم خيانه المشتري لا تقتضي كون المدفوع هو المبيع الا بتقرير الا ثبات.

و أفاد السيد في الحاشية بأنه يمكن الفرق بين الفرعين بأنه مع ثبوت الخيار فكان البائع جعل المشتري أميناً و ليس على الأمين إلا اليمين، و لا يجوز اتهامه بخيانته في التبديل، بخلاف الفرع الأول حيث أن الخيار ليس مورد الاتفاق، و في آخر كلامه

أمر بالتأمل بقوله: فتأمل.

و فيه: انه ليس هذا التقريب تماما، فان العين ملك للمشتري لا أنها أمانه عنده ولا وجه لقبول قوله، و الظاهر أن السيد لم يرتضى به، بل مقصوده مجرد ابداء الاحتمال.

و أما توجيهه كلام العالمه بأن ظاهر حال المسلم عدم الخيانه، ففيه:

أولاً- أنه يمكن أن يفرض المشتري غير مسلم، فالدليل أخص من المدعى.

و ثانياً- ان هذا الاصل لو كان مؤثرا يلزم الحكم بعدها جميع المسلمين ما دام لم يحرز فسقهم، وهو كما ترى. و منه ظهر أنه لو كان المراد أن الخيانه خلاف الاصل، فأيضا لا- أثر له، لأن الاصل و ان كان مقتضيا لعدم الخيانه لكن لا يثبت به كون العين المدفوعه هي العين المبيعة. و أما أصاله بقاء الخيار لا تقتضي ابقاء هذا الحق للمشتري و لا ملازمته بين بقاء الخيار و كون هذا العين هي العين المعهوده. نعم لو علمنا من الخارج بأنه لو كان الخيار باقيا يكون العين هي العين المعهوده و قلنا بأن الاصل يثبت لوازمه لكان لهذا المقال مجال، ولكن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٥٠

قوله: و أما الثاني و هو الاختلاف في المسقط فيه أيضا مسائل (١).

كيف يمكن الالتزام به.

[اما الثاني و هو الاختلاف في المسقط]

الاولى: لو اختلفا في علم المشتري بال الخيار

فالقول قول منكر العلم فيثبت الخيار، و هذا ظاهر لا يعتريه ريب.

الثانيه: انه لو اختلفا في زوال العيب قبل العلم به

بأن قال أحدهما ببقاءه و ثبوت الخيار و قال الآخر بزواله قبل العلم بناء على أن زواله قبل العلم في حكم عدم العيب- يقدم قول مدعى الخيار، اذ العيب مطلقا يقتضي الخيار، غايته الامر لو زال قبل العلم لا يثبت.

و أما لو اتفقا على العيب لكن عرض عيب آخر للعين عند المشتري ثم زال أحدهما فقال البائع الزائل هو العيب القديم فلا خيار لا رد و لا أرشا، لأن العين ليست قائمه بعينها، و قال المشتري الزائل هو العيب الحادث فلى الرد و الارش.

ربما يقال: بأن القول قول المشتري، لأن مقتضى الأصل بقاء العيب القديم، ولا يعارضه بقاء العيب الحادث، لأن بقاء العيب الحادث لا يثبت زوال القديم إلا بنحو الإثبات.

ولكن يرد فيه بناء على مسلك القوم بأن شرط جواز الرد بقاء العين بعينها، وهذا الشرط غير معلوم، واستصحاب بقاء العيب الحادث لا يثبت هذا العنوان الأعلى نحو الإثبات، فلا حق للمشتري إلاأخذ الارش، وعن الشافعى التحالف بتقرير أن مقتضى أصاله بقاء القديم ثبوت الرد والارش و مقتضى أصاله بقاء الجديد الارش و سقوط الرد، فيسقط ادعاء منهما و يثبت مقتضى الأصل، وهو الارش لأنه القدر المتيقن و لا يلزم مخالفه عملية.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٥١

...

و هذا التقرير غير تام، لأن المشتري ينفي الرد والارش، اذ يدعى زوال العيب القديم، والبائع يدعى زوال العيب الحادث فيدعى عدم مانع من الرد، فليس في البين قدر معلوم. نعم يمكن تقرير المدعي بأن يقال مقتضى تعارض القولين تساقطهما، فتصل النوبة إلى الأصل، والأصل

بقاء الارش بعد التساقط.

و الحق أن يقال: ان أصاله بقاء العيب السابق يقتضى الرد و الارش و أصاله بقاء العيب الجديد لا يعارضه، لأنه على ما سلكتناه لا يتشرط في اعمال الخيار بقاء العين بحالها. نعم لو قلنا بأن زوال العيب القديم يقتضي سقوط الخيار فاستصحاب بقاء العيب الجديد يستلزم ارتفاع العيب القديم بالاستلزم العقلى، لكن لا أثر لهذا الاصل لأنه مثبت.

الثالثة: لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه فادعى البائع حدوثه عند المشتري فالخيار ساقط و ادعى المشتري سبقة فالخيار باق،

فعن الدروس انه كالعيب المنفرد بأن القول قول البائع.

و فيه: انه فرق بين المقامين، اذ في ذلك التزاع يكون القول قول البائع لأنه ينكر الخيار و الاصل عدمه، و في المقام الخيار قطعى و الكلام في مسقطه.

و من الظاهر ان أصاله تأخر الحادث لا يثبت حدوثه عند المشتري الذي يكون موضوعا للحكم، بل القدر المستفاد من الاصل عدم تقدمه.

ثم لو ادعى البائع زياده العيب عند المشتري و انكره المشتري، القول قول المشتري. و لا يخفى أن الكلام فيما يكون الاختلاف في الزياده، و أما لو كان الاختلاف في أصل الزياده فلا شبهه في أن القول قول المشتري.

و لا يخفى أن ما ذكرناه من الاشكال من أن احراز قيام العين بحالها في غايه الاشكال، فان هذا العنوان لا يحرز الا أن يقال: بأن أصاله بقاء العين على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٥٢

...

ما كانت تقتضى جواز الرد بدون أن يتوجه اشكال الاثبات.

الرابعه: لو اختلف في البراءه

بأن أدعى البائع أنا برئت من كل عيب فيه و انكره المشتري، قدم قول المشتري لأصاله عدم البراءه. نعم في المقام روایه تدل على تقديم قول البائع، و هي مکاتبه جعفر بن عيسى قال: كتب الى ابى الحسن عليه السلام: جعلت فداك المتع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه، فاذا اشتراه المشتري و رضيه و لم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فيه، فاذا زهد فيه ادعى عيوبا و أنه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئ منها فيقول المشتري لم أسمع البراءه منها أ يصدق فلا يجب عليه أم لا يصدق؟

فكرب عليه السلام: ان عليه الثمن ... «١».

و استشكل الأردبيلي بأنها لا يلتفت اليها

لضعفها مع الكتابه و مخالفه القاعده و قال المصنف في مقام رده: و فيه نظر، لعل كان وجه النظر ان الكتابه لا تضر و أما الضعف فقد انجبر بعمل الاصحاب. و فيه: قد عرفت ان ضعفه لا ينجر به.

ذهب الكفايه الى أن الروايه مؤيده لقاعدته البينه على المدعى و اليدين على من انكر، و قد تنظر الشيخ فيه. يمكن أن يكون وجه النظر أن الروايه على خلاف القاعدته المشار اليها، لأن المدعى في المقام هو البائع لا المشترى و ما أفاده متين في المقام.

و في الحدائق كلام في المقام، و هو: أن الروايه تكون على خلاف القاعدته الداله على تقديم قول المشترى، لأن انكار المشترى إنما وقع مداله لعدم رغبته في البيع و الا فهو عالم بتبرئ البائع، و أما عليه السلام إنما ألزمته بالشمن من هذه الجهة.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٥٣

قوله: و أما الثالث فيه مسائل (١).

و فيه: أن ما ذكره خلاف ظاهر الروايه، فإن ظاهرها استعلام من يقدم قوله و ربما استشكل أيضاً على دلاله الروايه أن البراءه من العيوب عند نداء المنادى لا يجدى، لأنه وقع قبل الإيجاب، فإن البراءه يعتبر وقوعها في متن العقد.

و فيه: أنها و ان لم تذكر في متن العقد صريحاً إلا أن المعامله وقعت مبنيه عليها و هو كاف في المقام. و الحاصل ان الروايه من حيث الدلاله لا بأس بها الا أنها ضعيفه بجعفر بن عيسى فإنه لم يوثق.

الخامسه: لو ادعى البائع رضي المشترى به بعد العلم أو اسقاط الخيار أو تصرفه فيه أو حدوث عيب عنده و انكره المشترى

فالقول قول المشترى مع حلفه، لأصاله عدم هذه الامور.

[و أما الثالث في اختلاف المتباعين في الفسخ]

اشارة

أقول: يقع الكلام في اختلاف المتباعين في الفسخ في ضمن مسائل:

(الأولى) لو اختلفا في الفسخ فادعاه المشترى و انكره البائع،

تارة يكون الدعوى في زمن الخيار و أخرى بعد انقضاء زمان الخيار. أفاد المصنف ان كان الخيار باقياً للمشتري انشأ الفسخ، وهذا الكلام بظاهره غير صحيح، لأن الكلام في ادعائه الفسخ لا في جواز إنشائه و عدمه.

و نقل عن الشهيد أن اخباره بالفسخ إنشاء للفسخ. وفيه: انهم امران متغايران لا يرتبط أحدهما بالآخر، نعم يمكن أن يستدل على المطلوب - و هو تقديم قول المشتري - بقاعدته من ملك شيئاً ملك الاقرار به، فإن المشتري مالك للفسخ فاقراره به نافذ.

هذا كله اذا وقع الخلاف في صوره بقاء الخيار، و أما اذا كان ذلك بعد انقضاء الخيار فهل يكون اخبار المشتري عن الفسخ نافذا أم لا؟ أفاد المصنف

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٥٤

...

أن مدعى الفسخ يحتاج في اثبات ذلك إلى البينة. ربما يقال أنه يتمسك بالمقام بقاعدته الاقرار فلا يحتاج إلى البينة.

و فيه: أنه لا - يمكن التمسك بالقاعدية المذكورة في المقام، لأنها مختصه بما إذا كان أمر الشيء بيد المقر فكان اقراره نافذا بالنسبة إليه، و أما إذا لم يكن أمره بيد فاقراره غير نافذ، والمقام من قبيل الثاني، لأن المفروض أن الخلاف وقع بعد انقضاء الخيار فليس أمر الفسخ بيد المشتري بعد انقضاء زمان الخيار حتى يكون اقراره نافذا.

و استدل المصنف قدس سره لنفوذ قول المشتري ببعض الاخبار «١» الواردة فيمن أخبر بعتق مملوكه ثم جاء العبد يدعى النفقه على ايتام الرجل و انه رق لهم، و هو ما رواه محمد بن عبد الله الكاهلي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام كان لعمى غلام فأبقي فأتى الانبار فخرج اليه عمى ثم

رجع. فقلت: ما صنعت يا عم فى غلامك؟ قال: بعثه. فمكث ما شاء الله، ثم ان عمى مات فجاء الغلام فقال: «انا غلام عموك وقد تركت عمى أولاداً صغراً و أنا وصيهم». فقلت: ان عمى ذكر أنه باعك. فقال: ان عمك كان لك مضار و أكره أن يقول لك فتشمت به، و أنا و الله غلام بنيه. فقال عليه السلام: صدق عموك و كذب الغلام فأخرجه و لا تقبله.

واستشكل السيد على الاستدلال بالرواية بأنه قضيه فى واقعه، فعلمه كان مطلاعاً على كذب الغلام.

وفيه: أنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا بالدليل، الا أنه مع ذلك لا يمكن الاستدلال بالرواية، لأنه يمكن أن يكون ذلك من باب قاعده الأقرار حيث أن العم في حال حياته أقر بنفي الرقيه.

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ٢٦ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٥٥

...

ثم انه اذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت للمشتري المدعى للفسخ الارش أم لا؟

والظاهر ثبوته، ولكن يشكل حيث انه مقر بعدم استحقاق الارش. و يمكن أن يقال كما نقل عن الدروس بأنه يحتمل أن يأخذ أقل الامرين من الارش و ما زاد على القيمه بأنه يؤخذ مقدار قيمه العين تقاصاً، و يرد عليه أقل المقدارين لأنه راجع اليه على كل تقدير.

(الثانية) انه لو اختلفا في تأثر الفسخ فيما يكون الخيار فوريًا

ففي تقديم مدعى التأخير لبقاء العقد أو تقديم مدعى الفوريه لأصاله صحة الفسخ؟ وجهاً.

و الحق أنه يقدم قول مدعى صحة الفسخ، لا- من جهة أصاله الصحه، فان جريان أصاله الصحه موقوف على ثبوت الحق و المفروض أن صدور الفسخ لم يعلم زمانه، و يمكن أن يكون واقعاً بعد مضي زمان الخيار، بل من باب استصحاب بقاء

حق الخيار الى زمان الفسخ. ولا يعارضه استصحاب عدم الفسخ، لأنه لا يترب عليه الاثر الا بعد اثبات وقوعه بعد مضي زمان الخيار، وهذا مرجعه الى الاصل المثبت.

لكن يمكن أن يقال: بأنه يكفي استصحاب عدم الفسخ الى حين مضي زمان الخيار، فانه يكفي، اذ مقصود المنكر اثبات بقاء الخيار، فالمقام مقام التداعي.

ولو كانا متفقين في زمان الفسخ و اختلفا في زمان العقد، فربما يقال: بأن الاصل تأخر العقد، لكن لا يترب عليه وقوع الفسخ في أول زمان الخيار الاعلى نحو الاثبات.

(الثالث) لو ادعى الجهل بالختار أو بالفوريه يسمح قوله ان احتمل،

وربما

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٥٦

قوله: القول في ماهية العيب (١).

يفصل بين الجهل بالختار و فوريته بعدم السمع في الاول و السمع في الثاني.

[القول في ماهية العيب]

لا- يخفى أن العيب الذي يكون مدار الحكم أمر عرفي كبقية الموضوعات العرفية، و الظاهر أن المعيار بحسب الطبع الاولى ما يكون موجبا لنقصان الماليه أعم من أن يكون أمراً أصالياً أو تبعياً، وأعم من أن يكون بالزياده أو بالنقiche و أعم من يكون عينيه أو وصفيه.

ثم انه أفاد السيد في الحاشيه بأن العيب في حد نفسه غير العيب في مقام الماليه، فلو فرض ان عيبا لا يوجد نقصانا في الماليه لترتب الغرض المطلوب منه لا يوجد الخيار لانصراف الاشهه الى العيب الموجب لنقصان القيمه. ولكن ليس الامر كذلك، فان الميزان بصدق العيب. نعم لا يثبت في مفروضه الارش لعدم موضوعه.

ان قلت عليه: كيف عرفتم العيب بالنقص الموجب لنقصان القيمه.

قلت: هذا بحسب الطبع الاولى و بحسب الغالب، و من الظاهر أن مثل هذه التعريفات لفظيه لا حقيقه و ارجاع الى الفهم العرفي. و لا يخفى أيضا أنه ربما يكون شيء عيبا بالنسبة الى بلده دون أخرى أو في زمان دون آخر فلكل حكمه. و الحاصل انه كبقية الموضوعات تختلف بحسب الازمان و الامكنه.

و حيث ان القضية حقيقية يلزم ملاحظه صدق الموضوع، فكلما صدق يترب عليه الحكم و الا فلا. نعم اذا ثبت بالدليل المعتبر

فی مورد نفیا و اثباتا نأخذ بذلك المورد، و فی المقام روایه «١» يستفاد منها أن العیب عباره عن الزیاده أو النقصه من الخلقه الاصلیه، و هی ما رواه السیاری، و محل الشاهد فی الروایه ما عن النبی صلی الله علیه و آله

أنه قال: «كل ما كان في أصل الخلقه فراد أو

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١ من ابواب أحكام العيوب.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٥٧

قوله: القول في الأرش (١).

قوله: ثم ان ضمان النقص تابع في الكيفيه لضمان المنشوق (٢).

نقص فهو عيوب، و هذه روايه ضعيفه بالسياري و ارسالها.

[القول في الأرش]

اشاره

أقول: لا- يبعد أن يكون الأرش في اللغة عباره عن المال الذي يجبر به نقص حاصل في المال أو البدن، و المراد بالنقص نقص وصف الصحيح، كما أن أجراه المثل اسم لعوض المنفعه الفائته، و القيمه اسم لبدل العين الفائته.

و بعباره أخرى: هذه الثلاثه داخله تحت جامع واحد، و هو المعبر عنه بالعوض فان كان العوض عوضا للعين تسمى «قيمه»، و ان كان منفعه تسمى «اجره»، و ان كان وصف صحيه تسمى «ارشا».

فعليه يكون المعنى الشرعي مطابقا للمعنى اللغوي، اذ يطلق في الشرع على عوض وصف الصحيح الفائت، أعم من أن يكون ذلك النقص في البدن أو في المال و لم يكن له مقدار في الشرع.

[في أن ضمان النقص تابع في الكيفيه لضمان المنشوق]

أقول: يقع البحث في أن هذا الضمان ضمان يد أو ضمان معاوضه أو ضمان ثالث، و لا وجه لكونه من ضمان اليدين، اذ المفروض أن العين في يد مالكها و بالانتقال الاعتباري الى ملك الطرف يثبت الضمان فلا- يكون مرتبطا بضمان اليدين. و الظاهر كونه معاوضه لا أقول بأنه يقع مقدار من العوض في مقابل وصف الصحيح، فإنه خلاف التحقيق، بل أقول انه ضمان معاوضه لباه، بمعنى يجعل مقدار من العوض بحسب اللب الواقع في قبال وصف الصحيح بلا اشكال، و لذا في مقام الدعوى أو بمناسبه أخرى يقول: بأن دفعت هذا المقدار الكثير زائدا لأجل ذلك الوصف.

و هذا مما لا شبهه فيه، و الدليل عليه انه لو حكم بالضمان يتبادر الى الذهن

قوله: نعم يبقى الكلام فى كون هذا الضمان المخالف للأصل بعين بعض الثمن (١).
ذلك المقدار من الثمن لا القيمة الواقعية، فإنه خلاف الارتكاز، و لعل هذا بمرتبة من الظهور لا يحتاج

إلى البحث والقيل والقال.

ولكن الحق أن يقال: إنه ليس ضمان يد كما ذكرنا وليس ضمانا معاوضيا لأن المفروض أنه لم يجعل في مقابل وصف الصحيح عوض، وليس ضمانا ثالثاً إذا لا موجب له بحسب القاعدة، فإن غايته ما يترب عليه أن يكون للمشتري الخيار في فسخ المعاملة، ولذا لا يكون أخذ الارش على القاعدة بل أمر تعبدى.

فتلخص مما ذكرنا: أن الارش ليس على القاعدة، وأيضاً ظهر بأنه ليس من ضمان اليد ولا من ضمان المعاوضة، بل ضمان تعبدى ثابت بالروايات.

ثم إن الميزان هي القيمة الواقعية أو الميزان بالتفاوت النسبي، يقع الكلام:

أولاً فيما تقتضيه القاعدة، وثانياً فيما تقتضيه النصوص الواردہ في المقام، وأما القاعدة الاولیه فتقتضی ملاحظة النسبة، فإنه أمر ارتكازی، ولا منافاة بين ما ذكرنا من عدم الارش على طبق القاعدة وبين كونه على فرض الثبوت هو الامر النسبي.

وأما النصوص فمختلفة، فان بعضها يدل بحسب الظهور على الاسترداد من الثمن، وبعضها يدل على ثبوت قيمة الوصف. وان الصاف أن مقتضى الفهم العرفي حمل بعضها على البعض الآخر. وان شئت قلت: ان ما يدل على ملاحظة النسبة أظهر من غيره، فيحمل الظاهر على الظاهر.

[يبقى الكلام في كون هذا الضمان المخالف للأصل بعين بعض الثمن]

أقول: ثم انه هل يكون الواجب على البائع رد ما به التفاوت من عين الثمن أوله الخيار؟ يقع الكلام تارة فيما يقتضيه الأصل وأخرى فيما تقتضيه النصوص.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٥٩

...

(أما المقام الأول) فان قلنا بأن ذمه البائع مشغوله يكون الامر دائراً بين المتبادرتين، كما لو تردد الامر بين ضمان المثل و القيمة، ولكن القدر المتيقن وجوب دفع هذا الغرر، فيكون الامر دائراً

بين الاقل و الاكثر. و بعباره اخرى:

المقدار المعلوم ان المشترى أخذ ما به التفاوت و الاكثر من هذا المقدار غير معلوم و منفى بالاصل.

هذا مقتضى الاصل الاولى، و أما مقتضى النصوص فان المستفاد من بعضها الاطلاق، و لكن مقتضى البعض الاخر الرد من عين الثمن، لاحظ روايه زراره فانه عليه السلام قال فيها «و يرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ... ».^١

و الشیخ قدس سره سلم الظہور، لكن حمل النصوص على خلاف الظاهر بأنه حيث أن الغالب يكون الثمن من النقادين و حيث أن الخصوصية ملغا عنده العقلاء فيكون الرد من الثمن باعتبار نوعه. و لا شبهه في أنه خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينه.

و الحق أن الواجب بمقتضى جمله من النصوص أن يكون الرد من عين الثمن الا مع التراضي.

ثم انه لو قلنا بأن الرد يلزم أن يكون من الثمن، فلا مجال للبحث في أن الغرامه تلزم أن يكون من النقادين أو من غيرهما، و أما لو لم نقل بذلك و قلنا بأنه لا يلزم أن يكون من عين الثمن فالحق أن الارش يلزم أن يكون من النقادين، فإنه المنصرف عند العرف بلا قرينه.

ثم انه ظهر مما ذكرنا أنه لا يعقل أن يستوعب الارش تمام الثمن، لأن

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٦٠

قوله: مسألة يعرف الارش بمعرفه قيمتى الصحيح و المعيب (١).

المفروض أن الارش ما به التفاوت بالنسبة. نعم يمكن تصوره على بعض التقادير و هو أنه لو حدث في المبيع عيب في زمان الخيار أو قبل القبض و

كان الارش مستوعبا ل تمام القيمه و قلنا بأنه لا ينفسخ العقد به و يكون العين باقيه فى ملك المشتري و يكون البائع ضامنا للأرش فعليه لا بد من رد تمام الثمن.

[مساله يعرف الأرش بمعرفه قيمتي الصحيح و المعيب]

أقول: يعرف الارش بمعرفه قيمه الصحيح و المعيب ليعرف ما به التفاوت فإذا كانت القيمه معلومه فالامر ظاهر، و ان لم تكن معلومه فلا بد من الرجوع الى العارف بها.

و الذى يرجع اليه تاره يخبر عن القيمه الخارجيه و هذا داخل فى باب الاخبار و الشهاده بناء على أنه لا- فرق بين الاخبار و الشهاده و ان الشهاده قسم خاص من الخبر و هو عباره عن اخبار متعدد بأمر عند الحاكم. و أخرى يخبر عن الخصوصيات في البيع، و بعباره أخرى يخبر عن القيمه باعتبار اطلاعه على خصوصيات العين و قيمه كل خصوصيه معلومه لكن تلك الخصوصيه مجهوله.

و ثالثه يخبر مستندا بحدسه و اجتهاده. و الاولان داخلان فى الاخبار الحسى، و الاخير داخل فى الحدس.

و لا شبهه أنه لا يعتبر فى الاخير الا الامانه و الخبرويه، فما أفاد الشيخ قدس سره غير تام، بل لنا أن نقول: انه لا يعتبر فى الاخبار عن الامر الحسى التعدد و العدالة، فان السيره قائمه على العمل بقول الثقه الواحد. نعم يعتبر العدالة و التعدد فى الشاهد عند الحاكم، و هذا ثابت بالدليل.

ثم انه لو لم يمكن معرفه القيمه فهل يكتفى بالظن أو يؤخذ بالاقل؟ الظاهر هو الثاني، لأن ثبوت الاكثر غير معلوم، و مقتضى الاصل عدمه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٦١

قوله: لو تعارض المقومون فيحتمل تقاديم بينه الأقل للأصل (١).

و ما أفاده قدس سره في وجه الاخذ بالاكثر بأن مقتضى الاصل بقاوه و عدم سقوطه بأداء

الاقل، يرد فيه: انه مع جريان الاصل فى السبب لا تصل النوبه الى المسبب، و مقتضى الاصل عدم تعلق التكليف الا بالاقل.

[لو تعارض المقومون فيحتمل تقديم يبنه الأقل للأصل]

أقول: و في المسألة أقوال: أفاد المصنف بأن الحق ما عليه معظم من وجوب الجمع، لأن لكل منها حجه شرعاً فلا بد من العمل به بقدر الامكان و قولهما و ان كانوا متعارضين في النصف أيضاً كالكلل لكن الجمع بينهما بالأخذ بكل منها في بعض المدلول أولى من الطرح رأساً. و هذا يعني قولهم «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»، ولذا قال الشهيد في تمهيد القواعد: بأن الدار المدعى عليهما بين شخصين تنصف بينهما بل التبعيض في حقوق الناس أولى من التبعيض في حق الله لرجوع الكل إلى امثال امر الله سبحانه، بخلاف مقام التكليف باحقاق حقوق الناس فان في التبعيض جمعاً بين حقوق الناس و مراعاه للجميع ولو في الجملة.

هذا، وقد يستشكل ما ذكرنا أولاً بأنه لا تعارض، فإن النافي لا علم له بخلاف المثبت و ثانياً بينه النافي مؤيده بأصاله عدم الزائد فلا تعارض لوجود المرجح و ثالثاً بأنه فيه مخالفه قطعية. ثم أجاب بأن النافي ينفي بالبت، و يندفع الثاني بأن الأصل الظاهري لا يكون مرجحاً بل يكون مرجعاً عند التساقط، و يندفع الثالث بأن في حق الناس ليس الحق لواحد كما في حقوق الله بل بين شخصين فهذا أولى من الاهتمام المطلق.

ويرد عليه أنه ما الدليل على رعايه الجمع بين الامرین، فإن مقتضى التعارض التساقط. نعم في مورد كون أمر مال مردداً بين شخصين أو أكثر يكون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٦٢

قوله: ثم ان قاعده الجمع حاكمه على دليل القرعه (١).

مقتضى قاعده العدل التنصيف،

و يمكن أن يقال: بأن هذا حكم عقلائي، وأيضا يستفاد من النص «١» لكن الرواية ضعيفه بالنوفلى، مضافا الى أن موضوع هذه القاعدة و النص تردد أمر مال بين شخصين أو ازيد، و لا يبعد ان يستفاد هذا الحكم من النص «٢» الآخر، و من مصاديقه ما أفاده الشهيد فى تمهيد القواعد، فإنه بمقتضى اليد تكون الدار بين شخصين.

و أما ترجيح بيته الأقل لتعارضه بالاصل، فقد مر الاشكال فيه بما أفاده الشيخ كما أن الامر كذلك فى ترجح دليل الاكثر، بتقرير أن بينه الأقل تنفي العلم بالاكثر.

[فى أن قاعده الجمع حاكمه على دليل القرعه]

أقول: و أما القرعه فقد أفاد الشيخ قدس سره بأن قاعده الجمع مقدم عليها و حاكمه بالنسبة اليها، بتقرير أن القرعه لتشخيص الواقع المردود، و في المقام لا ينحصر الواقع بين الامرين بل يتحمل أمر ثالث. و الحاصل ان القرعه لتشخيص ما يكون في الواقع أمر و يشخص بها، و في المقام ليس الامر كذلك.

و أيضا لا تصل النوبه الى القرعه ما دام الجمع ممكنا، اذ العمل بها قاعده ظاهريه في فرض الجهل بالواقع، فما دام العمل بالدليل ممكنا يكون مقدما يكون مقدما على الحكم الظاهري.

ولكن يرد عليه أنه يمكن فرض انحصر الامر بين القولين، بأن نعلم أن الامر دائئ بينهما، و ثانيا ان الجمع كما مر آنفا لا دليل عليه، و احتمال الموضوعيه

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١٢ من ابواب الصلح الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٨ الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعوى، الحديث ٣.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٦٣

قوله: ثم ان المعروف في الجمع بين البيانات الجمع بينهما (١)

منتفس، و ثالثا لنا أن نتمسك بمطلقات أدله القرعه، فإن فيها ما يدل

على حجيتها عند الشك والاختلاف بين المتخاصلين كما في رواية «^١ جميل و منصور»، وأيضاً يمكن الأخذ بما يدل على ترجيح أحدي البيتين بالقرعه كروايه الحلبى «^٢» و سماعه.

[في أن المعروف في الجمع بين البيانات الجمع بينهما]

أقول: ثم ان الشيخ قدس سره بين طريق الجمع بين البيانات وبين طرفيين أحدهما منسوب الى المشهور و ثانهما منسوب الى الشهيد. توضيح الحال برسم أمور:

(منها) ما اذا تعارض المقومان - و هو فيما يكون ما به التفاوت على قول أحدهما ثلثا و على القول الآخر ربعا - و أما لو كان ما به التفاوت واحدا على كلا - التقديرتين و ان كان بين التقويمين اختلاف فلا مجال للبحث، لعدم المعارضه كى يحتاج الى الجمع بينهما، فاذا أحد قيمتى الصحيح اثنى عشر و الآخر ستة و إحدى قيمتى المعيب أربعه و الآخر اثنان لا يكون تعارض، بل التفاوت بالثلثين على كلا التقديرتين.

(و منها) ان طريق المشهور أخذ قيمتى الصحيح و المعيب و تنصيف كل منهما و ملاحظه قيمة المعيب الى الصحيح و الأخذ من الثمن بهذا المقدار، و أسهل من ذلك ملاحظه قيمة الصحيح و المعيب و ملاحظه النسبة و الأخذ بها، فانه لا يفرق كما هو ظاهر.

و طريق آخر منسوب الى الشهيد، و هو أنه تلحظ نسبة ما بين صحيح القيمه و معبيه و يؤخذ من أصل الثمن بنفس نسبة التفاوت، ثم تلحظ النسبة

(١) الوسائل الجزء ١٨ الباب (٣) من ابواب القضاء الحديث ٤ و ١٧.

(٢) الوسائل الجزء ١٨ الباب ١٢ من ابواب القضاء الحديث ١١ و ١٢.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٦٤

قوله: القول في الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يتربى على صحيحها و فاسدتها (١).

بين صحيح القيمه الثانية

و معيبها و يؤخذ من أصل الثمن بنفس نسبة التفاوت و هكذا، ثم يجمع ما أخذ من الثمن و يقسم على عدد القيم يخرج المطلوب، فإذا فرض أن الثمن (١٢) درهما فلو قوم في التقويم الأول الصحيح ب (١٥) و المعيب (١٠) تكون النسبة هو الثالث (٤)، وفي التقويم الثاني قوم الصحيح ب (٢٠) و المعيب ب (١٥) تكون النسبة هو الرابع (٣)، وفي التقويم الثالث قوم الصحيح ب (٢٥) و المعيب ب (٢٠) تكون النسبة هو الخامس (٢٢/٥) درهما و خمسا درهم يكون المجموع (٩٢/٥) تسعة خمسا درهم، ثم يقسم على الثلاثة تكون النتيجة ٣ و ثلاثة خمس.

ثم التنصيف اما لأجل الجمع بين الحقين و اما لأجل الجمع بين البينتين، أما على الاول فلا وجه لمالحظه قيمه الصحيح و المعيب، اذ الحق دائر أمره بين الكسور فلا بد من تنصيف الكسور، و اما يكون لأجل الجمع بين الدليلين.

و عليه ان قام الدليل من الاول على نفس ما به التفاوت فالامر أيضا كذلك و ان قام على القيمه فالدلول الالتزامي أيضا تلك و عليه ان قام المناط ابتداء و ان كان بالدلول المطابقى لكن التقويم مقدمه لتعيين ما به التفاوت فلا بد من رعايته.

[القول في الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يتربى على صحيحها و فاسدها]

اشارة

أقول:

يقع الكلام في جهات:

الجهه (الأولى) في معنى الشرط،

ففي القاموس انه الزام الشيء والتزامه في البيع وغيره، قال المصنف قدس سره: ان ظاهر هذا الكلام كون استعماله

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٦٥

...

في الالتزام الابتدائي مجازا أو غير صحيح، لكن لا-ashkal في صحته لوقوعه في الاخبار كثيرا، و اشتراط المعنى أولى من المجاز.

أقول: ان الروايات التي تمسك الشيخ بها بعضها مخدوش من جهة السند الا أن في صحيحه «١» أليوب بن نوح أطلق الشرط على النذر، و هو التزام ابتدائي و لكن غايته ما يستفاد منها تطبيق الامام الشرط على المورد، و هو لا يدل على الحقيقة، فلا يستفاد منه أنه أريد منه كل التزام ابتدائي.

قال المصنف قدس سره في المقام ما حاصله: ان الشرط يطلق في العرف على معنيين: أحدهما المعنى الحدثي و هو بهذا المعنى مصدر شرط فهو شارط و ذلك مشروط، ثانيهما ما يلزم من عدمه العدم من دون ملاحظة أنه يلزم من وجوده الوجود أم لا، و هو بهذا المعنى اسم جامد و لذا الشارط و المشروط ليسا بمتضادين بخلاف المعنى الأول. و أما استعماله في الجملة الواقعه عقیب أدوات الشرط فهو اصطلاح خاص في ألسنه النحاء. و كذا استعماله فيما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده الوجود فهو اصطلاح خاص في ألسنه أهل المعقول.

و التحقيق أن يقال: ان الشرط له معنى واحد، و هو ارتباط احد الامرين بالآخر بحيث اذا انتفى المرتبط اليه انتفى المرتبط. غایه الامر قد يحصل الارتباط بجعل الشرع و أخرى بجعل العرف و ثالثه بجعل شخص خارجي و رابعه بحكم العقل، و اطلاقه بجزء العله في بعض الموارد يكون بالتسامح، و هذا لا يوجب تغایر معناه بل له

معنى واحد كما عرفت.

(١) الوسائل الجزء (١٥) الباب (٢) من ابواب.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٦٦

قوله: الكلام في شروط صحة الشرط وهي أمور (١).

ان قلت: انه لاـ معنى لجعل الارتباط بحكم العقل، فان العقل مدرك الارتباط لا حاكم عليه، فان الارتباط بين العلة و المعلول واقعي.

قلت: المراد من حكم العقل دركه، بمعنى أن الارتباط بينهما لا يدركه الا العقل.

اذا عرفت ذلك فاعلم أن الشرط بالتحريك بمعنى العلامه و الدون و الشريف فيقال اشرط الغنم أى رذلها و شرط الناس أى أشرافهم فهو من الاضداد.

و فصل السيد اليزدي قدس سره بينما لو كان الشرط من قبيل الافعال و ما لو كان من قبيل الاوصاف، ففي الاول يكون بنحو الالتزام و في الثاني بنحو التقييد.

و فيه: انه لاـ معنى لهذا التفصيل و جعل التقييد في مقابل الالتزام لا يرجع الى محصل الا أن يرجع الى التعليق، فهو باطل. هذا تمام الكلام في الجهة الاولى.

الجهة الثانية في شروط صحة الشرط،

اشاره

و هي أمور:

الشرط (الاول) أن يكون داخلا تحت قدره المكلف،

اشاره

فلا يصح اشتراط ما لا يقدر العاقد على تسليميه الى صاحبه. و الشرط اما أن يكون فعلا لأحد المتعاقدين أو يكون فعلا لثالث أو

وصفا حالياً أو استقباليًا و أما يكون بنحو شرط النتيجة.

لا- شبهه في أنه لو كان الشرط فعل أحدهما يلزم أن يكون مقدوراً و لو بالتسبيب كما في الأفعال التوليدية و الا يلزم لغويه الشرط، و هل يلزم الفتن بالامكان؟

الظاهر لا بل مجرد احتمال الامكان يكفي.

و ما يمكن أن يستدل على الفساد أمور:

اشارة

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٦٧

...

الأول - الأجماع.

و فيه منعه لوجود المخالف فيه، و ثانياً أنه محتمل المدرك لإمكان كون بعض الوجوه المتصرفة دليلاً للمجمعين.

الثاني - إن القدر على التسليم شرط في صحة البيع،

فالمباع يكون مقيداً بالشرط، فإذا لم يكن الشرط مقدوراً للعقد لم يكن قادراً على تسليم المبيع إذ أنه أخذ متصفاً به.

و فيه: أولاً- أنا لا- تصور معنى معقولاً- لتقييد الجزئي الخارجي، غايته الامر يرجع إلى الاشتراط و هو يوجب الخيار لا إلى تقييد البيع.

و ثانياً: أنه لا مدرك لاشتراط القدر على التسليم إلا لزوم الغرر، وفيه ما عرفت من أنا ناقشنا في كون الغرر مبطلاً للبيع، و ثانياً أنه يمكن فرض عدم لزومه في بعض الموارد، كما إذا كان المبيع أعداً من الشخاطه مثلاً فإنه لا يلزم من عدم تسليمه خطر عن العقلاء أو يحصل الوثيق بتسليميه بدون الاشتراط.

و ثالثاً- ان اشتراط القدر على التسليم لا يرفع الغرر في صوره لزومه، لأنه مجرد الترام و هو غير كاف لرفع الغرر.

(الثالث) انه معامله سفهيه و هي باطله.

و فيه: أولاً- منع كونه سفيها لا مكان ترتب غرض عليه، و ثانياً منع كون المعامله السفهيه باطله. و التحقيق أن يقال كما قلنا آنفاً: ان الشرط اما أن يكون فعلا لأحد المتعاقدين أو فعلا ثالث و اما أن يكون وصفا حاليا او استقبالي و اما أن يكون من شروط النتيجه، و أما اذا كان فعلا لأحد المتعاقدين فلا اشكال في لزوم كونه مقدورا لا للوجوه المذكوره، فانها مخدوشة كما عرفت، بل لعدم صدق الالتزام فيما اذا كان الشرط غير مقدور.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٦٨

...

ولامجال لأن يقال: ان المقصود الاصلى فى المقام جعل الخيار، و لا مانع أن نربطه بأمر غير مقدور.

لأنه يقال: ان الغرض من الاشتراط الزام الطرف الآخر بالعمل به، و اذا لم يكن مقدورا كان لغوا اذا لا يمكن الوفاء به، و الخيار فى المقام عباره عن

الزام المشروط عليه العمل بما التزم، فلا بد من تصحیح الالتزام في الرتبه السابقة کي يكون المشروط عليه ملزما بالعمل به، وقد عرفت استحالته.

هذا كله اذا كان الشرط فعلا لأحد المتعاقدين، و أما اذا كان فعلا لثالث فاما يكون مرتبطا بالمشروط عليه و اما أجنبي عنه، وعلى الثاني ذهب السيد الى بطلان الشرط لكونه سفهيا.

وفيه: أولا انه لا نسلم كونه سفهيا، و ثانيا لو سلمنا كونه سفهيا الا أنه لا يوجب بطلانه، و ثالثا انه على فرض تسلیم كون الشرط باطلأ يثبت الخيار به على القول بعدم كون شرط الفاسد مفسدا للعقد على ما سيجيء.

والذى ينبغي أن يقال في المقام: انه لو كان المقصود بهذا الشرط جعل الخيار عند التخلف فلا مانع من الصحه ولكن مرجع هذا الشرط جعل الخيار على تقدير كذائى، و ان كان المراد الزام الغير بالفعل الكذائى فالظاهر هو البطلان لعدم ما يقتضى الصحه. وعلى الاول- و هو ما كان الشرط مرتبطا بالمشروط عليه- فاما يكون الفعل المشروط تحت اختياره أم لا، و على الاول لا اشكال في صحته فانه في الحقيقة يكون الشرط على المشروط عليه، اذ لا فرق بين فعله المباشر و التسبيبي. و أما على الثاني فالظاهر بطلان الشرط و ان حصل الوثوق بحصوله، لأنك عرفت أنه لا يتحقق الالتزام فيما اذا كان الفعل غير مقدور.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٦٩

...

و ما أفاده السيد اليزدي بأن الشرط في هذه الصوره بمعنى التقيد لا الالتزام على الوجه الذي قررناه سابقا. يرد عليه أن تقيد الجزئي الخارجي لا يرجع إلى محصل، الا أن يقال ان مرجع ذلك إلى الوصف وسيجيء الكلام فيه.

هذا

تمام الكلام فيما اذا كان الشرط فعلاً لثالث، وأما اذا كان الشرط وصفاً للمبيع فنقول: ان الوصف الاستقبالي في المقام كالحالى، فإنه يصح الالتزام به اذا حصل الوثوق بحصوله، وأما اذا لم يحصل ذلك فعلى القول بكون الغرر مبطلاً - كما عليه المشهور - يكون البيع باطلأ. وأما على المختار لا دليل على بطلانه الا أن يدعى قيام الاجماع بذلك. هذا تمام الكلام في شرط الفعل.

وأما اذا كان الشرط متعلقاً بالنتيجه كقوله «بعتك هذا الدار بشرط أن يكون عباءً كملكي» فتاره يكون مرجع الشرط الى أن الملكيه توجد بنفس هذا الشرط، وأخرى بسببيها الواقعيه، وثالثه تكون موجوده بلا سبب.

أما على الاول فيشترط في صحته كون المشروط مما يكفي في تتحققه كل سبب حتى الشرط، وأما اذا لم يكن كذلك بل كان السبب مشروطاً بقييد كالطلاق مثلاً فيكون الشرط فاسداً، ويدخل في البحث المعروف وهو أن الشرط الفاسد يكون مفسداً أبداً. وأما اذا كان المقصود منه أن يوجد المشرط بسببي الواقعى فمرجع ذلك الى شرط الفعل، والكلام فيه الكلام فيه. وأما اذا كان المقصود منه أن يوجد بنفسه بلا سبب، فهو باطل لكونه خلاف الكتاب والسنة.

تذنب يذكر فيه أمران:

(الاول) لو اشترط في ضمن العقد فعلاً على الغير،

كأن يقول «بعتك و اشترت على زيد أن يخيط لي ثوباً» و هو قبل ذلك الشرط هل يكون نافذاً أم لا؟ الظاهر نفوذه لكونه شرعاً ضميئاً و ان لم يكن العقد للمشروط عليه، لكن لو فرض عدم

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٧٠

قوله: الثاني أن يكون الشرط سائغاً في حد نفسه (١).

العمل به هل يترب عليه الخيار أم لا؟ قال السيد عدم الخيار للمشروط له مع اعترافه بصحة

الشرط. و فيه ان عدم الخيار مع صحة الشرط جمع بين المتناففين لأن الشرط ارتباط أحد الامرين بالآخر، فان المربوط اما أصل العقد أو الالتزام، به، فعلى الاول يكون تعليقا باطلا فيتعين الثاني، فلا معنى لإنكاره مع صحة الشرط.

(الثاني) هل ان القدرة الواقعية شرط في صحة الشرط أم تكفي القدرة الظاهرة؟

و الظاهر هو الاول، فعلى تقدير وجودها يكون الشرط صحيحا و على تقدير عدمها باطلا، و لا وجه لقول السيد حيث ذهب بكفایه القدرة الظاهرة في بعض الصور.

[الشرط الثاني أن يكون الشرط سائغا في حد نفسه]

أفاد الشيخ أنه لا يجوز اشتراط جعل العنبر خمرا و نحوه من المحرمات، لعدم نفوذ الالتزام بالمحرم.

و أورد عليه النائيني قدس سره: بأن ذكر هذا الشرط مستدرك لإرجاعه الى اشتراط القدرة، فان الممتنع شرعا كالممتنع عقلا.

و فيه: أن أحد الشرطين لا يغنى من الآخر، فإن المناط في ذلك الشرط عباره عن عدم امكان تعلق الالتزام بفعله، و مع القدرة العقلية لا مانع من الالتزام كما أنه لا مانع من تعلق التكليف، لكن مع ذلك لا وجه لهذا الشرط بعد ذكر الشرط الآتي، و هو أن لا يكون خلاف الكتاب و السنة.

ان قلت: ان منشأ هذا الاشتراط أنه يقع التعارض بين دليل الشرط و بين ذلك الحرام، فيتساقطان بالتعارض فلا يبقى دليل على وجوب العمل بالشرط.

قلت: أولا لا تعارض بين الأدلة الاولى و الثانية بل الثانية مقدمه عليها

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٧١

قوله: الثالث أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعا أو بالنظر الى خصوص المشروط له (١).

عند العرف. و ثانيا انه على تقدير التعارض يقدم دليل وجوب الوفاء عليه للغويته لو لاه، فإنه لو لم يقدم دليل وجوب الوفاء يكون لغوا، اذ فى مورده اما يكون ذلك الامر حراما أو جائزأ أو مكروها أو مستحبأ، و يبقى تحته الواجب فقط فيكون دليل الشرط لغوا، اذ لو لاه يكون ذلك واجبا بدليله.

[الشرط الثالث أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعا أو بالنظر الى خصوص المشروط له]

و فيه: لا دليل على اعتباره بعد انعقاد الاطلاق للدليل وجوب الوفاء بالشرط.

ان قلت: يقع مقدار من الثمن فى مقابل الشرط، و مع عدم كونه عقلائيا يكون اكلا للمال بالباطل.

قلت: ان ما ذكر يتوقف على تجزئه الثمن بين العين و الشرط، و الحال أن الشرط لا يكون موزعا عليه الثمن،

و على تقدير توزيعه عليه أيضا لا يتم ما ذكره لأن الباء في كلامه «بِالْبَاطِلِ» سبيبه، ولذا لا يشترط في المبيع أن يكون له ماليه.

ان قلت: يلزم من ذلك كون البيع سفهيا.

قلت: فليكن كذلك ولا دليل على بطلانه.

ان قلت: ان دليل الشرط منصرف عن الشرط الذي لا يترب عليه غرض معتمد به.

قلت: انه مجرد ادعاء و دون اثباته خرط قناد.

ان قلت: انه اذا لم يعتبر فيه أن يكون فيه غرض معتمد به عند العقلاء فلا. يتحقق ضرر فيما اذا خالف المشروط عليه في العمل بالشرط فلا يتحقق الخيار.

قلت: ان المدرك في المقام ليس دليل نفي الضرر حتى يرد ما قيل، بل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٧٢

...

انه دليل لفظي كقوله «المؤمنون عند شروطهم» و «أَوْفُوا بِمَا عُطْتُمْ»، وهو يدل على وجوب الوفاء بالشرط سواء كان فيه غرض معتمد به عند العقلاء أم لا؟

ثم قال المصنف قدس سره: لو شك في تعلق غرض صحيح به حمل عليه.

و قد وجه ذلك المحقق الايروانى بقوله: حملا لفعل المسلم على الصحه.

ولكنه لا يمكن المساعده عليه، لأن دليل الحمل لو كان ذلك مختصا بالمسلم لكونه مأخوذا في موضوع الدليل، و الحال ان البحث عام، هذا أولا و ثانيا ان حمل فعل الغير على الصحه له معنيان ترتيب أثر الصحه عليه و عشره حسنة، فلا يمكن الحمل على أحدهما الا بالقرنه أيضا، و لا يمكن التمسك بدليل وجوب الوفاء لأنه تمسك بالعام في الشبهه المصداقيه.

و لا وجه لما أفاده الايروانى بأنه لا مانع من التمسك بالعام، لعدم كون المخصوص دليلا لفظيا مانعا عن العموم. لأنه قد حقق في محله أن التمسك بالعام في الشبهات المصداقيه

غير صحيح، سواء كان المخصوص دليلاً لفظياً أو لبياً، فإن المخصوص العقلى أيضاً يجب تعنون العام، و مع ذلك كله الحق أنه لا مانع من حمل فعل الغير على الصحيح، بمعنى أنه لو شك في اجتماع الشرائط في عقد يحمل عليه.

و منها: في حكایه ببريره لما اشتترتها عائشه و شرط مواليها عليها ولاها «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز و جل فهو باطل، قضاء الله أحق و شرطه أو ثق و الولاء لمن أعتقد» بتقرير أن المراد من الشرط الولاء لمن أعتقد و ليس له أثر في كتاب الله نفياً و اثباتاً، فيكون المراد من الكتاب هو الكتاب التشريعي.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٧٣

...

و فيه: أولاً- الاشكال في سندها فانها وردت من طريق العامه، و ثانياً انه يمكن أن الرسول الاعظم «ص» يعرف من القرآن، فانه الخير بموقع استفاده الاحكام منه.

ان قلت: كيف يصح التوبيخ على ما لا طريق للعامه اليه و غير ظاهر لهم، فلا بد من أن يكون المراد منه الكتاب التشريعي. و فيه: ان الوظيفه رجوع الجاهل الى العالم و السؤال عنه، فالتوبيخ على العمل بلا-سؤال، و الا- فمن الظاهر أن استفاده احكام الهيه مختصه بهم، و لو كان معرفه القرآن أمراً ممكناً فما الفرق بين العالم و الجاهل. اضعف الى جميع ذلك أنه ورد في بعض «^١» الروايات لفظ «السنن» و من الظاهر أن التقابل بين الكتاب و السنن دليل آخر على كون المراد من الكتاب القرآن، فانه عليه السلام قال في الجواب: خالفت السنن. و الحاصل ان الظاهر أن المراد بالكتاب هو القرآن، و لا دليل لرفع

اليد عن هذا الظهور.

[الشرط الرابع أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنّة]

ثم انه هل المعتبر في الشرط موافقه الكتاب أو عدم المخالفه، الظاهر هو الثاني، و ذلك لأنه لو كانت الموافقه مع الكتاب شرطاً يلزم فساد أكثر الشروط حتى اشتراط تعليم القرآن، اذ ليس في الكتاب آيه تدل على هذا المعنى. مضافة الى امضاء جمله من الشروط في الروايات «٢» و الحال أنه ليس في القرآن عليها دليل.

ولا يخفى أن مفاد الروايات مختلف، فمنها ما يكون المستفاد منه اشتراط الموافقه، و منها ما يستفاد منه أن الميزان بعدم المخالفه، و مع التعارض يتتساقط

(١) الوسائل، الجزء (١٤) الباب (٢٩) من أبواب المهور، الحديث .١

(٢) الوسائل، الجزء (١٤) الباب (٢٠) من أبواب المهور، الحديث (٤) و الباب ٢٠ حديث .١

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٧٤

...

الكل عن الاعتبار، فيكون عموم صحة الاشتراط محكماً. وبعبارة أخرى نقول:

كل خبر ورد فيه كلا- العنوانين كما هو المستفاد من بعض «١» الروايات لا يستفاد منه اشتراط صحة الشرط بالموافقة، اذ لكل عنوان منها مفهوم و مفهوم كل يعاند الآخر فيسقطان عن الاعتبار.

و ما أفاده الإيرواني من أنهما مثبتين. ليس تاماً، فإنه في مقام التحديد والحد له المفهوم، فلا بد من ملاحظة ما ذكر فيه أحد العنوانين فيه وحده، ك الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: إن رسول الله «ص» قال: من شرط سوى كتاب الله عز و جل لم يجز ذلك عليه و لا له «٢». و الالتزام بأن سوى كتاب الله ظاهر في المخالفـه- كما في كلام الإيرـوني- غير سديد.

و هذه الرواية ذكرت في الوسائل بهذا النحو تاره و أخرى بقوله «من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عز و جل لم

يجز ذلك عليه و لا له»^(٣). وعلى هذا تكون الرواية في مورد خاص، ولو دار الأمر بين الزياده والنقيصه يقدم احتمال الزياده كما هو الميزان، وأما اذا كانت الرواية متعدده فيقع التعارض بين ما ليس فيه قيد لامرأته مع قوله «المسلمون عند شروطهم الا شرطا خالفا كتاب الله عز و جل» فلا يجوز^(٤)، وحيث أن النسبة بالعموم والخصوص المطلقتين لا بد من تخصيص هذه الروايه بتلك الروايه، فيكون الحاصل اشتراط موافقه الكتاب، ولكن لا يمكن الالتزام بهذا المعنى.

(١) الوسائل، الجزء (١٤) الباب ٤٠ من أبواب المهور، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء (١٥) الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١.

(٣) الوسائل، الجزء (١٥) الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١.

(٤) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ٢.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٧٥

...

نعم لا بأس بان يقال: بأن الموافقه تكتفى ولو بأن يكون الشرط موافقا لعام أو مطلق للكتاب، فان اشتراط شرب الماء مثلا يكون موافقا للكتاب، حيث أن قوله «إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ» يشمله، لكن على هذا المعنى يرد على المصنف أنه لا وجه لإرجاع الموافق الى عدم المخالف. وأيضا يشكل الامر فى اشتراط الجلوس مثلا فى مكان فلانى، فان الجلوس ليس قابلا للبيع و التجاره بناء على أن التجاره عباره أخرى عن البيع.

و أما قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فقد ذكرنا بأنه دليل اللزوم لا الصحبه، الا أن يقال بعدم الفرق بين الموارد، فان أكل الخبز اذا كان جائز الاشتراط لدلالة الكتاب على جوازه فيجوز اشتراط الشرب و الجلوس بالضروره. فلاحظ.

ثم ان المراد بالمخالف للملزم به او

الالتزام أو الجامع بين الامرین، اختار المصنف الجامع بين الامرین ثم أورد على نفسه: بأن التزام ترك المباح لا ينافي ابنته، فاشترط ترك التزویج لا ينافي الكتاب. و أجاب عن الاشكال:

أولاً- بأن التزام ترك التسری و ان لم يكن مخالفًا للكتاب الا أن الالتزام بفعل المحرم يخالف الكتاب فيکفى للعموم، مضافا الى أن حديث العیاشی صریح فيما ذكرنا، فإنه عليه السلام حکم ببطلان الشرط و استشهاد بقوله تعالى «وَمَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ».

ويرد على ما أفاده: أولاً- انه يتوقف على اراده الجامع و هو بلا- شاهد، و ثانيا ان الالتزام بالمحرم ليس محurma آخر، و ثالثا ان الروایه ضعيفه بالارسال.

و الحق أن يقال: ان مقتضى الظاهر أن الشرط عباره عن الالتزام، و كونه مخالفًا أو موافقًا للكتاب باعتبار متعلقه. نعم ربما يكون نفس الالتزام حراماً مضافا الى أن تعلق الوجوب يصح باعتبار الالتزام، فان المؤمن عند التزامه أى لا

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٤، ص: ٣٧٦

...

ينفك عنه لا- عن فعله، كما أنه لو كان مورد الالتزام أمراً وضعيًا كملكية الدار الفلانية يكون مقتضى الانفاذ ذلك الامر الاعتباري أى المؤمن، أو المسلم لا- ينفك عن اعتباره، مضافا الى أن المحرم عباره عن الالتزام لا نفس الفعل، فان الحرمه من جهه تحقق التحريرم تعرض الفعل. و بعباره أخرى: التحريرم فى الرتبه السابقة على الفعل.

بقى في المقام شئ، و هو أنه يتراءى التعارض بين الطائفتين من الروايات، فان احداها «١» تدل على فساد شرط عدم التزویج و الثانية «٢» تدل على الجواز، فلا بد من علاج التعارض فنقول: ان الحق تقديم ما دل على الجواز، و ذلك لعدم صحة سند ما دل على المنع.

هذا أولاً، و ثانيا على فرض

صحه السند نقول: كليهما موافق للكتاب، فان ما دل على الجواز موافق لجواز النكاح و ما دل على عدم الجواز موافق لوجوب الوفاء بالعقد، و فى هذا التعارض يؤخذ بما دل على الجواز، لعموم قوله «المؤمنون ...» الخ. مضافا أنه يمكن أن يقال: ان الدال على الجواز موافق للكتاب دون الآخر، لأن ما دل على الجواز دال عليه بالعنوان الاولى، و وجوب الوفاء بالعقد عنوان ثانوى، و لا معارضه بين العنوان الاولى و الثانوى.

و أما الروايات (٣) الداله على الفساد فالمستفاد منها أن تعليق الطلاق على التزويج و التسرى باطل، فهذا على القاعدة فان للطلاق سببا خاصا لا يتحقق الا بذلك السبب، و خلافه شرط خلاف المقرر الشرعى فيبطل.

(١) الوسائل، الجزء (١٥) الباب (٢٠) من أبواب المھور، الحديث (١).

(٢) الوسائل، الجزء (١٥) الباب (٢٠) من أبواب المھور، الحديث (٢).

(٣) الوسائل، الجزء (١٥) الباب ٣٨ من أبواب المھور.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٧٧

...

ثم الشيخ قدس سره بعد ما بني على شمول الشرط للالتزام و الملزم به، وجه على نفسه اشكالا و تصدى لدفعه، اما الاشكال فهو أنه لا شبهه فى جواز شرط الفعل المباح و تركه على المشروط عليه- كما لو شرط على غيره ترك شرب الماء أو فعل الجلوس و نحوهما- فان الالتزام بترك الشرط مخالف للكتاب فلا يجوز، و الحال أنه لا شبهه فى جوازه.

واما الدفع فان العنوانين التي تعلقت بها الاحكام على قسمين: اذ تاره يكون من العنوانين الاوليه التي تتغير بتعلق العنوان الثانوى، و أخرى يكون العنوان بحيث لا يكون قابلا للتغيير. أما العنوانين المباحه المكروهه و المستحبه من قبيل الاول و العنوانين المحمرمه و الواجبه من قبيل الثاني،

فيترفع الاشكال، فالميزان الكلى لجواز الشرط أن يكون مورده من العناوين الاوليه، و لعدم الجواز أن لا يكون كذلك، فان المحرم و الواجب لا يتغيران عمماهما عليه الا من ناحيه الضرر و الحرج.

ثم وجه اشكالا آخر، وهو أنه نرى أن بعض الشروط من قبيل الاول كعدم التزويج و مع ذلك حكم بعدم صحته. و دفع الاشكال بأنه اما نقول يفهم من الروايات أنه من قبيل القسم الثاني الذى لا يتغير، لكن يبعده الاستشهاد بالكتاب بحيث يفهم أنه ميزان كلى، و اما نقول بأن الوجه فى عدم الصحه أنه علق الطلاق على التسرى و الحال أن الطلاق له سبب خاص.

و أفاد بأن هذا الحمل بعيد، ولكن يشهد له بعض الاخبار حيث دل على جوار اشتراط عدم التزويج و التسرى و الامام عليه السلام حكم بوجوب الوفاء، فيعلم أن الممنوع جعل التسرى أو التزويج سببا للطلاق.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٧٨

...

ويرد عليه أنه: أى فرق بين الحكم الجوازى الجامع بين الاحكام الثلاثة و الحكم الالزامى، بأن يقال: ان الاول يتغير بالعنوان الثنوى و الثاني لا يتغير.

ولكن على ما سلکناه لا يتوجه الاشكال علينا، اذ الشرط اما يكون عباره عن خلاف جعله بأن يقال بشرط عدم وجوب الصلاه، و اما يكون الشرط عباره عن الالتزام بأمر من فعل كشرب الخمر أو اعتبار كالالتزام بملكه دار فلان، و اما يكون الشرط تتحقق أمر بلا سبب أو بسبب مخالف للمقرر الشرعى. أما على الاول فلا يصح، لأن شرط خلاف الكتاب بل لانقضاء المعلق مع انتفاء المعلق عليه، فحيث أن البيع معلق على عدم وجوب الصلاه فلا يتحقق، لأن الصلاه واجبه. و أما على

الثاني فان كان متعلق الالتزام فعل حرام فلا يصح، لأنه يصدق أنه شرط خلاف الكتاب، و ان كان المتعلق جهه اعتبار فان كان له سبب خاص كالطلاق فلا يصح لأنه خلاف المقرر الشرعي، و ان لم يكن له سبب خاص يتحقق.

و أما على الثاني فأيضا لا يصح لعدم وجود المعلم عليه. نعم في مثل هذه الموارد لو علق الخيار على الشرط يتحقق الخيار طبعا.

أفاد المصنف: ان بعض مشايخنا المعاصرین بعد ما خص الشرط المخالف للكتاب الممنوع عنه في الاخبار بما كان الحكم المشروط مخالفًا للكتاب و ان التزام فعل المباح أو الحرام أو ترك المباح أو الواجب خارج عن مدلول تلك الاخبار، ذكر أن المتعين في هذه الموارد ملاحظه التعارض بين ما دل على حكم ذلك الفعل و ما دل على وجوب الوفاء بالشرط، و يرجع الى المرجحات.

و ذكر أن المرجح في مثل اشتراط شرب الخمر هو الاجماع. قال: و ما لم يكن فيه مرجع يعمل فيه بالقواعد والاصول، و فيه من الضعف ما لا يخفى.

أقول: لعل يكون الوجه لضعف كلامه انه بناء على ما ذهب اليه يكون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٧٩

...

المستثنى منقطعا، فإنه ليس قابلا للوفاء لو كان الشرط بهذا المعنى. و يمكن أن يكون وجه الضعف أن الأدلة الثانوية لا يعارضها الأدلة الأولية بل تقدم عليها بالحكمة.

واستشكل عليه الشيخ بعد قوله «و فيه من الضعف ما لا يخفى» أن اللازم على ذلك الحكم بعدم لزوم الشرط بل عدم صحته في جميع موارد عدم الترجيح لأن الشرط ان كان فعلا يجوز تركه كان اللازم الرجوع إلى أصله عدم وجوب الوفاء عند التعارض، و ان كان فعل محرم أو ترك واجب

وجب الرجوع الى أصله الوجوب الثابت قبل الاشتراط.

و قال: التحقيق من أن الأحكام المذكورة في الكتاب والسنن ما يقبل التغيير بالشرط لتغيير عنوانه كأكثر ما ترخص فعله و تركه، و منها ما لا يقبله كالتحريم، و أدله الشروط حاكمه على القسم الأول دون الثاني، فان اشتراطه مخالف للكتاب.

و فيه: انه لا وجه لما ذهب اليه الشيخ من التفصيل بين الأحكام الترخيصية والالزامية. و الحق في المقام ما تقدم آنفاً بأن العرف لا يرى تنافياً بين الأدلة الأولية والثانوية، بل الثانية مقدم على الأولى كما هو واضح.

ثم قال: و مما ذكرنا من انقسام الأحكام الشرعية إلى قسمين يظهر لك معنى قوله عليه السلام في رواية إسحاق بن عمار المتقدمه «المؤمنون عند شروطهم الا شرطا حراما أو أحل حراما» «١»، فإن المراد بالحلال والحرام ما كان حراما لا يقبل التغيير حتى مع الاشتراط كشرب الخمر و عمل الخشب صنما و غيرهما، أما ما كان حلالا لو خلى و طبعه فلا يلزم من اشتراط فعله أو تركه الا تغيير عنوان الحال

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ٦ من أبواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٨٠

...

والحرام الموجب للتغيير الحل و الحرم، فلا يكون حينئذ تحريم حلال و لا تحليل حرام.

ثم قال: وللمحقق القمي هنا تقريب آخر، و هو أن الظاهر من تحليل الحرام و تحريم الحالـل هو تأسيس القاعدة، و هو تعلق الحكم بالحل أو الحرم ببعض الأفعال على سبيل العموم من دون النظر إلى خصوصيه فرد، فتحريم الخمر معناه من المكلف عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكلـى، و كذا حلـيه المبيع، فالتزوج و التسرـى أمر كلـى حلال و التزام

تركه مستلزم لحريمه، فالمراد من تحليل الحرام أو تحريم الحلال المنهى عنه هو أن يحدث المشرط قاعده كليه و يبدع حكما جديدا، وقد أجيز في الشرع البناء على الشروط الا شرطاً أوجب ابداع حكم كلٍ جديداً مثل تحريم التزوج والتسرى. الى أن قال: و فيما لو اشترطت عليه أن لا تتزوج بفلانه خاصه اشكال، وقد أفاد بعد نقل كلامه:

و للنظر في مواضع من كلامه مجال واسع.

ولا يبعد أن يكون وجه النظر في كلامه أمور:

الأول: الفرق بين الامر الكلى والجزئى، فان الحكم و ان كان متعلقاً بالطبيعة لكن لا- شبهه في انحلاله بحسب تعدد الأفراد الخارجية، فان الخمر حرام على نحو الكلى لكن في كل مورد تحقق الخمر يكون شربه حراما، فما الوجه في التفصيل؟.

الثانى: انه ما الفرق بين تحريم الحلال و تحليل الحرام، وأى فرق بين الامرين فان تحريم الحلال في الجملة اذا لم يصدق عليه أنه تحريم للحلال فيكون الشرط صحيحاماً بما الوجه في فساد اشتراط الحرام كشرب الخمر في الجملة.

الثالث: انه استشكل في اشتراط عدم التسرى بفلانه خاصه، و الحال أنه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٨١

...

لا وجہ لهذا الاشكال علی مسلکه، فانه ما الفرق بين الفقرتين. فما أفاده قدس سره مع أنه غير تمام في نفسه لا يدفع الاشكال، كما أن ما أفاده المصنف من التفرقه بين أدله الواجب و الحرام و بين أدله بقية الاحكام الثلاثه ليس عليه دليل فان اطلاق الدليل ان كان تماماً فتاماً في تمام الاحكام و ان لم يكن اطلاق فكذلك فالتفرقه بلا وجہ.

و الحق أن يقال: ان اشتراط ترك الجائز أو فعله لا يكون تحريماً للحلال فان ترك الحلال أو

فعله مع العزم لا- يكون تحريما بل عزم على أحد طرف المباح فان من عزم على عدم شرب الشاي لا- يصدق عليه أنه حرم الحلال. نعم لو اشترط في ضمن العقد حرم الحلال يصدق أنه حرم الحلال فلا يصح.

ان قلت: كما في كلام الشيخ ان الشرط لا بد أن يكون قابلا للوفاء، و تحريم شيء يكون أمره بيده الشارع و ليس بيده العبد و لا يكون تحت قدرته، فلا معنى لاشتراطه فانه لا يتعلق به وجوب الوفاء.

قلت: تاره يشترط أن يكون حراما شرعا فالاشكال متوجه، و أخرى يجعل الحرم من عند نفسه و لو مع الغفلة عن كونه حراما في الشرعيه أو مع الجهل، كما لو وقع هذا الاشتراط في كلام من لا يكون متدينا بدين و يكون ملحدا فانه يصدق أنه حرم ما حللله الله.

و ان أبىت عن صدق هذا المعنى في التكاليف فلا- شبهه في صدقه في الوضعيات كما لو جعل و اعتبر في النكاح عدم أمر الطلاق بيد الزوج على خلاف كون الطلاق بيد من أخذ بالساقي. مضافا إلى أنه لنا نقول: ان مثل هذا الشرط يبطل بعنوانين:

أحدهما من جهة كونه محللا للحرام، ثانية من جهة عدم امكان تعلق القدرة به.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٨٢

قوله: الشرط الخامس أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد (١).

اذا عرفت هذا نقول: لو اشترط فعل الحرام أو ترك واجب يكون باطل لأنه خلاف الكتاب والسنة، و لو اشترط حرمه أمر جائز أو اشترط جواز أمر حرام كما لو اشترط حرم شرب الماء أو عدم كون الطلاق بيد الزوج يكون باطل لأنه تحريم للحلال، و لو اشترط فعل واجب أو ترك محرم أو فعل مباح

أو تركه يصح الشرط بلا كلام.

أضف الى ذلك كله أن الرواية المتضمنة لهذه الجملة ضعيفه سندًا.

بقي شيء، وهو أنه ذكر السيد في الحاشية بأنه لو اشترط فعل مباح أو اشترط تركه أو ترك المستحب أو المكروه، لا يصح لأنه يصدق عليه أنه تحريم للحلال، مضافاً إلى أنه يؤيده أو يدل عليه ما ورد من عدم جواز الحلف على ترك شرب العصير معللاً بأنه من تحريم الحلال.

و ما أفاده قدس سره غير تام، فإن العزم على ترك الحلال مده العمر لا يصدق عليه تحريم الحلال فيشمله دليل صحة الشرط، وأما الرواية فلا دلالة فيها على مدعاه، فإن المستفاد منها أن الحلال لا يصير حراماً، وهذا أمر لا شبهه فيه.

[الشرط الخامس أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد]

اشاره

أقول: و استدل المصنف على ذلك بوجوه ثلاثة:

الاول- الاجماع.

الثاني- وقوع التنافي في العقد المقيد بهذا الشرط بين مقتضاه الذي لا يختلف عنه وبين الشرط الملزם لعدم تتحققه، فيستحيل الوفاء بهذا العقد مع تقديره بهذا الشرط، فلا بد اما أن يحكم بتساقط كليهما واما أن يقدم جانب العقد، وعلى كل تقدير لا يصح الشرط.

الثالث- ان الشرط المنافي مخالف للكتاب والسنة.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٨٣

...

والذى ينبغى أن يقال: يقع الكلام فى مقامات ثلاثة:

اشاره

المقام الاول النظر الى اصل المطلب، المقام الثاني النظر الى كلام الشيخ، المقام الثالث النظر الى الفروع المذكوره في المقام.

(أما المقام الأول) [النظر إلى أصل المطلب]

فنقول: الشرط اما يكون بنحو الاشتراط الفعل و اما يكون بنحو شرط النتيجه، أما لو كان بنحو الفعل فلا بد ملاحظه أن هذا الفعل فعلاً أو تركا خلاف للشرع أم لا، فان لم يكن مخالفًا يصح بلا كلام، فان الفعل الخارجى أو تركه ليس من مقتضيات العقد حتى يتناهى بل هو من أحکامه، ولو شرط في ضمن عقد البيع وقف العين فورياً يصح و يجب الوفاء به، اذ ليس بقاء العين في ملك المشتري من مقتضيات عقد البيع. وأيضاً وقف العين المملوكة ليس مخالفًا للشرع، بل أمر راجح. نعم لو اشترط وقف العين لجهة مخالفه للشرع لا يصح لكونه خلاف الشرع.

و أما ان كان بنحو الاشتراط النتيجه فتارة يشترط عدم ترتب المقتضى على العقد شرعاً، و أخرى يكون مرجع الاشتراط الى قصد نفسه - بأن يقصد الشارط عدم الترتب - أما على الاول فكما لو شرط في البيع عدم حصول الملكية الشرعية فلا شبهه في بطلان الشرط، لأن المقرر الشرعي تحقق الملكية بالبيع، فان كان هذا الاشتراط لأصل البيع يكون العقد باطلًا، لأنه مضافاً إلى التعليق لا يعقل تتحققه، لأن المفروض أنه علق البيع على عدم تتحقق الملكية، فاما يتحقق مع حصول الملكية الشرعية و اما يتحقق بلا ملكيه شرعية. أما على الاول فيلزم التنافي بين تبعيه العقود للقصد، فإنه كيف يمكن أن يتحقق العقد مع عدم القصد. و اما يتحقق بلا ملكيه شرعية فهو أيضاً أمر غير معقول، فإن التتحقق لا يجتمع مع عدم الملكيه الشرعية فيؤول الامر إلى البطلان. و ان كان هذا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٨٤

...

فالظاهر أنه لا مانع من الصحه مع تتحقق الخيار، لأن الملكيه الشرعيه تحصل عند اجتماع أركان البيع.

ان قلت: ان هذا الشرط خلاف الكتاب، ومع عدم الصحه كيف يتحقق الخيار.

قلت: فرق بين الشرط الفاسد و الشرط الذى لا واقع له، فان مقسم الشرط الفاسد و الصحيح فعل المكلف و هذا الذى نحن بصدده ليس من فعل المكلف.

نعم هذا الشرط لا واقع له، كما لو شرط نزول المطر من السماء.

هذا أولاً، و ثانياً فرضنا كونه شرطاً فاسداً لكن لا وجه للبطلان، فان الشرط الفاسد لا يفسد كما سيجيء.

و أما لو اشترط فعل نفسه- بأن باع بشرط عدم حصول التملك و الملكيه أو نكح بشرط عدم حصول الزوجيه- فلا شبهه في الفساد، فان مرجع هذا الامر الى قصد الامرين المتنافيين، و من الواضح عدم امكان تتحققه.

هذا فيما يكون المشروط عدم تحقق مفاد العقد، و أما ان كان المشروط اعتبار خلاف الحكم الشرعي- كما لو اشترط حرمه النظر الى الزوجة- فالشرط فاسد، لأن مرجعه الى تحريم الحلال، و مثله فاسد لكن العقد صحيح على المبني.

(و أما المقام الثاني) و هو النظر الى الوجوه الثلاثة التي استدل به الشيخ

على أنه يشترط في صحة الشرط أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، فنقول: أما الوجه الأول منه فهو الاجماع. وفيه ما علمت ولا وجه للإعاده. و أما الوجه الثاني منه فهو وقوع التنافي في العقد المقيد- إلى آخر كلامه، فهو لا يأس به. و أما الوجه الثالث منه فهو أن الشرط المنافي مخالف للكتاب و السنّه، فنقول: إن هذا الوجه قد تقدم منه قدس سره في الوجه الرابع و لا وجه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٨٥

...

للإعاده.

(و أما المقام الثالث) و هو البحث عن الفروع المذكورة في المتن

فَنَقُول:

الفرع الاول: اشتراط عدم البيع، فإنه مخالف لمقتضى العقد أم لا؟

و المسألة محل خلاف، فإن المشهور ذهبوا إلى أنه مخالف لمقتضى العقد فلا يجوز شرطه، و ذهب بعض إلى صحته، و هو الحق
لعدم كون البيع و عدمه من مقتضى العقد، فإن مقتضاه التسلط.

الفرع الثاني: ما ذكره في الدروس في سع الحيوان من حواز الشر كه فيه

أرجى بهذا أباً إذا طابت نفس صاحب الجاريه «١».

و منع ابن ادريس صحة ذلك الشرط لأنه مناف لقضيه الشركه.

أقول: قد عرفت أن مقتضي النص صحة الشرط المذكور، هذا مقتضي النص، واما مقتضي القاعدة فنقول: ان للمسألة صورا:

الاولى- ان يشترط اختصاص الربح بآحدهما والخسران بالآخر، فان هذا الشرط لا يلبي به سواء كان شرط فعل أو شرط نتيجة، و التعليق غير باطل في المقام، لأن دليله لبي و القدر المتيقن منه العقود فلا يشمل الشرط.

الثانية- ان يشترط عدم ورود الخسران على أحدهما و كون النفع بينهما فهذا شرط باطل لكونه خلاف مقتضى الشركه، فان مقتضاتها ورود الربح و النقصان عليهم بحسب شركتهما كما تقتضي كون الزياده لهمها.

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

٣٨٦ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

1

الثالثة- أن يكون هذا الشرط في عقد الشركة، كأن يمزجا مالهما من الحنطة مثلا، و الكلام فيه كما تقدم ولا وجه للإعاده.
الرابعه- أن يكون الشرط في عقد آخر، كأن باع ماله من زيد و اشترط بأن يكون مال المشترك بهذا النحو، و الكلام فيه أيضا

كما تقدم.

ثم هل يتعدى

الحكم الى غير الجاريه المنصوصه فى الصحيحه من المبيعات أم لا؟ وجوه، حکى عن الشهيد التعذى الى مطلق المبيع، و ظاهر المختلف فى الشرائع الصحفه فى خصوص الحيوان، و عن التنقح الاجماع على عدم اطراط الحكم فى غير مورد النص.

أقول: ان الجمود على اللفظ يقتضى عدم التعذى، و لكن ذوق الفقاوه يقتضى خلافه.

الفرع الثالث: اشتهر بين العلماء جواز اشتراط الضمان في العاريه و عدم جوازه في الاجاره

بتقرير ان الاجاره لا تقتضى الضمان فيكون اشتراطها منافيا لمقتضى العقد.

و فيه: انه فرق بين عدم الاقتضاء وبين اقتضاء العقد، فان في الاجاره لا اقتضاء للضمان، اذ ليس اليه يد ضمان، فلا يكون شرط الضمان منافيا لمقتضى العقد. لكن يشكل من ناحيه أخرى، و هو أن اشتراط الضمان يكون خلاف الكتاب و السنه. نعم لو شرط على المستأجر تمليك ما يعادل الخساره بنحو شرط الفعل أو التبيجه لا- يكون فيه بأس كما هو ظاهر. و عليه لا فرق بين أن يشترط الضمان بهذا المعنى بالنسبة الى المستأجر أو بالنسبة الى شخص ثالث أجنبي.

الفرع الرابع: اشتراط عدم اخراج الزوجه من بلددها.

ولا يخفى أن الارجاع ليس مقتضى عقد الزواج، بل مقتضاه كون الامر بيد الزوج، بل كون الامر

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٨٧

قوله: الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً جهاله يجب الغرر في البيع (١).

بيده ليس من مقتضاه، فإنه من الأحكام. و عليه فلا مانع من أن يشترط لها أن لا يخرجها، لأن يشترط أن لا يأكل الشوم، مضافا إلى ورود النص في المقام.

نعم لو اشترط كون الامر بيدها و باختيارها يكون باطلأ، لأنه خلاف الكتاب.

والعجب من السيد اليزدي حيث أفاد: بأنه يصح ما لم يسند إلى الشارع، فإنه يرد أولاً النقض بأنه لو اشترط حرمه الماء بدون الاستناد إلى الشارع هل يكون صحيحاً. و ثانياً أن كون الامر بيد الزوجة خلاف الكتاب فلا يصح.

الفرع الخامس: توارث الزوجين بعدد الانقطاع،

يتكلم في هذا الفرع:

تاره في أن التوارث يثبت مطلقاً، أو لا يثبت كذلك، أو يفصل في صوره الاشتراط و عدمه، و أخرى في أن هذا الشرط خلاف

و ملخص الكلام: انه ليس تشخيص ما يكون من مقتضيات العقد من غيره، مشكوكا و انما الشك في المخالف للكتاب و عدمه، و مقتضى الاصل عدم المخالفه كما مر.

[الشرط السادس أن لا تكون الشرط محيواً لحاله بوح الغر في السع]

أقول: و هو كما اذا قال «بعتك داري بشرط أن تعمل ما في هذه الورقة» و هو لا يعلم ما كتب فيها. ما يمكن أن يقال في وجه ذلك أمور:

الاول- الاجماع. و فيه ما لا يحتاج الى التوضيح.

الثاني - المرسله المذكوره في التذكره: نهى النبي ﷺ «صر» عن الغرر:

و فيها بارسالها و عمل المشهور بها ممنوع صغرى و كبرى.

الثالث- قوله: نهي النبي عن البيع الغير. بتقرير أن الشرط المجهول

٣٨٨ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

قوله: الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال كما لو شرط في البيع أن يبيعه على البائع (١).

قمي، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخیام، قم - ایران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه
الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٣٨٨

يوجب الغرر في البيع، لأن الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين.

و فيه: أولاً ان الشرط ليس كالجزء، ولذا لا يسقط الثمن عليه. و ثانياً ان جهالة الشرط هل يوجب الغرر في البيع أم لا؟ هذا أول الكلام وقد أنكره بعض من الاصحاب لكن لا شبهة في أنه لو كان

الشرط غرريا يصدق ان البيع غرري. الا أن الروايه ضعيفه فلا دليل على بطلان الغرر صناعيا، الا ان يتمسك بالتسالم المدعا في المقام، و هو دليل لبى يدل على بطلان الغرر فيما اذا كان نفس البيع غرريا، و أما الغرر الحال من الشرط هل يوجب الغرر أم لا فثبتت التسالم فيه غير معلوم.

و أما الروايات الوارده في المقام لاـ تدل على ذلك، فانها تدل على أن أوصاف المبيع لا بد أن يكون معلوما و لا تنظر الى الشرائط، فعلى تقدير نظارتها اليها يكتفى على موردها. فتحصل من جميع ما ذكرنا أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط.

[الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال]

ما ذكر في وجهه أمران:

الاولـ أنه مستلزم للدور، لأن بيته له يتوقف على ملكيته له المتوقف على بيته فيدور.

وفيـ: ان المتوقف عليه غير المتوقف عليه، فان المتوقف على الشرط لزوم بيع الاول لا ملكيته حتى يلزم الدور.

الثانيـ انه لا يتحقق للبائع قصد جدي عند البيع بالشرط المذكور، و الحال أنه يعتبر فيه.

و فيـ: ان الشرط المذكور لا ينافي القصد الجدي بل مؤكـد له، و لا يكون

دراساتـ من الفقهـ الجعـفـريـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٨٩ـ

قولـهـ: الشرطـ الثـامـنـ أنـ يـلتـزمـ بـهـ فـيـ مـتنـ الـعـقـدـ، فـلـوـ توـاطـيـاـ عـلـيـهـ قـبـلـهـ لـمـ يـكـفـ ذـلـكـ فـيـ التـزـامـ المـشـروـطـ بـهـ عـلـيـ المـشـهـورـ (١ـ).

البيـعـ سـفـهـائـيـاـ كـمـاـ توـهـمـ لـاـ مـكـانـ تـرـتبـ غـرـضـ عـقـلـائـيـ عـلـيـهـ.

[الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد]

اشاره

الـذـىـ يـنـبغـىـ فـيـ المـقـامـ أـنـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ مـقـامـينـ:

[المقام (الاول) أن الشروط الابتدائية يجب الوفاء بها أم لا؟]

فنقولـ: انـ الشـرـوـطـ الـابـتـدـائـيـهـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الشـرـطـ، كـمـاـ عـلـمـتـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ بـحـثـ الشـرـطـ وـ قـلـنـاـ: انهـ اـرـتـباطـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ بالـأـخـرـ فـلـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ فـيـ ضـمـنـ بـيـعـ وـ غـيرـهـ، كـمـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ القـامـوـسـ. نـعـمـ أـنـ لـاـ يـسـتـلزمـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ فـقـطـ، فـلـوـ صـدـقـ

هذا العنوان يجب الوفاء به. فعليه لو علق اعطاء درهم بفقراء عند مجىء ابنه يصدق عليه الشرط و يترب عليه حكمه لشمول دليل وجوب الوفاء له.

ان قلت: انه اذا لم يكن في ضمن عقد يكون شرطا ابتدائيا.

قلت: انه اذا صدق عليه الشرط يشمله عموم دليل وجوب الوفاء، فان الحكم يترب بمجرد تحقق عنوان الموضوع.

ان قلت: هذا عباره عن الرعد ولا يجب العمل به بالإجماع.

قلت: أولا انه يجب الوفاء به من باب نفوذ الشرط لا من باب وجوب الوعد و ثانيا انه لا نسلم قيام الاجماع على عدم وجوبه بل ذهب بعض الاعلام الى ذلك و كان السيد الوالد قدس سره ملتزما بالعمل به، و تدل على وجوبه جملة من الروايات:

(منها) صحيحه شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله «ص»: من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فليف اذا وعد ... ^١).

(١) الوسائل، الجزء (٨) الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشره. الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٩٠

...

(و منها) صحيحه هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

عده المؤمن أخيه نذر لا كفاره له ^١.

(و أما المقام الثاني) وهو أنه لو لم يذكر الشرط في متن العقد لا يجب الوفاء به،

والبحث فيه يقع في مقامين: الاول ذكر الوجوه المذكورة للمدعى الثاني بيان مقتضى التحقيق.

أما المقام الأول- فما استدل به أمرور:

الاول- الاجماع. وفيه ما هو أوضح من أن يخفى.

الثاني- ان الشرط من

أركان العقد، فلا بد من ذكره في متن العقد. وفيه أنه بمترنه الركن، وما يكون بمترنه شيء ليس فيه. هذا أولاً وثانياً لو سلمنا كونه من الركن ولكن لا نسلم وجوب ذكره إذا كان معلوماً بالقرينه، والميزان بصدق العناوين الموضوع للأحكام.

الثالث- ان الشرط عباره عن ارتباط أحد الامرين بالآخر، فلا بد في إنشاء العقد المرتبط بالشرط ذكره، و مجرد الاخطار القلبي لا يكفي في الانشاء.

وفيه: ان الانشاء عباره عن ابراز ما في النفس بأى نحو كان، فلو صدق على العقد الكذائي أنه عقد مشروط يترب عليه حكمه.

الرابع- الروايات الخاصه الوارده في المقام:

(منها) صحيحه ابن بکير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النکاح هدمه النکاح، و ما كان بعد النکاح فهو جائز «٢».

(و منها) ما عن أبي عبد الله عليه السلام: ما تراضوا به من بعد النکاح فهو جائز، و ما كان قبل النکاح فلا يجوز ... «٣».

(١) الوسائل، الجزء (٨) الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الجزء (١٤) الباب ١٩ من أبواب المتعه الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الجزء (١٤) الباب ١٩ من أبواب المتعه الحديث ٣.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩١

...

(و منها) ما رواه أبیان بن تغلب قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: فاني استحبني أن أذكر شرط الأيام. قال: هو أضر عليك. قلت: و كيف؟ قال: لأنك إن لم تشرط كان تزويج مقام و لزمتك النفقة في العده و كانت وارثاً و لم تقدر على أن تطلقها الأطلاق السنّه «١».

و غير ذلك من الروايات، فإن بعضها و إن كانت ضعيفه السنّد إلا أن في صحيحها غنى و كفايه.

عمده الاشكال في دلالتها، فان المستفاد منها أن الشرط المذكور قبل العقد لا يعتد به. لكن هذا المقدار لا يدل على مقصود الخصم، فان المدعى في المقام أن الشرط لا بد أن يذكر في العقد. نعم ما ورد في روايه أبان يدل على أن عدم ذكر الأجل في المتعه يوجب انقلاب المتعه دائمًا، وهذا حكم تعبدى وارد في مورد خاص ولا يتعدى إلى غيره، فإنه خلاف مقتضى القاعده اذ العقود تابعه للقصد. الحق أنه لا يلزم ذكر الشرط في العقد، بل يكفي صدق العنوان.

و بعباره أخرى: لا بد من ابراز ما في النفس بمبرز بحيث يصدق أن العاقد أنشأ العقد المشروط، ولو صدق هذا العنوان- ولو بمعونه القرine المقاميه- يكفى في ترتيب الحكم، ولذا يكون بناء الاصحاب على كفایه الارتكاز في بعض الشروط.

ثم ان الشيخ أفاد: بأنه يتوجه في المقام شرط آخر، وهو التنجيز في الشرط فلو قال «بعنك هذا بدرهم على أن تخيط لي ثوبا اذا جاء رأس الشهر» يبطل العقد لأنه يسرى الى العقد و التعليق في العقد باطل، بل يكون مرجع العقد الى البيع بثمنين على تقديرين.

(١) الوسائل، الجزء (١٤) الباب (٢٠) من ابواب المتعه الحديث .٢

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩٢

قوله: مسألة في حكم الشرط الصحيح (١).

و أجاب عن الاشكال: بأنه انما يتوجه على فرض كون الشرط الخياطه المطلقه، و الحال أنه ليس الامر كذلك، بل المشروط الخياطه الخاصه، و كون مرجع الامرین الى أمر واحد لا يضر، و لذا قالوا بأنه لو قال «أنت وكيلى في بيع داري اذا جاء رأس الشهر» يبطل للتعليق، و أما لو قال «أنت وكيلى في بيع داري

فى رأس الشهر» فلا يبطل، و الحال ان مرجع الامرين الى أمر واحد.

و الذى ينبغى أن يقال فى المقام: ان التعليق فى الشرط لا يسرى الى البيع لأن الشرط ليس جزءا من الشمن، ولذا لا موضوع للتعليق ولا للبيع بثمينين، بل التعليق راجع الى الشرط و التعليق فيه لا يوجب البطلان لعدم الدليل.

و أما ما أفاده قدس سره من أن مرجع الامرين الى شئ واحد فى مسألة الوکاله فليس كما أفاده قدس سره، فانه على تقدير يكون الوکاله معلقه على الشرط و لا يتحقق الا بعد تحقق الشرط، و فى تقدير آخر يتحقق لكن متعلقه خاص.

و بعباره أخرى: فى صوره يكون كالوجوب المشروط، و فى تقدير يصير كالمعلق لكنه قدس سره أرجع الواجب المشروط الى المعلق.

[مسأله فى حكم الشرط الصحيح]

اشاره

أقول: ان الشرط اما يكون وصفا فى المبيع كأن يبيع العبد بشرط كونه كتابا، و اما يكون فعلا كما لو باع دارا و اشترط الخياطة على المشتري، و اما يكون شرطا للنتيجه كما لو باع شيئا و اشترط ملكيه الشئ الفلانى للمشتري بحيث تحصل الملكيه بنص هذا الشرط.

أما الصوره الاولى فيترتىب على الشرط الخيار عند فقدان الوصف. و السر فيه أن البيع غير متعلق على وصف الكتابه و الا يلزم التعليق فى العقد، و لا يكون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩٣

...

المبيع مقيدا بهذا الوصف، اذ يلزم التقييد فى الجزئى الخارجى و هو غير معقول، فيكون معنى الشرط ارتباط الالتزام بالعقد بوجود الوصف. و بعباره أخرى: يكون مرجع هذا الشرط جعل الخيار عند عدمه، و الظاهر عدم الاشكال فى هذا الاشتراط، فان جعل الخيار أمر جائز و يلزم بالشرط.

و أما الصوره الثانية- فأيضا يصح الشرط اذا كان

الفعل جائزًا كالخياطه مثلاً.

وأما الصوره الثالثه- و هي شرط النتيجه الذى يكون معناه إنشاء ذلك المقصود بنفس الشرط، فلا بد فيها من التفصيل، فثاره يكون المقصود أمراً مرهوناً بسبب خاص كالطلاق مثلاً، وأخرى علم من الشع أن يتحقق بكل مبرز و الشرط نحو من المبرز، وثالثه نشك في الصحه و عدمها.

أما القسم الاول: فلا اشكال في صحته أيضاً، فان المفهوم من قول «المؤمنون عند شروطهم» أن المؤمن لا ينفك عن شرطه والتزامه، فان كان متعلق الالتزام فعلاً من الافعال يجب الاتيان به، اذ في اعتبار الشارع لا ينفك عن التزامه، و مع وجود التزام يأتي بما التزم به، و ان كان أمراً اعتبارياً لا يجرى فيه الفسخ.

و أما القسم الثاني: فلا شبهه في بطلانه، لأنه يشترط في صحه الشرط عدم كونه مخالف للشرع.

و أما القسم الثالث: فقد وقع الخلاف فيه بين الاعلام، فأفاد الشيخ قدس سره بأنه لو اشترط مثل هذا الشرط يكون مقتضى الاصل عدم التحقق، ولو اشترط ملكيه شيء ثالث في ضمن العقد يكون مقتضى الاصل عدم تتحققها، ولا يمكن التمسك بعموم قوله «المؤمنون عند شروطهم» اذ ليس متعلق الشرط فعل من أفعال المكلف كي يتعلق به وجوب الوفاء.

لكن في قبال هذا الاشكال يمكن أن يقال: بأنه لا مانع من تعلق وجوب

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩٤

...

الوفاء بلحاظ الآثار المترتبة، وقد وقع في كلام الإمام عليه السلام في جمله من الموارد، منها مسألة اشتراط عدم الخيار للزوجة بدفع مال الكتابة، بل يمكن الاخذ بعموم قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بعد صدوره الشرط جزء للعقد.

ان قلت: قد علم من الشرع أن الملكية و أمثلها مما لها أسباب خاصة في

قلت: هذه الدعوى غير مسموعة مع تتحققها في الشرع بالشرط، كما لو اشترط ملكيه حمل الدابة و مال العبد و غيرهما.

ان قلت: يمكن أن يكون هذا الحكم مختصا بالتالي.

قلت: ان هذا الوجه ليس قابلاً لأن يكون فارقاً، مع أنه يظهر من المحقق جواز اشتراط ملكيه التابع للثالث. و كيف كان الظاهر جواز اشتراط الغايات التي لم يعلم انماطها بسبب خاص، كما يصح نذر مثل هذه الغايات، فيصبح نذر كون المال الفلانى لزيد أو كونه صدقة.

اذا عرفت ذلك فنقول: يقع الكلام أولاً فيما أفاده المصنف، و ثانياً فيما هو مقتضى القاعدة، فنقول: ان ما أفاده من كفاية وجوب الوفاء المستفاد من قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ». يرد عليه انه لا فرق بين الدليلين، فان لم يكن مانع من الشمول يشمله كلاهما و الا فلا يشمله شيء منهما، و الفرق بلا وجه، و مناط الاشكال واحد.

و يرد عليه أيضاً: بأن ما أفاده مع أنه ليس قابلاً للفارقية بأنه من الممكن أن يكون له خصوصيه، و مقتضى التبعد الاقتصر على مورد الاجماع، مضافاً الى أنه بأى وجه نتعذر من الملك الى غيره من الموارد.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩٥

...

و أما قياس المقام بمسألة النذر، فيرد عليه انه بنفسه أول الكلام، بل الاشكال في النذر أصعب، اذ لا يبعد أن يكون معنى النذر جعل عمل على الذمه له تعالى و يترب عليه العمل. و بعبارة أخرى: ما لم يتحقق النذر لا يتوجه خطاب وجوب الوفاء به. فلو نذر التصدق يجب عليه أن يتصدق، فكيف يمكن تتحقق المتعلق بمجرد النذر.

و أما أصل المطلب فنقول: ان عمده الاشكال أن دليل الشرط ليس مشرعاً فلا بد أن يكون متعلقه أمراً مشروعاً في

الرتبه السابقه كى يترب عليه حكم الشرط و حيث أن مقتضى الاصل فى المعاملات الفساد فلا دليل على الصحفه، لا من دليل الشرط كما ذكر و لا- من الخارج كما هو المفروض. و لكن يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأنه ما المانع من جعل دليل الشرط مشرعا.

و يمكن أن يقال بمثل هذا البيان فى مفاد «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بأن نقول: مقتضى الوجوب المتعلق بالوفاء تعلق الوجوب بكل عقد، و لازمه الصحه غايه الامر بحكم العقل يخرج العقد الفاسد، فكل مورد علم أنه فاسد شرعا لا يجب الوفاء به، و في كل مورد احتمل الصحه يجب الوفاء، و بهذا البيان عدلنا عما كنا عليه قبله.

الاشكال الثاني المتوجه على المقام: انه قد خصص الشرط بما لا يكون مخالفًا، و مع احتمال الفساد يكون تممسكا بالعام فى الشبهه المصداقية.

و يمكن أن يجاب عنه: أولاً لأن المقصود عدم المخالفه مع ما بأيدينا من الاحكام، فلو لم يكن مخالفًا لها يصح. و ثانياً انه ببركه أصاله العدم الازلى يحرز عدم كونه مخالفًا حتى مع الاحكام الواقعية، فالنتيجه ان كل شرط لم يعلم كونه مخالفًا للشرع يصح بالآيه و الروايه: أما الاولى فهى آيه وجوب الوفاء، و أما الثانية فهى روايه وجوب العمل بالشرط.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩٦

قوله: و الكلام فيه يقع فى مسائل (١).

[الكلام فيه يقع فى مسائل]

اشاره

أقول: ان المصنف قد سره نفى الاشكال عن شرط النتيجه و أجرى الكلام فى شرط الفعل، و قال يقع الكلام فيه فى مسائل:

المسئله (الاولى) فى أن اشتراط الفعل يقتضى وجوب الوفاء تكليفاً أم لا

ظاهر المشهور الوجوب، ثم ذكر ما دل على الوجوب التكليفي من الآيه و الروايه و قال: خالف المشهور الشهيد فى ظاهر كلامه- الى آخر ما ذكر.

و الذى يهمنا فى المقام بيان ما يستفاد من الادله، فنقول: الظاهر أنه لا فرق بين شرط النتيجه و بين شرط الفعل لوحده الملاكم و الدليل، و الذى يوضح الامر بيان معنى «الوفاء»، و الذى يظهر من اللغة و موارد استعمال هذا اللفظ ان «الوفاء» بمعنى التمام، يقال هذا لا- يفى أى ينقص، و ما يكون قابلا للإتمام فى العقود و الآيقاعات و العهود و الوعود هو الالتزام و الاعتبار القائمان بالنفس فلو تعلق الامر بالوفاء يكون معناه الوجوب و تمام الالتزام و الاعتبار.

و بعباره أخرى: يكون البقاء على الالتزام واجبا و رفع اليد عنه و الفسخ حراما، و حيث أن الفسخ بما هو لا حرمه فيه قطعا نكشف أن الامر بالوفاء ارشاد باللزوم أى فسخك لا يؤثر. و من الظاهر أنه لا يعقل أن يكون الالتزام باقيا و مع ذلك لا يترتب عليه ما التزم به، فان الانسان لو التزم بالذهب الى مكان فلايني يلزم، اما تحقق الذهب و اما الانصراف و اما تتحقق مانع خارجي من العمل على طبق الالتزام، فلو قال الشارع «أنت باق على التزامك في اعتباري» لا بد من ترتب الاثر الخارجي بلا اشكال، فلا فرق بين أن يتعلق الشرط بملكية دار أو يتعلق بفعل كذائي، فان الالتزام بالملكية باق حتى بعد الفسخ كما أن الالتزام بالفعل الكذائي باق كذلك. نعم ربما

يمكن أن يعلق بقاء الالتزام على الفعل، فلا يكون التزام بالفعل بل مجرد ارتباط بقاء الالتزام، بأن يعلق البائع

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٩٧

...

التزامه بالبقاء و عدم فسخه على الخياطة، ففي الحقيقة الخياطة لم تشرط على المسترى فلا يجب.

و أفاد السيد في الحاشية: بأنه يمكن أن يتعلق البيع بالعين بشرط الفعل بنحو لا يرجع إلى التعليق إلى العقد كى يفسد من جهة التعليق بل الفعل قيد للمبيع بأن يبيع العبد بشرط العتق، فإن العتق ليس واجباً لعدم اشتراطه، لكن لو لم يعتق يكون البيع جائزاً.

و الظاهر أن ما ذكره أمر غير معقول، لأن العتق إن كان شرطاً لأصل العقد يكون من مصاديق التعليق في العقود و يكون باطلًا، و إن لم يكن فلا يعقل تقييد الجزئي. مضافاً إلى أن لازمه البطلان مع عدم تحقق العتق.

و محصل الكلام في المقام أنه لو علق الوفاء على الفعل لا يكون المعلق عليه واجباً لعدم المقتضى، و ان تعلق الشرط بنفس الفعل يجب، لكن لا بد من بيان ما يكون مناطاً لصدق الشرط، فإن مجرد الالتزام بفعل مقارنا للعقد لا يوجب صدق عنوان الشرط عليه. نعم هو وعد ابتدائي، و الظاهر أن منشأ تعنونه بهذا العنوان تعليق العقد على الالتزام.

ان قلت: هذا تعليق. قلت: نعم لكن ليس مبطلاً إذ المعلق عليه أمر موجود معلوم، و لكن ان تقول: الاجماع غير شامل لهذه الصوره.

اذا عرفت ما ذكر فاعلم أنه يمكن الاستدلال للوجوب بوجوب الوفاء، أعم من أن يكون ارشاداً إلى اللزوم أو يكون ايجاباً لترتيب الآثار الخارجيه، أما على الاول فالتقريب المتقدم، و أما على الثاني فالتقريب فيه ظاهر، فإنه يجب ترتيب الآثار و من آثاره العمل بالشرط.

دراساتنا من

قوله: المسألة الثانية انه لو قلنا بوجوب الوفاء به من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع (١).

و يمكن الاستدلال أيضا بالاخبار الوارده فى باب الشروط كقوله «المؤمنون عند شروطهم»، فان الانصاف أن العرف يفهم من هذه الروايات أن المقام مقام الانشاء و ايجاب العمل بالشرط.

و ان أتيت عن ذلك و قلت: بأن الظاهر من هذه الجمله تعريف المؤمن و انه لا يخلف كقوله «قدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» فلا يدل على الوجوب و لا أقل من الاجمال.

قلت: الذى يبعد هذا التقريب ذيل الروايات، و هو قوله «الا شرطا حل حراما أو حرم حلالا»، فان المؤمن الكامل الذى لا يخالف الشرط و يفى به كيف يمكن أن يشترط شرطا مخالفا للشرع، فيفهم أنه فى مقام الانشاء. و لو سلمنا هذا المعنى لكن يكفى للمدعى الروايات الخاصه الوارده فى بعض الابواب، كقوله عليه السلام «قل له فليف للمرأه بشرطها فان رسول الله قال المؤمنون عند شروطهم» (١) حيث أنه أمر بالوفاء و استشهد بقول رسول الله، فيعلم أن النبي فى مقام بيان الوظيفه و ايجاب الاتيان بما شرط على نفسه.

[المسألة الثانية انه لو قلنا بوجوب الوفاء به من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع]

أقول: ان هذه المسألة محل خلاف بينهم، و العمده النظر فى أصل المسأله و بيان ما هو الحق فيها، و ما يمكن أن يستدل به على الجواز وجوه:

الاول- الاجماع. و فيه ما عرفت منا فلا وجه للإعاده.

الثاني- ان الفعل بالشرط يكون ملكا للمشروط له، كما أنه كذلك فى الاجاره، و يجوز اجبار المديون على أداء دينه.

و فيه: ان الامر ليس كذلك، فان المشروط عليه لا يملك منفعته للمشروط

(١) الوسائل، الجزء ١٥ الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

...

له، بخلاف الاجاره فى اجاره الشخص نفسه للعمل الكذائى، فان العمل بالاجاره يكون ملكا للمستأجر كما أن منفعة العين تصير ملكا بها بخلاف الشرط.

الثالث- ان الشرط يوجب حقا ماليا للمشروط له، و لكل ذى حق اسقاط حقه و احقاقه. و هذا هو الصحيح، فانه أمر عقلائي أምضاه الشارع، و الشاهد عليه أنه قابل للإسقاط و ليس وجوبا تكليفيًا محسنا، كما لو نذر أن يعطى درهما للفقير، فان الفقير بالنذر لا يصيّر ذا حق على النادر، و لذا لو اسقط لا ينحل النذر. نعم لو أعطاه يمكن أن يملكه. و الحاصل انه فرق بين الوجوب التكليفي الصرف و جواز اجباره من باب الامر بالمعروف، فان هذا الجواز جواز بالمعنى الاعم، اذ الامر بالمعروف مع الشرائط واجب و لا يسقط بالاسقاط فانه حق الهي، و بين الوجوب التكليفي الناشئ عن الحق الذي يكون قابلا للإسقاط.

ان قلت: لا وجه للإجبار، اذ يمكن تداركه بالفسخ.

قلت: أولاً يمكن فرض المسألة فيما لا يكون للمشروط له خيار الفسخ عند عدم تحقق الشرط، كما صرحت في العقد بعدم الخيار فلا موضوع لهذا التقريب.

و ثانياً- انه يمكن أن لا يتدارك هذا الحق بالفسخ، اذ يمكن أن يكون الشرط مما يكون فيه غرض لهم، و رفع اليد عنه يكون حرجا على ذى الحق.

و ثالثاً- التدارك لا يقتضي إلا عدم تعين الاجبار لا عدم جوازه. و بعبارة أخرى:

غايه ما في الباب أن نقول بأن للمشروط له اختيار أحد الامرين.

و رابعاً- انه لا معنى لهذا التقريب، فان الخيار يتربّ على عدم تحقق الشرط و في طوله، و في الرتبة السابقة نسأل بأنه هل يكون هذا الحق موجودا أم لا. و بعبارة أخرى: نفرض أن الحق يتدارك

بالفسخ، لكن بأى وجه نلزم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٠٠

قوله: الثالثة فى أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكן من الاجبار فيكون مخيراً بينهما أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعدد الاجبار (١).

ذا الحق أن يرفع اليد عن حقه.

ان قلت: ان متعلق الشرط الفعل الاختيارى، فبالالزام لا يحصل الشرط كما هو ظاهر.

قلت: أولاً النقض بباب الاجاره، فان الاجير لو لم يأت بما عليه من الفعل فهل يجبر أم لا؟ الكلام هو الكلام.

و ثانياً- بالحل، و هو أن ما وقع عليه الشرط مطلق الفعل بلا قيد كما في باب الاجاره، ففي ضمن كل فرد تحقق حصل الشرط.

بقى شيء، و هو: أنه هل يجوز لغير المشروط له الاجبار فيما لو يصل نفعه اليه كما لو شرط عتق عبد أو اعطاء شيء للفقير فهل للعبد أو الفقير الاجبار أم لا؟ الظاهر هو الثاني، كما أنه ليس لهما الاسقاط، بل الامر بالنسبة الى الاجبار و الاسقاط بيد المشروط له. نعم للفقير و العبد و الحاكم الشرعي، و لكل مكلف الاجبار بمقدار يصدق عليه الامر بالمعروف الواجب في الشريعة.

[**المسألة الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكן من الإجبار فيكون مخيراً بينهما أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعدد الإجبار**]

أقول: ذهب المصنف الى الثاني، و الحق أن يقال: ان المدرك للخيار لو كان هو الاجماع أو دليل نفي الضرر فكان لما ذهب اليه وجه، الا أن المدرك له هو عنوان تخلف الشرط، فإذا تخلف ذلك يتتحقق ذلك الخيار، بلا فرق بين تمكן الاجبار أو تتحققه.

و لا وجه لما ذهب اليه الايروانى قدس سره: بأن موضوع الخيار صوره تعذر العمل بالشرط بجميع أفراده، لأنه لو قلنا بأن الخيار مجعل من قبل المتعاقدين في ظرف امتناع الطرف عن الاتيان بالفعل فلا اشكال في تتحققه مع امكان اجراته، أضعف الى ذلك

أن طبيعة الناس يأبى عن الاجبار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٠١

قوله: الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشترط الا الخيار لعدم دليل على الارش (١).

ثم أنه أفاد المصنف قدس سره الا أن يقال: ان العمل بالشرط حق لازم على المشروط عليه يجبر عليه اذا بني المشروط له على الوفاء بالعقد.

و أما اذا أراد الفسخ لامتناع المشروط عليه عن الوفاء بالعقد على الوجه الذى وقع عليه فله ذلك، فيكون ذلك بمترنه تقابل من الطرفين منهما.

وفيه: أن كونه كالتقايل لا يكون مصححا للمدعى، فان المفروض أنه لم يأت المشروط عليه بما عليه من الوظيفه، فلو لم يكن للمشروط له حق الفسخ كيف يمكنه الاقدام بالفسخ.

أضف الى ذلك كله أن فى المقام روايه «١» تدل على جواز الاخذ بال الخيار، سواء أمكن اجباره أم تعذر.

أفاد السيد اليزدي قدس سره أن الروايه- و ان كانت ضعيفه من حيث السنده- و لكنها منجبره بعمل المشهور. و أما أفاده من الانجبار ممنوع صغرا و كبرا.

فتتحقق أن الروايه تامة دلالة الا أنها ضعيفه السنده.

ثم انه لو تعذر اجباره فهل للحاكم التصدى بالعمل اذا كان قابلا للنيابه أم لا؟ أقول: أما على مسلكه من قال بالولايه المطلقه للفقير فالامر واضح، و أما على المسلكه المنصور فله أن يتصدى بمقدار المتيقن، كما اذا لم يتصد يلزم اختلال النظام أو عسر و حرج أو غيرها.

[المآل الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشترط إلا الخيار لعدم دليل على الارش]

اشاره

أقول: ما يمكن أن يقال أو قيل فى وجه الارش وجوه:

(الاول) ما عن السيد اليزدي بأن الارش فى العيب مقتضى القاعدة،

10

لان الشرط و ان لم يكن مقابلـاـ بالمال فى عالم الانشاء الا أنه ليس مجانـاـ بل يقابلـه فى عالم اللـبـ و موجب لزيادة القيمة، فان مقتضـى هذه المقابلـة جواز الفسخ و جواز الارشـ، بمعنى استرداد المقدار الذى زيد لأجلـه فى العوضـ.

و فيه: ما المراد من المقابلة في المقام في عالم اللب، ان كان المراد منه الغرض فان تخلف الاغراض لا يوجب الارش، و ان كان المراد أن مقدارا من الثمن وقع في مقابل الشرط لبا فهو غير معقول لاستحاله وقوع شئ في مقابل شيئاً. و ملخص الكلام ان الامر دائر بين أن يجعل مقدارا من الثمن في مقابل الشرط وبين جعله بتمامه في مقابل العين و كون الشرط مجاني، و الجمع بين الامرین جمع بين المتنافيين.

(الثاني) ان النهان وقع في مقابل العين المقيد بخاطه الشو مثلا،

فإن مقدارا منه وقع في قبالت العين ومقدارا منه في قبالت التقييد الذي هو أمر عقلى لا خارجي ومقتضى هذا البيان وقوع جزء من الشمن في مقابل التقييد، وبعدمه يبطل العقد بهذا المقدار.

و فيه: أولاً- ان التقييد جزئي لا- يقابل الثمن، و ثانياً ان العين جزئي خارجي و هو لا يقييد الا انه رجع الى الشرط و على فرض رجوعه اليه تعليق، و ثالثاً ان التقييد المذكور ان كان مفقوضاً من الاصل يكون البيع بمقداره باطلأ، اذ المفروض أن العقد وقع على المقيد، فما وقع عليه العقد غير موجود و الموجود لم يقع عليه العقد، و ان كان طارئاً فهو يوجب الخيار لا الارش.

(الثالث) أيضاً ما أفاده السعد البزدي بأن الشارط مخير بين الفسخ وأخذ الارش عقلائياً،

بمعنى أن بناء العقلاء جار على ذلك، وهو ممضي عند الشرع أيضاً.

قوله: الخامس لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه بتلف او بنقل أو رهن او استيلاد فالظاهر عدم منع ذلك عن الفسخ (١).

و فيه: إن منشأ السيره ان كان أمرا ارتكازيا فهو يجدى للمدعى، الا أن اثباته على مدعها، و أما السيره الخارجيه فتحققها غير معلوم، و على فرض تتحققها مردوعه بقوله ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ *.

(الرابع) ان الشارط بشرطه يملك المشروط فى عهده المشروط عليه، فال فعل مملوك له فى عهده الطرف،

فإذا تعذر يكون بمنزله التلف، فهو ضامن بملكه قاعده اليـد.

و يرد عليه: ان اشتراط الفعل لا يقتضى ملكيته للشارط بل مجرد حق مالى.

نعم لو ملك المشروط عليه الفعل للشرط بالشرط كما فى الاجاره فلا نضائق من الالتزام بالضمان بالتعذر.

[المسألة الخامسة لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه بتلف او بنقل او رهن او استيلاد]

اشاره

أقول: مقتضى التحقيق فى المقام أن يقع البحث فى ضمن فروع:

(الفرع الاول) انه لو تلفت العين بتلف حقيقى هل يجوز الفسخ لمن له الشرط أم لا؟

التحقيق أن يقال: إن متعلق الخيار لو كان هو العين الخارجى يسقط الفسخ لانتفاء موضوعه، و أما اذا قلنا بأن المتعلق فى ذلك هو العقد- كما هو الحق- فلا بد من ملاحظة مدرك الخيار، فان المدرك له ان كان هو الاجماع فليس له الفسخ أيضا لعدم المقتضى له، و أما اذا كان الخيار بمقتضى القاعدة- أى الشرط بالبيان المتقدم- فله الفسخ لوجود مقتضى الخيار و عدم المانع عنه.

قال السيد قدس سره: الاولى أن يقال: لو قلنا بجواز الارش أو العوض لا يجري الخيار، لأن الفسخ مع التلف ضرر على الطرف الآخر، فإنه أقدم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٠٤

...

على ضمان البيع بالشمن المذكور في المعاملة، فالزمامه بالبدل الذي قد يكون أضعاف ذلك الشمن ضرر عليه، و المفروض امكان جبر الضرر المشروط له بالارش أو العوض.

وفي: أولاً أنا أنكرنا الارش و القيمه و قلنا ان مقتضى القاعدة هو الفسخ، و ثانياً ان الدليل أخص من المدعى لعدم لزوم الضرر في بعض الصور، و ثالثاً ربما يقع الضرر على المشروط له عند عدم الفسخ، فإنه ربما يتضرر من الصبر و لو معأخذ الارش، مضافاً إلى أن نفس منعه عن اعمال حقه ضرراً عليه. هذا كله على مسلك المشهور، و أما على المسلك المنصور من عدم دلاله قاعده الضرر الا على الحرمه التكليفية فلا تتعقد المجال لما ذهب إليه أصلاً.

(الفرع الثاني) انه لو لم يتلف تلفاً حقيقة لكن وقعت العين مورداً للتصرف من قبل المشروط عليه،

فتاره لا يكون التصرف منافياً للشرط وأخرى يكون منافياً - كما لو باعه عبداً و اشترط عليه عتقه و المشروط عليه باع العبد - أما في الصوره الاولى و هي صوره عدم التنافي فربما يتوهم بأن التصرف الواقع عن المشروط عليه على العين على خلاف القاعده،
لان

العقد خيارى.

و هذا التوهم فاسد فانه لا يمنع الخيار عن تصرف المالك فى ملكه، و هذا النحو من الاستدلال مصادره بالمطلوب، فالتصرف وقع في محله و صدر عن أهله.

ثم ان التصرف الواقع على العين من قبل المشروط له اما يكون تصرفًا مخرجاً عن ملكه كالبيع أو كالمخرج كالاستيلاء المانع من النقل، و اما لا- يكون مخرجاً عن الملك كالرهن، أما على الثاني فما المانع من القول ببقاء الخيار و باعماله ترجع العين الى مالكها الاول، غاية الامر مع كونها متعلقة بالرهن فان الانتقال لا ينافي الرهانه. و أما على الاول فاما يكون الانتقال نقلًا لازمًا و اما يكون جائزًا،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٠٥

...

اما على الاول وبعد الفسخ ينتقل العين بالقيمه و التصرف باق بحاله بلا اشكال، فان الخيار من احكام العقد و التصرف الاعتباري الموجب للنقل كالتلف الحقيقى، و لا موجب لانفساخ العقد الثانى بانفساخ العقد الاول. و على القول بأن الفسخ يوجب انفساخ العقد الثانى فهل يكون انفساخه من حين الفسخ او من أصله؟

الحق هو الاول، لأن الفسخ من احكام حل العقد من حين لا من الاصل.

و أما على الثاني- أى على فرض أن يكون التصرف جائزًا- هل يجبر المشروط عليه على الفسخ و رد العين أم لا؟ الظاهر هو الثاني، فان الفسخ الصادر من المشروط عليه على الفسخ و رد العين أم لا؟ الظاهر هو الثاني، فان الفسخ الصادر من المشروط له اما يوجب انفساخ العقد الثانى و اما لا- يوجب، أما على الاول فلا تصل النوبة الى الاجبار و أما على الثاني كما هو الحق فلا مقتضى للإجبار، لأنه بالفسخ و انتقال مال المشروط عليه هل ينتقل الى الفاسخ شىء لا

طريق الى الثاني فانه ينافي قانون المعاوضة، و على الاول فلا مقتضى للإجبار، لأن المفروض أنه انتقل اليه عوض ماله، الا أن يقال: بأنه بدل الحيلولة، لكن قد ذكرنا في محله أنه لا مدرك لبدل الحيلولة. و ملخص الكلام: ان مقتضى القاعدة جواز الفسخ مطلقاً و الانتقال الى القيمة.

ثم لو فرض أن المشروط له لم يقبض القيمة و انتقل اليه العين بتقاييل أو فسخ أو به أو ارث أو غيرها فهل يجب رد نفس العين أم لا؟ الظاهر هو الاول اذ مقتضى الضمان ان نفس العين يرد و الانتقال الى القيمة من باب للابدية و البدالية، فالصواب في المقام هذا القول.

و في المقام أقوال أخرى يظهر فسادها مما ذكرنا:

(منها) الصحه لكن للفاسخ فسخ العقد الثاني لكون العين متعلق حقه.

و فيه: انه لا يتعلق حق بالعين للمشروط له، و وجود الحق أول الدعوى.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٠٦

...

(و منها) الفرق بين كون العقد الثاني جائزًا وبين كونه لازماً، ففي الأول يجوز الزام المشروط عليه بالفسخ لأن ترد نفس العين إلى الفاسخ.

و فيه: ان رد العين انما مع وجوده و عدم المانع، و المفروض في المقام المانع موجود و لا مقتضى للفسخ من قبل المشروط عليه.

(و منها) الانفاسخ من الحين لوجود الفسخ من قبل المشروط له.

و فيه: لا مقتضى للانفاسخ بعد انعقاد العقد صحيحًا.

(و منها) الفرق بين العتق و غيره، بأن يقال في العتق لا- ترد العين و لا- يفسخ العقد لبناء العتق على التغليب و في غيره يقال بالانفاسخ من الأصل أو من الحين.

و فيه: انه لا مقتضى للانفاسخ في غير العتق أيضًا، و في العتق و ان كان الامر كذلك و لا يرجع

العبد رقا، لكن الاولى أن يقال بأن الحر لا يدخل في الملك، لأن بناء العتق على التغليب فان له معنى آخر بل لا مقتضى للرجوع.

(و منها) الفرق بين التصرف الذي وقع قبل التعذر وبين التصرف الذي وقع بعد التعذر، فما كان قبل التعذر تام ولا يفسخ وأما في التصرف الذي بعده يجري أحد الوجوه.

وفيه: انه ظهر مما ذكرنا عدم الفرق، و مقتضى القاعدة عدم الانساق مطلقا.

(الفرع الثالث) أنه لو تصرف المشروط عليه تصرفًا منافيًا للشرط – كما لو باع العبد الذي اشترط في العقد الأول عتقه –

اشاره

فيقع الكلام في مقامين:

الاول في حكم العقد الواقع على العين، الثاني فيما لو فسخ من له الشرط.

أما المقام الأول [في حكم العقد الواقع على العين]

فنقول: ربما يقال بأن التصرف في العين بالتصرف

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٠٧

...

المنافي حرام و نهى عنه، و النهي عن المعاملة يقتضي الفساد.

وفيه: ان التصرف بما هو تصرف ليس حراما ولا دليل عليه، و على فرض تسلمه لا تكون الحرمة التكليفية تقتضي فساد المعاملة ان لم تقتضي صحتها.

وبعبارة أخرى: لم يرد نهى عن التصرف في العين الا بتقريب أن مقتضى وجوب الوفاء بالعقد العمل بالشرط، و الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فالتصرف المنافي حرام فيكون فاسدا.

وفيه: أولاً ان مفاد «أَوْفُوا» ليس الا الارشاد الى اللزوم، و ثانياً ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد، و ثالثاً النهي لا يقتضي الفساد الا أن يتعلق بعنوان المعاملة، فانه يكون ارشاداً الى الفساد بالظهور العرفي، و أما لو تعلق بعنوان آخر- كما لو حلف أن لا يبيع مثلاً فباع- لا شبهه في الصحة.

و ربما يقال أيضا كما في كلام السيد قدس سره: إن العين متعلق للحق فلا يجوز التصرف فيه إلا مع الاذن ممن له الحق.

وفيه: أولاً اثبات حق متعلق بالعين أول الكلام. نعم للمشروع له حق على المشروع عليه. و ثانياً سلمنا وجود حق لكن أي دليل قائم على كون مطلق الحق مانعاً عن التصرف، وهذا يحتاج إلى الدليل، وقياس المقام بحق الرهانه مع الفارق، إذ هناك الدليل قائم، فالحق أن التصرف الواقع صحيح.

ثم انه لو قلنا بفساده فهل يصح مع الاجازه كما يصح مع الاول أم لا؟

الحق هو الثاني، إذ المفروض أن الحق مانع عن الصحه، و الاذن السابق

لا يرفع المانع والاجازه اللاحقه لا تؤثر في الصحه، فان الشيء لا ينقلب عما هو عليه والا يلزم صحة العقد الغررى بعد ارتفاع الغرر. و أيضا كل مانع لو

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٠٨

...

ارتفاع بقاء يلزم الصحه، و هو كما ترى.

ان قلت: مقتضى دليل الصحه أن يكون العقد الصادر من المالك صحيحًا، لكن لمانع—و هو عدم اذن من له الحق—لم تتحقق الصحه. وبهذا المقدار نرفع اليك عن الدليل، ولكن بعد الاجازه لا مانع من الاخذ به.

قلت: أولاً لا يلزم النقض بغيره من الشرائط كما ذكرنا، و ثانياً نقول المفروض ان العقد وقع فاسداً لفقد شرط من شرائطه، فلا سبيل الى الصحه بعد البطلان.

وبعبارة أخرى: اما يكون هذا الحق معتبراً عدمه في البيع واما غير معتبر، أما على الاول فلا زمه البطلان على الاطلاق، و أما على الثاني فلا مناص من القول بالصحه.

ولا يقاس المقام بباب الفضولي، فان المدعي في ذلك الباب أن العقد يستند إلى المجيز بالإجازه و يصير العقد عقداً للمالك. وأما في المقام فانتساب العقد إلى المالك محرز، فلا جامع بين المقادير. ولا يخفى أنه لو التزمنا بالصحه مع الإجازه يلزم الالتزام بالصحه فيما أسقطه المشروط عليه حقه لوحده المالك.

(و أما المقام الثاني) [فيما لو فسخ من له الشرط]

و هو ما لو فسخ من له الشرط العقد، فالوجوه المتصوره في المقام هي الوجوه المذكوره في الفرع السابق بلا فرق، وقد عرفت أن الحق ببقاء العقد الثاني بحاله و انتقال بدل العين إلى الفاسخ، و الكلام في بقيه الوجوه هو الكلام فيها المتقدم في المسألة السابقة، فلا وجه للإعاده.

و أما التصرف من ذي الخيار في العين فلو لم يكن مبرزاً

للالتزام بالعقد لا وجہ لسقوط الخيار و يكون العقد باقيا بحاله، و لا دليل على كون التصرف بما هو موجب لسقوط الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٠٩

قوله: السادسه للمشروع له اسقاط شرطه اذا كان مما يقبل الاسقاط (١).

[المآل السادسه للمشروع له اسقاط شرطه إذا كان مما يقبل الإسقاط]

أقول: الذى ينبغي أن يقال فى المقام، ان الشرط اما شرط للنتيجه و اما شرط للوصف و اما شرط لل فعل، أما شرط النتيجه فلا معنى لإسقاطه، لأنه بنفس الشرط يتحقق المطلوب، و أما شرط الوصف فلا يتصور فيه الاسقاط، لأنه مع عدم الوصف ليس الا الخيار فلا موضوع للإسقاط، فالعمده شرط الفعل، و هو تاره يصير مملوكا للمشروع له بالشرط كشرط النتيجه و أخرى ليس كذلك، أما على الاول فيتصور فيه الإبراء كبقيه الديون، و أما الثاني فربما يقال: بأنه لا دليل على جواز اسقاط كل حق، و الاستدلال بفحوى تسلط الناس على أموالهم غير تام لضعف سنته.

و هل يكون فرق بين الفعل المالى كالخياطه و غيره كالعتق - كما في كلام المحقق الاصفهانى بأن نقول: لو كان من الاول يجوز ابراؤه و ان كان من الثاني يجوز اسقاطه - الحق أنه لا فرق. و هذا التفصيل لا يرجع الى محصل صحيح، اذ الفعل ان كان دينا في ذمه الطرف لكن ابرأه مطلقا و ان لم يكن دينا فلا- موضوع للإبراء، و أما الاسقاط فكما تقدم يكون فيه مجال للمناقشة، الا ان يقال: بأن الارتكاز يقتضى ثبوت الحق الى زمان الإسقاط، مضافا الى أن مقتضى الارتكاز العقلائى الشرعى قبول هذا النحو من الحقوق للإسقاط.

ثم انه على تقدير القول بجواز الاسقاط لا- فرق بين مصاديقه، و لا مجال لاستثناء بعض مصاديقه كالعتق، حيث أنه يتوهם بأنه متعلق المشروع له

و متعلق بحقه تعالى و متعلق لحق العبد. و هذا التوهם فاسد، فإنه لا حق للعبد، إذ العبد ينتفع بالعتق، و هذا لا يوجب حقا له لعدم المقتضى، و الا يلزم أنه لو نذر أحد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤١٠

قوله: السابعة قد عرفت ان الشرط من حيث هو شرط لا يسقط عليه الثمن عند انكشاف التخلف على المشهور (١).

أن يعطى دينارا من زيد يكون لزيد حق المطالبه، و هو كما ترى.

هذا أولاً و ثانياً لو سلم أنه ذو حق و لكن ليس حقه في عرض البائع بل في طوله، و لازمه انتفاؤه بانتفائه. و بعبارة أخرى: في صوره بقاء البائع يكون هذا الحق للعبد، و أما مع عدمه فلا، و أما بالنسبة اليه تعالى فأيضا لا مقتضى لوجود الحق، بلا فرق بين أن يطلب منه بطلب واجب أو غيره. نعم في الطلب الوجوبى للأمر بالمعروف مجال واسع، و لكن هذا قدر مشترك بين جميع الواجبات، و الزائد على هذا المقدار لا دليل عليه.

[المقاله السابعة قد عرفت ان الشرط من حيث هو شرط لا يسقط عليه الثمن عند انكشاف التخلف على المشهور]

اشارة

أقول: اعلم أن العقد الواقع للبيع تاره يكون صوره نوعيه عرفيه كالحماريه و البقرية، و أخرى يكون وصفا خارجيا غير داخل في حقيقة الشيء كالكتابه للعبد، و ثالثه يكون من قبيل كمية الاشياء و مقدارها كقوله «بعثك هذه الصبره بشرط أن تكون عشرة أصوع».

أما القسم الاول فلا سبيل مع انتفائها الى الصحة، فان الصوره النوعيه العرفيه مقومه للمعامله و بدونها لا تصح.

و أما القسم الثاني فلا يكون وجوده دخيلا في الصحة الا بنحو التعليق المبطل للعقد و تخلفه يوجب الخيار فقط.

و أما الثالث فتاره يبحث فيه ثبتا و أخرى اثباتا، أما الكلام فيه من ناحيه الثبوت فالحق أنه يتصور فيه

أن يكون جزءاً من المبيع و يتصور أن يكون شرطاً بحيث لا يقتضي عليه الثمن، فإنه يمكن ايقاع المعاملة على ما يكون موجوداً خارجاً على نحو الاطلاق و يشترط فيه أن يكون كذا مقداراً و يمكن ايقاع المعاملة على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤١١

...

كل جزء منه بكذا. و الظاهر الصحه فى كلتا الصورتين، و الاشكال من حيث الغرر مدفوع بعد تسليم تماميه دليل بطلان الغرر من المعاملة، بأنه ان قلنا أن اشتراط الخيار يرفع الغرر فلا موضوع للغرر، و ان لم نقل فيمكن الاستناد باخبار البائع.

هذا فيما يقع العقد بنحو الاطلاق و يشترط المقدار، و أما لو وقع العقد على جزء منه فالامر أوضح، غايه الامر لو تخلف يتحقق خيار بعض الصفقة، و لا فرق فيما ذكرنا بين متساوي الاجزاء كالمثليات و متفاوتتها كالقيميات.

هذا بحسب مقام الثبوت، و أما بلحاظ مقام الاثبات و الدلاله فلا يبعد أن يكون مقتضى الظهور العرفى هو التبعيض، و لو فرضنا الشك من جهة مقام الاثبات و الدلاله فمع العلم يكون مقتضى الاصل عدم الانتقال من الثمن الا بما يساوى من المثلمن، و أما الخيار فموجود على كلا التقديرتين، غايه الامر يكون خيار تخلف الوصف على تقدير و خيار بعض الصفقة على تقدير آخر، و فى المقام روايه «١» لا بأس بدلالتها الا أنها مخدوشة سندًا بعمر بن حنظله.

على أن الشرط بهذا النحو مرجعه الجزئيه، لكن الروايه وارده فى القيمي و دلالتها على الحكم فى المثلى بالاولويه كما ترى.

ثم ان فى الروايه اشكالاً من جهة ذيلها، و هي أن المستفاد من الدليل أنه لو كان للبائع أرض غير ما باعه فالبيع لازم و يجب الوفاء، و هذا الحكم على

خلاف القاعدة الاولى، لأن المفروض أن مقتضى التقسيط عدم صحة العقد الا الموجود، فلا مقتضى لوجوب الوفاء من أرض أخرى.

و عن العلامه في التذكرة نفي البعد، بتقرير أن القطعه المجاوره للمبيع أقرب الى المثل من الارش.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٤ من ابواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤١٢

...

وفيه: يرد أولاًـ أن الأرض ليست من المثلثات، و ثانياً أنه كما ذكرنا لا يكون العقد صحيحاً إلا بالمقدار الموجود، فلا موضوع لهذا التقرير. و يتحمل بعيداً أن يكون مراده عليه السلام أنه إن كانت الأرض المعيبة مطالبه للمقدار المبيع فالبيع لازم، و لا يكون له الخيار. لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر.

ثم ان الشيخ ذكر الاقسام المتصوره في هذه المعامله على أربعة أقسام:

(الاول) أن يكون المبيع متساوي الاجزاء و ينقص،

فلو قلنا بأن الظاهر من اللفظ في مقام الأثبات التقسيط للمشتري أن يمضي البيع في المقدار الموجود و يرجع بقيمة الثمن، و أما لو كان مجملًا فمقتضى الأصل عدم انتقال الثمن إلى البائع، و أما الخيار فهو موجود على كل تقدير، غایه الامر يكون خيار تخلف الوصف على تقدير و خيار بعض الصفة على تقدير آخر.

و ظاهر جمله من الاصحاب ثبوت خيار تخلف الشرط أو الوصف لترجح الاشاره فيما لو تعارضت الاشاره و الوصف. و أفاد الشيخ قدس سره بأن كون المقام من قبل الاشتراط مسلم لكن لا نسلم عدم التقسيط في كل شرط، فتأمل.

و يرد عليه: لاـ يتصور للشرط الاـ تعليق الالتزام بالعقد على وجوده، فالثمن بتمامه مقابل العين، و عليه لا مناص الاـ بأن نقول ان الجمله و لو كانت بتصوره الاشتراط لكن ينحل الى التقسيط، و لعله قدس سره اشار الى ما ذكرنا بقوله «فتأمل».

(الثانى) أن يكون المبيع مختلف الاجزاء و ينقص،

و هذا أيضاًـ كسابقه ثبتوها و اثباتاً، بأن الظاهر هو التقسيط خلافاً للمحكي عن المبسوط، مستدلاً بأن الفائت لا يعلم قسطه من الثمن، لأن المبيع مختلف الاجزاء فلا يعلم قسط الفائت من الثمن.

قوله: القول فى حكم الشرط الفاسد، و الكلام فيه يقع فى أمور:

الاول ان الشرط الفاسد لا تأمل فى عدم وجوب الوفاء به، بل هو داخل فى الوعيد، فان كان العمل به مشروعًا استحب الوفاء به
(١).

و فيه: اولاـ أنه لو سلم عدم امكان التقسيط فلا بد من الالتزام ببطلان البيع فلا وجه لثبوت الخيار. و ثانيا يمكن تصوير تساوى
القيمه فى مختلف الاجزاء.

و ثالثا انه لا يكون القسط مجهولاً، اذ يفرض المبيع بذلك المقدار و ينقص عن الثمن بالنسبة،

مثلاً لو بيع الأرض بشرط أن تكون عشرة جرمان فانكشف كونها خمسة يرد نصف الثمن، وهذا أمر واضح.

(الثالث) أنه لو كان المبيع متساوي الأجزاء و يتبيّن الزيادة عما شرط على البائع،

فإن كان المراد العقد على المقدار لا بشرط عدم الزيادة فالكل للمشتري و يمكن تصويره بنحو لا يكون العقد غررياً، وفي هذا الفرض لا خيار. وإن كان المراد ظاهر الشرط - وهو كونه شرطاً للبائع من حيث عدم الزيادة أعني بشرط لا عن الزائد - يصح العقد و يثبت خيار الوصف للبائع و خيار الشرك للمشتري.

و هذا لا ينافي ما قلناه من أنه لا يبعد أن يكون المورد مورداً للتقسيط، إذ لا يبعد أن يكون شرط عدم الزيادة بمنزلة الاستثناء و إن قلنا بأن البيع وقع على ما في الخارج كالصورة الأولى، فإيه الامر اشترط للبائع عدم الزيادة يثبت للبائع الخيار فله فسخ العقد و امضاؤه في تمام الصبره.

(الرابع) أن يتبيّن الزيادة في مختلف الأجزاء،

و حكمها يعلم مما ذكرنا ولا وجه للإعاده.

[القول في حكم الشرط الفاسد]

[الأمر الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به]

اشاره

أقول: الامر الاول أنه ذهب المشهور الى استحباب العمل بالوعيد، الا أنا قد حققنا الكلام فيه وبيننا وجوبه وفقاً لكمال الدين الميثمي البحرياني

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤١٤

...

والسيد نعمه الله الجزائري.

و قد استفدنا ذلك من عده روايات «١» وارده في الباب، كقوله صلى الله عليه و آله «من كان يؤمن بالله فليف اذا وعد» و كقوله عليه السلام «عده المؤمن أخاه نذر لا كفاره له» وغير ذلك من الروايات وقد عد التخلف عن الوعد من مطاعن معاويه عليه اللعنه، وقد حققنا ذلك في رساله مفردته.

و لا مجال للاستدلال على وجوب الوفاء بالوعد بلزوم الكذب في صوره التخلف، لأن رفع اليد عن الالتزام ليس بكذب، على أن الوعد ليس من مقوله الاخبار حتى يتصف بالصدق والكذب بل هو من مقوله الانشاء.

و كيف كان هل يكون مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد أم لا؟ ما يمكن أن يقال في وجه كونه مفسداً له أمور:

(الأمر الأول) أن الشرط يقسط عليه الثمن، فإذا كان فاسداً يوجب الغرر في البيع لصيروه العوض مجهولاً بذلك.

و فيه: أولاً- انه لا- يقسط الثمن عليه، و ثانياً لا يكون العوض مجهولاً لكون التفاوت بين ما اذا كان العوض المنضم الى الشرط و المجرد عنه مضبوطاً في العرف، و ثالثاً على تقدير تسليم الجھاله في المبيع نمنع كون مثل هذا الجھل قادحاً، لأن القادح هو الجھل بالعوض عند إنشاء العقد لا الجھل الطارئ على العوض.

(الامر الثاني) ان التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص

فإذا تعذر التراضي بفساد الشرط لم يبق التراضي، لأن الجنس يرتفع بارتفاع الفصل. و المعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط معاوضة جديدة

(١) اصول الكافي الجزء ٢ باب خلف الوعد و عيون اخبار الرضا ص ٣٤.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤١٥

...

يحتاج إلى إنشاء جديد، و بدونه يكون التصرف أكلاً للمال لا عن تراض.

و أجاب عنه المصنف قدس سره نقضاً: بأن انتفاء الشرط لا يوجب أن يحوج العقد إلى إنشاء جديد، و مجرد ارتباط الشرط بالعقد لا يقتضي ذلك، ولذا ان الشرط الغير المقصود للعقلاء في السلم و غيره لا يقتضي فساد العقد، و كذا لا يفسد النكاح بمجرد فساد شرطه المأمور فيه كما يستفاد ذلك من النص «١» الوارد في باب النكاح.

أقول: يمكن أن يقال انه لا يمكن استفاده عدم كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد من النص المذكور، لأن حكم خاص في مورد خاص أهتم الشارع به، أضعف إلى ذلك أن الاشتراط لا يقتضي أنه لو لم يسلم الشرط يحتاج إلى عقد جديد.

و أيضاً نقض الشيخ قدس سره أن ظاهر العلماء أن الشرط الغير المذكور في العقد لا حكم له صحيحًا كان أو فاسداً، و لم يظهر منهم بطلان العقد.

و أورد عليه: بأن الأصل في الارتباط هو انتفاء الشيء بانتفاء ما ارتبط به، و مجرد عدم

الانتفاء في بعض الموارد لا يوجب التعدي.

وأجاب عنه: بأن الأمثلة المذكورة لا خصوصية لها، و المقصود من بيان الأمثلة عدم استحاله التفكير بين الشرط والعقد.

والحق أن يقال: إن الشرط قد يكون صفة للمبيع وأخرى فعلاً من الأفعال وعلى الأول يكون مرجع الاشتراط إلى تعليق الخيار على فقدان الوصف، ففساد الشرط يوجب خيار تخلف الوصف، ولا مقتضى للتسقيط لأن الثمن بتمامه وقع في مقابل الموصوف، وعلى الثاني قد يجعل الشارط الزاماً للمشروط

(١) الوسائل الجزء ١٥ الباب ٢٩ من أبواب المهور الحديث .١

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤١٦

...

عليه بالشرط وقد يجعل خياراً لنفسه به، وعلى كلا التقديرين يثبت له الخيار عند فساد الشرط.

و لا مجال للإشكال بأن المعلق ينتفي عند انتفاء المعلق عليه، لأن العقد لم يعلق على الفعل الخارجي بل هو معلق على التزامه، وهو موجود، و مثل هذا التعليق غير قادح. نعم اذا كان الصفة من القيود التي تعد من الصور النوعية - ككون المبيع حيواناً ناطقاً - فإن العرف يحكم بانتفاء المطلوب عند انتفاء قيده كما أفاد الشيخ في جواب الحلى عن الاشكال. و الحاصل ان العقد المرتبط بالشرط الفاسد يصدق عليه العقد، فيشمله أدله وجوب الوفاء.

أفاد الإيروانى قدس سره أن لا وجه للتمسك بالعموم لصحة العقد المجرد عن الشرط، الا أن يكون كل من العقد والعقد مع الشرط مصداقاً مستقلاً للعقد.

وفي: أولاً ان العقد بلا شرط يصدق عليه العقد، و ثانياً سلمنا أنه شرط في صدقه ولكن يمكن أن يكون الشرط الفاسد أيضاً محققاً لموضوع العقد.

و ان شئت قلت: يصدق على العقد المشروع بالشرط الفاسد عنوان العقد وعنوان البيع و

عنوان التجاره، فتشمله الادله.

ثم ان الشرط الفاسد هل يوجب الخيار اذا كان الشارط عالما بفساد الشرط أم لا؟ ظاهر الشيخ هو الثاني، الا أن المختار هو الاول، لوجود المقتضى و عدم المانع، فانه لا شبهه فى جعل الخيار عند عدم تحصل الشرط، والمفروض أن شرط الخيار ليس باطلًا.

(الامر الثالث) النص،

و هو ما رواه عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتع من طعاماً أو ابتع منه متابعاً على أن ليس على منه وضيعه هل يستقيم هذا و كيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينبغي «١».

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٣٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

٤١٧ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

3

و تقريب الاستدلال بالروايه: انه يستفاد منها أن البيع حرام و ضعا.

قال المحقق الا-يرواني: ان الروايه تضمنت سؤالين؟ أحدهما السؤال عن صحة البيع بشرط أن تلحق خساره المشتري اذا باع و خسر، الثاني السؤال عن صحة الشرط و تسلط المشتري على أخذه الخساره منه. والاستدلال بها على المدعى يتنى على ارجاع قوله عليه السلام «لا- ينبغي» الى السؤال الاول، و يكون المراد منه هو الحرمه بمعنى الفساد دون الكراهه، و أما اذا رجع الى السؤال الثاني فلا يمكن الاستدلال بها على المدعى.

التحقيق أن يقال: إن الرواية ينبغي أن يبحث عنها من جهتين السند والدلالة:

اما المسند فهو مخدوش بعد الملك بن عتبة، فإنه مشترك بين الصيرفي الموثق وبين الهاشمي الضعيف. وأما الدلاله فان الظاهر المستفاد من قوله عليه السلام «لا ينبغي» الكراهة لا الحرمه فلا يرتبط بالمقام، وأيضا ظاهره أنه يسأل عن مجموع الامرین.

(و منها) ما رواه «^١» حسين بن منذر عن أبي عبد الله

عليه السلام، و هذه الرواية ساقطه سندا بحسين بن منذر، و أما من حيث الدلاله فيظهر الحال مما نذكره في رواية ابن جعفر عن أخيه.

(و منها) ما رواه «٢» على بن جعفر عن أخيه، و هذه الرواية نقلت بطريقين:

أحدهما معتبر و هي المنقوله عن كتاب على بن جعفر قال: سأله عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم أ يحل ذلك؟ قال: اذا لم يشترطا و رضيا فلا بأس. بتقريب أن مقتضى مفهوم الرواية للبس في المعاملة، و لا وجه

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث .٤.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث .٦.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤١٨

...

للفساد الا من ناحيه فساد الشرط.

والجواب: ان البحث في المقام في أن الشرط اذا كان فاسدا هل يجب فساد العقد أم لا؟ و الشرط المذكور في الرواية ليس شرطا فاسدا. نعم بمقتضى الرواية نلتزم أن من شرائط البيع أن لا يشترط فيه مثل هذا الشرط، و هذا أمر تبعدي لا بد من الالتزام به و خارج عن محل الكلام. و وجه البطلان التبعد و النص الخاص الوارد في المقام لا الدور و لا عدم قصد البيع.

فتتحقق أن المقتضى للصحه تام و المانع غير موجود، مضافا إلى أنه يمكن الاستدلال للصحه ببعض النصوص:

(منها) ما رواه «١» الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام، فـان المستفاد من الرواية كما ترى ان اشتراط ولاء العتق للبائع باطل و مع ذلك لا يجب فساد البيع، و لا شبهه في أن الظاهر من الرواية أن الاشتراط كان في ضمن العقد.

(و منها) ما رواه «٢» الحلبـي أيضا عن أبي عبد الله

عليه السلام، فانه سئل في هذه الرواية عن بيع الاماء بشرط عدم البيع والهبة والارث، فأجاب عليه السلام بأن شرط عدم الارث باطل لكونه مخالفًا للكتاب، فان الظاهر من الرواية صحة العقد وفساد الشرط وهذا هو المطلوب في المقام.

ثم ان الشيخ قدس سره أفاد: بأنه قد يستدل على الصحة بأن صحة الشرط فرع صحة البيع، ولو كان الحكم بصحة البيع موقوفا على صحة الشرط لزم الدور. ثم قال: و فيه ما لا يخفى.

و يمكن أن يكون نظره إلى أن صحة العقد يتوقف على صحة الشرط، لكن

(١) الوسائل، الجزء ١٥ الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث .٢

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤١٩

...

صحه الشرط يتوقف على عدم كونه مخالفًا للشرع، فالتوقف ليس من الطرفين بل من طرف واحد.

ثم انه على تقدير الفساد فهل يثبت الخيار أم لا؟ الحق هو الثاني كما مر، لأن الخيار على ما اخترناه على القاعدة، فلا فرق بين الشروط صحة وفساداً لوحده الملاك. نعم لا خيار مع تحقق الشرط وان كان حراما، كما يشترط عليه بأن يكذب و كذب. هذا على تقدير القول بأن الخيار من باب التخلف، وأما ان كان المدرك للخيار الاجماع فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن، كما أنه لو كان المدرك حديث نفي الضرر يمكن أن تحصل النتيجة بنحو آخر.

(الامر الثاني) أنه لو أسقط المشروط له الشرط هل يمكن تصحيح العقد أم لا؟

يظهر من العلامه في التذكرة التردد في المسألة. و الذى يمكن أن يكون وجهاً للصحيه أن يقاس المقام بباب الفضولي و المكره، حيث حكموا بالصحيه بالاجازه فى الاول و بتأثير رفع الاكراه و حصول الرضا فى

الثاني.

لكن القياس مع الفارق، لأن المدعى في باب الفضولى أن الرضا من المالك متعلق بالعقد الجامع للشرائط، وأيضاً في مورد الاكراه يكون الواقع متعلقاً للرضا، وأما في المقام ما وقع عليه العقد لم يرض كما هو المفروض وما يكون متعلقاً للرضا لم يعهد عليه، فالحق ما أفاده المصنف وهو البطلان.

(الامر الثالث) لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد و لم يذكر في متن العقد و قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد فما حكمه في هذه الصورة المفروضة؟

أفاد الشيخ قدس سره بأنه لو قلنا بأن الشرط المذكور قبل العقد لا حكم له فيصح العقد والا فلا.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٢٠

قوله: **الكلام في أحكام الخيار، الخيار موروث بأنواعه (١)**.

ويرد عليه: إن الوجه في الفساد موجود في الفرض، فإن المفروض أن القصد تعلق بما هو مقيد، وهذا التفصيل ليس على ما ينبغي. و الحق أنه لو قلنا بافساد الشرط الفاسد أن يقال بالفساد في المقام أيضاً.

و أما ما عن الشهيد من التفصيل بين صوره العلم بأن الشرط المتقدم لا أثر له يصح ولا يبطل، فليس على ما ينبغي بل أسوأ حالاً من تفصيل المصنف، فإن العلم يتربّل الأثر عليه والعلم بعدم الأثر والشك فيه لا يكون ميزاناً، بل الميزان تعلق القصد بالمقيد وعدمه كما ذكره.

(الامر الرابع) انه لو كان فساد الشرط من ناحيه عدم تعلق غرض علاقى به، فربما يقال: كما عن ظاهر جماعه عدم كونه مفسداً.

وقال الشيخ قدس سره:

لعل الوجه في كلامهم أنه لا يجب الوفاء به ولا يتربّل عليه الخيار لا يكون مقيداً للعقد.

ويرد عليه: أولاً أنا لا نسلم أنه لا يتربّل عليه الأثر من عدم وجوب الوفاء وعدم ترتّب الخيار، وثانياً على فرض أنه كذلك كما هو المفروض فلو قلنا بالافساد يلزم القول به في مفروض الكلام أيضاً اذ مناط الفساد التقيد والمفروض كذلك.

و الله العالم.

[الكلام في أحكام الخيار]

اشاره

أقول: ان الحكم بكونه موروثا يتوقف على ثبوت أمور ثلاثة: الاول اثبات كون الخيار حقا لا حكما شرعا، الثاني كونه حقا قابلا للانتقال، الثالث شمول أدله الارث عليها. وبعد تماميه المقدمات الثلاث يتم المطلوب.

أما كونه من الحقوق فيمكن أن يستدل عليها بالروايات «١» الواردہ فى باب

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٢١

...

خيار الحيوان، و هي جمله «فذلك رضى منه» فيستفاد منها بالتفاهم العرفي كون الخيار حقا.

ولكن لقائل أن يقول: انه حكم خاص في مورد خاص لا وجه للتعدي الى غيره من الخيارات. و بعبارة أخرى: لا يستفاد منه الكبri الكلi الجاري في جميع الخيارات، الا أن يتمسک بالتسالim في المقام، و به يثبت كونه من الحقوق.

هذا تمام الكلام في المقدمه الاولى، و أما المقدمه الثانية فهى أنه على تقدير كونه من الحقوق قبل للانتقال أم لا؟ ربما يقال بعدم انتقاله الى الغير، لأن الرابط الموجود بينه وبين ذى الخيار ربط خاص قائم به فينعدم بعدم ذى الخيار، فلا يبقى شيء حتى ينتقل الى غيره، و لا يقاس المقام بالملك لأنه يبقى في الخارج بعد انعدام مالكه، بخلاف حق الخيار فإنه ينعدم بانعدامه.

و فيه ان

ال الخيار كما قيل في تعريفه ملك فسخ العقد، فان فسخ العقد باق و ينتقل بالارث الى الوارث، لكن مجرد الامكان لا يكفي بل يلزم اثبات قابلية الانتقال و مع الشك فيه لا يمكن التمسك بأدله الارث لكون الشههه مصاديقه، و الحكم ببقاءه بالاستصحاب لا يصح، الا أن يقال بجريان الاستصحاب في القسم الثالث من الاستصحاب الكلى، وقد حرق في محله عدم حجيته، الا ان انتقال حق الخيار الى الغير من الامور التي قام الاجماع عليه، بل هو من الامور المسلمه في الشرع.

و أما المقدمه الثالثه فالامر فيها واضح بعد تماميه المقدمتين، فان الادله الوارده في الكتاب و السنن في ارث ما ترك الميت تشمل المقام أيضا، فان مقتضى اطلاقها انتقال ما بقى من الميت الى وارثه، أعم من أن يكون عينا أو منفعه أو حقا.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٢٢

قوله: بقى الكلام في أن ارث الخيار ليس تابعا لإرث المال فعلا (١).

[الكلام في أن ارث الخيار ليس تابعا لإرث المال فعلا]

أقول: انه يظهر من كلام الشيخ أن في المسأله صورا ثلا:

الاولى- ان ارث الخيار ليس تابعا لإرث المال، فحرمان الورثه عن ارث المال باستغراق دينه تركته مثلا لا يمنع من انتقال حق الخيار الى الوارث.

الثانيه- عكس الاولى، كما اذا كان الوارث قاتل مورثه أو كان كافرا فلا اشكال في عدم الارث في هذه الصوره، لأن الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق، و الصورتان المذكورتان لا خلاف فيهما.

الثالثه- انه محل خلاف بين الاعلام بأن الخيار تابع لإرث المال أم لا؟

و هو كما اذا كان حرمانه من المال لتعبد شرعى كالزوجه غير ذات الولد بالنسبة الى العقار و غير الاكبر من الاولاد بالنسبة الى الحبوه، ففى حرمانه من الخيار المتعلق

بذلك المال و عدمه خلاف حرمته مطلقاً و عدمه مطلقاً، و ثالثها التفصيل بين كون ما يحرم الوراث متقدلاً إلى الميت أو عنه فيرث في الأول، و رابعها عدم الجواز فيما انتقل إلى الميت و الأشكال فيما انتقل عنه. و الحق هو القول الثاني، لأن الخيار ملك فسخ العقد و لا يرتبط بالعين.

و استشكل السيد اليزدي قدس سره على الشيخ: بأنه جعل محل الخلاف الصوره الثالثه بخلاف الاولى، و الحال أن الملاك فى كلتا المسألتين واحد.

و ربما يقال بالفرق بين المسألتين: بأن الوراث يمكن له أن يملك ما ترك الميت فيما إذا استوعب الدين تركته بوجه من الوجوه، كما إذا أدى الديون من ماله الآخر بخلاف الحبوه مثلاً فإنه ليس قابلاً للرفع. و لكن هذا الفرق غير فارق كما ترى.

ولكن يمكن الجواب عن السيد بما ذهب إليه المحقق الأصبهانى فى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢٣

قوله: مسألة في كيفية استحقاق كل من الوراثة للخيار مع أنه شئ واحد غير قابل للتجزئه و التقسيم وجوه (١).

حاشيته، بأن التركه فيما إذا استوعبها الدين أما ينتقل إلى الوراثه غايه الامر أنه ممنوع عن التصرف، فالفرق بين المسألتين واضح، لأن العقار و الحبوه لا تنتقلان إلى الوراث و أما ما لا ينتقل إليهم فنقول ان المقتضى للإرث موجود في الوراث إنما منع عنه لمانع و هو الضرر، لأن أعمال الخيار من حيث اقتضائه لذهب مقدار من التركه إلى المفسوخ عليه اضرار بالديان.

وبعبارة أخرى: أن الخيار بما هو ليس مما يوفى به الدين كى لا يورث و إنما المنافى اعماله فيمنع من اعماله. بل يمكن أن يقال بجواز اعماله، فإنه باعمال الخيار ينتقل المال من المفسوخ عليه إلى

ملك الورثة ولا ينتقل اليه بدله لأنه كالتحالف بل يستغل ذمه الميت بالبدل. نعم لا بد من الالتزام بتعلق حق الطرف بالمال المنتقل الى الورثة، وهذا بخلاف مسأله حرمان الزوجة بالنسبة الى العقار أو الولد غير الاكبر بالنسبة الى الحبوب فانه لا مقتضى للإرث فيهما.

[مسأله في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزئه و التقسيم وجوه]

[جوه في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار]

اشاره

أقول:

الوجه الاول ما نسب الى صاحب الجوادر قدس سره من استحقاق كل من الوراث خياراً مستقلاً كموريثه

بحيث يكون له الفسخ في الكل و ان أحجاز الباقون، ولا يقاس بارث المال، اذ لا يعقل فيه هذا المعنى، فان المال الواحد لا يتصور فيه المالك المتعدد و الحق يتصور فيه التعدد، ولذا يكون حد القذف الذي لا يسقط بعفو بعض المستحقين متعدداً، واستند ذلك الى قوله صلى الله عليه و آله «ما تركه الميت من حق فهو ارثه».

و فيه: ان الروايه المذكوره ضعيفه السنده، الا أن الاطلاقات الوارده في باب الارث تكفي لإثبات اصل الارث، فما ذهب اليه الجوادر كان متينا في

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢٤

...

مقام الثبوت، الا أنه لا دليل عليه في مقام الإثبات، فان المتروك من الميت ليس الا حق واحد فكيف يمكن التعدد.

واستشكل المصنف عليها دلالة بوجوه ثلاثة:

الاول: ان مفاد الادله بالنسبة الى المال المتروك و حق المتروك شيء واحد و لا يستفاد منها بالنسبة الى المال الاشتراك و بالنسبة الى الحق التعدد، الا مع استعمال اللفظ في المعنين.

و فيه: ان المذكور في النبوى الحق و لم يذكر فيه مال حتى يرد ما أورده المصنف، فانها تدل على أن حق الميت لوارثه، الا أن النبوى ضعيف السنده كما علمت و المدررك للإرث العمومات، فان المستفاد منها أن التركه للوارث، و أما الاستقلال أو الاشتراك فيستفاد من دليل خارجي.

الثاني: ان مقتضى ثبوت ما كان للميت لكل من الورثه أن يكونوا كالوكلاء المستقلين، فيمضى السابق من اجازه أحدهم أو فسخه ولا يؤثر اللاحق، فلا وجه لتقديم الفسخ على الاجازه على ما ذكره صاحب الجواهر.

و فيه نقضا: بما لو كان للشخص الواحد خيار متعدد فباسقاط أحد الخيارات لا يسقطباقي، و حلا لا يقاس المقام بالوكاله

المتعدد، فان الخيار لا- يكون امرا واحدا هنا حتى لا- يبقى موضوع له باعمال أحد الوراث، كما هو كذلك في الوكالة المتعددين. وبعبارة أخرى: ان الخيار في الوكالة المتعددة أمر واحد يجوز اعماله للمتعدد وفي المقام الخيار متعدد.

الثالث: ان المراد بالوارث في النبوى و غيره مما أفرد لفظ «الوارث» المتحقق في ضمن الواحد والكثير، و قيام الخيار بالجنس يتأتى على الوجه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢٥

...

الرابعه المتقدمه. و أما ما ورد فيه لفظ «الورثه» بصيغه الجمع فلا- يخفى أن المراد به أيضا اما جنس الجمع أو جنس الفرد أو الاستغراق القابل للحمل على المجموعى و الأفرادى، و الاظهر هو الثاني.

و فيه ما أفاده السيد اليزدی: ان الجنس ليس الا- الطبيعه، فیتعین الوجه الرابع. و اما ما ورد فيه لفظ «الورثه» فاما يكون المراد من الورثه جنس الجمع فيكون مقتضاها الوجه الثالث و هو كون المجموع للمجموع، و اما يكون المراد منه جنس الفرد فيتصور فيه الوجوه الاربعه، و اما يراد منه الاستغراق القابل للحمل على المجموعى و الأفرادى.

الوجه الثاني- أن يرث كل منهم الخيار في نصبيه فله الفسخ فيه دون باقى الحصص،

لان الخيار لما لم يكن قابلا للتجزية و كان مقتضى أدله الارث- كما سيجيء- اشتراكه الورثه فيما ترك مورثهم فیتعین تبعضه بحسب متعلقه.

واستشكل الشیخ قدس سره: بأن هذا الوجه و ان لم يكن منافيا لظاهر أدله الارث الا أن تجزئه الخيار بحسب متعلقه مما لم تدل عليه أدله الارث، أما النبوى فهو غير متعرض للتقطیم و أما ما تعرض فيه للقسامه فلا- يستفاد منها ثبوت الخيار لكل منهم في حصته.

أقول: ان الحق لو تقبل التجزيه باعتبار متعلقه فيشكل الامر فيما اذا لم يرث الورثه من العين، كما اذا لو كان الوارث زوجه

و ما ترك عقارا، فلا بد من الالتزام بعدم ارث حق الخيار و الحال انه لم يلتزم به أحد.

الوجه الثالث- أن يرث المجموع من حيث أنه مصدق للطبيعة لا من حيث أنه مجموع،

ويترتب عليه أنه لو أجاز واحد منهم لا يبقى مجال لفسخ الآخر، لأن الخيار الواحد اذا قام بماهية الوارث واحدا كان أو متعددا كان امضاء الواحد

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٢٦

...

كفسخه ماضيا، فلا عبره بما يقع متأخرا، لأن الاول قد استوفاه. ولو تقارنا زمانا فلا يؤثر شيء منهما.

ولا يخفى أن هذا المعنى لا- يتصور الا- بأن يكون الخيار قائما بالكلية لا- بالموجود الخارجي، فإنه لو كان قائما بالموجود الخارجي فاما قائم بمجموعه واما قائم بكل واحد منه واما قائم بالبعض دون البعض، ولا يستقيم ما أفيد مع شيء منها فلا بد من أن يكون قائما بالكلية نظير الخمس و الزكاة.

وأفاد الميرزا النائيني قدس سره: بأنه يتصور أن يكون الخيار قائما بصرف الوجود، فكل من بادر إلى اعماله يؤثر. ولكن كما ذكرنا لا نتعقل هذا المعنى، فإنه في الحكم التكليفي أمر معقول، وأما في الامر الوضعي فلا، فإن الاهتمام غير معقول، وعليه لا بد من بيان من قام به الخيار، ولكن لا مانع من القيام بالكلية، لكن لا دليل عليه في مقام الأثبات.

الوجه الرابع- أن يكون لمجموع الورثة،

بتقريب أن مقتضى أدله الارث بالنسبة إلى الحقوق غير القابلة للتجزيء والاموال القابلة لها أمر واحد.

وبعبارة أخرى: ان أدله الارث طائفه منها داله على كون أولى الاحكام وارثا لما تركه الميت من الاموال، ويستفاد من الأدلة الخارجية و التسلالم أن الحقوق أيضا جزء لما ترك، و القدر المتيقن من الاحتمالات هذا الوجه، و هو استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار، و الاصل أيضا يقتضى عدم ثبوت حق أزيد من هذا، و هذا الوجه من أحسن الوجوه.

ثم قال المصنف قدس

سره: ثم ان ما ذكرنا جار في كل حق ثبت لمتعدد لم يعلم من الخارج كونه على خصوص واحد من الوجوه المذكورة. نعم لو

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢٧

...

علم ذلك من الخارج أربع كما في حد القذف، فإن النص قد دل على أنه لا يسقط بعفو أحد الشريكين، وكذا حق القصاص.

ولكن الشهيد احتمل في الدروس من أن أحد الورثة إذا عفى عن الشفعه كان لآخر الاخذ بكل المبيع. و الفرق بينه وبين ما نحن فيه مشكل، و يمكن أن يفرق بالضرر، فإنه لو سقطت الشفعه بعفو أحد الشركاء كان اضرارا على غير العافي، و هذا غير موجود فيما نحن فيه.

وفيه: إن حق الشفعه لم يثبت لأجل الضرر حتى يرد ما قبل، وأما ضرر الشركه فقد كان حاصلا قبله وإنما تبدل شريك بشريك آخر، أضعف إلى ذلك أنه كما تكون الشركه ضررا على الوارث كذلك نقل المال عن الغير بلا اختيار له ضرر عليه.

فرع: اذا اجتمع الورثه كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم،

قال المصنف: إن كان عين الثمن موجودا في ملك الميت دفعوه إلى المشتري وإن لم يكن موجودا اخرج من مال الميت. ولو لم يكن للميت مال هل يجب على الورثه دفع الثمن من مالهم بقدر الحصص؟ وجهان، وجه العدم أنه ليس لهم إلا حق الفسخ كالأجنبي المجعل له الخيار بمعامل الخيار تنتقل العين إلى ملك الميت و تشتعل ذمه الميت بالبدل إن لم يكن عوض موجودا، ووجه الوجوب أنهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن أو بدله و تملك المبيع، فإذا كان المبيع مردودا على الورثه اشغلت ذممهم بشمنه من حيث أنهم كنفس الميت، كما أن معنى ارثهم لحق الشفعه استحقاقهم

لتملك الحصه بثمن مالهم لا من مال الميت.

و أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله: ان قياس المقام بباب الشفعه قياس مع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢٨

...

الفارق، لأن حق الشفعه عباره عن أن يمتلك الحصه المنتقله، و كان هذا منتقلا الى الورثه بدليل الارث، و هذا بخلاف الخيار فانه عباره عن ملك فسخ العقد، فما انتقل الى الورثه عباره عن ملك فسخ العقد، فمقتضى الفسخ رجوع كل من العوضين الى محلهما الاصلى، فيلزم أن تنتقل العين الى ملك الميت و عوض العين اما يكون موجودا و اما يكون تالفا، اما على الثاني فتشتغل ذمه الميت كبقيه ديونه و اما ان كان موجودا فينتقل الى من عليه الخيار.

ان قلت: كيف ينتقل الى الطرف و الحال انه انتقل الى الوارث.

قلت: نعم انتقل الى الوارث لكن بالملك المتزلزل، فإذا فسخ خرج عن ملكهم.

ان قلت: لو كانت العين ملك الميت لتعلق به حق الغرماء، و الحال أنه خلاف السيره المستمره فى مورد خيار البيع، فانهم يردون الثمن الى الورثه بدون استثناء ديون الميت.

و فيه: ان السيره المذكوره على تقدير تسلیم تتحققها لعلها ناشئه عن قله مبالغتهم، و أما تتحقق سيره المترتبه وغير معلوم، و ثانيا فانه يمكن أن يكون من خواص الخيار برد الثمن فلا وجه للتعذر الى باقى الموارد لعدم اطلاق فى السيره، و ثالثا يمكن أن يؤدوا ديون الميت من مال آخر.

و يمكن أن يرد عليه: بأنه لا وجه لانتقال العوض الى الطرف، فان العوض اذا كان تالفا يضرب الطرف مع الغرماء فى المال الموجود، و ان كان موجودا فاما يكون متعلقا لحق الغرماء اذا كان مديونا و اما يكون ملكا للوارث ان لم يكن

مديونا، و على كلا التقديرين لا وجه لرجوعه الى الطرف. نعم لا يبعد أن يكون للطرف أن يبقى العين عنده حتى يأخذ العوض.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢٩

...

مسأله: هل يشرط رعايه مصلحه الديان فى الفسخ أم لا؟

قال المصنف: فيه وجهان، من أن الحق منتقل الى الورثه بمقتضى أدله الارث و الخيار أيضا موجود لهم كما هو مقتضى أدله، فلهم الفسخ سواء كان في ذلك مصلحه الديان أم لا.

و من أن عدم رعايه مصلحه الديان اضرار عليهم، فهو منفي في الشرع.

افاد السيد اليزدي: ان الحق هو عدم الاشتراط، و عليه يمكن أن يقال:

لا يجوز لهم الفسخ اذا كان مضرا بالديان، خصوصا اذا لم يكن فيه غرض الا الاضرار بالديان.

أقول: بناء على ما قلنا لا نتصور الضرر، اذ يكون المال ممنوعا من التصرف فيه. انه على تقدير القول بنفوذ التصرف و اشتراط أن لا يكون ضرر عليهم يكون مقتضى القاعده عدم نفوذ التصرف. و بعبارة أخرى: ليس مجرد حكم تكليفى بل أمر وضعى، و على تقدير عدم المنع وضعا فهل عليهم الفسخ أم لا؟

ذهب السيد الى الثاني، و الحق هو الاول، فيكون الفسخ حراما اذا كان فيه اضرار بالديان.

ربما يقال: لا وجه للوجوب التكليفى، لأن غايه ما يقال في المقام وجوب أداء الدين على الورثه مما تركه الميت، و بالفسخ يرفع الموضوع.

فإنه يقال: ان الورثه يجب عليهم أداء دين الميت بمجرد انتقال ما تركه فالفسخ بعده يكون حراما، على أنه لو كان نفي الموضوع جائزا لكان ذلك في مورد هبتهم، فلم يتلزم أحد بجواز هبه الورثه مما تركه الميت قبل أداء دينه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٠

قوله: مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات ففى انتقاله الى وارثه كما فى التحرير او الى

المتعاقدين او سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرین - و ربما يظهر من القواعد- وجوه (١).

قوله: مسألة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالختار (٢).

[مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات ففي انتقاله الى وارثه أو الى المتعاقدين او سقوطه وجوه]

أقول: الظاهر هو الوجه الثالث، فان المشروط له و ان كان من المتعاقدين لكن لا مقتضى لانتقال فيه، و أما انتقال الخيار الى وارثه فيتوقف على الامرین:

الاول كون الخيار حقا، و الثاني كونه من الامور التي يقبل الانتقال. اما الاول فقد ثبت و تحقق أن الخيار حق قابل للإسقاط، و أما الثاني فمحل تأمل، لأن عدده الدليل فيه هو الاجماع، و القدر المتيقن أن الاجنبي له الخيار بالجعل و لكن هل ينتقل الى غيره أم لا و هو أول الكلام.

[مسألة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالختار]

اشارة

أقول: هل يسقط الخيار بالفعل كما يسقط بالقول؟ الظاهر أنه يسقط، فان الخيار أمر حق قابل للإسقاط، و لا فرق بين أن يكون سبب اسقاذه القول أو الفعل. و هذا لا اشكال فيه انما الكلام في أنه كما يسقط ببعض الافعال فيما تعلق بالمنتقل اليه كالوطى بالنسبة الى الجاري المشتراء كذلك يحصل فيما تتحقق بالنسبة الى المنتقل عنه أم لا الحق أنه لا وجه له.

ان قلت: الاجماع قائم بأنه كلما تحصل به الاجازه فيما تعلق بمورد الانتقال اليه يحصل به الفسخ فيما تعلق بمورد الانتقال عنه، هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان المستفاد من بعض النصوص كون بعض الافعال مسقطا للختار و لو لم يقصد به الاسقاط.

و فيه: أولا ان الاجماع المدعى في المقام ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٣١

...

رأى المعصوم عليه السلام، و ثانيا ان القدر المتيقن من الاجماع عدم الفرق بين الاجازه و الفسخ فيما يكون للفعل ظهور عرفي.

و أما النصوص فهي مختصة بما انتقل اليه، فان التصرف فيه كانت اجازه و لا وجه للتعذر بما انتقل عنه، مضافة الى أن النصوص وارده في خيار الحيوان

والمدعى عام منه، وأما كون التقيل رجوعاً في الطلاق وان لم يقصد به الرجوع حكم خاص في مورد خاص لوجود خصوصيه في الطلاق، كما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله.

ثم إنه أفاد المصنف قدس سره: أن من له الخيار لو تصرف فيما انتقل عنه فهذا دليل على الفسخ سواء كان تصرفًا خارجياً أو اعتبارياً حملًا لفعل المسلم على الجائز، فإن أصاله حمل فعل المسلم على الجائز من باب الظواهر المعترض شرعاً من الإمارات الشرعية، فيدل على الفسخ لا من الأصول التعبديه حتى يقال أنها لا تثبت اراده التصرف للفسخ.

ثم ان التصرفات الاعتباريه كالبيع والاجاره والنکاح وان حلت لغير المالك لعدم عدتها تصرفات في ملك الغير، الا أنها تدل على اراده الانفساخ بها بضميه أصاله عدم الفضوليه. و المراد بهذا الاصل الظاهر، فلا وجه لمعارضته بأصاله عدم الفسخ، مع أنه لو أريد به أصاله عدم قصد العقد عن الغير فهو حاكم على أصاله عدم الفسخ.

و ما أفاده لا يمكن المساعده عليه: أما بالنسبة إلى حمل فعل المسلم على الصحه فأولاً يرد عليه النقض بكثير من الموارد، فإنه لو شك فيما تكلم أحد بكلام مردود بين الشتم والسلام لا بد من رد جوابه بمقتضى الاصل المذكور و الحال أنه كما ترى، و كذا لو نرى أن مسلماً يتصرف في عين لا بد أن يلتزم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٢

قوله: هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل به قبله متصلة به (١).

بجواز شهاده كون الثوب له و هو كما ترى.

و ثانياً- ان البحث في المقام لا ينحصر على المسلم بل بحث عام شامل للكافر أيضاً، و الدليل المذكور يختص بالمسلم فقط.

ثالثاً- انه ما المراد من أصاله حمل المسلم على الصحه، فان كان المراد منه الاصل الجارى فى باب المعاملات بالمعنى الاعم فلا شبهه فى جريانه و ترتيب الاثر عليه، ولكن لا يرتبط بالمقام، فانه لو احرز جواز التصرف لأحد فعند تصرفه لو شك فى أنه كان جاماً للشرط أم لا- يحكم بالجامعيه، بلا فرق بين أن يكون المتصرف مسلماً أو كافراً، و ان كان المراد من الاصل معنى قوله «قولوا له قولنا حسنا» فهذا على مقتضى القاعدة لو لم يدل عليه الآيات والروايات الا أنه أجنبى عن المقام، فان مفاده عدم حمل فعل الغير على الفساد، أضعف الى جميع ذلك كله أن الامارات لا يكون جميع لوازمهها حجه كما حققنا ذلك في الاصول.

و أما قوله بالنسبة الى التصرف الاعتباري فهو متين في بعض الموارد، فان قول البائع «بعت نصف الدار» فيما اذا كان داره مشتركاً، ظاهر في بيع نصف الدار المتعلق بنفسه ولا يعني بقوله «أني بعت دار شريكي»، و أما اذا كان فعله امراً اعتبارياً متعلقاً بمال الغير فلا- ظهور في كون تصرفه في مال نفسه، و غالباً ما يقال في المقام أصاله عدم الفضولي، و لكنها لا يثبت الفسخ على القول بالأصل المثبت.

[هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل به قبله متصل به]

اشارة

أقول: وقع الكلام بينهم في أن التصرف سبب للفسخ أو كاشف، فيه وجهان. ربما يقال لا يتربّط على هذا البحث ثمرة عمليه مهمه، الا أنه ليس كذلك، فعلى القول بالكاشفيه لم يكن تقيل الجاريه حراماً لحصول الفسخ قبله

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٣

...

و لا تشمله قوله «لا تبع ما ليس عندك» في تصرفاته الاعتبارية.

ربما يقال بكون التصرف كاشفاً عن الفسخ، و لكنه خلاف ظاهر النصوص

الوارده فى باب خيار الحيوان، فان قوله «فذلك رضى منه» اشاره الى الفعل الخارجى بأنه مسقط.

هذا أولاً و ثانياً أنه يلزم أن لا يقع الفسخ بالقول أبداً، لأنه بمجرد التفوه به يكشف عن كونه منفسخاً قبله، اذ ما من قول الا و قبله قصد الفسخ.

و ثالثاً- أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله: ان الفسخ لا يحصل الا بابراز ما في النفس، ولذا لو أخبر الثقه بفسخ يبعه قبل شهر و لكن لم يبرزه نقول بعدم تأثير هذا الفسخ.

و رابعاً- انه قول بلا- دليل، اضعف الى ذلك أنه مخالف للأصل أيضاً، فان مقتضى الأصل يقتضى عدم تأثيره قبل الابراز. و الحال ان الفسخ من الامور الانشائية، و الامر الانشائى عباره عن ابراز ما في النفس بمبرز، فان المبرز قد يكون فعلاء و قد يكون قوله.

و أما الاشكال المتوجه على هذا القول تكليفاً و وضعها، فنتكلم فيه في موضعين:

الاول في الجهة التكليفية، الثاني في الجهة الوضعية:

(اما المقام الاول) فربما يقال بعدم جواز التصرف في العين في زمان الخيار، و بمجرد حق الفسخ لا يقتضي ذلك، و عليه لا طريق لتصحیح الوطى الذي يحصل به الفسخ، فان الوطى لا بد أن يكون في الملك. الا أن يقال: ان الفسخ يحصل بأول جزء منه، فان لزوم تقديم الفسخ على الوطى ربى، فلا اشكال في حصول الفسخ و الوطى في زمان واحد. نعم لو كان لزوم تقديم الفسخ على الوطى زماناً لكان الامر مشكلاً في المقام.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٤

...

(وأما الموضع الثاني) فالحق عدم صحة البيع و العتق و غيره من العقود من حيث عدم مصادفهم لملك العاقد التي هي شرط لصحتهم.

ربما يقال: بصحه التصرفات المذكوره، لأنه

يحصل الفسخ بأول حرف من الجملة، فيدخل العين في ملك الفاسخ، و بتمام الجملة يحصل البيع.

و فيه: ان هذا لا يكون فسخا، و لذا لو تكلم بأول حرف من جمله «فسخت» و لم يأت بالباقي لم يحصل الفسخ.

هذا أولا، و ثانيا ان البيع عباره عن إنشاء المعنى الكذائي، و هذا المعنى يلزم ان يقع على المملوک.

ان قلت: انه يعلق البيع على الملكيه، و ليس فيه اشكال، لأنه مما يتوقف عليه صحة العقد.

قلت: أولا يلزم جواز البيع معلقا على الاشتراط، بأن يبيع شيئا و لم يكن مالكا له عند البيع معلقا على اشتراه بعده كى يسلم على المشتري و لم يلتزم أحد بصفته، و حلا بأنه لا يجوز بيع ما ليس عنده حين البيع و ان حصل عنده لان بيده على نحو التنجيز بيع لمال الغير و على نحو التعليق فبطلانه أوضح من أن يخفى.

و قال الميرزا النائيني قدس سره: بأن الانشاء و ان لم يقع في الملك الا أن المنشأ يقع في الملك. و بعبارة أخرى: يحصل الفسخ بالانشاء و البيع بالمنشأ.

و فيه: ان هذا يتوقف على كون الانشاء غير المنشأ، و الحال انهمما أمر واحد و انما الفرق بينهما بالاعتبار.

والانصاف أن إنشاء البيع لا بد أن يقع في الملك، و لا يحصل الفسخ و البيع بلفظ واحد.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٥

...

و قد يقرر هذا بما نقل التذكرة عن بعض العامه من أن الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ و العقد، كما أن التكبيره الثانية في الصلاه بنية الشروع يخرج بها عن الصلاه و لا يشرع بها في الصلاه. و بأن البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع،

و هذا من الدور الباطل.

و أجاب العلامه قدس سره عن الاشكال الاول في التذكرة بمنع عدم صحة حصول الفسخ، و العقد بشيء واحد بالنسبة إلى الشيئين. و بعباره واضحه: ان الممنوع انما هو كون الشيء الواحد فسخا و تمليكا بالنسبة إلى أمر واحد، فال فعل الواحد لا يعقل أن يكون تمليكا و فسخا لذلك التملك، و أما كونه فسخا لملكه و محدثا لملكه اخر فلا مانع منه.

و يمكن أن يقرب الاشكال الاول بوجه آخر، و هو أن الفسخ استرجاع للملك و العقد اخراج عن الملك، و لا يعقل الارجاع إلا بعد الدخال، فلا يمكن أن يخرج عن الملك و يدخل فيه بأمر واحد في آن واحد.

الاـ. أن يجاب عنه بأن الفسخ يحصل بأول حرف من «فسخت» و البيع يحصل بتمامه، الا أن يكون السبب أمرا بسيطا كإشاره الآخرين، فان الامر مشكل فيه.

و أفاد المصنف في المقام بأنه لو قلنا بأن الائتمان يلزم أن يكون في الملك يشكل بأن صحة العقد تتوقف على تقديم تملك العائد على جميع أجزاء العقد لتفعيله، فإذا فرض العقد أو جزء من إجزائه فسخا كان سببا لتملك العائد مقدما عليه، لأن المسبب إنما يحصل بالجزء الآخر من سببه، فكلما فرض جزء من العقد قابل للتجميئ سببا لتملك كان التملك متاخرا عن بعض ذلك الجزء، و لا لزم تقديم وجود المسبب على السبب، و الجزء الذي لا يتجميئ غير موجود فلا يكون سببا. مع أن غاية الامر حينئذ المقارنة بينه وبين التملك، و قد عرفت أن الشرط بمقتضى الأدلة سبب التملك

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٦

...

على جميع أجزاء العقد قضاء لحق الطرف.

و الحق أن ما أفاده المصنف تحقيق دقيق، لكن

يمكن دفع الاشكال: بأن الامر في هذا المقام موكول الى العرف و بنظره لا يكون تأخر و تقدم بل مقارنه و هي تكفي.

و أما الجواب عن الاشكال الثاني- و هو الدور- فأجاب الشهيد قدس سره بمنع الدور التوقفى و ان الدور معى، الا أنك عرفت أن الدور توقفى. و الحق فى دفع الاشكال ما تقدم منا آنفا من أن الفسخ يحصل بالجزء الاول و البيع يحصل بتمامه.

و الحق فى الجواب: هل يمكن أن يدخل المقام فى مسألة «من باع شيئا ثم ملك»؟ قال المصنف: انه بعد فرض القول بصحته يجب اعتبار اجازه العاقد ثانيا بناء على ما ذكرنا فى مسألة الفضولى من توقف لزوم العقد المذكور على الاجازه.

لكن هذا على تقدير القول به و الاغمامش عمما تقدم فى العقد الفضولى لا يجرى فى مثل العتق الغير القابل للفضولى.

أقول: ان أصل المدعى لا بأس به، الا أن قاعده من باع شيئا ثم ملك لا دليل عليها كما حققنا فى محله.

ثم قال المصنف: يمكن أن يقال ان المستفاد من الاadle عدم وقوع البيع فى ملك الغير بغير اذنه، فالمنع شرعا تمام السبب فى ملك الغير لا- وقوع بعض اجزاءه، اذ لا- دلائله فى أدله اعتبار الملكية فى المبيع الا- على اعتبار كونه مملاوكا قبل كونه مبيعا، و الحصر فى قوله «لا بيع الا فى ملك» اضافى بالنسبة

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٧

قوله: فرع لو اشتري عبدا بجاريه مع الخيار له فقال «اعتقهما» فربما يقال بانعتاق الجاريه دون العبد، لأن الفسخ مقدم على الاجازه .(١)

الى البيع فى ملك الغير أو فى غير الملك كالمباحثات الاصلية، فلا- يعم المستثنى منه البيع الواقع بعضه فى ملك الغير. و الانصاف

ان ما ذهب اليه لا يمكن مساعدته، لأن حمل الحصر على الاضافي خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بالدليل.

وأيضاً قال المصنف: ان المراد بالبيع هو النقل العرفي الحاصل من العقد لا نفس العقد، فالفسخ الموجب للملك يحصل بأول جزء من العقد و النقل و التملك العرفي يحصل بتمامه، فيقع النقل في الملك.

و فيه: انه لا دليل على كون المراد بالبيع هو النقل العرفي، بل انه كما حرق في محله امر اعتباري مبرز بالابراز تاره يكون موضوعا للاعتبار الشرعي و أخرى للعرفي و ثالثه لا يكون موضوعا لكليهما كبيع السفيه.

ثم انه قال: نعم التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطى و نحوه لا وجه لجواز الجزء الاول منها، فالوطى المحصل للفسخ لا يكون حلالا- بتمامه. و توهم أن الفسخ اذا جاز بحكم الخيار جاز كل ما يحصل به قوله كان أو فعلا فاسدا، فان معنى جواز الفسخ الجواز الوضعي أعني الصحه لا التكليفى، فلا ينافي تحريم ما يحصل به الفسخ.

و أفاد السيد اليزدي قدس سره: أنه لو سلمنا افادته للجواز التكليفى أيضا فنقول أنه يدل على الجواز من حيث أنه فسخ لا من جميع الحيثيات، فالوطى مرخص فيه من حيث فسخ لكنه حرام من جهة عدم الملكية.

و يرد عليه: انه كلام خيالى لا واقع له، فإنه لا دليل على الجواز كى يقال بأنه حىثى.

[فرع لو اشتري عبدا بحاربه مع الخيار له]

اشارة

أقول: و يرد عليه كما أفاده المصنف بأنه لا مجال لهذا البيان في المقام

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٣٨

...

فإن تقدم الفسخ على الإجازة فيما يكون من الطرفين إذ لا تناهى بين الامرين.

ويظهر الامر فيما لا يكون خيار الامن طرف واحد، فإنه لو فسخ ينفسخ العقد بلا كلام.

و الحق أن يقال:

تحقيق الحال في هذا الفرع يقتضي البحث عن صور:

(الصورة الاولى) أن يقصد بالعقد إنشاء الفسخ والإجازة معا،

قال السيد:

فهذه الصوره لا تتصور، اذ لا يمكن قصد الفسخ و الاجازه بالنسبة الى عقد واحد فى زمان واحد.

و فيه: ان الامر الاعتبارى خفيف المؤنة، فلا اشكال فى اعتبار الفسخ و الاجازه فى زمان واحد. الا أن الامر مشكل فى ناحيه المنتهى، اذ تحقق كلا الامرين شرعا محال و تعين أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح. هذا بالنسبة الى الاجازه و الفسخ، و أما بالنسبة الى العتق فمقتضى القاعده صحة العتق بالنسبة الى العبد لتماميه أركانه، و البطلان بالنسبة الى الجاريه لعدم كونها ملكا للمشتري، فلا يصح الا بنحو الفضولي غير الجارى فى العتق.

(الصوره الثانيه) أن يقصد بالعتق إنشاء الاجازه فقط،

فمقتضى القاعده تتحقق الاجازه لوجود المقتضى و عدم المانع، و يصح عتق العبد لوقوعه في الملك و يبطل بالنسبة الى الجاريه، اذ عتق الجاريه موقوف على قصد الفسخ و المفروض عدمه.

(الصوره الثالثه) أن يقصد إنشاء الفسخ دون الاجازه،

و في هذه الصوره يفسخ العقد بمقتضى الفسخ و يصح العتق بالنسبة الى العبد لوقوعه في الملك و يصح بالنسبة الى الجاريه أيضا لدخولها في الملك بالفسخ.

ان قلت: هذا يصح فيما اذا تقدم الفسخ على العتق و المفروض مقارنتهما فيؤثر كل منهما أثره.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٩

قوله: مسألة من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ (١).

(الصوره الرابعة) أن يعتق مع الغفله عن الفسخ و الاجازه،

فتعتبر العبد صحيح و أما عتق الجاريه فالظاهر بطلانه، لأن العتق التجيزى لا يمكن لعدم كونه مالكا له حينه و العتق الفضولي باطل.

(الصوره الخامسه) لا يقصد شيئاً منهم،

و حكمها ظاهر.

(الصورة السادسة) أن يصدر هذا الامر مع الجهل بكيفيته،

فالظاهر عدم الحمل على شيء منهما لكونه ترجيحاً بلا مرجع فلا يتحقق الاجازة ولا الفسخ.

فاظهر أن قول الشيخ في تضعيف ما ربما يقال ينعتق العبد دون الجاريه، لا يساعد عليه بل هو قوى كما عرفت، و القول بأنه يتوقف على الاجازه دعوى بلا دليل، بل لو فسخ بعد ذلك يفسخ العقد، و حيث أن البديل تالف حكماً يدفع بدلته.

ثم انه لو فرض الخيار لبائع العبد دون مشترىه فلا شبهه في عدم تأثير الاجازه و الفسخ، لأن المفروض أنه ليس لمشترى العبد الخيار، و أما العتق بالنسبة إلى العبد يتوقف على نفوذه ممن ليس له الخيار، و أما بالنسبة إلى الجاريه فلا يصح لعدم الملك، و الفضوليّه غير جاريّه في الواقع بالإجماع.

و أما لو كان الخيار لهما فتاره يجوز تصرفهما في العين في زمن الخيار و أخرى لا يجوز، و على الاول الكلام فيه هو الكلام في الصوره الاولى، و على الثاني فلو قصد بالعقل الفسخ يصح عتق الجاريه.

[مسائله من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ]

اشاره

أقول: ان الكلمات مختلفه في المقام، قول بجواز التصرف مطلقاً، و قول بعدمه مطلقاً، و قول بوقوعه جائز الا انه متزلزل ما دام الخيار موجوداً.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٤٠

...

و لا يخفى أن هذا القول يتنى على مسلك الطوسي، و اما على القول بعدم تحقق الملكيه الا بعد انقضاء الخيار، فلا مورد لهذا القول، اذ المفروض أن العين لا تكون مملوكة للمتصرف، و مع فرض عدم الملكيه لا يجوز التصرف لا تكليفاً و لا وضعياً. و هذا على طبق القاعده، فالكلام على مبني تتحقق الملكيه بالعقد،

و يقع الكلام في المقام من جهات:

الجهه (الأولى) في جواز التصرف تكليفاً،

و ربما يقال بأنه لا يجوز التصرف في العين بتصرف يكون مبطلاً و معدماً للموضوع، و ذلك لأن الخيار متعلق بالعين فكما أن التصرف في ملك الغير حرام لكونه غصباً كذلك التصرف في متعلق حق الغير حرام.

و يرد عليه: أولا انه على هذا البيان لا فرق بين غير ذى الخيار و من له الخيار فان الملاك واحد، و الحال أن عنوان الكلام يدل على اختصاص الاشكال بغير ذى الخيار. و ثانيا ان الخيار قائم بالعقد لا بالعين، و الدليل عليه أنه يجوز التفاسخ حتى بعد تلف العين.

وللميرزا قدس سره تقريب فى المقام، و هو: أن الخيار متعلق بالعقد بما أنه طريق الى شخص العين لا الى ماليته، و بنى ما أفاده قدس سره على مسألة ضمان اليدين، فإنه لو قلنا بأن المدار على يوم التلف فالطريق طرق الى الماليه، و ان قلنا بأن المدار على يوم الاداء فالطريق طرق الى شخص العين، و حيث أن المدار على يوم الاداء فلا يجوز التصرف فى العين بل يجب ابقاؤها.

و يرد عليه: انه ما المراد من الطريقيه، فإنه ان كان

المراد بها أن العقد واسطه في العروض فيكون المعروض في الحقيقة العقد ولا مدخلية للعين فهو كما ترى، وان كان المراد انه واسطه في الشبوت - أي يكون الحق المتعلق بالعقد واسطه في تعلق حق

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٤١

...

بالعين و في الحقيقة يتعدد الحق - فهو أمر ممكн في حد نفسه لكن لا دليل عليه.

(الجهه الثانية) في جواز التصرف الوضعي و عدمه،

و مما ذكرنا في الجهة الاولى ظهر الحال في هذه الجهة أيضاً، اذ بعد فرض كون العين مملوكة لمن عليه الخيار و عدم تعلق حق بها لا وجه لعدم الجواز، بل الجواز على القاعدة.

مضافاً إلى أنه لو سلم تعلق حق طولي متعلق بالعين كما عليه الميرزا فلا وجه لعدم جواز التصرف اليعي، لأن مجرد البيع لا يعدم العين. فعلى الفرض الذي ذهب إليه الميرزا لا بد من الالتزام بصحه البيع، غايه الامر لو فسخ ذو الخيار يفسخ العقد الأول. نعم بناء على القول المذكور لا يجوز التصرف المعدم للعين، اما تكوينا كالأكل و اما اعتبارا كالعتق، حيث ان الحر لا يرجع رقا.

(الجهه الثالثه) في أنه هل يكون فرق بين الخيار الشرعي وبين الخيار الجعلى المتحقق بالشرط،

يقع الكلام في مورد الخيار الجعلى في موضوعين:

الاول - في الحكم التكليفي، أفاد الاستاذ دام ظله بأن الغرض من الشرط في الغالب ابقاء العين فلا يجوز التصرف تكليفاً.

وفيه: ان الغالب لا يفيد في غير الغالب، مضافاً إلى أن الغرض لا أثر له بل لا بد من القصد و الانشاء على طبقه، فما أفاده غير تام.

الثاني - في الحكم الوضعي، و الظاهر نفوذ التصرف لعدم وجه للفساد كما هو ظاهر. نعم لو قلنا بأن التصرف حرام تكليفاً و قلنا بأن الحرمه التكليفيه تقتضى الفساد و ضعا يلزم الفساد لكن في كلا الامرين نقاش.

ثم انه هل يكون فرق بين كون العقد الثاني جائزأ و بين كونه لازماً؟ الظاهر أنه لا فرق، و لا مجال لانحلال العقد الثاني بانحلال العقد الاول، فان العقد الثاني لا يرتبط بالعقد الاول بل صدر من أهله و وقع في محله، و أيضاً ظهر أنه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٤٢

...

لا مجال للقول بأنه يلزم من عليه الخيار بالفسخ.

وببيان أوضح أن من

له الخيار بعد الفسخ اما يملك العين بانتقالها من يد المشتري الثاني و هذا لا وجه له كما مر، و اما يملکها مع كونها ملكا لمالكها الاول و هذا غير معقول، و اما يملك العوض من المثل أو القيمه و عليه لا وجه لإجباره على الفسخ. و لا يقاس المقام بباب بدل الحيلوله، فان المغصوب منه في ذلك الباب يملك نفس العين بخلاف المقام.

ثم انه لو قلنا بانفساخ العقد الثاني فهل يكون من حين انفساخه أو من الاصل؟

اختار صاحب المقاييس أنه من الاصل، متحجا بأن مقتضى الفسخ تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين، فلا يجوز أن يتلقى الفاسخ الملك من العاقد الثاني، بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ الاول و رجوع العين الى المالك الاول ليخرج منه الى ملك الفاسخ، الا أن يلتزم بأن ملك العاقد الثاني الى وقت الفسخ، فتلقي الفاسخ الملك بعد الفسخ من العاقد الاول و رده بعدم معروفيه التملك الموقت في الشرع.

ولكن يمكن أن يقال: ان مقتضى الجمع بين الادله القول بانفساخ العقد من حين الفسخ، حيث أن مقتضى بعض الادله اشتراط كون البائع مالكا للمبيع، و مقتضى الاخر جواز استرجاع البائع العين المباعه في زمن الخيار، و مقتضى الثالثة كون المشتري مالكا لها ما دام لم يفسخ، فمقتضى الجمع بينهما ما ذكرنا من الالتزام بانفساخ العقد من حين الفسخ، فيكون منفسحا على نحو النقل لا الكشف.

ثم انه على القول بمنوعيه التصرف في زمن الخيار فالقدر المعلوم من المانعه هو زمان تحقق الخيار فعلا كخيار المجلس و الحيوان، و أما لو لم يتحقق

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٤٣

قوله: فرعان الاول لو منعا عن التصرف

المتلف في زمان الخيار فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوائد حق ذي الخيار من العين كوطى الامه في زمان الخيار بناء على أن الاستيلاد مانع من رد العين بالخيار قوله (١).

بعد اما لعدم تحقق سببه ك الخيار التأخير الناشئ عن تضرر البائع أو لعدم تتحقق شرطه كما في بيع الخيار بشرط رد الثمن ففيه اشكال، و منشأ الاشكال من أنه لا حق بالفعل لدى الخيار فلا مانع من التصرف، و من أن المانع من التصرف موجود و هو تزلزل العقد فلا يجوز.

و فصل المحقق النائي بين خيار الاشتراط وبين الخيارات التعبدية، بالالتزام بعدم جواز التصرف في الاول دون الثاني، بتقرير أن الشرط يوجب حقاً لمن له الشرط فالحق موجود بالفعل و لذا يكون قابلاً للإسقاط و لا يكون من اسقاط ما لم يجب، و هذا التقرير لا يجري في القسم الآخر.

و يرد عليه: أن المانع الحق المتعلق بالمال و بالشرط لا- يتعلق حق بالمال و لا- بالعقد بل طرفاً المتعاقدان، فلا موضوع لهذا الكلام.

قمي، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخیام، قم - ایران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٤٤٣

و فصل الشيخ بوجه آخر، و هو الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان و المتوقف على شيء آخر كالتأخير و الرؤيه على خلاف الوصف، لأن ثبوت الحق في الاول معلوم و ان لم يحضر زمانه بخلاف الثاني.

و فيه: نقضنا ان ثبوت الحق في غير المتوقف على الزمان قد يكون معلوماً، و حلاً- ان الحكم تابع لموضوعه، فلا- وجه للالتزام بتحقيقه قبل تتحقق موضوعه، و موضوع عدم جواز التصرف هو الخيار، و المفروض أنه لم يتم تتحقق فلا

وجه للممنوعية عن التصرف.

[فرعان]

[الأول لو منعاً عن التصرف المخالف في زمان الخيار فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوات حق ذي الخيار من العين]

أقول: وجه الجواز أمران: الأول أن الممنوع منه التصرف المخالف

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٤٤

قوله: الثاني انه هل يجوز اجره العين في زمان الخيار بدون اذن ذي الخيار (١).

و اما جعل العين معرضاً للتلف حراماً فليس و لذا يجوز تعريض العين للبيع، و الثاني استصحاب عدم تحقق الاستيلاد.

و أورد الميرزا النائيني قدس سره على كلا الوجهين:

أما في الوجه الاول- فبأن قياس المقام بالتعريض مع الفارق، اذا البيع أمر اختياري، فيمكن أن الشخص يعرض العين للبيع لكن لا يبيع، و أما الاستيلاد فليس اختيارياً بعد الوطى.

و أما في الوجه الثاني- فبأن اتصال الماء بالرحم ليس موضوعاً للحكم، بل الموضوع للحكم هو الوطى الموجب للحمل، و لا يجري في الاستصحاب اذ النعت منه ليس فيه حالة سابقه و المحمولى منه ليس حجه.

و فيه: أولاً- ان أصله الاباحه و أصاله الحليه كافيتان لإثبات المطلوب، و ثانياً لا مانع من جريان استصحاب عدم الازل في المقام، و ثالثاً انه لا شبهه في أن الوطى بنفسه ليس موضوعاً للحمل بل لا بد من اتصال النطفه بالرحم، و لا مانع من جريان اصل عدم الاتصال.

[الثاني أنه هل يجوز إجره العين في زمان الخيار بدون إذن ذي الخيار]

أقول: ان هذا البحث مبني على عدم جواز التصرف في العين، يظهر من كلام الشيخ في وجه عدم الجواز أن الاجاره تناهى حق ذي الخيار على العين. ولكنك ترى أنه لا منافاه بينهما، فان البائع باعمال الخيار يسترد العين الى ملكه، و ليس من لوازم الملكية التصرف في جميع منافعها فانها تبقى تحت يد المستأجر خارجاً الى أن تنقضى مدة الاجاره.

ثم ان على تقدير صحة الاجاره هل تنفسخ الاجاره بفسخ ذي الخيار أم

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٤٥

...

لا؟ ما يمكن أن يقال في

وجه الانفاسخ أمور:

(منها) ان ملكيه المبيع للمشتري يكون الى حين الفسخ، فإنه ليس نقض أمر ثابت، بل هو من باب ضيق فم الركيه، فالرجوع الى من له الخيار على القاعدة.

و فيه: انه خلاف ظاهر الملكيه المطلقه، فان مقتضاها كونه مالكا لمنفعتها الى الابد، و الفسخ يرفعها و بالنسبة الى المنافع لا مجال للرجوع.

(و منها) ان الفسخ يقتضى عود الشيء الى ما كان بحاله الاول، فرجوعه الى ما كان يتوقف الى انفساخ الاجاره حتى يتحقق معنى للفسخ.

و فيه: ان مقتضى الفسخ و ان كان كما ذكرت الا أن مقتضى الجمع بين الادله يقتضى عدم انفساخ الاجاره، لأنها صدرت من أهله و وقعت في محله، فيعود الملك اليه مسلوبه المنفعه في مده الاجاره.

(و منها) أنه يجب على المشروط عليه ابقاء العين مع جميع خصوصياته في زمن الخيار، و هو ممنوع من التصرف ولو بالاجاره.

و يرد عليه: لو سلم أن دائمه الشرط تشمل حتى الاجاره، لكن نقول بأن الشرط لا يقتضي المنع الوضعي، و الحرمه التكليفية لا يلزم الجهة الوضعيه، بل النسبة بينهما عموم من وجهه، و من الجائز أن يكون اجراته حراما تكليفا و صحيحا و ضعا.

ثم انه لو قلنا بعدم الجواز، فلو اجرى المشترى العين من ذي الخيار أو باذنه ثم فسخ قال الشيخ يعود الملك الى الفاسخ مسلوب المنفعه.

ان قلت: ان ملك المنفعه تابع لملك العين، بمعنى أنه اذا ثبت الملكيه في زمان و كان زوالها بالانتقال الى آخر ملك المنفعه الدائم، لأن المفروض أن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٤٦

...

المنتقل اليه يتلقى الملك من ذلك المالك فيتقاه مسلوب المنفعه، و أما اذا ثبت و كان زوالها بارتفاع سببها لم يكن ملك من عاد اليه

متلقى عن المالك الاول و مستندا اليه بل كان قبل تملك المال الاول فيتبعه المنفعه، كما لو فرضنا روال الملك بانتهاء سببه لا برفعه، كما في ملك البطن الاول من الموقوف عليه، فان المنفعه تتبع مقدار تملكه.

قلت: أولاً منقوص بما اذا وقع التفاسخ بعد الاجاره مع عدم التزام أحد ببطلان الاجاره، و ثانياً أنه يكفي في ملك المنفعه الدائمه تحقق الملك المستعد للدؤام لو لا الرافع آنا ما، و ليس المقام كالوقف، فان البطن اللاحق يتلقى الملك من الوافق لا من البطن السابق، فاجاره البطن السابق تبطل بموته.

أقول: تحقيق الحال يقتضي أن يقع الكلام في جهتين: الاولى ان الاجاره تبطل بالفسخ بقاء، الثانية ان العين ترجع الى الفاسخ مسلوبه المنفعه.

أما الجهة الاولى - فالحق كما ذكره المصنف عدم بطلان الاجاره، وقد أشبعنا الكلام فيه.

و أما الجهة الثانية - فالظاهر من الفسخ رجوع العين الى الفاسخ على ما هو عليه، و المفترض أن العين لم تكن مسلوبه المنفعه، و حيث أنه لا وجه لفساد الاجاره بقاء فيلزم الغرامه أداء بأجره المثل و ليس مجال لبدل الحيلوله كما أفاده سيدنا الاستاذ، لأنه يختص بما كان المبدل ملكاً لمالكه و المنفعه ليست ملكاً للفاسخ اذ المفترض أنه انتقلت الى الغير.

ثم انه لو أذن ذو الخيار في التصرف هل يسقط خياره بهذا التصرف؟ قال الشيخ نعم، اما لدلالة الأذن على الالتزام بالعقد عرفاً و اما لأن التصرف الواقع باذن صاحبه تفويت لمحل هذا الحق وهي العين، ولا يتعلق الحق بالبدل لأن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٤٧

قوله: مسألة المشهور أن المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار تزلزل الملك بسبب القدره على رفع سبيته (١).

أخذ البدل بالفسخ فرع تلف

العين في حال حلول الحق فيه لا مع سقوطه عنه.

و يرد عليه: بأن ما أفاده مبني على كون الإذن في التصرف دليلاً على الالتزام بالعقد، و كذا ما ذكره من الاستدلال مبني على كون متعلق الخيار هو العين، و أما إذا كان متعلقه العقد كما هو الحق فلا مجال لما ذكره.

ولو اذن في التصرف ولم يتصرف فهل يكون مسقطاً للخيار أم لا، أفاد المصنف أن اذن ذي الخيار في التصرف المخرج فيما انتقل عنه للأجنبي فسخ عند العرف، و أما اذنه للمشتري في التصرف هل هو اجازه و اسقاط لخياره أم لا، تردد المصنف فيه، فمال في أول كلامه بعدم مسقطيته و مال في آخر كلامه إلى كونه مسقطاً حيث قال: نعم يمكن القول باسقاطه من جهة تضمنه للرضا بالعقد، فإنه ليس بأدون من رضا المشتري بتقبيل الجاريه، و يؤيده روايه السكوني «١» في كون العرض على البيع التزاماً.

أقول: ينبغي أن يقع البحث في مقامين: مقتضى القاعدة و مقتضى النص، أما على القاعدة فلا وجه لكون الاذن مسقطاً إلا أن يدعى الظهور العرفي في ذلك و أما النص فهو ضعيف لا يعتمد عليه.

[مسألة المشهور أن المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار تزلزل الملك بسبب القدرة على رفع سببته]

اشارة

أقول: و استدل على ذلك بوجوه:

(الأول) أن مقصود المتباعين من البيع حصول الملكية من أول الامر و امضاء أدله البيع على ما قصداه،

فان العقود تابعه للقصد.

و استشكل عليه الشيخ بأن هذا من أضعف الوجوه، لأن المتباعين و ان

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٢ من ابواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٤٨

...

كان غرضهما حصول الملك من حين العقد الا أن تخلف الاغراض ليس بعزيز في باب المعاملات.

و يرد فيه: ان المتعاقدين اما قصداً حصول الملكية من حين العقد أو من حين انقضاء الخيار، و لا ثالث لاستحاله الاعمال في الواقعيات، و حيث أن الثاني مردود باعتراف المدعى فيبقى الاول - و هو قصدهما من حين العقد - فيشمله دليل وجوب الوفاء

على طبق ما قصداه. و أما مسألة الصرف و السلم فانه تبعد خاص، و الشارع علق الملكية على أمر متأخر عن العقد، فان زمام الامر بيد الشارع.

لكن لا يخفى أنه كما قال الاستاذ دام ظله لا يكون هذا الاستدلال في قبال الاستدلال بالعمومات مستقلا، بل مجموع الامرين يفيد المدعى.

(الثاني) ما استدل به المصنف من قوله عليه السلام «البيعان بالخيار»

بتقرير أن الخيار استرجاع العين، و هو فرع الخروج عن ملكه، ف تكون الملكية حاصله من الاول. و أورد عليه المحقق الايرواني: أن ما ذهب اليه المصنف قدس سره يبني على تعلق الخيار بالعين، و لكنه ليس كذلك بل هو متعلق بالعقد، و عليه لا يستلزم الخيار تحقق الملكية.

أقول: ان ما أوردته متين جدا.

(الثالث) ما دل «ا» على جواز النظر الى الجاريه في زمان الخيار الى ما لا يحل له قبل ذلك،

فانه يدل على تحقق الملكية قبل انقضاء الخيار. و فيه: انه يمكن أن يكون حكم الامه في المقام نظير باب الزوجه المطلقه،

(١) الوسائل، الجزء ١٤ الباب ٤ من ابواب النكاح، الحديث ٣.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٤٩

...

كما أنه يحصل الرجوع بأدنى التصرف بناء على انقطاع الزوجيه بالطلاق كذلك المقام. و ثانيا ان غايه ما يستفاد من الروايه سقوط الخيار بالنظر، و أما كونه جائزأ فلا يستفاد منها فلا يدل على الملكية. و ثالثا ان النزاع في حصول الملك بالعقد و عدمه لا يشمل ما اذا اختص الخيار بالمشتري، فان الطوسي قطع فيه بحصول الملكية من حين العقد، و المقام من هذا القبيل فان الخيار مختص بالمشتري.

(الرابع) ما دل من كون نماء المبيع في بيع الخيار برد مثل الثمن للمشتري،

كصحيحه اسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سأله رجل و أنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى أخيه فقال:

أبيعك دارى هذه و تكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لى ان أنا جئتك بثمنها الى سنه أن ترد على.
فقال: لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنه ردها عليه. قلت: فانها كانت فيها غلہ کثیرہ فأخذ الغلہ لمن تكون الغلہ.

فقال: الغلہ للمشتري، ألا ترى انه لو احترقت لكان من ماله «١».

بتقریب: ان النماء تابع للأصل فيكون النماء للمشتري يدل على كون المبيع للمشتري، فان مقتضى اطلاقه ثبوت الحكم حتى مع وجود الخيار من أول الامر.

(الخامس) ما يتمسك بالأخبار الواردة في العينه، و هي أن يشتري الانسان شيئاً بنسيه ثم يبيعه بأقل منه في ذلك المجلس نقداً،

حيث أن بعض هذه الاخبار يشتمل على فقرات يستأنس بها لمذهب المشهور، مثل صحيح بشار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتعاب بنساء فيشتريه من

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من ابواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٥٠

...

صاحب الذى يبيعه منه. قال: نعم لا بأس به. فقلت له: اشتري متعاع؟ فقال:

ليس هو متعاعك ولا بقرك ولا غنمك «١».

بتقریب: ان جواز بيعه يدل على كونه مالكا له، و كذا يمكن أن يستدل عليه بذيل الرواية حيث قال «ليس هو متعاعك»، فإنه يدل على خروج العين بالبيع.

و فيه: ان غاية ما يستفاد من اطلاق الرواية كون البيع مقتضيا للملكية، و لا ينافي ذلك بالدليل الدال على حصولها بعد انقضاء الخيار.

و أجاب عنه الشيخ بأن جواب الامام عليه السلام مبني على جواز بيعه على البائع، لأن تواظئهما على البيع الثاني اسقاط للخيار من الطرفين.

و فيه: ان

التواء لا يسقط الخيار لعدم الدليل عليه، و الاشكال بأنه لو دل دليل على عدم ثبوت الملك مع الخيار لا يعارضه هذا النص و ما يكون بمضمونه في محله.

و أيضاً: أجاب بأنه لو سلم ما ذكر من الدلاله على ملك المشهور لم يدفع به الا القول بالنقل دون الكشف.
و فيه: ان الظاهر المستفاد أن العقد الثاني بما هو موجب لسقوط الخيار، بلا فرق بين القول بالكشف او النقل.

(السادس) ما استدل به العلامه في التذكرة على ثبوت الملكيه بالعقد بصحيحة محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً. قال: فقال المال للبائع إنما باع نفسه، إلا أن يكون شرطه عليه أن ما كان له مال أو متعاق فهو له «٢». بتقريب أنه استفاد أن مال المملوك للمشتري.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٥١

...

ويرد عليه: إن النص المذكور لا ينافي ما دل على حصول الملك بعد انقضاء الخيار. وبعبارة أخرى: هذه النصوص لا تعرض فيها لحصول الملكية من حين العقد أو من حين انقضاء الخيار، فإن المستفاد من هذه النصوص أن مال العبد تابع له فيما يشترط أو فيما يعلم به البائع و مطلقاً إذا لم يقيد خلافه.

(السابع) قوله صلى الله عليه و آله «الخرج بالضمان»

بتقريب أن المبيع في زمان الخيار المشتركة أو المختص بالبائع في ضمان المشتري فخراجه له، و هي علامه ملكه.

و فيه: أولاً إنها ضعيفه لا يتمسک بها، و ثانياً كون المشتري ضامناً له في مدة الخيار أول الكلام.

هذا تمام الكلام في الأدلة التي أقاموها لحصول الملكية بالعقد، و يقع الكلام فيما استدل على حصول الملكية بعد انقضاء الخيار بعض النصوص، كقوله «تلف المبيع في زمن الخيار من مال بايده» (١) بتقريب: أن الخراج بالضمان فيدل على كون المبيع في زمان الخيار للبائع، فإنه بعد ما ثبت ضمان البائع نلتزم بكونه مالكاً للعين للتلازم المستفاد من تلك القاعدة.

ويرد فيه: أولاً - ما عرفت آنفاً أن النبوى المذكور ضعيف لا يعتمد عليه، و ثانياً أن شمول كلام الطوسي للخيار المختص بالمشتري أول الكلام، و ثالثاً أنه لو أغمض عن ضعف السند و

يتمسک باطلاق الخراج بالضمان يلزم تأسيس فقه جديد.

ولنا أن نقول: إن المراد بالضمان في الرواية ليس مطلق الضمان، بل الظاهر منه الضمان المعاملى، فيكون المعنى أن الضمان المتعلق بالعين يقتضى

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ و ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٢ و ٢.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٥٢

...

ملك المنفعه، فيكون أجنبيا عن محل الكلام. وثانيا ان المستفاد من قوله «ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك» حصول الملكيه بالعقد، وثالثا ان المستفاد من الروايات الوارده في باب خيار الحيوان ان الملكيه تحصل بالعقد، و هي كثيره و ان كان بعضها ضعيفا الاـ ان في صحيحها غنى و كفايه، و هو قوله «صاحب الحيوان المشترى بالختار ثلاثة ايام» (١) و قوله «صاحب الحيوان ثلاث» (٢).

قال المصنف: و على أي حال ان الاخبار الدالة على كون الضمان على البائع اما أن يجعل مخصصه لأدله المشهور بضميمه قاعده تلازم الملك و الضمان أو لقاعدته التلازم بضميمه أدله المسألة، فيرجع بعد التكافؤ الى أصاله عدم حصول الملك بالعقد قبل انقضاء الخيار، ولكن هذا فرع التكافؤ المفقود في المقام من جهات أعظمها الشهره المحققه المؤيدبه بالإجماع.

و فيه: أولا ان قانون التلازم قد نقشتا في روايته سندًا و دلالة.

و ثانياـ على فرض التكافؤ لا وجه لرجوعه الى الاصل، لأن الجمع الدلالي ما دام ممكنا لا تصل النوبه الى الجمع السندي، فان ما دل على كون المبيع للمشتري يجعل مخصصا لقانون التلازم لكونه صريحا في المطلوب.

و ثالثاـ انه لا تكون الشهره الفتوايه مرجه على تقدير التكافؤ، و عليه فالمرجع «أوفوا بالعقود» و «أحل الله البيع»، و مقتضاهما حصول الملكيه من أول الامر.

ثم ان بعد

ما ظهر أن الحق ما عليه المشهور لا تصل النوبه الى أن هذا الحكم يجري في الخيار المنفصل أو يختص بالختار المتصل، وأيضا لا مجال للبحث من أنه يختص بختار الشرط و الحيوان أو يعم بقيه الخيارات، فان

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٣ من أبواب خيار الحيوان، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٣ من أبواب خيار الحيوان، الحديث ٦.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٥٣

قوله: مسألة و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله (١).

المدعى من أصله فاسد.

[مسأله و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله]

أقول: قبل بيان الحال في المسأله ينبغي تأسيس أصل في المقام يكون مرجعا عند الشك، فنقول: لو تلف المبيع عند المشتري في زمان خياره المختص به يكون مقتضى القاعده عدم ضمان البائع، فان مقتضى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بقاء العقد على حاله، وأيضا مقتضى استصحاب بقاء العقد على حاله و عدم الانفساخ عدم ضمان البائع.

و أما استصحاب الضمان الثابت قبل القبض فيرد عليه: انه يكون أخص من المدعى، فانه يمكن أن يفرض أن يكون المال عند المشتري من أول الامر، و القول بعدم الفصل لا مجال له، فانه يرد عليه: أولا انه فرق بين القول بعدم الفصل و بين عدم القول بالفصل.

و ثانيا- ان القول بعدم الفصل انما يكون بين الاحكام الواقعية لا الظاهرية.

هذا أولا و ثانيا ان الاستصحاب لا يجري مع وجود الدليل الاجتهادى كما هو ظاهر.

و ثالثا- ان الضمان بمعنى ضمان المثل و القيمه ليست له حاله سابقه، و بمعنى انفساخ العقد يرجع الى الاستصحاب التعليقى الذى لا نقول به.

و رابعا- ان هذا الاستصحاب داخل في استصحاب الحكم الكلى الذى لا نقول به.

و خامسا- ان مقتضى

روايه «١» عقبه بن خالد عدم الضمان بعد القبض، لكن

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٥٤

...

الروایه ضعیفه بمحمد بن عبد الله بن هلال، فثبت ان مقتضی الاصل الاولی عدم الضمان، و لا بد من الخروج عن هذا الاصل من وجود الدلیل، فیقع الكلام فی جهات:

(الاولی) لا اشكال فی ثبوت هذا الحكم فی خيار الحيوان، و تدل عليه جمله من الروایات «١»، وأيضا لا شبهه فی ثبوت هذا الحكم فی خيار الشرط بالنسبة الى المشتری للروایات المشار اليها، فان تلك الروایات تدل على كون الضمان على البائع لو تلف المبيع فی زمان الخيار، فانه يدل بالنسبة الى خيار الشرط ذیل روایه «٢» ابن سنان قال عليه السلام «فإن كان بينهما شرط أيام معدوده فهلک في يد المشتری قبل أن يمضى الشرط فهو من مال البائع».

(الثانیه) هل يجري هذا الحكم فی خيار المجلس. ربما يقال بأن الشرط قد أطلق على خيار المجلس، فیشمل الدلیل خيار الحيوان أيضا.

لكن يرد عليه: انه لا دلیل على هذا المدعى، اذ الظاهر من النصوص اختصاص الحكم بالشرط المقرر بين المتعاملین أو مضى ثلاثة أيام، وهی زمان خيار الحيوان.

(الثالثة) انه هل يجري هذا الحكم فی بقیه الخيارات. ربما يقال كما أفاد الشيخ قدس سره بأنه يفهم من الروایات الواردة في المقام بأن المناط في هذا الحكم تزلزل العقد وعدم صدوره العين ملکا لازما على المشتری. و بعبارة أخرى: يستفاد هذا الحكم بعموم المناط، فانه عليه السلام قال فی روایه «٣» رواها

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث

(٣) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٥٥

...

ابن سنان بعد ما سأله السائل على من ضمان ذلك: للبائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري.

و يرد عليه: انه لا- يمكن الجزم بأن المناط ما ذكر، و بعبارة أخرى لا- ظهور في الرواية بأن المناط وجود الخيار، و غايته ما في الباب كون الرواية مشعره بهذا المعنى، فلا بد من الاقتصار على مورده، و هو خيار الحيوان، و العمدہ في الاشكال ما ذكرنا.

و العجب من المصنف حيث اعترف بالظهور و مع ذلك يقول بأن الاعتماد على هذا الظهور مورد تأمل، فان مع الاعتراف بالظهور لا وجه للتأمل.

و استشكل في الاستدلال بوجه آخر، و هو أن الظاهر من الرواية ما يكون الخيار ثابتًا من أول الأمر، و حيث ان خيار الغبن و العيب و الرؤيه و غيرها ليس الخيار فيها ثابتًا من أول الأمر فلا يجري فيه.

و يرد عليه: انه على فرض تماميه الامر و تسليم ظهور اللفظ فيه ان الخيار في الغبن و العيب ثابت من أول الامر.

و مما يمكن أن يستدل به على العموم ما أفاده السيد قدس سره في الحاشية:

من أن المراد من الشرط الوارد في ذيل الصحيح «١» متعلق الخيار، بأن يقال إن المراد من الشرط فإنه لا يضر بالاستدلال كون مورد الخبر خصوص الحيوان، لأن الظاهر من الكلام إطلاق الحكم لكل خيار أو لأن الحكم في مورد الحيوان إذا كان عاماً للخيار غير خيار الحيوان، فلا قول بالفصل. وقال قدس سره:

انه يمكن الاستدلال بهذا التقرير بالنبوى «٢» المذكور في قرب الاسناد.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٥٦

...

ويرد عليه: انه خلاف الظاهر، فان الظاهر من الشرط خيار الشرط، بل الجمود على النص - كما هو مقتضى القاعدة- الاقتصاد على خصوص الحيوان و تعميم الحكم بغيره ذكر في النص حتى في مورد الحيوان لا وجه له.

و أما الرواية الثانية فالظاهر أنه قدس سره اشتبه في نقلها عن قرب الأسناد و الرواية ضعيفه بحسن بن أبي الحسن.

و ربما يستدل بالإجماع و عدم الخلاف، و السيد جعلهما مؤيدين للمدعى، لكن ليس تحته شيء، فانه على فرض تحقق الاجماع لا يكون اجماعاً تعبدياً فلا يترتب عليه الاثر كما هو ظاهر.

(الرابع) ان هذا الحكم مختص بالحيوان ولا- يجري في غيره لاختصاص الدليل، و لذا نرى في كتب الفتاوى كمنهاج سيدنا الاستاذ الاختصاص المذكور.

(الخامسة) ان مقتضى اطلاق الروايات شمول الحكم لما يكون الخيار مشتركاً بين المتعاقدين، لكن مقتضى الاجماع المدعى في المقام الاختصاص بما يكون مختصاً بالمشترى و لا يكون للبائع، و لذا اشتهر بينهم بأن التلف في زمن الخيار من لا خيار له، لكن الالتزام بمقتضى الاجماع مع عدم دليل على حجيته مشكل، و الجرأة على الذهاب إلى خلاف ما اشتهر بينهم و خلاف الاجماع المدعى اشكال، و الاحتياط طريق النجاة.

(السادسة) ان هذا الحكم يختص بالمبيع أو يجري في الثمن، و بعبارة أخرى هل يختص بالمشترى أو يعم البائع الذي يمكن أن يكون مدركاً للتعميم أمران ذكرهما الشيخ قدس سره:

أحدهما- استنباط الملوك، و هي صيوره العين ملوكاً مستقراً لملوكه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٥٧

...

ويرد عليه: انه لا ظهور للنص في هذا المعنى، مضافاً إلى أنه على تقدير التسليم

فانما يكون بالنسبة الى المشترى و لا دليل على الاطلاق.

ثانيهما- استصحاب الضمان الثابت قبل القبض.

و يرد عليه ما أوردناه آنفا، و لا حاجه الى الاعاده، مضافا الى أنه من الشك فى المقتضى الذى لا يرتضيه المصنف.

و أيضا يرد عليه: انه الموضوع للحكم قبل القبض، و مع حصول القبض لا مجال للاستصحاب، مضافا الى أنه معارض بقاعدته ان التلف على المالك.

لا يقال: قد خصصت هذه القاعدة بالتلف قبل القبض، فاستصحاب حكم المخصص محكم.

فانه يقال: في هذه الصوره المرجع العموم.

(السابعه) انه على تقدير سريان الحكم بالنسبة الى البائع فلو وقع التعارض بين القاعدتين- أى قاعده التلف قبل القبض و التلف فى زمان الخيار- فما الحيله؟ ربما يقال كما ادعاه الشيخ بأن قاعده التلف فى زمان الخيار لا يشمل قبل القبض. و هذه الدعوى لا دليل عليها لإطلاق النص فلا حظ.

و الحق انه على القول بسريان الحكم و وقوع التعارض لا- ترجيح لأحد الطرفين، بل مقتضى التعارض التساقط و الرجوع الى القاعدة الاوليه، و مقتضاها أن ضمان كل ملك على مالكه، و لا يصحى الى ما أفاده السيد فى الحاشيه من ترجيح قاعده التلف قبل القبض، فان ما أفاده فى مقام الاستدلال لا يرجع الى محصل.

(الثامنه) هل يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى أم يعم الكلى أيضا؟

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٥٨

...

الظاهر هو الاول، فان الظاهر من الدليل الاختصاص، مضافا الى أن مقتضى الضمان على من ليس له الخيار انفساخ العقد و دخول التالف فى ملك مالكه الاول، و هذا يتصور فى المبيع الشخصى، و أما فى المبيع الكلى فلا يتوقف الضمان على انفساخ العقد.

نعم يمكن أن يقال: ان المدعى فى المقام ان معنى الضمان انفساخ العقد و صيروره

العين كما كانت، وأما في المبيع الكلى فلا يتحقق هذا المعنى، اذ معناه جعل الكلى كغير المقبوض، وهذا لا يستفاد من الدليل.

و بعباره ثالثه: ان الضمان بمعنى الانفساخ فلا- يتحقق فى المقام، و بالمعنى الاخر لا دليل عليه، لكن العمده ظهور الدليل فى العين الخارجيه و عدم شموله للكلى، ولو لا هذه الجهة لا مانع من القول فى الكلى كالشخصى، فان معنى الضمان واحد فى كلا المقامين و أثره فى الكلى انفساخ العقد و رجوع العين الى ما كانت.

ثم ان هذا الضمان ضمان المعاوضه، أي ينفسخ العقد أو ضمان الغرامه.

أفاد الشيخ قدس سره بأن الضمان ضمان المعاوضه، واستدل عليه بأن ظاهر قاعده ان التلف يحسب على البائع ان التلف من ماله، وأيضا ان ظاهر كلام بعض و صريح جماعه أن الضمان الثابت قبل القبض ثابت الى ما بعد القبض فيما يكون الخيار للمشتري، ان ظاهر الدليل كذلك مع ضم قاعده ان كل مالك ضامن لماله و قاعده الخراج بالضمان، فإنه لو فرض انفساخ العقد لم يلزم خلاف لمقتضى القاعدتين.

أما الوجه المستفاد من كلمات الاصحاب فلا- يترب عليه أثر، لأن غايتها الاجماع و حاله معلوم. و أما الوجه الثاني فأيضا مخدوش، اذ الموضوع فى المقام مال الغير، و لا يفهم من الضمان الا أن خسارته على الغير. نعم لو كان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٥٩

...

ملكا للضامن لكان تالفا فى ملكه، وأما النص فذيل صحيح ابن سنان يدل على المدعى بلا احتياج الى ضم القاعده. نعم بالنسبة الى صدر الصحيحه و بقية الروايات تحتاج الى ضم القاعده.

و أما قاعده ان الخراج بالضمان، فيرد عليه: أولا ما تقدم من عدم اعتبار

سنته، و أيضا ليس معناه ما أفاده لترتب المحدود بالنسبة الى الغاصب، مضافا الى أنه لا تحتاج الى ضمها. و أيضا يرد عليه: انه يلزم رفع اليد عنها على كل تقدير، اذ مقتضها عدم الانفساخ، الا أن يقال بأن التلازم باق ما دام بقاء الملك و المفروض زوال الملك قبل التلف. و الحاصل لا تحتاج الى ضمها.

و أورد سيدنا الاستاذ على الشيخ بأن الانفساخ أيضا مخالف للقاعد، فان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد بقاوه و عدم انفساخه.

ان قلت: ان المذكور في صدر الصحيح لم يذكر الا قوله «على البائع»، و هذا يجتمع مع ضمان الغرامه.

قلت: ان غايته الظهور لو لم يكن مجملا و يرفع اليد عنه بالنص الوارد في الذيل. ثم ان حكم تلف الجزء حكم تلف الكل، لما ورد في الصحيح «١» من قوله «أو يحدث فيه حديث» و يؤيده مرسلي ابن رباط «٢».

و أما لو تلف الوصف فلا شبهه في أنه لا يوجب انفساخ العقد لا بالنسبة الى الكل و لا بالنسبة الى الجزء، لعدم وقوع الشمن في مقابل الوصف، لكن اطلاق قوله في ذيل الصحيحه «أو حدث فيه حديث» يشمل فوات الوصف، لكن هل يثبت خيار الرد و الارش او يثبت خصوص الارش، يقع التكلم فيه فيما بعد إن شاء الله.

(١) الوسائل،الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل،الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦٠

...

و يشكل الامر في المقام بأن جريان الحكم في تلف الوصف، مع ان الضمان بمعنى انفساخ العقد الالتزام بانفساخه بهذا المقدار، و تعين كون الارش من عين الشمن. و الاول لا يقول به أحد على ما في

بعض الكلمات، و الثاني و ان كان ظاهر بعض الكلمات لكن المصنف اذا لم يكن قائلا به لا يتم الامر.

ان قلت: الضمان فى تلف الوصف يغاير مع التلف فى الجزء.

قلت: هذا يستلزم استعمال اللفظ فى اكثرب من معنى واحد، و لا نقول به لأنه خلاف الظاهر.

و فى بعض الكلمات انه يمكن الالتزام بالانفساخ فى أنه قبل التلف.

و يرد عليه: أولاً- ان الانفساخ فى محل الكلام هو الانفساخ من الحين و لذا لا يكون المشترى ضامنا للمنافع، و ثانياً لا معنى للانفساخ اذ لا يكون فى مقابل وصف الصحه شيء من الثمن.

ثم ان هذا كله فيما يكون بالتلف السماوى، و منه حكم الشارع بالتلف كما لو صار العبد المشترى اعمى، و أما لو كان باتفاق ذى الخيار فأفاد الشيخ قدس سره بأنه يسقط خياره.

لكن يرد عليه: أنه لا- وجه لسقوط الخيار كما مر منا، فان اسقاط الخيار أمر قصدى، فلا يتحقق مع عدم القصد، خصوصا مع الجهل بالخيار. لكن مع ذلك لا يترب عليه الحكم المذكور، لأن الحكم فى لسان الدليل يترب على الهالاكه، و هذا العنوان منصرف عن الالتف العمدى. ولو كان باتفاق غير ذى الخيار فالامر أيضا كذلك، فان الدليل منصرف، مضافا الى أن هذا الحكم ارفاق بالنسبة الى المشترى و ربما يكون اتفاق البائع مصلحة له. و قس

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦١

...

عليه اتفاق الاجنبى فى عدم ترتيب الحكم المذكور الا فيما يكون اتفاق الاجنبى مصداقا للهالاكه و التلف.

ثم انه لو كان باتفاق البائع لا يسقط الخيار كما قلنا، فيجوز الامضاء و الرجوع بقيمه العبد و يجوز الفسخ و الرجوع بالثمن ان كان قبضه من البائع، و ان كان تلف المبيع

باتلاف الاجنبي فلذى الخيار الامضاء و الفسخ، فعلى الاول يرجع بقيمه العبد المبيع الى الاجنبي، و أما على الثاني- أى لو فسخ المشترى- فلا- اشكال فى أن البائع يرجع بقيمه العبد. انما الكلام فى أنه هل يرجع الى المتلف أو يرجع الى البائع أو يكون مخيرا؟ وجوه فى المقام، أما الرجوع الى المتلف فلوجهين:

أحدهما- ان البدل قائم مقام العين فى جميع الجهات، و منها كونه ملكا لناقله بعد الفسخ لو كان موجودا بعده، و هذا البدل فى ذمه الاجنبي المتلف للعين فيرجع اليه.

ثانيهما- ان التلف موجب لاعتبار كون العين ملكا لناقلها عند التلف بناء على اعتبار قيمه يوم التلف أو عند الفسخ بناء على اعتبار يوم الفسخ، و على كلا التقديرتين تكون العين فى ضمان المتلف فيرجع البائع اليه. و الفرق بين الوجهين أن ما يكون ثابتا فى ذمه المتلف هو البدل من أول الامر، و على الثانى يكون الثابت نفس التالف و الانتقال الى البدل حين الدفع.

و أما الرجوع الى المشترى فلانه اذا دخل الثمن فى ملكه بالفسخ و الحال أن المثمن تلف فى ملكه خرج عن ملكه بدل الثمن و يدخل فى ملك البائع و صار فى ذمته لا ذمه المتلف. و الوجه فيه: ان الضمان بالنسبة الى التالف محله الذمة لا العين الخارجي، فيتردد الامر بين أن يكون محل التالف ذمه المتلف

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦٢

قوله: مسائله و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة (١).

أو ذمه المشترى، لا سبيل الى الاول، اذ ذمه المتلف تشخصت بالاشغال للمشتري و لا يمكن مملوكيه شىء واحد لمالكين.

ان قلت: انما يلزم هذا الاشكال لو اجتمعا فى زمان واحد و فى المقام ليس كذلك،

فانما يتشخص أولاً ملكاً للمنقول اليه و بعد الفسخ يصير ملكاً للناقل فلا محذور، فان التشخص الاول يزول بالتشخص الثاني.

قلت: الامر كما ذكرت، لكن انما يكون الامر كذلك لو كانت بدلاً عن العين في جميع الجهات حتى في صيرورته ملكاً للناقل عند الفسخ كما لو كانت العين موجودة، لكن الامر ليس كذلك بل انما يكون بدلاً بمقدار صيرورته ملكاً للمالك. و أما الفسخ و ان كان موجباً لكون العين ملكاً للناقل لكن بوصف كون بدلها في ذمه المتلف للمنقول اليه، و لا يمكن اشتغال الذمه بالنسبة إلى شيء واحد لشخاصين.

و أما الثالث: فلان يد الفاسخ يد ضمان قبل الفسخ بالعوض المسمى و بالقيمه بعد الفسخ، و اتلاف الاجنبى أيضاً سبب للضمان فتكون النتيجه التخمير.

و يظهر من المصنف أن أقوى الوجوه في نظره هو الوجه الثاني، كما أن الأضعف هو الوجه الثالث على ما صرخ به. و لا يبعد أن يكون أقوى الوجوه هو الوجه الثالث، فإن يد المشتري يد ضمان و إلا يلزم عدم الضمان لو كان التلف بأبهة سماويه، و هذا باطل بالضرورة، فللبائع أن يرجع اليه، كما أنه لا شبهه أن المتلف ضامن بالاتلاف، فالملقام يكون نظير تعاقب اليدى أو اجتماع اليد و الاتلاف، فإن كل واحد من الامرين سبب و موجب للضمان، فأصبح أضعف الوجوه أقوىها.

[مسأله و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة]

أقول: انه قال: لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشتري

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦٣

...

تسليم الثمن في زمان الخيار، ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده و له استرداد المدفوع قضيه للخيار. و قال بعض الشافعية:

ليس له استرداده و لهأخذ ما عند

صاحبه بدون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع - انتهى.

و يظهر منه أن الخلاف بين المسلمين إنما هو بعد اختيار أحدهما التسليم و أما التسليم ابتداء فلا يجب من ذي الخيار اجتماعاً و كيف كان فقد أورد الشيخ أن ما ذهب إليه الشافعية من جواز الاسترداد وأخذ ما عند صاحبه جمع بين المتنافيين، اذ كيف يجمع بين عدم وجوب التسليم وبين جواز الأخذ بلا رضاه، فان الامساك و عدم الدفع ان كان عن حق فلا يجوز الأخذ و ان لم يكن عن حق فلا يجوز الامساك.

و استشكل عليه المصنف: بأنه ان أريد عدم وجوب التسليم على ذي الخيار من جهة أن له الفسخ فلا يتغير عليه التسليم، فمرجعه الى وجوب أحد الامرين اما الفسخ و اما التسليم، و الظاهر أنه غير مراد، و ان أريد عدم تسلط المالك على ما انتقل اليه اذا كان للناقل خيار. ففيه نظر من جهة عدم الدليل المخصص لعموم سلطنته الناس على أموالهم.

و أورد عليه المحقق النائني: ان العقد حيث كان بجميع مدلليه المطابقيه و الالتزاميـه تحت يد ذي الخيار لا يجب عليه التسليم كما لا يجب عليه الوفاء بأصل العقد، فلا يقال هذا مخالف لقاعدـه السلطـنه، لأن من لا خيار له لو انتقل اليه المال على نحو كان لمالكـه الأصـلي التـسلـط على عدم التـسلـيم لم يـثبت له سـلطـته المـطلـقه.

وفيـه: أولاًـ انـ ماـ أـفادـهـ لـوـ سـلمـ لـتـمـ فـىـ الـخـيـارـاتـ الـجـعـلـيـهـ وـ أـمـاـ الـخـيـارـاتـ الشـرـعـيـهـ

دراساتـناـ منـ الفـقـهـ الجـعـفـريـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٦٤ـ

قولـهـ: مـسـأـلـهـ قـالـ فـىـ الـقـوـاعـدـ لـاـ يـبـطـلـ الـخـيـارـ بـتـلـفـ الـعـيـنـ (١ـ).

فـلاـ، وـ ثـانـياـ اـنـهـ لـيـسـ هـذـاـ المـدـعـيـ صـحـيـحاـ، فـانـ لـزـومـ الدـفـعـ مـنـ أـحـكـامـ كـوـنـ الـعـيـنـ مـلـكـاـ لـلـغـيـرـ

و لا يكون الخيار مقتضيا لجواز الامساك، فالحق ما أفاده المصنف من عدم الدليل على هذا الحكم، فانه لو كان موضوع الخيار هو العين لكان لهذا التوهم مجال لكون العين متعلقة للحق على هذا الفرض، و أما لو لم يكن الموضوع هو العقد كما هو الصحيح فلا مجال لهذا التوهم، فالحق وجوب الدفع.

[مسئله قال فى القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين]

اشاره

و لا يخفى أنه كما يقول الشيخ أن هذا الحكم إنما يتصور فيما يكون العقد باقيا بعد التلف، و أما فيما ينفسخ العقد بتلف العين - كما في التلف قبل القبض أو التلف في زمن الخيار - فلا موضوع لهذا البحث. إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم أن تنقية المقام يقتضي أن يقع البحث في ضمن أمور:

(الاول) ان الظاهر أن الشارع لم يأت باصطلاح جديد للخيار في قبال المعنى العرفي، بل المراد منه هو المعنى الذي عند العرف و العقلاء، أعني حل العقد.

و أيضا يستفاد هذا المعنى من بعض الروايات، و هو قوله «إذا افترقا وجب البيع»^{١)}، فالوجوب في الرواية استند إلى البيع، فيفهم أن الخيار معناه حل العقد و فسخ البيع ما دام المجلس باقيا، بانقضاء المجلس و حصول الانفصال يلزم البيع و العقد. فعليه لو ورد هذا اللفظ في دليل يتمسك بطلاقه لبقاء الخيار فيما شكل في بقائه بعد تلف العين، و ما يظهر من الشيخ من التردد فيه من حيث احتمال أن موضوع الخيار العين لا مجال له، فانه ليس للشارع فيه اصطلاح خاص.

(الثاني) أنه لو كان الوارد في لسان الدليل «يرد العين» أو «يجوز الرد»

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٦.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦٥

قوله: لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه (١).

كما

في الخيارات الأخرى فلا مجال للخيار بعد تلف العين لانتفاء موضوعه.

لا يقال: انه يتحمل أن يكون المراد منه الرد الملكي لا الخارجي.

فانه يقال: ان هذا الاحتمال خلاف ظاهر الروايه فلا يعني به.

(الثالث) اذا شك في موضوع الخيار انه العقد او العين فهل يجري الاستصحاب أم لا؟ ربما يقال: لا وجه للتمسك باستصحاب بقاء الموضوع لكونه الشك في المقتضى، الا أنك قد عرفت في الاصول أن هذا الاشكال لا مساس له بما نحن فيه، ولكن مع ذلك لا مجال لجريان الاستصحاب، لأنه قد يبنا في محله أنه لا يجري في الاحكام الكلية.

هذا أولاً، وثانياً أنه يشترط في جريان الاستصحاب احراز موضوعه وهو منتف هنا، وثالثاً أنه لا مجال للاستصحاب هنا لوجوب الدليل اللغظي وهو «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فلا بد من التمسك به لا بالاصل.

(الرابع) ان الخيار اما شرعى و اما جعلى، و القسم الاول منه بینا حكمه فلا نعيىد، و أما القسم الثانى فانه اما مجعل بالصراحت او بالارتكاز كخيار العيب، و على الاول لا- مجال لجريدة الاستصحاب بعد التلف لو شك فيه للتعارض، و على الثاني فاما كان ملا-ك الارتكاز موجودا و لو بعد التلف كما في خيار الغبن فالخيار موجود، و اما اذا لم يكن كذلك كخيار العيب فلا وجه للخيار.

[لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه]

أقول: إن ما ذكره لا خلاف فيه و هو الحق في المسألة، ولكن استشكل على ما ذكره في مقام الاستدلال بالاصل بأن مع وجود الاماره- و هو عموم على اليـد- لا يصل المجال الى الاصل، و على تقدير عدمها فان الاستصحاب المستدل عليه في المقام اما شخصي و اما كلي، و الاول منتف قطعا لان الضمان

دراساتنا من الفقه

...

المعاوضى انتفى بالفسخ و الثاني من قبيل الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلى، اذ الضمان المعاوضى الموجود قبل الفسخ ارتفع بالفسخ، و احتمال بقائه فى ضمن فرد آخر من الضمان مشكوك، وقد بينما فى الاصول عدم حجيته.

أفاد المحقق الايروانى: ان الثابت فى العهده فى باب الضمانات نفس العين، و انما يدفع العوض مثلاً أو قيمه بدلاً عما فى الذمه، فيستصحب ضمانه قبل الفسخ.

و فيه: ان الاستصحاب فى المقام ليس شخصيا بل من الاستصحاب الكلى كما بيناه، فان الضمان قبل الفسخ كان ضمانا معاوضيا و بعده سبب الضمان مشكوك و الاصل عدمه. ولو تنزلنا و قلنا باستصحاب الضمان الا أنه يعارضه استصحاب عدم الضمان على مذهب من يقدم الاستصحاب التعليقى على التجيزى.

اللهم الاـ أن يقال: ان الشك فى الضمان و عدمه مسبب عن الشك فى كون المثل أو القيمه فى ذمه المتلف، و مع الاصل الجارى فيه لا تصل التوبه الى الاصل المسببي.

اذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم انه لو فسخ العقد لا بد أن يسلم ما بيده الى البائع و لو لم يسلم عصيانا ضمنه عند التلف لعموم على اليـد.

لا يقال: ان دليل اليـد يشمل ما اذا كان العينى تحت يده، و أما اذا خرج عنه فلا يشمله.

فانه يقال: ليس المراد من اليـد اليـد الخارجـى بل المراد منه السلطة، و لا مجال للإشكـال بأن الرواـيه ضعيفـه السند لأن العمـده فى باب الضمانـات أنها من الاحـكام العـقلـائيـه التي أـمـضاـها الشـارـعـ. نـعـمـ لا يـضـمـنـهاـ فـيـ الزـمـنـ الذـىـ لاـ بـدـ مـنـ فـيـ أدـائـهاـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ، فـاـنـ فـيـ هـذـهـ المـدـهـ أـمـانـهـ شـرـعـيـهـ. و مـلـخـصـ الـكـلامـ: انـ بـابـ الضـمـانـاتـ يـؤـخـذـ مـنـ الـعـقـلـاءـ، فـفـىـ كـلـ

مورد يكون من الشارع تصرف يؤخذ به ولا يحكم بما حكم به العلاء.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦٧

قوله: القول في النقد و النسيئه (١).

قوله: مسألة اطلاق العقد يقتضى النقد (٢).

لا يقال: انه لو كان مجرد كون الشيء في حيطة أحد موجباً لضمائه فلا بد من الالتزام به فيما إذا وقع ذلك في حيطة بأمر غير اختياري، كما إذا ألقى الريح ثوب الغير في داره أو وقع فيها بفعل الأجنبي.

فانه يقال: ان عدم الضمان في هذه الموارد من المسلمات، فان الشارع أمر بادائتها الى صاحبها من غير ضمان.

[القول في النقد و النسيئه]

[مسأله اطلاق العقد يقتضى النقد]

أقول: أفاد المصنف أنه ينقسم البيع باعتبار التأخير والتقديم في أحد العوضين إلى أربعه أقسام: بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد، وبيع المؤجل بالمؤجل وهو بيع الكالى، وبيع الحاضر بالثمن المؤجل وهو النسيئه، وبيع المؤجل بالحاضر وهو السلم. والمراد بالحاضر أعم من الكلى وبالمؤجل خصوص الكلى.

وأورد عليه المحقق الايروانى: بأنه لا وجه لتخصيص المؤجل بخصوص الكلى، فان معنى التأجيل اشتراط الأجل وتأخير التسليم إلى مده معينه، وهذا كما يتصور في الكلى يتصور في العين الشخصية، فيشترط أن تكون العين إلى مده كذا في يد المشتري أمانه أو عاريه فلا يكون له حق المطالبه ما لم تنقض المده.

أقول: ان ما اورده متين جدا، الا أن يقال: ان اشتراط حق التأخير خلاف للشرع، لكن فيما يكون المبيع أو الثمن كلياً يجوز هذا الاشتراط قطعاً لما علم من الدين، وأما لو كان في الشخص الخارجي فلم يثبت الجواز.

أقول: وعلمه في التذكرة بأن قضيه العقد انتقال كل من العوضين إلى الآخر، فيجب الخروج عن العهده

متى طلب صاحبها، فلا يجوز للمشتري تأخير الثمن. ثم قال الشيخ قدس سره: فلو اشترطا تعجيل الثمن كان تأكيداً لمقتضى الاطلاق على المشهور بناء على ما هو الظاهر عرفاً من هذا الشرط من اراده عدم المماطلة و التأخير عن زمان المطالبه، لأن يعدل بدفعه من دون مطالبه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٦٨

...

و استشكل عليه سيدنا الاستاذ دام ظله: بأنه يظهر من كلام الشيخ أمran:

الاول- انه لا يجب الدفع بمقتضى اطلاق العقد الا عند المطالبه، وهذا من الغرائب، فان نفس العقد يقتضي التعجيل، لأنه بالعقد ينتقل كل من العوضين الى الآخر، و المفروض عدم التأجيل فيجب الدفع فوراً طالب أم لم يطالب.

الثاني- قال ان شرط التأجيل مؤكداً لإطلاق العقد، وهذا أغرب من سابقه، لأنه على فرض تسليم ما أفاده عند الاطلاق لا نسلمه عند الاشتراط، فان معنى الاشتراط الدفع فوراً طالب أم لا. فظهر من ذلك ما في كلام صاحب الجوادر حيث قال: ان الشرط مؤسس لا مؤكداً، وأن علمت أنه مؤكداً بالمعنى الذي ذكرناه لا بالنحو الذي أفاده الشيخ.

أقول: ان الظاهر موافق لما ذهب اليه الشيخ، فان العقد يقتضي التعجيل.

لكن كون الثمن نقداً لا يقتضي وجوب الدفع فوراً بل يقتضي عدم حق التأخير للمشتري عند المطالبه. و يظهر هذا المعنى الذي ذكرناه مما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل جاريه بثمن مسمى ثم افترقا. فقال: وجب البيع و الثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ... «١».

ان قلت: المفروض انه مال الغير ولا يحل التصرف في مال الغير بلا رضاه سواء طالبه أم لا.

ولكنه يرد عليه: بأن المقصود من

المطالبه و عدمها الرضا بالتأخير و عدمه، و لو رضى بالتأخير فلا يشمله أدله حرمه التصرف في مال الغير. نعم لو شك في مقام الاثبات في رصائطيه بالتأخير و عدمها يحکم بوجوب دفعه لعدم جواز التصرف في مال الغير. فظاهر مما ذكرناه عدم تماميه ما أفاده الجوادر كما أنه ظهر

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٦٩

...

عدم تماميه كلام الاستاذ.

ثم انه ذكر الشهيد في الدروس: ان فائد الشرط ثبوت الخيار اذا عين زمان النقد فأخل المشترى به، و قوى الشهيد الثاني ثبوت الخيار مع الاطلاق أيضا يعني عدم تعين الزمان اذا أخل به في أول وقته، و قال الشيخ: و هو حسن.

و أورد عليه السيد في حاشيته: بأنه لا-حسن فيه، اذ مع فرض كون زمان التعجيل المشرط ممتدا بحيث يتصور له أول و آخر فالتأخير من أول وقته لا يكون من تخلف الشرط حتى يستلزم الخيار، و ما ذكره من أن تعجيل المطلق معناه الدفع-الخ، ففيه مع كونه ممنوعا انه لا يتصور حينئذ أول و آخر حتى يكون التأخير عن أوله موجبا للخيار.

و فيه: انه يترب الخيار على التأخير كما قال الشهيد فيما اذا تعينت المدّه، و أما اذا لم تعين المدّه يجب عليه التسلیم في أول أزمنه الامکان، و هذا يعني التعجيل المطلق، و لا نسلم عدم تصور المعنى للتخلّف، فان معناه التأخير عن أول أزمنه الامکان، و هذا أمر ظاهر.

قال الشيخ: و لا حاجه الى تقييد الخيار هنا بصورة عدم امكان الاجبار على التعجيل، لأن المقصود هنا ثبوت الخيار بعد فوات التعجيل أمكن اجباره أم لم يمكن وجب أو لم يجب،

فإن مسأله ان ثمرة الشرط ثبوت الخيار مطلقاً أو بعد تعذر اجباره على الوفاء مسأله أخرى، مضافاً إلى عدم جريانها في مثل هذا الشرط، إذ قبل زمان انقضاء زمان نقد الثمن لا يجوز الاجبار وبعده لا ينفع لأنه غير الزمان المشروط فيه الاداء.

و ما أفاده غريب، فإن كل شرط يكون كذلك، و من هذا القبيل اشتراط الخياطة فان قبل زمانه لا يجوز الاجبار و بعده لا ينفع مع انه يجوز الاجبار قبل

دراساتنا من الفقه العجمي، ج ٤، ص: ٤٧٠

قوله: مسأله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه غير محتمله مفهوماً و لا مصداقاً (١).

زمانه باتيان مقدماته لو كان له مقدمات، فإذا ضيق الوقت يجبره على العمل على نحو الواجب الموسع اذا ضيق وقته.

[مسأله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه غير محتمله مفهوماً و لا مصداقاً]

أقول: ملخص الكلام في المقام لو لم يعين مده تأجيل الثمن بحيث احتمل الزيادة و النقصان الغير المسامح فيهما - كأن يقول «إلى مجىء الحاج» و يكون قدوم الحاج غير معلوم مصداقاً - يبطل البيع.

أفاد السيد اليزدي: إن المدار فيه على ما يعد تعينا عرفاً، فيجوز الاكتفاء بذكر الشهر الهلالى، و إن لم يعلم أنه تام أو ناقص، مع أنه لو قال إلى تسعه وعشرين أو ثلاثين يكون باطلأ.

و كيف كان ما قيل أو يمكن أن يقال في وجه البطلان أمور:

(الاول) الاجماع. وفيه ما عرفت من الفساد و لا وجه للإعاده.

(الثاني) لزوم الغرر. وفيه أولاً - إن الغرر كما عرفت في محله بمعنى الحظر و الجهل لا يلزم منه الحظر دائماً بل قد يلزم وقد لا يلزم فالدليل أخص من المدعى، و ثانياً إن الرواية الدالة على بطلان الغرر ضعيفه.

(الثالث) أنه يتشرط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون ما يتحمل الزيادة و

النقصان، كما يستفاد ذلك من عده روايات «١»، و كذلك في المقام لاتحاد الملوك في البابين.

و فيه: انه قياس مع الفارق، ولا- طريق لنا الى كشف الملوك القطعى و الطنى منه لا يغنى من الحق شيئاً، و لكنه مع ذلك كله فإنه من المسلمات التي لا يمكن التخطى عنه، فان سيدنا الاستاذ دام ظله لم يستشكل في المقام مع أن الاشكالات التي أوردنها وارده على مبانى الاستاذ أيضاً.

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ٣ من أبواب السلف.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٧١

...

و التحقيق أن يقال: ان الشرط في مسألة التأجيل قد يكون تأخير أداء الثمن و أخرى تأخير مطالبته، و القسم الثاني ليس داخلاً في باب النسيئ، و القسم الاول منه باطل على مقتضى القاعدة حيث انه خلاف الكتاب و السنّة، الا أنه علم من الشّرعة الجواز اذا كانت الى مده معينه و بقى الباقي في كونه مخالفًا لهما.

ان قلت: لو كان الشرط المذكور خلاف الكتاب و السنّة فلا بد أن يكون باطلًا حتى فيما اذا كانت المدّه معينه.

قلت: ان الامر و ان كان كذلك الا أن الشّرعة أجازت ذلك المدّه و نحن تابعون له.

ثم انه هل يجوز الافراط في التأخير أم لا؟ أفاد المصنف اذا وصل الى حد يكون البيع منه سفها و الشراء أكلاً للمال بالباطل بطل البيع.

و فيه: أولاً- انه لا- دليل على بطل البيع السفهي، و ثانياً ان الباء في كلامه «بِالْبَاطِلِ» ليس للمقابلة بل هي سببية، فالسبب هنا ليس باطلًا كما هو واضح.

ثم انه نقل عن الاسكافى الممنوع من التأخير الى ثلاث سنين استشهادا بما رواه احمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: انى أريد الخروج

إلى بعض الجبال. فقال: ما للناس بد من أن يضطربوا، سنتهم هذه. فقلت له جعلت فداك أنا إذا بعثتهم بنسيئه كان أكثر للربح. قال: فبعهم بتأخير سنة.

قلت: بتأخير سنتين. قال: نعم. قلت: بتأخير ثلات. قال: لا «١».

وأيضاً ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاستناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فقلت: إنهم قوم ملائكة ونحن نتحمل التأخير فنباعهم بتأخير سنة. قال:

بعهم. قلت: سنتين. قال: بعهم. قلت: ثلاثة سنين. قال: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاثة سنين «٢».

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٧٢

...

لكن الرواية الأولى ضعيفه بسهل بن زياد، و الرواية الثانية أجنبية عن المدعى.

أفاد المصنف قدس سره: ان ظاهر الخبرين الارشاد و وافقه سيدنا الاستاذ دام ظله بأنه كان في مقام المشاوره مع الامام عليه السلام.

وفي: ان الحمل على المشاوره و الارشاد خلاف الظاهر، الا أن الرواية المنقوله عن قرب الاستناد لا يوافق الاسكافى فإنه منع التأخير إلى ثلاثة سنين و الرواية تنفي أكثر من ثلاثة سنين.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان اذا عملنا بظاهر رواية الحميري فلا-يجوز الافراط في التأخير بلا كلام فيه، فلا تصل النوبه الى هذا البحث، وأما اذا لم نعمل به أو حملناه على الارشاد فتصل النوبه الى البحث بأنه هل يضر الافراط أم لا؟

ربما يقال بعدم جواز الافراط في التأجيل لعدم ترتب غرض صحيح عليه، و حلول الأجل شرعا بموت المشتري، فكان اشتراط ما زاد على ما يحتمل بقاء المشتري لغوا بل مخالف للمشروع، و ان أراد ما قبل الموت

فالاشتراض الى ما يحتمل بقاء المشترى غرر لكونه مجهولا.

و يرد عليه أولاً: يمكن أن يفرض عدم الغرر في بعض الصور، و ثانياً ان الغرر لا- يكون مبطلاً و ثالثاً ان المفروض أن المده معلومه عندهم غايه الامر ان الشارع حكم بالحلول.

ثم ان المعتبر في تعين المده تعينها الواقعى أو لا- بد من معرفه المتعاقدين بها حين العقد. و ربما يقال بكفايه الاول كأوزان البلدان مع عدم معرفه المصدق، حيث أنه له شراء وزنه مثلاً بعيار بلد مخصوص و ان لم يعرف مقدارها.

و لكن الظاهر عدم كفايته للزوم كفایه كل مجهول لكونه معلوماً في الواقع، و الغرض من التعين رفع الجهالة و الغرر، و التعين الواقعى لا يرفعهما، و أما

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٧٣

قوله: مسألة لو باع بثمن حالاً و بأزيد منه مؤجلاً (١).

المقياس عليه فهو أيضاً أول الكلام.

[مسأله لو باع بثمن حالاً و بأزيد منه مؤجلا]

اشاره

أقول: بأن يجعل الأقل ثمناً على تقدير كونه حالاً و الأزيد ثمناً على تقدير كونه مؤجلاً- لأن يقول ان كان الثمن نقداً فبعثتك بدينار و ان كان مؤجلاً فبعثتك بخمسة دنانير- فالمسألة محل كلام بين الاعلام، و لا يهمنا التعرض لأقوال العلماء فنقول: مقتضى التحقيق أن يقع البحث في مقامين: الأول مقتضى القاعدة، الثاني مقتضى النصوص.

أما الأول- فنقول: تاره يفسر المؤجل ببيع العين بالثمن المؤدى بعد شهر مثلاً و النقد ببيع العين بالثمن المؤدى في الحال.

و فيه: ان هذا خلاف ما يفهم من كلمات القوم، فان الظاهر من كلماتهم أن الثمن في المؤجل حالى لكن يكون للمشتري حق التأخير في الأداء، مضافاً إلى أن الأثمان لا- تقيد بالازمان، وعلى أي حال اما يجعل الترديد في الثمن، و هو غير معقول لأن المردود لا واقع

له، واما ان يكون الترديد فى الايجاب فقط و يقبل المشترى فى مقابل الثمن الذى اختاره، و هذا باطل من ناحيه الجهل، و اما يكون من باب التعليق كأن يقول «ان كان الثمن نقدا فبعتك بكذا و ان كان مؤجلا فبكذا»، و هذا باطل من جهة التعليق، و اما أن يكون الثمن هو الاقل و يكون الزياذه من باب الشرط بأن يشترط على المشترى بأنه لو أخر الاداء يدفع الزائد، و هذا أيضا مشكل من جهة لزوم الربا، لكن لو قلنا بصحه البيع و عدم كون الشرط الفاسد مفسدا يلتزم بالصحه و فساد الشرط وليس للمشتري حق التأخير لأنه وقع فى مقابل أمر فاسد، فقال الشهيد فى الدروس: ان الاقرب الصحه و يلزم من طرف البائع الاقل و يكون التأخير جائزا من طرف المشترى، و ما أفاده مشكل لأنه يجب اداء مال الغير عند المطالبه و لا موجب للتأخير.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٧٤

...

و أفاد المصنف قدس سره: ان فساد الشرط لا يقتضى فساد الاسقط، فان الزياذه فى مقابل اسقاط البائع حقه من المطالبه، و قاسى المقام بما لو صولح حق القصاص بعد يعلم أنه عبد للغير أو انه حر، بل قال فى التحرير الرجوع الى الديه.

و يرد عليه: انا لا نتصور معنى صحيحا لاسقط حق المطالبه، فان لكل مالك أن يطالب ملكه، و هذا غير قابل للإسقاط، مضافا الى أنه ان كان فى مقابل السقوط فهو باطل بطلا من عوضه و ان كان فى مقابل الاسقط فلم يتحقق الاسقط، و المشترى لا يستحق الاسقط، و مسئله المصالحة فهى أيضا مشكله، فإنه كيف يمكن أن يحصل اسقاط حق القصاص و الحال أنه قبل بلا شيء.

نعم لو كانت المقابلة بين غير الاسقاط و ذلك الشيء و قلنا ان نفس المقابلة تقتضى الاسقاط نلتزم بالسقوط مع كون المعامله فاسده، لكن المقام ليس كذلك، نظير من له الخيار لو باع ما انتقل اليه بالبيع الفاسد. أما الثاني فوردت في المقام جمله من الروايات، و هي بين ضعيفه السندي كالروايه الثانيه التي وقع النوفلي في سندها و الروايه الخامسه التي وقع شعيب بن واقد في سندتها، فلا يgba بها، و بين معتبره السندي و هي الثالثه الباقيه، و هذه الثالثه متعارضه، فان خبر محمد بن قيس يدل على صحة البيع مع هذا الترديد في الانشاء و يكون للبائع أقل الشرين و لو مع التأخير الى أبعد الاجلين، و الروايه الثالثه و الرابعة تدلان على أن النبي «ص» نهى عن شرطين في بيع و بيعين في بيع، فلو قلنا بأن معنى الروايتين مجمل لا يعلم المراد منهم، فلا مجال للتوقف في العمل بخبر محمد بن قيس ولو قلنا بأن المعنى ظاهر فربما يقال كما في كلام الشيخ جريان النهي تكليف لا يدل على الفساد. لكن هذا التوهم فاسد، اذ الظاهر من النهي في أمثال المقام

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٧٥

قوله: لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الاجل و ان طلب اجماعا (١).

الارشاد الى الفساد، فلو قلنا بأنه يرفع اليه عن الظهور فيهما بالنص الوارد في روايه محمد بن قيس يتم الامر.

لكن هذا الحمل غير صحيح، اذ حمل النهي الوضعي على الكراهة لا- معنى له، فان الكراهة في التكليف فيقع التعارض بين الروايه الاولى و هاتين الروايتين، و حيث ان الروايه الاولى موافقه لعموم الكتاب كقوله «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و

«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» نأخذ بتلك الرواية و نرفع اليد عن الروايتين و نخصص القواعد الاوليه و نقيدها بهذه الرواية كما هي القاعدة المعموله.

ثم انه لا بد من الاقتصار على مورد الرواية، و لا وجه لتسويه الجواز الى غير موردها، فلو باع بشمن أقل بأجل أقل و بشمن اكثربأجل أكثر يكون البيع باطلا عملا بالقواعد الاوليه و عدم مخصص.

ونقل عن العلامه في المختلف أنه مثل أن يقول المستأجر للخياط «ان خطته فارسيا فبدرهم و ان خطته روميا فبدرهمين»، و أجاب بأنه على فرض تسليم الصحه يرجع الى الجعاله و لا يكون من الاجاره، فالفارق موجود.

[لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل وإن طول إجماعا]

أقول: انه فائده التأجيل و الا يلزم الخلف، فلو تبرع المشتري بالدفع هل يجب على البائع القبول، ادعى عدم الخلاف. و عن الرياض دعوى الاجماع على عدم وجوب القبول، و عن جامع المقاصد نسبة الخلاف الى بعض العامه، و عن العلامه في التذكرة بأنه علل الحكم بأن التبرع بالتعجيل كالزياده فلا يكلف البائع بتقليد منه، و أفاد الشيخ بأنه فيه تأمل. و يمكن أن يكون وجه التأمل أن الزياده ليست ملکا للبائع فيحتاج الى قبول البائع و لا مقتضى لوجوب القبول، و أما في المقام فالشمن ملک للبائع فالقياس مع الفارق.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٧٦

...

و يمكن أن يكون الوجه فيه: ان التأجيل كما أنه حق للمشتري كذلك يكون حقا للبائع، فان المشتري التزم بحفظ المال للبائع في ذمته كاللودعى. فان ذلك حق عرفا للبائع. و ما أفاده متين، فإنه أمر قابل ثبوتا، غایه الامر لا بد من أن يفهم في مقام الإثبات أنه جعل هذا الحق للطرفين و الا فلا مقتضى لعدم القبول و لهذا أفاد سيدنا الاستاذ

في منهاجه بأنه يجب القبول الا-فيمما علم بأنه شرط للطرفين و هنا هو عمدہ الوجه و الا يشكل الاستدلال بالوجهين الآخرين المتقدمين. أما ما أفاده العلامه فلما ذكرناه في وجه التأمل، و أما الاجماع فلاحتمال استناد المجمعين الى ما ذكر من الوجه.

و ربما يقال: بأن الدين ما يكون مؤجلا، و المؤجل لا ينطبق على ما دفع حالا.

و فيه: ان كل دين حال و التأجيل عباره عن حق التأخير، مضافا الى أن الجوهر كما قلنا لا يتقييد بالزمان.

ثم أنه لو أسقط المشتري حقه فهل يسقط أم لا؟ ربما يقال بأنه لا يسقط، و قيل في وجهه وجوه:

(منها) ما عن جامع المقاصد بأنه حق ثبت في عقد لازم فكيف يسقط.

و يرد عليه: أولا انه كيف يسقط بالتقايل، و ثانيا ان ما ثبت بالعقد حق للمشتري و ليس مقتضى الثبوت البقاء حتى مع الاسقاط، فان أثر الحق سقوطه عند الاسقاط.

نعم لو كان هذا حكما شرعا لم يكن قابلا للإسقاط، و لكن الامر ليس كذلك.

(و منها) ما عن جامع المقاصد أيضا بأن الحق ثابت أيضا للبائع فكيف يسقط باسقاط المشتري.

و يرد عليه: ان ثبوت حق للبائع لا يقتضي عدم سقوط حق المشتري باسقاطه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٧٧

...

فإن حق المشتري يسقط و حق البائع يبقى، إلا أن يقال بأن الحق واحد قائم بكليهما، و الظاهر أن هذا فاسد، و لهذا يمكن التكليف بأن يكون الحق ثابتا للمشتري فقط كما تقدم. مضافا إلى أن حق المشتري عباره عن حق التأخير على البائع و من طرف البائع يكون له حق التأخير على المشتري فكيف يكون واحدا.

نعم كما أفاد في جامع المقاصد لو نذر التأجيل لا يسقط بالاسقاط و لا

بالتقایل اذ التقایل فی العقود لا- فی النذور. و ان شئت قلت: ان الثابت فی النذر حکم شرعی ثابت من قبل الشارع، و الحکم الشرعی لا یسقط بالاسقط، ولذا یقال یجب علیه التأخیر، و فی مورد الحق یقال یجوز له التأخیر.

(و منها) ما عن العلامہ فی التذکرہ بأن الاجل صفه تابعه كالجودہ بالنسبة الى الحنطہ.

و يرد عليه: انه فرق بين التوصیف والشرط، فان الاول غير قابل للإسقاط و أما الشرط فهو قابل له كما هو ظاهر، ولذا لو باع منا من الحنطہ على نحو الاطلاق و يشترط أن یدفعها من الجید یجوز اسقاط الشرط. و ملخص الكلام:

انه تارہ يكون القید قیدا لنفس المبيع و أخرى لا يكون كذلك، و المقام من الثاني.

(و منها) ما أفاده الشیخ من أن مرجع التأجیل الى اسقاط حق المطالبه و الساقط لا يعود، نظیر اشتراط التبری من العیوب فی البيع.

و يرد عليه: أولا ان حق المطالبه ليس حقا بل حکم شرعی غير قابل للإسقاط و ثانيا انه یلزم أن لا یسقط بالاقاله أيضا، و ثالثا ما أفاده فاسد من أصله فان اشتراط التأجیل احداث حق لا اسقاط للحق. و مما ذكرناه ظهر أنه لا وجه للاستناد الى

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٤، ص: ٤٧٨

قوله: اذا كان الثمن بل كل دين حالا او حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه اليه (١).

أن الدين موصوف بالتأجیل و المؤجل لا ينطبق على الحال، فإنه قد مر بأنه لا معنى له.

[إذا كان الثمن بل كل دين حالا أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه]

أقول: انه ذکر فی وجہه وجوہ:

(الاول) ان امتناع المالک عن الأخذ ظلم على الدائن، اذ لا حق له في ذمته فلا یجوز له اشتغال ذمته بلا حق.

ان قلت: کیف یكون ظلما

و الحال أنه يمكنه الدفع إلى الحاكم.

قلت: إنما يدفع إلى الحاكم كى يرتفع هذا الظلم فكيف يمكن الدفع إليه رافعا للظلم. و ليعلم أولا انه إنما يجرى هذا الكلام لو قلنا بأنه يشترط في براءة الذمة التخلية بين المال و مالكه، و أما لو قلنا بأنه يحصل القبض بالتخلية أو قلنا بأنه و ان لم يحصل القبض بها لكن يكفى في الاداء الواجب التخلية لا- تصل التوبة إلى الابحاث الآتية. و الحق أنه يحصل بها، فان اختيار تعين الكللى في الفرد بيد المديون، و بالتخلية يصدق انه أدى ما في الذمة كما يصدق الاداء بالتخلية في العين الخارجية، و أما لو قلنا بأنه لا يحصل الا بالقبض فيقع الكلام في الفروع التالية:

الاول: انه يجب القبول و يجب القبض أم لا؟ مقتضى أصاله البراءه عدم الوجوب، و كون عدم القبول ظلما لا نفهم معناه. نعم يمكن أن يكون عدم القبول ايذاء للدائن، و حرمه الایذاء بهذا المعنى أول الكلام، فإنه يتأذى من بقاء الدين في ذمته و لا يرتبط بالدائن. مضافا الى أنه يمكن أن يكون القبض أذى للمالك.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٧٩

...

و أما ما أفاده من انه اضرار، فيرد عليه بأنه كيف يكون ضررا عليه الامن بباب أن عدم السلطنه على النفس بنفسه ضرر، و هذا معارض بكون عدم السلطنه للمالك على نفسه ضررا عليه، فيقع التعارض بين الضررين. مضافا الى أن دليل نفي الضرر ليس في شأنه اثبات شيء، فان غايته أن ينفي وجوب الامساك و أما وجوب القبض بالنسبة إلى المالك فإذا وجه نلتزم به، و قياس المقام بمقام أمر النبي بقلع الشجرة مع الفارق، اذ دخول سمرة كان اضرارا بالانصارى

و مع الاصرار لا يكون له حق في الدخول لحديث نفي الضرر، وأما قلع الشجره فمن باب الولايه. و اما في المقام فعدم جواز الامساك عن القبول أول الكلام، أضف الى ذلك أن حديث نفي الضرر لا يدل الا على الحرمه التكليفه كما بيناه في البحث.

و اما الاستناد للوجوب بقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بتقرير الوفاء بالعقد واجب و من شئون الوفاء قبول الدين. فيرد عليه: ان مفاد الایه ليس الا الوضع اى عدم الانساخ بالفسخ، مضافا الى أن القبول من شئون الوفاء أول الكلام.

وربما يتمسك بالإجماع في المقام لوجوب القبول. و يرد عليه: انه كيف يمكن تتحقق اجماع تعبدى مع وجود ما يمكن أن يتمسك به من الوجوه المذكوره الا أن يقال بأن الامر متسلل عليه بينهم.

والحق أن يقال: انه لا يبعد أن يكون الوجه في الوجوب الشرط الارتكازى فانه يفهم من العرف هذا المعنى، فان من يتصدى للمعامله يتلزم بلوازمه فيجري العقد على هذا المنوال وعلى تقدير الالتزام باللوازم.

ثم لو قلنا بأنه يجب عليه القبول فان قبل فهو و ان لم يقبل و صبر المديون فكذلك، و ان لم يرض بالبقاء فالذى يختلج بالبال أن الحاكم يجبره بالقبض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٠

...

بل يجوز لكل مكلف اجباره حتى للمديون، اذ المفروض أن القبض واجب و الامر بالمعروف واجب على كل مكلف و لا يختص بالحاكم.

و مع فرض امكان الاجبار على القبض لا- تصل النوبه الى قبض الحاكم، بتقرير ان السلطان ولی الممتنع، فان ولاية الحاكم لم تثبت عندنا، مضافا الى أنه مع فرض امكان الاجبار و حصول القبض لا يصدق الامتناع، و لو لم يكن الاجبار تصل النوبه الى

قبض الحاكم، و مع عدمه تصل النوبة الى عدول المؤمنين ثم الى فساقهم و الا يبقى في ذمه المديون كباقيه ديونه.

و نسب الى جمله من الاعلام تعين العزل و كون الضمان على الدائن مع امكان الدفع الى الحاكم، و يمكن أن يكون الوجه فيه أن البقاء في ذمته ضرر و مقتضى الضرر تعينه بتعيين المديون.

و يرد عليه: انه مع امكان الاجبار يلزم الاجبار و مع عدم امكانه يكون قبض الحاكم بدلا عن قبضه، مضافا الى أن حديث لا ضرر لا يقتضي صحة شيء، مثلا لو كان الصبر ضررا على المرأة لا يقتضي نفي الضرر صحة الطلاق و جعل الامر بيد المرأة.

و مما ذكر علم ضعف القول الآخر، و هو تعين الدفع الى الحاكم، فإنه ما دام ممكنا أن يحصل القبض من المالك لا تصل النوبة الى الحاكم. وأيضا علم بما ذكرنا أن ما أفاده المصنف من تعين الاجبار أولا ثم الدفع الى الحاكم ثم العزل غير سديد، فان مع عدم امكان الدفع الى الحاكم تصل النوبة الى غيره و مع عدم امكانه لا وجه للعزل، فان تعين الدين بالعزل لا دليل عليه. وأيضا علم أن التخيير بلا وجه، كما أنه علم ضعف تعين الاجبار ثم التخيير بين العزل و الدفع الى الحاكم.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨١

قوله: مسألة لا خلاف على الظاهر من الحدائق المصرح به في غيره عدم جواز تأجيل الشمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه (١).

ثم انه لو قلنا بجواز العزل و تعين الدين فيه، فلا معنى لأن يقال: بأنه باق في ملك المديون، ولكن يكون متعلقا لحق الدائن، فإنه جمع بين المتنافيين.

ثم انه لو قلنا بجواز

العزل و تعين الكلى فى المعزول، فهل يسرى هذا الحكم الى ما يأخذه الظالم من المال المشترك بقصد أخذ حصه الشريك فقط و فيما لو طلب من الشريك دفع حصه شريكه بالخصوص، بتقريب أن الاختصاص مقتضى قاعده نفى الضرر عن المالك و توجه الضرر الى خصوص من قصد أخذ حصته أولا سبيل الى اسرائه الى ذلك المقام؟ الظاهر هو الثاني، أما الفرع الاول فواضح فان توجيه الضرر على أحد الشريكين مع كون المال مشارعا بلا وجه و الا يلزم أنه لو كان له مال في ذمه شخص الغاصب طلب دفع ذلك المال فهل يمكن الالتزام ببراءه الغرر كلا، و أما الفرع الثاني فغايه ما في الباب أن يقال: ان المالك يتضرر فيكون له ولائيه التقسيم و تعين حصه الشريك فى المغصوب. و يرد بأن الضرر متوجه الى الشريك الآخر و قاعده نفى الضرر متساوية بالنسبة الى كليهما.

[مسئله لا خلاف على الظاهر من الحدائق المصرح به في غيره عدم جواز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه]

أقول: اذ يكون مصداقا للربا، فان العرف لا يفرق بين جعل الزياذه للمده من أول أزمنه الدين و بين جعله بعد تحقق الدين، بل الامر مستقر على الثاني و نقول: بأن الظاهر من بعض التفاسير أن صدق الربا على ذلك بلا شببه بل بمقتضى روایه عن ابن عباس في تفسير مجمع البيان ان مورد نزول الايه آيه الربا ^{هذا}، فانهم كانوا يقولون بأنه لا بأس بأخذ شيء في مقابل التأجيل بعد تتحقق الدين بدعوى أنه مثل البيع، فنزل قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا».

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٢

قوله: مسئله اذا ابتاع عينا شخصيه بثمن مؤجل جاز بيعه من بايعه و غيره قبل حلول الاجل و بعده بجنس الثمن و غيره مساويا له او زائدا

عليه أو ناقصا حالاً أو مؤجلًا إلا إذا اشترط أحد المتباعين على صاحبه في البيع الأول قبوله منه بمعاملة ثانية (١).

بل يدل على المطلوب ما رواه «١» الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، فإن المستفاد من الرواية أن جعل الزيادة في مقابل التأجيل بقاء داخل في الربا ولا يجوز، ويدل على المقصود.

وأيضاً يدل على المطلوب ما ورد «٢» من الروايات الدالة على الحيل الشرعية لأخذ شيء لغاية التأجيل، فإنه لو كان جائزًا لم يكن محتاجاً إلى الحيل، بل مقتضى الجواز جعله بنفسه و بلا تشتبث بحيله شرعية. ويدل عليه ما ورد «٣» في باب الدين مما يدل على جواز أخذ شيء لتتمديد المدة في الدين ما لم يكن بصوره الشرط.

اعلم أنه ظهر مما تقدم أن جعل الزيادة في مقابل الأجل حرام ولو بنحو الصلح، وأيضاً علم إذا اشترط التأجيل في ضمن عقد لازم لا يكون حراماً، وأيضاً ظهر مما مر أنه يجوز تعجيل المؤجل بالنقد عكس ما يكون مورداً للكلام، أضعف إلى ذلك أن المستفاد من القاعدة أيضاً الجواز.

[مسألة إذا ابتعت علينا شخصية بشمن مؤجل جاز بيعه من بايده وغيره قبل حلول الأجل وبعده]

أقول: إن الحكم في مورد الاستثناء مورد اتفاقاً إلا من بعض كالشيخ في بعض فروع المسألة، وما ذهب إليه المشهور موافق للقواعد الأولية، فإنه

(١) الوسائل الجزء ١٢ الباب ٧ من أبواب أحكام الصلح، الحديث ١.

(٢) الوسائل الجزء ١٢ الباب ٩ من أبواب أحكام العقود.

(٣) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٨٣

...

لا مقتضى للبطلان. ويدل على الحكم الاطلاق الوارد في رواية بشار بن يسار و غيرها.

و نقل عن الشيخ قدس سره المنع عن البيع بعد حلول الأجل بجنس الثمن إلا

اذا كان مساويا لا زائدا ولا ناقصا، و ما يمكن أن يستدل به لهذا القول روایتان:

الاولى: ما رواه خالد بن الحجاج، و هذه الرواية لا دلاله فيها على مذهب الشيخ و الشيخ حملها على ما رام، مضافا الى أن قوله عليه السلام في ذيل الرواية «فانه لا خير فيه» ظاهر في الارشاد.

الثانية: ما رواه عبد الصمد، و هذه الرواية نقلت بسنددين: أحدهما بسند الصدوق الى عبد الصمد بن بشير و هو ضعيف، ثانياهما بسند الشيخ عن الحسين ابن سعيد و فيه قاسم بن محمد و لا يبعد أن يكون المراد منه هو الجوهرى و هو مشترك، و قال ابن داود ان الذى ينقل عنه حسين بن سعيد ثقه، و صاحب الوسائل يقول ان تأخذ التوثيق ضعيف و توثيق ابن داود لا يترتب عليه الاثر فانه حسن على بن داود تلميذ العلامة.

و حكى عن بعض أن هذه الرواية لا تدل على مذهب الشيخ بوجه، و لا يبعد أن يكون كذلك، فان المتفاهم من الرواية أن الطعام ترقى و البائع يريد أن يأخذ الطعام بقيمه يوم الاشتراء و الآخر يريد أن يعطيه بسعر يوم الدفع و الامام عليه السلام يقول: خذ بسعر يومه و الا فاصبر حتى يبيع، و حيث ان الرواية ضعيفه لإرسالها.

ثم ان الشيخ الطوسي أفاد على ما نقل عنه بأنه لو باع طعاما بعشره مؤجله فلما حل الاجل أخذ بها طعاما جاز اذا أخذها أعلاه، فان أخذ اكثرا لم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٤

...

يجز، و الظاهر أنه قدس سره استند ما أفتاه بقاعدته كليه مستفاده من بعض الروايات بأن عوض الشيء الربوى لا يجوز تبديله بذلك الشيء بزيادة، و ان عوض العوض

بمترنه العوض فاشترى طعاما بدرهم لا يجوز بيع الطعام بخمسه دراهم، كما أنه لو باع الطعام بدرهم لا يجوز أن يأخذ بتلك الدرهم طعاما أزيد و إلا يلزم الربا، والاصل فيه ما رواه على بن جعفر عن أخيه، فإنه يستفاد من هذه الروايه أنه لو اشتري طعاما بدرهم لا يجوز بيع ذلك الطعام بالدرهم، فان الطعام يصير فى حكم الدرهم فيلزم تبديل الدرهم بالدرهم.

و يرد عليه: أولا ان مقتضى هذه الروايه عدم الجواز مطلقا حتى مع التساوى و ثانيا يعارضه ما رواه على بن جعفر عن أخيه أيضا، و الترجيح مع روايه الجواز لكونه موافقا لكتاب، و على تقدير التساقط المرجع أدله صحة البيع.

(و أما الفرع الثاني) و هو عدم الجواز فى المستنى فقد استدل بروايتين:

الاولى: ما رواه حسين بن منذر، و هذه الروايه ساقطه سندا بحسين بن منذر حيث أنه لم يوثق.

الثانى: ما رواه على بن جعفر، و هذه الروايه معتبره حيث أنها نقلت عن كتابه، و أما من حيث الدلاله فالظاهر منها فساد البيع مع الشرط، فالحق فساد العقد مع الشرط و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين أن يكون الشرط من طرف البائع و بين أن يكون من طرف المشتري، وقد أفتى سيدنا الاستاذ فى منهاجه على هذا النحو.

و فى المقام شبهه، و هى أن هذا الشرط يستلزم الدور، و تقريريه: ان تتحقق البيع يتوقف على الشرط و الحال أن الشرط لا يتحقق الا مع البيع. و ان شئت

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٥

قوله: القول فى القبض (١).

قلت: يتوقف البيع الاول على البيع الثانى لتوقف المشروع على شرطه، و الحال أن البيع الثانى لا يتحقق الا مع تتحقق البيع

الاول.

و الجواب: ان الشرط عباره عن الالتزام بالبيع الثانى فلا دور و الا يلزم سد باب الشرط، و هو كما ترى. و انتقض بما شرط عليه بيعه من غير البائع، و رد بأنه لا بد من فرض الصحه فى حد نفسه مع قطع النظر عن الشروط، و فى مورد النقض يجوز ذلك بنحو التوكيل أو الفضولي، و أما بالنسبة الى نفس المالك فلا يتصور البيع و لذا انتقض بالرهن لشمن المبيع و بالوقف على البائع.

و أيضاً أورد على هذا الشرط بأنه يستلزم عدم القصد. و يرد عليه: أولاً يلزم الفساد فيما لو كان من قصدهما هذا المعنى بلا اشتراط فانه جائز قطعاً، و ثانياً انه لا منافاه بين القصد و الشرط فلاحظ، فالعمده النص لا الوجهان الآخران من الدور و عدم القصد.

[القول في القبض]

اشارة

أقول: اعلم أنه يقع الكلام في القبض تاره في معناه وأخرى في أحکامه

[في معنى القبض]

فيقع البحث في موردين:

(الأول) في حقيقته، الظاهر أن القبض بمعنى الأخذ، و هو المعنى الذي يساوي لفظ «گرفتن» في الفارسيه، و يختلف صدقه بحسب مصاديقه: فتاره يصدق بالأخذ بالكف، و أخرى بنقله، و ثالثه بأخذ ما يتعلق به كالأخذ بلجام الفرس مثلاً أو أخذ مفتاح الدار. و ملخص الكلام ان القبض معنى عرفي واضح لديهم.

نعم يمكن التشكيك في بعض مصاديقه، لكن لا- يخفى أنه ربما يترتب بعض الأحكام على أمر و إن لم يصدق عليه القبض، كرفع الضمان المترتب

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٦

...

على التخلية، فإن الغاصب لو خلى بين المال و صاحبه يسقط ضمانه و إن لم يصدق عليه القبض، اذ المعتبر في جمله من الموارد عنوان الأداء و الإيصال إلى من بيده الامر كالمالك، و من الظاهر أنه يحصل هذا المعنى و إن لم يكن قضا.

ثم ان المصنف قدس سره أفاد بأن الاقباض فعل البائع و القبض فعل المشتري، فكل حكم يترتب على فعل البائع يحكم ترتبه على فعله، و كلما يترتب على فعل المشتري لا- يحكم ترتبه الا- بعد حصول ما يكون فعلاً للمشتري، و استنتج من كلامه أن ما يستفاد من النبوي «١» كل مبيع تلف قبل قبضه من مال بايده ان الضمان لا يرتفع الا بعد ما كان من فعل المشتري، و استفاد من

«٢» روایه عقبه بن خالد- و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن عبد الله بن هلال- ان الحكم يترب على فعل البائع.

و الحق أن التفکیک لا معنی له، فان القبض بالنسبة الى الاقباض نسبة الوجود بالنسبة الى الایجاد، و الفرق بين الامرين

بالاعتبار. نعم كما ذكرنا يمكن أن يترتب حكم على فعل البائع. فانقدح بما ذكرنا أن القبض لا يحصل إلا بفعل المشتري، و الرواية لا يعول عليها لضعف سندتها.

ثم انه هل يكون القبض في الكيل والوزن أن يكال أو يوزن، و ربما يقال بأن القبض فيهما الكيل والوزن، و المنشأ لهذا القول جمله من الروايات «٣».

و يمكن تقرير المدعى بأحد وجهين:

أحدهما- ان هذه النصوص تدل على اعتبار الكيل والوزن في البيع،

(١) المستدرك الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أحكام العقود، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٧

...

و من الظاهر أنه ليس بلحظة اعتبارهما في صحة البيع، و الا- لم يكن وجه للتفرق بين التوليه و غيرها، و حيث أن الأجماع قائم على الجواز بعد القبض يعلم أن الكيل والوزن عباره عن القبض. و هذا التقرير واضح الفساد، فان الظاهر من هذه النصوص أن الشرط في صحة بيع المكيل والموزون أن يكال و يوزن اذا كان قبل القبض الا- أن يكون البيع توليه فلتلزم بفساد البيع في المكيل والموزون اذا لم يقبض و لم يكيل و لم يزن الا- بنحو التوليه، و أما لو وزن أو كيل يصح البيع لكن لا يترتب عليه آثار القبض.

و أفتى سيدينا الاستاذ دام ظله بهذا النحو في منهاجه في فصل التسليم و القبض في المسألة الخامسة، قال: من اشتري شيئاً و لم يقبضه فان كان مما لا يكال و لا يوزن جاز بيعه قبل قبضه، و كذلك اذا كان مما يكال

أو يوزن و كان البيع برأس المال، و أما لو كان بربح ففيه قولهان أظهرهما المنع.

سيجيء عنوان المسألة مستقلا و نقول هناك بأن الظاهر من الروايات أن اعتبار الكيل و الوزن بلحاظ القبض، و بعبارة أخرى
ندعى أن المستفاد من الروايات أن الكيل و الوزن مقدمه للقبض لا أن الكيل و الوزن لهما خصوصيه و موضوعيه.

فانتظر.

ثم ان اشتراط الكيل و الوزن في صحة البيع في المكيل و الموزون قبل القبض يكون بنحو الموضوعيه، بحيث لو علم المقدار
يكون شرطا أيضا أو يكون بنحو الطريقيه؟ أفاد الشيخ قدس سره ليس في كلام الأصحاب تعرض لهذه الصوره، كما أن النص
ليس فيه تعرض لها.

و يرد عليه: أنه يكفي للتعرض الاطلاق، فان المستفاد من خبر ابن وهب و أمثاله أنه لو اشتري طعاما لا يجوز بيعه قبل القبض الا
بعد الكيل أو الوزن،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٨

قوله: القول في وجوب القبض (١).

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق.

[القول في وجوب القبض]

اشارة

أقول: يجب على كل من المتعاملين تسليم ما استحقه الآخر، و ذلك لاقتضاء العقد، بتقرير: ان العقد يقتضى تملكه منهما ما
انتقل اليه و يجب على أحد تسليم مملوک الغير فان الناس مسلطون على أموالهم فلا يجوز حبس مال الغير بلا رضاه.

و يمكن الاستدلال للمدعى بدليل وجوب العمل بالشرط، فان بناء العقلاه على تسليم ما يقع عليه العقد. و بعبارة أخرى: الاقباض
شرط ضمنى ارتکازى، فأصل وجوب الاقباض مما لا اشكال فيه. و عليه لو امتنع كل منهما عن الاقباض يجوز اجباره لا من باب
وجوب الامر بالمعروف بل من باب أنه غاصب و حبس حق الغير فيجوز أن ينوب عنه الحاكم اذ هو ولی الممتنع، انما الكلام في
أنه

هل يجب التقادص من الجانبين أو يجب الاقباض أولاً- من البائع. ربما يقال بأنه يجب عليه، اذ الثمن تابع للمبيع، و لان اطلاق العقد ينصرف اليه، و لأنه انما يستقر البيع باقباض المبيع، فان المبيع لو تلف قبل القبض يكون من مال البائع.

و هذه الوجوه مخدوشة، اذ لم يعلم المراد من التبعيه، فان كل واحد من المبيع و الثمن عوض للاخر، و أما الانصراف فلا موضوع له، اذ العقد لا يدل على التسليم بل يدل على الملكيه. و أما تقييح العقلاء يكون من الطرفين، فان مطالبه كل منهما حقه بدون تسليم ما عليه مورد تقييح العقلاء. و أما التلف قبل القبض فهو حكم تعبدى شرعى و لا يرتبط بمفاد العقد، فان الملكيه تتحقق بالعقد، كما أنه لا وجه لما نسب الى بعض من وجوب التسليم على المشتري اولاً، اذ لا فرق بين البائع و المشتري.

و ما يقال: من أن الثمن كلى و لا يتغير حق البائع قبل التسليم.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٩

...

فالجواب عنه: أولاً يرد النقض بما لو كان المبيع كلياً، و ثانياً يمكن التعين بلا تسليم خارجي، فإنه باذن البائع بعينه، فهذا الوجه غير سديد.

و ربما يقال: بأن التسليم من طرف البائع قبل تسليم المشتري يوجب فوات حقه من الخيار.

و يرد عليه: أولاً إن الحق لا يفوت، اذ الخيار يثبت بعد تسليم الثمن.

و ثانياً فوت الحق لا يقتضى الامساك من قبل البائع، فالحق أنه يجب التقادص كما عليه المشهور بلا تقدم أحدهما على الآخر. و عليه يكون مقتضى القاعدة اجبارهما على التسليم.

و ربما يقال: بأنه لو امتنعا معاً لا يجبران، لأن الشرط الضمني التسليم و الدفع عند دفع الآخر.

و يرد عليه: أنه

تاره يكون الامتناع من كلا الجانبين مطلقا، و أخرى يكون امتناع أحدهما لأجل امتناع الآخر، أما على الاول فيجوز اجبار كليهما على التسليم، لأن المفروض أنه حبس مال الغير ولا يجوز ذلك، وعلى الثاني لو امتنع أحدهما لأجل امتناع الآخر فلا يكون الامتناع متحققا من الطرفين، اذ المفروض أن امتناع أحدهما لأجل امتناع الآخر، وليس مفاد الشرط الامساك حتى في هذه الصوره. فانقبح بما ذكرنا أنه يجب على كل منهما الدفع و يترب عليه أنه يجر الممتنع بلا فرق بين البائع والمشترى.

و أما لو امتنع أحدهما فهل يجب على الآخر الدفع؟ ربما يقال بأنه يجب، اذ عصيان أحد لا يقتضي جواز ظلم من الآخر. لكنه يقال: ليس الامر كذلك، فان بناء العقلاء على خلافه، و الشارع أمضى ما عليه العقلاء.

و يمكن أن يوجه بأن مقتضى الشرط الضمني أن يكون العين أمانه عند كل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٠

قوله: مسألة يجب على البائع تفريغ المبيع من أمواله مطلقا و من غيرها في الجملة (١).

واحد منهما إلى زمان تسليم العوض، و هذا الشرط جائز و يلزم بمقتضى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

هذا كله في المعجل، و أما لو كان أحد العوضين مؤجلا فلا اشكال في وجوب تسلم من الطرف الآخر، فلو لم يسلم إلى زمان حلول أجل الآخر فهل يجوز له الامساك أم لا؟ قال في التذكرة: ليس له الامساك، و أفاد الشيخ بأن وجهه يمكن أن يكون لأجل أن الشرط التسليم المطلق، لكن لا يبعد أن يكون له الحبس فان مقتضى الارتكاز العقلائي ذلك، فلا يبعد أن يقال: ان حق الحبس في مقابل الحبس عن غير حق.

ثم انه لو قبض العين بغير حق فلا

اشكال في أن الطرف له أن يرده، اذ المفروض أن قبضه عن غير حق، و هل يصح تصرفه فيه؟ أما التصرف المتوقف على القبض فلا يكون بلا اشكال، وأما غيره فعلى القاعده لا مانع من صحته، و قاعده نفي الضرر متساويه بالنسبة الى الطرفين، مضافا الى ما فيها من الاشكال.

ولو فرض التسليم من أحد الطرفين تبرعاً أجبر الآخر على التسليم بلا كلام.

و هل يحجر عن التصرف فيما عنده؟ الظاهر أنه لا فرق بين هذه الصوره و صوره قبض ماله بلا اذن من الطرف لوحده الملاك. فلاحظ.

[مسئله يجب على البائع تبرعه المبيع من أمواله مطلقاً و من غيرها في الجمله]

أقول، ان الوجوب لا- اشكال فيه، غايه الامر وقع الكلام بينهم في أن هذا الوجوب نفسي أو شرطى، فان بعض عبائرهم يوهم الثاني حيث يقولون يجب التسليم مفرغا. و الظاهر هو الوجوب النفسي، و يدل على المدعى ما مر في وجوب التسليم، فان اشغال مملوك الغير خلاف السلطنه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٩١

...

و يمكن أن يشكل: بأن الاشغال الفعلى خلاف السلطنه و أما لو كان مشغولاً من السابق فلا يتقتضي هذا الوجه للإفراغ، فالاولى أن يتمسك بدليل آخر، و هو أن الشرط المضمر يتقتضي وجوب الافراج.

ثم انه لو لم يفرغ البائع المبيع اما لعدم امكانه أو لعصيانه فهل يثبت الخيار للمشتري أم لا؟ أفاد الشيخ قدس سره بأنه لو كان جاهلاً و كان متضرراً يثبت له الخيار، و الظاهر أنه قدس سره ناظر الى حديث نفي الضرر.

و يرد عليه: انه يكفى لثبت الخيار تخلف الشرط، مضافا الى أن حديث نفي الضرر مخدوش كما بيناه في محله.

ثم انه لو لم يفرغ و مضت مده وفات بعض المنافع فان كان بتقصير يكون عليه الضمان، اذ المفروض

أنه يجب عليه الافراغ و ليس له حق الاشغال فأتلف مال الغير، و اما ان لم يكن مقصرا فربما يشكل الحكم بالضمان، اذ المفروض أنه غير مقصرا، الا أن يقال: بأن الارتكاز العقلائي يقتضي ضمانه، كما أنه يمكن أن يقال: بأن مقتضى الشرط المضمر ثبوت الضمان.

و مما ذكرنا علم أنه لو كان في الارض زرع قد أحصد وجبت ازالته، و أما لو لم يحصد فأفاد الشيخ قدس سره بأنه يجب على المشتري الصبر للزوم الضرر على البائع، و أما ضرر المشتري فينجر بال الخيار كما لو كان المبيع مستأجره.

و يرد عليه: مضافا الى أن حديث الضرر لا يستفاد منه هذا المعنى على مسلكتنا و مضافا الى أنه خلاف الامتنان بالنسبة الى المشتري على مسلك الاستاذ:

ان الخيار و ان كان ثابتا للمشتري لكن نفس هذا المعنى ضرر بالنسبة اليه، فان عدم سلطنه الانسان على ماله ضرر بنفسه، و قياس المقام بباب الاجاره مع الفارق

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٢

...

اذ في ذلك المقام انتقلت العين الى المشتري مسلوبه المنفعه، و غايته ما يتربت عليه الخيار بلحاظ الشرط المضمر، و المقام ليس كذلك كما هو واضح.

نعم لو كان المشتري عالما بالحال ليس له القلع، و لكن يمكن أن يقال:

ان في هذه الصوره ليس له الارش أيضا، كما في مورد الاجاره، فالامر دائم بين جواز القلع و عدم جوازه بلاأخذ الاجره فلا لاحظ.

و احتمل الشيخ تخمير المشتري بين البقاء مع الاجره و الفسخ لتقديم ضرر البائع، و يمكن أن يكون الوجه في التقديم أن ضرر المشتري يتدارك بال الخيار.

ولكن يرد عليه: ان ضرر البائع يتدارك بالارش فما الوجه في التقديم، كما أنه لا وجه لتقديم اكثر ضررا، فان الحديث

على تقدير تماميه دلالته لا يستفاد منه الا نفي الحكم الضرري، و مع التعارض لا يشمل لعدم امكان شموله، و أما تقديم الاكثر ضررا فليس عليه دليل. فانقدر انه لو أغمضنا عما ذكرناه لا يكون ما أفاده تماما كما ذكرنا.

ثم انه لو احتاج تفريح الارض الى هدم شىء هدم باذن المشتري و عليه طم ما يطم برضى المالك، و اصلاح ما هدم أو الارش على اختلاف الموارد بأنه لو كان مثليا فيجب الاصلاح و ان كان قيميا يجب الارش.

ثم ان المصنف أفاد: بأن المراد من الارش قيمة الهدم لا- ارش المعيب، و يمكن أن يكون نظره فيما ذكره الى أن الهدم حق للبائع فلا يجب عليه الارش و أما قيمة الهدم فلانه ليس له الهدم مجانا.

و يرد عليه: انه ان قلنا بأن الهدم شرط للبائع كما أنه شرط عليه فلا وجه لقيمة الهدم، و ان قلنا بأنه ليس له الهدم فلا وجه لعدم الارش.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٣

قوله: مسألة لو امتنع البائع من التسلیم فان كان لحق كما لو امتنع المشتري عن تسلیم الثمن فلا اثم (١).

ثم انه لا يخفى أنه وقع الكلام بينهم في مسألة ما لو هدم الجدار أحد الشريكين بغير اذن صاحبه، بأنه هل يجب الاعادة مطلقا أو الارش كذلك أو التفصيل بين ما لو كان مثليا فالاعادة وبين ما لو كان قيميا فالارش؟ و الحق هو التفصيل، كما هو الميزان الكلى في باب الضمان من وجوب أداء الأقرب إلى التالى.

[مسألة لو امتنع البائع من التسلیم فان كان لحق كما لو امتنع المشتري عن تسلیم الثمن فلا إثم]

أقول: هذا أمر ظاهر، لكن يقع الكلام في أنه هل عليه أجره المنافع أم لا؟ الحق أن يقال: انه لو استوفى المنافع يكون عليه الأجره، فإنه لا وجه

للمجانيه، و أما فى غير هذه الصوره فالظاهر أنه ليس عليه الا-جره، اذ تفويت المنافع فيما لو كان التفويت عن حق لا دليل على ضمانه، مضادا الى أن مقتضى الشرط المضمر أن يكون الامساك بلا أجره وعلى المشتري يكون نفقه البيع.

ثم ان المحقق تعرض بالمناسبه لمسئله نفقه الزوجه فيما لا تمكן نفسها حتى تقبض المهر، ولا اشكال في سقوط المهر اذا كان عدم التمكين لا عن حق، و أما فيما اذا كان عن حق فلا يبعد أن لا يسقط وجوب النفقه، فان المسقط للوجوب النشوز، و هو لا يتحقق مع الحق. و تحقيق الحال موكول الى محله من كتاب النكاح.

و أفاد الشيخ بأنه يمكن الفرق بين النفقه فى المقامين، بأن يقال: النفقه فى المقام من آثار الملكيه التى هي حاصله، و فى ذلك المقام النفقه من آثار التمكين الذى هو غير حاصل. و لكن يشكل بأن النفقه من آثار الزوجيه الا فيما يكون النشوز محققا، و المفروض انه غير متحقق.

و ربما يقال: بأنه يفصل بين الموسر و المعسر كما احتمله فى جامع المقاصد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٤

قوله: الكلام فى أحكام القبض (١).

و المراد من الاعسار و اليسر اما يرجع الى النفقه و اما يرجع الى الثمن، و على كل حال لا وجه للتفصيل بين اليسر و العسر.

هذا كله فيما يكون الامساك عن حق، و أما لو كان عاصبا و عاديا فعليه الاجر و النفقه عليه بمقتضى صحيح «١» ابى ولاد.

ثم انه لو طلب المشتري الانتفاع و هو فى يده، فإذا كان الانتفاع منافيا للاستئناف فلا يجب على البائع القبول، كما أنه لو طلب منه الاحضار، اذ البائع ليس خادما له فلا

يجب، و أما لو لم يكن كذلك فلا يبعد أن لا يكون واجباً أيضاً، فان مقتضى الشرط المضمر المنع المطلق حتى يقبض الثمن.

[الكلام في أحكام القبض]

اشارة

أقول من أحكام القبض انتقال الضمان إلى القابض بعد القبض، و أما قبله فالضمان على البائع. و لا يخفى أن هذا الحكم على خلاف القاعدة الأولية، و لا بد من اثباته بالدليل، و العمده فيه الاجماع و كون الحكم مسلماً عندهم، ولو أغمض عما ذكر يشكل الامر، اذ في المقام روایتان كلتاهما ضعيفه:

الاولى: النبوى «٢» «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايجه»، و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

الثانية: ما رواه «٣» محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، و هذه الروايه أيضاً ضعيفه بمحمد بن هلال، فإنه لم يوثق. ولكن الظاهر أن أصل الحكم من المسلمين عندهم، ولذا أفتى سيدنا الاستاذ في منهاجه بهذا النحو، مع أنه دام ظله لا يعبأ بالروايه الضعيفه و لا يرى انجرارها بالعمل

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١٧ من كتاب الاجاره، الحديث ١.

(٢) المستدرك الباب ٨ من أبواب الخيار.

(٣) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٩٥

...

فأصل الحكم مما لا اشكال فيه، انما الكلام في أمور:

(الاول) ان هذا الضمان ضمان معاوضه أي يتلف من مال البائع، فان الظاهر من قوله صلى الله عليه و آله «من مال بايجه» و قوله عليه السلام «من مال صاحب المتع» في الروايه يدل على أن التالف من مال البائع، فيكون المقصود انفساخ العقد و دخول العين في ملك البائع و تلفه من كيسه، لكن مقتضى القاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها

فلا يحكم بالانفاسخ الا آنا ما قبل التلف.

(الثاني) ان الظاهر أن هذا حكم شرعى تعبدى و ليس حقا فلا يكون قابلا للإسقاط، ولو شك فى أنه حق قابل للإسقاط أم لا يحکم بعده، فان مقتضى الاصل عدم سقوطه الا أن يرجع الى استصحاب بقاء الحكم الكلى الذى لا نقول به، لكن اطلاق الدليل كاف فى المدعى، فان مقتضى صحة البيع و وجوب الوفاء بالعقد بقاوئه الا فيما قام الدليل على انفساشه و ارتفاعه.

ثم انه يقع الكلام فى أن هذا الملك حقيقى أو تقديري، و الحق هو الاول.

ان قلت: هذا ينافي صحة العقد.

قلت: الانفاسخ كالفسخ لا ينافي صحة العقد بل يؤكدها، و أما لزوم العقد فمعناه عدم انفساشه بالفسخ، و المفروض ان الانفاسخ بحکم الشارع، مضافا الى أنه بعد اقامه الدليل نلتزم بالجواز فى بعض الصور، و الحاصل ان المرجع الدليل.

ان قلت: هذا ينافي التسلط على النفس، فان دخول شيء فى ملك الانسان خلاف سلطانه.

قلت: أولا ينتقض بالارث، و ثانيا ان الشارع ولى الكل و لا معنى لهذا الاشكال.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٦

...

ان قلت: هذا خلاف تسلط الناس على أموالهم.

قلت: يظهر الجواب مما سبق، فلاحظ.

ان قلت: هذا ينافي قاعده الخراج بالضمان، فإنه كيف يمكن أن يكون الضمان على البائع و الحال ان الخراج للمشتري.

قلت: أولا ان هذه القاعده ليست تحته شيء لا سندا و لا دلالة، مضافا الى أن التخصيص اذا كان عن دليل فلا يتوجه به شيء كما هو ظاهر، و هل يكون أثر بين القولين أم لا؟ الحق هو الاول، فإنه لو قلنا بالتلف الحقيقى يكون المال داخلا فى ملك من تلف العين فى ملكه، فيترتب عليه أحکامه أعم من أن

يكون نفعاً أو ضرراً.

ثم انه هل يلحق بالتلف الحقيقي التلف الحكمي - و هو تعذر الوصول - كما لو سرق على وجه لا - يرجى عوده أم لا؟ اختار الشيخ قدس سره الاول، و عليه حمل رواية عقبة بن خالد. لكن الحق أن الجزم بما ذكره قدس سره مشكل، فانه كيف يمكن صدق التلف على ما لا يكون تالفاً، و عليه شمول الحكم له في غاية الاشكال.

ان قلت: ان لم يكن ما ذكر ملحاً بالتالف فإلى وجه نلتزم بضممان من أتلف مال الغير بهذا النحو، بأن ألقى دره زيد في البحر و لا يرجى وصولها، و قاعده بدل الحيلولة ليس عليها دليل.

قلت: انما نلتزم بالضممان من باب حكم العلاء الذي هو المرجع في باب الضمانات.

ثم هل يترتب أحکام القبض على القبض غير الشرعي كما لو قبضه المشترى بدون رضى المالك؟ الظاهر أنه يتربّل لصدق القبض ولو كان حراماً، و أما

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٧

...

الكيل فلو قلنا بأن المستفاد من الدليل ان القبض مشروط بهما لا - يترتب الاثر بدونهما، و ذلك لأنه يستفاد من الدليل أن الموضوع للحكم فرد خاص منه.

و مما ذكر يظهر الحال في التخلية والنقل و وضع المشترى يده على المال، فإنه لو صدق القبض عرفاً و لم يشترط فيه شيء شرعاً يترتب عليه الاثر والا فلا.

هذا تمام الكلام في التلف، و اما الكلام في الاتلاف فيقع في ثلاثة موارد:

(المورد الاول) في اتلاف البائع، و الاقوال فيه ثلاثة، فعن المبسوط و التحرير و الشرائع أنه بحكم التلف لشمول النقص و اطلاقه.

ويرد عليه: أن التلف منصرف إلى التلف القهري و لا يشمل الاختياري، فيعمل على طبق القاعدة الاولى من كون المتلف

ضامنا للمثال أو القيمة. نعم للمشتري فسخ العقد، فيكون له العوض المسمى.

هذا فيما يكون الاتلاف عن عمد، وأما لو كان عن غير عمد- كما لو كان نائما و تلف المبيع بوقوع رجله عليه- فهل يكون هذا القسم من الاتلاف خارجا عن منصرف الدليل؟ لا يبعد أن يقال بالانصراف، ولو شك في الانصراف و عدمه فالمرجع اطلاق دليل الضمان بالمثل و القيمة.

و قول بالتخيير بين المطالبه بالقيمه و المطالبه بالثمن، واستدل عليه تاره بأن دليل الانفساخ منصرف عن المورد، يكون للمشتري الاخذ بالمثل و القيمه لتحقق سبب الضمان و يكون له الخيار لتعذر التسليم، وأفاد الشيخ بأن هذا هو الاقوى و نسبة الى جمله من الاساطين، واما لحصول سبب الانفساخ و سبب الضمان فله اختيار أيهما شاء.

و يرد على الوجه الثاني: أنه لا يمكن الجمع بين الامرين حتى يثبت التخيير

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٨

...

فإن دليل كل مبيع لو شمل المقام فلا مجال للمثل أو القيمة و إن لم يشمل فلا موضوع للانفساخ.

و يرد على الوجه الاول: ان ما أفيد و ان كان صحيحا لكن الصحيح أن يعبر بأن للمشتري الخيار بين أخذ المثل أو القيمه وبين الاخذ بالختار و الرجوع بالمسمى، و قول بضمان البائع، اذ الدليل بعد عدم شموله للمقام يكون مقتضى القاعدة ضمان المتلف. و هذا هو الصحيح، لكن للمشتري أن يأخذ بالختار لتعذر التسليم. و اختصاص خيار تعذر التسليم بصورة بقاء العين لا وجه له، اذ هذا الخيار ناش عن الشرط المضمر، و لا فرق فيه بين بقاء العين و تلفها.

(المورد الثانى) فى اتلاف المشتري. أفاد الشيخ قدس سره بأن الظاهر أنه لا خلاف فى

أن اتلافه بمنزله القبض في سقوط الضمان. واستدل عليه بالإجماع.

ويمكن أن يستدل بالانصراف، وبعد عدم شمول الدليل يعمل على طبق القاعدة الاوليه و مقتضاها كون دركها عليه. هذا فيما يكون عالما، وأما ان كان جاهلا- بأن قدم البائع الطعام اليه فأكله- فربما يقال بأنه ليس في حكم الاقباض.

و الحق أن الدليل منصرف عن التلف الاختياري ولا يشمله الدليل فلا وجه للانفساخ، غاية الامر ان كان البائع غارا له يكون قرار الضمان عليه لقاعدته الغرور.

و مما ذكرنا علم أن اتلاف المشترى لا- يوجب الانفساخ، أعم من أن يكون اختياريا أو غير اختياري عن علم كان أو عن جهل بعنوان دفع الضرر عن نفسه كان أم لا، ففي جميع الصور يستقر عليه الثمن.

و أما ان كان باتفاق الاجنبي فأفاد الشيخ قدس سره بأنه يجيء الوجوه الثلاثة، ولو لا شبهه الاجماع على عدم تعين القيمة لكان مقتضى القاعدة تعينها بعد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٩

قوله: مسألة تلف الثمن المعين قبل القبض كتف المبيع المعين (١).

انصراف الدليل عن الاتلاف. ولا يخفى أن هذا الاجماع لا يترتب عليه أثر، فالحق تعين القيمة بعد الانصراف. نعم للمشتري الاخذ بالخيار لتخلف الشرط.

ثم انه لو اختار المشترى القيمة فيما يكون له ذلك فهل للبائع حبس العين؟ ربما يقال كما في كلام الشيخ: بأن دليل الحبسفهم من العقد وهو مختص بالبدل، والحق خلافه، فإن ما يفهم من الارتكاز العرفى العقلائى أن للبائع أن يمسك العين أو بدلها إلى زمان وصول الثمن إليه، فما قوله الشيخ ضعيف.

ثم انه لو قبض المشترى بغير اذن البائع فأتلفه البائع فهل يكون كاسترداده

بأن يكون من التلف قبل القبض أو يكون من الاتلاف بعد القبض؟ الحق أنه يترتب عليه حكم التلف بعد القبض، فيكون البائع ضامناً للقيمة بمقتضى القاعدة.

[مسألة تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين]

أقول: ما يمكن أن يقال في وجه الجريان أمر:

(منها) الأجماع. وفيه ما فيه، فإنه عبر بلفظ لا خلاف و انه ليس اجماعاً، وعلى تقدير كونه فهو منقول، وعلى فرض تحصيله يكون مدركيماً.

(و منها) «١» خبر عقبة بن خالد فانه قال فيه «فإذا أخرجه من بيته فالمبتعض ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله إليه» بناء على عود ضمير لحقه إلى البائع.

ويرد عليه: أولاً أن الخبر ضعيف سنداً بمحمد بن عبد الله، وثانياً لم يذكر في الخبر أن الثمن شخصي و كلامهم فيما يكون الثمن شخصياً و الرواية مطلقة و ثالثاً ان الضمان علق على خروج المبيع من بيت البائع و الحال أنهم لم يشترطوا في تحقيق الضمان هذا الشرط، و رابعاً لا دليل على عود ضمير لحقه إلى البائع بل يمكن أن يكون عائداً إلى المشتري إلا أن يكون لفظ

«يرد»

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٥٠٠

قوله: مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه (١).

بالتشديد، و أما مع عدمه فيكون المعنى أن البائع ضامن للمبيع قبل الخروج من البيت و بعد الخروج لا يكون ضامناً بل الضامن هو المشتري، فالرواية من جهات عديدة قاصره عن الدلاله على المدعى.

(و منها) شمول النبوى، بأن يكون المراد من المبيع أعم من الثمن و المثمن.

و هذا خلاف الظاهر و لم يقم عليه دليل، فإن الظاهر من هذه الكلمة هو المبيع.

والانصاف أن الحكم في الأصل أيضاً مشكل، لعدم دليل

قوى في البين.

و مما ذكرنا علم أن تسرية الحكم إلى غير البيع في غايه الاشكال. نعم في مورد الاجاره نلتزم بالنتيجه، لكن لا من باب الانفساخ بل من باب انكشاف فساد الاجاره، اذ يكشف أنه لا منفعة كى يملكتها المستأجر، ولذا لا فرق فيه بين القبض و عدمه.

[مسئله لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]

اشاره

أقول: لو تلف بعض المبيع فان كان مما يقسط عليه الثمن يكون من التلف قبل القبض فيكون من مال البائع لإطلاق الدليل و ان لم يكن مما يقسط عليه الثمن كيد العبد مثلاً. يكون كالوصف الموجب للتعيب. و الحق أنه لا- يوجب الانفساخ ولا-. يوجب الارش، اما الانفساخ فهو حكم ترتب على المبيع، و من الواضح أن الوصف لا يكون مبيعاً، و ان الارش فلا دليل عليه فان الارش بحسب الدليل يختص بالعيوب الموجودة قبل العقد.

وربما يقال كما في كلام الشيخ: بأن المستفاد من الدليل أن العقد يفرض معدوماً من هذه الجهة، فان كان التاليف تمام المبيع يكون معناه الانفساخ كلياً و في الجزء جزئياً، و ان كان التاليف الوصف تكون النتيجه الارش و الخيار.

وفيه: ان الموضوع في الدليل عنوان المبيع و الوصف لا يكون مورداً للبيع.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠١

قوله: الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمه بيع المكيل و الموزون قبل قبضه (١).

وربما يقال: بأنه يثبت الارش بحديث لا ضرر. و فيه ان الحديث مفاده الحكم التكليفي، و ثانياً لا يكون مثبتاً للحكم، و ثالثاً ان الصبر ضرر على المشتري و أخذ الارش ضرر على البائع و لا وجه للترجح. فالحق أن يقال: ان العيب اذا كان باقه سماويه فلا يترتب عليه شيء، و ان كان بفعل أحد

فبمقتضى قاعده الضمان يكون المتلف ضامنا.

و ما فى كلمات الاعلام من أن الارش حكم تعبدى خاص ثابت بدلله فى مورده، لا يمكن المساعده عليه، فان الضمان أمر عقلائي أمصاه الشارع و الا يلزم أن نلتزم بعدم ضمان من يوجب نقص أموال الناس و لو بلغ ما بلغ.

فالذى تحصل مما ذكر أن العيب الحادث اما باقه سماويه و اما بفعل أحد، و على الثنائى اما بفعل البائع و اما بفعل المشتري او بفعل الاجنبى، أما على الاول فلا يثبت الارش لعدم الدليل، و أما الخيار فالحق أنه ثابت بالشرط المضمر، فان البائع يلتزم بايصال المال سالما الى المشتري، و أما على الثنائى فيثبت الارش و الخيار، اما الاول فللقاعده الضمان و اما الثنائى فللشرط، و أما على الثالث فلا خيار و لا ارش، و اما على الرابع فيثبت الضمان على الاجنبى و يثبت الخيار للمشتري على البائع.

[الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمه بيع المكيل و الموزون قبل قبضه]

اشاره

قمى، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخیام، قم - ایران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٥٠١

أقول: و فى قال هذا القول قول بالکراھه، و الاخبار «١» الواردہ فى المقام ثلاث طوائف:

(منها) ما دل على النھی مطلقا، كالروايه الخامسه من هذا الباب، فانه يدل

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٢

...

على عدم جواز بيع الطعام قبل الكيل.

(و منها) ما يدل على الجواز مطلقا، كالروايه السادسه من هذا الباب.

(و منها) ما يفصل فيه بين التوليه فحكم بالجواز و بين غيرها فحكم بالمنع، كالروايه الاولى من هذا الباب، و مقتضى حمل المطلق على المقيد ما أفاده الشيخ قدس سره.

ثم ان هذا الحكم مختص بالمكيل

و الموزون، و أما في غيرهما فالصحيح على القاعدة. مضافا إلى أنه تستفاد الصحة من روایات الباب بالمفهوم في بعضها وبالمنطق في بعضها الآخر.

ثم ان الظاهر من روایات الباب الحرمه الوضعية، فانها الظاهر من النهي في باب المعاملات. ثم انه هل يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي أم يعم الكل؟ الظاهر هو الثاني لإطلاق روایات الباب.

ثم انه لا- يخفى أن الظاهر من النصوص الواردة في المقام أن المعتبر في البيع القبض فلو حصل القبض لا يعتبر الكيل أو الوزن، كما أنه مجرد الكيل والوزن بلا- قبض لا- أثر لهما. و ملخص الكلام أن الظاهر من النصوص أن الميزان بالقبض، و إنما عبر بالكيل و الوزن لأنهما يتحقق بهما القبض خارجا.

و ينبغي التنبيه على أمور:

(الاول) انه هل يلحق الشمن بالمشمن في هذا الحكم أم لا؟

لا اشكال في أنه لو لم يقم دليل على التسرية لكان مقتضى القاعدة عدم اللحوق، فان اللحوق يحتاج الى الدليل لا عدمه كما هو ظاهر. و ربما يقال: بأن المالك مشترك، و هو ضعف الملك قبل القبض، و لا اشكال في ضعف هذا الوجه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٣

...

و ربما يستدل على الالحاق «١» بما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فان المستفاد من الروايه بمقتضى التعلييل ان كل ما يکال لا يجوز بيعه قبل القبض.

و فيه: أولا انه مخصوص بالمكيل، و ثانيا ان ما يستفاد منه أن كل مبيع يکال لا يجوز بيعه قبل القبض لا أن كل ما يکال لا يجوز بيعه قبل قبضه، مضافا إلى أنه يتحمل أن يكون المراد من الروايه عدم قبض الشركك حصته من الشركاء فيكون خارجا عن المقام.

و استدل على عدم اللحوق بما رواه «٢» ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام.

و يرد

عليه أولاً: انه حكم وارد في مورد خاص والقياس على خلاف القاعدة وثانياً ان الثمن المذكور في الرواية الدرهم والكلام في الطعام، وثالثاً انه لم يفرض جعل الثمن مبيعاً بل الظاهر جعله ثمناً والكلام في المبيع، ورابعاً انه مطلق نرفع اليد عن اطلاقه بالدليل. فالعمدة عدم المقتضى للإلحاق.

(الثاني) انه هل يختص هذا الحكم بالبيع أو يجري في غيره؟

الظاهر هو الاول، لعدم الوجه للإلحاق، و الكلمات القوم في المقام مختلفه، و العمده الاشهه و مقتضاها الاختصاص.

(الثالث) انه هل المراد من المبيع المنهى ابقاء البيع عليه

أى على ما لم يقبض أو يعم تشخيص المبيع الكلى عليه؟ أفاد المصنف بأن الظاهر من النص و الفتوى الاول و نفي البعد عن الثاني. و الحق كما أفاده قدس سره أن الظاهر هو الاختصاص سيما بلاحظ ما فصل فيه بين التوليه و غيرها، فان تطبيق الكلى على ما اشتراه خارج موضوعاً كما هو ظاهر.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٠.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٤

...

و هل يستفاد المنع من رواية الحلبي «١» حيث منعه عليه السلام عن التصدى للبيع أم لا يستفاد؟ الظاهر هو الثاني، اذ النهى من جهه دفع الاتهام، ولذا أفاد عليه السلام في ذيل الحديث بأنه جائز، و هل يستفاد من حديث ابن شعيب الجواز أم لا يستفاد؟ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتري بهذه واستوف منه الذي لك. قال: لا بأس اذا اثتمنه «٢».

أفاد الشيخ قدس سره بأنه يستفاد من هذه الرواية الجواز. و أورد عليه الايروانى قدس سره بأن هذه الروايات أجنبية عن محل الكلام، اذ الظاهر منها التوكيل في الاشتراء للبائع و القبض من قبله ثم استيفاء الحق منه.

و الحق أنه ليس فيه هذا الظهور المدعى في كلامه، لكن مع ذلك لا يمكن المساعدة على الشيخ، فإنه لو تم المقتضى للمنع لا يكون مثل هذه الرواية معارضه لدليل المنع، اذ المستفاد منه أنه بعد تماميه

البيع و بعد ما كان التصرف جائزًا للبائع يكون الوكيل وكيلًا في استيفاء الحق. وبعبارة أخرى: ليس في الرواية تعرض لموضوع الجواز، بل الحكم على فرض تماميه الموضوع، فالعمده منع المقتضى و ظهور دليل المنع في البيع ولا يشمل تطبيق المبيع، ولذا لا شبهه في جواز هبه غير المقبوض. مضافا إلى أن خبر ابن شعيب لم يفرض فيه أن الاحمال من الرطب مملوكة للمديون بالبيع.

هذا فيما يكون المبيع شخصياً، وأما لو كان المبيع كلياً فهل يكون الامر كذلك أم لا؟ أفاد الشيخ قدس سره بأنه لا يجري فيه ذلك، اذ لا يتحقق الانطباق

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث ١.

(٢) التهذب، الجزء ٧ الصفحة ٤٢

٥٠٥ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

1

الـ**بالقبض ثم الاقباض** فيخرج عن موضوع الكلام. وبعبارة أخرى: ما دام لا يتحقق الكل في الخارج لا يمكن انطباق المبيع عليه، و تتحققه في الخارج يكون بالقبض، وبه يخرج عن محل الكلام، فان الكلام في بيع ما لم يقبض.

أقول: لو قلنا بأن الكلى فى الذمة يتشخص فى الخارج باذن الدائن فباذن من له الكلى يتحقق ذلك الفرد فى الخارج بلا تحقق القبض، فيحرى عليه حكم غير المقوض. و كيف كان أفاد قدس سره بأنه حيث أن الامر كذلك فلا بد من الحواله أو التوكيل أى الايفاء، لا بد من تتحققه بأحد هذين الامرين فيدخل فى المسألة المعروفة، وهى أنه لو كان له على غيره طعام من سلم و عليه مثل ذلك فأمر غريمته أن يكتال لنفسه من الآخر فإنه يكره أو يحرم على الخلاف. وقد علل فى الشرائع بأنه قبضه عماله قبل أن

يقبضه صاحبه.

و لا يخفى أنه لو كان بنحو الوکاله لا يجري فيه الاشكال، اذ معنى الوکاله أن يقبض للمديون ثم يقبض لنفسه و هذا لا اشكال فيه الا من حيث ان القابض والمقبض واحد، و هذا لا اشكال فيه. و أما لو كان بنحو الحاله فتاره نقول بأن الحاله ترجع الى جعل ما على الغير موصدا و ما على نفسه عوضا و بعقاره أخرى يكون بيعا واقعا بصورة الحاله فيدخل فى المقام و لا يكون جائز، مضافا الى أنه من بيع الدين بالدين، و ان قلنا بأن الحاله عقاره عن جعل الغريم غريما لمن عليه- و بعقاره أخرى جعل الغريم مقام نفسه لا أنه يتبدل أحد الامرين بالآخر- فلا يدخل فى محل الكلام، و ان قلنا بأنها مجرد وفاء الدين فيشكل الامر، حيث ان الكلى لم يتمشخص بعد فى الخارج.

لكن الظاهر أنه يجوز بمقتضى النص الخاص الوارد فى المقام وقد استدل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٦

...

في الحدائق به. و الانصاف أن مفاده لإثبات المقصود تمام، و لو قلنا بأن الحاله تغير البيع فلا موجب لتسريه الاشكال.

و ملخص الكلام: ان كان الاشكال مختصا بالبيع فلا وجه لجريانه فى الحاله و لو قلنا بأن الموضوع مطلق المعاوضه و تكون الحاله معاوضه فيتحقق الاشكال لكن لا- وجه لاختصاص الاشكال بما يكون الانتقال بالبيع، بل يجري حتى فيما لا يكون الانتقال بالبيع بل بوجه آخر من بقية المعاوضات، كما أنه يجري في الموضوع أيضا.

(الرابع) انه ذكر جماعه بأنه لو كان على شخص دين كالحنطه مثلا دفع دراهم الى من له الحنطه و قال اشتري بها نفسك الحنطه لا يصح لقانون المعاوضه.

و أفاد الشيخ بأنه ينقض بالمعاطاه حيث انه يجوز أن يشتري بما أخذ بالمعاطاه مع الالتزام بالاباحه في المعاطاه، و أيضا ينقض بما لو اشتري شيئا بمال مغصوب مع علم البائع بالغصب،

فانه يجوز أن يتصرف فيه تصرفا يتوقف على الملك كوطى الجاريه و حيث ان المعاوضه تقضى دخول كل من العوضين في كيس من خرج عنه العوض الآخر.

تصدى الشيخ قدس سره لدفع الاشكال عن مورد النقض بأحد وجوهه و قال:

بأنه يمكن أن نلتزم بدخول العين في ملك الشخص في المعاطاه قبل التصرف آنا ما أو نلتزم بأنه مع علم البائع بالغصب يكون تمليكا مجانيا، أو نلتزم بأنه لو اشتري شيئا بما أخذه من المالك يكون فضوليا و باجازه المالك الشراء و القبض يتم الامر، ففي المقام نلتزم بأن الاشتراء فضولي، غايه الامر بالاجازه تصح المعامله و باستمرار القبض يكون قبضا لماله على المالك.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٧

قوله: مسألة لو كان له طعام على غيره فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته (١).

و يمكن أن يقال: بأن اللام في قوله «اشتر لنفسك طعاما» يكون للنفع لأن يكون الاشتراء للمالك ثم استيفاء الحق من مال المالك. و يدل عليه بعض النصوص.

أقول: العمده في وجه الاشكال عدم تعقل المعاوضه بغير هذا الوجه، لكن قد ذكرنا سابقا بأنه لا يتقييد البيع بهذا القيد، فإنه يمكن أن يشتري بمال الغير اذ يصدق عليه الاشتراء و البيع فيشمله دليل الصحه، فمن هذه الناحيه لا- اشكال فيه لكن الاشكال من ناحيه أخرى، و هي أنه لو اشتري شيئا لنفسه يدخل المشتري في كيس الغريم. و سقوط الدين عن ذمه المديون لا وجه له، اذ السقوط اما بالابراء و اما بالتبديل، و شيء من هذه الامور لم يتحقق، فالمتعين أن نلتزم بكون اللام لام المنفعه لا الملكيه، فيشتري للمديون ثم باذنه يأخذ

المشتري.

[مسأله لو كان له طعام على غيره فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته]

اشاره

أقول: في المقام مسائل ثلات:

(الأولى) أن يكون سلماً بأن أسلفه في المدينة فطالبه بالشام فيتراضيان بقيمه بلد المطالبه أو بقيمه بلد وجوب التسليم،

فأفاد الشيخ قدس سره أنه لا يجوز لأنه مصدق لبيع ما لم يقبض.

و يرد عليه:

أولاً- ان هذا الاشكال انما يكون له مجال فيما يقع المعامله بالبيع، و أما لو وقع المعامله بنحو آخر فلا مجال للإشكال، لأن الموضوع في دليل النهي هو البيع.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٨

...

و ثانياً- أنه يستفاد من جمله من الروايات «١» أن البيع من البائع جائز، إنما الكلام في أن المشتري هل يكون له مطالبه العين في ذلك البلد أم لا. فأفاد الشيخ بأنه لا اشكال في عدم وجوب اداء العين في بلد المطالبه، وأولى بعدم الجواز لو طالبه بقيمه بلد التسليم.

أقول: اذ كان تسلیم العین ممکناً في بلد المطالبه مع تساوى القيمه بين البلدين أو كون بلد المطالبه أقل من بلد المعامله فلا يبعد وجوب دفع العین كما أفاده المصنف، اذ المفروض أنه حل و التقصير من ناحيه البائع، فإنه ملزم بالدفع.

ان قلت: الشرط المضمر حين العقد يقتضي الدفع في بلد المطالبه.

قلت: نعم و لكن البائع لا يدفع فعدم الدفع من ناحيه البائع. و ان شئت قلت: لا يستفاد من الشرط أزيد من هذا المقدار، أى أن المستفاد من الشرط أن البائع غير ملزم بأدائه في غير بلد المعامله، لكن على فرض عدم تسلیمه يجبر على دفع دينه و ما في ذمته، و أما اذا كانت القيمه أزيد فالظاهر أن الامر كذلك.

و التمسك بدليل الضرر يرد عليه: أولاً- انه يختلف باختلاف المباني، و ثانياً ان ضرر البائع بالدفع معارض بضرر المشتري بالامساك.

هذا فيما يمكن دفع العين، وأما لو لم يمكن بأن لم يكن المبيع في الخارج فهل للدائن إجبار البائع بدفع

القيمه؟ الظاهر أنه ليس له. و ما عن العلامه من أن التسليم من قبيل القيود التي يتشخص الكلى بها و مع تعذرها يصدق أن تسليم البيع متعدر فللمشتري مطالبه القيمه أى قيمه بلد المعامله.

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١١ من أبواب السلف.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٩

...

و فيه: ان هذا ليس من القيود المشخصه بل شرط خارجي، و غايه ما يترب عليه أن يكون للمشتري خيار الفسخ.

(الثانية) انه لو كان الطعام عليه بنحو القرض لا شبهه في جواز البيع هنا،

لعدم موضوع للإشكال المذكور، حيث أنه مخصوص بما يكون البيع واردا على بيع غير مقوض، و أما مطالبه المثل فمع امكانه فلا اشكال في جوازه بحسب الظاهر فيما لا يكون بلد المطالبه أزيد بل حتى في تلك الصوره كما مر آنفا، و أما مع وجود المثل فهل له مطالبه القيمه؟ الظاهر أنه مشكل، لأن المفروض أنه يمكنه دفع العين فيما بعد فلا تصل النوبه الى القيمه. لكن مع ذلك يشكل، اذ المفروض أنه مثلى فيجب المثل.

هذا بحسب القاعده الاوليه، و في المقام نص «١» يستفاد منه جواز المطالبه في غير بلد القرض، لكن المفروض ليس هو القرض بل المستفاد منه الدين.

(الثالثة) أن يكون ما عليه بالغصب و هو اما يكون مثليا و اما يكون قيميا،

اما على الاول فيجوز مطالبه المثل، و مع تعذرها فعلا يشكل الانتقال الى القيمه، و لو كان قيميا يجوز مطالبه بالقيمه. و الظاهر أن الميزان هي القيمه الفعلية لمكان المطالبه.

والحمد لله أولا و آخرأ. قد تم البحث في يوم الثلاثاء الثالث من شهر جمادى الاولى من سنة ١٣٩٨ هجريه على مهاجرها آلاف التحية و الثناء. اللهم ارزقنا زيارته في الدنيا و شفاعته في الآخره. آمين يا رب العالمين.

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ٢٦ من أبواب الدين و القرض، الحديث ١.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمو: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

